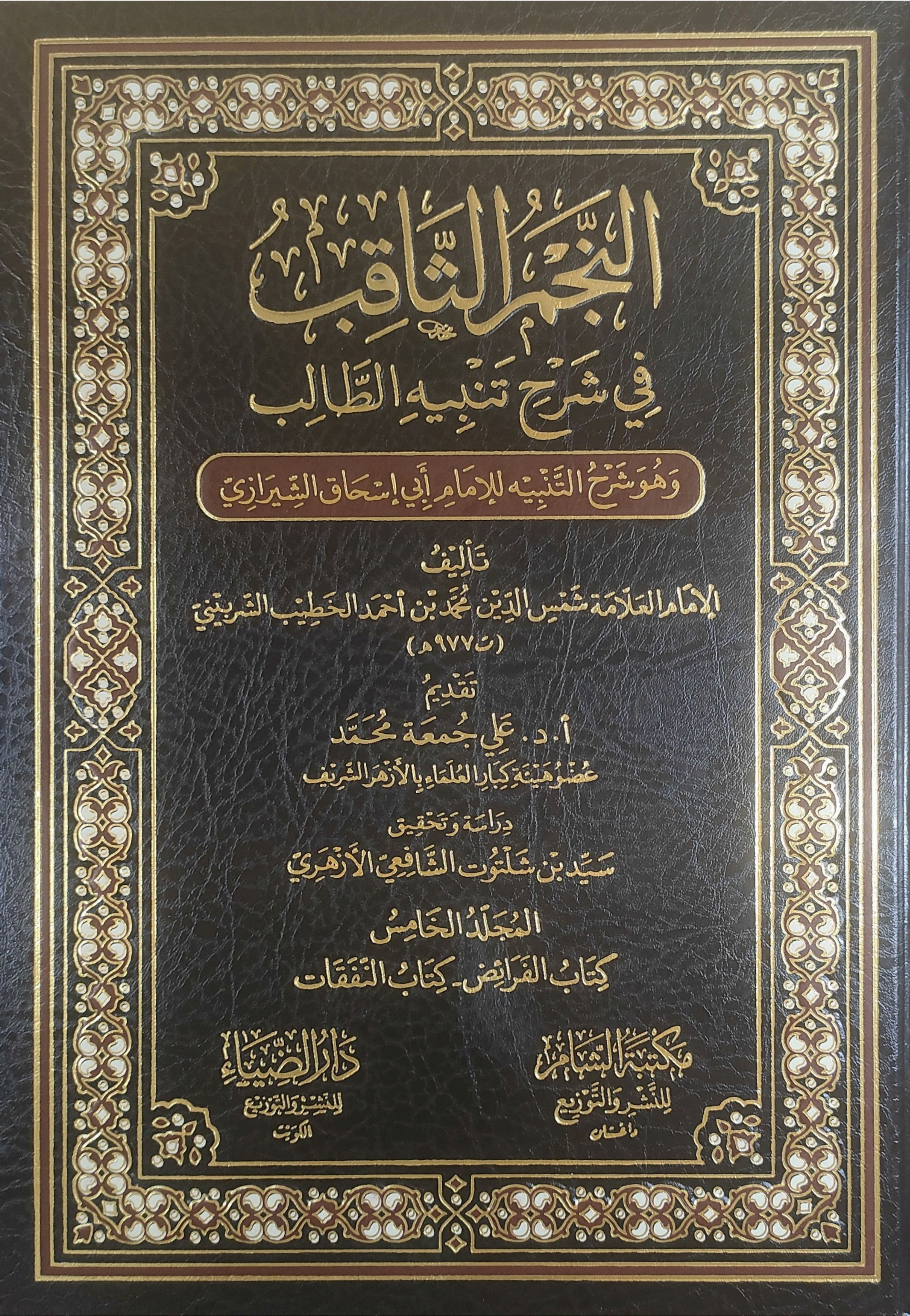
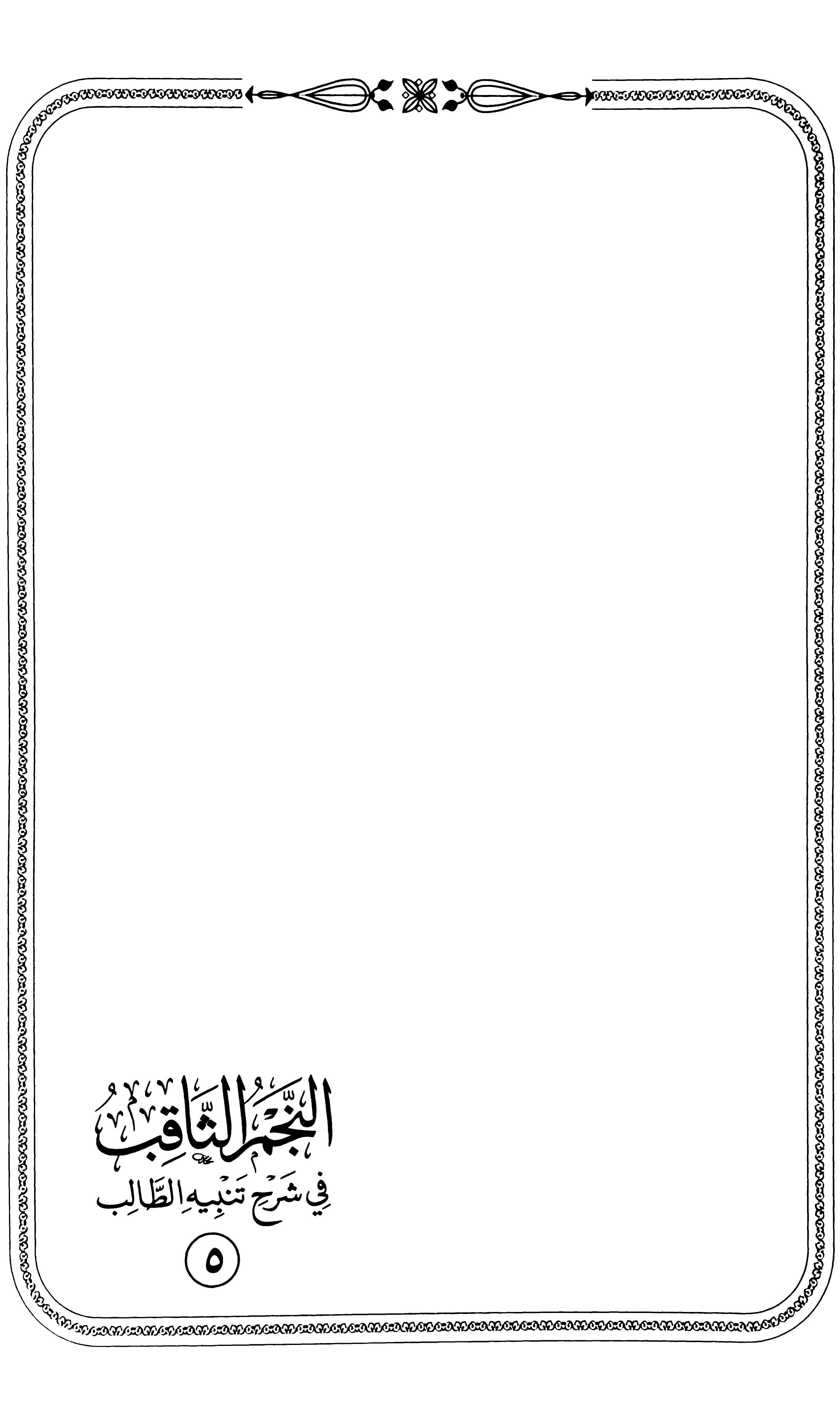

النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(ت ٩٧٧ هـ)
تقديم
أ. د. علي جمعة محمد
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
دراسة وتحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري
المجلد الخامس
كتاب الفرائض - كتاب النفقات
مكتبة الشام
للنشر والتوزيع
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
٥


للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



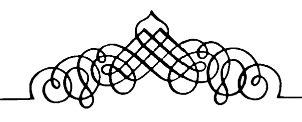
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

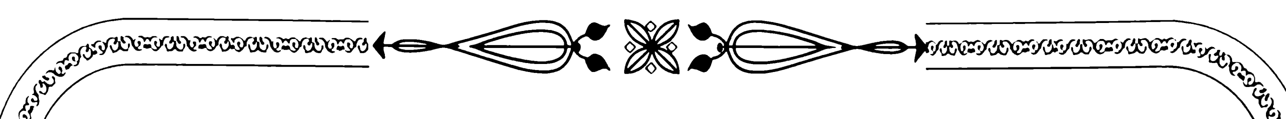
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٢٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

(ت ٩٧٧ هـ)

تقديم

أ. د. علي جمعة محمد

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

دراسة وتحقيق

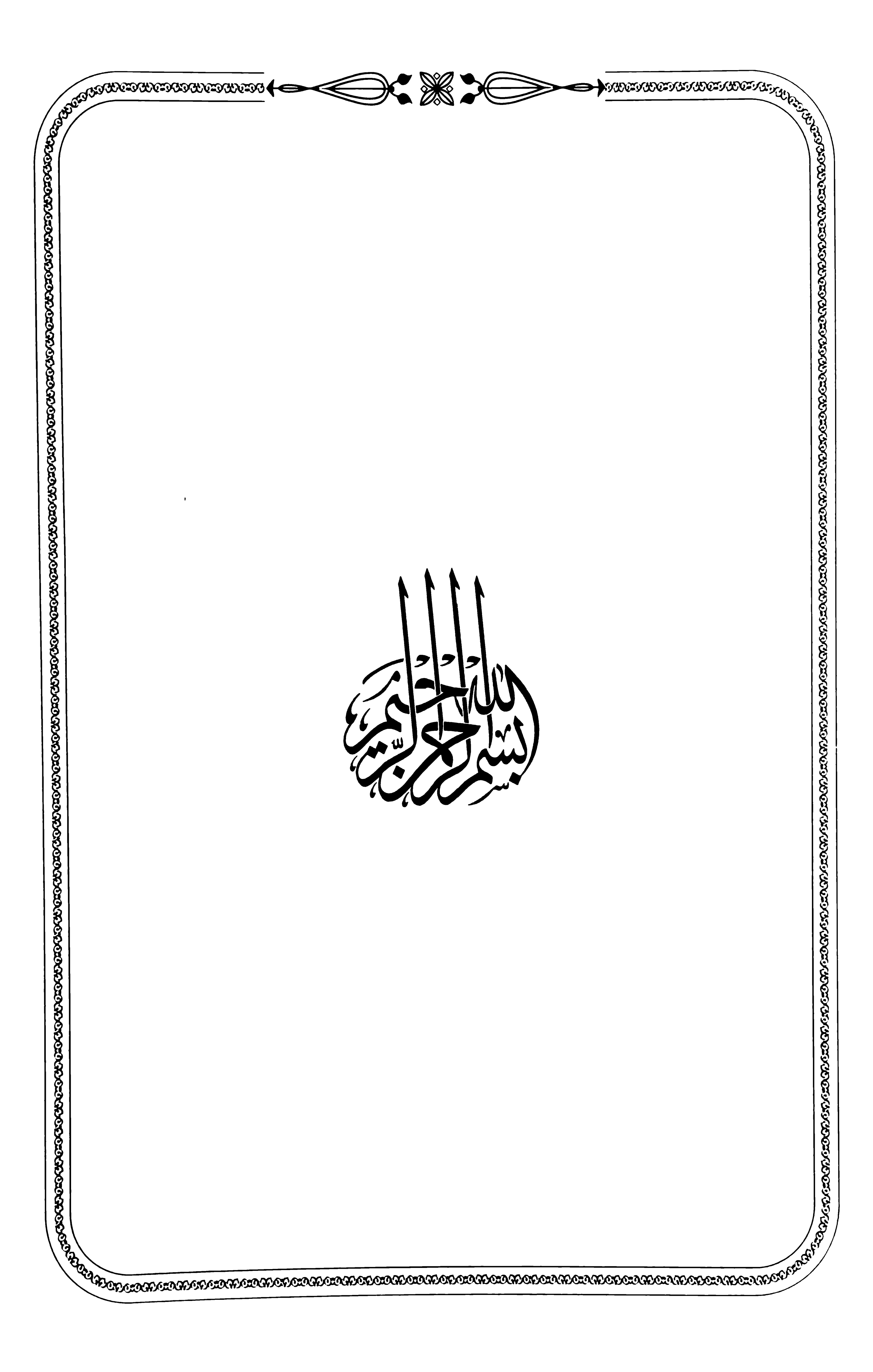
سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري

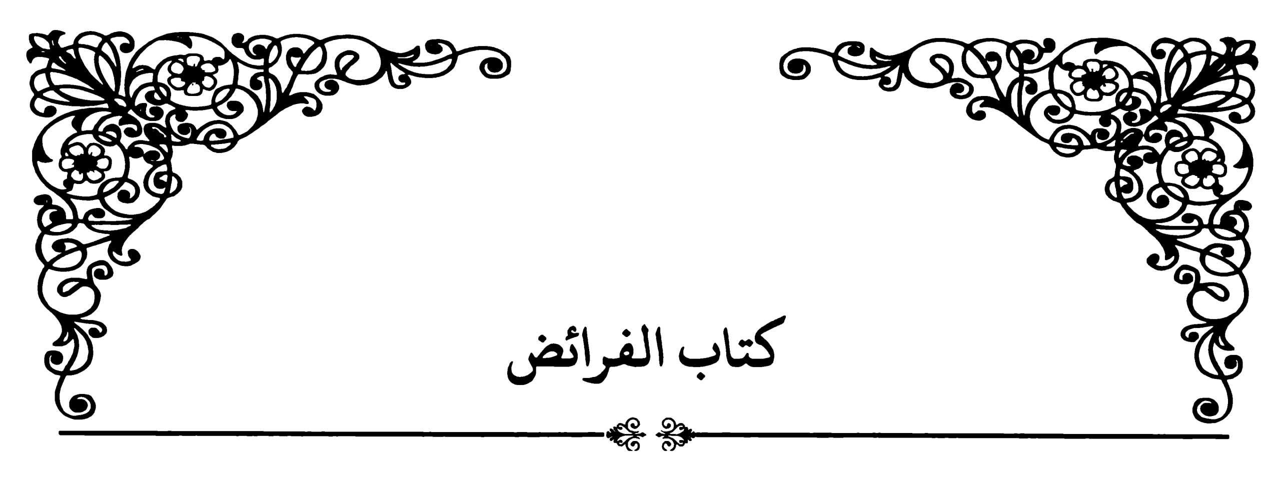
المجلد الخامس

كتاب الفرائض - كتاب النفقات

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

مكتبة الشام للنشر والتوزيع داغستان


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الفرائض

(كتاب) بيان حكم (الفرائض)

أي: مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها[١].

والفرض لغة: التقدير، وشرعًا: ـ هنا ـ نصيب مقدر شرعًا للوارث[٢].

والأصل في الفرائض آيات المواريث، والأخبار الآتية كخبر الصحيحين[٣]: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، وعلم الفرائض يحتاج ـ كما نقله القاضي عن الأصحاب ـ إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى[٤]، وعلم النسب[٥]، وعلم الحساب[٦][٧].

وكان في الجاهلية مواريث؛ يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخيه، وكان في ابتداء الإسلام التوارث بالحلف[٨] والنصرة، فيقول:

---

(١) فتح الوهاب (٢/٣)، مغني المحتاج (٤/٥).

(٢) فتح الوهاب (٢/٣)، مغني المحتاج (٤/٥).

(٣) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (٢ ـ ١٦١٥).

(٤) بأن يعلم ما يخص كلَّ وارث من التركة.

(٥) بأن يعلم كيفية الانتساب إلى الميت، هل بالأخوة أو البنوة مثلا.

(٦) بأن يعرف من أي عدد تخرج منه المسألة.

(٧) فتح الوهاب (٢/٣).

(٨) الحلف ـ بفتح الحاء وكسر اللام، وبكسر وسكون اللام ـ: العهد.

....

"ذمتي بين ذمتك ترثني وأرثك"، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيتي المواريث آية الشتاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلتا قال ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"(١).

وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها: "**تعلموا الفرائض وعلموه** ـ أي: علم الفرائض، وروي: وعلموها، أي: الفرائض ـ **الناس، فإني أمرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بها**" رواه الحاكم وصحح إسناده(٢)، وروي ابن ماجه وغيره(٣): "تعلموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وأنه أول علم ينزع من أمتي"، وسمي نصفًا لتعلقه بالموت المقابل للحياة(٤).

وقيل: النصف بمعنى الصنف قال الشاعر(٥):

"إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع"

وقيل: إن العلم استفاد بالنص تارة، وبالقياس أخرى، وعلم الفرائض مستفاد من النص(٦).

---

(١) أبو داود (٢٨٧٠).

(٢) المستدرك (٧٩٥١).

(٣) ابن ماجة (٢٧١٩).

(٤) مغني المحتاج (٤/٦).

(٥) البيت للعجير السلولي. كتاب سيبويه (١/٧١)، أمالي ابن الشجري (٣/١١٦)، جمل الزجاجي (٥٠)، خزانة الأدب (٩/٧٢).

(٦) مغني المحتاج (٤/٦).

. . . .

وقال ابن البان في فرائضه: إن النبي ﷺ قال: العلوم كلها عشرة أجزاء، تسعة منها في الفرائض، وجزء في سائر العلوم.

وقيل غير ذلك.

واستفتح في الوسيط الباب بحديث: "إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولاها بنفسه فقسمها أبين قسم"[1] لكن قال ابن الصلاح: إنه لم يثبت[2].

وقال عمر رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي، واشتهر من أصحابه بعلم الفرائض عليٌّ وزيد وابن مسعود وابن عباس، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى، ثلاثة في جانب، وواحد في جانب[3].

واختار الشافعي مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله ﷺ: "أفرضكم زيد"[4].

وعن القفال إن زيدًا لم يهجر له قول، بل جميع أقواله معمول بهما بخلاف غيره، ومعنى اختياره لمذهبه أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة، فعمل بها؛ لا أنه قلده، وإن قال في المطلب: إن الشافعي قلده فيها؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا[5].

---

(١) الوسيط (٤/٣٣١).

(٢) مشكل الوسيط (٣/٤٨٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٦).

(٤) الترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١).

(٥) كفاية النبيه (١٢/٤٦٨)، مغني المحتاج (٤/٦).

من مات وله مال ورث ....

فائدة:

اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض وغالب قواعدها وذلك أن الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النساء، وعدد أصول المسائل، والياء بعشرة، وهي عدد الوارثين من الرجال، وعدد أصناف ذوي الأرحام، والدال بأربعة وهي عدد أسباب الميراث، وعدد من يرث ويورث، ولا يرث ولا يورث، ومن يورث ولا يرث وعكسه، وجمله حروفه الثلاثة أحد وعشرون، وهي عدد أصحاب الفروض، النصف لخمسة، والربع لاثنين، والثمن لواحد، والثلثان لأربعة، والثلث لاثنين، والسدس لسبعة، وحروفه في الرسم ثلاثة، وموانع الإرث ثلاثة كما قيل، والعصبات على ثلاثة أقسام، وللإخوة على ثلاثة أقسام، وكذا الأعمام، وكذا الأصول العائلة، والوارث قد يحجب حجب حرمان أو نقصان، أو لا يحجب أصلًا، والجد إذا كان معه صاحب فرض مخير بين ثلاثة أشياء كما سيأتي، والأب والجد تارة يرثان بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بهما، والوارث إما ذكر وإما أنثى وإما خنثى[1].

(من مات وله مال ورث) عنه على ما يأتي بيانه؛ لقوله ﷺ: "من ترك مالًا فلورثته"[2]، ومثل المال الاختصاصات؛ لأن الوارث لا يختص بالمال، بل يأخذ ما ليس بمال كالسرجين.

ولو مات ذمي وله مال ولا وارث له، فماله فيء.

ولو مات شخص وترك خمرًا فصارت خلًّا أو جلد ميتة فدبغ قضى من

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٠٩).

(٢) البخاري (٢٣٩٨)، مسلم (١٤ ـ ١٦١٩).

إلا المرتد فإنه لا يورث.

ثمن ذلك دين الميت، ونفذت منه وصاياه.

ولو نصب شبكة ووقع فيها صيد بعد موته ورث عنه، ومحل ذلك في غير الأنبياء، فإنه لا يورث عنهم، ويرثون؛ لأن ما خلفوه صدقة.

وللإرث أربعة أسباب لأنه إما بقرابة خاصة، وهي الرحم، وسيأتي تفصيلها، أو نكاح صحيح ولو بلا وطء، أو ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة أو سراية كما مر، أو جهة إسلام فتصرف التركة أو باقيها لبيت المال إرثًا للمسلمين عصوبة؛ لخبر أبي داود وغيره: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه" رواه أبو داود وغيره[1] وصححه ابن حبان[2]، وهو ﷺ لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عنه[3] كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال إرثًا، أو يخص بها من يرى منهم[4]، لا من فيه رق، ولا القاتل، ولا الكافر، فإن عتق الرقيق أو أسلم الكافر بعد موته جاز إعطاؤه، وكذا من ولد بعد موته[5].

(إلا المرتد فإنه لا يورث) سواء ما اكتسبه قبل الردة أم بعدها، وسواء ارتد في الصحة أم في المرض؛ لأن ماله فيء، نعم لو جنى على شخص بما يوجب قصاصًا كقطع طرف وموضحة، ثم ارتد ومات على الردة، فإن قريبه

---

(١) أبو داود (٢٩٠١).

(٢) ابن حبان (٦٠٣٥).

(٣) أي: الميت.

(٤) لأنه استحقاق بصفة وهي إخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من المسلمين. أسنى المطالب (٤/٣).

(٥) فتح الوهاب (١١/٢).

ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه قولان؛ أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته، والثاني: لا يورث.

المسلم يستحق القصاص؛ لأنه للتشفي، والزنديق كالمرتد وهو من لا يتدين بدين، وكذا يهودي تنصر أو نحوه[١].

(ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه قولان:

أحدهما:) ـ وهو المذهب الجديد ـ **(يورث عنه ما جمعه بحريته)**؛ لتمام ملكه عليه كالحر، فيرثه قريبه وزوجته ومعتقه، ولا شيء لسيده فيه؛ لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية[٢].

(والثاني:) ـ وهو القديم ـ **(لا يورث)** ويكون ما ملكه لمالك الباقي[٣].

ولو جنى على كافر له أمان حال حريته وأمانه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فقدر الدية لورثته[٤].

قال الزركشي: وليس لنا رقيق كله يورث عنه إلا في هذه الصورة[٥].

قاعدة:

كل من يورث يرث إلا الجنين في غرته، والمبعض على الأظهر، والعتيق يورث ولا يرث أيضًا، والعمة يرثها ابن أخيها، وهي لا ترثه، والجدة ترث أولاد بنتها، وهم لا يرثونها، وبنات الأخ والعم لا يرثن عمهن، ولا أولاد عمهن،

---

(١) فتح الوهاب (٢/١١).

(٢) فتح الوهاب (٢/١١)، مغني المحتاج (٤/٤٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٥).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٣/١٦).

(٥) حاشية الرملي على الأسنى (٣/١٦).

فإذا مات من يورث بدئ من ماله ....

وأبناء عمهن يرثوهن[١].

(**فإذا مات من يورث بدئ من ماله**) وجوبًا بحق تعلق بعين منه تقديمًا لصاحب التعلق كما في الحياة كمرهون ورقيق جان، ولو بغير إذن سيده جناية توجب مالًا متعلقًا برقبته، أو قودًا وعفى على مال، ومال زكاة ومبيع اشتراه قبل موته بثمن في ذمته ومات مفلسًا ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة، وذلك لتعلق دين المرتهن وأرش الجناية والزكاة، وحق فسخ البائع بالمرهون والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع، سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا[٢].

واستشكل السبكي صورتي الزكاة ومبيع المفلس فقال في الزكاة: "لا حاجة لاستثنائها؛ لأنه إن كان النصاب باقيًا فالأصح أنه تعلق شركة، فلا يكون تركة، فليس مما نحن فيه، وإن قلنا: تعلق جناية أو رهن فقد ذكر، وإن علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفًا، فإن قدمنا دين الآدمي، أو سوينا فلا استثناء، وإن قدمناها فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز؛ لما قدمناه، فظهر أنه لا حاجة إلى استثنائها[٣].

وقال في موت المشتري مفلسًا: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور، فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة، فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها، فتقدم مؤنة التجهيز منها عليه، أو لعذر فهي ملك الورثة، وحقه متعلق بها، فيحتمل تقدم حقه كالمجني عليه والمرتهن، ويحتمل أن لا؛ لتقدم حقهما، وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسًا، فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس،

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٢٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣)، مغني المحتاج (٤/٨).

(٣) النجم الوهاج (٦/١١٥)،

....

والمفلس يقدم بمؤنة يومه، فيكون هذا مثله[١].

وأجيب عن إشكاله الأول باختيار الأول من الترديد، ولا يرد ما ذكر؛ لأنها ليست بشركة حقيقة بدليل جواز أداء الزكاة من غير ذلك المال، وعن الثاني باختيار الأول أيضًا[٢].

وقوله: "خرجت عن التركة" ممنوع؛ إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح[٣].

لا يقال: "إنما عنى بخروجها عن التركة خروجها بعد الفسخ لا قبله"؛ لأن ذلك لا يضر في صحة الاستثناء كما لا يضر تقديم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك، وإن خرجت عن التركة بالتقديم مثلا ببيع العبد الجاني في الجناية، وإن خرج عن التركة لا يضر في صحة الاستثناء، أو باختيار الثالث والاحتمال الأول منه ـ أعني تقديم حقه ـ هو المتجه، وما ذكره في الاحتمال الثاني من أن ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس ليس بظاهر؛ لأنه قد وقع بين المتبايعين في مسألتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقده عليهما على الخصوص، وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس[٤].

ولا تنحصر صور التعلق فيما ذكر، والحاصر لها التعلق بالعين، **فمنها**: ما إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض، فإنه يقدم حق العامل على الكفن؛

---

(١) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣).

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣).

....

لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين، فلو أتلفه المالك إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره[١] تعين للعامل[٢].

ومنها: المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها تقدم على التجهيز[٣].

ومنها: نفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكًا للسيد إلا أن حقها يتعلق بها كما أن كسب العبد ملك للسيد وتتعلق به نفقة زوجته[٤].

ومنها: كسب العبد بالنسبة إلى زوجته كما ذكرناه[٥].

ومنها: ما إذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الإيتاء، ومال الكتابة أو بعضه باق؛ أن حق العبد يتعلق بعينه، وحينئذ فيقدم.

ومنها: اللقطة المتملكة بعد التعريف يقدم بها مالكها على مؤن التجهيز؛ لأنه يمتنع إبدالها بغير رضا مالكها.

ومنها: المضطر إذا وجد طعامًا في تركة شخص لا مال له غيره، وليس مع المضطر ثمن، فإنه يقدم به على مؤنة التجهيز، ويبقى الثمن في ذمته نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ومنها: ضمان العبد حيث يتعلق بما في يده من تجارة وتكسب.

ومنها: الموصى بإعتاقه، فيقدم إعتاقه على مؤن تجهيز الموصي والوارث.

---

(١) في الأصل: "غيرهم"، والمثبت من مغني المحتاج (٤/٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٨).

(٤) الهداية لأوهام الكفاية (٢٠/١٩٠).

(٥) الهداية لأوهام الكفاية (٢٠/١٩٠).

....

ومنها: الثمن المعين إذا تعلق به الأرش.

ومنها: أجرة الصباغ والقصار.

ومنها: ما إذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة، ثم قدر عليه رده ورجع بما أعطاه، فإن كان تالفًا تعلق حقه بالمغصوب، وقدم به نص عليه في الأم[(١)].

ومنها: ما لو اقترض ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه، فللمقرض أخذه بعينه.

ومنها: ما لو أصدقها عينًا ثم طلقها قبل الدخول وماتت، وهي باقية فله نصفها.

ومنها: ما لو رد المشتري المبيع بعيب ومات البائع قبل قبض الثمن قدم به المشتري.

ومنها: الشفيع مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة، وفي استثناء هذه الصورة ـ كما قال الوالي العراقي ـ نظر[(٢)].

وبعضهم استثنى من ذلك ما لو نذر التصدق بمال بعينه ومات قبل التصدق به، وهذا إنما يأتي على مرجوح، وهو أن الناذر لا يزول ملكه عما عينه بالنذر، والصحيح خلافه.

ومن نظم الشيخ شهاب الدين العاملي الفرضي رحمه الله:

---

(١) الأم (٣/٢٤٧، ٢٤٨)، الهداية لأوهام الكفاية (٢٠/١٩٠).

(٢) تحرير الفتاوى (٢/٣٩٤).

بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم يقضي ديونه، ثم تنفذ وصاياه، ثم تقسم تركته بين ورثته.

يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع مفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب، فاحفظ العلم ترأس

ومن نظم بعضهم:

تعلق مال الميت بجميع في خمس وعشر من الصور.

زكاة وجان ثم قرض ومفلس كذا وقراض ثم سكنى وإن نذر

ورد مبيع والشفيع وغاصب ومهر وإنفاق وكاتب من قدر

ثم يبدأ منه **(بمؤنة تجهيزه)** ويجهز ممونه؛ لاحتياجه إلى ذاك كالمحجور عليه بالفلس، بل أولى؛ لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره[1].

وقوله: **(ودفنه)** من عطف الخاص على العام، وقد مر في الجنائز أن مؤنة تجهيز الزوجة على زوجها الموسر، وإن كانت موسرة، **(ثم يقضي)** منه **(ديونه)** التي لم تتعلق بعين التركة كما عرف مما مر، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي أو رضي بها أم لا؛ لأنها حقوق واجبة عليه، **(ثم تنفذ وصاياه)** وما ألحق بها من عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرض الموت، أو ما ألحق به من ثلث المال، وقدمت على الإرث لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] **(ثم تقسم تركته)** أي: باقيها **(بين ورثته)** على ما يأتي بيانه[2]، والوارث قبل ذلك ممنوع من التصرف، لا من الملك، فإن تعلق الدين بالتركة

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٨).

والوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن وابن الابن؛ وإن سفل، والأب والجد؛ وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ لأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولىٰ المعتِق.

والوارثات من النساء إحدىٰ عشرة امرأة: البنت، وبنت الابن؛ وإن سفل، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة ....

لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف، ولهم إمساك التركة والقضاء من غيرها[١].

(**والوارثون من**) الذكور (**الرجال**) والصبيان، ومنهما بطريق البسط (**خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل**[٢]، **والأب والجد**) للأب (**وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ لأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتِق**) وبطريق الاختصار عشرة بعدِّ الأخ واحدًا، وهو يتناول الشقيق والأخ للأب، والأخ للأم والعم واحدًا[٣]، وهو يتناول الشقيق، والعم للأب، وابن العم واحدًا[٤]، وهو متناول لهما أيضًا[٥].

(**والوارثات من النساء**) أي: الإناث بطريق البسط (**إحدى عشرة**) أنثى (**امرأة**) أو صغيرة أو منهما (**البنت وبنت الابن وإن سفل**[٦]، **والأم والجدة**

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بدار العترة، نفع الله بهم آمين.

(٢) سفل بتثليث الفاء. كفاية النبيه (١٢/٤٧٤).

(٣) وبِعَد العم واحدًا.

(٤) وبِعَد ابن العم واحدًا.

(٥) أسنى المطالب (٣/٥).

(٦) في النسخة الخطية للمتن (سفلت)، والمثبت أحسن لإيهام "سفلت" أن بنت بنت الابن وارثة.

من قبل الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة، ومولاة المولاة.

من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة ومولاة المولاة) وبطريق الاختصار سبعة بعدِّ الجدة واحدة، سواء أكانت من قبل الأب أم الأم، والأخت واحدة من الجهات الثلاثة، وإسقاط مولاة المولاة؛ لأن من أدلى بالمولاة، فهو في معناها، ويقع في بعض نسخ الكتاب: "وإن سفلت" وهو غلط من الناسخ؛ لأنه يتناول بنت بنت الابن، والصواب ما في بقية النسخ كما في المنهاج: "وإن سفل"[١] بغير تاء، أي: أن بنت ابن الابن كبنت لابن، وتعبيرهم بالزوجة لغة قليلة، والفصيح زوج للرجل والمرأة لكنها استحسنت في الفرائض للفرق[٢]، فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط؛ لأنهم لا يحجبون، وتصح المسألة من اثنى عشر، للأب السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن، أو النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة؛ لأن من عداهم محجوب أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثني عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأخت الباقي وهو سهم واحد[٣].

والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين؛ لأن الإرث منحصر في الخمسة، ومن عداهم محجوب بغير الزوج، فإن كان الميت الزوج، فأصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، وللأب

---

(١) منهاج الطالبين (١/١٨٠).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٦)، أسنى المطالب (٣/٣١١)،

(٣) أسنى المطالب (٣/٣١١).

. . . .

السدس، وللأم السدس، والباقي بين الابن والبنت أثلاثًا، ولا ثلث للباقي وهو ثلاثة عشر، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين، فمن كان له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في ما ضرب فيها(١).

وإن كان الميت الزوجة فأصلها من اثني عشر، للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثًا لا ينقسم عليها، فتضرب ثلاثة في اثني عشر، فتبلغ ستة وثلاثون، ومنها تصح(٢).

قال الأصحاب: ولا يجتمع الزوج والزوجة في فريضة واحدة(٣).

قال بعضهم: ويمكن أن يتصور ذلك فيما إذا أقام رجل بينة على ميت مكفن أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة على المكفن أنه زوجها، وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلة الرجال وآلة النساء، ففي طبقات العبادي وأدب القضاء للهروي أن نص الشافعي ـ وهو غريب ـ يقسم المال بينهما(٤).

وقال الأستاذ أبو طاهر: بينة الرجل أولى؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى(٥).

قال البلقيني: ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البينتين بالقسمة، فأما إذا فرعنا على إبطالهما والترجيح، فلا يقسم، والأرجح ترجيح بينة الرجل

(١) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/١٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/١٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، نهاية المحتاج (٦/١١)، النجم الوهاج (٦/١٢٢).
(٤) النجم الوهاج (٦/١٢٢).
(٥) النجم الوهاج (٦/١٢٢)، نهاية المحتاج (٦/١١)،

ومن قتل مورثه لم يرثه، ....

كما قاله الأستاذ[١]، فعليه أصل المسألة أربعة، ولا يخفى تفصيلها، وعلى النص ما لا يختلف نصيبه كنصيب الأبوين واضح، فلهما السدسان بكل حال، وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده، وقضية بينة المرأة لها الثمن، والباقي لأولادها، فربع الزوجية لا يختص به الزوج، بل تنازعه الزوجة في ثمن منه، فيقسم الثمن بينهما، أو ينازعه أولادها في الثمن الآخر؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم، فيقسم بينه وبينهم نصفين، ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصلها اثني عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية، أو أربعة وعشرين باعتبارهما مع ربع الزوج، وثمن الزوجة نظرًا إلى الأصل، وإن لم يأخذا إلا الربع موزعًا عليهما بقدر فرضيهما على ما مر، ويحتمل أن يقال: أصلها ثمانية وأربعون نظرًا إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن، ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، وأقل عدد له نصف ثمن صحيح وسدس ثمانية وأربعون، فيكون أصلًا زائدًا على الأصول المعروفة.

ضابط:

كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج، وكل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوجة[٢].

ثم شرع في **موانع الإرث وهي خمسة**، وبدأ منها بالقتل فقال: **(ومن قتل مورثه لم يرثه)** سواء أكان القتل عمدًا أو خطأً بمباشرة أم بسبب صدر من مكلف

(١) نهاية المحتاج (٦/١١)، تحفة المحتاج (٦/٣٩٠).
(٢) النجم الوهاج (٦/١٢٣)، مغني المحتاج (٤/١٢).

وقيل: إن كان متهمًا في القتل لم يرث، وإن لم يكن متهمًا ورث، وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانًا لم يرث، وإن لم يوجب ورث.

أو لا، وسواء أكان مضمونًا كالقتل عدوانًا أو لا كالمقتول بحق كقصاص أو صيال أو شهادة بما توجب حدًّا أو قصاصًا[١]، وذلك لعموم خبر النسائي بسند صحيح[٢] كما قاله ابن عبد البر[٣]: "ليس للقاتل من الميراث شيء"، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل ا لإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه، وسدًّا للباب بالكلية، والفرق بين المفتي فيما إذا أفتى في قتل مورثه حيث يرثه، وبين الشاهد بقتله أن المفتي لا يخص بإفتائه شخصًا بعينه، بخلاف الشاهد.

(**وقيل: إن كان**) القاتل (**متهمًا في القتل**) كالحاكم إذا قتله في الزنا بالبينة (**لم يرث**)؛ للتهمة باستعجال الموت.

(**وإن لم يكن متهمًا**) كالحاكم إذا قتله في الزنا بإقراره (**ورثـ**)ـه؛ لأن الحاكم مأمور بذلك محمول[٤] عليه، فلا تهمة في حقه[٥].

(**وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانًا**) ولو بالكفارة (**لم يرث**)؛ لأنه قتل بغير حق.

(**وإن لم يوجب**) ضمانًا كأن وقع قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا لصياله (**ورثـ**)ـه؛ لأنه قتل بحق[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٦، ١٧).

(٢) النسائي (٦٣٣٣).

(٣) التمهيد (٢٣/٤٤٣).

(٤) في الأصل مجبول، والمثبت من كفاية النبيه (١٢/٤٧٦).

(٥) كفاية النبيه (١٢/٤٧٦).

(٦) كفاية النبيه (١٢/٤٧٦).

ولا يرث أهل ملة من غير ملتهم، إلا الكفار فإنهم يرث بعضهم بعضًا

وقال الروياني: إنه الاختيار، ولا يبعد تخصيص الأخبار بالقياس[١].

وقد يرث المقتول من القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو قبله[٢].

ثم شرع في **المانع الثاني**، وهو اختلاف الدين، وما الحق به فقال: **(ولا يرث أهل ملة من غير ملتهم)**، فلا يرث مسلم كافر، ولا عكسه، سواء أكان سبب الإرث الممنوع منه قرابة أم نكاحًا أم ولاء، وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم ولا، وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها، وذلك لعموم خبر الصحيحين[٣]: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

وأما خبر: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"[٤] فمعناه أن ما بيده لسيده كما في الحياة، لا الإرث الحقيقي من العتيق؛ لأنه سماه عبده، على أن الحديث قد أعله ابن حزم وغيره[٥][٦].

قال الشيخ أبو محمد: والفرق بين الميراث حيث لا يرث المسلم الكافر، وبين النكاح حيث يجوز له نكاح بعض الكافرات أن التوارث مبني على المولاة والمناصرة، والنكاح على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفًا لهم اختص بأهل الكتاب؛ لاحترامهم[٧] **(إلا الكفار فإنهم يرث بعضهم بعضا)**

(١) بحر المذهب (٤٠٦/٧)، كفاية النبيه (٤٧٦/١٢).
(٢) أسنى المطالب (١٧/٣).
(٣) البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١ - ١٦١٤).
(٤) النسائي (٦٣٥٦).
(٥) المحلى بالآثار (٣٣٨/٨).
(٦) أسنى المطالب (١٥/٣).
(٧) أسنى المطالب (١٥/٣).

مع اختلاف الملل.

ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي.

ولا يرث العبد ....

وإن اختلفـ[ـت] دارهم **(مع اختلاف الملل)** أي: الدين، كالوثني يرث من اليهودي، واليهودي من النصراني، وعكسه؛ لاشتراكهم في العصمة؛ لأن الكفر كله ملة واحدة بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله تعالى، فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦][(١)].

(و) لكن المشهور أنه **(لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي)**؛ لانقطاع الموالاة بينهما[(٢)].

والثاني: يتوارثان؛ لشمول الكفر لهما.

وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها، وهو كذلك وإن قيده الصميري بكونه بدارنا[(٣)].

والمعاهد ـ بكسر الهاء وفتحها ـ والمستأمن كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان، فيرثانه ويرثهما، ولا يرثان الحربي ولا يرثهما[(٤)].

ثم شرع في **المانع الثالث وهو الرق**، وهو لغة العبودية، والشيء الرقيق، وشرعًا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، فقال: **(ولا يرث العبد)** أي:

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥، ١٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٦).

والمرتد من أحد.

وإذا مات متوارثان بالغرق، أو الهدم ولم يعرف السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر.

الرقيق من أحد، ولو مدبرًا أو أم ولد أم مكاتبًا، أو عتق قبل القسمة، أو معلقًا عتقه بصفة، أو موصي بعتقه؛ لأنه لو ورث لملك؛ لأن الإرث إثبات ملك للوارث، واللازم باطل(١).

ولا يرث المبعض أيضًا؛ لنقصه، ولأنه لو ورث لأخذ بعضَ المالِ مالكُ الباقي، وهو أجنبي عن الميت، فلا يمكن توريثه منه(٢).

قال الرافعي: ولم يقولوا إن الرقيق يرث، ثم يتلقاه سيده بحق الملك يعني كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره، وقد حكى عن طاووس، وفرق غيره بأن الوصية ونحوها تمليك اختياري فيكفي في محلها قابلية الملك، وبأنها تصح للسيد فإيقاعها لعبده كأنه إيقاع له، بخلاف الإرث فيهما(٣).

ثم شرع في **المانع الرابع**، وهو الردة فقال: **(و)** لا يرث **(المرتد من أحد)** وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه؛ لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك دين الإسلام، وانتقل إلى دين لا يقر عليه(٤).

ثم شرع في **المانع ا لخامس** وهو إبهام وقت الموت فقال: **(وإذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم)** أو نحوه **(ولم يعرف السابق منهما)** موتًا أو علم السبق وجهل السابق منهما، أو ماتا معًا **(لم يرث أحدهما من الآخر)** شيئًا، بل مال

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٦).

....

كل منهما لباقي ورثته؛ لما روى الحاكم بسند صحيح[١] أن أم كلثوم بنت علي ﷺ توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها"، ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا منتف[٢].

ولو علم سبق أحدهما ثم التبس وقف الميراث إلى البيان، أو الصلح؛ لأن التذكر غير ميؤوس منه. أما إذا علم السابق ولم ينس فحكمه بَيِّن[٣].

وزِيد **مانع سادس** وهو الدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت، فيثبت نسب الابن، ولا يرث كما سيأتي في الإقرار[٤].

وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة: القتل والرق واختلاف الدين والدور، وما زاد عليها فتسميته مانعًا مجاز، وقال في غيره: إنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد، وأن ما زاد عليها مجاز، وهذا أولى؛ لأن انتفاء الإرث فيما زاد على ذلك ليس لكونه مانعًا، بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب[٥].

وعدّ بعضهم من الموانع النبوة؛ لخبر الصحيحين[٦]: "نحن معاشر الأنبياء

---

(١) المستدرك (٨٠٠٩).

(٢) أسنى المطالب (١٧/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٧/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٧/٣).

(٥) أسنى المطالب (١٧/٣).

(٦) البخاري (٣٠٩٣)، مسلم (٤٩ - ١٧٥٧).

. . . .

لا نورث ما تركنا صدقة"، وقد مرت الإشارة إليه، والحكمة في ذلك أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرًا لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون، وليس كذلك[(١)]، والمسألة ليست مسطورة، ولكن تقسيم الفرضيين الناس إلى أربعة أقسام: من لا يرث ولا يورث كالمرتد والرقيق، ومن يورث ولا يرث كالمبعض، ومن يرث ويورث، وهم كثيرون، ومن يرث ولا يورث وهم الأنبياء صريح في ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ أنه لم يرث بناته اللاتي مُتْنَ في حياته[(٢)].

فإن قيل: ولم ينقل أنه ورث[(٣)].

أجيب بأن الأصل أن الأب يرث إلا أن يقوم دليل على عدمه، ولا دليل[(٤)].

وعد الغزالي من الموانع اللعان، فإنه يقطع التوارث، وأما التوأمان من الزنا، والتوأمان المنفيان باللعان، فالأصح أنهما يتوارثان بأخوة الأم[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨).
(٢) النجم الوهاج (٦/١٧٨).
(٣) النجم الوهاج (٦/١٧٨).
(٤) النجم الوهاج (٦/١٧٨).
(٥) الوسيط (٤/٣٦٦)، النجم الوهاج (٦/١٧٨).

باب ميراث الفروض

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالىٰ.

وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

وهم عشرة: الزوج والزوجة، والأم والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن، أو ابن الابن، والجد مع الابن، أو ابن الابن.

(باب) بيان حكم (ميراث) أصحاب[1] (الفروض) المقدرة

الإرث والميراث أصله المعاقبة، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى واحد.

(وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى) وهم كل من له سهم مقدر شرعًا لا يزيد ولا ينقص[2].

(وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) ويقال: "النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما[3].

والضابط الأخصر: الربع والثلث وضعف كل ونصف كل.

(وهم) أي: أصحاب الفروض **(عشرة: الزوج والزوجة، والأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن، أو ابن الابن، والجد مع الابن، أو ابن الابن)** وزيد على ذلك الجد في مسائل الإخوة، فإنه

(١) في النسخة الخطية: (أهل).

(٢) مغني المحتاج (١٥/٤).

(٣) أسنى المطالب (٢٣/٣)، مغني المحتاج (١٥/٤).

فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع الولد، أو ولد الابن.

وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد وولد الابن، ....

يرث ثلث ما يبقى في بعض الأحوال فرضًا.

(فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالولد إجماعًا، أو لفظ الولد يشملهما إعمالًا له في حقيقته ومجازه[١].

قال ﷺ: "أنا ابن عبد المطلب"[٢].

وقال الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

واحترز بـ"ولد الابن" عن ولد البنت، فإنه من ذوي الأرحام كما سيأتي.

(وله الربع مع الولد، أو ولد الابن)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[٣].

(وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد وولد الابن)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾، وولد الابن كالولد في هذا وما قبله بما مر، وقد ترث الأم الربع فرضًا في مسألة الغراوين كما سيأتي[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٤/١٦).

(٢) ابن حبان (٥٧٧١).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٦).

ولها الثمن مع الولد، أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن.

وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، واثنين من الإخوة والأخوات ....

(ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، وولد الابن كالولد بما مر[١].

(وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن) بالإجماع.

قال النووي في شرحه لهذا الكتاب: بدأ الشيخ في تبيين أصحاب الفروض بالزوج والزوجة، وكذلك فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه والأصحاب، ولم يبدأوا بذكر الأولاد كما بدأ الله تعالى في كتابه العزيز؛ لأن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين، ولا شك أن ولد الإنسان عنده أهم، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام لعوام الناس، فابتدؤوا بما يقل فيه الكلام ليسهل تعليمه، ويحصل بسببه التدريب، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما[٢].

قال الدميري: وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس من تعليم القرآن العزيز يبتدؤون بآخره، وإنما جعل للزوج الضعف من الزوجة في الحالين لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكان معها بمنزلة الابن مع البنت[٣].

(وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، واثنين) فأكثر **(من الإخوة والأخوات)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية،

---

(١) مغني المحتاج (١٦/٤).

(٢) النجم الوهاج (١٢٩/٦).

(٣) النجم الوهاج (١٢٩/٦).

ولها السدس مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات،

وولد الابن كالولد بما مر.

(ولها السدس مع الولد أو ولد الابن أو اثنين) فأكثر **(من الإخوة والأخوات)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، الآية. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ أي: أخوين فأكثر: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

فائدة:

الإخوة والإخوان جمع أخ سواء في ذلك أخو النسب وأخو الصداقة[١].

وقال أهل البصرة: الإخوة في النسب، والإخوان في الأصدقاء[٢].

وقال أبو حاتم: هذا غلط، بل كلٌّ يستعمل فيهما[٣].

ولو خلق شخصان ملتصقان ببدنين ورأسين وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان، فلهما حكم الاثنين في سائر[٤] الأحكام كما في فروع ابن القطان[٥]، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في خيار البيع.

ولو كان مع الأم ولد واثنان من الإخوة، فهل حجبها من الثلث إلى السدس بالولد، أو بهما؟

قال ابن الرفعة: بالولد؛ لقوته[٦].

(١) النجم الوهاج (٦/١٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٩).
(٢) النجم الوهاج (٦/١٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٩).
(٣) النجم الوهاج (٦/١٣٥)، مغني المحتاج (٤/٢٩).
(٤) سائر أي: جميع.
(٥) النجم الوهاج (٦/١٣٥).
(٦) كفاية النبيه (١٢/٤٨٥)، أسنى المطالب (٣/٧)، النجم الوهاج (٦/١٣٤).

ولها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج ، أو الزوجة في فريضتين ، وهما : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان .

وأما الجدة ؛ فإن كانت أم الأم ، أو أم الأب فلها السدس .

قال السبكي: وينبغي القطع به ، إلا أنه لا يظهر لذلك فائدة[١] .

(ولها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين ، وهما زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان) ؛ لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف ، ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد اقتسما المال أثلاثًا ، فإذا اجتمع مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل ، كذلك كالأخ والأخت ، فللزوج في مسالته النصف ، وللزوجة في مسالتها الربع ، والباقي ثلثه للأم ، وثلثاه للأب فيهما ، فالأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، وإنما عبروا عن حصتها فيهما بثلث الباقي مع أنها في الأولى السدس ، وفي الثانية الربع تأدبًا مع لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢] .

وقال ابن اللبان: لها في المسألتين الثلث كاملًا عملًا بظاهر الآية ، وهو قول ابن عباس ، وهاتان المسألتان تسميان بالعمريتين ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك[٣] .

(وأما الجدة فإن كانت أم الأم) وإن علت كأم أم الأم ـ ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة ـ **(أو أم الأب)** وإن علت المدليات بإناث خلص كأم أم الأب ، **(فلها السدس)** ؛ لأنه ﷺ أعطى الجدة السدس[٤][٥] .

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٣٤).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٤ ، ٢٥).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٥).
(٤) النسائي (٦٣٠٤).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٥).

وإن كانت أم أبي الأب ففيها قولان: أصحها: أن لها السدس.

(وإن كانت أم أبي الأب ففيها قولان:

أصحها: أن لها السدس)؛ لأنها جدة تدلي بوارث، فأشبهت أم الأب، ولأنه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[1].

والثاني: لا ترث؛ لأنها جدة تدلي بجد، فأشبهت أم أبي الأم[2].

وضابط إرث الجدات:

كل جدة أدلت أي: وصلت بمحض إناث كأم أم الأم، أو بمحض ذكور كأم أبي الأب، أو بمحض إناث إلى ذكور، كأم أم أبي الأب ترث[3].

ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها مع الذكر من ذوي الأرحام كما سيأتي[4].

وإذا اجتمع الجد مع الجدة فإن ساواها درجة كأن مات عن أم أبيه وأبي أبيه فكاجتماع الأب مع الأم أي: فتأخذ فرضها، وهو السدس، والباقي للجد كما أن الأم تأخذ فرضها، وهو الثلث، والباقي للأب، أو عَلَا عنها فكالجد مع الأم، فإن أدلى بها كأن مات شخص عن أم أبيه وأبيها لم يرث هو، وإن لم يدل بها كأن مات عن أم أبيه، وأبي أبي أبيه فكما مر في الأولى، أو نزل عنها فكالجدة مع الأب، أي: فإن أدلت به كأن مات عن جدة أبي أبيه وأم ذلك الجد

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٤٨٨)، مغني المحتاج (٤/٢٦).

(٢) كفاية النبيه (١٢/٤٨٨)، مغني المحتاج (٤/٢٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٦).

وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما.

وإن كانت إحداهما أقرب؛ فإن كانت القربىٰ من قبل الأم أسقطت البعدىٰ.

لم ترث هي، وإن لم تدل به كأم أبيه وأبي أبيه فكما مر أيضًا.

(**وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما**)؛ للحديث السابق[1]، وإن كانت إحداهما تدلي بجهة، والأخرى بجهتين. مثاله في ذات جهتين: تزوج ابن ابن هند ببنت بنتها، فأتى منها بولد، فهند أم أم الولد، وأم أبي أبيه، فهي جدة من جهتين، فهي ذات جهتين، فإذا مات هذا الولد عنها، وعن أم أم أبيه، وهي ذات جهة واحدة، فلا تفضل هند عليها، بل السدس بينهما بالسوية على الصحيح اعتبارًا بالأبدان[2].

وقيل: للتي تدلي بجهتين ثلثا السدس، وللتي تدلي بجهة ثلثه[3]، اعتبارًا بجهات القرابة، وقياسًا على ابني عم أحدهما أخ لأم، فإنه يرث بالقرابتين[4].

ورد بأن [ذي] القرابتين إنما يورث عند اختلاف الجهتين، والجدودة قرابة واحدة[5].

(**وإن كانت إحداهما أقرب**) من الأخرى (**فإن كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى**) سواء أدلت البُعدى بها كأم أم، وأم أم أم، أم لا، كأم أم، وأم أم أب، وإنما أسقطت البعدى من جهتها لأنها تدلي بها، ومن أدلى بشخص لا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الغرر البهية (٣/٤٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥).
(٣) ثلثه أي: السدس.
(٤) كفاية النبيه (١٢/٤٩٠).
(٥) كفاية النبيه (١٢/٤٩٠).

وإن كانت من قبل الأب ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تسقط البعدىٰ.

يرث معه، وهو وارث إلا ولد الأم مع الأم، وإنما أسقطت البُعدى من جهة الأب لأنها جدتان إحداهما أقرب، فأسقطت البعدي كما لو كانتا من جهة واحدة[1].

(وإن كانت) القربى **(من قبل الأب ففيه قولان:**

أصحهما: أنها لا تسقط البعدى) من جهة الأم كأم أب مع أم أم أم، كل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فالجدة التي تدلي به أولى[2].

والثاني: يحجبها كالقربى من جهة الأم، ويأتي مثل ذلك في القربى من جهة الآباء والبعدي من جهة الأمهات[3].

فائدة:

في معرفة بيان إرث الجدات الوارثات إذا تعددن:

اعلم أن الواقع في الدرجة الأولى منك أبوك وأمك، ثم لكل منهما أب وأم، فالأربعة الذين في الدرجة الثانية هم الدرجة الأولى من درجات الجدودة، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر وهكذا، والنصف من كل درجة ذكور، والنصف إناث، وهن الجدات، فإذا في الدرجة الثانية منك جدتان، وفي الثالثة أربعة، وفي الرابعة ثمانية، وهكذا ثم منهم وارثات وغير وارثات، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن،

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧)، مغني المحتاج (٤/٢١).

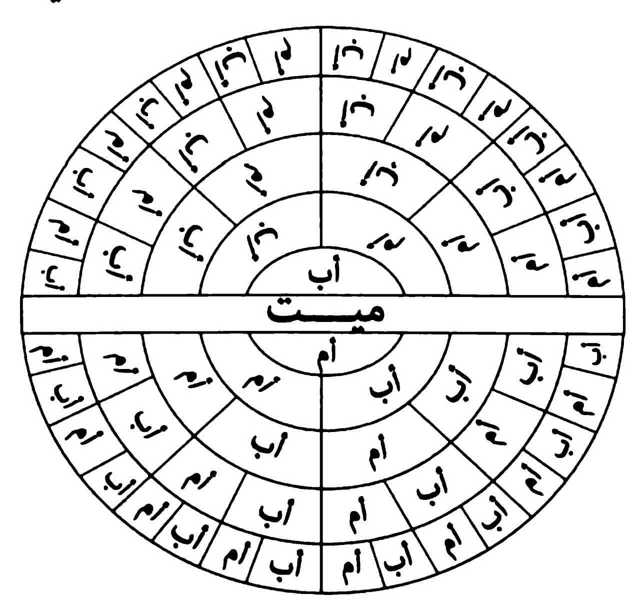
(٢) مغني المحتاج (٤/٢١).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢١).

وأما البنت فلها النصف إذا انفردت، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

فاجعل درجتهن بالعدد الذي سئلت عنه، ومحض نسبة الأولى إلى أمهات الميت، ثم أبدل من أخر نسبة الثانية أمًّا بأب، ومن آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص في الأمهات، وتزيد في الآباء حتى يتمحض نسبة الأخيرة أبا مثاله: إذا سئلت عن أربع جدات، وارثات فقل: هن أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أب أب، وأم أب أب أب، وقس على ذلك(١).

ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعد تلك الدرجة. ففي الثانية:



ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وفي الخامسة خمس، وهكذا، وهذا الجدول تصوير الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة، وارثة وغير وارثة، ليقاس عليها ما يزاد من الجدات مع الأصول الذكور الوارثين وغيرهم من الأجداد.

(وأما البنت فلها النصف إذا انفردت)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٦).

وأما بنت الابن فلها النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين.

(وللبنتين فصاعداً الثلثان)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد على ثنتين، وأما الثنتان فبالقياس على الأخوات؛ لأن الأخوات أضعف من البنات، وقد جعل الله للثنتين منهن الثلثين، فالبنات بذلك أولى، ولأن الآية وردت على سبب خاص في ابنتين، فدل على أن المراد البنتين فأكثر[١].

وقيل: المعنى اثنتين فما فوق[٢].

وقيل: إن لفظة "فوق" زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢][٣].

(وأما بنت الابن فلها النصف) إذا انفردت.

(وللثنتين فصاعداً الثلثان)؛ للإجماع على قيام بنات ابن الصلب مقام بنات الصلب عند عدمهن، ولا فرق في بنات الابن بين أن يكن بنات ولد واحد، أو بنات عم، فإنهن يشتركن في الثلثين، وكذا في السدس الفاضل عن نصيب البنت[٤].

(ولها مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها **(السدس تكملة الثلثين)**؛ لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥]، وقيس عليها الباقي، ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين،

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٤٩٢، ٤٩٣).
(٢) كفاية النبيه (١٢/٤٩٣)، مغني المحتاج (٤/١٧).
(٣) كفاية النبيه (١٢/٤٩٣)، مغني المحتاج (٤/١٧).
(٤) كفاية النبيه (١٢/٤٩٣).
(٥) البخاري (٦٧٤٢).

وأما الأخت ؛ فإن كانت من الأب والأم فلها النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثان.

وإن كانت من الأب فلها النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين ، والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة.

فالبنت وبنات الابن أولى بذلك[١].

(**وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف**) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ، والمراد غير الأخت للأم ؛ لما سيأتي أن لها السدس[٢].

(**وللبنتين فصاعدا الثلثان**) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وهذا ظاهر الدلالة على الثنتين ، وأما ما زاد فبالقياس على البنات ؛ لأنهن أدون منهن كما مر ، ولأن الآية وردت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله[٣] ، فدل على أن المراد من الآية الأختان فأكثر[٤].

(**وإن كانت من الأب فلها النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان**) ؛ لظاهر الآية المتقدمة.

(**ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين**) كما في بنات الابن مع البنت ، وتستوي الواحدة فما فوقها في السدس كما تقدم[٥].

(**والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة.**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٥) ، مغني المحتاج (٤/٢٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٥) ، مغني المحتاج (٤/١٦).

(٣) البخاري (١٩٤) ، مسلم (٥ ـ ١٦١٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/١٨).

فإن لم يكن فالأخوات من الأب.

وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

وأما الأب فله السدس مع الابن، أو ابن الابن.

فإن لم يكن فالأخوات من الأب) مع البنات كذلك؛ لأن ابن مسعود أعطى للبنت النصف، ولأبنة الابن السدس، وما بقي للأخت، وقال: "إنه قضاء رسول الله ﷺ" رواه البخاري[(١)][(٢)].

(وأما ولد الأم فللواحد) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى **(السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم)** وخنثاهم **(فيه سواء)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، الآية والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفًا[(٣)].

(وأما الأب فله السدس مع الابن) أو البنت، **(أو ابن الابن)** أو بنت الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وألحق بالولد ولد الابن[(٤)].

ولو عبر الشيخ بـ"الولد" موافقًا للآية ليشمل الذكر والأنثى كما تقرر لكان أولى.

---

(١) البخاري (٦٧٤٢).

(٢) كفاية النبيه (٤٩٤/١٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٧، ١٨).

(٤) مغني المحتاج (١٨/٤).

وأما الجد فله السدس مع الابن، أو ابن الابن.

ولا ترث بنت الابن مع الابن.

ولا الجدات مع الأم.

(**وأما الجد فله السدس مع الابن أو ابن الابن**) بالإجماع، وسيأتي بيان حاله مع الإخوة.

ولو عبر بـ"الولد" لكان أولى كما مر في الأب، وإن قال بعض أصحابنا: "إن الجد يأخذ مع البنت أو بنت الابن الباقي بالتعصيب، بخلاف الأب، فإنه يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب" فعلم مما تقرر أن النصف فرض خمسة، والربع فرض اثنين، والثمن فرض واحد، والثلثين فرض أربعة، والثلث فرض اثنين، والسدس فرض سبعة، وبجمع ذلك **هبادبز** فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحدة، والدال بأربعة، والباء باثنين كما مر، والزاي بسبعة[1].

ثم شرع في بيان الحجب، وهو لغة المنع، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان[2]، ويمكن دخوله على جميع الورثة، والأول صنفان: حجب بالوصف، ويسمى مانعًا كالقتل والرق وقد تقدم، ويمكن دخوله على الجميع أيضًا، وحجب بالشخص والمقصود هنا الأول، وهو المتبادر عند الإطلاق فقال: (**ولا ترث بنت الابن مع الابن**[3]، **ولا الجدات مع الأم**[4]،

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٣٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٤).

(٣) في النسخة المطبوعة زيادة: (ولا ابن الابن مع الابن).

(٤) في النسخة الخطية زيادة: (ولا الجدة أم الأب مع الأب).

ولا الجد مع الأب.

ولا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن والأب والجد.

ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن وابن الابن والأب.

ولا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم.

ولا الجد مع الأب)؛ للإجماع، ولأن الجدة أم الأب مع الأب كالأم مع الأم، وقد يتصور إرث الجدة مع بنتها بأن يموت عن فاطمة أم أبيه، وعن أمها عائشة، وهي أم أم أمه، فيشتركان في السدس ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني وغيرهم[(١)]، وقالوا: لا يتصور في غيرها[(٢)].

(ولا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، **(وولد الابن)** وإن سفل كذلك، **(والأب والجد)** وإن علا؛ لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلالة، والكلالة اسم للورثة ممن عدا الوالدين والمولودين، فثبت أنهم إنما يرثون ميتًا لا ولد له ولا والد[(٣)].

(ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن وابن الابن) وإن سفل **(والأب)**؛ لأن الله تعالى جعل إرث الإخوة في الكلالة، وقد تقدم معناها[(٤)].

(ولا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن وابن الابن والأب)؛ لما تقدم **(والأخ من الأب والأم)**؛ لترجيحه جهة الأمومة[(٥)]، ولقوله ﷺ: "أعيان بني الأم

---

(١) بحر المذهب (٧/٤٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢١).

(٣) كفاية النبيه (١٢/٤٩٦، ٤٩٧)، مغني المحتاج (٤/١٩).

(٤) كفاية النبيه (١٢/٤٩٦، ٤٩٧)، مغني المحتاج (٤/١٩).

(٥) كفاية النبيه (١٢/٤٩٧).

وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهم، أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" رواه الترمذي وحسنه[١]، لكن في سنده الحارث، وهو ضعيف، ولأنهم انفردوا بقرابة الأم، والانفراد بالقرابة كالتقدم بدرجة، وآخر الحديث تفسير لأوله، فبنوا الأعيان هم الأشقاء؛ لأنهم من عين واحدة، وبنوا العلات هم الإخوة للأب؛ لأن أم كل منهم لم تعل[٢] الآخر بلبنها، والإخوة ثلاثة بنوا أعيان، وبنوا علّات، وبنوا أخياف وهم كإخوة للأم[٣].

والأخياف الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال.

(**وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن**)؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة سوى الثلثين للآية، فلو شركنا فيه بين بنات الصلب وبنات الابن لسوينا بين القريب والبعيد وهو ممتنع، (**إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر**) كأخ وابن عم، (**فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ لأن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثًا وثلثين وجب إذا كان معهما ذو فرض أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج[٤]، وكذا بنتا ابن يحجبان بنت ابن ابن لا عصبة لها وهكذا، وبنت وبنت ابن يحجبان بنت ابن ابن، فإن عصبت بنت ابن الابن ممن ذكر أخذت معه الباقي بعد ثلثي بنتي الابن بالتعصيب، وهكذا الباقيات.

---

(١) الترمذي (٢٠٩٤).
(٢) أي: لم تسقه.
(٣) أسنى المطالب (٣/١٠).
(٤) كفاية النبيه (١٢/٤٩٨).

وإذا استكملت الأخوات للأب والأم الثلثين لم ترث الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن.

ومن لا يرث لا يحجب أحدًا عن فرضه.

(**وإذا استكملت الأخوات للأب والأم الثلثين لم ترث الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن**)؛ لما قلناه.

ولو كان معهن ابن أخ لهن لم يعصبهن، بل يسقطن ويأخذ هو ما بقي؛ لأنه لا يعصب أخواته، فلا يعصب عماته، بخلاف ابن الابن، فإنه يعصب أخواته، فيعصب عماته كما مر[١].

(**ومن لا يرث**) إن كان المانع به (**لا يحجب أحدًا عن فرضه**) حرمانًا ولا نقصانًا بالإجماع في الأول، وبالقياس عليه في الثاني، أو لحجبه بغيره فكذلك إلا في تسع صور:

إحداها: أبوين واثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، فالاثنان يحجبان الأم إلى السدس مع أنهما محجوبان بالأب[٢].

ثانيها: أم وجد وولدي أم، فإنهما يحجبانها إلى السدس مع أنهما محجوبان بالجد[٣].

ثالثها: أخ لأم وأخ شقيق أو لأب وأم وجد، فالأخوان يحجبانها إلى السدس مع أن ولد الأم محجوب بالجد[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٤٩٨)،

(٢) أسنى المطالب (٣/١٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٥).

(٤) الغرر البهية (٣/٤٤١).

فإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضًا فُرِض لكل واحد منهم فرضه.

رابعها: المعادّة كجد وأخ لأبوين وأخ لأب، فإنهما يحجبان الجد من النصف إلى الثلث مع أن ولد الأب محجوب بولد الأبوين(١).

خامسها: أخ شقيق وأخ لأب، وأم، فإنهما يحجبانها إلى السدس مع أن الأخ للأب محجوب بالأخ الشقيق(٢).

سادسها: زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأب، فالأخ والأخت يحجبان الأم إلى السدس مع أن الأخ محجوب بالاستغراق(٣).

سابعها: زوج واب وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن، فابن الأبن يحجب أخته مع أنه محجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها وأعيلت المسألة(٤).

ثامنها: زوج وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب، فالأخ يحجب أخته مع أنه محجوب بالاستغراق، ولولاه لفرض لها وأعيلت المسألة(٥).

تاسعها: أم وولديها وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب، فالأخ للأب يحجب أخته مع أنه محجوب بالاستغراق، ولولاه لفرض لها وأعيلت المسألة(٦).

(فإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضًا فرض لكل واحد منهم فرضه)؛ لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر"

---

(١) الغرر البهية (٣/٤٤١).

(٢) الغرر البهية (٣/٤٤١، ٤٤٢).

(٣) الغرر البهية (٣/٤٤٢).

(٤) الغرر البهية (٣/٤٤٢).

(٥) الغرر البهية (٣/٤٤٢).

(٦) الغرر البهية (٣/٤٤٢).

. . . .

متفق عليه[١].

ثم اعلم أن أصول مسائل الفرائض التي اصطلح عليها الفرضيون لتخرج السهام صحيحة أنها إن كانت الورثة عصبات، قسم المال وغيره من الاختصاصات بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورًا كثلاثة بنين، أو إخوة أو إناثًا كثلاث نسوة أعتقن رقيقًا بينهن بالسوية[٢].

وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم، وعدد رؤوس المقسوم عليهم بعد تقدير الذكر انثيين إن كان معه أنثى يسمى أصل المسألة كالثلاثة فيما ذكر، والإرث بالولاء إن لم يتفاوت فعدد رؤوس المعتقين أصل المسألة، وإن تفاوت فأصلها من مخارج المقادير كالفروض[٣].

وإن كان كلهم ذا فرض كشقيقتين وأخوين لأم، أو كان فيهم ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلي المخرج كنصفين، فأصلها من المخرج، والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر، فمخرج النصف اثنان، والثلث والثلثين ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية؛ لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان، وكذا البقية، وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف، فإنه من التناصف، فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية، ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما[٤]، أو مختلفي المخرج وإن تداخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كفاية النبيه (١٢/٤٩٩)،

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/٥٤، ٥٥).

فإن زادت الفروض علىٰ السهام أعيلت بالجزء الزائد ....

مخرجاهما، فإن فنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر، فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث في مسالة أم وولديها وأخ لغير أم، فهي من ستة، أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث، فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن، فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو تباينا[1] بأن لم يفنهما إلا واحد، ولا يسمى في علم الحساب عددًا، فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم، فأصلها اثني عشر، حاصل ضرب ثلاثة في أربعة[2]، فالأصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرون، وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة ثمانية عشر، وستة وثلاثين، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم، وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد، والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم، وإنما كانت من ستة وثلاثين؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان، وثلث ما يبقى هو هذا العدد، والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحًا لا تأصيلًا[3].

قال في الروضة: وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة[4].

(فإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد) والذي تعول من

---

(١) المتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء.

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٥).

(٣) فتح الوهاب (٢/١٣)، مغني المحتاج (٤/٥٦).

(٤) روضة الطالبين (٦/٦٣)، فتح الوهاب (٢/١٣).

مثل مسالة المباهلة، وهي زوج وأم وأخت من أب وأم فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو سهمان، فتصير من ثمانية، للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل.

هذه الأصول ثلاثة: الستة إلى عشرة، وترًا وشفعًا، فتعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم، للزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان، فعالت بسدسها، ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به[١]، وإلى ثمانية كهؤلاء وأم، لها السدس واحد فعالت بثلثها[٢]، و(**مثل مسالة المباهلة، وهي زوج وأم وأخت من أب وأم**) فهي من ستة، (**فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو سهمان، فتصير من ثمانية، للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل**) وسميت هذه المسألة بالمباهلة من البهل، وهو اللعن، والمباهلة الملاعنة، وهو الدعاء على الظالم، ولما قضي فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته، فجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، ولا عول، فقيل له: "الناس على خلاف رأيك" فقال: "فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين، فسميت بالمباهلة لذلك[٣]، وإلى تسعة، كالممثل بهم أولًا للعول إلى ثمانية، وأخ لأم له السدس واحد، فعالت بنصفها، وإلى عشرة كهؤلاء، وأخ آخر لأم، فعالت بثلثيها، وتسمى هذه الشُريجية؛ لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة، وتسمى أم الفروخ ـ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة، ولكثرة الإناث فيها[٤]، والاثنا عشرة تعول ثلاث

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٦، ٥٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٧).

(٤) فتح الوهاب (٢/١٣).

. . . .

مرات، وترًا إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم، للزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، ولكل أخت أربعة، وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم، له السدس اثنان، وإلى سبعة عشر كهؤلاء، وآخر لأم، له السدس اثنان، والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة، للبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، وتسمى بالمنبرية[١]؛ لأن عليًا رضي الله عنه سُئل عنها، وهو على المنبر وكان أول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه الرجعى، فقال: ارتجالًا صار ثمنها تسعًا، وبالبخيلة لقلة عولها[٢]، ثم إن انقسمت المسالة من أصلها كزوج وثلاثة بنين، وهي من أربعة لكل منهم واحد فذاك ظاهر، وإن انكسرت على صنف منهم سهامه قوبلت سهامه بعدده، فإن تباينت اضرب في المسألة بعولها إن عالت. مثاله بلا عول: زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا توافقه، فتضرب عددهما في أصل المسالة، فتصح من أربعة.

ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين، وإن توافقا ضرب وفق عدد المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه. مثاله بلا عول: أم وأربعة أعمام لغير أم، هي من ثلاثة، للأم واحد، يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فتضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة[٣].

ومثاله بالعول: زوج وأبوان وست بنات، هي بعولها من خمسة عشر،

(١) فتح الوهاب (٢/١٣، ١٤).

(٢) الغرر البهية (٣/٤٥٠).

(٣) فتح الوهاب (٢/١٤).

. . . .

وتصح من خمسة وأربعين ، وإن انكسرت على صنفين سهامهما قوبلت سهام كل صنف بعدده ، فمن وافقت سهامه منهما أو من أحدهما عدده رد العدد لوفقه ، وإن باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله[1] ، ثم بعد ذلك إن تماثل عدد الرؤوس يرد كل منهما إلى وفقه ، أو ببقائه على حاله ، أو يرد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحد العددين من المتماثلين في المسألة بعولها إن عالت ، وإن تداخل العددان ضرب أكثرهما فيما ذكر ، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في أصل المسالة بعولها إن عالت ، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسألة بعولها إن عالت ، فما بلغ الضرب في كل مما ذكر صحت المسألة منه ، وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقًا وتباينًا ، وتوافقًا في أحدهما ، وتباينًا في الآخر ، وإن بين عدديهما تماثلًا وتداخلًا وتوافقًا وتباينًا ، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثني عشر ، وكلٌّ منها إما أن تقول المسالة فيه أولا ، فللانكسار على صنفين أربع وعشرون صورة ، فعليك بالتمثيل لها ، ولنمثل لك لبعضها ؛ لئلا نطول بذكرها أمثلة ، ولك في الرد إلى الوفق أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختًا لغير أم ، هي من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف ، فيرد إلى ثلاثة ، وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع ، فيرد إلى ثلاثة ، ويضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ، ومنه تصح[2] ، أم وثمانية إخوة لأم ، ثمان أخوات لغير أم يرد عدد الإخوة إلى أربعة ، والأخوات إلى اثنتين ، ونضرب أربعة في سبعة ، تبلغ ثمانية وعشرين ، ومنه تصح[3] ، أم واثنا

---

(١) فتح الوهاب (١٤٤/٢) ، مغني المحتاج (٦٠/٤).

(٢) فتح الوهاب (٤٤/٢) ، مغني المحتاج (٦٠/٤).

(٣) مغني المحتاج (٦٠/٤).

. . . .

عشر أخًا لأم وست عشرة أختًا لغير أم يرد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، ونضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم في سبعة، تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح[١]، أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لغير أم، يرد عدد الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنتين، ونضرب أحدهما في الآخر ثم في سبعة فيصح من اثنين وأربعين، وأمثلته من غير رد لعدد الرؤوس ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم، هي من ثلاثة، والعددان متماثلان نضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة، فتصح من تسعة، ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم نضرب ستة في ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، تسع بنات وأخوان لغير أم نضرب أحدهما في الآخر، ثم في ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين[٢]، ثلاث بنات وأخوين لغير أم، نضرب أحدهما في الآخر، ثم في ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، وأمثلته في الرد إلى الوفق في صنف واحد ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة، ونضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة، فتصح من تسعة، أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم، يرد عدد البنات لاثنين، فتضرب أربعة في ثلاثة، فتصح من اثني عشر، ثمان بنات وستة إخوة لغير أم، يرد عدد البنات إلى أربعة ثم تضرب نصف أحد العددين في الآخر، ثم في ثلاثة فتصح من ستة وثلاثين، أربع بنات وثلاثة إخوة لغير أم، يرد عدد البنات إلى اثنين، وتضرب أحد العددين في الآخر، ثم في ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، ويقاس على هذا الانكسار المذكور، والانكسار على ثلاثة أصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين، أصلها من ستة، وتصح من ست وثلاثين، وكذا على أربعة أصناف كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة

---

(١) مغني المحتاج (٤/٦٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٦١).

وإن اجتمع في شخص جهتا فرض ....

لأم وعمين، أصلها من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين، ولا يزيد الكسر على ذلك في غير الولاء بالاستقراء؛ لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم، فإذا أردت بعد تصحيح المسالة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسالة فاضرب نصيبه من أصل المسالة بعولها إن عالت فيما ضربته فيها، فما بلغ بالضرب فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف، ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة، وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة، لكل جدة ثلاثة، وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين، لكل أخت ثمانية، وللعم واحد في ستة بستة[١]، زوجتان وأربع جدات وست أخوات لغير أم هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فترد عدد الجدات إلى اثنين، والأخوات إلى ثلاثة، وتضرب فيها أحد المتماثلين، وهو اثنان في ثلاثة تبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين، للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، لكل زوجة تسعة، وللجدات اثنان في ستة باثني عشر، لكل جدة ثلاثة، وللأخوات ثمانية في ستة بثمانية، وأربعين لكل أخت ثمانية[٢].

(**وإن اجتمع في شخص جهتا فرض**) ورث بأقواهما فقط؛ لأنه شخص اجتمع فيه سببان يورث بكل منهما الفرض عند الانفراد، فورث بأقواهما ولم يرث بهما كالأخت من الأب والأم، فإنها لا ترث بكونها أختًا لأب، وبكونها أختًا لأم[٣]،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٦١).

(٢) روضة الطالبين (٦/٦٧).

(٣) كفاية النبيه (١٢/٥٠٣)، النجم الوهاج (٦/١٨٩).

كالأم إذا كانت أختًا ورثت بالقرابة التي لا تسقط، وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرىٰ.

والقوة بأن تحجب إحداها الأخرى حجب حرمان أو نقصان، أو بأن لا تحجب إحداهما بالبناء للمفعول دون الأخرى، أو بأن تحجبا ولكن يكون إحداهما أقل حجبا، فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي، أو مسلم بشبهة أمه، فتلد بنتًا فترث منه بالبنتية دون الأختية[(١)].

والثاني: **(كالأم إذا كانت أختًا)** لأب بأن يطأ من ذكر بنته، فتلد بنتًا **(ورثت)** والدتها منها **(بالقرابة التي لا تسقط، وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى)** وهو الأختية؛ لأن الأم لا تحجب، بخلاف الأخت، والثالث كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر هذه البنت الثانية، فتلد ولدًا فالأولى أم أمه وأخته لأبيه، فترث منه بالجدودة دون الأختية؛ لأن الجدة أم الأم إنما يحجبها الأم، والأخت يحجبها جمع كما مر[(٢)(٣)].

---

(١) مغني المحتاج (٥٣/٤).

(٢) كفاية النبيه (٥٠٣/١٢).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.

باب ميراث العصبة

والعصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثىٰ.

(باب) بيان حكم (ميراث العصبة)

(والعصبة) مشتقة من العصب، وهو[١] المنع، ويسمى بذلك الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره سميت بذلك لتقوى بعضهم ببعض، ومنه العصابة فإنها تشد الرأس[٢].

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تحيط بالنسب من فوقه وأسفله، ومن جوانبه كإحاطة العصابة بالرأس، وقيل غير ذلك[٣].

واعلم أن العصبة على قسمين: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره. هذا ما صدر به الشيخان كلامهما في الروضة[٤] وأصلها[٥]، ثم قالا: وقد يقال العاصب ثلاثة: عاصب بنفسه وبغيره، ومع غيره، وعلى هذا أكثر الفرضيين[٦]، فالعاصب مع غيره الأخت لغير أم تعصب باجتماعها مع البنت، أو بنت الابن، والعاصب بغيره كل ذات نصف عصبها ابن، أو أخ أو جد أو ابن ابن[٧].

والعاصب بنفسه **(كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى)**؛ لأن التقوية إنما

---

(١) في الأصل: وهي والمثبت من كفاية النبيه (١٢/٥٠٥).
(٢) كفاية النبيه (١٢/٥٠٥).
(٣) كفاية النبيه (١٢/٥٠٥).
(٤) روضة الطالبين (٦/٨).
(٥) الشرح الكبير (٦/٤٥٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٦).
(٧) الغرر البهية (٣/٤٢٣).

وأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن.

وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد؛ وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم ابن الأب وهو الأخ، ثم ابن الجد، وهو العم، ثم ابنه؛ وإن سفل، ثم ابن جد الأب، وهو عم الأب، ثم ابنه؛ ....

تحصل بالذكر، ومن بينه وبين الميت أنثى هو إمَّا غير وارث كابن البنت، وأبي الأم، أو صاحب فرض كابن الأم[١].

(وأقرب العصبات الابن)؛ لقوة عصوبته؛ لأنه قد فرض للأب معه السدس، وأعطى هو الباقي، ولأنه يعصب أخته، بخلاف الأب، وإنما قدم عليه الأب في صلاة الميت لأن التقديم فيها بالولاية، وهي للآباء دون الأبناء، وهنا بقوة التعصيب وهي في الأبناء أقوى، **(ثم ابن الابن وإن سفل)**؛ لقيامه مقام الابن في سائر الأحكام، فكذا في التعصيب، ولأن جهة البنوة مقدمة على غيرها، والبعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة، **(ثم الأب)**؛ لأن الميت بعضه، وينسب إليه، ولإدلاء سائر العصبة به، **(ثم الجد)** أبو الأب، **(وإن علا[٢])** كالأب[٣] **(ما لم يكن إخوة)** لأبوين أو لأب، فإنهم في درجته، وسيأتي بيان حكمهم، **(ثم ابن الأب)** عند فقد الجد، **(وهو الأخ[٤])** ويقدم الشقيق على الذي لأب كما سيأتي، **(ثم ابن الجد، وهو العم)**، ويقدم الشقيق على الذي لأب كما سيأتي، **(ثم ابنه)** كذلك، **(وإن سفل ثم ابن جد الأب، وهو عم الأب)**، ويقدم الشقيق على الذي لأب كما سيأتي، **(ثم ابنه)**

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٥٠٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في النسخة الخطية.

(٣) أسنى المطالب (٣/١٠).

(٤) في النسخة الخطية: (ثم ابنه وإن سفل).

وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه؛ وإن سفل، وعلىٰ هذا.

وإن انفرد واحد منهم أخذ جميع المال.

وإن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.

كذلك، (**وإن سفل، ثم ابن جد الجد**)، ويقدم الشقيق على الذي لأب، (**ثم ابنه**) كذلك (**وإن سفل، وعلى هذا**) أي: كلما عدم بنوا أب عدلنا إلى بني أب هو أعلى منه[١].

(**وإن انفرد واحد منهم أخذ جميع المال**) وما ألحق به من الاختصاصات، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ فورثه[٢] جميع مال الأخت وقيس الباقي عليه، وقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ فوجب أن يكون للابن إذا انفرد الكل؛ لأنه يأخذ قدرها مرتين[٣].

(**وإن اجتمع مع ذي فرض**) أو فرضين أو فروض (**أخذ ما بقي بعد الفرض**) أو الفرضين أو الفروض؛ لخبر: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[٤]، وفائدة ذكر "ذكر" بعد "رجل" في الخبر التنبيه على أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبي، وعلى سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح، ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٥٠٧).

(٢) أي: فورث الأخ.

(٣) كفاية النبيه (١٢/٥٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الغرر البهية (٣/٤٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥، ٦).

ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه.

فإن استوىٰ اثنان منهم في درجة، فأولاهما من انتسب إلىٰ الميت بأب وأم.

ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الابن وابن الابن والأخ للأب والأم، والأخ للأب، فإنهم ....

قال النووي: والأولى الأقرب لا الأحق، وإلا لخلى عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من الأحق[1].

(**ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه**)؛ للحديث المتقدم[2][3].

(**فإن استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم**)؛ لخبر: "أعيان بني الأم يتوارثون" السابق[4]. أما إذا اختلفت الدرجة وأحدهما يدلي إلى الميت بأب وأم، وأحدهما يدلي بأب، وهو أقرب كأخ لأب مع ابن أخ لأب، وأم فإن الأخ أولى[5].

(**ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الابن**)؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (**وابن الابن**) وإن سفل؛ لأنه منزل منزلته[6].

(**والأخ [للأب والأم، والأخ للأب]**[7]، **فإنهم**) أي: الابن ومن بعده

---

(١) روضة الطالبين (٦/٤٦)، الغرر البهية (٣/٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كفاية النبيه (١٢/٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كفاية النبيه (١٢/٥٠٨).

(٦) كفاية النبيه (١٢/٥٠٨).

(٧) ما بين القوسين ليس في النسخة الخطية للمتن.

يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض.

(**يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين**). أما الابن وابنه فلما مر، وأما الأخ فلقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ ووجه امتناع ذلك في غيرهم أن أخته لا يفرض لها عند الانفراد؛ لكونها من ذوي الأرحام فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع[١].

(**ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه**)؛ لأنهن في درجته، فأشبهن أخواته[٢].

(**ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض**) صورة تعصيبه عماته أن يموت شخص، ويخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ذلك الابن، وصورة تعصيبه بنت عم ابنه أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنت ابن يسمى أبوها بزيد، وابن ابن ابن يسمى أبوه بعمرو، وإنما عصب ابن الابن من هو أسفل منها لتعذر إسقاطه، فإنه عصبة ذكر، فحرمان من فوقه مع قربة وحوزه هو مع بعده بعيد.

ولو كان في رتبتها لم ينفرد مع قربه فجعل كأنه في درجتها، ولهذا المعنى لا يعصب من هي دونه، ولا من هي فوقه إذا أخذت شيئًا، وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جدة وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده إلا المستقل من أولاد الابن[٣].

---

(١) كفاية النبيه (٥٠٩/١٢).

(٢) كفاية النبيه (٥٠٩/١٢).

(٣) الغرر البهية (٤٣٥/٣).

ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا في مسألة المشركة، وهي: زوج، وأم، أو جدة، واثنان من ولد الأم، وولد الأب والأم؛ فيجعل للزوج النصف وللأم، أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم.

(**ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه**)؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض (**إلا**[1] **في مسألة المشركة**) بفتح الراء المشددة، وقد تكسر على نسبة التشريك إليها مجازًا، ويقال لها المشتركة ـ بتاء بعد الشين ـ سميت بذلك للتشريك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين[2]، وأيضًا بالحمارية؛ لما روي الحاكم[3] أن زيدًا قال لعمر في حق الأشقاء: "هب أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا" وروي أنهم قالوا: هب إن أبانا كان حمارًا، وبالحجرية واليميّة؛ لما روي أنهم قالوا: "هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم"، وبالمنبرية؛ لأن عمر سئل عنها، وهو على المنبر[4].

(**وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم، وولد الأب والأم**) الذكر مسألتهم من ستة (**فيجعل للزوج النصف**) ثلاثة، (**وللأم أو الجدة السدس**) واحد، (**ولولد الأم الثلث**) اثنان، (**يشاركهم فيه ولد الأب والأم**)؛ لمشاركته لهما في ولادة الأم، ولأنه لو كان معهما ابن عم هو أخ لأم شاركهما بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته فالأخ للأبوين أولى[5]، وروى البيهقي وغيره[6] ذلك

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (إلا ولد الأب والأم، فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في المشركة).
(٢) الغرر البهية (٣/٤٣٥).
(٣) المستدرك (٧٩٦٩).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥)، مغني المحتاج (٤/٢٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٩)، مغني المحتاج (٤/٢٧).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢٤٦٧).

. . . .

عن عمر رضي الله عنه بعد أن كان أسقطه في العام الماضي على الأصل في أسقاط العصبة باستغراق الفروض فقيل له، فقال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[١]"، فعلم مما تقرر أن شرط المشتركة أن يكون ولد الأبوين ذكر، أو فيهم ذكر فإن انفرد الإناث بأن كان بدل الأخ فأكثر لأبوين أخت، فأكثر لأبوين فرض لهن للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وعالت المسألة مع الواحدة إلى تسعة، ومع الثنتين فأكثر إلى عشرة[٢].

ولو كان بدل الشقيق أخًا لأب سقط؛ لفقد قرابة الأم، أو أختًا فرض لها النصف، أو أختين فأكثر فرض لهن الثلثان، وعالت المسألة كما مر، فلو كان للأخت للأب فأكثر أخ سقطا؛ إذ لا يفرض لها معه، ولا تشريك، وأن يكون ولد الأم اثنين فأكثر، فإن كان واحدًا أخذ العصبة من أولاد الأبوين، أو الأب السدس الباقي؛ لأن فرض ولد الأم حينئذ السدس[٣].

ولو كان بدل العصبة في المشتركة خنثى لأبوين فبتقدير ذكورته هي المشتركة، وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين، وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة، وبينهما تداخل، فتصحان من ثمانية عشر، فيعامل بالأضر في حقه وحق غيره، والأضر في حقه ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته، ويستوي في حق ولدي الأم الأمران، فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن بان أنثى أخذها أو ذكر أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدًا[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٩)، مغني المحتاج (٤/٢٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٩)، مغني المحتاج (٤/٢٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٩).
(٤) أسنى المطالب (٣/٩).

وإن وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب.

وإن كان في الورثة خنثىٰ مشكل دفع إليه ما تيقن أنه حصته ووقف ما يشك فيه.

(**وإن وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب**)؛ لأنهما سببان مختلفان، فيستغرق المال إن انفرد، لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ شخص بشبهة، أو مجوسي في نكاح بنته، فتلد بنتًا وتموت عنها، فترث بالبنوة فقط لا بها وبالأخوة؛ لأنهما قرابتان، يورث بكل منهما، بالفرض منفردتين، فيورث بأقواهما مجتمعتين، لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بإخوة الأب، والسدس بإخوة الأم[1].

ثم شرع الشيخ في بعض موجبات التوقف، وهي أربعة: الخنوثة والحمل والشك في النسب والشك في الحياة، فقال: (**وإن كان في الورثة خنثى مشكل**) وهو من له آلتا الرجال والنساء، أو ثقبة تقوم مقامها إن لم يختلف إرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق أخذ إرثه[2].

وإن اختلف إرثهما (**دفع إليه ما تيقن أنه حصته**[3]) وكذلك بقية الورثة (**ووقف ما يشك فيه**) حتى يتبين الحال[4]، ولو بإخباره على المنصوص، فلو قال: "أنا رجل، أو امرأة" صدق بيمينه، ولا نظر إلى التهمة؛ لأنه لا إطلاع على حاله إلا من جهته، فكان كما لو قال ابن عشر: "بلغت بالاحتلام" فإنه

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٢).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٢)،

(٣) في النسخة الخطية للمتن: (حقه).

(٤) فتح الوهاب (٢/١٢).

. . . .

يصدق بيمينه، ويسقط عنه سلطنة الولي، وهذا بخلاف ما لو قال: "أنا رجل" وقد جنى عليه، وقال الجاني: "بل امرأة" فإنه لا يصدق، والفرق أن الأصل هنا براءة ذمة الجاني، فلا نرفعه بقوله، بخلافه ثم[١]، أو يصطلحوا[٢] ففي زوج وأب وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، وتوقف الباقي بينه وبين الأب، فلو مات مشكلًا تعين الاصطلاح[٣].

الموجب الثاني: الحمل فيوقف له ميراثه، وإن لم يكن من الميت سواء أورث مطلقًا كالحمل من الميت، أو بتقدير الذكورة فقط، كحمل زوجة أخ لأب، أو جد؛ لأن حمل زوجة الأخ والجد لا يرث إلا بتقدير الذكورة، أو بتقدير الأنوثة فقط كمن مات عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، فالحمل يرث بتقدير الأنوثة السدس عائلًا؛ لأنه أخت دون تقدير الذكورة؛ لأنه أخ وهو عاصب ولم يبق ذوو الفروض شيئًا[٤]، ويعمل باليقين فيه، وفي غيره قبل انفصاله، فإن لم يكن وارث سوى الحمل، أو وجد وارث قد يحجبه الحمل وقف المال إلى انفصاله احتياطًا، فإن وجد وارث لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر أعطيه عائلًا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن، ولهما سدسان عائلان؛ لاحتمال أن الحمل بنتان، فتعول المسالة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا قبل انفصاله شيئًا؛ إذ لا ضبط

---

(١) أسنى المطالب (٢٠/٣).

(٢) أي: أو يصطلحوا على قسمته عليهم بالتساوي أو التفاوت، أو بترك بعضهم حصته لباقيهم واقتسام باقيهم الموقوف بحسب تراضيهم، ومحله إذا لم يكن فيهم محجورا عليه. أسنى المطالب (٢٠/٣).

(٣) فتح الوهاب (١٢/٢)، مغني المحتاج (٥٢/٤).

(٤) أسنى المطالب (١٨/٣).

. . . .

له حتى يضم إلى الأولاد[1]؛ لما حكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: "رأيت في بعض البوادي شيخًا ذا هيئة، فجلست إليه استفيد منه، وإذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه، ودخلوا الخباء، ثم خمسة شبان، فعلوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم فقال: "كلهم أولادي، وكل خمسة منهم في بطن، وأمهم واحدة، فيجيئون كل يوم يسلمون عليّ، ويزورونها، وخمسة أخرى في المهد[2]، وحكى الماوردي أن رجلًا صرع آخر فقيل له، فقال: "أنا سابع سبعة في بطن واحدة، وحكى أن امرأة أتت باثني عشر في بطن، وحكى عن القاضي الحسين أنه قال: "كان ملك ببغداد كانت زوجته تلد إناثًا فقط، فحلف إن أتت بعد ذلك بأنثى ليقتلها، فتضرعت إلى الله تعالى فأتت بأربعين ذكرًا في بطن، وعاشوا وركبوا الخيول، وإنما يرث الحمل إن انفصل حيًّا حياة مستقرة، وعلم وجوده عند الموت بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل، ولم تكن حليلة، فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر، وإلا فلا ترث إلا إن اعترفت الورثة بوجوده عند الموت[3][4].

الموجب الثالث: الشك في النسب، فيوقف ميراث الولد من تركة أحد المتنازعين فيه إلى البيان إن مات أحد المتنازعين فيه في زمن الإشكال، وميراث أب إن مات الولد كذلك، يأخذ باقي نصيب كل من يرث منهما لو ثبت نسبهما بالأسوأ كما سيأتي في المفقود[5].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٩).
(٣) فتح الوهاب (٢/١٢).
(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بدار العترة، نفع الله بهم آمين.
(٥) أسنى المطالب (٣/١٨).

وإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولىٰ المعتق رجلًا كان، أو امرأة.

الموجب الرابع: الشك في الحياة فمن فقد بأن انقطع خبر وقف ماله حتى تقوم بينه بموته، أو يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنًا، فيعطي ماله من يرثه حين قيام البينة أو الحكم، فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئًا؛ لجواز موته فيها، وهذا عند إطلاقهما الموت، فإن أسنداه إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة، فيعطي من يرثه ذلك الوقت، وإن سبقهما نبه على ذلك السبكي في الحكم، ومثله البينة[١].

ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله، ويعمل في حق الحاضر بالأسواء، فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى شيئًا حتى يتبين حاله، ومن ينقص منهم حقه بذلك يقدر في حقه ذلك، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته، فيأخذ الثلث، وفي حق الأخ لأبوين موته، فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد، أو حياته فللأخ، وفي أخ لأبوين مفقود وأختين لأبوين وزوج حاضرين، فإن كان حيًّا فللزوج النصف، والباقي بينهم، فللأختين الربع، وإن كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين أربعة منها، فيقدر في حق الزوج موته، وفي حق الأختين حياته[٢].

(وإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولى المعتق رجلًا كان أو امرأة) لقوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[٣].

---

(١) فتح الوهاب (١١/٢).

(٢) أسنى المطالب (١٨/٣).

(٣) سبق تخريجه.

فإن لم يكن فعصبته علىٰ ما ذكرت في باب الولاء.

فإن لم يكن له وارث انتقل ماله إلىٰ بيت المال ميراثًا للمسلمين.

(**فإن لم يكن**) مولى (**فعصبته على ما ذكرت في باب الولاء**) فليراجع.

(**فإن لم يكن له وارث**) من النسب ولا من الولاء أو وارث لم يستغرق (**انتقل ماله**) كله وما ألحق به من الاختصاصات أو باقيه إذا كان الميت مسلمًا (**إلى بيت المال**) إذا كان السلطان عادلًا (**ميراثًا للمسلمين**)؛ لقوله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له"، وهو لا يرث لنفسه بل لمصالح المسلمين، فهم الوارثون، ولأنهم يعقلون عنه، فورثوه كالعصبة[1].

ولا نورث ذوي الأرحام؛ لخبر: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه"[2]، ولم يذكرهم في آية المواريث، ولأن العمة مثلًا لا ترث مع العم، وكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث إذا انفردت كابنة المعتق، ولأنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء، وروي أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهما[3].

وقال المزني وابن سريج: لا يصرف لبيت المال، بل يرد على أهل الفرض غير الزوجين، فإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام كما سيأتي، فيما إذا لم يكن سلطان عادل، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[4]؛ لقوله ﷺ: "الخال وارث

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٥١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الكبير (٦/٤٥٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣).

فإن لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، أو يحفظه إلىٰ أن يلي سلطان عادل، وقيل: ....

من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"[١]، وروي أنه قال: "الخالة أم"[٢][٣].

وأجيب عن الأول بحمله على ما إذا كان عصبة، فإنه إنما يعقل عنه باتفاق الخصم إذا كان عصبة، أو يحمل على السلطان، فإن العرب تسمى السلطان خالًا[٤]، وعن الثاني بأنها كالأم في الشفقة ونحوها؛ للحديث المتقدم[٥].

(**فإن لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال**) إذا كان أمينًا، ولم يكن ثم قاض بصفة القضاء (**أن يصرفه في المصالح، أو يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل**)؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين ووكيل لهم، فجاز الدفع للموكلين بالصرف إلى مصالحهم، وجاز الصبر حتى يدفع إلى نائبهم[٦]، فإن كان غير أمين دفعه إلى القاضي جزمًا، وإن كان بالبلد قاض وهو بشرط القضاء وأذن له في التصرف في أموال المصالح دفعه إليه ليصرفه فيها، وإن لم يؤذن له فالأصح في أصل الروضة كذلك[٧].

قال النووي: والأرجح تخييره بين الصرف والدفع إلى الحاكم[٨].

(**وقيل:**) قال في زوائد الروضة: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي

---

(١) أبو داود (٢٨٧٩).
(٢) أبو داود (٢٢٧٨).
(٣) كفاية النبيه (١٢/٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣).
(٤) كفاية النبيه (١٢/٥٢٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) كفاية النبيه (١٢/٥١٨).
(٧) روضة الطالبين (٦/٧، ٦).
(٨) روضة الطالبين (٦/٧).

يرد علىٰ أهل الفرض غير الزوجين علىٰ قدر فروضهم.

أصحابنا[١] (**يرد على أهل الفرض غير الزوجين على قدر فروضهم**[٢]) ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعهما، نصف سهم، وللبنت ثلاثة أرباعهما، فتصح المسألة من اثنى عشر إن اعتبرت مخرج النصف، ومن أربعة وعشرين إن اعتبرت مخرج الربع، وهو الموافق للقاعدة، وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة، للبنت ثلاثة، وللأم واحد، وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فرضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت، وربعه للأم، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر، للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة، وفي بنت وأم وزوجه، يبقى بعد إخراج فرضهن خمسة من أربعة وعشرين، للأم ربعها سهم، وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين، وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللبنت إحدى وعشرون، وللأم سبعة[٣]، ويقال على الاختصار في المسألة الأولى: تجعل سهامها [من الستة] المسألة، وفي اللتين بعدها الباقي من مخرجي الربع، والثمن للزوجتين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسالتهما بدون الزوجية، فتضرب في كل من المخرجين[٤].

ولو كان ذو الفرض واحدًا كبنت رد عليها الباقي، أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٦/٧).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: (إن كان هناك أهل فرض).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤)، مغني المحتاج (٤/١٣٤).

(٤) كنز الراغبين (٣/١٣٩)، مغني المحتاج (٤/١٣).

(٥) كنز الراغبين (٣/١٣٩)، مغني المحتاج (٤/١٣).

فإن لم يكن أهل فرض صرف المال إلىٰ ذوي الأرحام، وهم: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الأخ من الأم والعم للأم والعمة وأبو الأم والخال والخالة.

ومن أدلىٰ بهم ....

ولو كان مع الزوجية رحم كابن الخالة وبنت العم دخلَا في ذوي الأرحام، والرد ضد العول المتقدم؛ لأنه زيادة في قدر السهام، ونقص في عددها، والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها[١].

(**فإن لم يكن أهل فرض**) بأن لم يوجد أحد منهم (**صرف المال**) وما ألحق به (**إلى ذوي الأرحام**) إرثًا (**وهم ـ**) لغة كل قريب، واصطلاحا: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه[٢].

قال في الروضة: وهم عشرة أصناف[٣].

ـ (**ولد البنات**) للصلب أو للابن من ذكور وإناث، (**وولد الأخوات**) لأبوين أو لأب أو لأم من ذكور وإناث، (**وبنات الإخوة**) كذلك، (**وبنات الأعمام**) لأبوين أو لأب أو لأم، ومنهن بنوا الأعمام لأم، (**وولد الأخ من الأم، والعم للأم**) أي: أخ الأب لأمه، (**والعمة**) بالرفع (**وأبو الأم**) وكل جد وجدة ساقطين، كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم وهؤلاء صنف[٤].

(**والخال والخالة**) كل منهما من جهاته الثلاث.

(**ومن أدلى بهم**) أي: ما عدا الساقط من الجد والجدة؛ إذ لم يبق في ذلك

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤)، مغني المحتاج (٤/١٣).
(٢) أسنى المطالب (٣/٦)، مغني المحتاج (٤/١٤).
(٣) روضة الطالبين (٦/٥)، أسنى المطالب (٣/٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/١٥).

يرثون علىٰ مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم، وأبو الأم والخال والخالة بمنزلة الأم، ....

الساقط من يدلي به، ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى[١].

وفي كيفية ما (**يرثون**) مذهبان:

أحدهما: ـ وهو الأصح ـ أنا نورثهم (**على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به**) إلى الميت بالنسبة للإرث، لا بالنسبة للحجب حتى لو مات شخص عن زوجة، وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن وكذا البقية، (**فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة** [**أمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة**] **آبائهم**) ففي بنت بنت وبنت بنت ابن، يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن، فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعًا بنسبة إرثهما، وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية؛ لأنها أسبق إلى الوارث[٢].

وفي ثلاث بنين، أو بنات أخوات متفرقات، المال بينهم على خمسة، [كما] هو بين أمهاتهم بالفرض والرد[٣].

وإن اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث، فالمال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد، فنصيب الأخت من الأبوين لولديها أثلاثًا، ونصيب الأخت من الأب كذلك، ونصيب الأخت من الأم لولديها بالسوية[٤].

(**وأبو الأم والخال والخالة**) من الجهات الثلاث (**بمنزلة الأم**)، فيرثون ما

---

(١) مغني المحتاج (٤/١٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢١)، مغني المحتاج (٤/١٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢١)، مغني المحتاج (٤/١٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢).

والعم للأم والعمة بمنزلة الأب.

ترثه لو كانت حية[١].

(والعم للأم والعمة) من الجهات الثلاث **(بمنزلة الأب)**، فيرثون نصيبه؛ لأنهم يدلون به إلى الميت، فكان الميت من ينزلون ـ بفتح الزاي ـ منزلته فتقسم التركة بينهم على حسب[٢] ما يرثونه من تركة الأم لو كانت هي الميتة، ومن تركة الأب لو كان هو الميت، ويظهر ذلك بالمثال في ثلاث خالات متفرقات، للخالة الشقيقة النصف، ولكل من الخالتين الأخيرتين السدس، فيقتسمن المال على خمسة فرضًا وردًا، وفي ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي، ولا شيء للخال من الأب؛ لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك، وفي ثلاث عمات متفرقات، للعمة الشقيقة النصف، ولكل من الأخيرتين السدس، فيقتسمن المال على خمسة فرضًا وردًّا[٣].

ولو اجتمع الأخوال المتفرقون والخالات المتفرقات، فثلثا المال للخال، والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك، وتصح من تسعة[٤].

واستشكله الإمام بأن تفضيل الخال من الأم على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم[٥].

والمذهب الثاني مذهب أهل القرابة، وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت

---

(١) أسنى المطالب (٢٢/٣).
(٢) في الأصل: "على ما حسب"!!.
(٣) أسنى المطالب (٢٢/٣).
(٤) أسنى المطالب (٢٢/٣).
(٥) نهاية المحتاج (٢٢/٣).

....

كالعصبات[١].

والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن على الأول، يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن، فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعًا بنسبة إرثهما، وعلى الثاني المال لبنت البنت لقربها إلى الميت[٢]. هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام، وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عن الدين ابن عبد السلام أنه إذا جازت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه، وصرفه فيها كما يصرف الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه[٣][٤].

(١) فتح الوهاب (٢/٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٤).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بدار العترة، نفع الله بهم آمين.

باب ميراث الجد والإخوة

وإذا اجتمع الجد والإخوة للأب والأم، أو الإخوة للأب.. جعل كواحد منهم يقاسمهم، ويعصب إناثهم ما لم ينقص حقه عن الثلث.

(باب) بيان حكم (ميراث الجد والإخوة) والأخوات لأبوين أو لأب

والكلام عليه خطير جدًا، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم تتوقى الكلام فيه جدًّا[١].

(**إذا اجتمع الجد**) من قبل الأب وإن علا (**والإخوة للأب والأم، أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم**)؛ لأنه في درجتهم؛ لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت؛ لأن كلًّا منهما يدلي إليه بالأب، وكان القياس تقديم الإخوة عليه لأ[نهم] أبناء أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة، ولأن فرعهم، وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع يقتضي قوة الأصل، إلا أنا تركنا ذلك لإجماع الصحابة على أنهم لا يقدمون على الجد، فشركنا بينهما[٢]، فجعلناه كواحد منهم (**يقاسمهم ويعصب إناثهم ما لم ينقص حقه**) بالمقاسمة (**عن الثلث**)، بل ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يسقط الإخوة، وإليه ذهب أبو بكر الصديق وغيره؛ لأنه يسمى أبًا، ولأنه يأخذ السدس مع الابن، وابن الابن كالأب[٣]، فأسقط الأخوة، وعلى الأول إنما قدم عليهم الأب؛ لأنهم أدلوا به، بخلافهم مع الجد[٤]، روي أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه شبه الجد

---

(١) أسنى المطالب (١٢/٣).
(٢) أسنى المطالب (١٠/٣).
(٣) كفاية النبيه (٥٢٥/١٢).
(٤) أسنى المطالب (١٠/٣).

فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

بالبحر، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وأخاه بساقيتين ممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا استدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر، وشبه زيد الجد بساق شجرة، والأب بغصن منها، والأخوين بغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولا يرجع إلى الساق[١].

(فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث) فله الأغبط من المقاسمة ومن الثلث. أما أخذه الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس، فلا ينقصونه عن مثليه، ولأن الأخوة لا ينقصون ولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب كما مر[٢].

(و) إذا أخذ الثلث **(جعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين)** وإنما أعطي الأغبط لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأعطى أغبطهما[٣].

وضابط معرفة الأغبط: أن الإخوة والأخوات إن كانوا دون مثليه، وذلك في صور، وهي أخت أخ، أختان أخ، وأخت ثلاث أخوات، فالمقاسمة خير له[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٥٢٥)، النجم الوهاج (٦/٤٨٣).
(٢) كفاية النبيه (١٢/٥٢٥)، أسنى المطالب (٣/١٢)، مغني المحتاج (٤/٣٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٢)، مغني المحتاج (٤/٣٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٢).

وإن اجتمع مع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب قاسمهما المال أثلاثا، ثم ما حصل للأخ من الأب ....

وإن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور، وهي أخوان أخ وأختان أربع أخوات، فالمقاسمة والثلث سواء في الحكم لكن الفرضيون يقولون: له الثلث؛ لأنه أسهل عملًا من المقاسمة، ولورود النص به في حق من له ولادة، وهي الأم دون المقاسمة[١].

قال بعض أئمتنا: ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى؛ لقوته وتقديم صاحبه على العصبة، ومقتضى ذلك أنه يأخذه حينئذ فرضًا، وبه صرح ابن الهائم[٢].

قال ابن الرفعة: وهو ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أنه يأخذه تعصيبًا[٣]، وهذا أقرب كما قاله السبكي. قال: لأنه لو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض؛ لعدم تعصيبه لهن لإرثه بالفرض[٤].

وإن كانوا أكثر من مثليه ولا تنحصر صورة فثلث المال خير له[٥].

(وإن اجتمع) الجد **(مع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب قاسمهما المال أثلاثا)**؛ لأنهما يساويانه، ولأن الجد ذو ولادة، فحجبه أخوان وارث وغير وارث كحجبهما الأم من الثلث إلى السدس[٦]، **(ثم ما حصل للأخ من الأب**

---

(١) أسنى المطالب (١٢/٣).

(٢) أسنى المطالب (١٢/٣).

(٣) كفاية النبيه (٥٢٧/١٢، ٥٢٨)،

(٤) أسنى المطالب (١٢/٣).

(٥) أسنى المطالب (١٢/٣).

(٦) أسنى المطالب (١٣/٣).

يرده على الأخ من الأب والأم.

وإن كان ولد الأب والأم أختا واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف، والباقي له.

يرده على الأخ من الأب والأم)؛ لأن الأخ الشقيق يقول للجد: "كلانا إليك سواء فأزحمك بأخي"، وأخذ نصيبه كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها، وإنما لم يعدّ الجد أولاد الأم على أولاد غيرهما فيما إذا اجتمعوا معه؛ لأن سبَبَي استحقاقه واستحقاقهم مختلف، بخلاف سببي استحقاق أولاد الأبوين وأولاد الأب، فإنه متفق وهو الإخوة، واعتبر قرابتهم في الاستحقاق، ثم قدم أولاد الأبوين عليهم[1].

قال الرافعي: وأولى من هذا أن يقال: "ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدًا، بل يأخذ قسطًا مما يقسم له في بعض الصور[2].

ولو عد الجد الأخ للأم على الأخ للأبوين كان محرومًا أبدًا، فلا يلزم من تلك المعادّة هذه المعادّة[3].

(وإن كان ولد الأب والأم أختا واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف، والباقي له) ففي جد وشقيقة وأخ لأب أصلها من خمسة، وتصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، ويفضل واحد للأخ من الأب، وتسمى هذه عشرية زيد[4].

وإن كان أختين فأكثر أخذتا أو أخذت الثلثين إن وجد ذلك، ففي جد

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣).
(٢) الشرح الكبير (٦/٤٨٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٩).

فإن اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ....

وشقيقتين وأخ لأب، أصلها من ستة، للجد اثنان، والباقي وهو الثلثان للشقيقتين، وترجع لثلاثة، ويسقط الأخ للأب، وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسالة من خمسة، للجد اثنان، يبقى للشقيقتين ثلاثة، وهي دون الثلثين، فيقتصران عليها، وتصح من عشرة، وفي زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب، أصلها من أربعة، وتصح من عشرين، للزوجة خمسة، وللجد ستة، ويبقى تسعة للشقيقة، وهي دون النصف فتقتصر عليها، ولا يفضل عن الثلثين شيء؛ لأن للجد الثلث كما عرف آنفًا.

(**فإن اجتمع معه**) ومع الإخوة (**من له فرض**) يتصور إرثه معهم وهو البنات وبنات الابن والأم والجدات والزوجات (**جعل للجد الأوفر من المقاسمة**) بعد الفرض لمساواته إياهم، ونزوله منزلة الأخ، (**أو ثلث الباقي**) بعده؛ لأن الباقي لجميع المال؛ لأن الفرض كالمستحق من المال، وقد بينا أن له من جميع المال الأوفر من المقاسمة أو الثلث، (**أو سدس جميع المال**)؛ لأن البنين لا ينقصونه عن السدس، فالإخوة أولى[1].

وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة: أنه إذا كان الفرض نصفًا فما دونه، فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا، وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت، وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن، فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين، فإن زادوا فله السدس[2].

---

(١) كفاية النبيه (١٢/٥٢٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٣)، مغني المحتاج (٤/٣٧).

فإن بقي شيء أخذه الإخوة، وإن لم يبق شيء سقطوا مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخ فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ.

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، ....

(**فإن بقي شيء أخذه الإخوة**)؛ لقوله ﷺ: "فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر"[١].

(**وإن لم يبق**) بعد الفرض (**شيء سقطوا**) أي: الإخوة كبنتين وأم وزوج مع الجد والإخوة، فيفرض له السدس، ويزاد في العول، فإنها من اثنى عشر، وعالت بواحد، فيزاد في العول اثنان نصيب الجد، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج مع الجد والإخوة فيفرض له السدس، وتعال المسألة بواحد على اثني عشر، وسقطت الإخوة وقد يبقى سدس[٢]، (**مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخ**) شقيق أو لأب، (**فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ**)؛ لاستغراق ذي الفرض التركة[٣].

(**ولا يفرض للأخت مع الجد**)؛ لأنه معها كأخ (**إلا في الأكدرية**) سميت بها لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها، أو السؤال، أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال، أو لتكدر أقوال الصحابة فيها، أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه النصف منها، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٧، ٣٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٨).

(٤) الغرر البهية (٣/٤٢٤).

وهي: زوج وأم وأخت وجد، فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف وتعول إلىٰ تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

(**وهي زوج وأم وأخت**) شقيقة أو لأب (**وجد، فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس**) فرضًا؛ لأنه فرضه مع الابن فمع الأخت أولى، ولأنه يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، فأخذ بالفرض؛ لتعذر التعصيب؛ لأنه لو أخذ به لكان الباقي مقسومًا بينه وبين الأخت أثلاثًا، فيؤدي إلى نقصه عن السدس، وهو ممتنع، وأما نقصه عنه بالعول كما مر فلا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عائلًا[1].

(و) يفرض (**للأخت النصف**) لأن الجد رجع إلى أصل فرضه ولا سبيل إلى اسقاطها فرجعت أيضا إلى فرضها (**وتعول**) المسألة من ستة (**إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت**) وهو ثلاثة (**وسدس الجد**) وهو واحد (**فيجعل**) المجموع (**بينهما**) تعصيبا أثلاثًا (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ لأنه معها بمنزلة أخيها، فيكون له مثلا ما لها، فقد انقلبا إلى التعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض، فتنكسر سهامها على مخرج الثلث، فيضرب في المسألة بعولها.

(**وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة**) وهي ثلث المال (**وللأم ستة**) وهي ثلث الباقي، (**وللجد ثمانية**) وهي باقي المال بعد أخذ الأخت نصيبها، (**وللأخت أربعة**) وهي ثلث الباقي قبل أخذ الجد نصيبه، ولذا يُعَايَا بها فيقال: فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث، وللثاني ثلث الباقي، وللثالث ثلث باقي

---

(١) أسنى المطالب (١٣/٣).

....

الباقي، وللرابع الباقي، ويقال أخذ أحدهم جزءًا من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزأين، والرابع نصف الأجزاء؛ إذ الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة نصفها، والأم ستة نصف ما أخذاه، والزوج تسعة نصف ما أخذوه[١].

فإن كان مكان الأخت أخ سقط، ولم تكن أكدرية، ولا فرض له تنقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض كالأخت، أو كان مكانها أختان، فللزوج النصف، وللام السدس، وللجد السدس، والباقي للأختين، ولا عول؛ إذ كان مكانها مشكل، فالاستواء في حق الزوج، والأم أنوثته، وفي حق المشكل والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين[٢]، وهذه المسألة من الملقبات.

ومنها: المشتركة وقد تقدمت.

ومنها: الخرقاء بالمد، وهي أم وأخت لغير أم وجد، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثًا، فتصح من تسعة، وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتلقب أيضًا بغير ذلك، فإن من المقلبات ما له لقب واحد، ومنها ماله أكثر، وغايته عشرة[٣].

ومنها: أم الفروخ بالخاء المعجمة، وقد تقدمت في مسائل العول شبهوها بأنثى[٤] من الطير معها أفراخها، ويقال بالجيم لكثرة الفروج[٥].

(١) أسنى المطالب (٣/١٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٥).
(٤) في الأصل "بائنى" والمثبت من أسنى المطالب (٣/٢٥).
(٥) كفاية النبيه (١٢/٥٠٢)، فتح الوهاب (٢، ١٣)، أسنى المطالب (٣/٢٥).

....

ومنها: أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وللأخوات للأب ثمانية سميت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل، وتلقب بالدينارية الصغرى؛ لأنه يعايا بها فيقال: شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارًا، فخص كل امرأة دينار[1].

ومنها: مربعات ابن مسعود، وهي بنت وأخت لغير أم وجد، فإنه قال: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين، فتصح من أربعة[2].

وقال الجمهور: الباقي بينهما أثلاثا فتصح من ستة، وله مربعة أخرى وهي زوج وأم وجد. قال: للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد مناصفة، فتصح من أربعة[3].

وقال الجمهور: للأم بعد نصف الزوج الثلث، والباقي وهو السدس للجد فرضا فهي من ستة، وأخرى وهي زوج وأم وجد وأخ لغير أم. قال: المال بينهم أرباعًا، فتصح من أربعة[4].

وقال الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد والأخ مناصفة، وتصح من أربعة وعشرين، وأخرى وهي زوجة وأخت لغير أم وجد. قال:

---

(١) مغني المحتاج (٥٧/٤).

(٢) أسنى المطالب (١٤/٣).

(٣) أسنى المطالب (٢٦/٣).

(٤) أسنى المطالب (٢٦/٣).

. . . .

للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد[١].

وقال الجمهور: للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت أثلاثًا، فتصح على القولين من أربعة، ولذلك سميت مربعة الجماعة؛ لصحتها عندهم من أربعة[٢].

ومنها: مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات، وسبع بنات وتسعة إخوة لغير أم أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللإخوة ما بقي، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، ولقبت بذلك؛ لأنه يمتحن بها، فيقال: ميت خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفًا ومئتين وأربعين، ولقبت بذلك لأنه يمتحن بها فيقال ميت خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة وتصح من أكثر من ثلاثين ألفا[٣].

ومنها: النصفية، وهي زوج وأخت لغير أم لقبت بذلك؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان المال نصفين فرضًا إلا هما، وتسمى أيضًا باليتيمة؛ لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة التي لا نظير لها.

ومنها: الدينارية الكبرى، وهي زوج وأم وابنتان واثنا عشر أخًا وأخت من أب وأم، أصلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللإخوة والأخت ما بقي، وهو سهم لا ينقسم على خمسة وعشرين،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٧).

. . . .

فتضرب في أصل المسالة، فتصح من ستمائة، للأخت منها واحد، وللإخوة أربعة وعشرين، لكل أخ سهمان، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعين، وكانت التركة ستمائة دينار، فرفعت القضية إلى القاضي شريح، فقضى فيها وأعطى الأخت دينارًا، فلهذا لقبت بذلك، ويلقب أيضا بالركابية والعامرية والشاكية؛ لأن الأخت لما أعطاها شريح الدينار لم ترض به ومضت إلى عليّ تشكي شريحًا، فوجدت عليًّا رضي الله عنه راكبًا فمسكت ركابه، وقالت له: "إن أخي ترك ستمائة دينار، فأعطاني منها شريح دينارًا واحدًا، فقال عليّ: "لعل أخاك ترك زوجة وأمًّا وابنتين واثني عشر أخًا وأنت. قالت: نعم، فقال: ذلك حقك، ولم يظلمك شريح شيئًا[1].

وللفرضيين ملقبات آخر ذكر الإمام في نهايته منها بضع عشرة، ثم قال: وقد أكثر الفرضيون من التلقيبات، ولا نهاية لها، ولا حسم لأبوابها[2]، فلذلك اقتصرت على ما ذكرته، فإن فيه كفاية لطالب هذا الفن إن شاء الله كفايته، ولهم مسائل أخر تسمى بالمعاياة لا بأس يذكر شيء منها أيضًا.

قال الجوهري: المعاياة هي أن تهتدي بشيء لا يهدي له[3].

منها: ما لو قالت امرأة لمن يقسم تركة: لا تعجل، فإني حبلى إن ولدت ذكرًا ولو مع أنثى ورث دونها، أو أنثى فلا ترث، فهي كل زوجة عصبة كأخ وعم غير الأب والابن، إذ ولد زوجة الأب أخ أو أخت، وولد زوجة الابن ابن ابن، أو بنت ابن، وعلى كل تقدير ترث ما لم يكن حاجب، وإن قالت: إن

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧).

(٢) نهاية المطلب (٩/٣٦٠)، أسنى المطالب (٣/٢٧).

(٣) الصحاح (٦/٢٤٤٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠)،

. . . .

ولدت ذكرًا أو ذكرًا وأنثى ورث كل منهما، لا إن ولدت أنثى فقط، فلا ترث فهي زوجة أب، وهناك من الورثة أختان لأبوين أو زوجة ابن، وهناك بنتا صلب؛ لسقوط فرض الأنثى باستغراق الأختين في الأولى، والبنتين في الثانية الثلثين[١].

ومنها: ما لو قالت: "إن ولدت ذكرًا ورث وورثت، أو أنثى لم ترث، ولم أرث" فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابنه الآخر، وهناك بنتا صلب؛ لأنها إن ولدت ذكرًا فهناك بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن، فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها أثلاثًا، وإن ولدت أنثى فلا شيء لها؛ لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب[٢].

ومنها: ما لو قال رجل: "إن كانت امرأتي الغائبة حية ورثت، أو ميتة ورثت أنا" فهو أخو الميت لأبيه، وهي أخته لأمه، وهناك أم وأختان لأبوين؛ لأنهما إن كانت حية ورثت السدس الباقي، ولا شيء له لحجبه بالاستغراق، أو ميتة ورث الباقي بالتعصيب[٣].

ولهم مسائل أخر تشتمل على القرابات المشتبهة، **منها:** رجلان كل منهما عم الآخر هما رجلان نكح كل منهما أم الأخر، فولد لكل منهما ابن، فكل ابن هو عم الآخر لأمه[٤].

ومنها: رجلان كل منهما خال الآخر، هما رجلان نكح كل منهما بنت

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤٠).

. . . .

الآخر، فولد لهما ابنان، فكل ابن هو خال الآخر[١].

ومنها: رجلان كل واحد منهما عم أبي الآخر هما رجلان تزوج كل واحد منهما بأم أبي الآخر، كأن تزوج زيد أم أبي عمرو، وعمرو أم أبي زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد عم عمرو؛ لأنه أخو أبي عمرو من أمه، وكذلك ابن عمرو[٢].

ومنها: رجل ابنه خال خاله، صورته: أن يتزوج رجل بأم خاله أخ أمه من أبيها، فتلد له ابنًا، وفيه نظم:

أعربت يا قوم في سؤالي ابني بلا شك خال خالي

ومنها: رجلان أحدهما عم الآخر والآخر خاله، صورته: أن ينكح رجل امرأة، وابنه أمها، فولد لكل ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وهو خال ابن الأب؛ لأنه أخو أمه لأمها[٣].

ومنها: رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر عم أبيه هما رجلان تزوج أحدهما بأم الآخر، والأخر بأم أبيه، فولد لكل منهما ابن كأن تزوج زيد بأم عمرو، وعمرو بأم أبي زيد، فولد لكل منهما ابن، فابن زيد عم ابن عمرو؛ لأنه أخو أبيه لأمه، وابن عمرو عم أبي ابن زيد؛ لأنه أخو أبي أبيه لأمه.

ومنها: رجلان كل واحد منهما خال أم الآخر هما رجلان تزوج كل منهما ابنة بنت الآخر، كأن تزوج زيد بنت بنت عمرو، وكذلك عمرو فولد لهما ابنان،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤٠).

(٢) الشرح الكبير (٦/٥٩٥)، روضة الطالبين (٦/٩٥).

(٣) الشرح الكبير (٦/٥٩٥).

. . . .

فابن زيد خال أم ابن عمرو، أخو أمها من أبيها وكذلك ابن عمرو[١].

ومنها: رجلان كل منهما عم أم الآخر هما رجلان تزوج كل منهما بابنة ابن الآخر، كأن تزوج زيد بابنة ابن عمرو، وعمرو بابنة ابن زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد عم ابن عمرو؛ لأنه أخو أمها، وكذلك ابن عمرو.

خاتمة:

في المناسخات جمع مناسخة، وهي نوع من تصحيح المسائل، وهي لغة مفاعلة من النسخ، وهو الإزالة أو النقل، واصطلاحا: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، فلو مات شخص عن ورثه فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرثه غير الباقين من ورثة الأول وإرثهم منه كإرثهم من الأول جعل الحال بالنظر إلى الحساب كأن الثاني لم يكن من ورثة الأول، وقسم المتروك بين الباقين كإخوة وأخوات لغير أم مات بعضهم عن الباقين منهم، وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون، ولم يكن إرثهم إرثه منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم، فصحح مسألة كل منهما، فإن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته، فهو ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى، وعن بنت المسألة الأولى من ستة، وتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها[٢]، فقد صحتا من سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللبنت سهم، وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته، فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته، وإن تباينا فكلها فما بلغ صحتا

---

(١) الشرح الكبير (٦/٥٩٥).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٥)، مغني المحتاج (٤/٦٢).

. . . .

منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا فيما ضرب فيهما من وفق الثانية أو كلها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في نصيب الثاني من الأولى، أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. مثال الوفق: جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم، وهي الأخت للأبوين في الأولى، وعن أختين لأبوين، وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثنى عشر، والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان موافقان مسألته بالنصف، فتضرب نصفها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها في الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة[1].

فإن قيل: لم ترث الأختان في الأولى أيضًا.

قلت: المانع وجد فيها عند الأولى دون الثانية.

ومثال عدم الوفق والانحصار في الباقين مع اختلاف قدر الاستحقاق: زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته، فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من أولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية

(١) فتح الوهاب (٢/١٥).

. . . .

خمسة في واحد بخمسة، وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى، فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني، وهكذا[١]، فإذا صحت الأولى ثم الثانية وجعلتهما مسالة واحدة كما تقدم بيانه، فصحح الثالثة وانظر بينها وبين سهام الميت الثالث، وهي ما خصه من الصحيح، فإن صحت عليها فذاك، وإن لم تصح فإن كان بينهما موافقة رددت الثالثة إلى وفقها، والسهام إلى وفقها، وضربت وفق الثانية التي صارت ثانية في كل التصحيح، فما بلغ صحت منه، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل الثالثة في كل التصحيح، فما بلغت صحت منه، ثم من له شيء من التصحيح يأخذه مضروبًا في وفق الثالثة في صورة الموافقة، أو في كلها في صورة المباينة[٢]، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبًا في وفق سهام ميته في صورة الموافقة، أو في كلها في صورة المباينة، وقد صارت الثلاث واحدة، فإن فرض هناك ميت رابع فصحح مسالته، واعملها على هذا القياس، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وثلاث بنات، ثم مات الزوج عن ابنين، ثم ماتت الأم عن أخ وأخت لأب، فتعول الأولى من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من تسعة وثلاثين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللبنات أربعة وعشرون، لكل واحدة ثمانية، والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الأولى تسعة، لا تصح على مسألته، ولا يوافق فاضرب الثانية، وهي اثنان في الأولى يحصل ثمانية وسبعون، ومنها تصح المسألتان، ثم من له شيء من الأولى أخذ مضروبًا فيما ضرب فيها، وهو اثنان، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في نصيب مورثة من المسألة الأولى كان للأم من الأولى ستة في

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٥)، مغني المحتاج (٤/٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٦٤).

. . . .

اثنين باثني عشر، وكان لكل بنت من الثلاث من الأولى ثمانية، وفي اثنين بستة عشر، وكان لكل ابن من الثانية سهم في تسعة بتسعة، والمسألة الثالثة من ثلاثة ونصيب الميت مما صحت منه الأولتان اثنا عشر، ينقسم على مسألتهما، للأخ ثمانية، وللأخت أربعة، فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأولتان، ولك أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على مسألته، فلا اعتداد بمسألته، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم يوافق نصيبه، أو وفقها إن توافقا وفعلت بها ما يفعل بإعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسالة الواحدة، فما حصل ضربته في المسألة الأولى، فما حصل قسمته، فيضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج فهو له إن كان حيًّا ولورثته إن كان ميتًا[1].

وقد يذكر في المناسخات صور مستحيلة، ينبغي التفطن لها كما إذا قيل: زوج وأربع بنات وعم، لم تنقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات، وخلفت أمًّا، ومن في المسألة، فالجواب أن أم البنت هي الميتة في الأولى، فتستحيل أن تكون موجودة بعد ذلك، وكذا إذا قيل: "أبوان وابنتان" لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وخلفت من في المسألة، فيقال: الميت الأول ذكر أم أنثى، يقال: "إن المأمون لما أراد أن يولي يحيى بن أكثم القضاء سأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين الأول كان ذكرًا أم أنثى، فولاه القضاء وقال: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب، وذلك أنه إن كان رجلًا، فالأب وارث في المسألة الثانية؛ لأنه أبو الأب، وإلا فغير وارث؛ لأنه أبو الأم، فإذا كان الميت الأول رجلًا صحت من أربعة وخمسين، بيان ذلك أن مسألة الميت الأول من ستة،

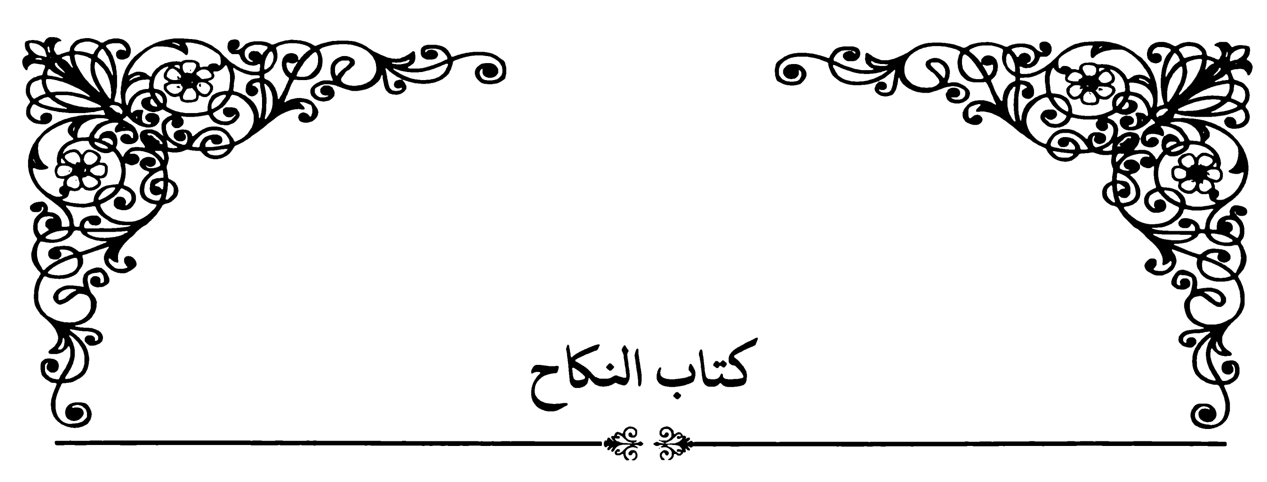
(١) مغني المحتاج (٤/٦٤).

. . . .

للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، لكل واحدة سهمان، ومسألة الميت الثاني، وهي إحدى البنتين من ستة أيضًا، للجدة سهم، يفضل خمسة بين الجد للأب، وبين الأخت أثلاثًا، وهي لا ثلث لها صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومنها تصح، وبينها وبين سهام الميتة، وهما اثنان موافقة بالنصف، فتردها إلى نصفها تسعة، وتضربها في ستة، تبلغ أربعة وخمسين، فتعمل فيها بما عرفت، وإن كانت أنثى صحت من ثمانية عشر، بيانه أن مسألة الميت الأول من ستة كما مر، ومسألة الميت الثاني من ستة أيضًا، والجد أبو الأم لا يرث، فتأخذ الجدة سهمًا، والأخت ثلاثة، والباقي لبيت المال بشرطه، وإلا فيرد عليهما بالنسبة، وبين مسألة الميت الثاني وسهامه موافقة بالنصف، فتردها إلى ثلاثة، وتضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر، فتعمل فيها بما مر[1].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٦٤).



كتاب النكاح

(كتاب) بيان أحكام (النكاح)

هو لغة الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وتعانقت، وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعًا لكنهم إذا قالوا: "نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذ قالوا: "أنكح زوجته، أو امرأته" لم يريدوا إلا المجامعة[1].

قال الثعالبي: وله مائة اسم[2].

وقال ابن القطان: له ألف اسم[3].

ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار، وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لخبر الصحيحين[4] "حتى تذوقي عسيلته"[5].

والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو أقرب إلى اللغة[6].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).

(٤) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١١١ - ١٤٣٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).

....

والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة[١].

وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج[٢]، وهل هو ملك أو إباحة وجهان، وأثر الخلاف يظهر فيمن حلف لا يملك شيئًا وهو متزوج، وفيما لو وطئت بشبهة إن قلنا: "ملك" فالمهر له، وإلا فلها.

واختار النووي عدم الحنث في الأول إذا لم تكن نية؛ إذ لا يفهم منه الزوجية، وأما في الثانية فالمهر لها، فظهر أن الراجح هو الثاني[٣].

وهل كل من الزوجين معقود عليه أو المرأة فقط؟ وجهان أوجههما ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ الثاني[٤].

والأصل في حله الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال ﷺ: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي" ومن سنتي النكاح"، وقال: "تناكحوا تكاثروا" رواهما الشافعي بلاغًا[٥]، وقال ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" رواه مسلم[٦]، وقال ﷺ: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه" ـ أي: لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كلًّا شطرًا"[٧]،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٠).
(٢) على الأصح. مغني المحتاج (٤/٢٠١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٠١).
(٤) مغني المحتاج (٤/٢٠١).
(٥) الأم (٥/١٤٤).
(٦) مسلم (٦٤ ـ ١٤٦٧).
(٧) المستدرك (٢٦٨١).

. . . .

وفي سنن النسائي[١] والبيهقي[٢] والمستدرك[٣] قوله ﷺ: "حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء"، وفيه في كتاب الزهد لأحمد[٤]: "إني أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن".

وقد جرت عادة الأصحاب بتخصيص هذا الكتاب بذكر الخصائص الشريفة أوله؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره، فنذكر طرفًا منها تبركًا، وهي أربعة أنواع[٥]:

أحدها: الواجبات

وخص بها الزيادة الزلفى والدرجات[٦].

قال بعض علمائنا: الفريضة تزيد ثوابها على ثواب النافلة، أي: المماثلة **لها** بسبعين درجة، وهي الضحى والوتر والأضحية، والواجب عليه أقل الضحى **لا أكثره**[٧].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وقياسه في الوتر كذلك[٨].

والسواك لكل صلاة، والمشاورة لذوي الأحلام في الأمر، وتغيير منكر

(١) النسائي (٤١٥٢).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٧١٩).
(٣) المستدرك (٢٦٧٦).
(٤) هذا الحديث ليس في الزهد لأحمد. فيض القدير (٣/٣٧٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٤).
(٦) أسنى المطالب (٣/٩٨).
(٧) أسنى المطالب (٣/٩٨).
(٨) أسنى المطالب (٣/٩٨).

. . . .

رآه ولو مع الخوف، ومصابرة العدو ولو زادوا على الضعف، وقضاء دين مسلم مات معسرًا، ولا يجب على الإمام بعده قضاؤه من مال المصالح، وتخيير نسائه بين مفارقته طلبًا للدنيا واختياره طلبًا للآخرة؛ لئلا يكون مكرهًا لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر، ولا ينافي هذا ما صح أنه تعوذ من الفقر؛ لأنه إنما تعوذ من فقر القلب(١).

ولا يشترط الجواب منه له فورًا، فلو اختارت واحدة منهن المقام معه لم يحرم عليه طلاقها، أو كرهته بأن اختارت الدنيا توقفت الفرقة على الطلاق، وليس قولها" اخترت نفسي" طلاقًا(٢).

وله تزويجها بعد الفراق، وله تخييرهن فيما مر قبل مشاورتهن على الأوجه من وجهين في المسائل الثلاث، ونسخ وجوب التهجد عليه لا وجوب الوتر(٣)(٤).

النوع الثاني: المحرمات عليه

وخص بها تكرمة له؛ إذْ أجرُ ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه، وفعل المندوب، وهي الزكاة والصدقة نفلها وفرضها، وتعلم الخط والشعر(٥).

ولا يحرم عليه أكل نحو بصل، ويكره أكله في حقه ولو مطبوخًا بخلافنا فإنه يكره نيئًا فقط، ولا فرق في الكراهة بين المسجد وغيره، لكن في المسجد

(١) أسنى المطالب (٣/٩٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٩٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/٩٩).
(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.
(٥) أسنى المطالب (٣/٩٩).

....

أشد كراهة.

ولا يحرم عليه الأكل متكئًا، ويحرم عليه نزع سلاحه قبل القتال للعدو وإن احتيج إليه، ومد الأعين إلى متاع الناس، وخائنة الأعين وهو الإيماء بما يظهر خلافه دون الخديعة في الحرب، ونكاح كتابية عند استجماع الشروط فيها لا التسري بها[1]؛ لأنه يلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين، ولا كذلك الملك، ونكاح الأمة ولو مسلمة، والمن ليستكثر أي: أعطاه العطاء ليطلب الكثرة بالطمع في العوض[2].

النوع الثالث: التخفيفات

والمباحات له وخص بها توسعة عليه، وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه، بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه، وهي نكاح تسع، وحرم عليه الزيادة عليهن، ثم نسخ[3].

وينعقد نكاحه في حال إحرامه، وبلا ولي ولا شهود، وبلفظ الهبة إيجابًا لا قبولًا، ولا مهر للواهبة له، وإن دخل بها[4].

وتجب إجابته على امرأة رغب فيها، ويجب على زوجها طلاقها لينكحها[5].

وله تزويج من شاء من النساء لمن شاء، ولو لنفسه بغير إذن منها ومن

(١) أي: فلا يحرم ذلك.
(٢) أسنى المطالب (٣/٩٩، ١٠٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٠٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٠١).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٠١).

....

وليها، وله تولي الطرفين ويزوجه الله، فتحل له المرأة بذلك من غير تلفظ بعقد[١].

وأبيح له الوصال في الصوم، وصفيّ المغنم وهو ما يختاره منه قبل القسمة، وخمس الخمس من الفيء والمغنم، وأربعة أخماس الفيء، ويقضي بعلمه في حدود الله تعالى، ويحكم ويشهد لولده ولنفسه، ويحمي الموات لنفسه[٢].

وتجوز الشهادة له بما ادعاه، وتقبل شهادة من شهد له، وله أخذ طعام غيره إن احتاجه، ولو احتاج مالكه، ويجب إعطاؤه له، وبذل النفس دونه[٣].

ولا ينتقض الوضوء بنومه غير متمكن، ومن شتمه النبي ﷺ أو لعنه جعل الله له ذلك قربة.

ومعظم هذه المباحات لم يفعلهـ[ـا] ﷺ[٤].

النوع الرابع: الفضائل والإكرام

وهي تحريم منكوحاته على غيره، سواء أكن موطوآت أم لا، مطلقات باختيارهن أم لا، وتحرم سراريه وهن اماؤه الموطوآت على غيره، بخلاف غير الموطوآت[٥].

وتفضيل زوجاته على سائر النساء على ما يأتي وثوابهن وعقابهن مضاعف

---

(١) أسنى المطالب (٣/٩٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٢، ١٠٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٠٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٠٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٠٢).

....

وهن أمهات المؤمنين، فلا يقال لهن أمهات المؤمنات، بخلافه ﷺ، فإنه أب للرجال والنساء، وأما قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فمعناه: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه[١].

ويحرم سؤالهن إلا من وراء حجاب، وأفضلهن خديجة، ثم عائشة، وأفضل نساء العالمين مريم بنت عمران، ثم فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ثم خديجة، ثم عائشة، وأفضل نساء العالمين مريم بنت عمران ثم فاطمة بنت رسول الله ثم خديجة ثم عائشة[٢].

وأما خبر الطبراني[٣]: "خير نساء العالمين مريم بن عمران، ثم خديجة بنت خويلد، ثم فاطمة بنت محمد، ثم آيسة امرأة فرعون" فأجاب عنه ابن العماد بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة[٤].

وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم رواه الشيخان[٥]، ونوع الآدمي أفضل من غيره، فهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، وخص بأنه أول النبيين خلقًا، وبتقديم نبوته، فكان نبيًّا وآدم منجدل في طينته، وبتقديم أخذ الميثاق عليه، وبأنه أول من قال: "بلى" يوم "ألست بربكم"، وبخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله، وبكتابة اسمه الشريف على العرش والسموات والجنان وسائر ما في

---

(١) أسنى المطالب (١٠٣/٣).

(٢) أسنى المطالب (١٠٣/٣).

(٣) في معجم الطبراني (١١٠٧)، ذكره، لكنه في الرواية ليس بهذا اللفظ ونصه: «سَيِّدَاتُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَعْدَ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ: فَاطِمَةُ وَخَدِيجَةُ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

(٤) أسنى المطالب (١٠٣/٣).

(٥) البخاري (٣٥٣٥)، مسلم (٣ ـ ٢٢٧٨).

. . . .

الملكوت، وبذكر الملائكة له في كل ساعة، وبذكر اسمه في الآذان، وفي عهد آدم، وفي الملكوت الأعلى[١]، وبأخذ الميثاق على النبيين: آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه، وبالتبشير به في الكتب السابقة، ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته، وبحجب إبليس من السموات لمولده، وبشق صدره الشريف في أحد القولين، وبجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان، وبأن له ألف اسم، وباشتقاق اسمه من اسم الله، وبأنه سمي من أسماء الله بنحو سبعين اسمًا، وبإظلال الملائكة له في سفره، وبأنه أرجح الناس عقلًا، وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره، وبغطه عند ابتداء الوحي، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها فيما ذكره البيهقي[٢]، وبانقطاع الكهان لبعثته، وبحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب فيما ذكره ابن منيع، وبإحياء أبويه حتى آمنا به، وبقبول شفاعته في الكفار لتخفيف العذاب كما في قصة أبي طالب وقصة القبرين، وبوعده بالعصمة من الناس، وبالإسرار وما تضمنه من اختراق السموات السبع، والعلو إلى قاب قوسين، ووطئه مكانًا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وبإحياء الأنبياء له، وبصلاته إمامًا بهم وبالملائكة، وباطلاعه على الجنة والنار فيما ذكره البيهقي[٣]، وبرؤيته من آيات الله الكبرى، وبحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى، وبرؤيته الباري ﷻ مرتين، وبقتال الملائكة معه[٤]، وهو أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، وأول من يقرع باب الجنة، وأول شافع، وأول مشفع، وأمته خير الأمم، وأول من يدخل الجنة بعد الأنبياء،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٤).

(٢) دلائل النبوة (٢/٣٦٦).

(٣) دلائل النبوة (٦/٧٤).

(٤) الخصائص الكبرى (٢/٣١٤، ٣١٥).

. . . .

وخصت بوضع الإصر عنها، وبليلة القدر، والجمعة، ورمضان، ونظر الله إليها، ومغفرته لها أول ليلة منه، وطيب خلوف صائمها عنده تعالى، واستغفار الملائكة في ليله ونهاره لها، وأمر الله تعالى الجنة[1] أن تتزين لها، والتيمم والجهاد والصلاة حيث كانت، وحل الغنيمة، ورد صدقاتها على فقرائها، والغرة والتحجيل من أثر الوضوء، وفتنة القبر، والسكينة وهي اليقين، والسلام، والدعاء، وكان دعاء غيرهن التأمين كتأمين هارون على دعاء موسى، وبالاسترجاع، وأخذ الدية، وسلسلة الإسناد، والحفظ عن ظهر قلب، وأخذ العلم عن الأحداث والمشايخ، وثبات الإيمان مع تفلت القلوب ومع المعاصي وقصر الأعمار، ونيل الشهادة بأسباب غير قتل الكفار، وأنها أكثر [الأمم] مملوكين ويتامى، والصلاة على الميت، والوصية بالثلث، وهي معصومة لا تجتمع على ضلالة، ويحتج بإجماعها، وصفوفها كصفوف الملائكة، وهي أكثر الأمم، وأفضلها أصحابه، وأفضلهم الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة، ثم باقي العشرة، وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها، وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل، وأقيم بعده حجة على الناس، ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت، ونصر بالرعب مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجدًا وترابها طهورًا، وأحلت له الغنائم، ولم يورث، وتركته صدقة على المسلمين، لا يختص بها الوارث، وأكرم بالشفاعات الخمس، وخص منها بالعظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، وبدخول خلق من أمته الجنة بغير حساب، وهي الثانية، وأما الثالثة ففي ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلوها، والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون، والخامسة في رفع درجات ناس في

---

(١) في الأصل: "أن الجنة".

....

الجنة، فلا يخص بها، وأرسل إلى الناس كافة، وأما عموم رسالة نوح ﷺ بعد الطوفان فلانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة، وكان لا ينام قلبه وتنام عيناه، ولا يشكل ذلك بنومه في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس[١]؛ لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن، ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك؛ لأنها إنما يدرك بالعين، وهي نائمة، ويرى مَن خلفه كما يَرى مَن أمامه[٢].

قال شيخنا الشهاب الرملي: وله عينان حقيقة لا تحجبهما الثياب.

وتطوعه قاعدًا من غير عذر كتطوعه قائمًا، ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام[٣].

ويحرم رفع الصوت فوق صوته، ونداؤه من وراء الحجرات، وباسمه كـ"يا محمد"، بخلافه بكنيته، ويحرم التكني بها، وهي أبو القاسم ولو لغير من اسمه محمد قاله الإمام الشافعي[٤].

وقيل إنما يحرم على من اسمه محمد، وصححه الرافعي[٥].

وقيل: يختص ذلك بزمنه، ورجحه النووي[٦]، والمعتمد الأول كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[٧].

---

(١) ابن ماجة (٦٩٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٠٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٠٥).
(٥) الشرح الكبير (٧/٤٦٢).
(٦) روضة الطالبين (٧/١٥).
(٧) مغني المحتاج (١/١٠١).

....

ولا يجوز عليه الخطأ، ويبلغه سلام الناس بعد موته، وكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل، ويشهد لذلك أنه سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورًا وختم بقوله: "واجعلني نورًا"، ولا يقع منه الإيلاء الذي تضرب له المدة ولا الظهار؛ لأنهما حرامان وهو معصوم، ويستحيل اللعان في حقه، ونقل الفخر الرازي أنه لا يقع عليه الذباب، ولا يمتص دمه البعوض[1]، وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه، وقدمت في باب النجاسة أن فضلاته طاهرة على ما صوبه بعض المتأخرين.

وقيل: إن النازل منها من الدبر كان لا يرى، بخلافها من القبل.

ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر، بخلاف من زنا عند قبره، وأولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، ورؤيته في المنام حق، فإن الشيطان لا يتمثل به، ولا يعمل بها؛ لعدم ضبط النائم، وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي، ولا يسقط عنه التكليف، ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء، ويمتنع عليهم الاحتلام، ولا يجوز الجنون عليهم، بخلاف الإغماء، وتعمد الكذبة الواحدة عليه كبيرة، ونبع الماء الطهور من بين أصابعه. **قيل**: معناه أن الماء كان يخرج من ذواتها[2].

وقيل: إن الله كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من ذواتها، والأول قول الأكثر وهو الظاهر[3].

وخصائصه ﷺ لا تنحصر فيما ذكر، وفيها كتب مشتملة على بعضها،

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٠٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٦)، الغرر البهية (٤/٩١)، نهاية المحتاج (٦/١٨٠).

(٣) واعتمده البيجرمي على الإقناع (١/١٥٨).

من جاز له النكاح من الرجال، وهو جائز التصرف؛ فإن كان غير محتاج إليه كره له أن يتزوج.

وإن كان محتاجًا إليه استحب له أن يتزوج، ....

وذكرها مستحب[١].

قال في الروضة: بل لا يبعد القول بوجوبه؛ لئلا يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح، فيعمل به أخذًا بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف[٢]، فأي فائدة أهم من هذه، فبطل قول من منع الكلام فيها معللًا بأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيها[٣].

[حكم النكاح]

(**من جاز**) أي: صح (**له النكاح من الرجال، وهو جائز التصرف فإن كان غير محتاج إليه**) بأن كان غير تائق له وعاجزًا عن مؤنته (**كره له أن يتزوج**)؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة[٤].

(**وإن كان محتاجًا إليه**) بتوقانه للوطء ولو خصيًّا يجد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (**استحب له أن يتزوج**)؛ تحصينًا لدينه[٥]، وسواء أكان مشتغلًا بالعبادة أم لا، فيثاب عليه ثواب العبادة[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٠٥، ١٠٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/١٠٧)، الغرر البهية (٤/٨٣)، مغني المحتاج (٤/٢٠٢).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بديار العترة.

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٠٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٢).

(٦) فتح الوهاب (٢/٣٨).

....

وقال ابن السمعاني: يثاب على ما يليق بالمناكحات.

فإن عدم الأهبة فالأولى له أن لا ينكح، ويكسر ـ إرشادًا ـ شهوته بالصوم؛ لما روي الشيخان[١] أنه ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، أي: قاطع لتوقانه، والباءة بالمد مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه، فإنه حرام كما صرح به في الأنوار وغيره؛ لأنه نوع من الخصاء، بل يتزوج[٢].

وقال البغوي: يكره أن يحتال لقطع شهوته. هذا إن لم يغلب على ظنه قطع الشهوة[٣]، وإلا حرم كما قاله بعض المتأخرين[٤].

فإن لم يحتج إليه بأن لم يتق للوطء ووجد الأهبة ولا علة به لم يكره له[٥]، لكن التخلي للعبادة أفضل له منه إذا كان يقطعه عنها ومثلها العلم كما صرح به الماوردي[٦]، فلو طرأت هذه الأحوال بعد العقد لم تلحق بالابتداء؛ لقوة الدوام كما بحثه بعض المتأخرين[٧]، فإن لم يتعبد فالنكاح له أفضل من تركه؛ لئلا تخلو به البطالة إلى الفواحش، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض أو تعنين

(١) البخاري (٥٠٦٥)، مسلم (١ ـ ١٤٠٠).
(٢) أسنى المطالب (١٠٣/٣)، مغني المحتاج (٢٠٤/٤، ٢٠٥).
(٣) التهذيب (٢٣١/٥).
(٤) مغني المحتاج (٢٠٥/٤).
(٥) لقدرته عليه ومقاصد النكاح لا تنحصر الجماع.
(٦) الحاوي الكبير (٣٢/٩)، ومغني المحتاج (٢٠٥/٤).
(٧) تحفة المحتاج (١٨٧/٧).

والأولىٰ أن لا يزيد علىٰ امرأة واحدة.

وهو مخير بين أن يعقد بنفسه، وبين أن يؤكل من يعقد له، ....

دائم كره له؛ لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه.

واحترز بقوله: "من جاز له" ـ أي: صح كما مر ـ عن الخنثى المشكل والمرتد والمحرم.

و"بالرجال" عن النساء وسيذكرهن، وبقوله: "وهو جائز التصرف" عن غيره وسيأتي.

(**والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة**) من غير حاجة ظاهرة[1]. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الماوردي: إلا أن لا تعفه فالأولى الزيادة[2].

قال الأذرعي: قلت: ولو أعفته لكنها عقيم، فيستحب له نكاح ولود؛ للحديث[3][4].

قال ابن العماد: ويقاس بالزوجة في هذا السرية[5].

(**وهو**) أي: جائز التصرف (**مخير بين أن يعقد بنفسه، وبين أن يؤكل من يعقد له**)؛ لوقوع كل من رسول الله ﷺ[6].

---

(١) أسنى المطالب (١٠٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٧/٤).
(٢) الحاوي الكبير (٤١٧/١١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مغني المحتاج (٢٠٧/٤).
(٥) أسنى المطالب (١٠٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٧/٤).
(٦) كفاية النبيه (٧/١٣).

ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه.

فإن وكل عبدًا فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

والمستحب أن لا يتزوج إلا من تجمع الدين والعقل.

(**ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه**) غالبًا، فلا يوكل صبيًا ولا مجنونًا ولا مغمى عليه ولا امرأة ولا محرما ليعقد في حال إحرامه.

وخرج بـ"غالبا" ما لو وكل الأخ في قبول نكاح أخته إذا كان الولي هو الأب، والموسر إذا كان وكيلًا في قبول نكاح الأمة، وتقدم ما يتعلق بذلك في باب الوكالة.

(**فإن وكل عبدًا فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يجوز**) سواء أذن له السيد أم لا.

(**وقيل: لا يجوز**)؛ لأنه لا يصح أن يكون وكيلًا في إيجابه، فكذا في قبوله[١].

(**والمستحب أن لا يتزوج إلا من تجمع الدين والعقل**) أما الدين فلخبر الصحيحين[٢]: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها" ـ أي: وهو زيادة النسب ـ ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" أي: استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن خالفت ما أمرتك به[٣]، وأما العقل فلأنه أبلغ في تحصيل المقصود؛ لأن المقصود دوام الصحبة وطيب العيش، ولا يكمل ذلك إلا بالعقل.

ويستحب أن تكون بكرًا؛ لقوله ﷺ: "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٠).

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (٥٣ ـ ١٤٦٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٠٦).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، مسلم (٥٥ ـ ٧١٥).

. . . .

هذا إذا لم يكن عذر، وفي الحديث: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا ـ، أي: ألين كلمة ـ وأنتق أرحامًا ـ أي: ـ أكثر أولادًا، وأرضى باليسير" رواه ابن ماجة[١]، وروي أبو نعيم عن الشماع بن الوليد قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلًا، واختلفوا عليه، فقال: بقى واحد، وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله: "ولا أعدوه"، فبينما هو كذلك، إذ طلع عليه رجل يركب قصبة، فأخبره بقصته فقال له: "النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك، فالبكر لك، وذات الولد عليك، والثيب لا لك ولا عليك، ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: "أخبرني بقصتك"، فقال: "أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتباهلت لأخلص من القضاء".

قال في الإحياء: وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس من أول مألوف[٢].

وأن تكون نسيبة[٣]؛ لخبر: "تخيروا لنطفكم" رواه ابن ماجة[٤] والبيهقي[٥]، وصححه الحاكم[٦]، فيكره نكاح نبت الفاسق[٧].

قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها اللقيطة، ومن لا يعرف لها أب[٨].

---

(١) ابن ماجة (١٨٦١).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/٤١).
(٣) أي: طيبة الأصل.
(٤) ابن ماجة (١٩٦٨).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٣٧٥٨).
(٦) المستدرك (٢٦٨٧).
(٧) النجم الوهاج (٧/١٤).
(٨) أسنى المطالب (٣/١٠٨).

....

قال **ابن عبد البر**: ينبغي أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة[١].

وقال **أكثم بن صيفي**: المناكح الكريمة مدارج الشرف[٢].

وأن تكون ولودًا ودودًا؛ لخبر: "تزوجوا الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبو داود[٣] والحاكم وصحح إسناده[٤]، ويعرف كون البكر ولودًا ودودًا بأقاربها[٥].

وأن تكون جميلة؛ لخبر[٦]: "خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها".

قال **الماوردي**: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع، فإنها تزهوا بجمالها[٧].

وأن تكون "قرابة غير قريبة"؛ لضعف الشهوة في القريبة، فيجيء الولد نحيفًا[٨]، كما قال بعضهم:

إن أردت الإنجاب فانكح غريبا ... وإلى الأقربين لا تتوصل

فانتقاء الثمار طيبا وحسنا ... ثمر غصنه غريب موصل

ولأن مقصود النكاح اتصال القبائل؛ لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع

---

(١) النجم الوهاج (٧/١٥).
(٢) النجم الوهاج (٧/١٥).
(٣) أبو داود (٢٠٥٠).
(٤) المستدرك (٢٦٨٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٠٨)، مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٠٨)، مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٨) أسنى المطالب (٣/١٠٨).

....

الكلمة، ولذلك نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته[١].

ولا يشكل ذلك بتزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانًا للجواز، ولا بتزويج عليّ فاطمة؛ لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه[٢].

وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة كما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة[٣]، وقد أورد القاضي والماوردي خبرًا أنه ﷺ قال لزيد ابن حارثة: "لا تتزوج خمسًا: لا شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا"[٤] فالأولى الزرقاء البذية، والثانية الطويلة المهزولة، والثالثة العجوز المدبرة، والرابعة القصيرة الذميمة، والخامسة ذات الولد من غيرك[٥].

وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها[٦].

وأن لا تكون شقراء، وقد أمر الإمام الشافعي رضي الله عنه الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له، وقال: "ما رأيت من أشقر خيرًا"[٧]، وقضيته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٨)، مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٠٨).
(٤) أورده في كنز العمال عن مسند الديلمي (٤٤٥٩٥).
(٥) حاشية الرملي على الأسنى (٣/١٠٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٠٨).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٠٨).
(٨) مغني المحتاج (٤/٢٠٧).

....

وأن تكون ذات خلق حسن، وأن تكون خفيفة المهر؛ لخبر: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا" رواه الحاكم[١][٢].

وقال عروة: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها[٣].

وأن تكون بالغة إلا أن تدعوا إلى ذلك مصلحة أو حاجة كتزويج النبي ﷺ عائشة[٤].

ويستحب العقد في شوال[٥].

قال في الإحياء: وكذلك يستحب الدخول فيه[٦].

وأن يكون العقد في المسجد[٧].

وأن يكون أول النهار؛ لحديث: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"[٨][٩].

وسن نظر كل من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة، وإن لم يؤذن له فيه اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا يتزين المنظور إليه، فيفوت غرض الناظر[١٠].

---

(١) المستدرك (٢٧٣٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٤) النجم الوهاج (٨/١٦)، أسنى المطالب (٣/١٠٨).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٧).
(٦) إحياء علوم الدين (٢/٣٦)، مغني المحتاج (٤/٢٠٧)،
(٧) مغني المحتاج (٤/٢٠٧)،
(٨) أبو داود (٢٦٠٦).
(٩) مغني المحتاج (٤/٢٠٧)،
(١٠) أسنى المطالب (٣/١٠٨، ١٠٩)، مغني المحتاج (٤/٢٠٨)،

....

وله تكرير النظر عند حاجته إليه ولو زاد على الثلاث خلافًا للزركشي(١).

وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقًا شيئًا من أنثى بلغت حد الشهوة أجنبية ولو أمة وأمن فتنة، ولو منفصلًا كشعر وظفر؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومعنى حرمته في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه(٢).

ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لم تبلغ ذلك خلا فرج فيحرم فيه، ويحرم نظر فرج الصغير أيضًا وإن صح المتولي حل النظر إليه، نعم يستثنى المرضعة للحاجة(٣).

ويحل للعبد بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة، فيحرم قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، والزينة مفسرة بما عدا ذلك(٤).

ويحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة كما تقدم في المراهق نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير ولو عبدًا، وبلا شهوة، وتنظر من عبدها وهم عفيفان ومن محرمها ما خلا ما بين سرة وركبة لما عرف(٥).

وخرج "بالعبد" المبعض، ومثله المشترك والمكاتب، فهم كالأجانب(٦).

ويحل للرجل النظر إلى مكاتبته وأمته المشتركة والمبعضة خلا ما بين السرة

---

(١) أسنى المطالب (١٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤)،
(٢) فتح الوهاب (٣٩/٢)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).
(٣) فتح الوهاب (٣٩/٢)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).
(٤) فتح الوهاب (٣٩/٢)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).
(٥) فتح الوهاب (٣٩/٢).
(٦) مغني المحتاج (٢١١/٤).

. . . .

والركبة، والفرق قوة المالكية[١].

ويحل نظر ممسوح لأجنبية وعكسه، ونظر رجل لرجل، وامرأة لامرأة، كنظر لمحرم[٢].

وحرم نظر كافرة لمسلمة لكن يجوز أن ترى منها ما يبدوا عند المهنة على الأشبه في الروضة[٣] كأصلها[٤][٥]، وأما المسلمة فيجوز لها النظر إليها، وليست الفاسقة كالذمية خلافًا لابن عبد السلام[٦].

وحرم نظر أمرد جميل ولا محرمية ولا ملك، ولو بلا خوف فتنة، أو غير جميل مع خوفها ولو بلا شهوة، والنظر بشهوة حرام قطعًا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته، ونظره لمن يريد خطبتها.

ويجوز النظر لحاجة كمعاملة ببيع أو غيره وشهادة تحملًا وأداء وتعليم لما يجب، أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط، وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره، وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في البيع. هذا كله إذا لم يخف فتنة، وإلا فإن لم يتعين ذلك لم ينظر، وإلا نظر وضبط نفسه، والخلوة في جميع ذلك كالنظر، وحيث حرم نظر حرم مس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة، فيحرم غمز الرجل ساق محرمه أو رجلها بشهوة[٧]. أما بغيرها

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢١١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢١١، ٢١٣).
(٣) روضة الطالبين (٧/٢٥).
(٤) الشرح الكبير (٧/٤٧٧).
(٥) اعتمده في المغني (٤/٢١٣).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢١٣).
(٧) فتح الوهاب (٢/٤٠).

وإن لم يكن جائز التصرف ؛ فإن كان صغيرًا ورأىٰ الأب ، أو الجد تزويجه زوجه .

وإن كان مجنونًا ؛ فإن كان يفيق في وقت لم يزوج إلا بإذنه .

وإن كان لا يفيق وهو محتاج إلىٰ النكاح ....

فلا يحرم خلافًا لبعض المتأخرين فقد قبل ﷺ فاطمة ، وقبل الصديق الصديقة[١] .

ويباح النظر والمس لعلاج كفصد وحجامة إذا اتحد الجنس أو فقد مع حضور نحو محرم ولا يمكن الكافر فيما يحرم نظره أو مسه من المسلم مع وجود مسلم يعالج والمشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع الرجال امرأة ومع النساء رجلا .

(**وإن لم يكن جائز التصرف فإن كان صغيرًا**) عاقلًا غير مجبوب أو ممسوح (**ورأى الأب أو الجد**) أبو الأب (**تزويجه**) ولو أربعًا لمصلحة (**زوجه**) ؛ إذ قد يكون في ذلك مصلحة تظهر للولي. أما المجبوب والممسوح فلا يزوجان لفقدها[٢] .

(**وإن كان مجنونًا**) بالغًا (**فإن كان يفيق في وقت**) دون وقت (**لم يزوج إلا**) في حالة إفاقته (**بإذنه**) كسائر العقلاء في تلك الإفاقة ؛ لأنه إذا لم يزوج فيها وعاد الجنون بطل الإذن ؛ لأن جنون الموكل يبطل الوكالة كما علم من بابها[٣] .

(**وإن كان لا يفيق وهو محتاج إلى النكاح**) كأن تظهر رغبته في النساء

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢١٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٧٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٧٨).

زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم.

بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء، أو يحتاج إلى متعهد ولم يوجد له محرم يقوم به، ومؤنة النكاح أخف من مؤنة أمة[١].

واستشكله الرافعي بأنه لا يجب على المرأة أن تخدمه[٢].

وأجيب بأن داعية الطبع تدعوها إلى ذلك وإن لم يلزمها[٣].

ـ **(زوجه)** وجوبًا **(الأب أو الجد)** عند فقد الأب، **(أو الحاكم)** عند فقد الجد أيضًا، وخرج بذلك سائر العصبات كولاية المال[٤].

ولا يزوج أكثر من واحدة؛ لاندفاع الحاجة بها، وقد علم مما تقرر أن الولي لا يزوج مجنونًا كبيرًا غير محتاج، ولا صغيرًا؛ لأنه غير محتاج إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر، بخلاف الصغير العاقل؛ إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ[٥]، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يقمن بها، وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء. أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة كما قاله الزركشي[٦].

(وإن كان) محجورًا عليه بفلس صح نكاحه؛ لأنه صحيح العبارة وله ذمة، ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه؛ لتعلق حق الغرماء بما في يده، فإن لم يكن

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٧٨).
(٢) الشرح الكبير (٨/١٢).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٧٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٢٧٧).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٧٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٤٣).

وإن كان سفيهًا وهو محتاج إلىٰ النكاح زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم. فإن أذنوا له أن يعقد لنفسه جاز، ....

له كسب ففي ذمته[(١)]، أو كان **(سفيهًا)** محجورًا عليه، **(وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد)** أبو الأب عند فقد الأب، **(أو الحاكم)** عند فقدهما إن بلغ سفيهًا، وإلا فلا يزوجه إلا السلطان[(٢)]. أما الوصي فنقل ابن الرفعة عن النص فيما إذا بلغ سفيهًا أن له تزويجه، فيقدم على السلطان، وبه صرح الرافعي في الوصايا[(٣)]، وحذفه النووي من الروضة، وصحح من زيادته هنا أنه لا يزوجه[(٤)][(٥)].

قال الصيدلاني وغيره: وقد نص الشافعي ﷺ على كل من المقالتين، وليس باختلاف نص، بل نصه على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج[(٦)].

ولا يزوج السفيه إلا بإذنه واحدة فقط؛ لأنه إنما يزوج للحاجة، وهي تندفع بها[(٧)].

(فإن أذنوا) الأولياء أي: من له ولاية **(له أن يعقد لنفسه جاز)**؛ لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن[(٨)].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٨).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٨).
(٣) الشرح الكبير (٨/١٥).
(٤) روضة الطالبين (٧/١٠٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٤٥، ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٧٩).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٧٩).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٤٥، ١٤٦).
(٨) فتح الوهاب (٢/٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٩).

وإن كان يكثر الطلاق سُري بجارية.

ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة؛ لأنه قد يقصد إتلاف ماله[١]، وإنما يزوج بمهر المثل فأقل، فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بقدره من المسمى ولغا الزائد[٢].

وقال ابن الصباغ: القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل، أي: في الذمة، وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له، وفرق بينهما بأن السفيه تصرف في ماله، فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي[٣].

(وإن كان يكثر الطلاق) بأن كان يطلق ثلاث مرات، وقيل: مرتين، وسواء أكان ذلك في زوجة أم أكثر **(سُري بجارية)**؛ لأنه أصلح له؛ إذ لا ينفذ اعتاقه، فإن تبرم بها أبدلت[٤].

قال الزنكلوني: وفي نسخة المصنف "جارية" بغير باء، وكثير الطلاق.

فإن أذن له الولي وعين امرأة أو نوعها كـ"تزوج فلانة، أو من بني فلان" فنكح غيرها لم يصح النكاح وإن ساوتها في المهر، أو نقصت عنها؛ لمخالفة الإذن، وينبغي كما قال ابن أبي الدم حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها. أما لو كانت خيرًا من المعينة نسبًا وجمالًا ودينًا ودونها مهرًا ونفقة فينبغي الصحة كما لو عين مهرًا فنكح بدونه[٥].

وإن عين له قدرًا كألف ولم يعين امرأة ولا قبيلة نكح بالأقل من ألف ومهر

---

(١) أسنى المطالب (١٤٦/٣).

(٢) فتح الوهاب (٤٨/٢).

(٣) فتح الوهاب (٤٨/٢).

(٤) كفاية النبيه (٢٠/١٣)، أسنى المطالب (١٤٦/٣).

(٥) مغني المحتاج (٢٧٩/٤).

....

مثلها، فإن نكح امرأة بالألف وهو مهر مثلها، أو أقل منه صح النكاح بالمسمى، أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد[١]، أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها، وإلا صح بمهر المثل، أو بأقل من ألف[٢]، والألف مهر مثلها، أو أقل فبالمسمى، أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه، وإلا فبالمسمى[٣].

ولو قال: "انكح فلانة بألف" وهو مهر مثلها، أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى، أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى، وبطل النكاح في الثانية، أو وهو أكثر منه، فالإذن باطل، أو أطلق فقال: "تزوج" نكح بمهر المثل لائقة به، فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى، أو بأكثر لغا الزائد[٤].

وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام[٥]، وقطع به الغزالي[٦]؛ لانتفاء المصلحة فيه، والإذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل[٧].

ولو قال: "انكح من شئت بما شئت" لم يصح؛ لأنه رفع للحجر بالكلية[٨].

---

(١) لأنه تبرع، وتبرعه لا يصح.
(٢) أي: نكح بأقل... إلخ.
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٨٠).
(٤) فتح الوهاب (٢/٤٩).
(٥) نهاية المطلب (١٢/٥٨).
(٦) الوسيط (٥/٩٦).
(٧) فتح الوهاب (٢/٤٩).
(٨) فتح الوهاب (٢/٤٩).

وإن كان عبدًا صغيرًا زوجه المولىٰ، وإن كان كبيرًا تزوج بإذن المولىٰ.

ولو نكح بلا إذن لم يصح، فيفرق بينهما، فإن وطئ فلا شيء عليه ظاهرًا لرشيدة مختارة، وإن لم تعلم سفهه؛ للتفريط بترك البحث عنه. أما في الباطن فيلزمه لها مهر المثل كما نص عليه الشافعي، وكذا في غير الرشيدة كما أفتى به النووي في السفيهة[١]، ومثلها الصغيرة والمجنونة. أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ[٢].

(**وإن كان عبدًا صغيرًا زوجه المولى**) في أحد القولين كالابن الصغير، ورجحه في المهمات[٣]، وقال: إنه نص الشافعي والأصحاب والقياس، والأظهر أنه لا يزوجه كما في المنهاج[٤] كأصله[٥] في باب النكاح؛ لأنه لا يملك رفعه بالطلاق، فلا يملك إثباته[٦].

(**وإن كان كبيرًا تزوج**) لصحة عباراته (**بإذن المولى**)؛ لأنه محجوره، مطلقًا كان الإذن أو مقيدًا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك، وتزوج بحسب إذنه له، فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه، فإن عدل عنه لم يصح النكاح، نعم لو قدر له مهرًا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطلب به إذا عتق[٧].

---

(١) فتاوى النووي (١٣١).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٩).
(٣) المهمات (٧/٦٩).
(٤) منهاج الطالبين (٢٠٩).
(٥) المحرر (٢/٩٥٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٨٣).
(٧) مغني المحتاج (٤/٢٨٢).

وهل للمولىٰ أن يجبره علىٰ النكاح؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يجبره.

ومن جاز لها النكاح من النساء؛ فإن كانت لا تحتاج إلىٰ النكاح كره لها أن تتزوج.

ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيًا إلا بإذن جديد[١].

(**وهل للمولى أن يجبره على النكاح؟**) إذا كان غير مكاتب وغير مبعض (**فيه قولان:**

أصحهما: أنه لا يجبره)؛ لما مر أنه لا يملك رفعه بالطلاق، فلا يملك إثباته[٢].

والثاني: له إجباره كالأمة إلا إذا كان كافرًا، والعبد مسلمًا. أما المكاتب والمبعض، فلا يجبرها قطعًا[٣].

ولا يلزم السيد تزويج العبد البالغ إذا طلبه منه، ولو مكاتبًا أو مبعضًا؛ لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده[٤].

(**ومن جاز لها النكاح من النساء، فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح**) وهي تعبد (**كره لها أن تتزوج**)؛ لما ذكرناه في حق الرجل؛ لأنها تتقيد بالزوج، وتشتغل عن العبادة.

(**وإن كانت محتاجة إليه**) لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خائفة من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة (**استحب لها أن تتزوج**)؛ لما في ذلك من

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٨٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٨٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٨٣).

وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تتزوج.

وإن كانت حرة ودعت إلىٰ كفؤ وجب علىٰ الولي تزويجها.

فإن كانت بكرًا جاز للأب والجد تزويجها بغير إذنها، ....

تحصين الدين وصيانة الفرج، والترفه بالنفقة وغيرها، وبما ذكر علم من أن ما قيل: "أنه يستحب لها النكاح مطلقًا" مردود[1].

(**وإن كانت حرة**) بالغة بكرًا أو ثيبًا (**ودعت إلى كفؤ وجب على الولي**) المجبر وغيره إن تعين كأخ واحد وعم واحد (**تزويجها**) تحصينًا لها، فإن لم يتعين كأخوة فسألت بعضهم أن يزوجها لزمه الإجابة أيضًا؛ لئلا يتواكلوا فلا يعفوها[2]، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والعضل المنع، وقوله: "وجب على الولي تزويجها"، ولم يقل: "ممن دعت إليه" إشارة إلى أنها لو عينت كفؤًا وأراد الولي المجبر كفؤًا غيره كان له ذلك، وإن كان الذي عينته بأكثر من مهر المثل، والذي أراده بمهر المثل كما صرح به الإمام في باب الطلاق[3]؛ لأنه أكمل نظرًا منها. أما غير المجبر فليس له تزويجها من غير من عينته جزمًا[4].

(**فإن كانت بكرًا جاز للأب والجد**) أبو الأب إذا لم يكن بينها وبين الأب أو الجد عند فقد الأب عداوة ظاهرة (**تزويجها [بغير إذنها]**[5]) بمهر مثلها من

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦٥).

(٣) نهاية المطلب (١٣/٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٥٣).

(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة، وإذنها ....

نقد البلد من كفؤ لها موسر به، كبيرة كانت أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة؛ لكمال شفقتهما، ولخبر الدارقطني[١]: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها" أي: وإن علا[٢].

قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضًا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج[٣]، انتهى[٤].

وأجيب عنه بأن الأب أو الجد إذا لم يكن بينها وبينه عداوة لم يزوجها ممن بينها وبينه عداوة؛ لكمال شفقته حينئذٍ.

فإن فقد شرط مما ذكر حرم عليه ذلك، وصح النكاح إلا إذا كانت عداوة ظاهرة بينها وبين الولي، أو زوجها بغير كفء، أو كان الزوج معسرًا بحال صداقها، فلا يصح النكاح.

(والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة) مكلفة أو سكرانة؛ تطبيبًا لخاطرها، وعليه حمل خبر مسلم[٥]: "والبكر يستأمرها أبوها"، بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها[٦].

(وإذنها) بعد استئذانها من أب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع

---

(١) سنن الدارقطني (٣٥٨٢).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٣)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦).
(٣) التحرير (٢/٤٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٢٧)، مغني المحتاج (٤/٢٤٦).
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٨٣).

السكوت.

وإن كانت ثيبًا؛ فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق.

كصياح وضرب خد **(السكوت)**؛ لخبر مسلم[١]: "وإذنها سكوتها" وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر، وكونه من نقد البلد[٢].

ويستحب أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ[٣].

قال النووي في شرح مسلم: حيث لم تكن مصلحة ظاهرة، وإلا يستحب تزويجها؛ لئلا تفوت المصلحة[٤]، انتهى.

ويستحب استفهام المراهقة[٥].

(وإن كانت ثيبًا) وهي من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو حرامًا أو نائمة، **(فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد)** من أب أو غيره **(تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق)**؛ لخبر الدارقطني السابق، وخبر: "لا تنكحوا الأيامي حتى تستأمروهن" رواه الترمذي[٦]، وقال حسن: صحيح، فلا تزوج في حال صغرها؛ لأنها إنما تزوج بالإذن، والصغيرة لا إذن لها. أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وأصبع وحدة حيض ووطء في دبرها، فهي في ذلك كالبكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها

---

(١) مسلم (٦٧ - ١٤٢١).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٢٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٦)، أسنى المطالب (٣/١٢٧).
(٥) بأن ينظر إلى ما في نفسها.
(٦) الترمذي (١١٠٧).

وإن كانت مجنونة ؛ فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها.

وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها.

وحيائها[١].

ولا يزوج غير أب وأبيه وسيد من ذي ولاء، ومن بحاشية النسب كأخ وعم بكرًا عاقلة إلا بإذنها ولو بلفظ الوكالة بعد البلوغ ؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة[٢].

(**وإن كانت مجنونة فإن كانت صغيرة**) ولو ثيبًا (**جاز للأب والجد**) أبو الأب عند فقط الأب (**تزويجها**) لمصلحة في تزويجها، ولو بلا حاجة إليه، بخلاف المجنون كما مر ؛ لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون[٣].

(**وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد**) عند فقد الأب (**والحاكم**) عند فقدهما (**تزويجها**) لكن إنما يزوجها الحاكم إذا احتاجت للنكاح، كأن تظهر علامات غلبة شهوتها، أو تتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء، فلا يزوجها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها، بخلاف الأب والجد ؛ لكمال شفقتهما، نعم قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج، فينبغي أن يزوجها لذلك[٤].

ويستحب له مراجعة أقاربها تطبيبًا لقلوبهم، ولأنهم أعرف بمصلحتها[٥].

ويلزم المجبر من أب أو جد تزويج المجنونة البالغة المحتاجة لما تقدم،

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٢) فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٨).

(٤) فتح الوهاب (٢/٤٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٤٤)،

وإن كانت أمة وأراد المولىٰ تزويجها بغير إذنها جاز.

وإن دعت المولىٰ إلىٰ تزويجها لم يلزم المولىٰ تزويجها، وقيل: إن كانت محرَّمة عليه لزمه تزويجها.

بخلاف الحاكم لما سلف.

(وإن كانت أمة) غير مكاتبة ومبعضة **(وأراد المولى تزويجها [بغير إذنها][1] جاز)** له، ويجبرها على ذلك بأي صفة كانت من صغر وكبر، وبكارة وثيوبة، وعقل وجنون، وتدبير واستيلاد؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له، وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها، بخلاف البيع؛ لأنه لا يقصد به التمتع[2]، فإن خالف بطل النكاح[3].

وله تزويجها برقيق وذي النسب، وإن كان أبوها قرشيًّا كما سيأتي؛ لأنها لا نسب لها، فإن طلبت لم يلزمه تزويجها، ولو مبعضة ومكاتبة في أحد وجهين يأتي ترجيحه؛ لأنه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له[4].

[(وإن دعت المولى إلى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها)][5][6].

(وقيل: إن كانت محرمة عليه) مؤبدًا بنسب أو رضاع أو غيرهما وكانت بالغة كما ذكره ابن يونس **(لزمه تزويجها)**؛ إذ لا يتوقع عليه قضاء شهوة، ولابد

---

(١) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٩)، مغني المحتاج (٤/٢٨٣).
(٣) كنز الراغبين (٣/٢٤٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٢٨٤).
(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٦) لأنه يشوِّش عليه مقاصد الملك، وينقص قيمتها. كفاية النبيه (١٣/٢٥).

فإن كانت مكاتبة لم يجز للمولىٰ تزويجها بغير إذنها.

وإن دعت هي إلىٰ تزويجها فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب.

من إعفافها[١]، بخلاف ما إذا لم يحرم عليه مؤبدًا كأن وطئ إحدى أختين ملكهما لا يلزمه تزويج الأخرى قطعًا؛ لأن تحريمها عليه قد يزول، فيتوقع منه قضاء الشهوة[٢].

(**فإن كانت مكاتبة**) أو مبعضة (**لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها**)؛ لأنها في حقه كالأجنبيات، وقد قدم الشيخ حكم المكاتبة في بابها.

(**وإن دعت هي إلى تزويجها فقد قيل: يجب**)؛ لأنها تنتفع بذلك، وتستعين به على أداء مال الكتابة[٣].

(**وقيل:**) ـ وهو الأظهر ـ (**لا يجب**)؛ لأنها ربما عجزت نفسها فتعود إليه ناقصة[٤].

ولا يزوج السيد أمة القراض، ولا أمة مكاتبه بغير إذن من العامل والمكاتب.

وله تزويج أمة مأذونه في التجارة غير المديون كسائر التصرفات. أما المديون فليس له ذلك إلا بإذن العبد والغرماء كما تقدم ذلك في باب العبد المأذون له، فلو زوجها بغير إذنهما أو أحدهما لم يصح؛ لتضررهما به[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٢٨٤/٤).

(٢) كنز الراغبين (٢٤٠/٣).

(٣) كفاية النبيه (٢٥/١٣).

(٤) كفاية النبيه (٢٥/١٣).

(٥) أسنى المطالب (١٤٧/٣).

ولا يصح النكاح إلا بولي ذكر.

وليس للسيد المعسر تزويج المتعلق برقبتها مال بغير إذن المستحق. أما الموسر فله ذلك، ويكون اختيارا للفداء[١].

ثم شرع في أركان النكاح، وهي خمسة: ولي، وشاهدان، وزوج، وزوجة، وصيغة مبتدأ بالأول منها فقال: **(ولا يصح النكاح إلا بولي)**؛ لخبر: "لا نكاح إلا بولي"[٢]، **(ذكر)** فلا تزوج المرأة نفسها بإذن من وليها، ولا بدونه، ولا تزوج غيرها بوكالة ولا ولاية، ولا تقبل نكاحًا لأحد؛ فطمًا لها عن هذا الباب؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخلوها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلًا، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وروى ابن ماجه[٣] خبر: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها"[٤].

والخنثى في ذلك كالمرأة كما أفهمه تعبير الشيخ بـ"ذكر" لكن لو زوج أخته[٥] مثلًا ووكل في نكاح فعقده فبان فيهما رجلًا صح النكاح كما نقله الزركشي وأقره، كما لو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتًا، وحكم الشاهدين كذلك كما سيأتي، بخلاف الزوج أو الزوجة، فإنه لا يصح إذا تبين ذكورة الزوج وأنوثة الزوجة؛ لأنه شك في حل المعقود عليه حالة العقد، بخلاف الشك في الولي والشاهد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

ولا يعتبر إذن المرأة إلا في ملكها، أو في من هي وصية عليه[٦].

---

(١) أسنى المطالب (١٤٧/٣)، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).
(٢) أبو داود (٢٠٨٥).
(٣) ابن ماجة (١٨٨٢).
(٤) أسنى المطالب (١٢٥/٣)، مغني المحتاج (٢٣٩/٤، ٢٤٠، ٢٤١).
(٥) أي: زوج الخنثى أخته... إلخ.
(٦) الإقناع (٤٠٩/٢).

. . . .

ولو عدم الولي فولت المرأة مع خاطبها أمرها رجلًا مجتهدًا ليزوجها منه جاز ولو مع وجود الحاكم، وإن أفهم كلام الروضة خلافه(١) لما سيأتي في القضاء من جواز المحكم في النكاح مع وجود الحاكم(٢).

ولو ولت معه(٣) عند فقد الحاكم عدلًا جاز على المختار وإن لم يكن مجتهدًا؛ لشدة الحاجة إلى ذلك(٤)، وقول الإسنوي "الصحيح جوازه سفرًا وحضرًا مع وجود الحاكم ودونه". قال تلميذه الولي العراقي: "مراده إذا كان مجتهدًا، وإلا فلا يصح(٥)، وإنما صح ذلك في القاضي غير المجتهد للضرورة، ولا ضرورة إلى المحكم(٦).

ولو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته عنه، أو أطلق، أو قال وليها: "وكلي عني من يزوجك"، أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل صح؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل، بخلاف ما إذا قال: "وكلي عنك" فإنه لا يصح(٧).

والوطء(٨) في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها، ولم يحكم حاكم بصحته، ولا ببطلانه يوجب مهر المثل، لا المسمى؛ لفساد النكاح، فلو كانت بكرًا لم يجب لها أرش البكارة، بخلافه في البيع الفاسد فيما لو باع أمة بيعًا فاسدًا

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٢٨٣).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٢٥)، مغني المحتاج (٤/٢٤٣).
(٣) أي: مع خاطبها.
(٤) المهمات (٧/٤٢)، أسنى المطالب (٣/١٢٥).
(٥) تحرير الفتاوى (١/٢٣٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٨٢).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٢٥)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤).
(٨) ولو كان في الدبر.

وإن كانت أمة زوجها السيد.

وإن كانت لامرأة.. زوجها من يزوج المرأة بإذنها.

ووطئها المشتري؛ لأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد، فإنه لا يلزم منه الوطء[1]، وتقدم الكلام على ذلك مع زيادة على ما هنا في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

(وإن كانت أمة زوجها السيد) بالملك على الأصح؛ لأنه يملك التمتع بها في الجملة[2].

وقيل: بالولاية؛ لما عليه من رعاية الحظ[3]، فعلى الأصح يزوج المسلم أمته الكافرة ولو غير كتابية؛ لأن له بيعها وإجارتها، وعدم جواز التمتع بها في غير المكاتبة لا يمنع ذلك كما في أمته المحرمة كأخته. أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة ولو مستولدة؛ لأنه ممنوع من كل تصرف لا يزيل الملك[4].

(وإن كانت لامرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها)؛ لأن المرأة ليست من أهل الولاية على البضع كما ذكرنا في حق نفسها، فكان التزويج إلى وليها كنفسها[5].

وقيل: لا يزوجها إلا السلطان؛ لأن من عداه من الأولياء ليس بينها وبينه سبب ولا نسب[6].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٢٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٤٧).

(٣) كنز الراغبين (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/٢٨٤).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٨).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٨).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٨).

وإن كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل: لا تزوج، وقيل: يزوجها أبو المرأة، أو جدها.

وإن كانت حرة زوجها عصباتها، وأولاهم ....

وقيل: لابد من اجتماع الولي والحاكم[١].

ولابد من إذن المرأة صريحًا، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا؛ لأنه تصرف في مالها، فلم يجز من غير إذنها[٢].

وقيل: لا يحتاج إلى إذنها[٣].

(وإن كانت المرأة غير رشيدة) لصغر أو سفه أو جنون **(فقد قيل: لا تزوج)**؛ لفقد إذن السيدة شرعًا، ولاحظ لها فيه؛ لأنه ينقص القيمة[٤].

(وقيل:) ـ وهو الأظهر ـ **(يزوجها أبو المرأة أو جدها)** لأبيها عند فقد الأب؛ لأن لهما ولاية الإجبار في الجملة، وبه يحصل اكتساب المهر والنفقة[٥].

(وإن كانت) أي: المرأة المزوجة مبعضة زوجها المالك مع العصبة القريب، ثم مع معتق البعض، ثم مع عصبته، ثم مع السلطان[٦].

وإن كانت **(حرة زوجها عصباتها)**؛ لأن الولاية ثبتت لدفع العار عن النسب وهي إلى العصبات؛ لأنهم المعيرون، **(وأولاهم)** أي: أحق العصبات بالتزويج،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٨).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٨).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٨).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٨).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٣٠).

الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولىٰ، ثم عصبته، ثم مولى المولىٰ، ثم عصبته، ....

(الأب)؛ لأن من عداه يدلي [به]، **(ثم الجد)** أبو الأب وإن علا، يقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن له ولادة وعصوبة، فقدم على من ليس له إلا عصوبة، وإنما قدم على الأخ وإن استويا في استحقاق الإرث؛ لأن التزويج ولاية، والجد أولى بها؛ لزيادة شفقته، ولهذا اختص بولاية المال[١]، **(ثم الأخ)** لأبوين أو لأب؛ لأنه يدلي بالأب فكان أقرب، **(ثم ابن الأخ)** لأبوين، أو لأب؛ لأنه أقرب من العم، **(ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى)** إذا كان رجلًا، **(ثم عصبته)** المتعصبين بأنفسهم، **(ثم مولى المولى ثم عصبته)** كذلك كترتيب إرثهم؛ لقوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[٢][٣] لكن يقدم الأخ ثم ابنه هنا على الجد.

قال البلقيني: ويقدم العم على أبي الجد كما نص عليه في البويطي. أما إذا كان المعتق امرأة فيزوج عتيقتها في حياتها بإذنها من يزوجها بالولاية عليها تبعًا لولايته على معتقتها ولو لم ترض معتقتها؛ إذ لا ولاية لها، فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها بترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة[٤]، وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها، ومن عكسه وهوما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي بعد ذلك، فإن ماتت زوجها ابنها، ثم ابنه، ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء[٥]، ....

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٠).

(٤) روضة الطالبين (٧/٦١)، فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٥) فتح الوهاب (٢/٤٤).

ثم الحاكم.

ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه.

وتبعية الولاية انقطعت بالموت[١].

ولو أعتقها اثنان اشترط رضاهما، ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان، فإن ماتا اشترط في تزويجها واحد من عصبة أحدهما وآخر من عصبة الآخر[٢].

ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وإخوة كانوا كالأخوة في النسب، فإذا زوجها أحدهم برضاها صح، ولا يشترط رضى الآخرين[٣].

وإن كان المعتق لها خنثى مشكلًا زوجها أبوه، أو غيره من أوليائه بترتيبهم بإذنه؛ لاحتمال ذكورته، فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير أنوثته، فلو امتنع من الإذن زوجها السلطان كما بحثه بعض المتأخرين[٤]، فلو عقد الخنثى فبان ذكرًا صح كما مر[٥].

(**ثم الحاكم**) أي: حاكم الموضع الذي هي فيه[٦]؛ لقوله ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له" صححه ابن حبان[٧] والحاكم[٨].

(**ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه**)؛ لأن ذلك مستحق

---

(١) أسنى المطالب (١٣٠/٣).

(٢) أسنى المطالب (١٣٠/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٣٠/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٣٠/٣).

(٥) أسنى المطالب (١٣٠/٣).

(٦) فلو كانت ببلد وأذنت لحاكم في بلد آخر في تزويجها لم يصح. كفاية النبيه (٤٣/١٣).

(٧) ابن حبان (٤٠٧٤).

(٨) المستدرك (٢٧٠٦).

فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين والآخر يدلي بالأب.. فالولي هو الذي يدلي بالأبوين في أصح القولين، وفيه قول آخر أنهما سواء.

بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث[1].

(**فإن استوى اثنان في الدرجة**) كالإخوة والأعمام (**وأحدهما يدلي بالأبوين**) كالأخ الشقيق، (**والآخر يدلي بالأب**) كالأخ لأب (**فالولي هو الذي يدلي بالأبوين في أصح القولين**) وهو الجديد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وابن الشقيق على الذي لأب والعم الشقيق على الذي لأب وابن العم الشقيق على الذي لأب كترتيبهم في الإرث[2].

(**وفيه قول آخر**) قديم: (**أنهما سواء**)؛ لأنه لا مدخل للنساء في ولاية النكاح بحال، فلا يرجح بهن[3].

ولا يزوج ابنٌ أمّه وإن علت ببنوة؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، فلا يعتني بدفع العار عن النسب[4]، فإن كان ابن ابن عم لها أو معتقًا لها أو عاصب معتق لها أو قاضيًا أو ذا قرابة أخرى من وطء شبهة أو نكاح مجوس كما إذا كان أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها زوج بما ذكر، ولا يضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة[5].

ولو كان وكيلا عن وليها زوج به كما قاله الماوردي[6]، وكذا لو كانت

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٣).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٣).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٣).

(٤) فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٥٠).

(٦) الحاوي الكبير (٩/٢٣٦).

وإن اجتمع اثنان في الدرجة والإدلاء فالأولىٰ أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما.

فإن سبق الآخر فزوج صح، ....

ملكه، ويتصور بالمكاتب ويأذن له سيده فيزوجها بالملك[١].

(**وإن اجتمع**[٢] **اثنان**) فأكثر من أولياء النسب (**في الدرجة والإدلاء**) كأخوين أو إخوة أو عمين أو أعمام وأذنت لكل منهم أن يزوجها (**فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما**) أي: يقدم من اجتمعت فيه هذه الصفات على غيره، فإن تعارضت قدم أفقهما بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه، ثم أورعهما؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ، ثم أسنهما؛ لزيادة تجربته برضى باقيهم[٣]؛ لتجتمع الآراء، ولا يتشوش بعضهم باستئثار[٤] البعض[٥]، فإن عينت بعد إطلاق الإذن واحدًا لم ينعزل الباقون. أما أولياء المعتق فيجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة بعم عصبة المعتق كالأقارب[٦].

(**فإن سبق الآخر**) أي: المفضول صفة (**فزوجـ**)ـها بكفؤ (**صح**) تزويجه؛ للإذن، ولا اعتراض للآخر وبغير كفء لم يصح حتى يجتمعوا، ولو زوجها أحدهما زيدًا والآخر عمرًا وكانا كفأين أو أسقطت الكفاءة وعرف السابق ولم ينس فهو الصحيح، وإن دخل بها المسبوق[٧]، وإن نسي وجب التوقف حتى

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٥٠).
(٢) في النسخة الخطية للمتن: (استوى).
(٣) أي برضا من في درجته.
(٤) في الأصل باستيثارة والمثبت من أسنى المطالب (٣/١٤٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٤٠).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٨)، أسنى المطالب (٣/١٢٥)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤).
(٧) فتح الوهاب (٢/٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٦٦).

وإن تشاحا أقرع بينهما.

يتبين الحال، فلا يحل لواحد منهما وطئها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر، وتنقضي عدتها(١).

وإن وقعا معًا أو عرف سبق، ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية بطلا؛ لتعذر إمضاء واحد منهما؛ لعدم تعيين السابق في السبق المحقق أو المحتمل، ولتدافعهما في المعية المحققة، أو المحتملة؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما، ومحله في الثانية إذا لم ترج معرفته، وإلا فيجب التوقف كما في الذخائر(٢)، وتسمع دعوى كل من الزوجين عليها بأنها تعلم سبق نكاحه؛ لأنه يصح إقرارها بالنكاح، وتسمع على الولي المجبر أيضًا لذلك، ولا تسمع من أحد الزوجين على الآخر؛ لأن الزوجة لا تدخل تحت اليد، فإن أنكرت حلفت لكل منهما يمينًا، ولا يكفي لهما يمين واحدة، وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه، وللآخر تحليفها رجاء أن تقر، فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجة(٣).

(وإن تشاحا) بأن قال: "كل منهما أنا الذي أزوج" واتحد خاطب **(أقرع بينهما)** وجوبًا قطعا للنزاع، فمن خرجت قرعته زوج، ولا تنتقل الولاية للسلطان، وأما خبر(٤): "فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له" محمول على العضل بأن قال كل: "لا أزوج(٥).

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٦٦).

(٢) فتح الوهاب (٢/٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الوهاب (٢/٤٦).

فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح. ولا يجوز أن يكون الولي عبدًا، ....

وخرج باتحاد الخاطب ما إذا تعدد، فإنها إنما تزوج ممن ترضاه، فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة[١] وأصلها[٢][٣].

(**فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر**) أي: غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهما أن يزوجها (**فقد قيل: يصح**) وهو الأصح؛ للإذن فيه[٤].

(**وقيل: لا يصح**) ليكون للقرعة فائدة[٥].

وأجيب بأن فائدتها قطع النزاع بينهما لا نفي ولاية من لم يخرج له. أما قبل القرعة فيصح قطعًا بلا كراهة قاله في الذخائر[٦].

وخرج بـ"أذنت لكل منهم" فيما إذا زوج المفضول صفة، وفيما إذا زوج غير من خرجت قرعته ما لو أذنت لأحدهم فزوج غيره لم يصح، ولو قالت لهم: "زوجوني" اشترط اجتماعهم[٧].

ثم شرع الشيخ في موانع ولاية النكاح فقال: (**ولا يجوز**) ولا يصح (**أن يكون الولي عبدًا**) ولو مدبرًا أو مكاتبًا أو مبعضًا؛ لنقصه وأما تزويج المبعض لأمته فهو إنما يزوجها بالملك لا بالولاية، وأما أمة المبعضة فيزوجها من يزوج

---

(١) روضة الطالبين (٧/٨٨).

(٢) الشرح الكبير (٨/٣).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٦٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٦٥).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٦٥).

(٧) فتح الوهاب (٢/٤٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤٤).

ولا صغيرًا، ولا ضعيفًا، ولا سفيهًا.

المبعضة بإذنها لو كانت حرة[١].

(ولا صغيرًا) لسلب ولايته ولا مجنونا في حال جنونه وإن تقطع كما صححه في الروضة[٢]؛ لعدم تمييزه وتغليبًا لزمن الجنون في المنقطع، فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته ولو قصر زمن الإفاقة جدًّا، فهي كالعدم أو قصر زمن الجنون كيوم في سنة لم تنتقل الولاية، بل ينتظر كالإغماء[٣].

ولو أفاق المجنون وبقى آثار خبل كحدة خلق لم تعد ولايته كما جزم به في الأنوار[٤].

(ولا ضعيفًا) أي من ضعف عقله بهرم أو خبل جبلي أو عارض لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفؤ منهم أو شغله عن ذلك الأسقام والآلام[٥].

(ولا سفيهًا) أي: محجورًا عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره[٦].

فإن لم يحجر عليه. **قال الرافعي**: فما ينبغي أن تزول ولايته[٧]، وهو مقتضى

---

(١) أسنى المطالب (١٣١/٣).
(٢) روضة الطالبين (٦٢/٧).
(٣) فتح الوهاب (٥/٢)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤).
(٤) الأنوار (٣٦٨/٢).
(٥) كفاية النبيه (٤٥/١٣).
(٦) أسنى المطالب (١٣١/٣).
(٧) الشرح الكبير (٥٥١/٧).

ولا يجوز أن يكون الولي فاسقًا ....

كلام الروضة وهو المعتمد[١]، ومقتضى كلام الشيخ أنها تزول، واختاره السبكي[٢].

(ولا يجوز أن يكون الولي فاسقًا) غير الإمام الأعظم، بل تنتقل ولايته بفسقه، ولو سرًّا إلى الأبعد؛ لأنه نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق، ولا يرد سيد الأمة؛ لأنه يزوج بالملك[٣].

وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي، وإلا فلا[٤]، واستحسنه في الروضة[٥]، والمعتمد ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ إطلاق الأصحاب؛ لأن الحاكم وإن كان فاسقًا إنما يزوج للضرورة، بخلاف الولي. أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيمًا لشأنه، فعليه إنما يزوج بناته؛ إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره[٦].

ويزوج الفاسق نفسه؛ لأن غايته أن يضر بها ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل شهادته على غيره[٧].

ولا يفسق بالعضل؛ لأنه ليس من الكبائر إلا إذا تكرر ثلاث مرات فأكثر ولم تغلب طاعاته معاصيه[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٦٣/٧).
(٢) أسنى المطالب (١٣١/٣).
(٣) مغني المحتاج (٢٥٦/٤).
(٤) قال الغزالي: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ إذ الفسق عم البلاد والعباد. مغني المحتاج (٢٥٦/٤).
(٥) روضة الطالبين (٦٤/٧).
(٦) مغني المحتاج (٢٥٦/٤، ٢٥٧).
(٧) أسنى المطالب (١٣٢/٣).
(٨) أسنى المطالب (١٣٢/٣).

إلا السيد في تزويج أمته، وقيل: إن كان غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقًا، وهو خلاف النص.

ولو تاب الفاسق زوج في الحال كما قاله البغوي والخوارزمي[١].

وقيل: لابد من الاستبراء قياسًا على الشهادة[٢].

ووجه الأول بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة التي هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والاستبراء إنما يعتبر لقبول الشهادة[٣].

(إلا) أي: لكن **(السيد في تزويج أمته)** فيزوجها إذا كان فاسقًا؛ لما مر أنه إنما يزوج بالملك لا بالولاية[٤].

(وقيل: إن كان) الولي **(غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقًا)**؛ لأن الأب والجد مجبران، فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما، وغيرهما يزوج بإذنها، فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها[٥].

(وهو خلاف النص) لأنه إذا امتنع ولاية الأب والجد مع وفور شفقتهما فغيرهما أولى[٦]، ولذلك قيل: إن غير الأب والجد لا يزوج والأب والجد يزوجان.

وقيل: إن كان الولي فسق بشرب الخمر لا يلي، وإن كان بسبب آخر

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٣٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٣٢)، اعتمده في المغني (٤/٢٥٧).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٧).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٧).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٤٧).

وهل يجوز أن يكون الولي أعمىٰ؟ قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

ولي[١].

وقيل: إن كان معلنًا بالفسق فلا يلي، وغيره يلي[٢].

وقيل: غير ذلك[٣].

قال النووي: في الفاسق سبعة طرق، والراجح منها ـ وظاهر مذهب الشافعي ـ منع ولايته[٤].

(**وهل يجوز أن يكون الولي أعمى؟ قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يجوز**)؛ لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع[٥].

(**وقيل: لا يجوز**)؛ لأن العمى نقص يؤثر في الشهادة، فأشبه الصغر فيزوج الأبعد[٦].

وأجيب بأنه إنما ردت شهادته؛ لتعذر تحمله، ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت[٧].

وللأعمى التزوج قطعًا، ولا يقدح العمى في الوكالة قطعًا، ويلي أخرس له كتابة لكن لا يزوج بها، بل يوكل بالكتابة من يزوج، أو إشارة مفهمة، فإن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٧).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٨).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٨).
(٤) روضة الطالبين (٧/٦٤).
(٥) الغرر البهية (٤/١١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٥).
(٦) الغرر البهية (٤/١١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٥).
(٧) الغرر البهية (٤/١١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٥).

ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرًا، ولا الكافرة مسلمًا إلا السيد في الأمة، والسلطان في نساء أهل الذمة.

لم تكن فلا ولاية له[١][٢].

(**ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرًا**)؛ إذ لا موالاة بينهما[٣].

(**ولا**) ولي (**الكافرة مسلمًا**) لذلك (**إلا السيد**) المسلم (**في الأمة**) أي: أمته الكافرة فيزوجها كما مر[٤].

(**و**) إلا (**السلطان في نساء أهل الذمة**) إما لعدم الولي الكافر لها، أو لسيدها، وإما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم، بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكفار صحيح، وإن صدر من قاضيهم[٥].

ولو تزوج أو زوج اليهودي نصرانية أو النصراني يهودية صح كالإرث، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][٦].

ولا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس والمستأمن كالذمي كما صححه البلقيني[٧].

ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا، فلا يزوج موليته، وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل مطلقًا بأن الشهادة محض

---

(١) كفاية النبيه (٤٩/١٣)، أسنى المطالب (١٣١/٣)، مغني المحتاج (٢٥٥/٤).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة

(٣) كفاية النبيه (٤٩/١٣)، أسنى المطالب (١٣٢/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٣٢/١٣).

(٥) أسنى المطالب (١٣٢/٣).

(٦) أسنى المطالب (١٣٢/٣).

(٧) أسنى المطالب (١٣٢/٣).

وإن خرج الولي عن أن يكون وليًّا انتقلت الولاية إلىٰ من بعده من الأولياء.

ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج كما يراعى حظ موليته يراعى حظ نفسه أيضًا في تحصينها ودفع العار عن النسب(١).

ولا ولاية لمرتد لا على مرتدة ولا مسلمة ولا غيرهما؛ لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره(٢).

وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانية؛ لأنهما يقبلان نكاحهما لأنفسهما لا في نكاح مسلمة؛ إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال، بخلاف توكيلهما في طلاقها؛ لأنه يجوز لهما طلاقها بأن اسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها، ثم أسلم في العدة(٣).

وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح نصرانية ونحوها لما مر لا في نكاح مجوسية ونحوها؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها بحال، فهو كالعبد لما لم يكن أهلًا للتزويج لم يكن وكيلًا فيه(٤).

وللمعسر توكيل الموسر في نكاح الأمة؛ لأن الموسر من أهل نكاحها في الجملة، وإن لم يكن في الحال لمعنى فيه، فهو كمن له أربع زوجات وكله رجل ليقبل له نكاح امرأة(٥).

(**وإن خرج الولي عن أن يكون وليًّا**) بشيء مما مر (**انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء**) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٣٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٣٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٣٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٣٢).

....

صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ كما نقله القمولي عن العراقيين، وصححه السبكي خلافا لمن قال: إنها للحاكم(١).

ولا ينقلها الإغماء، وإن دام أيامًا، بل ينتظر زواله؛ لقرب مدته(٢).

ولا الإحرام بنسك صحيحًا كان أو فاسدًا لكنه يمنع الصحة كما مر في بابه، فلا يزوج الأبعد، بل السلطان(٣).

ولا يعقد وكيل محرم من ولي أو زوج ولو كان الوكيل حلالًا؛ لأنه سفير محض، فكان العاقد هو الموكل، والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل(٤).

ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف، وصححه الروياني وغيره(٥)؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة(٦).

وينعقد النكاح بشهادة المحرم لكن الأولى أن لا يحضر، وتصح رجعته؛ لأنها استدامة(٧).

ولو وكل حلال محرمًا ليوكل حلالًا في التزويج جاز؛ لأنه سفير محض(٨).

---

(١) الغرر البهية (١١٧/٤)، مغني المحتاج (٢٥٥/٤).
(٢) أسنى المطالب (١٣٢/٣)، مغني المحتاج (٢٥٥/٤).
(٣) فتح الوهاب (٤٥/٢).
(٤) فتح الوهاب (٤٥/٢).
(٥) بحر المذهب (٣٢٨/٩).
(٦) فتح الوهاب (٤٥/٢).
(٧) أسنى المطالب (١٣٣/٣)، مغني المحتاج (٢٥٨/٤).
(٨) أسنى المطالب (١٣٣/٣)، مغني المحتاج (٢٦٠/٤).

وإن عضلها وقد دعت إلىٰ كفء، أو غاب الولي زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية إلىٰ من بعده، وقيل: إن كانت الغيبة إلىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يزوج حتىٰ يستأذنه.

(وإن عضلها) أي: منعها ولم يتكرر ثلاث مرات **(وقد دعت)** وهي مكلفة **(إلى كفء)** ولو بدون مهر مثلها أو بغير نقد البلد، **(أو غاب الولي)** الأقرب نسبًا أو ولاء مرحلتين **(زوجها الحاكم)** نيابة عنه، **(ولم تنتقل الولاية إلى من بعده)**؛ لبقائه على الولاية، ولأن التزويج في الأولى حق عليه، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم، بخلاف ما إذا دعت لغير كفء فلا يكون امتناعه عضلًا؛ لأن له حقًّا في الكفاءة[١].

ويؤخذ من ذلك أنها لو دعته إلى مجبوب أو غيره فامتنع الولي كان عاضلًا وهو كذلك؛ إذ لا حق له في التمتع، وكذا لو دعته إلى كفؤ فقال: "لا أزوجك إلا من هو أكفأ منه"[٢]، بخلاف ما لو دعته إلى مجذوم أو أبرص أو مجنون.

ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي، فيأمره القاضي بالتزويج فيمتنع منه، أو يسكت أو تقام البينة لتعزز أو توار أو غيبة لا يزوج فيها القاضي[٣].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يزوج حتى يستأذنه)**؛ لقصر المسافة، نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قاله الروياني[٤].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٢) فتح الوهاب (٢/٤٤).

(٣) النجم الوهاج (٧/٨٤)، مغني المحتاج (٤/٢٥٣).

(٤) بحر المذهب (٩/١٠٩)، الغرر البهية (٤/١١٨).

....

ومقابل الأصح: يزوجها الحاكم ولا ينتظر إذنه؛ لأنه يفوت الكفؤ الحاضر بالتأخير، فيتضرر به(١).

وعلى الأصح ـ قال الأذرعي: ـ لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه كان للحاكم أن يزوج(٢).

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها وأنها خلية من النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها(٣)، ومحله ـ كما قال الزركشي ـ إذا لم يعلم اشتغالها أولًا، فإن علم وجب تكليفها البينة على خلوها من الموانع.

ولا يقبل فيه إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها، وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذنها، وعلى أنه يزوجها في الغيبة، ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي مستحبة أو واجبة؟ وجهان ويظهر ترجيح الأول(٤).

ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: "كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح الحاكم، بخلاف ما لو باع عبد الغائب لدين عليه، فقدم وادعى بيعه فإنه يقدم؛ لأن الحاكم في النكاح كولي آخر(٥).

ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف

---

(١) أسنى المطالب (١٣٣/٣)، مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٢) مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٣) مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٤) مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٥) أسنى المطالب (١٣٤/٣)، مغني المحتاج (٢٦١/٤).

ويجوز للولي أن يوكل من يزوج، وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد إلا بإذنها.

بالبينة كما لو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه، فإن الموكل مكلف البينة على الأظهر في النهاية[(١)].

فإن أقام الولي بينة بالسبق عمل بها وقدم نكاحه[(٢)]، فإن أقام ولم يعلم عين السابق ففيه التفصيل في الوليين كما يؤخذ من العلة.

ولو زوجها الحاكم لغيبة الولي فبان الولي قريبًا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوي البغوي لم ينعقد نكاحها[(٣)].

والحاكم هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام هنا[(٤)]، وصحح في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية[(٥)]، وهذا أوجه.

(ويجوز للولي) المجبر **(أن يوكل من يزوج)** موليته بغير إذنها كما يزوجها بغير إذنها لكن يستحب له استئذانها، ويكفي السكوت[(٦)].

(وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد) أو لهما إذا كانا غير مجبرين بأن كانت ثيبًا أن يوكل **(إلا بإذنها)**؛ لأنه يتصرف بالإذن، فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل[(٧)]،

---

(١) نهاية المطلب (١٢/١٠٣). أسنى المطالب (٣/١٣٤)، مغني المحتاج (٤/٢٦١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦١).
(٣) لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص. أسنى المطالب (٣/١٣٤).
(٤) نهاية المطلب (١٢/١٠٣).
(٥) نهاية المطلب (١٨/٥١٦).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٦١).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٥٥).

ويجب أن يعين الزوج في التوكيل في أحد القولين، ....

والأصح جواز التوكيل وإن لم يأذن له؛ لأنه يتصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم[١]، فإن قالت له وكل جاز قطعًا.

وإن قالت له: "وكل ولا تزوجني بنفسك" لم يصح الإذن لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي، فأشبه التفويض إليه ابتداء[٢].

وإن نهته عن التوكيل فلا يوكل؛ لأنها إنما تزوج بالإذن وقد نهت عن التزويج بالوكيل[٣].

وعلى الأصح لو[٤] وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه فكيف يوكل غيره فيه!؟[٥].

ولو أذنت للولي ولم يعلم فوكل صح كما بحثه الزركشي.

ولو وكل المجبر رجلًا ثم زالت البكارة قبل التزويج هل تبطل الوكالة أو لا لكن لا يزوج إلا بإذن؟ فيه تردد، ويظهر بطلانها[٦].

ولو قالت للقاضي: "أذنت لأخي أن يزوجني"، فإن عضل فزوجني لم يصح كما استظهره الزركشي[٧].

(ويجب أن يعين) الولي **(الزوج في التوكيل في أحد القولين)**؛ لاختلاف

---

(١) كفاية النبيه (٥٥/١٣)، مغني المحتاج (٢٦٢/٤).
(٢) مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٣) مغني المحتاج (٢٦١/٤).
(٤) في الأصل: (ولو)، والمثبت هو الصواب.
(٥) مغني المحتاج (٢٦٢/٤).
(٦) مغني المحتاج (٢٦٢/٤).
(٧) مغني المحتاج (٢٦٢٤/٤).

ولا يجب في القول الآخر.

ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليًّا، وقيل: يجوز أن يوكل الفاسق.

الأغراض باختلاف الأزواج، وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية إلى حسن الاختيار[١]، وبحث الإمام تخصيصه بما إذا لم ترض ترك الكفاءة.

(ولا يجب) أن يعينه **(في القول الآخر)** وهو الأظهر؛ لأنه يملك التعيين فيملك الإطلاق[٢].

وأجيب عن تعليل الأول بأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره[٣].

ويحتاط[٤] الوكيل حيث لم يعين له زوج، فلا يزوج غير كفء؛ لأن الإطلاق مقيد بالكفء، ولا كفء مع طلب أكفأ منه، فإن زوج به لم يصح[٥]. أما إذا زوجها بكفؤ وهناك أكفأ منه لم يطلب فإنه يصح.

(ولا يجوز أن يوكل) الولي من يزوج **(إلا من يجوز أن يكون وليًّا)**؛ لأنه يوجب النكاح فأشبه الولي[٦].

(وقيل: يجوز أن يوكل الفاسق) وإن قلنا: "إن الفاسق لا يلي"؛ لأنه وكيل

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٥)، مغني المحتاج (٤/٢٦١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦١).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٦١).

(٤) أي: حتمًا. مغني المحتاج (٤/٢٦١).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٦١).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٥٧).

وليس للولي، ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه، وقيل: يجوز للسلطان ممن هو في ولايته.

من جهة الولي، والولي عدل[١].

قال صاحب المعين في كتاب الوكالة: "محل الخلاف إذا قلنا: لا ولاية له، وإلا فيجوز قطعًا"، وهذا ظاهر.

(**وليس للولي ولا للوكيل**) إذا كان الولي ممن يحل له نكاحها كابن العم (**أن يوجب النكاح لنفسه**)؛ لأنه يتولى الإيجاب بالإذن، فلا يتولى طرفي العقد كالوكيل في البيع، فيزوجه ابن عم أو نحوه في درجته إن كان، فإن فقد من في درجته كأن كان ابن عم شقيقًا، ومعه آخر لأب زوجه قاضي بلدها بولايته العامة، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد[٢]، فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها خاصًّا، أو أراد تزويجها لمحجوره بقبوله له زوَّجَه، أو محجورَه إياها من فوقه من الولاة، فالسلطان أو خليفته إن كان له خليفة، أو مساويه كخلفاء القاضي إذا كان الخليفة في محل ولايته، والمرأة في عمله[٣]، والإمام يزوجه ومحجوره بعض قضاته[٤].

(**وقيل: يجوز للسلطان**) أي: الإمام الأعظم (**ممن هو في ولايته**) أن يتولى الطرفين؛ لأنه لو فوض إلى غيره كان وكيلًا له، فكان إيجابه كإيجابه[٥].

وأجيب بأنه يمكن أن يزوجها الحاكم منه بالولاية لا بالوكالة.

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٥٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦٩).

(٣) أي: في عمل القاضي.

(٤) أسنى المطالب (٣/١٣٤)، مغني المحتاج (٤/٢٧٠).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٥٨).

ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يتولىٰ الإيجاب والقبول في نكاح واحد، وقيل: يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه.

ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضىٰ سائر الأولياء.

(ولا يجوز لأحد [من الأولياء][1] **أن يتولى الإيجاب والقبول)** لغيره كالولي أو الوكيل **(في نكاح واحد)**؛ لاتحاد الموجب والقابل[2].

(وقيل) ـ وهو الأصح ـ **(يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه)** الآخر؛ لقوة ولايته كبيع مال ابنه من نفسه[3].

ويشترط كون ابن الابن صغيرًا أو مجنونًا وكون بنت الابن بكرًا أو مجنونة، وكون أبويهما مسلوبي الولاية، وإيجاب وقبول[4].

ولا يشترط في القبول أن يأتي معه بالواو خلافًا لابن مُعين في اشتراطه[5].

(ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر) أي: باقي **(الأولياء)** الذين لهم ولاية في حال العقد؛ لما فيه من طوق العار[6]، فلو زوجها الأقرب غير كفء برضاها فليس للأبعد اعتراض؛ إذ لا حق له إلا في التزويج[7].

---

(١) ما بين القوسين ليس في النسخة الخطية للمتن.

(٢) كفاية النبيه (١٣/٥٩).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٥٩).

(٤) النجم الوهاج (٧/١٣٧)، حاشية الرملي على الأسنى (٣/١٣٤).

(٥) النجم الوهاج (٧/١٣٧)، حاشية الرملي على الأسنى (٣/١٣٤).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٦٠).

(٧) مغني المحتاج (٤/٢٧١).

فإن دعت إلىٰ غير كفء لم يلزم الولي تزويجها.
والكفاءة ....

ولو زوجها أحد المستويين بغير كفؤ برضاها دون رضى باقيهم فالنكاح باطل كما سيأتي؛ لاعتبار رضاهم بترك الكفاءة[١]، نعم إن رضوا بتزويجها بغير كفء ثم بانت منه بخلع أو فسخ أو طلاق قبل دخول أو بعده وانقضت العدة ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضى الباقين صح كما جزم به ابن المقري في الخلع[٢]، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ومثله البقية وإن خالف في الأنوار ذلك[٣].

ولو زوج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو كبيرة غير كفؤ ولم ترض الكبيرة بذلك لم يصح؛ لأنه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلاف الغبطة بل أولى؛ لأن البضع يحتاط فيه[٤].

(فإن دعت) المرأة **(إلى غير كفء)** أي: طلبت من الولي أن يزوجها بغير كفء **(لم يلزم الولي تزويجها)**؛ لما فيه من طوق العار به، وكذا لو طلبت أن تتزوج بمحلل لما ذكر قاله الأذرعي.

ولو طلبت من لا ولي لها خاصًّا أن يزوجها السلطان أو القاضي بغير كفء ففعل لم يصح التزويج؛ لما فيه من ترك الحظ والمصلحة[٥].

(والكفاءة) بالفتح والمد والهمز لغة التساوي والتعادل، وشرعًا: ما يوجب عدمه عارًا[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٧٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٣٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٣٩)، مغني المحتاج (٤/٢٧٢).
(٤) مغني المحتاج (٤/٢٧٢).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٧٢).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

في: النسب والدين والصنعة والحرية؛ فلا تزوج عربية بعجمي، ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية بغير هاشمي، ....

واعتبارها في النكاح لا لصحته، بل لأنها حق المرأة والولي واحدًا كان أو جماعة مستويين في درجة، فلهما إسقاطها كما علم مما مر[١].

وصفاتها المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة: **(في النسب والدين والصنعة والحرية)** والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، أولاها النسب ولو في العجم؛ لأنه من المفاخر كأن ينتسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من يشرف به كالعرب، فإن الله فضلهم على غيرهم[٢].

(فلا تزوج عربية) أبًا وإن كانت أمها أعجمية **(بعجمي)** أبًا، وإن كانت أمه عربية لشرف العرب على العجم كما مر[٣].

(ولا قرشية بغير قرشي) من العرب؛ لخبر: "قدموا قريشًا، ولا تقدموها" رواه الشافعي بلاغًا[٤][٥].

(ولا هاشمية) ومطلبية **(بغير هاشمي)** ومطلبي من قريش حتى بنوا عبد شمس ونوفل، وإن كانا أخوى هاشم والمطلب؛ لخبر مسلم[٦]: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"، وبنوا هاشم وبنوا المطلب أكفاء؛ لخبر

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٧)، مغني المحتاج (٤/٢٧٠).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٢٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٢٤).

(٤) مسند الشافعي (٩٦١).

(٥) فتح الوهاب (٢/٤٧)، مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

(٦) مسلم (١ ـ ٢٢٧٦).

ولا عفيفة بفاجر، ....

البخاري[١]: "نحن وبنوا المطلب شيء واحد"، ومحله في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين: "للسيد تزويج أمته برقيق ودني النسب"[٢]، ومحله أيضًا إذا لم تكن شريفة. أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف كما نبه على ذلك ابن ظهيرة، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين[٣].

وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة.

قال في الروضة: وهو مقتضي كلام الأكثرين[٤].

ويعتبر في كفاءة العجم نسبهم، فتفضل الفرس على النبط، وبنوا إسرائيل على القبط، والاعتبار بالأب كما مرت الإشارة إليه في غير أولاد بنات النبي ﷺ، فلا أثر للأم، وإن كانت رقيقة[٥].

ولا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد أبائه الأقربين أقدم منه في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤًا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤًا لمن لها ثلاثة آباء فيه.

ثم شرع في **الخصلة الثانية** وهي العفة بالدين والصلاح، فقال: **(ولا)** تزوج **(عفيفة)** وهي المصونة من الفواحش **(بفاجر)** أي: فاسق ولا سنية بمبتدع.

---

(١) البخاري (٣٥٠٢).

(٢) الشرح الكبير (٥٨٢/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٧)، فتح الوهاب (٤٧/٢).

(٣) مغني المحتاج (٢٧٤/٤).

(٤) روضة الطالبين (٨١/٧)، مغني المحتاج (٢٧٤/٤).

(٥) أسنى المطالب (١٣٧/٣)، مغني المحتاج (٢٧٤/٤).

ولا حرة بعبد، ولا بنت تاجر، أو تانئ ....

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨][(١)]، ومن لا يشتهر بالصلاح كفئًا للمشهورة به اكتفاء بمطلق الصلاح[(٢)].

ثم شرع في **الخصلة الرابعة** بالنسبة للمتن، وهي الحرية فقال: **(ولا حرة)** أصلية أو عتيقة **(بعبد)** ولا بمن فيه رق؛ لأنها تعير به، وتتضرر في الأولى بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين، وكذا لا تزوج من لم يمس آباءها، أو الأقرب إليها منهم الرق من ليس مثلها[(٣)].

وهل المبعض كفؤ المبعضة أو لا؟ قال في البحر: إن استوت حريتهما، أي: أو زادت حريته كان كفؤًا لها، وإلا فلا[(٤)]، وهو ظاهر[(٥)].

ثم شرع في **الخصلة الثالثة**: بالنسبة للمتن؛ لأنه أتى في الخصال بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب فقال: **(ولا بنت تاجر أو تانئ)** ـ مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة.

قال النووي في تحريره: ووقع في نسخ التنبيه "أو تانٍ" بالنون المنونة كقاضٍ، وهو لحن بلا خلافٍ، وصوابه "تانئ" بالهمز، وتكتب بالياء، انتهى. وهو صاحب العقار، وهو ما اقتصر عليه النووي في التحرير[(٦)].

قال ابن الملقن: "أو الدهقان".

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٧٤).
(٢) الشرح الكبير (٧/٥٧٦)، أسنى المطالب (٣/١٣٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٣٧).
(٤) بحر المذهب (٩/١٠٢).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٧٣).
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٢).

بحائك، أو حجام.

ـ **(بحائك أو حجام)**؛ لاسترذالهما عرفًا بالنسبة إليهما.

ولا يكافئ الكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت البزاز والتاجر، ولا يكافئ المحترف بنت القاضي والعالم نظرًا للعرف، ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾ [النحل: ٧١]، أي: في سببه، فبعضهم يصل إليه بذلٍ ومشقة، وبعضهم بدونهما[(١)].

قال في الروضة: وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة، وفي بعضها بالعكس[(٢)]، انتهى. وذكر في البحر نحوه أيضًا[(٣)]، وجزم الماوردي[(٤)].

وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ الأخذ به[(٥)].

قال في الأنوار: وإذا شك في الشرف والدناءة، أو في الشريف والأشرف، أو الدنيء والأدنى، فالمرجع عادة البلدة، والحرف الدنيئة، والفسق في الآباء[(٦)].

قال الشيخان: يشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنية، أو مشهورًا بالفسق مع من أبوها عدل كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم[(٧)].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

(٣) بحر المذهب (٩/١٠٣).

(٤) الحاوي الكبير (٩/١٠٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٧٥).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٧٥).

(٧) الشرح الكبير (٧/٥٧٦)، مغني المحتاج (٤/٢٧٦).

....

قال الرافعي: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينًا وسيرة وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء هي التي يدور عليها أمر النسب[١].

ونازع بعض المتأخرين فيما ذكر، وقال: "يلزم أن من أسلم بنفسه من الصحابة ليس كفؤًا لبنات التابعين وهو زلل"[٢]، انتهى.

ويمكن أن يقال: "لا مانع من ذلك"؛ لأن النظر في الآباء لا يمنع أن يكون ابن غير الشريف أفضل من ابن الشريف، وليس كفئًا له[٣]، فالمعتمد ما قاله الرافعي[٤].

قال الإمام والغزالي: وشرف النسب من ثلاث جهات: جهة البنوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور، ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا، والظلمة وإن تفاخر الناس بهم[٥].

قال في الروضة: وكلام النقلة لا يساعدهما عليه أي: في عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي[٦]، وهذا هو الراجح.

قال في المهمات: أقل مراتب الأمرة ونحوها أن يكون كالحرفة، وذو الحرفة الدنية لا يكافئ النفيسة[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٧/٥٧٦)، أسنى المطالب (٤/٢٧٦)، مغني المحتاج (٤/٢٧٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٧٦).
(٤) الشرح الكبير (٧/٥٧٦).
(٥) نهاية المطلب (١٢/١٥٤)، الوسيط (٥/٨٥)، أسنى المطالب (٣/١٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٦).
(٦) الشرح الكبير (٧/٥٦٧)، روضة الطالبين (٧/٨٢) مغني المحتاج (٤/٢٧٦).
(٧) المهمات (٧/٧٤)، أسنى المطالب (٣/١٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٦).

. . . .

الخصلة الخامسة: ـ ولم يتعرض لها الشيخ لأنها تعلم مما سيأتي ـ وهي السلامة من عيب النكاح كجنون وجذام وبرص، فغير السليم منه ليس كفؤًا لسليمة منه؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك(١).

ولو كان بها عيب أيضًا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة. أما بالنسبة للولي، فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنة(٢).

وليس من العيوب ما زاده الروياني من العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة(٣).

ولا أثر لليسار في الكفاءة، فالمعسر كفء للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر، لكن لو زوج الولي بالإجبار موليته معسرًا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه بخسها حقها، فكان كتزويجها بغير كفء كما نقله في الروضة عن فتاوى القاضي(٤)، وما قاله بعض المتأخرين من أن هذا مبني على اعتبار اليسار(٥) ممنوع لما علل به(٦).

ولو زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار في النكاح لم

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٧٣).

(٣) بحر المذهب (٩/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٧٣).

(٤) روضة الطالبين (٧/٨٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٣٩).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٧٦).

. . . .

يصح التزويج ؛ لانتفاء الغبطة[١].

وإن زوجه سليمة لا تكافئه بجهة أخرى صح ؛ لأن الرجل لا يعير باستفراشه من لا تكافئه ، بخلاف المرأة[٢].

ولا يصح أن يزوج الولي الصغير أمة ؛ لفقد خوف العنت ، بخلاف المجنون الكبير ، فإنه يصح بشرطه[٣].

ولو زوج المجنون أو الصغير بعجوز أو عمياء أو مقطوعة الأطراف أو بعضها أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع أو خصيًّا أو خنثى غير مشكل صح في صور الصغيرة دون غيرها كما هو قضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة ؛ لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفؤ ، وكل من هؤلاء غير كفء ، وإنما لم يصح في الصغير والمجنون ؛ لأن الولي إنما يزوجهما بالمصلحة ، ولا مصلحة لهما في ذلك ، بل فيه ضرر عليهما[٤] ، والأوجه ـ كما قال الزركشي ـ أن المحجور عليه بسفه ليس كفؤًا للرشيدة ؛ لأنها تتعير به[٥].

ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض ، فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة معيبًا نسيبًا ، ولا حرة فاسقة رقيقًا عفيفًا ، ولا عربية فاسقة عجميًّا عفيفًا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٣٩ ، ١٤٠).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٦٩) ، أسنى المطالب (٣/١٣٩) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٤٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٣٨).
(٦) الغرر البهية (٣/١٣٩).

فإن زوجها من غير كفء بغير رضاها، أو بغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل، وقيل: فيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل، والثاني: أنه صحيح، ولها الخيار.

ولا يصح ....

(فإن زوجها) الولي **(من غير كفء بغير رضاها، أو بغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل)** قطعًا؛ لعدم رضاها به في الأولى، ولعدم إسقاط حق بعض الأولياء في الثانية، بخلاف ما لو زوجها أحدهم بكفء بدون مهر مثلها بغير رضاهم، فإنه يصح؛ إذ لا حق لهم في المهر[1].

(وقيل فيه قولان:

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ **(أن النكاح باطل)** لما مر.

(والثاني: أنه صحيح ولها الخيار) إذا كانت بالغة، وللصغيرة إذا بلغت؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب المبيع[2]، وطريقة القولين هي الصحيحة، ومقتضى كلامهم فرض الخلاف في المجبرة.

قال الزركشي: وينبغي طرده في غير المجبرة مع الإذن في التزويج من غير معين.

ثم شرع في **الركن الثاني** من النكاح وهو الشهادة.

قال الرافعي: ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط[3] لكن تساهل في تسميته ركنًا، وبالجملة لابد من حضورهما في الأنكحة[4]، فقال: **(ولا يصح**

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٣٩).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٦٩)، مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

(٣) الوسيط (٥/٥٣)، أسنى المطالب (٣/١٢٢)، مغني المحتاج (٤/٢٣٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٢٢).

النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين، حرين مسلمين عدلين.

فإن عقده بشهادة مجهولين جاز على المنصوص.

النكاح إلا بحضرة شاهدين)؛ لخبر ابن حبان في صحيحه[١]: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"، والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[٢].

ولا يشترط إحضارهما، بل سماعهما[٣].

ويشترط أن يكونا **(ذكرين)**، نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح العقد كما مر في الولي[٤]، **(حرين)** ولو عقد بحضرة من أعتقه مريض عليه دين صح إن نفذ العتق، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين[٥]، **(مسلمين عدلين)** وسيأتي بيان العدالة في باب الشهادة سميعين، ولو برفع الصوت بصيرين ناطقين رشيدين ضابطين، ولو مع النسيان عن قرب[٦] عارفين بلغة المتعاقدين، غير متعينين، أو أحدهما للولاية[٧]، فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر[٨].

(فإن عقده) الولي غير الحاكم **(بشهادة مجهولين)** أي: مستوري العدالة، وهما المعروفان بها ظاهرًا لا باطنًا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم **(جاز)** وصح ظاهرًا **(على المنصوص)**؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن

---

(١) ابن حبان (٤٠٧٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٢٣)، مغني المحتاج (٤/٢٣٤).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٢٥)، مغني المحتاج (٤/٢٣٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٣٥).

(٦) لاجتماع الشروط حالًا.

(٧) كأب وأخ منفرد وكَّل وحضر مع آخر.

(٨) مغني المحتاج (٤/٢٣٥).

....

النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق[١].

ومقابل المنصوص يقول: "إن النكاح لا ينعقد بحضورهما"؛ لتعذر ثبوته بهما. أما في الباطن فلا ينعقد على الصحيح إلا بعدلين باطنًا كما قاله السبكي والزركشي وغيرهما، فلو رفع للحاكم لم يحكم بصحته قبل البحث عن العدالة.

ولو عقد بها الحاكم لم يصح كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه[٢]، والنووي في نكته، واختاره السبكي وغيره؛ لسهولة الكشف عليه لكن الذي يقتضيه كلام المتولي، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مطلقًا[٣]، وهو الأوجه.

ولو أخبر الوليَّ ثقةٌ بفسق الشاهدين لم يصح النكاح كما جزم به بن المقري تبعًا للإمام[٤] ورد على صاحب الذخائر قوله: "الأشبه الصحة" معللا بأن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين بأنه ليس الغرض إثبات الجرح، بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل[٥].

ولو علم الحاكم بفسق شهود عقد النكاح وتحاكم الزوجان إليه في شيء من حقوق الزوجية لم يحكم بينهما، بل يفرق بينهما كما قاله الزركشي، سواء أترافعا إليه أم لا، فإن علم بكونهما مستورين حكم بينهما؛ لأن الحكم بينهما

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٢٣)، مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٤) نهاية المطلب (١٢/٥٥)، أسنى المطالب (٣/١٢٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٢٣).

. . . .

تابع لصحة النكاح[١].

وخرج بـ"مجهولي العدالة" مجهول الإسلام والحرية، وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار، فلا يصح النكاح بهما، بل لابد من معرفة حالهما فيهما باطنًا؛ لسهولة الوقوف على ذلك، بخلاف العدالة والفسق[٢].

ولو عقد بها فبانا مسلمين حرين صح العقد كما لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين.

وصح النكاح ظاهرًا وباطنًا بابني كل من الزوجين، أو ابن أحدهما وابن الآخر وبعدويهما كذلك؛ لثبوت النكاح بهما في الجملة[٣].

ويتبين بطلان النكاح ببينة أو بعلم الحاكم كما قاله الأذرعي وغيره، أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الإحرام أو الردة؛ لوجود المانع. أما إقرار الزوجين بما يتعلق بحق الله تعالى، كأن طلقها ثلاثًا ثم اتفقا على عدم شرط، فلا يقبل إقرارهما؛ للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي. قال: ولو أقاما عليه بينة لم يسمع قولهما ولا بينتهما[٤]، وبذلك أفتى القاضي[٥].

قال السبكي: وهو صحيح إذا أراد نكاحًا جديدًا كما فرضه الخوارزمي فلو أراد التخلص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي: وكان أكثر من

(١) أسنى المطالب (٣/١٢٣).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٢).
(٣) فتح الوهاب (٢/٤٢).
(٤) فتح الوهاب (٢/٤٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٢٣).

. . . .

المسمى فينبغي قبولهما[١].

ولا تقبل شهادة الحسبة أيضًا، وإن قال البغوي في تعليقه بصحة سماعها؛ لأن شرط قبولها الحاجة كأن علما شخصًا طلق زوجته، وهو يعاشرها، أو أعتق عبدًا وهو يسترقه أو نحو ذلك، ولا حاجة هنا، وإنما في ذلك إسقاط لحق الله تعالى.

قال ابن الرفعة: وقبول قولهما[٢].

ولا أثر لقول الشاهدين: "كنا فاسقين، أو رقيقين" أو نحو ذلك مما يمنع شهادتهما عند العقد؛ لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما على الزوجين[٣].

ولو اعترف بذلك الزوج فسخ النكاح؛ لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه، وعليه المهر إن دخل بها، وإلا فنصفه؛ إذ لا يقبل قوله عليها في المهر، وترثه بعد موته إذا حلفت على عقد بعدلين[٤].

ولو اعترفت بذلك دونه صدق بيمينه؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها، ولكن لا ترثه إن مات، ولا تطالبه بمهر إن فارقها قبل الدخول أو مات؛ لإنكارها. أما إذا فارقها بعد الدخول فلها المطالبة بالأقل من المسمى ومهر المثل، فإن نكل وحلفت فرق بينهما[٥].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤٣)، مغني المحتاج (٤/٢٣٤).
(٢) كفاية النبيه (١٣/).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

ولا يصح إلا علىٰ زوجين معينين.

ولو قالت: "نكحني بغير ولي وشهود" فقال: "بل بهما" صدق بيمينه في أحد قولي الشافعي، وهو المعتمد كما رجحه شيخنا الشهاب الرملي[١].

والقول الآخر أنها المصدقة؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد ونسب ذلك للنص[٢].

ثم شرع في الركن الثالث والرابع وهما الزوج والزوجة فقال: **(ولا يصح)** النكاح **(إلا على زوجين معينين)** إما بإشارة إليهما أو باسم ونسب؛ لأن المقصود أعيانهما[٣]، فوجب تعينهما، فلو قال الولي: "زوجتك إحدى بناتي، أو زوجت بنتي أحدكما" لم يصح ولو مع الإشارة كالبيع، ولا تشترط الرؤية[٤].

ولو قال: "زوجتك بنتي" وليس له غيرها، أو أشار إليها بأن قال: "زوجتك هذه" وهي حاضرة، أو كانت بنته في الدار وليس فيها غيرها صح، ومثل ذلك ما لو قال: "بعتك داري" مثلًا وليس له غيرها، أو أشار إليها بأن قال: "بعتك هذه" وهي حاضرة[٥].

ولو سمى البنت فيما ذكر بغير اسمها ولو عمدًا كما بحثه بعض المتأخرين وإن خالف غيره، وقال: محله في الخطأ، ومثله ما لو غلط في حدود الدار المذكورة، أو قال: "زوجتك هذا الغلام" وأشار إلى بنت يريد تزويجها صح[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٧٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٢١).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٢١).

(٦) أي: صح كل من البيع والتزويج.

. . . .

أما ما لا إشارة فيه فلأن كلًا من البنتية والدارية صفة لازمة مميزة، فاعتبرت ولغا الاسم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها، وأما ما فيه إشارة فتعويلًا عليها[١].

ولو قال: "زوجتك فاطمة" واسم بنته كذلك، ولم يقل: "بنتي" لم يصح النكاح؛ لكثرة الفواطم، فلو نواها صح عملًا بما نواه[٢].

فإن قيل: الشهود لا يطلعون على النية.

أجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك علم الشهود بالمنوية[٣].

ولو قال من له بنتان: "زوجتك بنتي الكبرى" وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى اعتمادًا على الوصف بالكبر، بخلاف ما لو قال: "زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة" وكانت الطويلة الكبيرة، فإن التزويج باطل كما قاله في البحر[٤]؛ لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر، فصارت مبهمة[٥].

ولو خطب رجل امرأة وآخر أخرى وعقد كل منهما بمخطوبة الأخر صح النكاحان؛ لقبول كل منهما ما أوجبه الولي[٦].

قال المتولي: ويشترط العلم بحل المنكوحة، فلو تزوج امرأة، وهما يعتقدان

(١) أسنى المطالب (١٢١/٣).
(٢) أسنى المطالب (١٢١/٣).
(٣) أسنى المطالب (١٢١/٣، ١٢٢).
(٤) بحر المذهب (١٥٥/٩).
(٥) أسنى المطالب (١٢٢/٣)، مغني المحتاج (٢٣٤/٤).
(٦) أسنى المطالب (١٢٢/٣)، مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

ويستحب أن يخطب قبل العقد، ....

أن بينهما أخوة من الرضاع، ثم تبين خطؤهما لم يصح خلافًا للروياني(١).

ويشترط أيضًا خلوها من الموانع الآتي بيانها.

[الخطبة]

(**ويستحب**) تقديم خطبة بضم الخاء، وهو الكلام المستفتح بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء قبل الخطبة ـ بكسرها ـ ليسهل بها أمره(٢).

ويستحب (**أن يخطب**) أخرى (**قبل العقد**(٣)) لخبر(٤): "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم" فيحمد الله الخاطب، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: "جئتكم خاطبًا كريمتكم أو فتاتكم"، ويخطب الولي كذلك إذا كان هو المجيب، وإلا فالمجيب يخطب ولو كانت المنكوحة، ثم يقول: "لست بمرغوب عنك" أو نحوه وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا(٥) قال: "إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره، فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

---

(١) الأول أوجه. مغني المحتاج (٤/٢٣٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣٤).

(٣) هي آكد من الأولى.

(٤) ابن ماجة (١٨٩٤).

(٥) النسائي (١٠٢٥١).

وأن يقول قبل العقد: "أزوجك علىٰ ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان".

وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبٗا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾[١].

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: "أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان، ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين"[٢].

فلو خطب الولي ثم أوجب فخطب الزوج ثم قبل صح النكاح، ولا يضر هذا الفصل؛ لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الولاء[٣].

ولا تستحب الخطبة المتخللة، فإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول، أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد بطل النكاح؛ لإشعاره بالإعراض، والمراد بالكلام ما يشمل الكلمة والكلم[٤].

(و) يستحب (**أن يقول**) الولي (**قبل العقد: أزوجك**) هذه أو زوجتكها (**على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**).

---

(١) أسنى المطالب (٣/١١٧)، مغني المحتاج (٤/٢٢٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/١١٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/١١٧)، مغني المحتاج (٤/٢٢٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/١١٧).

ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح.

فإن قال زوجتك، أو أنكحتك فقال الزوج: ....

ولو شرطه في نفس العقد لم تبطل؛ لأن المقصود به الموعظة، ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع[١].

ثم شرع في الركن **الخامس**، وهو الصيغة وهي الإيجاب والقبول (**ولا يصح العقد إلا**) بالإيجاب والقبول (**بلفظ التزويج أو الإنكاح**) والمراد بلفظهما اشتق منهما شرطًا، فلا يصح بغيرهما كلفظ البيع والتمليك والهبة والإحلال والإباحة؛ لخبر مسلم[٢]: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح[٣].

وعلم مما تقرر أن لفظ التزويج والإنكاح ليس من تتمة الركن، وإنما هو شرط له[٤].

(**فإن قال**) الولي: (**زوجتك، أو أنكحتك**) ابنتي (**فقال الزوج:**) تزوجتها أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو هذا النكاح، أو التزويج، أو قال الزوج: "تزوجت ابنتك أو نكحتها" فقال الولي: "زوجتكها أو انكحتكها" صح[٥].

ولو قال: "رضيت نكاحها" فكقوله: "قبل نكاحها" كما حكاه ابن هبيرة

---

(١) أسنى المطالب (٣/١١٧).

(٢) مسلم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/١١٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) أسنى المطالب (١١٨)، مغني المحتاج (٤/٢٢٦).

"قبلت" ، ولم يقل: "نكاحها" ، أو "تزويجها" فقد قيل: يصح ، وقيل: لا يصح ، وقيل: علىٰ قولين.

عن إجماع الأئمة الأربعة[١].

ومثله: أردت وأجبت.

قال الغزالي في فتاويه: وكزوجتك زوجت لك أو إليك[٢] ؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب[٣] ، ومثل ذلك جوزتك أو أجوزتك ، ونحو ذلك أو أبدل الكاف همزة كما أفتى به بعض المتأخرين[٤] ، فلو قال الزوج: (**"قبلت" ولم يقل: "نكاحها" أو تزويجها فقد قيل: يصح**) قطعا ؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه[٥] كما في البيع[٦].

(**وقيل: لا يصح**) قطعًا ؛ لعدم التصريح بواحد من لفظي التزويج والإنكاح ، والنكاح لا ينعقد بالكناية ؛ لحاجته إلى مزيد احتياط بخلاف البيع[٧].

(**وقيل: على قولين**) أوجههما ما ذكرناه ، وهذه الطريقة هي أصح الطرق ، وأصح قوليها البطلان ، وكذا لو قال: "قبلتها" كما جرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره[٨].

---

(١) أسنى المطالب (١١٧/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٢) أي: فيصح هذا.

(٣) أسنى المطالب (١١٨/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٤) مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٥) فيكون كالمعاد لفظًا. أسنى المطالب (١١٨/٣ ، ١١٩).

(٦) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٧) مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٨) أسنى المطالب (١١٩/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

وإن عقد بالعجمية وهو يحسن العربية لم يصح.

وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب، وقيل: لا يصح.

(وإن عقد بالعجمية) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات **(وهو يحسن العربية لم يصح)** العقد في أحد القولين؛ لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة، فلم يصح كما لو عدل إلى لفظ التمليك[١].

ويصح في القول الآخر، وهو الأصح اعتبارًا بالمعنى؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفي بترجمته[٢].

(وإن لم يحسن) أي: العربية **(صح على ظاهر المذهب)**؛ لعجزه كما في تكبيرة الإحرام[٣].

(وقيل: لا يصح) كالقراءة. هذا كله إن فهماها بأن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر، سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا، فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها لم يصح كما رجحه البلقيني قياسًا على العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه، وهو لا يعرفه قال: "وصورته أن لا يفهمها إلا بعد إتيانه بها" فلو أخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل[٤]، وما قاله مأخوذ من كلام الإمام[٥].

وإشارة الأخرس إن فهمها الفطن وغيره صح بها النكاح؛ لأنها صريحة، وإن فهمها الفطن فقط لم يصح؛ لأنها كناية[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٨٢/١٣)، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٢) مغني المحتاج (٢٢٩/٤).

(٣) كفاية النبيه (٨٢/١٣).

(٤) كفاية النبيه (٨٢/١٣).

(٥) نهاية المطلب (١٧١/١٢)، مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٦) أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٢٣٠/٤).

....

ولا ينعقد النكاح بالكناية ؛ إذ لا تطلع الشهود على النية ، والمراد الكناية في الصيغة . أما في المعقود عليه فيصح فإنه لو قال: "زوجتك بنتي" فقبل ونويا معينة صح مع أن الشهود لا تطلع على النية ؛ لأن الكناية مغتفرة في ذلك ، ولا ينعقد بالكتابة لحاضر ولا لغائب ؛ لأنها كناية[١] .

ولو قال الخاطب زوجني فقال الولي: "زوجتك" ، أو قال الولي: "تزوج ابنتي" فقال الخاطب: "تزوجتها" صح النكاح ؛ لوجود الاستدعاء الجازم ، بخلاف ما لو قال الخاطب: زوجتني ابنتك أو تزوجنيها ، أوقال الولي: "أتتزوج ابنتي" فإنه لا يصح ؛ لأنه استفهام[٢] .

ولو قال المتوسط للولي: "زوجته ابنتك" فقال زوجتها لفلان ، ثم قال للزوج: "قل قبلت نكاحها" ، فقال: "قبلت نكاحها" صح ؛ لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين ، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما: "نعم"[٣] ، فلو قال: "زوجتها" ولم يقل "لفلان" لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل[٤] .

ويشترط القبول فورًا كالبيع بل أولى ، فإن أوجب الولي ثم رجع عن إيجابه أو جن أو أغمي عليه أو رجعت الآذنة عن إذنها أو غير المهر كأن قال: "بألف حالة" ، ثم قال: "بمؤجلة" ، أو عكسه امتنع القبول[٥] .

ولو أوجب الولي ألفًا ، فقبل الزوج ولم يقل بألف انعقد النكاح بمهر المثل .

---

(١) أسنى المطالب (١١٩/٣) ، مغني المحتاج (٢٣٠/٤) .

(٢) أسنى المطالب (١١٩/٣) ، مغني المحتاج (٢٣٠/٤) .

(٣) أسنى المطالب (١١٩/٣) .

(٤) مغني المحتاج (٢٢٧/٤) .

(٥) أسنى المطالب (١١٩/٣ ، ١٢٠) ، مغني المحتاج (٢٢٧/٤) .

ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج ....

قال بعضهم: وهذه حيلة فيمن لا تزوج إلا بأكثر من مهر مثلها، وهذا بخلاف البيع، فإن القبول ينزل على الإيجاب؛ لأن ذكر الثمن ركن فيه، بخلاف النكاح(١).

ولا يصح تعليق النكاح، فلو بشر بولد فقال لشخص: "إن كان أنثى فقد زوجتكها"، أو قال: "إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها" فقبل لم يصح؛ لفساد الصيغة بالتعليق(٢).

ولو بشر ببنت وصدق المخبر فقال لشخص: "إن صدق المخبر فقد زوجتكها" صح وليس بتعليق، بل هو تحقيق كقوله: "إن كنت زوجتي فأنت طالق" ويكون "إن" بمعنى "إذ" كقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥](٣).

ولا توقيته كأن ينكح إلى شهر، أو إلى قدوم زيد؛ للنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين(٤)، وهو المؤقت سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح(٥).

(ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج) أي: يجب تسليمها إليه إذا طلبها إيفاء بحقه، وإنما يجب في بلد العقد(٦)، فلو تزوج بتعز امرأة بزبيد سلمت

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٣١).
(٤) البخاري (٤٢١٦)، مسلم (١٨ ـ ١٤٠٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٢١).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٨٣).

إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها.

نفسها بتعز؛ اعتبارًا بمحل العقد، فإن طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى تعز عليها، ثم من تعز إلى عدن عليه، ويلزمها مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز؛ لأن تمكينها إنما يحصل بها، وأما من تعز إلى عدن فعليه قاله الروياني[١]. هذا **(إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها)** بالوطء، ويمهل فيمن لا تحتمل الوطء حتى تطيقه[٢].

ويحرم وطء من لا تحتمله لصغر ومرض وهزال؛ لتضررها به[٣]، فلو وطئها فأفضاها حرم عليه العود حتى تطيقه وتبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها، فلو أطاقت الوطء وادعت عدم البرء، أو قال ولي الصغيرة: "لا تحتمل الوطء"، وأنكر الزوج فيهما عُرِضَا على أربع نسوة ثقات، أو رجلين محرمين للصغيرة، أو ممسوحين[٤].

ولو ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال صدقت بيمينها؛ لأنه لا يعرف إلا منها[٥].

ويكره للولي أو الزوجة تسليم من لا تحتمله قبل إطاقته، وإن قال الزوج: "لا أقربها حتى يزول المانع"؛ لأنه قد لا يفي بذلك كما صرح بالكراهة في الروضة[٦] كأصلها[٧] في الصغيرة، ومثلها الأخريان كما قاله شيخنا شيخ الإسلام

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٦) روضة الطالبين (٧/٢٦١).
(٧) الشرح الكبير (٨/٢٤٧).

وإن سألت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام.

زكريا في شرح منهجه[١]، نعم لو طلب الزوج تسليم المريضة وقال: "لا أطوها" وكان ثقة وجب تسليمها إليه كما جزم به ابن المقري[٢]؛ لأنها محل التمتع في الجملة، بل لو سلمت نفسها له لم يكن له الامتناع من تسلمها كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت، بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له وإن كان ثقة؛ لأن الأقارب أحق بحضانتها، ولأنه لا يؤمن من هيجان الشهوة[٣].

ولو سلمت له كان له الامتناع من تسلمها؛ لأنه نكح للتمتع لا للحضانة[٤].

ولو خافت المهزولة الإفضاء لو وطئت لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين من الوطء، فيتمتع بغير الوطء أو يطلق ولا فسخ له بذلك بخلاف الرتق؛ لأنه يمنع الوطء مطلقًا، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليست بعيب أيضًا، نعم إن أفضاها وطء كل أحد فله الفسخ[٥].

(وإن سألت) من الوطء، أو وليها بعد تسليم صداقها **(الإنظار)** لنحو تنظيف من وسخ كاستحداد **(أنظرت)** وجوبًا؛ لأن ذلك منفر فإزالته أدعى إلى بقاء النكاح **(ثلاثة أيام)** بلياليها، فما دونها بحسب ما يراه قاض؛ لأنه أمر مجتهد فيه، والغرض من ذلك يحصل فيها، ولأنها أقل الكثير وأكثر القليل، وسواء أكانت طاهرًا من حيض ونفاس أم لا، فلا تمهل أكثر من ذلك ولا لنحو جهاز

(١) فتح الوهاب (٢/٦٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٤).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٠٤).

وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل.

والمستحب إذا سلمت إلىٰ الزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها، ويقول: "بارك الله لكلٍّ واحد منا في صاحبه".

وسمن ولا لانقطاع حيض ونفاس؛ لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع بها بلا وطء كما في الرتقاء[١].

(وإن كانت) الزوجة **(أمة لم يجب تسليمها)** للزوج **(إلا بالليل)** وقت النوم عادة لا ما عداه؛ لأنه وقت الخدمة التي هي حقه ولو كانت محترفة، وقال الزوج: دعوها تحترف له عندي، ولأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها، وقد نقل الثانية للزوج، فتبقى له الأخرى يستوفيها فيما عدا ما ذكر دونه؛ لأنه محل الاستراحة والتمتع ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها؛ لأنه لا يستلزمها ولا بتحريم نظره إليها؛ لأن محله فيما بين السرة والركبة[٢].

وليس له أن يستخدم المكاتبة؛ لأنها مالكة أمرها، وأما المبعضة فإن كان مهايأة فهي في نوبتها كالحرة، وفي نوبة سيدها كالقنة وإن لم تكن مهايأه فكالقنة قاله الأذرعي[٣].

والأمة المستأجرة يسلمها سيدها للمستأجر نهارًا وليلًا إلى وقت النوم عادة دون ما بعده ليستوفي منفعتها الأخرى[٤].

(والمستحب إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها) أي: بمقدم رأسها، **(أول ما يلقاها، ويقول: "بارك الله لكلٍّ واحد منا في صاحبه")**؛ لأن هذا بدء

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٩١).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٩١).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٩١).

ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار، وله أن يسافر بها إن شاء، وله أن ينظر إلىٰ جميع بدنها، وقيل: لا ينظر إلىٰ الفرج.

الوصل بينهما، فاستحب له أن يدعوا عنده بالبركة[(١)].

(**ويملك الاستمتاع بها**)؛ لأنه المعقود عليه (**من غير إضرار**) بها[(٢)]، لما مر أنه يحرم وطء من لا تحتمله، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(**وله أن يسافر بها إن شاء**) إذا كانت حرة ولم يكن السفر مخوفًا؛ لأنه ﷺ سافر ببعض زوجاته[(٣)(٤)].

(**وله أن ينظر إلى جميع بدنها**) ولو إلى الفرج ظاهرًا وباطنًا بلا مانع؛ لأنه محل تمتعه، ولكن يكره نظر الفرج منها ومن نفسه بلا حاجة، والنظر إلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت منه ولا أرى مني"[(٥)] أي: الفرج[(٦)].

(**وقيل: لا ينظر**) منها (**إلى الفرج**)؛ لخبر: "النظر إلى الفرج يورث الطمس" أي: العمى كما ورد كذلك رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء[(٧)]، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد[(٨)].

---

(١) كفاية النبيه (٨٦/١٣).

(٢) كفاية النبيه (٨٦/١٣).

(٣) البخاري (٢٥٩٣).

(٤) كفاية النبيه (٨٧/١٣).

(٥) أحمد (٢٤٣٤٤)،

(٦) أسنى المطالب (١١٣/٣).

(٧) المجروحين (٢٠٢/١).

(٨) أسنى المطالب (١١٣/٣)، مغني المحتاج (٢١٧/٤).

. . . .

وأجاب الأول بأنه محمول على الكراهة[١].

ومحل الخلاف في غير حالة الاستمتاع، أما فيه فيجوز قطعًا كما ذكره صاحب المعين اليمني عن الشيباني[٢]، وشمل كلامهم النظر إلى الدبر، وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه[٣]، وهو المعتمد[٤] وإن خالف الدارمي في ذلك[٥]، فيحل الاستمتاع منها بما سوى حلقة الدبر، ولو فيما بين الأليين. أما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطء خاصة كما سيأتي.

واختلفوا في قوله: "يورث العمى" فقيل: في الناظر[٦].

وقيل: في الولد[٧].

وقيل: في القلب[٨].

فإن وجد مانع كما لو كانت معتدة عن شبهة حرم ما بين سرة وركبة كما بعد موتها[٩].

ويجوز للزوجة النظر إلى جميع بدن زوجها ولو إلى الفرج كما مر فيها،

---

(١) أسنى المطالب (٣/١١٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٢) والحديث المذكور مصرح بحالة الجماع. مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/١١٣).

(٤) اعتمده في المغني (٤/٢١٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/١١٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٦) أسنى المطالب (٣/١١٣).

(٧) أسنى المطالب (٣/١١٣).

(٨) أسنى المطالب (٣/١١٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٩) مغني المحتاج (٤/٢١٧).

ولا يجوز وطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا في الدبر.

نعم إن منعها من النظر إلى عورته حرم عليها النظر بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها، بخلاف عكسه قاله الزركشي وهو حسن، وإن شاححه بعض المتأخرين[١].

والأمة التي يحل الاستمتاع بها كالزوجة فيما مر لا المحرمة عليه بكتاب وتزويج وكفر وشركة وتبعيض وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة فيحرم نظره منها إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد[٢].

وخرج بذلك المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن، فلا يحرم نظره إليها[٣].

(ولا يجوز وطؤها) أي: زوجته ومثلها أمته **(في حال الحيض والنفاس)**؛ لما مر في باب الحيض **(ولا في الدبر)**؛ لخبر: "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"، رواه الشافعي وصححه[٤][٥].

فائدة:

الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إفساد العبادة، ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وغيرها إلا في سبعة أحكام الحل؛ للخبر المذكور[٦]، والتحليل للزوج، والتحصين، والخروج من الفيئة، وزوال

---

(١) أسنى المطالب (٣/١١٣)، مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢١٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢١٨).

(٤) مسند الشافعي (١١٩٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/١١٥).

(٦) سبق تخريجه.

وإن كانت أمة فله أن يعزل عنها، وأولىٰ أن لا يعزل.

وإن كانت حرة لم يجز بغير إذنها، وقيل: يجوز بغير إذنها.

العنة، وتغيير إذن البكر في النكاح، وكونه لا يوجب إعادة الغسل على الموطوءة بخروج ماء الرجل منه، بخلاف خروجه من القبل فيمن قضت وطرها، ويثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة كما صححه في الروضة هنا[١]، وجزم به في الطلاق، وإن صحح في اللعان[٢] والاستبراء خلافه[٣]. أما الزوجة فيثبت النسب بإمكان الوطء، ويثبت به مهر المثل في النكاح الفاسد، وكل المسمى في الصحيح؛ لأنه وطئ في محل الاستمتاع[٤].

(**وإن كانت**) من يستمتع بها (**أمة فله أن يعزل عنها**) والعزل أن ينزل بعد الجماع خارج الفرج تحرزًا من الولد، (**وأولى أن لا يعزل**) بل هو مكروه كما جزم به النووي في شرح مسلم[٥]، ونقله في الروضة عن إطلاق صاحب المهذب[٦]، وإن أذنت له في العزل؛ لأنه طريق إلى قطع النسل[٧].

(**وإن كانت حرة**) فقد قيل: إنه (**لم يجز بغير إذنها**)؛ لأنه ليس له غرض صحيح في ذلك، بخلاف الأمة فإنها ربما تحمل، فيمتنع عليه بيعها[٨].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يجوز**) مع الكراهة (**بغير إذنها**) كالأمة،

---

(١) روضة الطالبين (٧/٢٠٥).
(٢) روضة الطالبين (٨/٣٢٩).
(٣) روضة الطالبين (٨/٤٤١).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٥، ١٨٦).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣).
(٦) المهذب (٢/٤٨٢).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٨٦).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٩١).

وله أن يجبرها علىٰ ما يقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض والنفاس وترك السكر.

وأما ما يكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة

واحتجوا لجواز العزل بخبر الصحيحين[١] عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا، وبأن حق الحليلة في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة[٢].

وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن ذلك، فلا يكره[٣].

وله الاستمناء بيد زوجته وأمته كما يستمتع بسائر بدنها، وينبغي أنه إذا فعل ذلك تحرزًا عن الولد، فإنه يكره لا بيده فإنه يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، وهذا مما وراء ذلك[٤].

(وله) أي: الزوج أو السيد **(أن يجبرها)** أي: حليلته **(على ما يقف عليه الاستمتاع كالغسل)** أو بدله **(من الحيض والنفاس)**؛ لأنه يتوقف عليه شرعًا، **(وترك السكر)** ولو كانت كتابية؛ لأنه لا يأمن أن تجني عليه؛ لزوال عقلها بذلك[٥].

(وأما ما يكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة

---

(١) البخاري (٥٢٠٩)، مسلم (١٤٤٠/١٣٨).

(٢) أسنى المطالب (١٨٦/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٨٦/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٨٦/٣).

(٥) كفاية النبيه (٩٣/١٣).

الوسخ والاستحداد ففيه قولان.

الوسخ والاستحداد ففيه قولان):

أحدهما: ـ وهو الأصح ـ له إجبارها عليه؛ لتوقف كمال الاستمتاع عليه(١).

والثاني: ليس له إجبارها؛ إذ لا يتوقف عليه الوطء، ومحل الخلاف إذا لم يكثر ذلك بحيث لا يؤدي إلى النفرة، فإن أدى إليها أجبرت قطعًا(٢).

خاتمة:

يكره للشخص أن يطأ زوجته أو جاريته بحضرة أخرى، فإنه دناءة، وأن يذكر ما جرى بينهما؛ لخبر مسلم(٣): "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها(٤).

ويسن للواطئ إذا أراد أن يطأ ثانيًا أن يغسل فرجه بين الوطأين، وللزوج أن يلاعب زوجته إيناسًا وتلطفًا إن لم يخف مفسدة من ذلك، فإن خافها لم تسن، بل قد يمنع، وإن يبيت عندها ويحصنها، ولا يعطلها، وأدنى الدرجات أن لا يتركها ليلة من أربع(٥).

وأن لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وأن يجامع عند قدومه من السفر، وأن يسمي الله عند الجماع ويدعوا بالمنقول بأن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٩٣).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٩٣).

(٣) مسلم (١٢٣ ـ ١٤٣٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٨٦).

....

يقول: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"[١].

ويكره ـ كما قال الغزالي ـ الجماع في الليلة الأولى والأخيرة من الشهر وليلة نصفه، فيقال: "إن الشيطان يحضر الجماع فيها وأنه يجامع"، وأول الليل لئلا ينام على غير طهارة[٢].

ويحرم على حليلته منعه من استمتاع جائز بها؛ لمنعها حقه[٣].

ولا يكره وطء المرضع والحامل[٤].

ويكره للمرأة أن تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى بغير حاجة؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين[٥][٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨٦).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/٥٠)، أسنى المطالب (٣/١٨٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٦).
(٥) البخاري (٥٢٤٠)، مسلم (١٤٣٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٨٦).

باب ما يحرم من النكاح

ولا يصح نكاح المُحْرِم ....

(باب) بيان أحكام (ما يحرم من النكاح) ولا يصح

وعبر عنه في الروضة بباب موانع النكاح[١]، وهي قسمان تأبيدي وغيره وللقسم الأول ثلاثة أسباب: قرابة، ورضاع، ومصاهرة.

وللقرابة والرضاع ضابطان:

الأول: أنه يحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة[٢].

والثاني: أنه يحرم عليه أصوله، أي: أمهاته من جهة الأب أو الأم وإن علون وفصوله أي، بناته وبنات ولده وإن سفلن، وفصول أول أصوله، أي: أخواته وبنات إخوته وأخواته وإن سفلن، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، أي: باقيها من عماته وخالاته وعمات أصوله وخالاتهم وإن علون[٣].

وخرج بأول أصوله... إلى آخره ولد العمومة والخؤولة، وهذه العبارة للأستاذ أبي اسحق الإسفراييني، والأولى لتلميذه أبي منصور البغدادي، وبحث الرافعي ترجيح العبارة الأولى لإيجازها، ونصها على الإناث بخلاف الثانية[٤].

(**ولا يصح نكاح المُحْرِم**) بضم الميم الأولى؛ لما مر في الحج،

(١) روضة الطالبين (٥/٤٤٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٨٦).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٨٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٨٦).

والمرتد والخنثىٰ المشكل، وهو: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة ويميل إلىٰ الرجال والنساء ميلًا واحدًا.

(و) لا نكاح **(المرتد)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١][١].

(و) لا نكاح **(الخنثى المشكل)**؛ لأنه لو تزوج بامرأة احتمل أن يكون امرأة، أو رجل احتمل أن يكون رجلًا، أو بخنثى احتمل أن يكونا رجلين أو امرأتين[٢].

ولو بانت ذكورة الزوج أو أنوثة الزوجة لم يصح أيضا لما مر أن الشرط في الزوجين تحقق ذكورة الزوج أو أنوثة الزوجة حالة العقد[٣].

(وهو) أي: المشكل ما له ثقبة مكان القبل يبول منها، أو **(الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة)** وينقطع منهما كذلك، أو يبول أو يمني بذكره ويحيض بفرجه، أو يبول بأحدهما ويمني بالأخر **(ويميل إلى الرجال والنساء ميلًا واحدًا)**[٤].

قال الإسنوي: وقضية كلامهم أن ألة الرجال إذا نقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلًا، وليس كذلك، بل يستدل بنقصهما على الأنوثة، وقد صرح به ابن المسلم[٥]، وجعل الضابط في ذلك أن يكون العضوان تامَّين على العادة، ورد عليه بأن هذا هو قضية كلامهم؛ إذ هو المتبادر من قولهم: "وهو ماله آلتا الرجل والمرأة، وهو المراد بقول الشيخ: "فرج الرجل وفرج الأنثى" ويدل لذلك

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٩٥).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٩٥).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٩٥).

(٤) أسنى المطالب (١//٥٩).

(٥) أسنى المطالب (١/٥٩)،

ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات ....

قوله: "إذا نقص منها الأنثيان" فجعلهما من جملة آلة الرجل[١].

ويتضح الخنثى على التعريف الثاني بالبول من فرج، فإن بال من فرج الرجل فرجل، أو المرأة فامرأة، فإن بال منهما فبالسبق لأحدهما، وإن تأخر انقطاع الآخر، فإن اتفقا ابتداء اتضح بالتأخر لا بالكثرة والتزريق والترشيش، فلو اتفقا ابتداء وانقطاعًا وزاد أحدهما أو زرق، أو رشش به فلا اتضاح[٢]، وأما على التعريف الأول فلا دلالة للبول فيه، بل يوقف أمره حتى يصير مكلفا فيخبر بميله إلى الرجال أو النساء كما نقله النووي في مجموعه عن البغوي وأقره[٣]، ويعرف أيضًا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين كما قاله الإسنوي[٤].

ومن موانع النكاح ـ وإن لم يذكره الشيخان ـ اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام، وإن قال القمولي بجوازه، ويدل للأول قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١][٥][٦].

ثم شرع فيما يحرم من النسب فقال: **(ويحرم على الرجل نكاح الأم)** وهي من ولدتك، **(والجدات)** وهن من ولدت والدك ذكرًا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها، وإن شئت قلت في الأم: "والجدات كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها"، والأصل في التحريم مع ما يأتي آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقد تحرم الأمهات لا من هذه الجهة وذلك في زوجات النبي ﷺ؛

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٩).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٩).
(٣) التهذيب (٥/٤٧٢)، المجموع (١٦/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٥٩).
(٤) أسنى المطالب (١/٥٩).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٨٦).
(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام بالروضة الشريفة

والبنات وبنات الأولاد ؛ وإن سفلوا ، ....

لأنهن أمهات المؤمنين[(١)].

(والبنات) وهن من ولدتها **(وبنات الأولاد وإن سفلوا)** أي: الأولاد، وهن من ولدت من ولدها ذكرًا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها ، وإن شئت قلت في البنات وبنات الأولاد: "كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها"[(٢)].

ويحل له نكاح بنت من زنا بها ولو كانت من مائه ؛ إذ لا حرمة لماء الزنا ، فهي أجنبية عنه شرعًا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها ؛ إذ لا توارث بينهما إجماعًا كما قاله الرافعي[(٣)] ، سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا ، ولكن يكره له نكاحها خروجًا من خلاف من حرمها عليه ، وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى[(٤)].

ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا ؛ لثبوت النسب والإرث بينهما ، والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانًا ، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب[(٥)].

وتحرم المنفية باللعان على نافيها ولو لم يدخل بأمها ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعًا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ، ولا يجب عليه القصاص بقتله لها ، ولا الحد بقذفها ، ولا القطع بسرقة مالها ، ولا تقبل شهادته لها في أحد وجهين يظهر

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٨٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٨٦ ، ٢٨٧).

(٣) الشرح الكبير (٨/٣٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٨٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/٢٨٦).

والأخوات وبنات الأخوات، وبنات أولاد الأخوات؛ وإن سفلوا، وبنات الإخوة، وبنات أولاد الإخوة؛ وإن سفلوا والعمات ....

ترجيحه تبعًا للزركشي[١]، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي[٢].

وينبغي أن لا ينتقض الوضوء بمسها؛ لأنا لا ننقض بالشك، وإن خالف في ذلك البلقيني[٣].

ويحرم النظر إليها والخلوة بها احتياطًا كما استظهره البلقيني؛ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة[٤].

ولو تزوج امرأة بمجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها، ولا ينفسخ النكاح إذا لم يصدقه الزوج[٥].

قال القاضي في فتاويه: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا، وكذا لو تزوجت مجهول النسب واستلحقه أبوها، فإنه يثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج[٦].

(والأخوات) وهن كل من ولدها أبواك أو أحدهما، **(وبنات الأخوات، وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا)** أي: الأولاد، **(وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا)** أي الأولاد **(والعمات)** وهو كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها، وقد يكون من جهة الأم كأخت الأم[٧].

(١) أسنى المطالب (١٤٨/٣، ١٤٩)، مغني المحتاج (٢٨٧/٤).
(٢) مغني المحتاج (٢٨٧/٤).
(٣) مغني المحتاج (٢٨٨/٤).
(٤) مغني المحتاج (٢٨٨/٤).
(٥) أسنى المطالب (١٤٩/٣)، مغني المحتاج (٢٨٨/٤).
(٦) أسنى المطالب (١٤٩/٣)، مغني المحتاج (٢٨٨/٤).
(٧) مغني المحتاج (٢٨٩/٤).

والخالات؛ وإن علون.

ويحرم عليه أم المرأة وجداتها وبنتها وبنات أولادها.

(والخالات) وهو كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها، وقد يكون من جهة الأب كأخت أم الأب[١] (**[وإن علون]**[٢]).

ولا يحرم عليك أخت أخيك، سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها، أو من رضاع كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه، فلأخيه لأبيه نكاحها، وسواء أكانت الأخت أخت أخيك لأبيك كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك، فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها[٣].

ثم شرع فيما يحرم بالمصاهرة فقال: **(ويحرم عليه)** أي: الشخص **(أم المرأة)** أي: امرأته أي: نكاحها، وكذا يقدر في البواقي، **(وجداتها)** من النسب وكذا من الرضاع كما سيأتي بواسطة أو بغيرها وإن لم يدخل بالمرأة أو طلقها قبل الإرضاع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: "من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها"[٤][٥].

(و) يحرم عليه **(بنتها)** أي: امرأته **(وبنات أولادها)** من نسب وكذا من

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٨٩).

(٢) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٣) فتح الوهاب (٢/٥١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٠).

(٤) الترمذي (١١١٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٩٠).

فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حرمن على التأبيد.

ويحرم عليه أم من وطئها بملك، أو شبهة وأمهاتها، وبنت من وطئها بملك، أو شبهة، وبنات أولادها.

رضاع بواسطة أو بغيرها.

(**فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها**) في حياتها (**حرمن على التأبيد**) قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وذكر الحجور جرى على الغالب، والفرق بين الأم والبنت أن الرجل ابتلي عادة بمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك، بخلاف البنت(١)، نعم البنت المنفية باللعان تحرم عليه وإن لم يدخل بالأم كما مرت الإشارة إليه. أما إذا دخل بالأم بعد موتها، فلا تحرم بنتها في أحد وجهين، وهو المعتمد كما رجحه بعض المتأخرين، وسيأتي ما يؤيده(٢).

(**ويحرم عليه أم من وطئها**) في الحياة كما مر، وهو واضح (**بملك أو شبهة**) كأن ظنها أمته، وكذا لو ظنها زوجته أو وطئها بفاسد نكاح أو شراء(٣).

(و) يحرم عليه (**أمهاتها، وبنت من وطئها بملك أو شبهة**)، (و) تحرم عليه (**بنات أولادها**).

وتحرم البنت الحاصلة من وطء الشبهة، أو النكاح الفاسد، أو الشراء الفاسد، وبنات أولادها من ذلك على أبائه وأبنائه، وسواء أظننته في وطء الشبهة

---

(١) أسنى المطالب (١٥٠/٣).
(٢) مغني المحتاج (٢٩١/٤).
(٣) أسنى المطالب (١٥٠/٣).

....

كما ظنها أم لا ، كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة لكن لا يثبت المحرمية ، فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ، ولا الخلوة والمسافرة بهما ، ولا مسهما كالموطوءة ، بل أولى[١] ، فلو تزوجها بعد ذلك ودخل بها ثبتت المحرمية كما يقتضيه إطلاقهم[٢].

واعلم أن الشبهة من ثلاثة أوجه:

* **شبهة في الفاعل** كأن يرى على فراشه امرأة فيظنها زوجته أو أمته[٣].

* **وشبهة في المحل** كأن يكون له فيها ملك ، أو شبهة ملك كأمة يملك بعضها ، أو أمة ولده[٤].

* **وشبهة في الطريق** أي: في اختلاف العلماء كالنكاح بلا ولي[٥] ، إذا تقرر ذلك ، فاعلم أن الأحكام المتعلقة بالوطء وتختلف بالشبهة وعدمها خمسة: النسب والعدة ويعتبران بالرجل ، فإن ثبتت الشبهة فيه ثبتا ، وإلا فلا[٦] ، والمهر يعتبر بالمرأة ، وسقوط الحد يعتبر بمن وجدت الشبهة في حقه ، وحرمة المصاهرة. أما الموطوءة بالملك فهي كالموطوءة بالنكاح فكما توجب الحرمة توجب المحرمية ، فيجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها ولأبنه الخلوة والمسافرة بها[٧] ، فإن كان الواطئ خنثى لم تثبت حرمة المصاهرة؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

(٣) الشرح الكبير (١١/١٤٦) ، كفاية النبيه (١٣/١٠٤).

(٤) الشرح الكبير (١١/١٤٦) ، كفاية النبيه (١٣/١٠٤).

(٥) الشرح الكبير (١١/١٤٧) ، كفاية النبيه (١٣/١٠٤).

(٦) كفاية النبيه (١٣/١٠٥).

(٧) كفاية النبيه (١٣/١٠٦).

وإن لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان.

لاحتمال كون العضو زائدًا كما نقله الزركشي عن أبي الفرج وأقره[١].

ولو كانت الموطوءة ميتة لم يثبت بوطئها حرمة المصاهرة كما في فتاوى البغوي وجزم به الرافعي في كتاب الرضاع[٢]، والميت كالميتة فيما ذكر.

وخرج بالشبهة المزني بها فلا يحرم على الزاني أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه كما لا يثبت الزنا النسب كما مر[٣].

ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته[٤].

ولو وطئ المجنون ثبت النسب في أصح الوجهين، ولا تتعلق الأحكام المذكورة بوطئه كما هو ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنهم جعلوه زنا وأخرجوه من وجوب الحد بقولهم: "العاقل"[٥].

(وإن لمسها) أي أجنبية أو فاخذها أو قبلها أو نحو ذلك **(بشهوة فيما دون الفرج)** على ظن أنها زوجته أو أمته **(ففيه قولان)**:

أحدهما: ـ وهو الأظهر ـ أن ذلك لا يحرم؛ لأنه لا يوجب العدة[٦]، ولمفهوم الدخول في الآية[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

(٢) الشرح الكبير (١١/١٤٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

(٥) كفاية النبيه (١٣/١٠٥).

(٦) أي: فكذلك لا يثبت حرمة المصاهرة.

(٧) كفاية النبيه (١٣/١٠٦).

ويحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه وزوجة ابنه، وأزواج أولاده، .....

والثاني: أنه يحرم بجامع التلذذ بالمرأة(١).

واحترز بالشهوة عن عدمها فلا أثر له(٢).

وتثبت المصاهرة والنسب واحدة، والرجعة باستدخال ماء زوج أو أجنبي أو سيد بشبهة ولا يثبت ذلك ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج خلافا للبغوي(٣)، ومثله السيد(٤).

(**ويحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه**) من قبل الأب أو الأم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٥).

قال الشافعي رضي الله عنه **في الأم**: يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه(٦).

(**وزوجة ابنه، وأزواج أولاده**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾(٧).

واحترز بـ"الصلب" عن زوجة ولد المتبنى(٨).

واعلم أن المعتبر في تحريم زوجتي الابن والأب، وفي أم الزوجة هو العقد لكن عند عدم الدخول بهن لابد أن يكون العقد صحيحًا(٩).

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٠٦).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٠٦).
(٣) التهذيب (٥/٣٦٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/٢٩٣).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٠٧)، مغني المحتاج (٤/٢٩٢).
(٦) الأم (٥/٢٧)، ومغني المحتاج (٤/٢٩٠).
(٧) كفاية النبيه (١٣/١٠٧)، مغني المحتاج (٤/٢٩٢).
(٨) كفاية النبيه (١٣/١٠٧).
(٩) فتح الوهاب (٢/٥١).

ومن دخل بها الأب بملك، أو شبهة، أو دخل بها آباؤه، أو دخل بها الابن بملك، أو شبهة، أو دخل بها أولاده.

وإن تزوج امرأة، ثم وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها، أو ابنتها بشبهة.. انفسخ نكاحها.

(**و**) يحرم عليه (**من دخل بها الأب**) أي: أبوه (**بملك أو شبهة، أو دخل بها آباؤه، أو دخل بها الابن**) أي: ابنه (**بملك أو شبهة، أو دخل بها أولاده**)؛ لما مر.

ولا تحرم بنت زوج الأم، أو البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، أو الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب أو الراب؛ لخروجهن عن المذكورات[1].

(**وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ نكاحها**)؛ لأن ذلك يمنع انعقاده ابتداء، فإذا طرأ عليه قطعه وسواء أكانت الموطوءة محرمًا للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا، ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني[2].

ولو تزوج شخص امرأة، وابنه بنتها فوطئ كل منهما زوجة الآخر غلطًا انفسخ النكاحان، ولزم كلا لموطوءته مهرُ المثل، وعلى السابق بالوطء لزوجته نصف المسمى، وهل يلزم الآخر لزوجته كذلك؟ فيه أوجه:

أحدها: لا؛ إذ لا صنع له.

ثانيهما: نعم؛ إذ لا صنع لها.

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/٢٩١).

(٢) فتح الوهاب (٢/٥١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها ....

ثالثها: ـ وهو الأوجه كما قاله بعض المتأخرين ـ يجب لصغيرة لا تعقل، ومكرهة ونائمة؛ لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها، فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحها، وللصغيرة نصف المسمى على الزوج[١].

ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطًا كما لو اشترت حرة زوجها قبل الدخول، وإذا أوجبناه على الثاني رجع على السابق؛ لأنه فوت عليه نكاحها بنصف مهر المثل كما في الرضاع[٢].

وإن وطئا معًا فعلى كل منهما لزوجته نصف المسمى ويرجع كل منهما على الآخر في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما رجحه بعض المتأخرين بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه؛ لأنها حرمت بفعلهما كنظيره في الاصطدام[٣].

ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل، وينفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر، ولزوجة كل منهما نصف المسمى، ولا يسقط بالشك[٤].

ثم شرع في تحريم ما لا يتأبد تحريمه وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع وقد بدأ به فقال: **(ويحرم عليه)** ابتداء ودوامًا **(أن يجمع)** بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرًا حرم نكاحهما، كالجمع **(بين المرأة وأختها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٥١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٥١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٥١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٤).

وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ....

ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، **(وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)** من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها؛ لخبر: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى" رواه الترمذي وغيره وصححوه[١]، ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك، فإن الطبع يتغير[٢].

وخرج بذلك المرأة وأم زوجها، أو بنته من أخرى والسيدة وأمتها؛ لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرًا في الأولى، وبفرض بنته ذكرًا في الثانية، وبفرض السيدة أو الأمة في الثالثة، لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة، وليس فيها رحم يحذر قطعها[٣].

وخرج أيضًا الجمع بين بنت الرجل وربيبته والمرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وأخت شخص من أمه وأخته من أبيه؛ إذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة إحداهما[٤].

وحيث حرم الجمع بين امرأتين، فإن نكحهما معًا أو عرف سبق ولم يتعين سابق، أو جهل السبق والمعية بطل نكاحهما، وإن علم السابق ثم اشتبه وجب التوقف كما في نكاح الوليين؛ إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، وإن لم يشتبه بطلت الثانية؛ لأن الجمع حصل بها، فإن وطئ الثانية جاهلًا بالحكم استحب أن لا يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الموطوءة[٥].

---

(١) الترمذي (١١٢٥).
(٢) أسنى المطالب (١٥٢/٣).
(٣) أسنى المطالب (١٥٢/٣).
(٤) أسنى المطالب (١٥٢/٣).
(٥) أسنى المطالب (١٥٢/٣).

وحرم من ذلك بالنسب ما حرم بالرضاع.

وله نكاح أخت مطلقته البائن، وأربع سواها في العدة كما لو طلقها قبل الدخول بجامع البينونة، بخلاف مطلقته الرجعية، فليس له أن يتزوج بأختها، ولا بأربع سواها قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم الزوجة، والمرتدة بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية، فإن بانت في العدة بخلع أو بثلاث حلت له أختها وأربع سواها؛ لما مر[١].

(وحرم من ذلك بالنسب ما حرم بالرضاع)؛ للآية المتقدمة، ولخبر الصحيحين[٢]: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"، وفي رواية[٣]: "من النسب"، وفي أخرى[٤]: "حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب"، فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبًا من رضاع، وهو الفحل، أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أم رضاع[٥].

والمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسبًا أو رضاعًا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع[٦].

والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبًا أو رضاعًا أخت رضاع، وكذا مولدة أحد أبويك رضاعًا، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبًا أو رضاعًا وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك، أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبًا، أو رضاعًا وإن سفلت[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٣).
(٢) البخاري (٢٦٤٦)، مسلم (٢ - ١٤٤٤).
(٣) البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (٩ - ١٤٤٥).
(٤) البخاري (٥١١٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٥٣)، مغني المحتاج (٤/٢٨٩).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٨٩).
(٧) مغني المحتاج (٤/٢٨٩).

....

وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبًا أو رضاعًا وإن سفلت بنت أخ، أو أخت رضاع[١].

وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبًا أو رضاعًا عمة رضاع[٢].

وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبًا أو رضاعًا خالة رضاع[٣].

ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها أمك أو موطوءة أبيك[٤].

ومرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها بنتك أو موطوءة ابنك، ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك، فيحرم عليك أمها وبنتها، فهذه الأربع يحرمن في النسب، ولا يحرمن في الرضاع، فبعضهم استثناءها من قاعدة: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والمحققون كما في الروضة[٥] على أنها لا تستثنى؛ لعدم دخولها في القاعدة؛ لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر، وزيد على ذلك أم العمة والعم، وأم الخالة والخال وأخو الابن، **وصورة** الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية، ولها ابن

---

(١) مغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٢) مغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٣) فتح الوهاب (٥٠/٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٤) فتح الوهاب (٥٠/٢).

(٥) روضة الطالبين (١١٠/٧).

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين.

فابن الثانية أخو ابن الأولى، فلا يحرم عليه نكاحها[١].

(ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين)؛ لأنه إذا حرم النكاح، فلأن يحرم الوطء الذي هو المقصود بطريق الأولى، فيحرم عليه وطء امرأتين يحرم الجمع بينهما لا ملكهما، فيجوز شراء اختين مثلًا، وله وطء أيتهما شاء، فإن وطئ واحدة منهما ولو في الدبر حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك، ولو لبعضها، أو بنكاح أو كتابة؛ إذ لا جمع حينئذ، بخلاف تحريمها بغير ذلك كحيض ورهن وإحرام وردة؛ لأنه لا يزيل الملك ولا الاستحقاق، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى، فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة، أو عادت بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى[٢].

ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى، نعم لو ملك أمًّا وبنتها فوطيء إحداهما حرمت عليه الأخرى مؤبدًا كما علم مما مر[٣].

ولو ملك خنثى وأخته فوطئه جاز له عقبه وطئ أخته.

ولو باع الموطوءة بشرط الخيار، فإن كان الخيار للمشتري جاز له وطء الأخرى، وإلا فلا[٤].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٥٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٩٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٩٦).

وإن وطئ امرأة بملك يمين، ثم تزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة.

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ....

(وإن وطئ امرأة بملك يمين ثم تزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة) أي: وطئها؛ لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها، والأقوى يدفع الأضعف، ولا ينافي هذا قولهم: "لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه"؛ لأن ذلك في الملك، وهذا في الاستفراش، والملك نفسه أقوى من نفس النكاح، واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك[1].

(ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية) وعابدة الشمس والقمر والأصنام والبقر والمعطلة والدهرية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ثم خصص أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][2].

وهل كان للمجوس كتاب ورفع أو لم يكن له كتاب؟ فيه خلاف، والمنصوص الأول[3].

(و) يحرم نكاح **(المرتدة)** فلا يحل لأحد لا من المسلمين؛ لأنها كافرة لا تقر، ولا من الكفار؛ لبقاء علقة الإسلام فيها، ولا من المرتدين؛ لأن القصد من النكاح الدوام، ولا بقاء للمرتد[4].

---

(١) أسنى المطالب (١٥٣/٣)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤).
(٢) كفاية النبيه (١١٤/١٣).
(٣) روضة الطالبين (١٣٥/٧)، الشرح الكبير (٧٢/٨)، فتح الرحمن (٩٣٢).
(٤) أسنى المطالب (١٦٢/٣).

والمولودة بين المجوسي والكتابية.

وهل تحرم المولودة بين المجوسية والكتابي؟ فيه قولان.

ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال مني تنجزت الفرقة بينهما؛ لعدم تأكد النكاح بالدخول، وما في معناه أو بعده وقفت؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما؛ لتأكده بما ذكره، وإلا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما أو من أحدهما[١].

ويحرم الوطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة، ولا حد فيه؛ لشبهة بقاء النكاح، ولكن يعزر، وتجب العدة منه وعدة الردة والوطء عدة شخص كما لو طلق زوجته رجعيًّا ثم وطئها في العدة[٢].

(و) يحرم على المسلم نكاح **(المولودة بين المجوسي والكتابية)** وإن بلغت ودانت بدين أمها؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو ممن لا تحل مناكحته[٣].

(وهل تحرم المولودة بين المجوسية) ونحوها **(والكتابي؟ فيه قولان)** **أظهرهما**: أنها تحرم تغليبًا للتحريم[٤].

والثاني: تحل؛ لأن الانتساب إلى الأب، وهو كتابي[٥].

وتحرم سامرية خالفت اليهود، وصابئة خالفت النصارى في أصل دينهم، أو شك في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع، بخلاف ما إذا خالفتهم في

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٤).

....

الفروع فقط ؛ لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام[١].

والسامرة طائفة من اليهود ، سميت بذلك لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل[٢].

والصابئة طائفة من النصارى سميت بذلك قيل: لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه السلام[٣].

وقيل: لخروجها من دين إلى دين آخر[٤].

وتطلق أيضًا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون الآثار إليها ، وينفون الصانع المختار[٥] ، ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر[٦] ؛ لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى ، وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب ، وقد أفتى الإصطخري والمحاملي بقتلهم ؛ لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم[٧] ، فبذلوا له أموالًا كثيرًا فتركهم ، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ، ولا ذبيحتهم ، ولا يقرون بالجزية[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٣١٤/٤).
(٢) مغني المحتاج (٣١٤/٤).
(٣) أسنى المطالب (١٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٣١٤/٤).
(٤) مغني المحتاج (٣١٦/٤).
(٥) فتح الوهاب (٥٥/٢) ، مغني المحتاج (٣١٤/٤).
(٦) الشرح الكبير (٧٧/٨).
(٧) فتح الوهاب (٥٥/٢).
(٨) مغني المحتاج (٣١٦/٤).

. . . .

ومن انتقل من دين إلى آخر تعين عليه الإسلام، وإن كان كل منهما يقر أهله عليه؛ لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرًّا ببطلان ما انتقل إليه، فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه إن كان له أمان، ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، فلو كان المنتقل امرأة كأن تنصرت يهودية لم تحل كالمرتدة، فإن كانت منكوحة مسلم فكمرتدة مسلمة فيما تقدم[1].

وخرج بالمسلم الكافر فإنه إن كان يرى نكاح المتنقلة حلت له، وإلا فكالمسلم[2]. أما الكتابية الخالصة ذمية كانت أو حربية، فيحل نكاحها. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: حل لكم بكُرهٍ؛ لأنه يخاف الميل إليها الفتنة في الدين، والحربية أشد كراهة؛ لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، والكتابية يهودية أو نصرانية لا مستمسكة بالزبور وغيره كصحف إبراهيم إدريس وشيث عليهم الصلاة والسلام، فلا يحل لمسلم، **قيل**: لأن ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيه[3].

وقيل: لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصًا واحدًا وهو كفرها، وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين[4].

وشرط حل نكاح الكتابية الخالصة في إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أن لا يعلم دخول أول

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٥).
(٢) فتح الوهاب (٢/٥٥).
(٣) فتح الوهاب (٢/٥٤).
(٤) فتح الوهاب (٢/٥٤).

ويحرم علىٰ المسلم نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطؤها بملك اليمين.
ويحرم علىٰ الحر نكاح الأمة المسلمة ....

آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، وهو بعثة عيسى أو نبينا، وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك، وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى؛ لشرف نسبهم، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها، وفي غير الإسرائيلية أن يعلم دخوله أول آبائها في ذلك الدين أي: أول من تدين منهم بذلك الدين كدين السيد موسى، وقبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقًّا، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها، وبعد تحريفه أو بعدها، وقبل تحريفه أو عكسه، ولم يجتنبوا المحرف، أو شك؛ لسقوط فضيلته بالنسخ، أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة؛ وأخذًا بالأغلظ فيها[1].

(**ويحرم على المسلم**) ولو غير حر (**نكاح الأمة الكتابية**) ولو لمسلم. أما الحر فلقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها، فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية، وتحل لحر وعبد كتابيين؛ لاستوائهما في الدين[2].

(**[ولا يحرم وطؤها بملك اليمين]**[3][4]).

(**ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة**) أي: أمة غيره وغير ولده من النسب

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٤).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٤٢)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤).

(٣) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية.

(٤) لأنه يباح له وطء حرائرهن بملك اليمين، فيباح له وطء الإماء بملك اليمين، وللأمن من المحذور المانع من نكاحها، ولأن الاستباحة به أوسع.

إلا أن يخاف العنت، ....

وغير مكاتبه ولو مبعضة **(إلا)** بشروط بخلاف الرقيق ولو مبعضًا، فإنه يجوز له نكاح الأمة مطلقًا، وبخلاف أمة ولده أو أمة مكاتبه لا يجوز له نكاحها مطلقًا كما سيأتي، وكذا أمة موقوفة عليه أو موصى له بخدمتها[١]، والشرط هنا بعد ذلك ثلاثة:

أحدها: (أن يخاف العنت) أي: الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا، بل توقعه لا على ندور كما قاله الإمام[٢]، بخلاف من ضعفت شهوته، وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا، أو قويت شهوته وتقواه، لأنه لا يخاف الزنا. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، وأصل العنت المشقة سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا، والعقوبة في الأخرى، والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها ليس له أن ينكحها[٣].

وعلم من هذا الشرط أن الحر لا ينكح أمتين؛ لفقد خوف العنت، ولا تحل أمة لمجبوب؛ إذ لا يتصور منه الزنا، ولا الممسوح[٤]، ولا لعنين لذلك، وتحل لخصي بالشروط[٥].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٤).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٢٥٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٥٨)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤).

(٤) قال ابن عبد السلام: ينبغي جوازه للممسوح مطلقًا؛ لانتفاء محذور رق الولد. مغني المحتاج (٤/٣٠٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٥٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤).

ولا يجد صداق حرة.

(و) ثانيها: أن لا يكون تحته حرة أو أمة تصلح للاستمتاع، ولو كانت الحرة كتابية، فإن كان تحته ذلك حرمت عليه الأمة؛ لاستغنائه حينئذٍ عن إرقاق ولده، ولمفهوم الآية، بخلاف غير الصالحة كأن تكون صغيرة لا تحتمل الوطء، أو قرناء، أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة، فإن وجودها كالعدم[1].

وثالثها: أن يعجز عن حرة ولو كتابية تصلح للاستمتاع بأن **(لا يجد صداق حرة)** لفقره، أو لغيبة ماله، أو لم يجدها، أو لم ترض به. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، الآية. والمراد بالمحصنات الحرائر، وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة، وسواء أكان العجز حسيًّا وهو ظاهر، أم شرعيًّا كأن ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة، أو خاف زنا مدة سفره إليها[2].

وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، أو وجد حرة بمؤجل وهو فاقد المهر؛ لأنه قد يعجز عنه عند حلوله أو بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء، أو بأكثر من مهر مثلها، وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله، بخلاف ما إذا رضيت بدون مهر مثلها، وهو واجده فلا يحل له الأمة؛ لقدرته على نكاح حرة[3].

ولا يحل له نكاح أمة مع تيسر مبعضة؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله[4].

ولو نكح أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة أو طرأ غيرهما من الموانع لم

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٧)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤).
(٢) فتح الوهاب (٢/٥٣).
(٣) فتح الوهاب (٢/٥٣)، مغني المحتاج (٤/٣٠٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٥٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٥).

وإن جمع بين حرة وأمة ففيه قولان: أحدهما: يبطل النكاح فيهما، والثاني أنه يصح في الحرة ويبطل في الأمة.

ينفسخ نكاح الأمة؛ لقوة الدوام[١].

(وإن جمع) الحر **(بين حرة وأمة)** في عقد كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحها **(ففيه قولان:**

أحدهما: يبطل النكاح فيهما) فرارا من تبعيض العقد[٢].

(والثاني) ـ وهو الأظهر ـ **(أنه يصح في الحرة ويبطل في الأمة)** تفريقًا للصفقة، وليس هذا كنكاح الأختين؛ لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، والأختان ليس فيهما أقوى[٣].

ويؤخذ من هذا أنه لو جمع من لا تحل له الأمة في عقد بين أختين إحداهما حرة، والأخرى أمة صح في الحرة دون الأمة، وهو ظاهر.

ولو جمع بين أختين وأمة تحل له صح في الأمة دون الأختين[٤]. أما لو جمع عبد ومبعض في عقد حرة وأمة، فإنه يصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية، وهو مسلم فكالحر كما علم مما مر[٥].

ولو قال: "زوجتك بنتي بكذا، وزوجتك أمتي بكذا" ففصل في القبول أو حصل التفصيل في أحد الطرفين صح نكاح البنت قطعًا[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٠٥).
(٢) كنز الراغبين (٣/٢٥١)، نهاية المحتاج (٦/٢٨٩).
(٣) فتح الوهاب (٢/٥٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٠).
(٥) فتح الوهاب (٢/٥٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٠٥).

ويحرم علىٰ الرجل نكاح جارية ابنه ونكاح جاريته.

ويحرم علىٰ العبد نكاح مولاته.

ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها أو بين أجنبية ومحرم، أو خلية ومعتدة، أو مزوجة صح في المسلمة، وفي الأجنبية وفي الخلية بمهر المثل[(١)].

(ويحرم على الرجل) الحر **(نكاح جارية)** فرعه **(ابنه)** أو بنته؛ لأنها لما له في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة، بخلاف غير الحر، فلو ملك الفرع زوجة أصله لم ينفسخ نكاحه كما سيأتي ترجيحه، وإن لم تحل له الأمة حين الملك؛ لأنه يغتفر في الدوام؛ لقوته ما لا يغتفر في الابتداء[(٢)].

ويحرم عليه نكاح أمة مكاتبه؛ لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه، فإن ملك المكاتب زوجة سيده انفسخ نكاحه كما لو ملكها سيده، بخلاف ملك المكاتب أصل سيده أو فرعه حيث لا يعتق على السيد؛ لأن الملك قد يجتمع مع البعضية، بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان[(٣)]، والفرق بين المكاتب والفرع إن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الفرع[(٤)].

(و) يحرم على الرجل **(نكاح جاريته)**، سواء أملكها كلها أم بعضها؛ لتناقض أحكام الملك والنكاح؛ إذ كل منهما يقتضي ما لا يقتضيه الآخر من ملك النفقة ووجوب القسم وغيرهما[(٥)].

(ويحرم على العبد نكاح مولاته)، سواء أملكته كله أم بعضه؛ لأن أحكام

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٠٦).

(٢) فتح الوهاب (٢/٦٣)، مغني المحتاج (٤/٣٥٨).

(٣) فتح الوهاب (٢/٦٣)، مغني المحتاج (٤/٣٥٨).

(٤) فتح الوهاب (٢/٦٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٥٧)، مغني المحتاج (٤/٣٠١).

فإن تزوج جارية أجنبي، ثم اشتراها انفسخ النكاح.

وإن اشتراها ابنه فقد قيل: ينفسخ، وقيل: لا ينفسخ.

ولو تزوجت الحرة بعبد، ثم اشترته انفسخ النكاح.

الملك والنكاح متناقضة؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق؛ لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب؛ لأنها زوجته، وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك[١].

(**فإن تزوج**) شخص (**جارية أجنبي، ثم اشتراها**) أو بعضها وتم ملكه على ذلك (**انفسخ النكاح**) لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، فسقط الأضعف بالأقوى[٢].

(**وإن اشتراها ابنه فقد قيل: ينفسخ**) النكاح كما لو ملكها الأب.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا ينفسخ**)؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء[٣].

(**ولو تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته**) أو بعضه وتم ملكها عليه (**انفسخ النكاح**)؛ لما مر[٤].

وخرج بـ"تم ملكه" في الأولى ما لو ابتاعها بشرط الخيار له، ثم فسخ لم

---

(١) كفاية النبيه (١٣٣/٣١)، أسنى المطالب (١٥٧/٣).

(٢) كفاية النبيه (١٣١/١٣)، فتح الوهاب (٥٣/٢).

(٣) كفاية النبيه (١٣٣/١٣).

(٤) كفاية النبيه (١٣٣/١٣).

وتحرم الملاعنة علىٰ من لاعنها، والمطلقة ثلاثًا علىٰ من طلقها.

ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب، وكذا لو ابتاعته في الثانية كذلك[١].

(**وتحرم الملاعنة**) أي: نكاحها تحريمًا مؤبدًا (**على من لاعنها**) وإن أكذب نفسه؛ لما في الصحيحين[٢] أنه ﷺ: "فرق بينهما"، وروي البيهقي[٣]: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"[٤].

ثم شرع في النوع الثاني وهو استيفاء عدد الطلاق فقال: (**و**) تحرم (**المطلقة ثلاثًا**) إذا كان المطلق حرًا، والمطلقة ثنتين إذا كان غير حر في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده (**على من طلقها**) حتى تغيب حشفة غيره أو قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل، أو بقى من ذكره بعد قطعها أكثر من قدرها، وليمكن غيبوبة ذلك في قبلها في نكاح صحيح، وإن كان أحدهما نائمًا؛ لأن هذا الوطء في ذاته يلتذ به بشرط انتشار الآلة بالفعل لا بالقوة على الأصح، وإنما حرمت عليه بما ذكر إلى أن تتحلل تنفيرًا من استيفاء عدد الطلاق، ولقوله تعالى: ـ أي في الحر ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٥]، وتحل له بوطء كبير عاقل أو مجنون ومحرم بنسك وخصي وصغير حر يتأتى منه الوطء، بخلاف الصغير الرقيق؛ لأن نكاحه إنما يصح بالإجبار، وقد مر أنه ممتنع، ولو كان صائمًا أو كانت حائضًا أو صائمة أو مظاهرًا منها أو صغيرة لا

---

(١) فتح الوهاب (٥٣/٢).

(٢) البخاري (٢٦٧١)، مسلم (١٤٩٢/١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٥٣٢٢).

(٤) فتح الوهاب (١٤٢/٢)، مغني المحتاج (٧١/٥).

(٥) أسنى المطالب (١٥٥/٣).

ويحرم علىٰ الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره، ....

تشتهى، أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل؛ لأنه وطء زوج في نكاح صحيح، لا إن كانت معتدة لطلاق رجعي أو لردة منه، أو منها، وإن راجعها في الأولى، أو أسلم المرتد في الثانية[١].

وتتصور العدة بلا وطء بأن استدخلت ماءه ثم طلقها، أو استدخلته ثم ارتدت ثم وطئها، فهذا الوطء لا يحلل؛ لوجوده في حال ضعف النكاح[٢].

وتحل ذمية لمسلم بوطء كتابي ومجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا[٣].

(**ويحرم على الرجل نكاح المحرمة**) بنسك وإن كان الزوج والولي حلالين؛ لقوله ﷺ[٤]: "المحرم لا ينكح ولا ينكح"، وكل من الزوجين يسمى ناكحًا[٥].

فإن قيل: لم لا يصح كالحائض بجامع امتناع الوطء فيهما في الحال.

أجيب بأن المانع هنا ليس تحريم الوطء، بل نفس الإحرام هو المحرم للوطء؛ لأنه مفسد له فمنع سببه، وهو النكاح ووطء الحائض غير مفسد للحيض، وإنما منع منه الأذى، فلم يمنع من سببه[٦].

(و) يحرم عليه نكاح (**المعتدة** [من غيره][٧]) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٥٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٥٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٥٦).
(٤) مسلم (٤٢ ـ ١٤٠٩).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٣٤).
(٦) كفاية النبيه (١٣/١٣٤).
(٧) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

ويكره له نكاح المرتابة بالحمل.

فإن نكحها فقد قيل: يصح، ....

عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، ولأن العدة وجبت لحفظ النسب، فلو صححنا العقد لاستعقب الحال، فيختلط النسب، وعلم من ذلك أن نكاح المزوجة باطل بطريق الأولى[1].

ويحرم نكاح من انقضت عدتها بالإقراء أو الأشهر وهي مرتابة بالحمل لثقل وحركة تجدهما حتى تزول الريبة؛ لأن العدة قد لزمتها بيقين، فلا يخرج عنها إلا بيقين كما لو شك أصلًا ثلاثاً أم أربعًا، فإن نكحت فالنكاح باطل كما في الروضة[2]، أي: ظاهرًا وباطنًا؛ للشك في حل المعقود عليه، وبهذا اندفع ما قيل: "إن المراد ظاهرًا حتى لو بان عدم الحمل صح كما لو باع مال أبيه ظانًّا حياته فبان ميتًا[3][4].

(**ويكره له نكاح المرتابة بالحمل**) أي: التي انقضت عدتها بالأقراء والأشهر ثم ارتابت، وفي الروضة إن نكاحها خلاف الأولى[5]، وذلك لخبر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[6].

(**فإن نكحها فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يصح**) النكاح؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا ننقضه بالشك[7]، كما إذا حصلت الريبة بعد النكاح لكن إن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/٣٧٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٣).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بمسجد خير البرية تجاه الحجرة الشريفة.

(٥) روضة الطالبين (٨/٣٧٧).

(٦) الترمذي (٢٥١٨).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٩٣).

وقيل: لا يصح.

ويحرم علىٰ الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء.

أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت النكاح بان بطلان، وألحق بالأول، بخلاف ما إذا أتت به لستة أشهر فأكثر فيلحق بالثاني[1].

(**وقيل: لا يصح**)؛ لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أو بغيره وقد انقضت فلا تنكح بالشك كما لو ارتابت في ذلك في أثناء العدة[2].

ثم شرع في النوع الثالث وهو في بيان قدر العدد المباح في النكاح فقال: (**ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن" رواه ابن حبان[3] والحاكم[4] وغيرهما وصححوه، فإن جمع خمسًا في عقد واحد لم يصح نكاحهن؛ إذ لا أولوية لأحد لهن كالباقيات، فإن كان فيهن أختان أو ما يحرم الجمع بينهما وكذا لو كن ستًّا وفيهن ذلك اختص البطلان بهما دون غيرهما؛ عملًا بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معًا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهن على الأخرى، فإن كن سبعًا، وفيهن ذلك بطل في الجميع[5].

(**وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فلم يحصره بعدد وخالف النكاح؛ لأن المقصود منه الألفة والمؤانسة وهي مع

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٣).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٣٥).

(٣) ابن حبان (٤١٥٧).

(٤) المستدرك (٢٧٧٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٥٣).

ويحرم علىٰ العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين.

ولا يصح نكاح الشغار، وهو: أن ....

الزيادة على الأربع تفوت، وأما الأربع فلأنه بالقسم يغيب عن كل منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة[١].

ولو عقد على ست نسوة على ثلاث معًا، وثنتين معًا وواحدة وحدها وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح بكل تقدير؛ لأنها إما أولى أو ثالثة أو رابعة، فإنها ولو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلًا فيصح نكاحها، ونكاح الباقيات باطل كما قاله ابن الحداد؛ لأن كلا من عقدي الفريقين يحتمل كونه متأخرًا عن الآخر فيبطل، والأصل عدم الصحة، وإن خالف في ذلك أبو علي، وقال: أحد العقدين صحيح، وهو السابق منهما، ولا يعرف عينه[٢].

(**ويحرم على العبد**) ولو مبعضًا (**أن يجمع بين أكثر من امرأتين**)؛ لما روي أنه ﷺ قال: "لا يتزوج العبد فوق اثنتين" رواه عبد الحق[٣]، ونقله غيره عن إجماع الصحابة، وأما الآية فمختصة بالأحرار بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤].

ولو اشترى المبعض بما ملكه بنصفه الحر أمة لم يجز له وطئها وإن أذن له فيه السيد؛ لأن ما فيه من الملك يمنعه التسري.

(**ولا يصح نكاح الشغار**)؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين[٥] (**وهو أن**

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٣٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٥٣).

(٣) الآثار (٦٠١).

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٣٨).

(٥) البخاري (٥١١٢)، مسلم (٥٧/١٤١٥).

يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه ذلك موليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى.

ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقًا للمرأة.

يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه ذلك) الرجل **(موليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى)** فيقبل ذلك، وهذا التفسير مأخوذ من أخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ، ويكون من تفسير ابن عمر الراوي، أو من تفسير نافع الراوي عنه، وهو ما صرح به البخاري[١] فيرجع إليه، والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقًا لأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنين[٢].

وقيل: غير ذلك[٣].

وكذا لا يصح لو سميا مع البضع مالًا كأن قيل: وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى، فإن لم يجعل البضع صداقًا بأن سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما؛ لانتفاء التشريك المذكور، ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وهو لا يفسد النكاح، ولكل واحدة مهر المثل؛ لفساد المسمى[٤].

(ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقًا للمرأة) الحرة أو المبعضة أو المكاتبة؛ لأن النكاح قارنه ما يضاده، ويلزم منه بطلان الصداق؛ لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أسنى المطالب (٣/١٢٠)، مغني المحتاج (٤/٢٣٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٥٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٥٦).

ولا نكاح المتعة.

ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول.

وخرج بما ذكر ما لو كانت أمة، فإن النكاح يصح، وكذا الصداق؛ لأن المهر لسيدها لا لها.

(**ولا**) يصح (**نكاح المتعة**) وهو أن يتزوجها إلى مدة، سواء أكانت معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد، أو مدة حياته، أو حياة الزوج، فإذا انقضت المدة بانت منه، سمي النكاح بذلك؛ لانتفاعها بما تأخذه، وانتفاعه بها تلك المدة، وكلما انتفع به فهو متاع ومتعة، وكان ذلك جائز في ابتداء الإسلام ثم نسخ، وعن ابن عباس ﷺ جوازه، دليل التحريم قوله ﷺ في حجة الوداع: "كنت قد أذنت في الاستمتاع من هذه النسوة ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئًا" رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، فإن وطئ في نكاح المتعة جاهلًا بفساده لم يحد، وكذا إن كان عالمًا على المذهب، وحيث لا حد، يجب المهر والعدة ويثبت النسب[٣].

(**ولا**) يصح (**نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول**) وينتهي النكاح بالوطء؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة، وعليه حمل خبر: "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٤][٥].

---

(١) البخاري (٢٤١٦).

(٢) مسلم (١٩ ـ ١٤٠٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤٥/١٣).

(٤) الترمذي (١١٢٠).

(٥) أسنى المطالب (١٥٦/٣)، كنز الراغبين (٢٤٨/٣).

فإن عقد لذلك ولم يشرط في العقد كره، ولم يفسد العقد.

وإن تزوجها علىٰ أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان: أحدهما: أنه يبطل، والثاني: لا يبطل.

وأن تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل.

وإن تزوج وشرط عليه أنه لا يطأها بطل العقد.

(**فإن عقد لذلك ولم يشرط في العقد كره**) خروجًا من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمره كره، (**ولم يفسد العقد**)؛ لفقد الشرط[١].

(**وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ (**أنه يبطل**)؛ لأنه شرط يمنع صحة دوام النكاح، فأشبه التأقيت[٢].

(**والثاني: لا يبطل**)؛ لأنه شرط فاسد قارن العقد، فلم يبطله كما لو شرط أن لا يسافر بها.

(**وإن تزوج بشرط الخيار**) في النكاح (**فالعقد باطل**)؛ لأنه لا مدخل للخيار فيه، فأبطله كالتأقيت. أما لو شرط الخيار في الصداق دون النكاح، فيصح النكاح دون الصداق؛ لأن الصداق ليس ركنًا فيه[٣].

(**وإن تزوج وشرط عليه**) في العقد (**أنه لا يطأها بطل العقد**)؛ لأنه شرط ينافي مقصود العقد فأبطله، وكذا لو شرط عليه أن لا يطأها في السنة إلا مرة،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٣).

(٣) كفاية النبيه (١٣/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٣٧٦).

وإن تزوج علىٰ أن لا ينفق عليها، أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرىٰ عليها، أو لا يسافر بها، أو لا يقسم لها بطل الشرط والمسمىٰ، وصح العقد، ووجب مهر المثل، ....

أو لا يطأها إلا في النهار أو الليل لما مر، وسواء وقع الشرط من الزوج أو من الولي بدليل ما سيأتي، وجرى على ذلك في المنهاج[١] كأصله[٢] وصححه الرافعي في الشرح الصغير، والمعتمد ما سيأتي في قوله: "وقيل: إن شرط ترك الوطء... إلى آخره" فهو إن كان الشرط من الولي بطل النكاح؛ لمنافاته مقصود النكاح، وإن كان منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له فله تركه، والتمكين حق عليها، فليس لها تركه، وهذا ما عليه الجمهور[٣]، وفي البحر أنه مذهب الشافعي[٤]، وصححه النووي في تصحيح هذا الكتاب[٥][٦].

(**وإن تزوجـ**)ـها (**على أن لا ينفق عليها، أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يسافر بها، أو لا يقسم لها بطل الشرط**)؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، (**و**) بطل (**المسمى**)؛ لبطلان ما شرطه مما يقتضي زيادة المهر، أو ما شرط لها ما يقتضي تنقيصًا، وبطلان ذلك يقتضي سقوط ما يقابله، وهو مجهول، والمجهول إذا أسقط من المعلوم يصير الباقي مجهولًا، (**وصح العقد**)؛ لأن ذلك لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع، (**ووجب مهر المثل**)؛ دفعًا للضرر[٧].

---

(١) منهاج الطالبين (٢١٩).

(٢) المحرر (٣١١).

(٣) كفاية النبيه (١٤٨/١٣).

(٤) بحر المذهب (٤٨٦/٩).

(٥) تصحيح التنبيه (٢٣/٢).

(٦) مغني المحتاج (٣٧٧/٤).

(٧) النجم الوهاج (٣١٩/٧).

وقيل: إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد.

وإذا طلقت المرأة ثلاثًا، أو توفي عنها زوجها، فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها.

ولا يحرم التعريض.

(**وقيل:**) ـ وهو المعتمد كما مر ـ (**إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة**) أي: وليها (**بطل العقد**)؛ لمنافاته مقصود العقد كما مر[١].

قال الرافعي: ولك أن تقول: "أي على هذا القول إنما تم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط، والمساعدة منه ترك لحقه، ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط؟"[٢].

وأجيب بأجوبة أصلبها: أن البادئ بالشرط إن كان صاحب الحق فهو تارك لحقه ابتداء، والأخر ليس مانعًا له منه، وإن كان غير صاحب الحق، فاشتراطه مفسد لما بدأ به فبمساعدة صاحب الحق لا تفيد تمام العقد؛ لفساد الشق الأول[٣].

(**وإذا طلقت المرأة ثلاثًا، أو توفي عنها زوجها، فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها**) في العدة؛ لمفهوم آية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وللإجماع على ما نقله ابن عطية في تفسير[٤].

(**ولا يحرم التعريض**) لهذه الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها، وفرق بينه

---

(١) كفاية النبيه (١٤٨/١٣).

(٢) الشرح الكبير (٢٥٤/٨)، أسنى المطالب (١٥٦/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٥٦/٣).

(٤) تفسير ابن عطية (٣٢٥/١)، أسنى المطالب (١٥٦/٣).

وإن خالعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم علىٰ زوجها التصريح بخطبتها، ويحرم علىٰ غيره، وفي التعريض قولان: ....

وبين التصريح بأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة؛ لأن التصريح ما كان نصًّا في إرادة التزويج كـ"أريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك"[(١)].

والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: "أنت جميلة"، و"رب راغب فيك"، و"من يجد مثلك"، و"لست بمرغوب عنك"[(٢)].

والمفارقة باللعان والرضاع كالمطلقة ثلاثًا[(٣)]، وكذا زوجة العبد بعد طلقتين، ولا فرق بين المعتدة بالإقراء أو الأشهر، وقول الشيخ: "فاعتدت منه هنا"، وفيما سيأتي في قوله: "وإن خالعها" يحترز به عما إذا طلقها ثلاثًا قبل الدخول، فإنه لا عدة حينئذٍ، ومعلوم أن المتوفى عنها لا يخلو عن عدة[(٤)].

(وإن خالعها زوجها) أو فسخ نكاحها وكانت معتدة عن شبهة، **(فاعتدت منه لم يحرم على زوجها)**، أو من اعتدت منه عن الشبهة **(التصريح بخطبتها)**؛ لانتفاء التهمة إذ له نكاحها في عدته.

(ويحرم) التصريح **(على غيره)**؛ لأنه إذا حرم في عدة الوفاة رعاية لحق الميت، فرعاية حق الحي أولى[(٥)].

(وفي التعريض قولان:

---

(١) أسنى المطالب (٣/١١٥)، مغني المحتاج (٤/٢١٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١١٥)، مغني المحتاج (٤/٢١٩).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٥٣).
(٤) كفاية النبيه (١٣/١٥١).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٥١).

أحدهما: يحرم، والثاني: لا يحرم.

ويحرم علىٰ الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة، ..

أحدهما: يحرم)؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها، فأشبهت الرجعية، والرجعية يحرم التعريض لها؛ لأنها في معنى المنكوحة، والمنكوحة يحرم التعرض لها إجماعًا[١].

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(لا يحرم)**؛ لانقطاع سلطنة الزوج، وكذا من اعتدت عن شبهة وهي خلية[٢].

(و) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة كجواب من المرأة، أو ممن يلي نكاحها، فجواب الخطبة كالخطبة حلًّا وحرمًا[٣].

(يحرم على الرجل) العالم بالتحريم **(أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة)** وعلم الخاطب ذلك، ولم يأذن له الخاطب الأول، ولم يعرض الخاطب أو المجيب؛ لخبر الشيخين[٤]، واللفظ للبخاري: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"، والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء، والكافر المحترم كالمسلم، وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب، ولأنه أسرع امتثالًا، وسكوت البكر غير المجبرة كالصريح، وخرج بما ذكر ما إذا لم يكن خطبة، أو لم يجب الخاطب الأول، أو أجيب تعريضًا كما سيأتي، أو تصريحًا ولم يعلم الخاطب الثاني بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٥١).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٥١).

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٠).

(٤) البخاري (٥١٤٢)، مسلم (٣٨ ـ ١٤٠٨).

. . . .

الحرمة، أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره، ولا تحرم خطبته؛ إذ لا حق للأول في الأخيرة، ولسقوط حقه في التي قبلها، والأصل الإباحة في البقية، ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة، ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة، ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء، ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة، ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة، ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة، وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة، ولا أب ولا جد[1].

ولو خطب رجل خمسًا ولو بالترتيب وصرح له بالإجابة حرمت خطبة كل منهن حتى يعقد على أربع منهن، أو يتركهن أو بعضهن؛ لأنه قد يرغب في الخامسة[2].

ولو أذنت لوليها أن يزوجها ممن شاء صحَّ وحل لكل أحد أن يخطبها قبل أن يخطبها أحد[3].

ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة لقبحه، بل إن تضمن التصريح بذكر الجماع كقوله: "أنا قادر على جماعك" حرم[4].

ويحرم التصريح به كقوله: "مكنيني من جماعك"[5].

ولا يكره التصريح به للزوجة والأمة؛ لأنهما محل تمتعه[6].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٤١)، مغني المحتاج (٤/٢٢٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٢٢).
(٣) مغني المحتاج (٤/٢٢٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/١١٦)، مغني المحتاج (٤/٢٢١).
(٥) أسنى المطالب (٣/١١٦)، مغني المحتاج (٤/٢٢١).
(٦) أسنى المطالب (٣/١١٦)، مغني المحتاج (٤/٢٢١).

فإن خالف صح العقد.

وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحرم خطبتها، والثاني: أنه يحرم.

(**فإن خالف**) وتزوج (**صح العقد**)؛ لأن المنع منه لمعنى في غير العقد، فلم يفسد كما لو عقد في وقت تضيقت فيه الصلاة[١].

ولا يحرم إن وقع بعد أن خطب الثاني؛ لأن الإعراض عن الأول حصل بالإجابة، فإن عقد ابتداء من غير تقدم خطبة، فإن بدأ به الزوج حرم كما بحثه بعضهم؛ لعدم الإعراض عن الأول، وإلا فلا.

(**وإن عرض له بالإجابة**) كلا رغبة عنك (**ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحرم خطبتها**)؛ لما مر.

(**والثاني: أنه يحرم**)؛ لعموم النهي السابق[٢].

خاتمة:

لو كانت تحت رجل أربع حرم عليه أن يخطب خامسة، أو أن يخطب قاله الماوردي[٣]، وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينهما وبين زوجته، وثانية السفيه، وثالثة العبد.

ويستحب للمحرم ترك الخطبة كما في زوائد الروضة في كتاب الحج[٤].

والسرية وأم الولد المفترشة في معنى المنكوحة كما بحثه الزركشي لكن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٥٢).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٢٣٧)، مغني المحتاج (٤/٢١٩).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٤٤)،

. . . .

متى وجب الاستبراء، ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف إفسادها على ما لكها، وهل له خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب العاقلة الصغيرة أو الصغيرة البكر فاقدة المجبر أم لا؟ بحث الزركشي الجواز، وغيره المنع من التصريح والأولى أن يقال إن هذه الخطبة غير معتد بها.

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونًا، أو جذامًا، أو برصًا ....

(باب) بيان حكم (الخيار في النكاح والرد بالعيب)

وأسباب الخيار المتفق عليها أربعة: العيوب، والغرور بالاشتراط، وعتق الأمة تحت رقيق، والعنة، والمختلف فيها ثلاثة: الإعسار بالمهر أو النفقة، وكان يجد أحدهما الآخر رقيقًا وكأن لا تحتمل المرأة الوطء إلا بالإفضاء[(١)]، وبدأ الشيخ بالسبب الأول، وقال: (**إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونًا**) ولو متقطعًا وقابلًا للعلاج، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، ويستثنى من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان، ويلحق بالجنون الإغماء الدائم المأيوس من زواله كما قاله المتولي، بخلاف الإغماء بالمرض، فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض، فإن زال المرض وبقي الإغماء ثبت به الخيار، والإصراع نوع من الجنون[(٢)]، (**أو جذامًا**) مستحكمًا، وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب[(٣)]، (**أو برصًا**) مستحكمًا وهو بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته[(٤)].

وخرج بالمستحكم غيره، وهو أوائل البرص والجذام، ويكفي في الاستحكام حكم أهل المعرفة به، ولا يشترط في الجنون الاستحكام[(٥)].

(١) أسنى المطالب (٣/١٧٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).

ثبت الخيار.

وإن وجد أحدهما الآخر خنثىٰ ففيه قولان: أحدهما: أنه يثبت الخيار.

قال الزركشي: ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية على الزوج[1].

(ثبت) للواجد **(الخيار)** في فسخ النكاح وإن قلت العيوب؛ لما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأي بكشحها بياضًا، فقال لها: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وقال لأهلها: دلستم عليَّ"[2]، والكشح: الجنب، فثبت في البرص بالنص، وقيس الباقي عليه؛ لأنه في معناه في المنع من الاستمتاع المقصود من النكاح بواحد مما ذكر[3].

فإن قيل: لا يصح النكاح بغير كفء إلا بالمرض، والمعيب ليس مكافأ للسليمة، فكيف صح النكاح بغير الرضا وثبت الخيار؟![4].

أجيب بأن صورة المسألة أن تأذن في تزويجها من معين فيزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فيتبين به عيب، فيثبت لها الخيار[5].

(وإن وجد أحدهما الآخر خنثى) واضحًا **(ففيه قولان:**

أحدهما: أنه يثبت) له **(الخيار)** ـ وهو القديم ـ؛ لأنه عيب منفر فاحش[6].

والثاني: ـ وهو الأصح الجديد ـ لا يثبت له الخيار؛ لأن ذلك لا يفوت

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٢) أحمد (١٦٠٣٢).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٥٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٤٠).
(٦) النجم الوهاج (٧/٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤١).

وإن وجد الزوج بالمرأة رتقًا، أو قَرَنًا ثبت له الخيار.

فإن وجدت المرأة زوجها عنينًا، أو مجبوبًا ثبت لها الخيار.

مقصود النكاح؛ إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل، وسلعة في المرأة[١]، وفي محل القولين طريق أصحها جريانها فيما إذا اختار الذكورة، فنكح امرأة أو الأنوثة فنكح رجلًا، فإنه قد تبين خلاف الاختيار. أما إذا اتضح بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة فلا خيار قطعًا. أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل كما مر[٢].

(**وإن وجد الزوج بالمرأة رتقًا أو قَرَنًا**) وهما انسداد محل الجماع منهما في الأول بلحم، والثاني بعظم، **وقيل**: بلحم ينبت فيه، ويخرج البول من ثقبه ضيقة[٣] فيه (**ثبت له الخيار**)؛ لفوات التمتع المقصود من النكاح، فإن شق الرتق أو القرن وأمكن الوطء بطل خياره؛ لزوال سببه، ولا تجبر على شقه؛ لتضررها به[٤].

(**فإن وجدت المرأة زوجها عنينًا**) أي: عاجزًا عن الوطء في القبل؛ لعدم انتشار آلته، وإن حصل ذلك بمرض يدوم، (**أو مجبوبًا**) أي: مقطوع الذكر أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة (**ثبت لها الخيار**)؛ لأن ذلك يخل بمقصود النكاح، فعلم مما تقرر أن العيوب سبعة: ثلاثة مشتركة بين الزوجين، وهو الجنون والجذام والبرص، واثنان مختصان بالزوجة، وهما الرتق والقرن، واثنان بالزوج وهما العنه والجب، وما سوى هذه السبعة كالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله وكون أحد الزوجين عِذْيوطا وهو ـ بكسر

---

(١) النجم الوهاج (٣٢٦/٧)، مغني المحتاج (٣٤١/٤).

(٢) أسنى المطالب (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤١/٤).

(٣) في الأصل "فيشقه" والمثبت من أسنى المطالب (١٧٦/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٧٦/٣).

وإن وجدته خصيًّا، أو مسلولًا ففيه قولان: أصحهما: أنه لا خيار لها.

العين المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح الياء التحتية ـ من يتغوط عند الجماع فلا خيار بها؛ لأنها لا تفوت مقصود النكاح[١].

(وإن وجدته خصيًّا أو مسلولًا ففيه قولان:

أصحهما: أنه لا خيار لها).

والثاني: لها الخيار، وتعليلهما ما مر من الخنثى الواضح، نعم لو كان لا يقوى على الجماع بسبب ذلك، فكالعنين.

والخصي من رضت أنثياه مع بقائها[٢].

وقيل: قطعتا مع وعائهما[٣].

والمسلول من أخذت أنثياه[٤].

وقيل: أخذتا وترك وعاؤهما[٥].

ولو اختلفا في كون الشيء عيبًا فشاهدان خبيران بالطب يقيمهما المدعي لذلك، فإن لم يقمها صدق المنكر بيمينه[٦].

ولو نكح أحدهما الآخر عالمًا بالعيب القائم بالآخر غير العنة، فلا خيار له كما في البيع[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٤١).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٥٨).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٥٨).
(٤) كفاية النبيه (١٣/١٥٨).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٥٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٧٦).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٧٦).

وإن حدث العيب بالزوج كان لها الفسخ.

وإن حدث بالزوجة ففيه قولان: أصحهما: أن له الفسخ.

وإن وجد أحدهما بالآخر عيبًا من هذه العيوب، وبه مثله فقد قيل: يفسخ،

ولو ادعى من به عيب علم الآخر به فأنكر صدق بيمينه أنه لم يعلم به لأن الأصل عدم علمه به[١].

(**وإن حدث العيب بالزوج**) بعد العقد (**كان لها الفسخ**) قبل الدخول مطلقًا وبعده في سوى العنة؛ لتضررها به. أما العنة بعد الدخول، فلا يثبت بها الخيار، ويثبت لها الخيار بالجب ولو بفعلها، وبعد الدخول؛ لأنه يورث اليأس من الوطء[٢].

(**وإن حدث**) العيب بعد العقد (**بالزوجة ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ (**أن له الفسخ**) كعكسه، وإن أمكنه الفراق بالطلاق؛ لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول بخلاف الطلاق[٣].

والثاني: ـ وهو القديم ـ لا فسخ له؛ لعدم التدليس منها، والعقد سلم من العيب أولًا، وهو قادر على الطلاق، ولهذا لو عتق العبد وتحته أمة لا خيار له، بخلاف الزوجة[٤].

(**وإن وجد أحدهما بالآخر عيبًا من هذه العيوب، وبه مثله**) أو كان به جب وهي رتقاء (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يفسخ**)؛ لأن الإنسان يعاف من غيره

---

(١) أسنى المطالب (١٧٦/٣).
(٢) أسنى المطالب (١٧٦/٣).
(٣) أسنى المطالب (١٧٦/٣).
(٤) كفاية النبيه (١٦١/١٣).

وقيل: لا يفسخ.

ما لا يعاف من نفسه في الأولى، ولفوات التمتع المقصود من النكاح في الثانية[١].

(**وقيل: لا يفسخ**)؛ لتساويهما في الأولى[٢]، ولأنه وإن فسخ لا يصل الوطء إلى الثانية، ورد بالتعليل المذكور، فإن كان في أحدهما أكثر أو أفحش أو اختلف الجنس ثبت الخيار قطعاً[٣].

ولا يمكن الفسخ في مجنونين إلا بتقطع، فيمكن الفسخ في زمن الإفاقة كما صرح به ابن الرفعة وغيره[٤].

ولو وجدها مستأجرة العين فنقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها من العمل، ولا نفقة عليه، ولا خيار له[٥] على المعتمد، وعن الماوردي أن له الخيار إن جهل، ولا تسقط برضا المستأجر بالاستمتاع نهاراً[٦].

ويلحق بالرتقاء ضيقة المنفذ بحيث لا تسع حشفة يخيف مثلها ويفضيها كل أحد كما أشار إليه الرافعي في الديات[٧]، فيثبت للزوج به الخيار، وعلى قياسه لو كان كبير الآلة بحيث لا تسع حشفته امرأة، وبه صرح الغزالي في الديات أنه يثبت لها الخيار[٨]، وأغرب الخفاف فعد في عيوب الرجل كونه

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٦١)، أسنى المطالب (٣/١٧٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤١).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٦١)، أسنى المطالب (٣/١٧٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٧٦)، مغني المحتاج (٤/٢٤١).
(٤) كفاية النبيه (١٣/١٦٢)، أسنى المطالب (٣/١٧٦).
(٥) روضة الطالبين (٩/٦٤)، الشرح الكبير (١٠/٣٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٣).
(٧) الشرح الكبير (١٠/٤٠٥).
(٨) الوسيط (٦/٣٥٣).

ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا علىٰ الفور، ولا يجوز إلا بالحاكم.

ومتىٰ وقع الفسخ؛ فإن كان قبل الدخول سقط المهر.

وإن كان بعده نظرت؛ فإن كان بعيب حادث بعد الوطء ....

مشعر الإحليل[١].

قال الزركشي: وكون المرأة خشنة المدخل بحيث يتأذى ذكر الرجل به[٢].

(ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور) كخيار عيب المبيع، ومعنى ذلك أن الطلب والرفع إلى الحاكم يكون على الفور، لا نفس الفسخ؛ لأنه يشترط في ذلك حضور الحاكم[٣] كما قال: **(ولا يجوز إلا بالحاكم)** ليفعل في العنة ما سيأتي بعد ثبوتها، ولأن الفسخ بالعيب مجتهد فيه، ولا ينافي الفور ضرب المدة في العنة؛ لأنها حينئذ تتحقق[٤].

ولو قال أحدهما: "علمت بعيب صاحبي وجهلت الخيار"، فإن أمكن قبل قوله بيمينه، أو جهلت كونها فوريًّا فكذلك[٥]، كما جزم به ابن المقري[٦].

(ومتى وقع الفسخ) بعيبه أو بعيبها بمقارن للعقد أو حادث، **(فإن كان قبل الدخول سقط المهر)** ولا متعة؛ لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به[٧].

(وإن كان بعده) أي: الوطء **([نظرت]**[٨] **فإن كان بعيب حادث بعد الوطء**

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٤١، ٣٤٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٤٢).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٤٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٧٧).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٤٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٧٧).
(٧) فتح الوهاب (٢/٥٩).
(٨) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

وجب المسمىٰ ، وإن كان بعيب حدث قبل الوطء سقط المسمىٰ ووجب مهر المثل .

وجب المسمى) ؛ لأن الوطء قرره قبل وجود السبب[(١)].

(وإن كان) الفسخ بعد الوطء بأن لم يعلم العيب إلا بعده **(بعيب)** مقارن للعقد أو **(حدث)** بعد العقد ، و**(قبل الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل)** ؛ لأنه تمتع بمعيبة ، وهو إنما بذل المسمى بظن السلامة ، فكأن العقد جرى بغير تسمية ، ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه ، أو إلى بدله إن تلف ، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى ، والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها ؛ لفوات حقها بالدخول ، وبما تقرر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قيل: "الفسخ إن رفع العقد من أصله ، فالواجب مهر المثل مطلقًا ، أو من حينه فالمسمى كذلك"[(٢)].

ولو مات أحدهما قبل العلم بالعيب أو بعده وقبل الفسخ فلا فسخ ؛ لانتهاء النكاح ، وكالموت البرء من العيب[(٣)].

ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف ، ومن رضي بالعيب سقط خياره ، ولو زاد لا إن حدث آخر[(٤)].

ولو فسخ بعيب ثم بان أن لا عيب بطل الفسخ ولا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة حائلًا أو حاملًا ، ولها السكنى كما سيأتي[(٥)(٦)].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٩٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٧٧)، مغني المحتاج (٤/٣٤٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٧٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٧٧، ١٧٨).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).
(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.

وهل يرجع به علىٰ من غره فيه قولان.

وليس لولي الحرة، ولا لسيد الأمة، ولا لولي الطفل تزويج المولىٰ عليه ممن به هذه العيوب.

(**وهل يرجع**) الزوج الفاسخ بعيب مقارن للعقد (**به**) أي: المهر الذي غرمه (**على من غره**) من ولي أو زوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم؟ (**فيه قولان**):

أظهرهما: ـ وهو الجديد ـ أنه لا يرجع؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض[١].

والثاني: ـ وهو القديم ـ يرجع بما غرمه؛ للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، أما الحادث بعده إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر قطعًا؛ لانتفاء التدليس[٢].

ولو أجاز الزوج فعليه المسمى، ولا يرجع به على الغار قطعًا[٣].

(**وليس لولي الحرة**) صغيرة كانت أو كبيرة (**ولا لسيد الأمة، ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب**)؛ لأن النفس تعاف صحبته، ويختل بذلك مقصود النكاح[٤].

ولو زوج الطفل بعجوز أو عمياء أو نحو ذلك ففيه خلاف، وتقدم الكلام على ذلك في باب النكاح.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٦٨).

فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون كان للولي منعها.

وإن أرادت أن تتزوج بمجبوب، أو عنين لم يكن له منعها.

وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم، أو أبرص فقد قيل: له منعها، وقيل: ليس له منعها.

فإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي علىٰ الفسخ.

(**فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون كان للولي منعها**)؛ لما فيه من العار اللاحق له(١).

(**وإن أرادت أن تتزوج بمجبوب أو عنين لم يكن له منعها**)؛ إذ لا ضرر في ذلك على الأولياء(٢).

فإن قيل: العنة لا تثبت إلا بعد العقد فما صورتها.

قيل: صورتها أن يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها، ويريد أن يجدد نكاحها(٣).

(**وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم أو أبرص فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**له منعها**)؛ لأنه يتعير بذلك، وقد يتعدى إلى النسل أو إليها(٤).

(**وقيل: ليس له منعها**) كما لو أرادت أن تتزوج بمجنون(٥).

(**فإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ**) ولا فسخ له؛ لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام، ولهذا لو عتقت

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).
(٤) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).

وإن اختلف الزوجان في التعنين فادعته المرأة، وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه.

وإن أقر الزوج بالتعيين أجل سنة من يوم المرافعة إلىٰ الحاكم.

تحت عبد ورضيت به فلا فسخ له، ولا يجبرها عليه[1].

(وإن اختلف الزوجان في التعنين فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه)؛ لأن الأصل سلامته، وسلامة العقد، فإذا حلف لم يطالب بتحقيق قوله بالوطء، وامتنع عليها الفسخ إلا أن تقيم بينة على إقراره بالعنة، فلها الفسخ، فإن نكل عن اليمين حلفت وثبتت عنته، ولها الحلف عند الظن لعنته بالقرائن كما تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لعدم إطلاع الشهود عليها[2].

(وإن أقر الزوج بالتعيين) عند الحاكم أو ثبت بشيء مما تقدم **(أجل)** أي ضرب له القاضي **(سنة)** بطلب الزوجة ولو بقولها أنا طالبة حتى على ما يجب لي عليه شرعًا[3]، وابتداؤها **(من يوم)** أي وقت **(المرافعة إلى الحاكم)** وضربه المدة كما فعليه عمر رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي وغيره[4]، وتابعه العلماء عليه، وقالوا: "تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة، فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج حرًا أو رقيقًا، مسلمًا أو كافرًا؛ لأن ذلك شرع لأمر جلي،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٦٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٨٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٢).

(٤) السنن الصغير للبيهقي (٢٥٣٣).

فإن جامعها ـ وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج ـ سقطت المدة.

فأشبه الحيض والرضاع، فلا يختلفون في كون المدة سنة، فإن سكتت الزوجة عن طلب ضرب المدة فللقاضي تنبيهها إن كان سكوتها لجهل أو دهشة[١].

(فإن جامعها ـ وأدناه أن يغيب الحشفة) أو قدرها من مقطوعها **(في الفرج)** أي: قبل الثيب، وفي قبل البكر مع إزالة البكارة **(سقطت المدة)**؛ لأن ذلك وطء كامل، وأحكام الوطء كلها منوطة به كالتحليل والتحصين والحدود، ولأن الحشفة التي تحس لذة الجماع. أما تغيب الحشفة في البكر مع عدم إزالة البكارة لكونها غوراء ليس وطئًا كاملًا، فلا يحصل به الغرض، بخلاف ما إذا كان عدم إزالتها لرقة الذكر، فإنه وطء كامل[٢].

ولو وطئها في القبل في ذلك النكاح ثم عَنَّ فلا خيار لها؛ لأنها وصلت إلى حقها منه، وإن عَنَّ عن امرأة دون أخرى، أو عن البكر دون الثيب يثبت لها الخيار؛ لفوات التمتع[٣].

قال ابن الرفعة: وما قالوه من ثبوت الخيار للبكر يدل على أنه لا يجوز له إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها؛ إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتًا للخيار، أي: لقدرته على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك[٤]، والذي يظهر من كلامهم أنها إن تضررت مما ذكر لم يجز، وإلا جاز.

ولو قالت: "هو قادر على الوطء ولكنه يمتنع منه" فلا خيار لها، فلو طالبته

---

(١) أسنى المطالب (١٨٢/٣).
(٢) أسنى المطالب (١٨٢/٣).
(٣) أسنى المطالب (١٨٢/٣).
(٤) أسنى المطالب (١٨٢/٣).

وإن ادعىٰ أنه وطئها وهي ثيب، فالقول قوله مع يمينه.

وإن كانت بكرًا فالقول قولها مع يمينها.

بوطء مرة لم يلزمه؛ لأنه حقه، فلا يلزم به كسائر الوطئات[١].

ولو انعكس الشفران وانقلبا إلى الباطن ولم يلاق الحشفة إلا ما انعكس من البشرة الظاهرة ففيه تردد للإمام[٢]، وينبغي أنه يكفي؛ لأن ما أولجه حصل في حيز الباطن[٣].

(وإن ادعى) بعد رفع إلى الحاكم **(أنه وطئها)** في السنة وانكرته **(وهي ثيب، فالقول قوله مع يمينه)**؛ لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة ودوام النكاح، فإن نكل عن اليمين حلفت أنه ما أصابها وفسخت كما لو أقر بذلك، فإن استمهل أمهل يومًا فأقل[٤]، ولا تستقل بالفسخ إلا بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ، فيستقل به حينئذ كما يستقل به من وجد بالمبيع عيب، ولا يشكل ذلك بعدم استقلالها بالفسخ بالإعسار بالنفقة؛ لأن الخيار ثم على التراخي وهنا على الفور، فلا يتوقف الفسخ على إذن القاضي لها فيه، فلو فسخت ثم رجعت ولو قبل تنفيذ القاضي فسخها لغا الرجوع؛ لارتفاع العقد بالفسخ[٥].

(وإن كانت بكرًا) بعد دعواه الوطء كأن يشهد بذلك أربع من القوابل **(فالقول قولها)** أنه لم يطأها؛ لأن الظاهر معها لكن **(مع يمينها)** كما رجحه

---

(١) أسنى المطالب (١٨٢/٣).

(٢) نهاية المطلب (٤٨٩/١٢)، كفاية النبيه (١٧٢/١٣).

(٣) أسنى المطالب (١٨٢/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٨٢/٣).

(٥) أسنى المطالب (١٨٣/٣).

....

الرافعي في الشرح الصغير، وأقر النووي في تصحيحه الشيخ عليه، وهو المعتمد؛ لاحتمال الزوال والعود؛ لعدم المبالغة في الوطء، وفي الروضة[١] وأصلها[٢] في تحليفها وجهان، ونقلاه عن جمع، ونقلا عن ظاهر النص عدمه، ورجح الإسنوي الأول[٣]، وابن المقري الثاني[٤]، فلو نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها، فإن نكل أيضا فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية، وليس هذا قضاء بالنكول، بل بالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها وعدم ظهور مقتضى الوطء[٥].

ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرضت المدة كلها لم تحسب؛ لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها، فيستأنف سنة أخرى، بخلاف ما لو قع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب عليه[٦].

ولو وقع له ذلك في بعض السنة وزال ـ قال الشيخان: ـ فالقياس استئناف سنة أخرى، أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى[٧].

قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لاستلزامه الاستئناف أيضًا؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى. قال: فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير

(١) روضة الطالبين (٧/٢٠٢).
(٢) الشرح الكبير (٨/١٦٩).
(٣) ورجحه في المغني (٤/٣٤٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٤)، مغني المحتاج (٤/٣٤٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٨٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٤٧).
(٧) كفاية النبيه (١٣/)، مغني المحتاج (٤/٣٤٧).

وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضاء الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص.

ذلك الفصل من قابل، بخلاف الاستئناف[١]، فإذا انقضت المدة ولم يطأها ولم تعتزله فيها رفعته إلى القاضي ثانيًا، فلا تفسخ بلا رفع؛ إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده[٢]، وقضية ذلك أنهما لو تراضيا بالفسخ بعيب لم يصح، وهو كذلك كما جزم به في المحرر[٣]، وإن خالف الصيمري، وقال بالصحة.

والرفع بعد انقضاء المدة على الفور وإن خالف في ذلك الماوردي[٤] والروياني[٥]، وكذا الفسخ بعد ثبوته كالفسخ بسائر العيوب وبعد مضي المدة؛ لأن الحق إنما يثبت حينئذ[٦].

(وإن اختارت المرأة المقام معه) قبل ضرب القاضي المدة أو **(قبل انقضاء الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص)**؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته، فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع، فإن أجازت المقام معه بعده بطل خيارها كسائر العيوب بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة؛ لتجدد الضرر؛ لبقاء اليمين وتجدد النفقة كل يوم، والعنة عيب واحد لا يتوقع زوالها غالبًا[٧]، فإن طلقها بعد أن رضيت بالمقام معه بعد انقضاء الأجل رجعيًا، ويتصور الطلاق

---

(١) كفاية النبيه (١٣/)، مغني المحتاج (٤/٣٤٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٨٣)، مغني المحتاج (٤/٣٤٥).
(٣) المحرر (٢/٩٨٩).
(٤) الحاوي الكبير (٩/٣٧٤).
(٥) بحر المذهب (٩/٣٦٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/١٨٣).
(٧) مغني المحتاج (٤/٣٤٧).

....

الرجعي من غير وطء يزيل العنة باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ، ثم راجعها لم يعد حق الفسخ ؛ لأنه نكاح واحد ، بخلاف ما إذا بانت منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدة وجدد نكاحها ، فإن خيارها لم يسقط ؛ لأنه نكاح جديد ، وكذا لو نكحته عالمة بعنته ؛ لأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى ، وعن نكاح دون أخرى(١) .

ولو ادعى بعد المدة امتناعها من التمكين في المدة فالقول قوله بيمينه ؛ لأن الأصل دوام النكاح ، فإذا حلف ضرب القاضي له مدة أخرى ، ويسكنها بجنب من يوثق بقوله ؛ ليتفقد حالها ، ويعتمد القاضي قوله في ذلك(٢) .

فرع:

لو طلق العنين زوجته قبل الوطء وقد حلف عليه لم يراجعها وكذا المولى ؛ إذ لا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه ؛ لإثبات حق على غيره ؛ إذ اليمين حجة ضعيفة ، ونظير ذلك دار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها ، والآخر أنها بينهما نصفين صدق الآخر بيمينه ؛ لأن اليد تعضده ، فإذا باع مدعي الكل نصيبه الذي خصه منها من ثالث لم يثبت له حق الشفعة ؛ لما مر ، ومثل ذلك عن مودعه عند شخص وادعى تلفها وصدقناه بيمينه ، ثم ظهرت مستحقة ، وغرمه مستحقها البدل لا يرجع به المودع عنده على المودع ؛ لما تقدم(٣) .

وعلة ما تقرر أن دعوى العنة لا تسمع على صبي ولا على مجنون ؛ لأن

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٨٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٤).

وإن جُب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعىٰ أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فقد قيل: القول قوله، وقيل: القول قولها.

وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به؟ فالقول قول المرأة.

وإن تزوج امرأة وشرط أنه حر، فخرج عبدًا فهل ....

المعتمد في ضرب المدة إقرار الزوج بالعنة، أو يمينها بعد نكوله، فإن ضربت المدة على عاقل فجن في أثنائها ثم انقضت المدة، وهو مجنون لم يطالب بالفسخ حتى يفيق من جنونه؛ لأنه لا يصح إقراره[(١)].

(**وإن جُب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع**) به (**وأنكرت المرأة**) ذلك وقالت: "به ضعف يمنعه من الوطء (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**القول قوله**) بيمينه كما لو كان ذلك قصيرًا[(٢)].

(**وقيل: القول قولها**) بيمينها؛ لأن الذي يقطع بعضه يضعف، فكان الظاهر معها[(٣)].

(**وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به؟ فالقول قول المرأة**)؛ لزوال أصل السلامة، **وقيل**: برأي أهل الخبرة ليعرفوا قدره ويخبروا عنه كما لو ادعت الجب، وصححه المتولي وأبداه ابن الصباغ احتمالًا[(٤)].

ثم شرع في **السبب الثاني** وهو الغرور فقال: (**وإن تزوج امرأة**) حرة (**وشرط**) في العقد (**أنه حر، فخرج عبدًا**) وكان السيد أذن له في النكاح (**فهل**

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨٤).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٧٧)، أسنى المطالب (٣/١٨٤).

(٣) كفاية النبيه (١٣/١٧٦).

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٧٨).

يصح النكاح فيه؟ قولان: أحدهما: أنه باطل والثاني: أنه صحيح، وثبت لها الخيار.

يصح النكاح فيه؟ قولان:

أحدهما: أنه باطل)؛ لأن النكاح يعتمد الصفات؛ فتبدلها كتبدل العين[١].

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(أنه صحيح)**؛ لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى[٢].

(وثبت لها الخيار)؛ لخلف الشرط وللتغرير، فإن كانت المرأة أمة ففي أحد وجهين لا خيار؛ لتكافئهما وجزم به في الأنوار، وقال الزركشي: إنه المرجح، وقطع بعضهم بمقابله، وجزم ابن المقري[٣]، وهو الذي يظهر ترجيحه، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي[٤]، وعليه يكون الخيار للسيد؛ لأن ضرر النفقة يعود عليه، وله إجبارها على نكاح عبد، بخلاف ما لو خرج معيبًا، فإن الخيار لها دونه، لعدم إجبارها على نكاح المعيب[٥].

ولو شرط حريته فخرج مبعضًا، فينبغي ـ كما قال الزركشي ـ أنه ككامل الرق، وكذا لو شرط كونه مبعضًا، فبان كامل الرق. أما لو تقدم الشرط على العقد، فلا اعتبار به في الخيار[٦][٧].

---

(١) فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين. كفاية النبيه (١٣/١٧٨).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٧٨)، مغني المحتاج (٤/٣٤٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٧٨).
(٤) واعتمده في المغني (٤/٣٤٨).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٤٨).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٤٨).
(٧) في الأصل بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة المكرمة المنيفة.

وإن شرط أنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل، والثاني أنه صحيح.

وهل له الخيار فيه قولان: أصحهما: أن له الخيار، وقيل: إن كان الزوج عبدًا فلا خيار له قولًا واحدًا، ....

(وإن شرط) في العقد **(أنها حرة فخرجت أمة)** ولو مكاتبة، أو أم ولد، وكذا لو كانت مبعضة والمزوج السيد في غير المبعضة، وفي المبعضة مع ولي الحرية، **(وهو)** أي: الزوج **(ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان:**

أحدهما: أنه باطل.

والثاني) ـ وهو الأظهر ـ **(أنه صحيح)** وتعليلهما ما تقدم[١].

(وهل له الخيار فيه قولان:

أصحهما: أن له الخيار)؛ لتضرره برق ولده، ونقص الاستمتاع؛ لأن للسيد أن يستخدمها نهارًا[٢].

والثاني: أنه لا خيار وإن ثبت للمرأة؛ لإمكان تخلصه بالطلاق، وضعف بأنه يستفيد بالفسخ سقوط الصداق[٣] إذا كان قبل الدخول[٤].

(وقيل: إن كان الزوج عبدًا فلا خيار له قولًا واحدًا)؛ لتكافئهما[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٨٠).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٨٠).

(٣) أي: جميعه.

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٨٠).

(٥) كفاية النبيه (١٣/١٨١).

والأول أصح.

فإن دخل بها وقلنا: إن النكاح باطل، أو قلنا إنه صحيح وله الخيار فاختار الفسخ.. لزمه مهر المثل.

وهل يرجع به علىٰ من غره؟ فيه قولان.

(والأول أصح) الطريقين؛ لما مر كذا صححه الشيخ.

والأصح كما في أصل الروضة[١] أنه إن كان حرًّا ثبت له الخيار، وإن كان عبدًا لم يثبت؛ لتكافئهما، وخيار الخلف على الفور كخيار العيب، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم كخيار عيب المبيع[٢].

(فإن دخل بها) قبل العلم برقها **(وقلنا:)** ـ بالمرجوح ـ **(إن النكاح باطل، أو قلنا)**: بالأظهر **(إنه صحيح وله الخيار فاختار الفسخ.. لزمه مهر المثل)**؛ لارتفاع العقد.

ومقتضاه تراد العوضين، لكنه استوفى المنفعة[٣]؛ فيرد بدلها وهو مهر المثل[٤]، فيستقر في ذمته حرًّا كان أو عبدًا[٥]، لكن الرقيق إنما يطالب به بعد العتق؛ لأن الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل تعلق بذمته، وإن كان مسمى فبكسبه[٦].

(وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان:)

---

(١) روضة الطالبين (٧/١٨٥).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٨١، ١٨٢).

(٣) أي: منفعة البضع.

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٨٢).

(٥) كنز الراغبين (٣/٢٦٨).

(٦) كفاية النبيه (١٣/١٨٣)، مغني المحتاج (٤/٣٥٠).

وإن أتت بولد لزمه قيمته يوم الوضع، ويرجع بها على من غره.

أصحهما: أنه لا يرجع؛ لأنه استوفى ما يقابله[١].

والثاني: أنه يرجع كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه[٢].

(وإن أتت) منه **(بولد)** لدون ستة أشهر من حين العلم، فهو حر، و**(لزمه)** أي: المغرور **(قيمته)** أي: الولد لسيدها؛ لأنها فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها[٣]، نعم إن كان عبداً لسيدها فلا شيء عليه؛ إذ لا يجب للسيد على عبده مال، وكذا إن كان الغار سيدها؛ لأنه لو غرم رجع عليه[٤]، وتعتبر قيمته **(يوم الوضع)** إذا انفصل حيا؛ لأنه أول إمكان التقويم[٥].

(ويرجع بها على من غره)؛ لأنه الموقع له في غرامتها، وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها، بخلاف المهر، وإنما يرجع إذا غرم كالضامن[٦]، فلو كان المغرور عبداً لم يرجع إلا بعد العتق؛ لأنه حينئذ يغرم، وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كالضامن[٧].

وخرج بأتت به لدون ستة أشهر... إلى أخره الحادث بعد ذلك فإنه رقيق.

وبانفصل حيًّا ما لو انفصل ميتاً، فإن كان بغير جناية فلا شيء فيه؛ لأن حياته غير متحققة[٨].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٦٦).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٦٦).
(٣) فتح الوهاب (٢/٦٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٥٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٥٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٥٠).
(٧) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٨) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

....

وإن كان بجناية ففيه لانعقاده حرًّا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيًّا كان أو سيدًا لأمة أو المغرور، والوارث هو المغرور الحر، ولا يتصور وارث معه إلا أم أم الجنين الحرة، فترث السدس ولا تحجبها الأم؛ لرقها، وللسيد على المغرور عشر قيمة الأم في الصور الثلاث، ولو زاد على قيمة الغرة أو لم تحصل له، ولا حق للمغرور في الغرة في الثالثة؛ لأنه قاتل، ولا يحجب من بعده من العصبات، فإن كان عبدًا تعلقت الغرة برقبته للورثة، وحق السيد في ذمته[1].

وإن كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور، ولا يثبت له شيء على عبده، فإن كان معه للجنين جدة، فنصيبها من الغرة في رقبة العبد[2].

وإن كان بجناية عبد سيدها تعلقت الغرة برقبته وحق السيد على المغرور، ويتصور التغرير بحرية الأمة منها، أو من وكيل سيدها في تزويجها أو منها ويتصور التغرير من سيدها في صور:

منها: أن يكون اسمها حرة[3].

ومنها: أن تكون جانية أو مرهونة وزوجها السيد المعسر بإذنه المجني عليه أو المرتهن[4].

ومنها: أن يريد بالحرية العفة عن الزنا[5].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٨٠).

....

ومنها: أن يزوج السفيه أو المفلس أو المكاتب أمته بإذن الولي أو الغرماء أو السيد، ولا اعتبار بغرور غيرها وغير العاقد؛ لأنه أجنبي من العقد، فإن كان الغار وكيلًا وغرم لم يرجع به عليها إلا إن غرت الوكيل(١).

وإن غرت الزوج وغرم رجع عليها بما غرم للسيد، وإنما يرجع عليها بعد عتقها إن لم تكن مكاتبة ولا مبعضة؛ لعجزها في الحال، ولا يتعلق ذلك بكسبها؛ لعدم إذن السيد، ولا برقبتها؛ لأنها لم تتلف شيئًا(٢).

وإن غرته الأمة والوكيل معًا وغرم الزوج رجع على الوكيل بالنصف في الحال، وبالنصف على الأمة بعد عتقها(٣).

وإن غرت الوكيل بأن ذكرت له حريتها فذكرها الوكيل للزوج، ثم شافهت الزوج بذلك أيضًا، فالرجوع عليها فقط، فصورة تغريرهما أن يذكرا معًا(٤).

والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد؛ لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، وأما التغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد، وفي الرجوع بالمهر على الرأي المرجوح(٥).

ولا يختص بالمقارن بالعقد، بل السابق عليه وإن طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي(٦)، ورجحه في ....

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٨٠).
(٦) الوسيط (٥/١٦٨).

وإن تزوج امرأة وشرط أنها أمة، فخرجت حرة، أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل، والثاني: أنه صحيح، ولا خيار له.

الروضة[١]؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابًا، وإن اعتبر الإمام الاتصال بالعقد[٢][٣].

(**وإن تزوج امرأة وشرط أنها أمة، فخرجت حرة، أو على أنها كتابية**) تحل له (**فخرجت مسلمة**) أو | أنها ثيب فخرجت بكرًا (**ففيه قولان:**

أحدهما: أن النكاح باطل.

والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ (**أنه صحيح**) وتعليلهما ما مر.

(و) على الثاني: (**لا خيار له**)؛ لأن ذلك أفضل مما شرطه.

ولو شرط في العقد في أحد الزوجين غير ما ذكر كنسب أو جمال أو يسار أو شيئًا من صفات الكمال كشباب وبكارة أو ضدها من صفات النقص، أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال، فبان خلافه صح النكاح، ثم إن خرج الموصوف خيرًا مما شرط فلا خيار لما سلف، أو خرج دونه كان شرط كونها بكرًا فبان ثيبًا، ولو بلا وطء ثبت للفائت شرطه الخيار، وإن كان الأخر مثله إلا إذا كان مثله في النسب المشروط، فلا يثبت له خيار؛ لوجود الكفاءة، ولانتفاء العار والعفة كالنسب كما رجحه في الأنوار، وكذا الحرفة[٤].

ولو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبًا وادعت ذهابها عنده، فأنكر

---

(١) روضة الطالبين (١٨٧/٧).

(٢) نهاية المطلب (٤٣٠/١٢).

(٣) أسنى المطالب (١٧٩/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٧٨/٣).

وإن تزوج امرأة، ثم بان أنها أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، أو بان أنها كتابية، فقد قيل فيهما قولان: أحدهما: أن له الخيار، والثاني: لا خيار له، وقيل: في الأمة لا خيار له، وفي الكتابية يثبت الخيار.

صدقت بيمينها؛ لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر، فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ(١).

(**وإن تزوج امرأة**) يظنها حرة (**ثم بان أنها أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، أو**) ظنها مسلمة ثم (**بان أنها كتابية، فقد قيل فيهما قولان:**

أحدهما: أن له الخيار)؛ لأن ظاهر دار الإسلام الحرية والإسلام(٢).

(**والثاني:**) ـ وهو الأظهر ـ (**لا خيار له**)؛ لتقصيره بترك البحث أو الشرط(٣).

(**وقيل: في الأمة لا خيار له، وفي الكتابية يثبت الخيار**) وهو النص فيهما، والفرق أن الكفر ينفر المسلم، بخلاف الرق(٤)، وإنما القولان بالنقل والتخريج.

ولو ظن حريتها فخرجت مبعضة، فهو كما لو وجدها أمة كما قاله الزركشي(٥).

ولو ظنته كفؤًا لها فأذنت لوليها في تزويجها منه فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها؛ لتقصيرها بترك البحث، أو الشرط إلا إن خرج معيبًا فلها

---

(١) أسنى المطالب (١٧٨/٣).
(٢) كفاية النبيه (١٨٩/١٣)، مغني المحتاج (٣٤٩/٤).
(٣) أسنى المطالب (١٧٨/٣)، مغني المحتاج (٣٤٩/٤).
(٤) كفاية النبيه (١٨٩/١٣).
(٥) مغني المحتاج (٣٤٩/٤).

وإن تزوج عبد بأمة، ثم أعتقت ثبت لها الخيار، ....

الخيار كما مر؛ لأن الغالب في الناس السلامة[١]، وكذا إن خرج عبدًا وهي حرة؛ لما يلحق الولد من العار برق الأب، ولأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح؛ لأن السيد يمنعه منها لحق الخدمة، ولأنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرين[٢]، وهذا هو المعتمد كما نقله في الروضة عن ابن الصباغ وغيره[٣]، وجزم به في المنهاج[٤]، وكذا ابن المقري في روضه[٥].

وقيل: لا خيار لها؛ لتقصيرها بترك البحث، ونسب لنص الأم[٦] والبويطي وجرى عليه جمع.

ثم شرع في السبب الثالث، وهو عتق الأمة تحت رقيق، فقال: **(وإن تزوج عبد)** أو مبعض **(بأمة، ثم أعتقت ثبت لها الخيار)** في فسخ النكاح قبل الدخول بها أو بعده؛ لأنها تعير بمن فيه رق، والأصل في ذلك خبر مسلم[٧] عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدًا، فاختارت نفسها" وألحق بالعبد المبعض؛ لبقاء علقة الرق فيه، ويستثنى من ذلك ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد وكانت لا تحتاج من الثلث إلا بمهرها فلا خيار لها للزوم الدور[٨].

(١) أسنى المطالب (١٧٨/٣)، مغني المحتاج (٣٤٩/٤).
(٢) أسنى المطالب (١٧٨/٣).
(٣) روضة الطالبين (١٨٦/٧).
(٤) منهاج الطالبين (٢١٦).
(٥) أسنى المطالب (١٧٩/٣).
(٦) الأم (٩٠/٥).
(٧) مسلم (٩ ـ ١٥٠٤).
(٨) فتح الوهاب (٦١/٢)، مغني المحتاج (٣٥١/٤).

وفي وقته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه علىٰ الفور، والثاني: أنه إلىٰ ثلاثة أيام، والثالث: إلىٰ أن يطأها.

وإن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي، فلم تفسخ، أو اختارت المقام لم يسقط خيارها.

(**وفي وقته**) أي الخيار (**ثلاثة أقوال:**

أحدها:) ـ وهو الأظهر ـ (**أنه على الفور**) كخيار العيب في المبيع[١].

(**والثاني: أنه**) يمتد (**إلى ثلاثة أيام**)؛ لأنها مدة قريبة فتتروى فيها؛ لما روي أن بريرة قضى لها النبي ﷺ بالخيار ثلاثًا"، ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار[٢].

(**والثالث:**) يمتد (**إلى أن**) تصرح بإسقاطه، أو (**يطأها**) طائعة؛ لأنه ﷺ قال لبريرة: "إن قربك فلا خيار لك"[٣] نعم على الأول لو كانت صغيرة أو مجنونة تأخر الخيار إلى كمالها، وللزوج الوطء ما لم تفسخ[٤].

(**وإن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي**)، فلها في العدة الفسخ؛ لتقطع عن نفسها تطويل العدة وسلطنة الرجعة[٥].

فإن سكتت (**فلم تفسخ، أو اختارت المقام**) معه (**لم يسقط خيارها**)؛ لأنها في الأولى صائرة إلى البينونة، وقد لا يراجع فيحصل الفراق من غير أن

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٥١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٥١).

(٣) أبو داود (٢٢٣٦).

(٤) لبقاء النكاح. أسنى المطالب (٣/١٨١).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٨١).

وإن لم تفسخ وادعت الجهل بالعتق، ومثلها يجوز أن يخفىٰ عليها ذلك.. قبل قولها بيمينها.

وإن ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان: أحدهما: يقبل، والثاني: لا يقبل.

يظهر من جهتها الرغبة عنه، وفي الثانية محرمة صائرة إلى البينونة[١]، فلا يلائم حالها الإجازة، بخلاف الفسخ فإنه يؤكد التحريم، فإن فسخت بنت على ما مضى من العدة كما لو طلق الرجعية وعدتها عدة حرة[٢].

(وإن لم تفسخ) حتى مضت مدة ثم أرادت الفسخ **(وادعت الجهل بالعتق ومثلها يجوز)** أي: يمكن **(أن يخفى عليها ذلك)** كأن كان المعتق غائبًا عنها حين العتق **(قبل قولها بيمينها)**؛ إذ الأصل عدم علمهما، وظاهر الحال يصدقها، فإن لم يمكن كأن كانت مع سيدها في مكان واحد وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج[٣].

(وإن ادعت الجهل بالخيار) للمعتق، أو أنه على الفور، وإن أطلق الغزالي أنها لا تعذر في دعوى الجهل بالفورية[٤] **(ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ **(يقبل)** قولها بيمينها؛ لأن ثبوت الخيار به، وكونه على الفور خفيان لا يعرفهما إلا الخواص[٥].

(والثاني: لا يقبل) قولها، ويبطل خيارها بالتأخير، ولا فرق في جريان

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٩٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٨١).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).

(٤) الوسيط (٥/١٧٢)، أسنى المطالب (٣/١٨١).

(٥) كفاية النبيه (١٣/١٩٥)، أسنى المطالب (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).

وإن عتقت فلم تفسخ حتىٰ أعتق الزوج ففيه قولان: أحدهما: يبطل خيارها، والثاني: لا يبطل.

ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم.

الخلاف في دعوى جهل الفور بين قريبة العهد بالإسلام وبين غيرها وإن خصه بعض أصحابنا بقريبة العهد، وقال: "إن غير حاكم يعذر"؛ لأن كون الخيار على الفور مما أشكل على كثير من العلماء، فعلى هذه المرأة أولى[1].

(**وإن عتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج ففيه**) أي: ثبوت الخيار لها (**قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ (**يبطل خيارها**) كما لو عتق معها؛ لزوال النقص كما في نظيره من الرد بالعيب[2].

(**والثاني: لا يبطل**) عملًا بالأصل[3]، وعلى الأول لو فسخت بناء على بقاء رقه، فبان خلافه، فقياس ما مر في الفسخ بالعيب بطلان الفسخ، وهو ظاهر كلامهم[4].

(**ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير**) رفع إلى (**حاكم**)؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة[5].

وخرج بما ذكر مَن عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٩٦)، أسنى المطالب (٣/١٨١).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٩٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٤/٣٥١).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٩٦)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).

فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر، وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمىٰ.

وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبل الدخول سقط المسمىٰ ووجب مهر المثل.

تحت حر، أو عتق هو دونها فلا خيار لها، وكذا لا خيار في الأخيرة؛ لأن معتمد الخيار الخبر، وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه، ولبقاء النقص في الثلاثة الأول، ولتساويهما في الرابعة، ولعدم تعيره في الخامسة باستفراش الناقصة، ويمكنه الخلاص بالطلاق(١).

(**فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر**)؛ لأن الفسخ من جهتها، وليس للسيد منعها من الفسخ؛ لإثبات حقه من المهر؛ لتضررها بتركه(٢).

(**وإن فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى**)؛ لتقرره بالوطء(٣).

(**وإن فسخت بعد الدخول بعتق قبل الدخول**) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (**سقط المسمى ووجب مهر المثل**)؛ لتقدم سبب الفسخ على الدخول، فإن عتقت مع الوطء، أو فسخت معه يعتق قبله ينبغي أن يجب مهر المثل(٤) ومهرها للسيد، سواء أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أو اختارت المقام معه، وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة؛ لأنه وجب بالعقد، نعم إن كانت مفوضة ووطئها الزوج أو فرض لها بعد العتق كان ذلك لها؛ لأن مهر المفوضة إنما يجب بالدخول أو بالفرض لا بالعقد، بخلاف ما لو فرض لها أو وطئها قبل

---

(١) فتح الوهاب (٢/٦١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).
(٢) فتح الوهاب (٢/٦١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).
(٣) فتح الوهاب (٢/٦١)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٥٢).

وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان: أحدهما: أنه يقع، والثاني: أنه موقوف؛ فإن فسخت لم يقع، وإن لم يفسخ تبينا أنه وقع.

العتق فهو للسيد؛ لأنه ملكه قبل عتقها وموت أحدهما كالفرض والوطء[1].

(**وإن طلقها الزوج**) بائنًا (**قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ (**أنه يقع**) وقطع به بعضهم؛ لأنه صادف النكاح[2].

(**والثاني: أنه موقوف فإن فسخت لم يقع**)؛ لأن إيقاعه يبطل حقها من الفسخ[3].

(**وإن لم يفسخ تبينا أنه وقع**) لما مر، وهذا كما لو طلق في الردة[4]، وفرق الأول بأن الفسخ بالردة يستند إلى حالة الردة، فتبين أن الطلاق لم يصادف النكاح، والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله. أما الطلاق الرجعي فيقع قطعا؛ لأنه لا يبطل حقها من الفسخ كما مر، ولو طلق المعيب قبل فسخ الزوجة ففي نفوذه أو وقوفه هذا الخلاف[5].

خاتمة:

نقل الشيخان عن الأئمة أن الزوجين إذا اختلفا في الإصابة فالقول قول نافي الوطء أخذًا بأصل العدم إلا في ثلاث مسائل:

---

(١) مغني المحتاج (٣٥٢/٤، ٣٥٣).

(٢) كفاية النبيه (١٩٧/١٣).

(٣) كفاية النبيه (١٩٧/١٣).

(٤) يكون الطلاق موقوفًا.

(٥) كفاية النبيه (١٩٧/١٣).

....

الأولى: فيما إذا ادعى العنين الوطء وأنكرته الزوجة، فإن القول قوله كما مر.

الثانية: إذا طالبت في الإيلاء بالفيئة أو الطلاق، فقال: "قد أصبتها" فإنه يصدق.

الثالثة: مطلقة ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر، وأنكره الزوج فالقول قوله؛ للأصل كما مر، وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها، ولا نفقه لها ولا سكنى، وله نكاح بنتها وأربع سواها في الحال، فإن أتت بعد دعواها الوطء بولد يلحقه ظاهرًا، فالقول قولها بيمينها إن لم ينفه؛ لترجيح جانبها بالولد، فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر، وإنما احتيج إلى يمينها؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء، فإن نفاه عنه صدق بيمينه؛ لانتفاء المرجح، وما ذكر آخرًا هو محل الاستثناء[1].

وأورد على حصرها مسائل:

الأولى: ما إذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه وأنكر ذلك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ[2].

الثانية: إذا قال لطاهر: "أنت طالق للسنة" وقالت: "ما وطئتني فوقع الطلاق"، وقال: "بل وطئت فيه فلم يقع" صدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح[3].

الثالثة: إذا ادعت المطلقة ثلاثًا نكاح زوج أخر ووطئه وفراقه وانقضاء عدته

---

(١) روضة الطالبين (٨/، ٢٥٨، ٢٥٩)، أسنى المطالب (٣/١٨٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٤٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٨٥)، مغني المحتاج (٤/٣٤٦).

. . . .

مع إمكان ذلك وأنكر المحلل الوطء، فإنها تصدق في ذلك بيمينها لحلها للأول لا لتقرير مهرها؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة[١].

الرابعة: إذا علق طلاقها بعدم الوطء في وقت معين ومضى وادعى الوطء فيه وأنكرت صدق بيمينه لما مر من أن الأصل بقاء النكاح، وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها، ثم ادعى الإنفاق فإنه المصدق بيمينه؛ لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة، وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن الصلاح في فتاويه أن الظاهر في هذه الوقوع[٢][٣].

---

(١) مغني المحتاج (٣٤٦/٤).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٦٧١/٢).

(٣) أسنى المطالب (١٨٥/٣)، مغني المحتاج (٣٤٦/٤).

باب نكاح المشرك

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي، أو نصراني؛ فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة.

(باب) بيان حكم (نكاح المشرك)

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيًّا كان أو غيره، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١][١]، ولذا قال البلقيني: "إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر، انتهى، وهذا ظاهر في المشرك؛ فإنه يطلق على الكتابي كما هنا، وأما إطلاق الكتابي على المشرك ففيه نظر.

فإن قيل: "الكتابي يعبد الله تعالى، فكيف يقال له مشرك؟!.

أجاب شيخنا الشهاب الرملي تبعًا لغيره بأنه لا يؤمن بنبينا ولا ببعثته، فكأنه يعبد من لم يبعثه، فهو مشرك بهذا الاعتبار، انتهى. وبهذا يتجه كلام البلقيني[٢].

(إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني)، أو أسلم الرجل وتحته كتابية لا يحل له ابتداء نكاحها، **(فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة)** بينهما؛ لعدم تأكد النكاح بالدخول[٣].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٣).

وإن كان بعد الدخول توقفت الفرقة علىٰ انقضاء العدة.

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما علىٰ النكاح، وإن لم يسلم حتىٰ انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما.

(وإن كان) ذلك **(بعد الدخول توقفت الفرقة)** بينهما **(على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح)**؛ لما روي أبو داود[1] أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله: كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها ﷺ من زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول" وفي معنى الدخول استدخال المني[2].

(وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما) بالإجماع، وهي فرقة فسخ لا طلاق؛ لأنهما مغلوبان عليهما، والطلاق أو الخلع أو الظهار أو الإيلاء الواقع في العدة موقوف، فإن أسلم المتأخر في العدة تبين وقوعه من حين إيقاعه، وإلا فلا[3]. أما لو أسلم الكتابي أو غيره وتحته كتابية يحل له ابتداء نكاحها فإن نكاحه يستمر؛ لجواز نكاح المسلم لها[4].

ولو أسلما معًا على أي كفر كان قبل الدخول، أو بعده دام النكاح بينهما؛ لتساويهما في صفة الإسلام والمعية بآخر كلمة الإسلام[5]؛ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله[6].

---

(١) أبو داود (٢٢٣٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).
(٥) بأن تقترن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها. مغني المحتاج (٤/٣٢٣).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣٢١، ٣٢٢).

وإن وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر.

وإن أسلم فالمنصوص أنه لا يجب المهر، ....

وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو المجنون أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما[١].

وإن أسلمت الزوجة البالغة وأبو زوجها الطفل أو المجنون معًا، أو أسلم الزوج البالغ وأبو الزوجة الصغيرة أو المجنونة معًا بطل النكاح؛ لأن إسلام التابع يترتب على إسلام المتبوع، فقد سبق المستقل بالإسلام[٢].

وإن أسلم المستقل عقب إسلام المتبوع بطل أيضًا؛ لأن إسلام التابع يحصل حكمًا، وإسلام المستقل يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقًا للقولي، فلا يتحقق إسلامهما معًا[٣].

واعلم أن وطء الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة حرام، أسلم الثاني أم لا؛ لتزلزل ملك النكاح[٤]، وأما المهر فقال الشيخ رحمه الله تعالى: **(وإن وطئها)** أي: الزوجة الموقوف نكاحها **(في العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر)**؛ لأنه وطئ أجنبية بشبهة[٥].

(وإن أسلم) في العدة **(فالمنصوص أنه لا يجب المهر)** كما لو ارتد أحد الزوجين ووطئها في العدة ثم أسلم المرتد فيها[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٢٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٢).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٠٠).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٠١).

وفيه قول مخرج أنه يجب.

وإن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعًا منهن.

(**وفيه قول مخرج أنه يجب**) لها المهر، فإن الشافعي ﷺ نص فيما لو طلقها رجعيًا، ثم وطئها ثم راجعها أنه يجب لها المهر فخرج منه قول هنا[1].

والأصح تقرير النصين، والفرق أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة، بل يبقي نقصان العدد، والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع بالاجتماع في الإسلام، ولم يبق له أثر، فالنكاح الأول باق بحاله[2].

ثم شرع الشيخ في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه فقال: (**وإن أسلم**) الكافر (**الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة**) من الزوجات الحرائر (**وأسلمن معه**) قبل الدخول أو بعده، أو أسلمن كلهن، أو بعضهن بعد إسلامه في العدة، وهي من حين إسلامه وأسلم البعض الأخر قبله أو معه أو كن كتابيات بشرطه المتقدم (**اختار**) لزومًا إذا كان أهلًا للاختيار ولو سكران (**أربعًا منهن**) ولو بعد موتهن، ولا نظر لتهمة الإرث، ويرث من الميتات المختارات غير الكتابيات، ويندفع بعد اختيار الأربع نكاح من زاد عليهن من حين الإسلام[3].

والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعًا، وفارق سائرهن" صححه ابن حبان[4] والحاكم[5]، وسواء أنكحهن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٠١)،
(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٠١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٣١).
(٤) ابن حبان (٤١٥٦).
(٥) المستدرك (٢٧٧٩).

وإن لم يفعل أجبر عليه ....

معًا أم مرتبًا[١].

وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتبًا، كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر[٢]، فإن لم يكن أهلًا للاختيار بأن أسلم تبعًا لصغر أو جنون، أو جن قبل الاختيار وقف نكاحهن إلى كماله، فيختار، ولا يختار له وليه ونفقتهن في ماله؛ لأنهن محبوسات لأجله[٣]. أما غير الحر فيختار اثنتين[٤].

(وإن لم يفعل) أي: الاختيار المذكور **(أجبر عليه)**؛ لأنه حق لزمه؛ لقوله ﷺ لغيلان: "اختر أربعًا"[٥]، فأشبه من امتنع من قضاء الدين وأخفى ماله[٦]، ولا يختار الحاكم عليه، بخلاف المولى حيث يطلق عليه؛ لأنه اختيار شهوة، ولذلك لا تدخله النيابة[٧]، ولو مات لا يقوم وارثه مقامه[٨]، ويجبره بالحبس، فإن لم يغنِ[٩] عزره بحسب ما يراه الحاكم من ضرب وغيره[١٠].

ويكرره عليه إلى أن يختار[١١]، ولو جن في الحبس أو أغمي عليه خلى

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٣١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أسنى المطالب (٣/١٥٣)، مغني المحتاج (٤/٢٢٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٠٣).
(٧) مغني المحتاج (٤/٣٣٦).
(٨) الشرح الكبير (٨/١٢٣).
(٩) أي: فإن لم ينفع الحبس.
(١٠) كفاية النبيه (١٣/٢٠٣)، أسنى المطالب (٣/١٧٣).
(١١) كفاية النبيه (١٣/٢٠٣)، أسنى المطالب (٣/١٧٣).

وأخذ بنفقتهن إلىٰ أن يختار.

وإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارًا لها.

وإن ظاهر منها، أو آلىٰ لم يكن ذلك اختيارًا لها.

وإن وطئها فقد قيل: هو اختيار، ....

إلى أن يفيق[١].

ولو استمهل أمهل ثلاثة أيام فقط؛ لأنها مدة التروي شرعًا[٢].

ولا يمهل بالنفقة كما قال: **(وأخذ)** أي: وطولب الممتنع **(بنفقتهن)** بأن تؤخذ منه، وكذا تؤخذ منه بقية المؤن **(إلى أن يختار)**؛ لأنهن محبوسات بحكم النكاح كما مر، وما من واحدة منهن إلا ويحتمل أنها الزوجة، وأنها المفارقة، والكامل أيضًا زيادة على ما مر مفرط بترك التعيين[٣].

(وإن طلق واحدة منهن) ولو بتعليق طلاقها **(كان ذلك اختيارًا لها)**؛ لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، فإذا طلق أربعًا انقطع نكاحهن بالطلاق، واندفع الباقيات بالشرع[٤].

(وإن ظاهر منها أو آلى) منها **(لم يكن ذلك اختيارًا لها)**؛ لأن الظهار محرم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة[٥].

(وإن وطئها فقد قيل: هو اختيار) كوطء البائع الجارية المبيعة في زمن

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٠٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٧٣).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٠٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٧١)، مغني المحتاج (٤/٣٣٥).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٧١)، مغني المحتاج (٤/٣٣٥).

وقيل: ليس باختيار.

الخيار إذا كان له أو لهما[(١)].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(ليس باختيار)**؛ لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته، وكل منهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة، وللموطوءة مهر المثل إن اختار غيرها[(٢)].

وألفاظ الاختيار الدالة عليه صريحًا كـ"اخترت نكاحك"، أو "ثبته"، أو كناية كـ"اخترتك"، أو "أمسكتك" أو "ثبتك" بلا تعرض للنكاح[(٣)].

ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح، وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار[(٤)].

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كقوله: "إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك"، أو "فسخت نكاحك"؛ لأنه مأمور بالتعيين، والمعلق من ذلك ليس بتعيين، بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيارًا كما مر؛ لأن الاختيار به ضمني، والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل، فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه؛ لأنه حينئذ طلاق، والطلاق يصح تعليقه كما مر، وللزوج حرًّا كان أو غيره حصر الاختيار في أكثر من العدد المباح له؛ إذ يخف به الإبهام ويندفع نكاح من زاد، وعليه تعيين المباح منهن[(٥)].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٠٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٧٢)، مغني المحتاج (٤/٣٣٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

(٤) فتح الوهاب (٢/٥٨).

(٥) فتح الوهاب (٢/٥٨).

وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منهن إلىٰ أن يصطلحن.

(وإن مات قبل أن يختار) اعتدت حامل بوضع الحمل، وإن كانت ذات إقراء وغيرها بأربعة أشهر وعشرًا احتياطًا إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر من أربعة أشهر وعشر ومن الإقراء؛ لأن كلًّا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة، وأن لا يكون زوجة بأن تفارق، فلا تعتد عدة الوفاه فاحتيط بما ذكر، فإن مضت الإقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشرًا تمتها، وابتدأوها من الموت[1].

وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الإقراء تمت الإقراء، وابتداؤها من إسلامهما إن أسلما معًا، وإلا فمن إسلام السابق منهما[2]، و**(وقف ميراث أربع منهن)** من ربع أو ثمن بعول أو دونه، إن علم ارثهن **(إلى أن يصطلحن)**؛ لعدم العلم بعين مستحقه، فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت؛ لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أوسفه، فيمتنع بدون حصتها من عددهن؛ لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم أرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات، وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف؛ لجواز أن يختار الكتابيات، بل تقسم التركة على باقي الورثة، وأما قبل الاصطلاح، فلا يعطين شيئًا إلا أن يطلب منهن من يعلم أرثه، فلو كن خمسًا فطلبت واحدة لم تعط، وكذا أربع من ثمان، فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف؛ لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه؛ لأن فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه، ولهن قسمة ما أخذنه، والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن[3].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٥٨).

(٢) فتح الوهاب (٢/٥٨).

(٣) فتح الوهاب (٢/٥٨).

. . . .

ونكاح الكفار صحيح بلا خلاف إن علم أنه وافق الشرع، وإلا فمحكوم بصحته رخصة لهم على الصحيح قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[1].

وقيل: فاسد؛ لأن الظاهر إخلالهم بشروط النكاح[2].

وقيل: موقوف إن أسلم الكافر وقرر تبينا صحته، وإلا فلا[3]، ويدل للأول خبر غيلان وغيره[4] ممن أسلم على أكثر من العدد الشرعي حيث أمرهم ﷺ بإمساك أربع منهن، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فعليه لو طلق زوجته في الشرك ثلاثة ولم تتحلل فيه، ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل، وإن لم يعتقدوه طلاقًا؛ لأنا إنما نعتبر بحكمنا، بخلاف طلاقه المسلمة؛ لعدم صحة نكاحه لها، فإن تحللت في الشرك حلت له[5].

وإذا اندفع نكاح الكافرة قبل الدخول بإسلام الزوج لا بإسلامها استحقت نصف المسمى الصحيح، وإلا استحقت نصف مهر المثل، وإن لم يسم لها شيئا استحقت المتعة[6]، فظاهر كلام ابن المقري في روضه أن المحرم في ذلك كغيره[7]، وكلام أصله[8] يميل إليه، ونفله عن القفال . . . .

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٥).

(٦) أسنى المطالب (٣/١٦٥).

(٧) أسنى المطالب (٣/١٦٥).

(٨) روضة الطالبين (٧/١٥١).

وإن أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه؛ فإن كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما.

وهو المعتمد[١]، وإن قطع الإمام بأنه لا شيء لها[٢].

قال بعضهم: وهو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول[٣]، ولكن هذا ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي: ـ أحد النصوص، والمعتمد أن ما زاد على العدد يستحق المهر[٤]، أو اندفع نكاحها بعد الدخول بإسلام أحدهما استحقت المسمى الصحيح، وإلا فمهر المثل[٥]، وسيأتي الكلام على المسمى الفاسد كخمر في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى، ومحل استحقاقها له وللمسمى الصحيح فيما إذا كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدًا تملكها، والغلبة عليه، وإلا سقط كما حكاه الفوراني وغيره عن النص، وجرى عليه الأذرعي وغيره[٦].

(وإن أسلم وتحته أم وبنت) لها نكاحهما معًا أو مرتبًا **(وأسلمتا معه)** أو كانتا كتابيتين **(فإن كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما)** وحرمتا عليه أبدًا؛ لأن وطء كل منهما بشبهة يحرم الأخرى، فبنكاح أولي، بل الأم تحرم بالعقد على البنت أيضًا، ولكل منهما المسمى إن كان صحيحًا، وإلا فمهر مثل[٧].

---

(١) اعتمده في المغني (٤/٣٢٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٩).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٦).
(٦) فتح الوهاب (٢/٥٦).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٢١٣)، أسنى المطالب (٣/١٦٨)، مغني المحتاج (٤/٣٣٢).

وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان: أحدهما: يثبت نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم، والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه يختار أيهما شاء، وينفسخ نكاح الأخرىٰ.

وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم.

وإن دخل بالأم دون البنت ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما وحرمتا علىٰ التأبيد، ....

(**وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ (**يثبت نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم**) بناء على صحة نكاحهم، لأن العقد على البنت يحرم الأم، بخلاف العكس وللأم نصف المهر[1].

(**والثاني: وهو الأصح**) عند الشيخ (**أنه يختار أيهما شاء**) بناء على فساد نكاحهم (**وينفسخ نكاح الأخرى**)، فإن اختار البنت حرمت الأم أبدًا، ولا مهر لها، أو الأم اندفعت البنت، ولا مهر لها، ولا تحرم مؤبَّدا إلا بالدخول بالأم.

(**وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم**) وحرمت الأم أبدًا لما مر، ولها نصف المهر أيضًا[2].

(**وإن دخل بالأم دون البنت ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ (**ينفسخ نكاحهما وحرمتا على التأبيد**)؛ لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقًا، والعقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم[3].

---

(١) كفاية النبيه (٢١٣/١٣)، أسنى المطالب (١٦٨/٣)، مغني المحتاج (٣٣٢/٤).

(٢) أسنى المطالب (١٦٥/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٦٨/٣)، مغني المحتاج (٣٣٢/٤).

والثاني: يثبت نكاح الأم، وينفسخ نكاح البنت.

وإن أسلم وتحته أربع إماء وأسلمن معه.

فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار واحدة منهن.

(**والثاني: يثبت نكاح الأم، وينفسخ نكاح البنت**) بناء على فساد نكاحهم[1].

ولو شك هل دخل بأحدهما أم لا؟ فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما[2].

ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما؛ لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي[3]، ووجهه ـ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي الإسلام كابتداء النكاح، ولابد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة[4].

(**وإن أسلم**) حر (**وتحته أربع إماء**) مثلًا (**وأسلمن معه**) أو بعد إسلامه في العدة، (**فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء**) عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (**اختار واحدة منهن**)؛ لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها[5]، وينفسخ نكاح البواقي. أما إذا لم يسلمن، فإنه لا يختار واحدة منهن؛ إذ نكاح الأمة الكافرة غير جائز[6].

ولو أسلم مع واحدة منهن فله أن يختارها وأن ينتظر غيرها، فإن طلق التي

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٣٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٨)، مغني المحتاج (٤/٣٣٢).
(٣) الحاوي الكبير (٩/٢٠٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٣٢).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٣٢).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٢١٣).

وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن.

وإن نكح حرة وإماء وأسلمت الحرة معه ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإماء.

وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإماء وقف أمرهن علىٰ إسلام الحرة؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء.

أسلمت معه، فهو اختيار لها ضمنًا كما مر، وتبين الباقيات من وقت إسلامه إن أصررن على الكفر، ومن وقت تطليقها إن أسلمن في العدة؛ لأنه وقت الاختيار، فحكم اختيارها حكم تطليقها كما صرح به في الروضة[1]، وإن لم يكن اختارها وأسلم غيرها في العدة، فله أن يختار واحدة من الجميع وتندفع الباقيات[2].

(**وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن**)؛ لأنه يمتنع عليه ابتداء نكاح أحدهن، فكذا اختيارها[3].

(**وإن نكح حرة وإماء**) ودخل بهن (**وأسلمت الحرة معه**) أو في العدة (**ثبت نكاحها**) وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الإماء؛ إذ القدرة على الحرة يمنع اختيار الأمة، وكالحرة التي أسلمت الحرة الكتابية[4]، (**وانفسخ نكاح الإماء**)؛ لما مر أن القدرة على الحرة يمنع اختيار الأمة.

(**وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإماء وقف أمرهن على إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاح الإماء**)؛ لأن الإسلام في العدة بمنزلة المقارن كما مر[5].

---

(١) روضة الطالبين (٧/١٥٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٨).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٢١٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٨).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٢١٦).

وإن لم تسلم حتىٰ انقضت عدتها وهو ممن يحل له نكاح الإماء.. كان له أن يختار واحدة من الإماء.

وإن أسلم وتحته إماء، وهو موسر فلم يسلمن حتىٰ أعسر، ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة منهن.

(وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها وهو ممن يحل له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة من الإماء) كما لو لم تكن حرة؛ لتبين أنها بانت بإسلامه[١].

ولو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة وأصرت حتى انقضت عدتها أو ماتت وجب تجديد الاختيار إن حلت له الأمة؛ لأنه أوقعه في غير وقته[٢].

(وإن أسلم وتحته إماء، وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة منهن)؛ لأن الاعتبار بوقت الاختيار، وذلك وقت الاجتماع في الإسلام، وهو فيه معسر[٣].

ولو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة، وهو معسر خائف العنت، ثم الثانية في عدتها، وهو موسر، ثم الثالثة في عدتها، وهو معسر خائف العنت، اندفعت الوسطى؛ لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها، وتخير في الأخريين بناء على الأصح من أن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعًا كما مر[٤]، فلو كان موسرًا عند إسلام الثالثة أيضًا تعينت الأولى، أو موسرًا عند إسلام الأولى معسرًا عند إسلام الأخريين تخير بينهما[٥]،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢١٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٨).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢١٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٣٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٨).

....

فعلم أن المعتبر في بطلان نكاح الأمة مقارنة اليسار، أو أمن العنت إسلامهما معًا؛ لأن وقت اجتماعهما فيه، وهو وقت جواز نكاح الأمة، فإنه إن سبق إسلامه فالأمة الكافرة لا تحل له، أو إسلامها، فالمسلمة لا تحل للكافر، فكان اجتماعهما في الإسلام شبيهًا بحال ابتداء نكاح الأمة، واعتبر الطاري هنا دون ما سيأتي من طرق عدة الشبهة والإحرام؛ لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والبدل أضيق حكمًا من الأصل، فجروا فيه على التضيق اللائق به، ولأن المفسد في نكاح الأمة الخوف من إرقاق الولد، وهو دائم فأشبه المحرمية، وأما العدة والإحرام فينتظر زوالهما عن قرب[1]. أما إذا لم يكن مدخول بهن فلا تتعين الحرة مطلقًا، بل إن أسلمت معه ولو مع إسلام الإماء أو بعضهن تعينت[2].

وإن أسلم معه أمة تعينت، أو أمتان فأكثر اختار أمة ممن أسلمن إلا أن تكون الحرة فيهما كتابية، فتتعين[3].

ولو أسلمت الحرة معه أو في العدة وعتقت الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن بأن أسلم، ثم عتقن ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم، أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمت، أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم في العدة، فكحرائر أصليات، فيختار أربعًا منهن ولو دون الحرة، فلو تأخر عتقهن عن إسلامه وإسلامهن بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن، فتتعين الحرة إن كانت، وإلا اختار أمة فقط بشرطه[4].

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٤، ١٦٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٨، ١٦٩).
(٤) فتح الوهاب (٢/٥٧)، مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

....

ولو أسلم وليس تحته إلا إماء وتخلفن وعتقن ثم أسلمن في العدة، فكحرائر أصليات[١].

ولو أسلم معه أو في العدة واحدة من إماء ثم عتقت ثم عتق الباقيات، ثم أسلمن اختار أربعًا منهن؛ لتقدم عتقهن على إسلامهن، وليس له اختيار الأولى؛ لرقها عند اجتماع إسلامهما فتندفع بالمعتقات عند اجتماع الإسلامين، ومقارنة العتق؛ لإسلامهن كتقدمه عليه[٢].

ولو أسلم على أربع إماء وأسلم معه ثنتان فعتقت إحداهما، ثم أسلمت الأخريان اندفعتا؛ لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما، واختار إحدى المتقدمين، وإنما [لم] تندفع الرقيقة منهما؛ لأن عتق الأخرى كان بعد إسلامهما وإسلامه، فلا يؤثر في حقها، وهذا هو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة تبعًا للغزالي[٣] ورجحه السبكي، والذي جزم به الفوراني والإمام[٤] وابن الصلاح[٥] والنووي في تنقيحه، وصوبه البلقيني تخييره بين الجميع[٦].

وإن عتق أمتان من الأربع بعد إسلامهما، ثم عتقت المتخلفتان ثم أسلمتا اندفعت المتقدمتان وتعين إمساك الأخريين[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٣٣٤/٤).
(٢) مغني المحتاج (٣٣٤/٤).
(٣) الوسيط (١٤٧/٥)، روضة الطالبين (١٦٠/٧).
(٤) نهاية المطلب (٣٢٠/١٢).
(٥) شرح مشكل الوسيط (٦٠٠/٣).
(٦) أسنى المطالب (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (٣٣٤/٤).
(٧) أسنى المطالب (١٦٩/٣).

وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوه، فأسلمن معه اختار اثنتين.

فإن أسلم وأعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن فأعتق، ثم أسلم ثبت نكاح الأربع.

ولو أسلم ثم عتقت ثنتان ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان ثم عتقتا تعين إمساك الأولتين واندفعت المتأخرتان نظرًا في جميع ذلك إلى حال اجتماع الإسلامين كما مر[١].

(**وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوه، فأسلمن معه اختار**) لزومًا إذا كان أهلًا للاختيار كما مر في الحر (**اثنتين**) وجوبًا منهن، سواء أكن حرائر أم إماء، ويندفع بعد اختياره الثنتين من زاد عليهما؛ إذ لا يجمع بين أكثر منهما، فلو كن حرائر، فليس لمن اختارها خيار؛ لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق[٢].

(**فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن، أو أسلمن فأعتق**[٣] **ثم أسلم ثبت نكاح الأربع**) إذا كن حرائر؛ لأن الاعتبار بوقت الاختيار، وهو فيه حر[٤].

وإن أسلم منهن وهن حرائر معه أو في العدة اثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر إلا اثنتين. إما الأولتين وإما اثنتين من الباقيات، وإما واحدة منهما وواحدة منهن؛ لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه، وإذا اختار وهن أربع حرائر ثنتين وفارق ثنتين، فله أن يتزوجهما؛ لأنه حر، وهما حرتان[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٩).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٢١٨)، أسنى المطالب (٣/١٧٠).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: (وأعتق).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٢١٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٧٠).

وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متىٰ شاء، أو شاء أحدهما لم يقرا عليه.

وإن أسلما وقد تزوجها في العدة، أو بشرط خيار ....

ولو كان تحته حرتان وأمتان فأسلم معه حرة وأمة، ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفتان، فله اختيار الحرتين، أو إحداهما، والأمة الأولى دون الثانية؛ لحريته عند إسلامه وإسلامها، وفي نكاحه حرة، بخلافه عند إسلامه وإسلام الأولى[(١)].

وحيث أدمنا النكاح[(٢)] لا يضر مقارنة عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسد هو زائل عند الإسلام واعتقدوا صحته وكانت بحيث تحل الآن[(٣)] تخفيفًا بسبب الإسلام، ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني، وإن بقي المفسد المذكور عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده لم يقرا عليه[(٤)] كما قال: **(وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة)** وهو النكاح المؤقت، كأن نكحها سنة ولم يعتقدوا تأبيده، **(أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء، أو شاء أحدهما لم يقرا عليه)** أما الأولى فلأن المدة إن انقضت لم يبق نكاح حتى يقرا عليه، وإلا فهما لم يعتقدا تأبيده، فإن اعتقدوه مؤبدًا أقرا عليه، ويكون ذكر الوقت لغوًا، وهذا كاعتقادنا مؤقت الطلاق مؤبدًا، وأما الثانية فلعدم اعتبارهما لزومه[(٥)].

(وإن أسلما وقد تزوجها في العدة) للغير ولو من شبهة **(أو بشرط خيار**

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٧١).

(٢) أي: حكمنا بدوام النكاح بينهما.

(٣) أي: لو ابتدأ نكاحها الآن؛ لأن الشروط معتبرة حال نكاح الكافر فلتعتبر حال الالتزام بالإسلام؛ لئلا يخلو العقد عن شروطه في الحالين معا. مغني المحتاج (٤/٣٣٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٥).

(٥) فتح الوهاب (٢/٥٦)، مغني المحتاج (٤/٣٢٥).

الثلاث ؛ فإن أسلما قبل انقضاء العدة ، أو قبل انقضاء مدة الخيار لم يقرا عليه ، وإن أسلما بعد انقضاء العدة ، أو بعد انقضاء مدة الخيار أقرا عليه .

الثلاث ، فإن أسلما قبل انقضاء العدة أو قبل انقضاء مدة الخيار لم يقرا عليه) ؛ لبقاء المفسد عند الإسلام كما لو نكح مَحْرَمًا له كبنته ، أو مطلقته ثلاثًا قبل التحلل ، فإنهما لا يقران عليه ؛ لأنه قد قارن الإسلام ما يمنع ابتداء النكاح ، واكتفوا بمقارنة المفسد إسلام أحدهما[1] ، فحكم مقارنة الخيار أو العدة إسلام أحدهما حكم مقارنة إسلامهما ، نعم اليسار وأمن العنت إن قارنا ، أو أحدهما النكاح في الكفر واستمر إلى إسلام أحدهما وكان زائلًا عند إسلام الآخر قرر النكاح كما صرح به الإمام ونقله عن الأصحاب[2] .

(وإن أسلما بعد انقضاء العدة ، أو بعد انقضاء مدة الخيار أقرا عليه) ؛ لانتفاء المفسد عند الإسلام كما لو نكح في الكفر بلا ولي ولا شهود ، أو ثيبًا بإجبار ، أو بكرًا بإجبار غير الأب والجد ، أو راجع الرجعية في القرء الرابع واعتقدوا امتداد الرجعة إليه ، فإنهما يقران على النكاح ؛ لانتفاء المفسد عند الإسلام ، فنزل حال الإسلام منزلة حال ابتداء العقد ؛ لأن الشرط إذا لم يعتبر حال نكاح الكافر للرخصة والتخفيف ، فليعتبر حال الالتزام بالإسلام ؛ لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعًا ، ولخبر غيلان في إسلامه على أكثر من أربع[3] ؛ إذ مقتضاه أن كل نكاح لا يجوز ابتداؤه بعد الإسلام لا يقرا عليه لو أسلم[4] .

---

(١) تغليبا للفساد . أسنى المطالب (٣/١٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٤) .

وإن قهر حربي حربية على الوطء، أو طاوعته، ثم أسلما؛ فإن اعتقدا ذلك نكاحًا أقرا عليه، وإن لم يعتقداه نكاحًا لم يقرا عليه.

ولو قارن الإسلام عدة شبهة طرأت بعد عقد النكاح بأن أسلما بعد عروضها وقبل انقضائها، أو أسلم قبل عروضها، ثم أسلمت بين العروض والانقضاء أقرا على النكاح الذي عرضت له؛ لأنها لا ترفع نكاح المسلم، فهذا أولى[١].

ولو أسلم الزوج، ثم أحرم بنسك، ثم أسلمت في العدة وهو محرم، أو أسلمت ثم أحرمت، ثم أسلم في العدة وهي محرمة، أو أسلما معًا، ثم أحرم أو قارن إحرامه إسلامها أقرا على النكاح؛ لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح، بل له إذا كان محرمًا أن يختار أربعًا ممن أسلمن معه[٢].

(**وإن قهر حربي**) أو مستأمن امرأة (**حربية**) أو مستأمنة (**[على الوطء]**[٣]، **أو طاوعته**) واتخذها زوجة، (**ثم أسلما فإن اعتقدا ذلك نكاحًا أقرا عليه**) إقامة للفعل مقام القول[٤].

(**وإن لم يعتقداه نكاحًا لم يقرا عليه**)؛ لأنه ليس بنكاح عندنا ولا عندهم. أما لو غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة فلا نقرهما عليه وإن اعتقدوه نكاحًا؛ لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف الحربي المستأمن، ومحله كما قاله ابن أبي هريرة إذا لم يتوطن الذمي دار الحربي، وإلا فهو كالحربي؛ إذ لا يجب الدفع عنه حينئذٍ، ويؤخذ من التعليل أنه لو غصب الحربي ذمية، أو الذمي حربية

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٣٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٥، ٣٢٦).
(٣) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٤).

وإن ارتد الزوجان المسلمان، أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة.

وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة علىٰ انقضاء العدة.

فإن اجتمعا علىٰ الإسلام قبل انقضائها فهما علىٰ النكاح.

وإن لم يجتمعا علىٰ الإسلام قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة.

واعتقدوه نكاحًا أنه يصح في الثانية دون الأولى، وبه صرح البلقيني؛ لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمة[١].

ولا يجب البحث عن شرط نكاح من أسلم؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها[٢].

(**وإن ارتد الزوجان المسلمان**) معًا (**أو أحدهما قبل الدخول**) أو ما في معناه من استدخال مني هنا وفيما يأتي (**تعجلت الفرقة**) بينهما؛ لعدم تأكد النكاح بالدخول، أو ما في معناه[٣].

(**وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة**)؛ لتأكده بما ذكر، (**فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح**)؛ لما مر[٤].

(**وإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة**) بينهما من حين الردة منهما، أو من أحدهما[٥].

ويحرم الوطء في مدة التوقف؛ لتزلزل ملك النكاح بالردة، ولا حد فيه؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٤)،

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٤)،

(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٧).

وإن انتقل المشرك من دين إلىٰ دين يقر أهله عليه ففيه قولان: أحدهما: يقر عليه، والثاني: لا يقر عليه.

وما الذي يقبل منه فيه قولان: أحدهما الإسلام، ....

لشبهة بقاء النكاح، بل فيه تعزير، وتجب العدة منه، وعدة الردة والوطء عدتا شخص كما لو طلق زوجته رجعيًّا ثم وطئها في العدة(١).

(**وإن انتقل المشرك**) أي: الكتابي (**من دين إلى دين يقر أهله عليه**) بأن تهود نصراني، أو تنصر يهودي (**ففيه قولان:**

أحدهما: يقر عليه) وبه صرح في الشرح الصغير؛ لتساوي الدينين في التقرير بالجزية(٢).

(**والثاني:**) ـ وهو الأظهر كما في المنهاج(٣) ـ (**لا يقر عليه**) بالجزية؛ لأنه أحدث دينًا باطلًا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، فإن كان المنتقل امرأة لم تحل لمسلم كالمرتدة، فإن كانت منكوحة فكردة مسلمة يأتي فيها ما مر، وخرج بالمسلم الكافر، فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له، وإلا فكالمسلم(٤).

(**وما الذي يقبل منه فيه قولان:**

أحدهما) ـ وهو الأظهر ـ (**الإسلام**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه، ثم هو حربي

---

(١) أسنى المطالب (١٦٢/٣).

(٢) مغني المحتاج (٣١٧/٤).

(٣) منهاج الطالبين (٢١٢).

(٤) أسنى المطالب (١٦٢/٣)، مغني المحتاج (٣١٧/٤).

والثاني: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه.

إن ظفرنا به قتلناه[١].

(**والثاني: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه**) أي: إذا عاد إليه تركناه؛ لأنه كان مقرًّا عليه فعليهما لا نأمره إلا بالإسلام، فإن أبى الإسلام على الأول، أو أباه ولم يدخل في دينه الأول على الثاني، ألحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد، ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل، ولا يلحق بمأمنه بتعدي ضرره إلينا، بخلاف المنتقل[٢].

ولو توثن يهودي أو نصراني لم يقر كما مر، وفي ما يقبل منه القولان[٣].

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر؛ لانتقاله عن ما لا يقر عليه، أي باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد، فإن أبى قتل في الحال[٤].

خاتمة:

لو نكح المجوسي محرمًا له ولم يترافعا إلينا لم نعترض عليهما؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم، فإن ترافعا إلينا في النفقة أبطلنا نكاحهما، ولا نفقة؛ لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام، فأشبه ما لو أظهر الذمي الخمر[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣١٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣١٧).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣١٧).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣١٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/١٦٧)، مغني المحتاج (٤/٣٣٠).

. . . .

ولو جاءنا كافر وتحته أختان وطلبوا فرض النفقة أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا، ولا نفرق بينهم، فإن رضوا بحكمنا فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما[١]، والفرق بين هذا وبين مسألة المحرم حيث فرقنا فيها أن نكاح المَحْرَم ليس بنكاح في سائر الأديان كذا قال شيخنا الشهاب الرملي[٢].

ويزوج الحاكم بشهود المسلمين ذميًّا بكتابية لا وليّ لها خاص بالتماسهما ذلك[٣].

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٣٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٧)، مغني المحتاج (٤/٣٣٠).

باب الصداق

(باب) بيان حكم (الصداق)

هو ـ بفتح الصاد، ويجوز كسرها ـ: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كإرضاع ورجوع شهود، وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، ويقال له أيضًا: مهر ونحلة ـ بكسر النون وضمها ـ وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقه وعطية وحياء ونكاح، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣][١].

وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغيره[٢].

والأصل فيه من الكتاب قبل الإجماع قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ النِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين[٣].

وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، وسمي نحلة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر.

ومن السنة قوله ﷺ لمريد التزويج: "التمس ولو خاتمًا من حديد" رواه الشيخان[٤]، وقال ﷺ: "أول ما يسأل عنه المرء من ديونه صداق زوجته"، وقال: "من ظلم زوجته في صداقها لقى الله تعالى يوم القيامة وهو زان[٥]".

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٤) البخاري (٥٠٢٩)، مسلم (٧٦ ـ ١٤٢٥).

(٥) أحمد (١٨٩٣٢).

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق وما جاز أن يكون ثمنًا جاز ...

(المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق)؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحًا منه، ولأنه ادفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ، ويؤخذ من هذا التعليل الاستحباب فيما لو زوج عبده بأمته، وهو ما في الروضة، وهو المعتمد، وهذه فائدته[١].

وعلم من استحباب العقد به جواز إخلاء النكاح عنه، وبه صرح في المنهاج[٢] كأصله[٣]، لكن صرح المتولي والماوردي بكراهته[٤]، نعم قد يجب ذكره لعارض بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف، أو ملكًا لغير جائزه، أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض وزوجها هو أو وكيله، أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه[٥].

ويستحب أن لا ينقص الصداق عن عشرة دراهم؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة[٦]، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كصدقة بنات النبي ﷺ وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي؛ إكرامًا له ﷺ[٧].

ولو جعل الصداق دون ذلك جاز كما قال: **(وما جاز أن يكون ثمنًا جاز**

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٢) منهاج الطالبين (٢١٨).

(٣) المحرر (٣٠٩).

(٤) الحاوي الكبير (٩/٣٩٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/١٠١).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٠٠).

أن يكون صداقًا.

فإن ذكر صداقًا في السر وصداقًا في العلانية.. فالصداق ما عقد به العقد.

أن يكون صداقًا)، وإن قل؛ لخبر: "التمس ولو خاتمًا من حديدٍ"[(١)].

فإن عقد بما لا يتمول لقلته ـ قال الصميري: ـ كنواة وحصاة وقشرة بصلة وقمع باذنجانة، أو لعدم ماليته، فسدت التسمية؛ لخروجه عن العوضية[(٢)]، نعم لو أصدقها دينًا له على غيرها لم يصح؛ بناء على عدم صحة بيع الدين لغير من هو عليه، وإن صح بيعه ممن هو عليه لكن الأصح صحة بيعه لغير من هو عليه، فيصح أن يكون صداقًا[(٣)].

ولو أصدقها ما عليها أو على عبدها من قصاص صحَّ وإن لم يصح بيعه[(٤)].

ولا يجوز جعل رقبة العبد صداقًا لزوجته الحرة، بل يبطل النكاح كما مر؛ لأنه قارنه ما يضاده، ولا أحد أبوي الصغيرة صداقًا لها، ولا جعل الأب أم ابنه صداقًا لأبنه، بل يصح بمهر المثل[(٥)].

ولو أصدقها ثوبًا لا يملك غيره لم يصح؛ لأنه يجب عليه ستر عورته به.

(فإن ذكر) الولي **(صداقًا في السر)** أي: عقد به سرًّا بألف مثلًا **(وصداقًا في العلانية)** أي: أعاده جهرًا بألفين تجملًا، أو اتفق مع الزوج على ألف سرًّا، ثم عقدًا بألفين جهرًا **(فالصداق ما عقد به العقد)** وهو الألف في الأول، والألفان

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٠)، مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٦٨).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/٣٦٨).

ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل.

فإن نقص ذلك وزاد هذا وجب مهر المثل وبطلت الزيادة.

في الثاني، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أنه مهر العلانية[١].

ولو اتفقا على تسمية الألف بألفين بأن عبرا بهما عنها، وعقدا بهما لزما؛ لجريان اللفظ الصريح بهما[٢].

وإن عقدَا بهما على أن لا يلزم إلا ألف صح النكاح بمهر المثل؛ لأنه لا يفسد بفساد المهر[٣].

(**ولا يزوج ابنته**) البكر (**الصغيرة**) وكذا الكبيرة بغير إذنها أو المجنونة بكرًا كانت أم لا (**بأقل من مهر المثل**) بما لا يتغابن بمثله.

(**ولا**) يزوج (**ابنه الصغير**) أو المجنون من مال الصغير أو المجنون (**بأكثر من مهر المثل**) بما لا يتغابن بمثله.

(**فإن نقص ذلك**) أي: في الصورة الأولى، (**وزاد هذا**) أي: في الصورة الثانية (**وجب مهر المثل**)؛ لصحة النكاح؛ لأنه لا يفسد بفساد المهر، (**وبطلت الزيادة**) في الصورة الثانية قياسًا على ما سيأتي في السفيه[٤].

والأصح أن المسمى يبطل جميعه؛ لانتفاء الحظ والمصلحة فيه. أما لو

---

(١) الأم (١٦٤/٧)، فتح الوهاب (٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٧٨/٤).

(٢) أسنى المطالب (٢٠٧/٣)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

(٣) أسنى المطالب (٢٠٧/٣)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٧٨/٤).

ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل، فإن زاد بطلت الزيادة.

قبله بأكثر من مهر المثل من مال نفسه، فإنه يصح بالمسمى عينًا كان أو دينًا؛ لأن المجعول صداقًا لم يكن ملكًا للابن حتى يفوت عليه، والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب، فلو ألغى فات على الابن ولزم مهر المثل في ماله، وهذا هو المعتمد[1]، كما جزم به الحاوي الصغير[2] تبعًا لجماعة.

وقيل: يفسد وجرى عليه جماعة؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه ثم يكون متبرعًا بالزائد[3].

ولو زوج ابنته البكر بمهر مثلها من معسر بحال صداقها بغير رضاها لم يصح على المذهب كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه بخسها حقها[4] قاله القاضي في الفتاوى[5].

ولو طلب ابنته المجبرة كفء بأكثر من مهر المثل، فزوجها من كفء آخر بمهر المثل صح قاله الإمام[6].

(**ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل، فإن زاد**) عليه بما لا يتغابن بمثله صح بمهر المثل من المسمى لما مر، و(**بطلت الزيادة**)؛ لانتفاء المصلحة في ذلك؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهله[7].

---

(١) واستوجهه في المغني (٤/٣٧٨).
(٢) الحاوي الصغير (٤٨٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧٨).
(٤) نهاية المحتاج (٦/٢٢٨).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٣٢).
(٦) نهاية المطلب (١٣/٧)، كفاية النبيه (١٣/٢٣٢).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٢٣٣).

ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل.

ومهر امرأته في كسبه إن كان مكتسبًا، ....

وقال ابن الصباغ: القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل، أي: في الذمة[١].

وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له، أو للصغير، أو المجنون، والفرق بينهما أن السفيه تصرف في ماله، فقصر الإلغاء على الزائد، بخلاف الولي[٢].

(**ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل**) إذا أذن له سيده في النكاح ولم يعين له مهرًا؛ لأن مطلق الإذن لا يتناول الزيادة، (**ومهر امرأته**) ومؤنتها (**في كسبه إن كان مكتسبًا**)؛ لأنه لا يمكن إيجابه على السيد؛ لأنه لم يلتزمه، ولم يستوف المنفعة[٣]، ولا ضمان عليه[٤] وإن شرط في إذنه ضمانًا؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وهو باطل[٥]، ولا في الرقبة؛ لأنه وجب برضا مستحقه، ولا في ذمته إلى أن تعتق؛ لأنه إضرار بالمرأة، فتعين له كسبه[٦]، وسواء الكسب النادر والمعتاد، والكسب الذي يجب فيه ذلك هو الحادث بعد وجوب دفعه[٧]، فيجب في مهر المفوضة بوطء، أو فرض صحيح، وفي مهر غيرها الحال بالنكاح، والمؤجل بالحلول، وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله، بخلاف كسبه قبله؛ لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله، وفارق ضمانه حيث

---

(١) فتح الوهاب (٤٨/٢).

(٢) فتح الوهاب (٤٨/٢).

(٣) كفاية النبيه (٢٣٣/١٣).

(٤) قوله: "عليه" أي: على السيد.

(٥) فتح الوهاب (٦٣/٢).

(٦) كفاية النبيه (٢٣٣/١٣).

(٧) كفاية النبيه (٢٣٤/١٣).

أو فيما في يده إن كان مأذونًا له في التجارة.

فإن لم يكن مكتسبًا، ولا مأذونًا له في التجارة.. ففي ذمته إلىٰ أن يعتق في أحد القولين، أو يفسخ النكاح وفي ذمة السيد في الآخر.

وإن زاد علىٰ مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا أعتق.

اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وإن لم يوجد المأذون فيه، وهو الضمان؛ لأن المضمون ثَمَّ ثابت حالة الإذن، بخلافه هنا[١].

ولو أذن له السيد في النكاح على أن لا ينفق من الكسب ففي صحة الإذن وجهان[٢]، والذي يظهر عدم صحته.

(**أو فيما في يده إن كان مأذونًا له في التجارة**) ربحًا ورأس مال؛ لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون له فيه كدين التجارة[٣]، سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده[٤]، و"أو" في كلامه بمعنى الواو.

(**فإن لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له في التجارة ففي ذمته**) إن رضيت بالمقام معه (**إلى أن يعتق**) ويوسر (**في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لأنه لزمه برضى مستحقه فأشبه القرض، (**أو يفسخ النكاح**) إن لم ترض بالمقام معه؛ لتضررها[٥].

(**وفي ذمة السيد في**) القول (**الآخر**)؛ لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن[٦].

(**وإن زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا أعتق**)؛ دفعا

---

(١) فتح الوهاب (٢/٦٣).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٣٥).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٣٥).
(٤) فتح الوهاب (٢/٦٣).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٣٥).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٣٦).

وإن تزوج بغير إذن سيده ووطيء ففي المهر ثلاثة أقوال: أحدها: يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح، والثاني: أنه يتعلق بذمته، والثالث: أنه يتعلق برقبته تباع فيه.

للضرر عن الزوجة بقدر الإمكان؛ إذ لا يمكن أن يجب في كسبه؛ لأن الإذن لم يتناوله(١).

ولو قبل الأب لابنه الصغير أو المجنون نكاحًا كان المهر والمؤنة عليهما؛ لأن العقد وقع لهما.

(**وإن تزوج بغير إذن سيده ووطيء**) برضى مالكة أمرها (**ففي المهر ثلاثة أقوال:**

أحدها: يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح)؛ لأن الفاسد لما كان كالصحيح في وجوب العدة والنسب والمهر جعل كالصحيح في المحل المستوفى منه المهر(٢).

(**والثاني:**) ـ وهو الأظهر الجديد ـ (**أنه يتعلق بذمته**)؛ لثبوته برضا مستحقه، كما لو اشترى شيئًا بغير إذن سيده وأتلفه، ويؤخذ من هذا ومما قيدت به أنها لو كانت مكرهة أو نائمة أو صغيرة أو مجنونة أو أمة أو محجورة بسفه أن المهر يتعلق برقبته، وهو كذلك(٣)، ورضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها.

(**والثالث: أنه يتعلق برقبته تباع فيه**) إن لم يفده السيد؛ لأن المهر كأرش الجناية من حيث إنه لا يتطرق إلى موجبه الإباحة، ومحل الأقوال الثلاثة فيما

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٣٧).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٣٨).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٣٨).

ويجوز أن يكون الصداق عينًا تباع، ودينًا يسلم فيه، ومنفعة تكرئ، ويجوز حالًّا ومؤجلًا.

وما لا يجوز في البيع والإجارة من المحرم المجهول لا يجوز في الصداق.

إذا أذن له سيده في النكاح مطلقًا فنكح نكاحًا فاسدًا، كأن نكح بشرط الخيار(١).

أما إذا لم يأذن السيد في النكاح أصلًا فلا يجيء في المهر القول الأول، ويجيء الآخران(٢)، أو أذن له في نكاح فاسد، فإنه يتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح بإذنه نكاحًا صحيحًا بمسمى فاسد(٣).

ولو أذن لعبده في النكاح فنكح امرأة في غير [بلد](٤) السيد لم يسافر إليها بغير إذنه قاله في الاستقصاء.

(ويجوز أن يكون الصداق عينًا تباع(٥)**، ودينًا يسلم فيه**(٦) **ومنفعة تكرى)** أي: تستوفى بعقد الإجارة كخياطة ثوب(٧).

(ويجوز حالًّا ومؤجلًا)؛ لأنه عقد على منفعة معينة، فأشبه الإجارة(٨).

(وما لا يجوز في البيع والإجارة من المحرم المجهول) وغيرهما **(لا يجوز في الصداق)** قياسًا عليهما(٩).

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٣٨).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٣٩).
(٣) الغرر البهية (٤/١٧٨).
(٤) في الأصل: (البلد).
(٥) أي: عينا مستجمعة شروط البيع.
(٦) أي: مستجمعا شروط السلم.
(٧) كفاية النبيه (١٣/٢٤٠).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٢٣٩).
(٩) كفاية النبيه (١٣/٢٤٢).

وتملك المرأة المهر بالتسمية، وتملك التصرف فيه بالقبض، ....

ولو أصدقها ردّ آبقها فإن كان موضعه معلومًا صح، وإلا فلا[١].

ولو أصدقها تعليم الفاتحة وهو متعين للتعليم صح[٢].

ولو أصدقها حفظ القرآن لم يصح؛ إذ حفظه إلى الله تعالى، بخلاف التعليم ذكره في البحر[٣].

ولو أصدقها أداء شهادة لها عليه، أو أصدق الكتابية تلقين كلمة الشهادة لم يصح قاله البغوي[٤]، نعم ولو كانت لا تتعلمها إلا بكلفة، أو كان محل القاضي المؤدي عنده الشهادة بعيدًا يحتاج فيه إلى ركوب صح كما قاله الأذرعي[٥].

ولو أصدق كتابية تعليم قرآن، فإن توقع إسلامها صح، وإلا فلا[٦].

(**وتملك المرأة المهر بالتسمية**)؛ لأنه عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فكذلك العوض كالبيع، فإن كانت التسمية صحيحة ملكت المسمى، وإلا فمهر المثل[٧].

(**وتملك التصرف فيه**) بالبيع وغيره (**بالقبض**)؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فصار كالمبيع في يد البائع[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢١٧).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٤٢).

(٣) بحر المذهب (٩/٣٩١)، الحاوي الكبير (٩/٤٠٧).

(٤) التهذيب (٥/٤٨٣)، كفاية النبيه (١٣/٢٤٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٩٥).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢١٦).

(٧) كفاية النبيه (١٣/٢٤٢).

(٨) كفاية النبيه (١٣/٢٤٢).

ويستقر بالموت، أو الدخول.

وهل يستقر بالخلوة فيه؟.. قولان: أصحهما أنه لا يستقر.

(ويستقر) المهر جميعه قبل الدخول في النكاح الصحيح **(بالموت)** للزوجين، أو أحدهما، سواء كانت حرة أم أمة؛ لإجماع الصحابة، ولأن النكاح لا يبطل به بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، وسيأتي أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر[١].

ولو أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها، وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر قاله في البيان[٢]، ووجه ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ بأنه لو وجب لصار دينًا على الميت، والإجازة لا تصح مع وجوده؛ لأنه يقدم على التبرع، وإذا لم تصح لم يصح العتق، وإذا لم يصح العتق لم يصح النكاح، وإذا لم يصح النكاح لم يلزم المهر فيؤدي لزومه إلى عدم لزومه، فأبطلناه من أصله.

(أو الدخول) ولو كان الوطء حرامًا كوقوعه في حيض أو دبر؛ لاستيفاء مقابله؛ ولأن وطء الشبهة يوجبه ابتداء، فوطء النكاح أولى بالتقرير، ويكفي في التقرير وطئه واحدة، وإن قلنا: إنه في مقابلة جميع الوطآت على رأي[٣]، والقول قول الزوج في الوطء بيمينه، والمراد باستقرار المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ، أو سقوط شطره بالطلاق[٤].

(وهل يستقر بالخلوة فيه قولان: أصحهما) ـ وهو الجديد ـ **(أنه لا يستقر)**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٤)، مغني المحتاج (٤/٣٧٤).
(٢) البيان (٨/٢١٧)، أسنى المطالب (٣/٢٠٤).
(٣) كنز الراغبين (٤/٨٤)،
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٤).

ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتىٰ تقبض.

فإن تشاحا ....

كاستدخال مائه، والمباشرة في غير الفرج، حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب إلا الشطر؛ لآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: تجامعوهن، وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل وغيرهما[١].

والثاني: ـ وهو القديم ـ أنه يستقر؛ لأنها مكنته من الاستيفاء فاستقر العوض كالإجارة[٢].

ولو أزال البكارة بغير آلة الجماع لم يتقرر المهر كما قاله ابن الفركاح[٣].

(ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض) مهرها غير المؤجل من مهر معين أو حال الذي ملكته بالنكاح كما في البائع، فخرج بذلك ما لو كان مؤجلًا، فلا تمتنع له، وإن حل قبل تسليمها نفسها؛ لوجوب تسليمها نفسها قبل الدخول؛ لرضاها بالتأجيل كما في البيع، وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته، أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها؛ لأنه ملك للوارث، أو للمعتق أو البائع لا لها، وما لو زوج أمته ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح[٤].

والمنع من تسليم الصغيرة والمجنونة لوليهما، وله ترك الحبس لهما للمصلحة، وفي الأمة لسيدها أو لوليه[٥].

(فإن تشاحا) في البداءة بالتسليم بأن قال: "لا أسلم المهر حتى تسلمي

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٤).
(٢) المهذب (٢/٤٩٣).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧٤).
(٤) فتح الوهاب (٢/٦٦).
(٥) فتح الوهاب (٢/٦٦).

أجبر الزوج علىٰ تسليمه إلىٰ عدل، وأجبرت المرأة علىٰ التسليم، فإذا دخل سلم المهر إليها.

فإن لم يسلم لزمه نفقتها، وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منهما، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه.

فإن تمانعا لم تجب نفقتها عليه.

فإن تبرعت وسلمت نفسها ....

نفسك"، وقالت: "لا أسلمها حتى تسلمه" **(أجبر الزوج على تسليمه إلى عدل، وأجبرت المرأة على التسليم، فإذا دخل)** الزوج بها أي: مكنته من نفسها **(سلم)** العدل **(المهر إليها)** وإن لم يأتها الزوج[1].

قال الإمام: فلو هم بالوطء بعد الإعطاء[2]، فامتنعت فالوجه استرداده[3].

(فإن لم يسلم) طالبته به و**(لزمه)** أي: الزوج **(نفقتها)** وسائر مؤن النكاح، لتسليمها نفسها[4].

(وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منهما، بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر عليه)؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه حق بإزاء حق له، فلم يجبر على إيفاء ما عليه دون ما له[5].

(فإن تمانعا لم تجب نفقتها عليه)؛ لأنها ممتنعة بغير حق[6].

(فإن تبرعت) أولًا **(وسلمت نفسها)** طالبته بالمهر، فإن لم يطأ كان لها

(١) لما فيه من فصل الخصومة. أسنى المطالب (٣/٢٠٢).

(٢) أي: إعطاء المهر.

(٣) نهاية المطلب (١٣/١٧٤)، أسنى المطالب (٣/٢٠٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٣).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٤٧).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٤٧).

حتىٰ وطئها.. سقط حقها من الامتناع.

وإن هلك الصداق قبل القبض، أو خرج مستحقًّا، أو كان عبدًا فخرج حرًّا، أو حدث به عيب رجعت إلىٰ مهر المثل في أصح القولين، وإلىٰ قيمة العين في القول الآخر.

الامتناع حتى يسلم المهر، فإن لم تمتنع **(حتى وطئها)** طائعة **(سقط حقها من الامتناع)**؛ لأنه تسليم استقر به المسمى، فأسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن، بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة؛ لعدم الاعتداد بتسليمه[1].

ولو تبرع الزوج أولًا وسلم المهر لزمها التمكين إذا طلبه، فإن امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد؛ لتبرعه بالمبادرة[2].

(وإن هلك الصداق) بآفة سماوية أو بإتلاف الزوج **(قبل القبض)** وإن عرضه عليها وامتنعت من قبضه، **(أو خرج مستحقًّا، أو كان عبدًا فخرج حرًّا، أو حدث به عيب)** كعمى العبد، ونسيانه الحرفة، سواء أحدث بآفة أم بجناية غير الزوجة وفسخت الصداق **(رجعت إلى مهر المثل في أصح القولين)** ـ وهو الجديد ـ؛ لأن تلف العوض قبل القبض أو استحقاقه أو رده بالفسخ يقتضي رد المعوض، فإذا تعذر وجب رد بدله بناء على أن الصداق مضمون ضمان عقد، كالمبيع في يد البائع وهو الأصح[3].

(وإلى قيمة العين) إن كانت متقومة، أو بمثلها إن كانت مثلية **(في القول الآخر)**

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/٣٧٢).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/٣٧٢).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٥١).

. . . .

وهو القديم، بناء على أنه مضمون ضمان يد كالمستام، فإن أتلفته الزوجة فهي قابضة له[١]، أو عيبته فلا شيء لها، بل تأخذه معيبًا، وكذا لو لم تفسخ فيما إذا تعيب بغير تعييبها كما لو رضي المشتري بعيب المبيع[٢]، وقول الشيخ فخرج حرًا ظاهره أن محل الخلاف فيما إذا قال: "أصدقتك هذا العبد" جاهلًا كان أو عالمًا بأنه حرًّا. أما إذا قال: "هذا الحر" فالعبارة فاسدة، فيجب مهر المثل قطعًا، وبذلك صرح البغوي وغيره[٣].

فعلى الأول ليس لها التصرف فيه قبل قبضه كالمبيع، بخلافه على الثاني، وتجوز الإقالة فيه على الأول، بخلافه على الثاني كما في فتاوي القاضي، ويجوز الاعتياض عنه إذا كان دينًا قبل قبضه كما نقله الشيخان عن الإمام وغيره، وقياس إلحاقه بالمبيع نفوذ العتق كما في المبيع.

ولو اطلعت فيه على عيب قديم ثبت لها الخيار، فإن فسخت فلها مهر المثل، وإن أجازت فلها الأرش.

ولو أصدقها دارًا فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض شيء فهو نقصان جزء كتلف أحد العبدين، فيثبت لها الخيار[٤].

ولو زاد الصداق في يد الزوج فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن تبعت الأصل، أو منفصلة كالولد فإن استمر العقد وقبضت الأصل فالزوائد لها، وكذا

---

(١) أي: فقابضة لحقها إذا كانت أهلا؛ لأنها أتلفت حقها، وإن كانت غير رشيدة فلا؛ لأن قبضها غير معتد به.

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠١).

(٣) التهذيب (٥/٥٠٢)، كفاية النبيه (١٣/٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (٧/٢٥٣).

. . . .

إن هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيب؛ لأنها حدثت على ملكها[١].

ولو أصدقها تعليم قرآن أو صنعة لم يجز الاعتياض عنه على ضمان العقد.

ولو أتلفه أجنبي يضمن إتلافه تخيرت بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل على القول الأول، وبدل الصداق على الثاني كما مر، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف[٢].

وإن لم تفسخ الصداق غرمت المتلِف البدل، وليس لها مطالبة الزوج على الأول، ولها مطالبته على الثاني، ويرجع هو على المتلف، وعلى ضمان العقد لو أصدقها عبدين مثلًا فتلف واحد منهما بآفة أو بإتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي، ولها الخيار فيه؛ لعدم سلامة المعقود عليه[٣].

فإن فسخت فلها مهر مثل، وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي، وعلى ضمان اليد لا ينفسخ فيه، ولها الخيار[٤].

وإن أتلفته الزوجة فقابضة لقسطه أو أجنبي تخيرت، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل كما علم ذلك مما مر[٥].

ولو أصدقها تعليم سورة فتعلمتها من غيره، أو لم تتعلمها لسوء فهمها

---

(١) النجم الوهاج (٣٠٤/٧).

(٢) مغني المحتاج (٣٣٦٩/٤).

(٣) مغني المحتاج (٣٦٩/٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٦٩/٤).

(٥) كفاية النبيه (٢٥٢/١٣).

وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأن ارتدت، أو أسلمت سقط مهرها.

وإن قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان: أحدهما: يسقط مهرها، والثاني لا يسقط، وقيل: إن كانت حرة لم يسقط مهرها، وإن كانت أمة سقط.

فكتلف الصداق[1].

ولو انتفع الزوج بالصداق قبل القبض لزمته الأجرة على الثاني دون الأول.

(وإن وردت فرقة) في حال الحياة **(من جهتها قبل الدخول بأن ارتدت)** وحدها **(أو أسلمت)** ولو تبعًا، أو فسخت النكاح بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو أرضعت زوجة له صغيرة، أو وقع الفسخ بسببها كفسخه بعيبها **(سقط مهرها)** المسمى ابتداء، أو المفروض الصحيح بعد ومهر المثل؛ لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط بدله كإتلاف البائع المبيع قبل القبض[2].

(وإن قتلت) الزوجة **(نفسها فقد قيل فيه قولان:**

أحدهما: يسقط مهرها)؛ لحصول الفرقة من جهتها كما لو ارتدت[3].

(والثاني لا يسقط)؛ لأنها فرقة حصلت بانتهاء النكاح، فأشبهت الموت[4].

(وقيل) ـ وهو الأظهر المنصوص ـ **(إن كانت حرة لم يسقط مهرها، وإن كانت أمة سقط)** والفرق أن الحرة كالمسلمة للزوج بالعقد؛ إذ له منعها من السفر، بخلاف الأمة[5]، وقتل سيدها لها كقتلها نفسها، بخلاف ما لو قتلها

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٨٨).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٥٦).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٢٥٦).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٥٦).

وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم، أو ارتد، أو طلق وجب نصف المهر.

وإن اشترت زوجها فقد قيل: يسقط النصف، وقيل: لا يسقط.

زوجها أو أجنبي، فإنه لا يسقط[١].

(**وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم**) ولو تبعًا (**أو ارتد**) ولو معها كما صححه الروياني وغيره[٢] (**أو طلق**) أو لاعن أو أرضعتها أمه، والزوجة صغيرة أو أرضعته أمها وهو صغير (**وجب**[٣] **نصف المهر**) أما في الطلاق فلآية: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وأما في الباقي فبالقياس عليه[٤].

ولو طلقها على أن لا تشطير لغا الشرط كما لو أعتق ونفي الولاء[٥].

ولو دبت الزوجة الصغيرة وارتضعت من أم الزوج سقط كل المهر.

(**وإن اشترت زوجها**) بغير الصداق وهي حرة أو اتهبته (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يسقط النصف**) الذي يسلم لها لو كانت الفرقة من جهة الزوج، أي: فيسقط الجميع؛ لأن الفرقة حصلت بالزوجة وبالسيد، ولا اختيار للزوج فيها، ولأنها هي المتملكة، والملك هو المنافي للزوجية فصار كردتها[٦].

(**وقيل: لا يسقط**) فيتشطر؛ لأن الفسخ حصل بالشراء الجاري بين البائع والزوجة، والبائع قائم مقام الزوج؛ لأنه سيده، والفراق الحاصل بصنع الزوجين

---

(١) فتح الوهاب (٢/٦٤).
(٢) بحر المذهب (٩/٥٢٤).
(٣) في النسخة الخطية للمتن: (سقط).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٢٥٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢١١)، مغني المحتاج (٤/٣٨٩).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٥٩).

وإن اشترىٰ زوجته سقط كله، وقيل: يسقط النصف، وقيل: إن استدعىٰ الزوج بيعها وجب النصف، وإن استدعىٰ السيد لم يجب شيء، ....

يغلب فيه جانب الزوج كالخلع والردة[١]، وبعضهم قرر كلام الشيخ على خلاف ذلك فاحذره.

أما إذا اشترته بعين الصداق بأن يكون السيد قد ضمنه في ذمته، أو قلنا بالقديم أو دفع إليه السيد عينًا ليصدقها، فأصدقها إياها، ثم اشترى بها، فإن البيع يصح على الأظهر، ولا شيء لها قطعًا[٢].

(وإن اشترى زوجته) أو اتهبها **(سقط كله)**.

أي: فإنه قال: "**يسقط النصف**" ـ أي: فيبقى النصف ـ"، **وقيل: لا يسقط النصف**"، أي: بل يسقط الكل؛ لأن السيد هو المختار للفرقة حيث عين الزوج للبيع منه مع إمكان جواز البيع من غيره كما غلبنا جانب الزوج في المخالعة؛ لإمكانها مع غير الزوجة[٣].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما قاله الشيخان ـ **(يسقط النصف)**؛ لأن الفرقة إنما تحصل بالملك وحصول الملك إنما يتم به دون الزوجة[٤]، فعلى هذا إن كان سيد الأمة قبض المهر استرد الزوج النصف، وإن لم يقبضه استرد البائع النصف.

(وقيل: إن استدعى الزوج بيعها وجب النصف، وإن استدعى السيد لم يجب شيء) لأنهما استويا في أن الموجود من كل واحد منهما سبق العقد،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٥٩).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٦٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٦١).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٢٦١).

والأول أصح.

ومتىٰ ثبت له الرجوع بالنصف؛ فإن كان باقيًا علىٰ جهته رجع في نصفه.

فرجح بالاستدعاء[١].

(والأول أصح) عند الشيخ ومن تبعه؛ لما تقدم.

وفرق الثاني بين ما هنا وبين الخلع الذي قاس عليه الأول أي: على مرجوح، وهو أن الخلع مع السيد لا يشطر بأن الخلع مع غيرها يوجب الفرقة، وههنا البيع من غير الزوج لا يوجبها[٢].

وخرج بـ"قيد الحياة".. الفرقة بالموت لما مر من أن الموت مقرر للمهر، ومن صور الموت ما لو مسخ أحدهما حجرًا. أما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانًا ففي التدريب للبلقيني تحصل الفرقة، ولا يسقط شيء من المهر؛ إذ لا يتصور عوده للزوج؛ لانتفاء أهلية تملكه، ولا لورثته؛ لأنه حي فيبقى للزوجة[٣]. قال: ويحتمل تنزيل مسخه حيوانًا بمنزلة الموت[٤].

ولو مسخت الزوجة حيوانًا حصلت الفرقة من جهتها، وعاد المهر للزوج، انتهى. والاحتمال الأول في الزوج هو الظاهر[٥].

(ومتى ثبت له الرجوع بالنصف فإن كان) الصداق **(باقيًا على جهته)** أي: بحاله **(رجع في نصفه)**؛ لظاهر الآية السابقة، فيعود إليه بنفس الطلاق، أو غيره من صور الفراق السابقة، وليس لها إبداله وإن أداه لها عما في ذمته من الصداق؛

---

(١) كفاية النبيه (٢٦١/١٣).
(٢) كفاية النبيه (٢٦١/١٣).
(٣) استوجهه في المغني (٣٨٩/٤).
(٤) مغني المحتاج (٣٨٩/٤).
(٥) مغني المحتاج (٣٨٩/٤).

وإن كان فائتا، أو مستحقًّا بدين، أو بشفعة رجع إلىٰ نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلىٰ يوم القبض.

لأنه عاد إلى ملك الزوج بالفرقة. هذا إن أداه الزوج، أو وليه من أب أو جد عنه، وهو صغير أو مجنون أو سفيه، وإلا فيعود إلى المؤدي[1].

ولو أدى السيد المهر من ماله أو من كسب العبد، ثم باعه أو عتق ثم حصل فراق فالعائد للمشتري في الأولى والعتيق في الثانية، ولو كان الصداق دينا سقط نصفه عن ذمة الزوج بنفس الطلاق[2].

(وإن كان فائتا) إما لتلفه أو لخروجه عن ملكها، **(أو مستحقًّا)** أي: مرهونا **(بدين)** أو أفلست وحجر عليها قبل الفراق، **(أو بشفعة)** كأن يصدقها نصف دار لشريكه باقيها **(رجع إلى نصف قيمته)** إن كان متقومًا **(أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض)**؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل، فالزيادة حصلت في ملكها، فلم يرجع في نصفها، وإن كانت يوم العقد أكثر وقد نقصت كان النقصان في يده، فلا يرجع به[3]، ومن عبر بالأقل من يومي الإصداق والقبض كالمنهاج[4] وأصله[5] جرى في ذلك على الغالب. أما المثلي فيرجع في نصف مثله، والتعبير بنصف القيمة أولى من التعبير بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشقيص عيب، ولذلك قال الشيخان: "إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف"[6] لكن قال

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٨٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٨٩).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٦٣)،

(٤) منهاج الطالبين (٢٢٢).

(٥) المحرر (٣١٤).

(٦) الشرح الكبير (٨/٢٩٧)، روضة الطالبين (٧/٢٩٥).

وإن كان زائدًا زيادة منفصلة كالولد والثمرة.. رجع في نصفه دونها.

وإن كان زائدًا زيادة متصلة كالسمن والتعليم فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدًا وبين أن تدفع له قيمة النصف.

الأذرعي: إن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين[1]، وسيأتي في كلامه أيضا التعبير بقيمة النصف.

(وإن كان زائدًا زيادة منفصلة) حدثت بعد الإصداق **(كالولد)** واللبن **(والثمرة)** والكسب سواء أحصلت في يدها أم في يده **(رجع في نصفه دونها[2])**؛ لأنها حدثت في ملكها، فلا تتبع الأصل[3]، نعم إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن نصف الأمة إلى القيمة؛ لحرمة التفريق، فإن كان مميزًا أخذ نصفها، فإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها، فله الخيار أو في يده أخذ نصفها ناقصًا، فإن كان الولد حملًا عند الإصداق رجع في نصفه إن رضيت مع نصف الأم، وإلا فقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة نصفها[4].

(وإن كان زائدًا زيادة متصلة كالسمن والتعليم) لصنعة، **(فالمرأة بالخيار بين أن ترد النصف زائدًا)** ويلزمه قبوله؛ لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، فلا منة فيها، **(وبين أن تدفع له قيمة النصف)** للمهر بلا زيادة، فيقوم من غير تلك الزيادة، فله نصف تلك القيمة، والزيادة المتصلة لا أثر لها في الرجوع في جميع الأبواب إلا هنا؛ لأن هذا العود ابتداء تملك لا فسخ، بخلاف العود في غير الصداق، فإنه فسخ، وقضية هذا الفرق أنهما لو تقايلا في الصداق أو رد

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢١٢).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: (دون زيادته).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٢٦٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٩١).

وإن كان ناقصًا فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصًا وبين أن يأخذ نصف قيمته.

بعيب أنه يرجع إلى الزوج بزيادته[١]، وليس مرادًا بل جروا في ذلك على الغالب.

(وإن كان) المهر **(ناقصًا)** بأن تعيب في يدها، **(فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصًا)** من غير أرش كتعييب المبيع في يد البائع[٢]، **(وبين أن يأخذ نصف قيمته)** سليمًا إن كان متقومًا ونصف مثله إن كان مثليًّا؛ دفعًا للضرر عنه، فإن تعيب قبل قبضها له بأفة سماوية ورضيت به فله نصفه ناقصًا بلا خيار ولا أرش؛ لأنه نقص حال كونه من ضمانه[٣].

وإن تعيب بجناية أجنبي كان له نصف الأرش، وإن لم تأخذه الزوجة أو عفت عنه مع نصف العين؛ لأنه بدل الفائت[٤].

وإن تعيب بجناية الزوج أو الزوجة، فلا يخفى حكمه مما سبق.

وإن حصل في المهر زيادة ونقص إما بسبب واحد ككبر عبد وكبر نخلة وحدوث حمل من أمة أو بهيمة، وإما بسببين كتعلم صنعة مقصودة مع برص، فإن رضيا بنصف العين فذاك، وإلا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص.

ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة، ولا هو على قبوله للنقص[٥]،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٩١).
(٢) الغرر البهية (٤/١٩٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٩٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٩٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٩١).

. . . .

والنقص في العبد الكبير.. قيمته بسبب أنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل، ولا يقبل التأديب والرياضة، وفي النخلة.. قلة ثمرها، وفي الأمة والبهيمة ضعفهما حالًا، وخطر الولادة في الأمة، ورداءة اللحم في المأكولة، والزيادة في العبد قوته على الشدائد والأسفار، وفي النخلة كثرة الحطب، وفي الأمة والبهيمة توقع الولد[١].

وزرع الأرض نقص؛ لأنه يستوفي قوتها وحرثها زيادة؛ لأنه يهيؤها للزرع المعدة له[٢]. أما المعدة للبناء فحرثها نقص؛ لأنه يشعثها[٣].

وطلع نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة، وقد علم حكمها مما مر[٤].

وإن فارق وعليه ثمر مؤبر بأن تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع إلى نصف النخل؛ لأنه حدث في ملكها، فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ، فإن قطعته أو قالت له: "ارجع وأنا أقطعه عن النخل" ولم يمتد زمن القطع لم يحدث به نقص في النخل ككسر سعف وأغصان تعين نصف النخل بتفريغه وزوال المانع[٥].

ولو رضي بنصفه وتبقية التمر إلى جداده أجبرت؛ لعدم الضرر عليها في ذلك، ويصير النخل بيدهما كسائر الأملاك المشتركة[٦].

ولو رضيت بأخذ نصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده كان له الامتناع منه

(١) فتح الوهاب (٢/٧٠).
(٢) فتح الوهاب (٢/٧٠).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٩٢).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٩٢).
(٥) فتح الوهاب (٢/٧٠).
(٦) فتح الوهاب (٢/٧٠، ٧١).

وإن كانت قد وهبت له الصداق قبل الطلاق ففيه قولان: أصحهما أنه يرجع بنصف بدله.

وطلب القيمة؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، فلا يؤخر إلا برضاه[١].

ومتى ثبت خيار له بسبب نقص أو لها بسبب زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كما سبق لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار منهما أو من أحدهما، وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار، ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمته؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها، بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة[٢] كأصلها[٣].

(**وإن كانت قد وهبت له**) أي: الزوج (**الصداق قبل الطلاق**) بعد أن قبضته (**ففيه**) أي: الرجوع عليها بنصفه (**قولان**:

أصحهما أنه يرجع بنصف بدله) من مثل أو قيمة؛ لأنه ملك المهر قبل الطلاق عن غير جهة الطلاق[٤].

والثاني: لا شيء له؛ لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق.

وأما هبته قبل قبضه فإن قلنا بضمان العقد فكهبة المبيع قبل قبضه، والمذهب بطلانها، والمراد بالهبة لفظها. أما لو باعته محاباة فإنه يرجع عليها بالنصف قطعًا[٥].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧١).
(٢) روضة الطالبين (٧/٢٩٧).
(٣) الشرح الكبير (٨/٣٠٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٩٧).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٩٧).

وإن كان دينًا فأبرأته عنه ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يرجع عليها.

ولو شرطت في هبتها له أنه لا يرجع عليها بالبدل إذا طلق فسدت الهبة[١].

ولو وهبته نصف الصداق وأقبضته له رجع بنصف الباقي وربع بدل كله؛ لأن الهبة وردت على مطلق النصف، فيشيع فيما أخرجته وما أبقته[٢].

(وإن كان) الصداق **(دينًا فأبرأته عنه)** بلفظ أبرأ، وكذا بلفظ هبة قبل القبض، ثم فارق قبل الوطء **(ففيه)** أي: الرجوع عليها بنصفه **(قولان:**

أصحهما: أنه لا يرجع عليها) بشيء، بخلاف هبة العين، والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالاً، ولم تتحصل على شيء، بخلافها في هبة العين[٣].

والثاني: يرجع لما سبق في الهبة، فلو قبضته ثم وهبته له كان كهبة العين.

ولو طلق بعد قبض الصداق وقبل الوطء وقد زال ملكها عنه بنحو بيع أو عتق رجع في نصف بدله من مثل أو قيمة؛ لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق رجع إلى بدله[٤]، كما لو تلف، وليس له نقض تصرفها، بخلاف الشفيع؛ لأن حقه كان قبل التصرف، بخلاف الزوج[٥].

ولو زال ملكها عنه، ثم عاد قبل الطلاق تعلق الزوج بالعين؛ لوجودها في ملك الزوجة، وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢١٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢١٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢١٩).

(٤) فتح الوهاب (٢/٧١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢١٨).

(٦) فتح الوهاب (٢/٧١).

....

ولو أصدقها تعليمها قرانًا أو غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها[١].

قال الرافعي وغيره: لأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة، وليس سماع الحديث كذلك، فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه[٢]، انتهى، وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلًّا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود، فقويت التهمة، فامتنع التعليم؛ لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، وهذا الجمع أحسن ممن حمل جواز النظر في التعليم على الواجب كقراءة الفاتحة، فما هنا محله في غير الواجب، وممن حمله على تعليم الأمرد خاصة، وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهي، أو صارت محرمًا له برضاع، أو نكحها ثانيًا لم يتعذر التعليم، وبه صرح البلقيني[٣].

ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه[٤].

ووجب بتعذر التعليم مهر مثل إن فارق بعد الوطء، أو نصفه إن فارق لا بسببها قبله، ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم. أما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم، بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء، والنصف إن فارق قبله، وكذا

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧١).
(٢) الشرح الكبير (٨/٣١١)، فتح الوهاب (٢/٧١).
(٣) فتح الوهاب (٢/٧١).
(٤) فتح الوهاب (٢/٧١).

وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو، وفيه قول آخر أنها إن كانت بكرًا صغيرة، أو مجنونة فعفا الأب ......

لو أصدقها تعليم عبدها أو ولدها الواجب عليها تعليمه[١].

ولا يشترط في التعليم تعيين الحرف الذي تقرأ به، وعند التنازع يرجع إلى غالب قراءة ذلك المحل، فإن لم يكن ثم غالب علمها أي حرف كان، فإن عينه كحرف نافع تعين، فإن علمها غيره فمتطوع به، ويلزمه تعليم الحرف المعين[٢].

ولو أصدقها تعليم سورة أو جزء اشترط تعيينه وعلم الزوج والولي بالمشروط، وإن لم يعلم أحدهما وكل، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى أوراق المصحف، فلو لم يحسن التعليم لم يصح إلا في الذمة[٣].

وإن شرط أن يتعلم ثم يعلمها لم يصح[٤].

ولا يصح على ما لا كلفة فيه كتعليم لحظه أو كلمة كـ"ثم نظر" كما تقدمت الإشارة إليه[٥][٦].

(وإن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو) على الجديد، كسائر ديونها وحقوقها[٧].

(وفيه قول آخر) قديم: **(أنها إن كانت بكرًا صغيرة أو مجنونة فعفا الأب**

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢١٥)، مغني المحتاج (٤/٢٩٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢١٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢١٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢١٥).

(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة المطهرة.

(٧) كفاية النبيه (١٣/٢٧٨).

والجد عن حقها صح العفو.

وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد.......

والجد) عند فقد الأب قبل الدخول **(عن حقها صح العفو)** بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح[١].

وحمله الجديد على الزوج؛ لتمكنه من رفعه بالفرقة، فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذا لم يبق للولي بعد العقد عقدة[٢].

[التفويض]

ثم شرع في التفويض وهو لغة: رد الأمر إلى الغير، وشرعًا: رد أمر المهر إلى الولي أو غيره، أو البضع إلى الولي أو الزوج، فهو قسمان: تفويض مهر كقولها للولي: "زوجني بما شئت أو شاء فلان"، وتفويض بضع وهو المراد هنا، وسميت المرأة مفوِّضة بكسر الواو، لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر، وبفتحها؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج[٣].

قال في البحر: والفتح أفصح[٤].

فقال: **(وإن فوضت المرأة)** الرشيدة **(بضعها من غير بدل)** بأن قالت لوليها: "زوجني بلا مهر" فزوج ونفي المهر، أو سكت عنه، أو زوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد كما في الحاوي[٥] **(لم يجب لها المهر بالعقد)**؛ إذ لو

---

(١) كفاية النبيه (٢٧٨/١٣)، مغني المحتاج (٣٩٧/٤).
(٢) أسنى المطالب (٢١٨/٣).
(٣) أسنى المطالب (٦٨/٢).
(٤) أسنى المطالب (٦٨/٢)،
(٥) فتح الوهاب (٦٨/٢).

ولها المطالبة بالفرض.

وجب لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح، وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة[١]، فإن زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح النكاح بالمسمى. أما السفيهة فلا يصح تفويضها؛ لأن التفويض تبرع لكن يستفيد بتفويضها الولي أذنها له في النكاح، وليس سكوت الآذنة عن المهر تفويضًا؛ لأن النكاح يعقد غالبًا بمهر، فيحمل الإذن على العادة، فكأنها قالت: "زوجني بمهر"[٢].

وسكوت السيد عن مهر غير المكاتبة عند العقد تفويض؛ لأن سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه، بخلاف إذن المرأة للولي، فإنه محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة[٣].

ولو زوجها الولي بإذنها على أن لا مهر لها، وإن وطئ صح النكاح وكان تفويضًا صحيحًا كما جزم به صاحب الأنوار، ويبقى النفي في المستقبل[٤].

ولو نكحها على أن لا مهر ولا نفقة لها، أو على أن لا مهر لها، وتعطي زوجها ألفًا، وقد أذنت بذلك صح النكاح وكان تفويضًا صحيحًا؛ لأن ذلك أبلغ في التفويض[٥].

(ولها) أي: المفوضة قبل الوطء **(المطالبة)** للزوج **(بالفرض)** أي: بأن يفرض لها مهرًا، فإن امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في المفروض، فرض القاضي لها مهر مثلها من نقد البلد حالًا كما في قيم المتلفات[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/٣٨١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٠٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/٣٨١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٠٩).

وإن فرض لها مهرًا صار ذلك كالمسمىٰ في العقد في جميع ما ذكرناه.

ويشترط علمه به حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير يحتمل عادة، ولا يتوقف ما يفرضه على رضاها، فإنه حكم منه فلا يفرض مؤجلًا ولا غير نقد البلد وإن رضيت بذلك؛ لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالًا تأخير قبضه؛ لأن الحق لها[١].

ولو اعتدن التأجيل نقص للتعجيل ما يليق بالأجل[٢]، والظاهر كما قال الزركشي: ولو جرت عادتهم في ناحية بفرض الثياب وغيرها أنه يفرضه وصرح به الصيمري[٣]، وكلامهم محمول على الغالب.

(وإن) لم يمتنع، و**(فرض لها مهرًا)** اشترط رضاها به ليتعين كالمسمى، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، نعم إن فرض لها مهر المثل حالًا من نقد البلد أجبرت عليه حتى لو طلقها قبل الدخول استحقت الشطر[٤].

ولا يشترط علمها بقدر مهر المثل إذا كان الفرض قبل الدخول؛ لأنه ليس بدلًا عنه، بل الواجب أحدهما. أما بعد الدخول فيشترط علمها به كما قاله الماوردي[٥].

ويجوز لها بالتراضي فرض مؤجل وفوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا لما مر أنه ليس ببدل، و**(صار ذلك)** أي: ما فرضه القاضي، وما اتفقا عليه **(كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه)** من التشطير، فيما لو طلقها قبل

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٠٨)، مغني المحتاج (٤/٣٨١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢١٠).

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٢٠٩).

(٤) البيان (٩/٤٥٣)، مغني المحتاج (٤/٣٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (٤/٣٨٢)، مغني المحتاج (٤/٣٨١).

وإن لم يفرض لها حتىٰ دخل بها وجب لها مهر المثل.

فإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان: أحدهما: يجب لها مهر المثل،

الدخول، ومن جنس نفسها حتى تقبض المفروض غير المؤجل.

ولا يصح فرض أجنبي من ماله بغير إذن الزوج؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد[1].

(**وإن لم يفرض لها**) مهر (**حتى دخل بها وجب لها مهر المثل**) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة؛ لما فيه من حق الله تعالى[2]، نعم لو نكح في الكفر مفوضة، ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ، فلا شيء لها؛ لأنه استحق وطئًا بلا مهر، وكذا لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو باعهما، ثم دخل بها الزوج فإنه لا مهر[3].

(**فإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه**) أي: مهر المثل (**قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأظهر ـ (**يجب لها مهر المثل**)؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، وقد روى أبو داود وغيره[4] أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث.

قال الترمذي: حسن صحيح[5].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٦٩).
(٢) مغني المحتاج (٤/٣٨٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٣٨١).
(٤) أبو داود (٢١١٦).
(٥) الترمذي (١١٤٥).

والثاني: لا يجب.

وإن طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة.

وإن تزوجها علىٰ مهر فاسد، أو علىٰ ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مثل المهر، ....

(والثاني: لا يجب) كالطلاق[1].

والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطء، وفي صورة الموت أكثر ما كان من العقد إلى الوطء، وإلى الموت كما صححه في أصل الروضة في الأولى[2]، وجزم به ابن المقري[3]، ورجحه في الثانية ابن قاضي شهبه؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، وتقرر عليه بالوطء في الأولى، وبالموت في الثانية[4].

وقيل: المعتبر بحالة العقد؛ لأنه المقتضى للوجوب بالوطء[5].

وقيل: بحال الوطء والموت؛ لأنه الذي يتقرر به المهر[6].

(وإن طلقها قبل الفرض) والوطء، فلا شيء لها من المهر؛ لعدم وجوبه قبل الطلاق و**(وجب لها المتعة)** بما سيأتي.

(وإن تزوجها على مهر فاسد) كأن قال: "أصدقتك هذا الخمر أو الكلب"، **(أو على ما يتفقان عليه في الثاني)** أي: الزمان المستقبل **(وجب لها مثل المهر)**؛

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٨٣).

(٢) الشرح الكبير (٨/٢٧٦)، روضة الطالبين (٧/٢٨١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٠٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٨٤).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٨١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٨١).

واستقر بالموت، أو الدخول، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول.

وإن كانا ذميين فعقدا علىٰ مهر فاسد، ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك، ووجب مهر المثل.

وإن أسلما بعد التقابض برئت ذمة الزوج.

لأنها لم ترض ببذل البضع مجانًا، وما جعله عوضًا لم يثبت، وقد تعذر رد البضع فوجب رد بدله، وهو مهر المثل كما إذا رد المبيع بعيب وقد تعذر رد الثمن[١] (**واستقر**) مهر المثل (**بالموت أو الدخول، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول**) كالمسمى الصحيح؛ لعدم إخلاء العقد عن العوض[٢]، بخلاف المفروض الفاسد كخمر، فلا يتشطر به مهر المثل؛ إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن الفرض بالكلية[٣]، ولذلك لو أبرأته عن مهر المثل وهي تعرفه كان الإبراء صحيحًا، ولو أبرأته عنه في المفروض الفاسد لم يصح.

(**وإن كانا ذميين فعقدا على مهر [فاسد][٤]**) كخمر وخنزير وهو صحيح عندهم (**ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل**)؛ لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بما ذكر في الإسلام ممتنعة، فرجع لمهر المثل[٥].

(**وإن أسلما بعد التقابض برئت ذمة الزوج**)؛ لانفصال الأمر بينهما كما لو تبايعا شيئًا وتقابضا، سواء أتقابضا بالرضا أم بإجبار قاضيهم[٦]، وما انفصل حالة

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٩٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٠٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٠٩).

(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٥) كفاية النبيه (١٣/٢٩٠).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٢٩٠).

وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمة الزوج من المقبوض ووجب قسط ما بقي من مهر المثل.

الكفر لا يتبع، نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلمًا أسروه؛ لأن الفساد فيه لحق المسلم، وكذا عبد المسلم ومكاتبه وأم ولده وسائر ما يختص به، وكذا الكافر المعصوم بخلاف نحو الخمر، فإن الفساد فيه لحق الله تعالى[١].

(وإن أسلما بعد قبض البعض برئت ذمة الزوج من المقبوض ووجب قسط ما بقي من مهر المثل) ويمتنع تسليم الباقي من الفاسد لما تقدم، وهذا بخلاف ما لو كاتب الذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه، ثم أسلم حيث يتسلم باقيه؛ لأن العتق في الكتابة يحصل بحصول الصفة، ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الشرك؛ لتعلق العتق بأداء آخر النجوم، وقد وقع في الإسلام، فكان بمثابة ما لو كاتبه في الإسلام بعوض فاسد يعتق بالصفة، وتلزمه القيمة، والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها مما هو مثلي لو فرض مالًا الكيل ولو تعدد الزق إلا أن زاد أحدهما على الأخر قيمة لزيادة وصف فيه فإنه تعتبر قيمته[٢].

وفي الكلاب والخنازير القيمة بتقدير المالية عند من يجعل لها قيمة، ويفارق هذا ما في الوصية من أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصى بكلب يعتبر العدد لا القيمة بأن الوصية محض تبرع، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات[٣].

ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين وسلم لها البعض في الكفر،

(١) فتح الوهاب (٢/٥٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/١٦٦).

وإن أعتق أمته بشرط أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، ويرجع عليها بقيمة رقبتها.

فالمعتبر هنا القيمة بتقدير المالية عند من ذكر في الجميع كتقدير الحر عبدًا في الحكومة، نعم لو تعدد الجنس وكان مثليًّا كزق خمر وزق بول، وقبضت بعض كل منهما على السواء اعتبر الكيل كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[١].

ولو باع كافر كافرًا أو أقرضه درهمًا بدرهمين، ثم أسلما أو ترافعا إلينا قبل إسلامهما بعد القبض لم يعترض عليهما؛ لانفصال الأمر بينهما، أو قبل القبض أبطلنا كلًّا من البيع والقرض[٢]، وإن قبض درهما، ثم أسلما، فإن قصد بتسليمه الزيادة لزمه الأصل، أو قصد الأصل برئ ولا شيء عليه أو قصدهما وزع عليهما وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد شيئًا عينه لما شاء منهما[٣].

(**وإن أعتق أمته بشرط أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها**) فقبلت فورًا، أو قالت له: "أعتقني على أن اتزوج بك، فأعتقها فورًا" (**عتقت**) كما لو أعتقها ابتداء، (**ولا يلزمها**) أي: الأمة، ولو كانت مستولدة (**أن تتزوج به**)؛ إذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحها لغا[٤].

(**ويرجع عليها بقيمة رقبتها**) يوم العتق، وإن وقتت له بالنكاح لأنه اعتقها بعوض لا مجانًا، ولهذا اشترط القبول فورًا[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٦، ١٦٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/١٦٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/١٩٢)، مغني المحتاج (٣/٩٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/١٩٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/١٩٣).

فإن تزوجته استحقت مهر المثل.

وإن أعتقت المرأة عبدها علىٰ أن يتزوج بها عتق، ....

(**فإن تزوجته**) على أن العتق صداقها (**استحقت**) عليه (**مهر المثل**)؛ لفساد الصداق[١].

ولو أصدقها القيمة الواجبة عليها عوض عتقها صح الإصداق إن علماه وبرئت ذمتها[٢]، لا إن جهلاه أو أحدهما، فلا يصح الإصداق كسائر المجهولات.

ولو قالت له امرأة: "أعتق عبدك على أن انكحك"، أو قال له رجل: "أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي" ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد[٣].

ولو قال لأمته: "أعتقتك على أن تنكحي زيدًا" فقبلت وجب عليها القيمة في أحد وجهين اقتضى كلام الروياني في ترجيحه[٤]، **وقال الأذرعي**: أنه ظاهر[٥].

(**وإن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها عتق**) مجانًا وإن لم يقبل؛ لأنها لم تشترط عليه عوضًا وإنما وعدته وعدًا جميلًا، وهي أن تصير زوجة له، فكان كما لو قالت له: "أعتقتك على أن أعطيك بعد العتق ألفًا"، بخلاف ما مر في عكسه؛ لأن بضع المرأة متقوم شرعًا، فيقابل بالمال، فيلزمها له قيمة نفسها[٦].

---

(١) أسنى المطالب (١٩٣/٣).
(٢) أسنى المطالب (١٩٣/٣).
(٣) أسنى المطالب (١٩٣/٣).
(٤) بحر المذهب (٨٥/٩).
(٥) أسنى المطالب (١٩٣/٣).
(٦) أسنى المطالب (١٩٣/٣).

ولا يلزمه أن يتزوج بها.

ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد.

(**ولا يلزمه أن يتزوج بها**) لما مر، ولو قال لأمته: "أن يسر الله بيننا نكاحًا فأنت حرة قبله" ونكحته لم يصح النكاح، ولم يعتق؛ للدور وذلك؛ لأن العتق متوقف على صحة النكاح، وهي متوقفة عليه كما لو قال لأمته: "إن دخلت الدار فأنت حرة" قبله بشهر مثلًا ثم تزوجها في الحال لم يصح النكاح[١].

ثم شرع في ذكر مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها عادة، وركنه الأعظم نسب؛ لأن به تقع المفاخرة، كالكفاءة في النكاح فيعتبر النسب في العجم كما هو ظاهر كلام الأكثرين[٢] فقال: (**ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات**) وإن مُتْنَ، وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخوات والعمات، ويراعى القربى فالقربى منهن، وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ لأبوين، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم بنات أعمام كذلك، ويراعى ذلك (**في السن والمال والجمال والثيوبة**) وهي مصدر ليس من كلام العرب، (**والبكارة والبلد**)، وكل ما اختلف به غرض كعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب؛ لأن المهر تختلف باختلافها، والرأي في ذلك منوط بنظر الحاكم[٣].

ولو كان نساء العصبات ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها، فإن كن ببلد غير بلدها قدمن على أجنبيات بلدها[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/١٩٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٨٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢١٠)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٨٥).

فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها.

فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبهًا بها.

وإذا أعسر الرجل بالمهر قبل الدخول ثبت لها الفسخ.

(**فإن لم يكن لها نساء عصبات**) أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فرحم لها يعتبر مهرها بهن، والمراد بهن هنا قربات الأم لا المذكورات في الفرائض؛ لأن أمهات الأم يعتبرن هنا كجدة وخالة، و(**اعتبر**) ذلك (**بمهر أقرب النساء**) منهن (**إليها**)، تقدم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها[1].

قال الماوردي: وتقدم من نساء المحارم الأم، ثم الأخت للأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال، وعلى هذا لو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه، ثالثها التسوية[2][3].

(**فإن لم يكن لها أقارب من النساء**) أو جهل نسبها (**اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبهًا بها**) أي: بأقرب بلد إليها، وتعتبر الغريبة بغريبة مثلها، والبلدية ببلدية مثلها، والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمة مثلها في خسة السيد وشرفه، والعتيقة بعتيقة مثلها[4].

(**وإذا أعسر الرجل**) أي: الزوج (**بالمهر**) غير المؤجل (**قبل الدخول ثبت لها الفسخ**)؛ لبقاء المعوض قبل الوطء كبقاء المبيع في يد المفلس[5].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٦٩).
(٢) الحاوي الكبير (٩/٤٩٢)،
(٣) استوجهه في المغني (٤/٣٨٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣٨٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/١٧٩).

وإن أعسر بعد الدخول ففيه قولان.

ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم.

(وإن أعسر) به **(بعد الدخول ففيه قولان)**:

أحدهما: وهو الأظهر لا يثبت الفسخ؛ لأن البضع بعد الوطء كالمستهلك، فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد هلاك السلعة، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته[(١)].

والثاني: يثبت لها الفسخ؛ لتضررها بذلك.

ولا فسخ بالمهر للمفوضة قبل الفرض؛ لعدم وجوبه لها قبل فرضه، بخلاف ما بعده[(٢)].

ولو قبضت بعض المهر قبل الدخول وعجز عن باقيه كان لها الفسخ كما يقتضيه عبارة المصنف كالروضة؛ لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، وهو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره، وجزم به البارزي خلافًا لما في فتاوى ابن الصلاح من عدم الفسخ[(٣)].

(ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم)؛ لأنه محل اجتهاد، ولابد من إمهاله ثلاثة أيام كما في إعساره بالنفقة كما سيأتي؛ ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره[(٤)].

ثم شرع في التحالف إذا وقع اختلاف في قدر المهر المسمى أو في قبضه

---

(١) كفاية النبيه (٩٨/١٣٥)، فتح الوهاب (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

(٣) الإقناع (٢/٤٨٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤١).

وإن اختلفا في قبض الصداق، فالقول قولها.

وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله.

وإن أتت بولد يلحقه نسبه استقر المهر في أحد القولين دون الآخر.

وإن اختلفا في قدر المسمىٰ ....

أو في الوطء وعدمه فقال: (**وإن اختلفا في قبض الصداق، فالقول قولها**) بيمينها؛ لأن الأصل عدم القبض[١].

ولو أصدقها تعليم سورة مثلًا فاختلفا في تعليمها وهي تحفظها ففي المصدق منهما وجهان[٢]، أصحهما: أن المرأة هي المصدقة.

(**وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله**) بيمينه، سواء أخلا بها أم لا؛ لأن الأصل عدم الوطء[٣].

(**وإن أتت بولد يلحقه نسبه**) ولم ينفيه باللعان وادعت الوطء (**استقر المهر في أحد القولين**) وهو الأظهر؛ لأن ذلك دليل الوطء، (**دون الآخر**)؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، واستقرار المهر يتوقف على حقيقة الوطء، والأصل عدمه[٤]، وتقدم في خاتمة باب ما يحرم من النكاح أن القول قولها في الوطء إلا في مسائل، فراجعها إن شئت.

(**وإن اختلفا في قدر**) المهر (**المسمى**) وكان مدعى الزوج أقل كأن قالت: "نكحتني بألف"، فقال: "بل بخمسمائة"، وفي جنسه كأن قالت: "بألف دينار"

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٩٩).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٠٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٠٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٠١).

تحالفا فيبدأ بيمين الزوج، وقيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: هذا، والثاني: يبدأ بيمين المرأة، والثالث: بأيهما شاء الحاكم.

فقال: "بل بألف درهم"، أو في صفته كأن قالت: "بألف صحيحة" فقال: "بل مكسرة"، أو قالت: "بحال"، فقال: "بل بمؤجل"، أو قالت: "بمؤجل إلى سنة"، فقال: "بل إلى سنتين"، أو قالت: "بهذه الأمة" فقال: "بل بهذا العبد" كما جزم به في البيان[١]، (**تحالفا**) كما مر في البيع في كيفية اليمين، (**فيبدأ بيمين الزوج**)؛ لقوة جانبه بعد التحالف لبقاء البضع له، فهو كالبائع؛ إذ يرجع إليه المبيع بعد التحالف، وسواء اختلفا قبل الدخول أم بعده، قبل انقطاع الزوجية أم بعده[٢].

(**وقيل: فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: هذا) ووجهه ما مر[٣].

(**والثاني: يبدأ بيمين المرأة**)؛ لأنهما بمنزلة البائع، والزوج بمنزلة المشتري[٤].

(**والثالث: بأيهما شاء الحاكم**) بدأ؛ لتساويهما[٥].

وقيل: يقرع بينهما[٦].

والخلاف في الاستحباب. **وقيل**: في الاستحقاق[٧].

---

(١) البيان (٩/٤٦٤).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥)، أسنى المطالب (٣/٢٢٠)، مغني المحتاج (٤/٤٠٠).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).

وإذا تحالفا لم ينفسخ العقد ووجب مهر المثل.

ويتحالف وارثهما، ووارث أحدهما، والآخر إذا اختلفا فيما ذكر كما في البيع، لكن الزوجان يحلفان على البت في النفي والإثبات، والوارث يحلف على البت في الإثبات، وعلى نفي العلم في النفي على القاعدة في الحلف على فعل الغير[١].

(**وإذا تحالفا لم ينفسخ العقد**)؛ لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض، والنكاح لا يفسد بالجهل به[٢]، ولا ينفسخ الصداق أيضًا بالتحالف، بل يفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم على ما مر في البيع.

(و) إذا فسخ (**وجب مهر المثل**) وإن زاد على ما ادعته الزوجة. أما إذا ادعى الزوج الأكثر فلا تحالف؛ لأنه معترف لها بما تدعيه وزيادة، وبقى الباقي في يده[٣].

ولو وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية ونحو ما لو اختلفا في مقداره، فلا تحالف[٤].

ويصدق الزوج بيمينه؛ لأنه غارم، والأصل براءة ذمته عما زاد[٥].

ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف بالنكاح وأنكر المهر، أو سكت عنه ولم يدع تفويضًا ولا أخلى النكاح عن ذكر المهر كلف بيان المهر؛ لأن النكاح

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٠٠).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٠٥).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٠٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢٠)،
(٥) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٢٢٠).

. . . .

يقتضي المهر[١]، فإن ذكر قدرًا وزادت عليه تحالفا؛ لأنه اختلاف في قدر مهر المثل، وإن أصر منكرًا للمهر حلفت يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها، وقضي لها به[٢].

ولو ادعت عليه مع النكاح مسمى قدر المهر فقال: "لا أدري"، أو سكت كلف البيان كما جزم به ابن المقري[٣]، لما مر أن النكاح يقتضيه[٤].

وإن ادعت مسمى على وارث الزوج فقال: "لا أدري" أو سكت حلف على نفي العلم ووجب لها مهر المثل؛ لأن تعذر معرفة المسمى كعدمه، وإنما لم يكلف البيان كما في دعواها على الزوج؛ لأن الزوج يمكنه الاطلاع على ما عقد به غالبًا[٥].

ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة وادعى الولي زيادة على مهر المثل واعترف الزوج بمهر المثل كأن قال الولي: "زوجتكها بألفين"، وقال الزوج: "بل بألف"، وهو مهر مثلها تحالفا؛ لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه، ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر، فلا يبعد تحليفه[٦].

قال الزركشي: ولا ينافي ما ذكر هنا من حلف الولي ما في الدعاوي من أنه

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢١)، مغني المحتاج (٤/٤٠١).

(٢) فتح الوهاب (٢/٧٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠١).

(٣) روض الطالب (٢/٢٣٣)، أسنى المطالب (٣/٢٢١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢١).

....

لو ادعى دينًا لموليته فأنكر المدعي عليه ونكل لا يحلف، وإن ادعى مباشرة سببه؛ لأن حلفه هناك مطلقًا على استحقاق موليته فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة، وهنا على أن العقد وقع هكذا، فهو حلف على فعل نفسه، والمهر يثبت ضمنًا[1].

ولو نكل الولي لم نقض بيمين صاحبه، بل ينتظر بلوغ الصغيرة في أحد وجهين رجحه الإمام[2] والروياني[3] وصاحب الأنوار.

أما لو ادعى الزوج دون مهر المثل أو أكثر منه، فلا تخالف، ويرجع في الأول إلى مهر المثل؛ لأن نكاح من ذكرت بدون مهر مثل يقتضيه، وإنما لم يتحالفا كما لو ادعى الزوج مهر المثل ابتداء؛ لأنه يدعي تسمية فاسدة، فلا تعتبر دعواه ويرجع في الثاني إلى مدعي الزوج حذرًا من الرجوع إلى مهر المثل[4].

قال البلقيني - في هذه -: كذا قالوه، والتحقيق أنه لابد من تحليف الزوج على نفي الزيادة، رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه، انتهى[5].

وينبغي رجوعه للأولى أيضًا، وهذا لا ينافي كلامهم؛ لأنهم إنما نفوا التحالف لا الحلف. أما لو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك، فلا وجه للتحالف كما قاله الإسنوي[6].

ولو بلغت الصغيرة أو أفاقت المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه كما

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) نهاية المطلب (١٣/١٣٤).

(٣) بحر المذهب (٩/٤٧٧).

(٤) فتح الوهاب (٢/٧٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢١)، مغني المحتاج (٤/٤٠١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠٢).

ومن وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو أكره امرأة علىٰ الزنا وجب عليه مهر المثل.

لو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة، فإنها تحلف دونه[١].

ولا يحلف ولي فيما لم ينشئه، فلو ادعى على شخص أنه أتلف مالًا لموليه فأنكر المدعي عليه ونكل لم يحلف هو يمين الرد؛ لأنه لا يتعلق بإنشائه، ولا يقضي بنكول المدعي عليه، بل يوقف الأمر إلى كمال موليه[٢].

ولو ادعت أنه نكحها يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وطالبته بألفين، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزماه؛ لإمكان صحة العقدين يتخللهما خلع، ولا حاجة إلى التعرض له، ولا للوطء في الدعوى، فإن قال: "لم أطأ فيهما" أو في أحدهما صدق؛ لموافقته للأصل كما مر، وتشطر ما ذكر من الألفين أومن أحدهما؛ لأن ذلك فائدة تصديقه، فإن قال كان الثاني تجديدًا للأول لا عقدًا ثانيًا لم يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر، وله تحليفها على نفي ذلك؛ لإمكانه[٣].

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل). أما في النكاح الفاسد فلقوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[٤]، وأما الباقي فبالقياس عليه بجامع استيفاء منفعة البضع، ولا فرق في الشبهة بين شبهة المحل والطريق والملك، والاعتبار في الشبهة بجانب المرأة بالنسبة إلى المهر[٥].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٠٨).

وإن طاوعته علىٰ الزنا لم يجب لها المهر، وقيل: إن كانت أمة وجب، والمذهب أنه لا يجب.

ويعتبر المهر بيوم الوطء فيما ذكر، ولا ينظر للعقد الفاسد حتى يعتبر؛ لأنه لا حرمة له.

(وإن طاوعته على الزنا) حرة كانت أو أمة عالمة بالتحريم **(لم يجب لها المهر)** ولا لسيد الأمة؛ لأنه ﷺ نهى عن مهر البغي" كما رواه مسلم[1]. أما إذا كانت جاهلة بتحريمه؛ لقرب عهدها بالإسلام، فينبغي أنه يجب لها المهر كما قاله بعضهم كما في الوطء بالشبهة[2].

(وقيل: إن كانت) المطاوعة **(أمة وجب)** المهر لسيدها؛ لأنه حقه، فلا يؤثر فيه رضاها كما لو أذنت في قطع عضوها[3].

(والمذهب أنه لا يجب) له شيء؛ لعموم الخبر[4]، وكون المهر حقًّا له لا يمنع سقوطه بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول، أو أرضعت رضاعا مفسدًا للنكاح[5].

خاتمة:

لا يتعدد المهر بتعدد وطء الشبهة ومحله ـ كما قال الماوردي[6] ـ إذا لم يوجد المهر قبل التعدد، ويعتبر المهر بأكمل الأحوال في الوطآت؛ لأنه لو لم

---

(١) مسلم (٣٩ ـ ١٥٦٧).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣١٠).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣١٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) كفاية النبيه (١٣/٣١١).
(٦) الحاوي الكبير (١٠/٣٥٥).

. . . .

يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر، فالوطآت الباقية إن لم تقتض زيادة لا توجب نقصاناً[١].

قال الدميري: والمراد بالتكرر أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو كان يفرغ ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد، انتهى[٢].

فإن تعددت الشبهة تعدد؛ لتعدد سببه كأن وطئها مرة يظنها زوجة ومرة أخرى يظنها زوجته الأخرى ويتعدد أيضًا بتعدد الإكراه؛ إذ الموجب له الإتلاف.

وقد تعدد ولو وطئ جارية فرعه بغير إحبال أو الجارية المشتركة أو مكاتبته مرارًا لم يتعدد المهر بالشرط السابق عن الماوردي؛ لأن شبهتي الإعفاف والملك يعمان الوطآت.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٨٦).

(٢) النجم الوهاج (٧/٣٣٨)، مغني المحتاج (٤/٣٨٦).

باب المتعة

إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس.. وجب لها المتعة.

وإن سميٰ لها مهر صحيح، أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل المسيس.. وجب لها نصف المهر دون المتعة.

(باب) بيان حكم (المتعة)(١)

وهي ما يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط تأتي، ويستوي فيها المسلم والذمي والحر وغيره والحرة وغيرها(٢).

(إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيس وجب لها المتعة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي: تجامعوهن ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء، فيجب لها المتعة للإيحاش والابتذال(٣).

(وإن سمي لها مهر صحيح أو وجب لها مهر المثل) بأن كان المسمى فاسدا أو سكت عن المهر **(وطلقت قبل المسيس وجب لها نصف المهر دون المتعة)**؛ لمفهوم الآية، ولأنه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها [لما لحقها من الإيحاش(٤)، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٥).

---

(١) بضم الميم وحكي كسرها، مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به.

(٢) فتح الوهاب (٢/٧٢)، مغني المحتاج (٤/٣٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٩٨).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣١٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).

وإن طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر؟، فيه قولان.

وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام، أو ردة، أو خلع، أو لعان، أو من أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة، وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام، أو ردة، أو فسخ بالعيب، أو بالإعسار ....

(وإن طلقت بعد المسيس فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان):

أحدهما: ـ وهو الأظهر الجديد ـ أن لها المتعة[1].

وإن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وخصوص قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨][2].

والثاني ـ وهو القديم ـ لا متعة لها؛ لأنها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة.

(وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام أو ردة) منه فقط **(أو خلع)** سواء أكان معها أم مع اجنبي، **(أو لعان أو من أجنبي كالرضاع)** من أم الزوج، أو بنت زوجته، ووطئ أبيه أو ابنه لها بشبهة **(فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة)** وعدمه كما أن ذلك كالطلاق في التشطير[3].

(وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة) منها وحدها، **(أو فسخ بالعيب)** الذي فيه أو فيها، **(أو بالإعسار)** بالنفقة أو المهر أو الكسوة

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣١٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).

لم يجب فيها المتعة.

وإن كانت أمة وباعها المولىٰ من الزوج، فانفسخ النكاح.. فالمذهب: أنه لا متعة لها، وقيل: تجب، وقيل: إن كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة، وإن كان الزوج طلب وجبت.

(**لم يجب فيها المتعة**) سواء قبل الدخول وبعده كما لا يجب تشطير المهر قبل الدخول ولانتفاء الإيحاش، وكذا لو ارتدا معًا لا متعة لها لذلك، ويفارق التشطير بأن ملكها للصداق سابق على الردة، بخلاف المتعة، ومثل ذلك ما لو سبيا معًا[1].

(**وإن كانت أمة وباعها المولى من الزوج، فانفسخ النكاح**)؛ لما مر (**فالمذهب: أنه لا متعة لها**) وإن استدعى الزوج شراءها؛ لأنها تجب بالفراق، فيكون للمشتري فلو أوجبناها له لأوجبناها له على نفسه، فلم تجب، بخلاف المهر عليه، فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع[2].

(**وقيل: تجب**) المتعة؛ لأن سبب الفرقة حصل من الزوج وغيره[3].

قال ابن الرفعة: ويمكن بناء القولين على أن المتعة تجب بالعقد أو بالطلاق، فإن قلنا: تجب بالعقد ـ أي: وهو مرجوح وجبت للسيد، وإن قلنا بالفراق ـ أي: وهو الراجح ـ فلا[4].

(**وقيل: إن كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة، وإن كان الزوج طلب وجبت**)؛ لاستوائهما في العقد المقتضي للفراق فيرجع بالاستدعاء[5].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٢) كفاية النبيه (١٣/١٣٥)، أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٣) كفاية النبيه (١٣/١٣٥).
(٤) كفاية النبيه (١٣/١٣٥).
(٥) كفاية النبيه (١٣/١٣٥).

وتقدير المتعة إلىٰ الحاكم يقدرها علىٰ حسب ما يراه علىٰ الموسع قدره وعلىٰ المقتر قدره، وقيل: تختلف باختلاف المرأة.

واحترز الشيخ بقوله: "فانفسخ" عما إذا لم ينفسخ النكاح بالشراء كأن اشتراها الزوج لغيره بطريق الوكالة، وعما إذا لم ينفسخ البيع في زمن الخيار على خلاف تقدم فيه في باب ما يحرم من النكاح[١].

وتجب لسيد الزوجة الأمة، وفي كسب العبد كالمهر، ولو زوج عبده أمته ثم فارقها لا متعة لها كما لا مهر لها[٢].

(وتقدير المتعة إلى الحاكم) عند تنازعهما في قدرها **(يقدرها على حسب ما يراه)** من حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها؛ لقوله تعالى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

(وقيل: تختلف باختلاف) حال الزوج فقط؛ لظاهر الآية.

وقيل: باختلاف حال **(المرأة)** فقط؛ لأنها بدل من المهر، وهو معتبر بحالها.

وقيل: لا يقدرها بشيء، بل الواجب أقل مال، وعلى تقديره يجب ما تقدره. أما إذا تراضيا على شيء ولو أقل متمول، فإنه يصح كما في المهر[٤].

خاتمة:

المستحب في فرض المتعة ثلاثون درهمًا، أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٣٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).

. . . .

نصف مهر المثل، فلو بلغته أو جاوزته جاز؛ لإطلاق الآية[١].

قال البلقيني وغيره: ولا تزيد على مهر المثل، أي: فيما إذا قدرها القاضي. قال: ولم يذكروه لوضوحه[٢]، انتهى. وهو ظاهر وإن خالف فيه بعض المتأخرين[٣] وله نظائر من كلام الأصحاب تشهد له **منها**: أن الحاكم لا يبلغ بالتعزيز الحد.

ومنها: أن لا يبلغ بالحكومة على العضو مقدره[٤].

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٠).
(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٢٢٠).

باب الوليمة والنثر

الوليمة للعُرس واجبة علىٰ ظاهر النص، وقيل: لا تجب، وهو الأصح.

(باب) بيان حكم (الوليمة والنثر)

(الوليمة) من الولم وهو الاجتماع، وهو يقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره مقيد، فيقال: "وليمة ختان" أو غيره[١].

وهي **(للعُرس واجبة على ظاهر النص)**؛ لما روى الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج امرأة: "أولم ولو بشاة"[٢]، ولأن النبي ﷺ لم يتركها في حضر ولا سفر[٣].

(وقيل: لا تجب، وهو الأصح)؛ لقوله ﷺ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[٤]؛ ولأنها لا تختص بالمحتاجين، فأشبهت الأضحية، والحديث الأول محمول على الاستحباب كسائر الولائم، ولأنه أمر فيه بالشاة ولو الأمر للوجوب لوجبت، وهي لا تجب إجماعًا لا عينًا ولا كفاية[٥].

وقيل: هي فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين[٦]، ولغيره سنة.

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠٣).
(٢) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (٨١ ـ ١٤٢٧).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣١٩).
(٤) ابن ماجة (١٧٨٩).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٣).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٣١٩).

والسنة أن يولم بشاة وبأي شيء ....

وقيل: واجبة.

ويقال لوليمة الختان: "إعذار" بكسر الهمزة وإعجام الذال، وللولادة "عقيقة"، وللسلامة من الطلق "خُرس" بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة، ويقال بالصادر، وللقدوم من السفر "نقيعة" من النقع وهو الغبار، وهي طعام يصنع للقدوم، سواء أصنعه القادم أم صنعه غيره له، كما أفاده كلام المجموع(١) في آخر صلاة المسافر، وهذا هو الظاهر، وإن كان في كلام الروضة(٢) ما يرجح الثاني، وللبناء "وكيرة" من الوكر وهو المأوي، وللمصيبة "وضِيمة" بكسر المعجمة، وظاهر كلامهم أن هذه من الولائم، ويكون التعبير بالسرور جريًا على الغالب(٣).

قال الأذرعي: والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث، فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة(٤)، انتهى. وهذا هو الظاهر(٥).

ومحل استحباب الوليمة للقدوم من السفر ـ كما قال الأذرعي: ـ في السفر الطويل؛ لقضاء العرف به. أما من غاب يومًا أو أيامًا يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر(٦).

(والسنة أن يولم) المتمكن **(بشاة)** أي: أقل الكمال؛ لقوله **(وبأي شيء**

---

(١) المجموع (٤/٤٠٠).
(٢) روضة الطالبين (٧/٣٣٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٣، ٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢٤).
(٥) استوجهه في المغني (٤/٤٠٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٤).

أولم من الطعام جاز.

والنثر مكروه.

أولم من الطعام جاز[١]) أي: حصل أصل السنة؛ لأنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير، أولم على صفية بتمر وسمن وأقط[٢].

(والنثر) بسكر أو غيره كدراهم ودنانير وجوز ولوز وتمر في الإملاك على المرأة للنكاح، وفي الختان، وكذا سائر الولائم كما بحثه بعضهم عملًا بالعرف[٣].

قيل: (مكروه)؛ للدناءة في التقاطه بالانتهاب[٤][٥].

وقيل: ـ وهو الأصح ـ إنه لا يكره لكن الأولى تركه؛ لأنه سبب إلى ما يشبه النهبى[٦].

ويحل التقاطه، وتركه أولى كالنثر، نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى[٧].

ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه؛ لأنه لم يوجد منه

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٤).

(٢) الأَقِطُ: لَبَنٌ مُحَمَّضٌ يُجَمَّدُ حتى يَستحجِر ويُطْبَخ، أَو يطبخ به.

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤١١).

(٤) في الأصل: "بالامتهان"، والمثبت من مغني المحتاج (٤/٤١١)، وهو الصواب بدليل قوله بعد ذلك "لأنه سبب إلى ما يشبه النهبى".

(٥) مغني المحتاج (٤/٤١١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤١١).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤١١).

ومن دعي إلىٰ وليمة لزمته الإجابة، وقيل: هي فرض علىٰ الكفاية، وقيل: لا تجب.

قصد تملك ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه(١).

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نقضه فهو كما لو وقع على الأرض(٢).

والصبي يملك ما التقطه، والسيد يملك ما التقطه رقيقه(٣).

(ومن دعي إلى وليمة) ولم يرض صاحبها بعذر المدعو **(لزمته الإجابة)** لخبر الصحيحين(٤): "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"، وخبر مسلم(٥): "شر الطعام طعام الوليمة تدعي إليها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"(٦).

(وقيل: هي فرض على الكفاية)؛ لأن المقصود بالحضور أن يظهر [النكاح](٧) ويشتهر، وذلك حاصل بحضور البعض(٨).

(وقيل: لا تجب) بل تستحب، والأحاديث محمولة على تأكيد الاستحباب، وكراهة الترك، وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين سائر الولائم، وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي، واختاره السبكي وغيره؛ لخبر أبي داود(٩):

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠٣).
(٢) فتح الوهاب (٢/٧٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤١١).
(٤) البخاري (٥١٧٣)، مسلم (٩٦ ـ ١٤٢٩).
(٥) مسلم (١٠٧ ـ ١٤٣٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٤).
(٧) في الأصل (الحال)، والمثبت من مغني المحتاج (٤/٤٠٥).
(٨) مغني المحتاج (٤/٤٠٥).
(٩) أبو داود (٣٧٣٨).

....

"إذا دعي أحدكم أخاه فليجيب" عرسًا كان أو غيره، وخبر مسلم[(١)]: "من دعي إلى عرس أو نحوه، ولكن المذهب في سائر الولائم غير وليمة العرس أن الإجابة إليها مستحبة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم[(٢)]: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"، قالوا: والمراد بالوليمة عند الإطلاق وليمة العرس، فتحمل الأحاديث المطلقة عليها، ويؤيد ذلك أن عثمان بن أبي العاصي دعي إلى ختان، فلم يجب وقال: "لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ" رواه أحمد في مسنده[(٣)]. أما إذا رضى بعذره الذي اعتذر له، فلا تجب عليه الإجابة[(٤)].

ويستثنى من ذلك القاضي فلا تجب عليه الإجابة؛ لشغله بالناس[(٥)].

ويدخل وقت وليمة العرس بالعقد كما استنبطه السبكي من كلام البغوي، والأفضل فعلها بعد الدخول؛ لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول"[(٦)]، فتجب الإجابة إليها من حين العقد كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنها وليمة عرس، ولو خالف الأفضل خلافًا لما بحثه في التوشيح[(٧)].

وإنما تجب الإجابة أو تستحب على المدعو بشروط.

منها: أن يدعى في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة

---

(١) مسلم (١٠١ ـ ١٤٢٩).

(٢) مسلم (٩٨ ـ ١٤٢٩).

(٣) أحمد (١٧٩٠٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٥).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢٤).

(٦) البخاري (٥١٧٠).

(٧) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب، ومن دعي في اليوم الثالث فالأولىٰ أن لا يجيب.

إلا في الأول، ولا تجب في غيره كما قال: (**ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب، ومن دعي في اليوم الثالث**) أو فيما فوقه كما فهم بالأولى، (**فالأولى أن لا يجيب**) أي: يكره له ذلك؛ لما في أبي داود وغيره[١] أنه ﷺ قال: "الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة"، نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيره وجبت الإجابة؛ لأن ذلك ـ كما قال الأذرعي ـ في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجًا في يوم واحد[٢].

ولو اتسع منزله ودعي الناس في يوم واحد مرتين كانت الثانية كاليوم الثاني كما بحثه بعضهم[٣].

ومنها: أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه وإن أذن وليه؛ لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، فإن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي[٤]، ولو أذن سيد العبد له فهو كالحر[٥].

ومنها: أن لا يكون ثم من يتأذى هو به أو لا يليق به مجالسته كالأراذل، فإن كان فهو معذور في التخلف؛ لما فيه من التأذي في الأول، والغضاضة في

---

(١) أبو داود (٣٧٤٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٤) استظهره في المغني (٤/٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

وإن دعي مسلم إلىٰ وليمة كافر لم تلزمه الإجابة، وقيل: تلزمه إجابته.

الثاني، نعم لو كان هناك عدو له أو دعاه عدوه وجبت الإجابة(١).

قال الماوردي: ولا أثر لذلك، وبحث الزركشي أن العداوة البينة عذر، وهو ظاهر(٢).

ومنها: أن لا يعارض الداعي غيره، وإلا قدم الأسبق، وعند المعية يقدم الأقرب رحمًا، ثم الأقرب دارًا كما في الصدقة ثم بالقرعة(٣).

ومنها: أن يكون مال الداعي حرامًا أوفيه شبهة، فإن كان كرهت الإجابة، وإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته(٤).

قال الزركشي: وهذا يؤدي إلى سقوط الإجابة في هذا الزمان؛ لغلبة الشبهة(٥)، انتهى لكن الأصل في أموال الناس الحل ما لم يظهر خلافه.

ومنها: أن يكون المدعو إلى وليمته مسلمًا، فلو كان كافرًا لم تجب إجابته كما قال: **(وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة)**؛ لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه؛ لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه، ولهذا لا تستحب إجابة الذمي كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته(٦).

(وقيل: تلزمه إجابته)؛ لعموم الخبر(٧)(٨).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٣) الغرر البهية (٤/٢١٣)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) كفاية النبيه (١٣/٢٢٣).

....

وقيل: تكره، والخبر محمول على المسلم[١].

وقيل: ـ وهو الراجح ـ تستحب إجابة الذمي كما يؤخذ مما مر، وإن كرهت مخالطته[٢].

ومنها: أن يكون المدعو مسلمًا أيضًا، فلو دعى مسلم كافرًا لم يلزمه الإجابة كما ذكره الماوردي[٣] والروياني[٤][٥].

ومنها: أن لا يطلبه طمعًا في جاهٍ ولا لإعانته على باطل، ولا خوفًا منه لو لم يحضره، بل يحضره للتودد والتقرب، أو لا بقصد شيء[٦].

ومنها: أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم، بل يعم عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء؛ لخبر: "شر الطعام" وليس المراد أن يعم جميع الناس؛ لتعذره، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرًا لا يمكنه استيعابها، فالوجه ـ كما قال الأذرعي: ـ عدم اشتراط عموم الدعوة، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص[٧].

ومنها: أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن فتح بابه، وقال: "ليحضر من أراد"، وقال لغيره: "ادع من شئت"، فلا تطلب الإجابة من المدعو؛ لأن امتناعه

(١) كفاية النبيه (١٣/٢٢٣).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).
(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٥٩).
(٤) بحر المذهب (٩/٥٣١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٠٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٥).
(٧) مغني المحتاج (٤/٤٠٥).

ومن دعي وهو صائم ....

حينئذٍ لا يورث وحشة[١].

ومنها: أن لا تكون الإجابة محرمة كأن تدعوه امرأة إلى خلوة محرمة، أو إلى طعام خاص به خوف الفتنة، بخلاف ما إذا لم يخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها، فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تكره الإجابة، والمرأة إن دعت نساء فكما في الرجال، ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة أذن الزوج أو السيد[٢].

ومنها: أن لا يكون الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو شريرًا أو متكلفًا طلبًا للمباهاة والفخر قاله في الإحياء[٣].

ومنها: أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة[٤].

ومنها: أن لا يكون له عذر يرخص في ترك الجماعة[٥].

ولو كان المدعو رقيقًا غير مكاتب لزمته الإجابة إن أذن له سيده، وإلا فلا له مكاتبًا لزمه الحضور إذا لم يضر بكسبه، وإلا فلا، وإن أذن له السيد في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والمحجور عليه بسفه كالرشيد[٦].

(ومن دعي وهو صائم) وجبت عليه الإجابة؛ لخبر مسلم[٧] الآتي بعد

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٧).

(٣) الإحياء (٢/١٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٠٦).

(٧) مسلم (١٠٦ ـ ١٤٣١).

صوم تطوع استحب له أن يفطر.

وإن كان مفطرًا لزمه الأكل، ....

قوله: "فإن كان مفطرًا".

ولا يكره أن يقول: "إني صائم" حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب[١].

فإن كان صائمًا (**صوم تطوع استحب له أن يفطر**) ولو آخر النهار؛ لجبر خاطر الداعي؛ لأنه ﷺ لما أمسك من حضر معه، وقال: "إني صائم" قال له: "يتكلف لك أخوك المسلم، وتقول: "إني صائم"، "أفطر ثم اقض يومًا مكانه" رواه البيهقي وغيره[٢]، وظاهر كلام الشيخ استحباب الفطر مطلقًا.

ويدل له إطلاق الشافعي والعراقيين ذلك، ولكن قيده في المنهاج[٣] كأصله والروضة[٤] كأصلها[٥] تبعًا للمراوزة بما إذا شق على الداعي إمساكه، وإلا فالمستحب إمساكه[٦].

(**وإن كان مفطرًا لزمه الأكل**)؛ لما روي مسلم[٧] أن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، - أي: يدعو - لصاحب الطعام بالبركة، وإن كان مفطرًا فليطعم"، وصحح هذا النووي في شرح مسلم[٨][٩].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٦).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٤٥٣٧).
(٣) منهاج الطالبين (١/٢٢٣).
(٤) روضة الطالبين (٧/٣٣٧).
(٥) الشرح الكبير (٨/٣٥١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٦).
(٧) مسلم (١٠٦).
(٨) شرح النووي على مسلم (٩/٢٣٦).
(٩) فتح الوهاب (٢/٧٤)، مغني المحتاج (٤/٤٠٩).

وقيل: لا يلزمه.

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما في أصل الروضة[١] ـ **(لا يلزمه)**؛ لخبر مسلم[٢] أن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم، وإن شاء ترك"، ولكن يستحب له الأكل كما صرح به في الروضة[٣].

وأقله على الوجوب والندب لقمة[٤]. أما الفرض فيحرم الفطر منه ولو توسع وقته كنذر مطلق وقضاء ما فات من رمضان بعذر كما مر في بابه[٥].

ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق إلا أن ينتظر الداعي غيره، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظًا، فلا يأكل من غير ما قدم له، ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل؛ لأنه المأذون فيه عرفًا، فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة[٦].

وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما، فليس من خص بنوع أن يطعم غيره منه[٧].

وله أخذ ما يعلم رضاه به لا إن شك[٨].

قال الغزالي: وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ

---

(١) روضة الطالبين (٧/٣٣٣)، الشرح الكبير (٨/٣٥١).

(٢) مسلم (١٠٥ ـ ١٤٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٧/٣٣٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٠٩).

(٥) فتح الوهاب (٢/٧٤)، أسنى المطالب (٣/٢٦٦).

(٦) فتح الوهاب (٢/٧٤).

(٧) فتح الوهاب (٢/٧٤).

(٨) فتح الوهاب (٢/٧٤).

. . . .

إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء[١].

ويكره أن يفاضل بين الأضياف في الطعام؛ لما فيه من كسر الخاطر[٢].

وتحرم الزيادة على الشبع كما صرح به الماوردي وغيره[٣] إلا إن علم رضاه، فيكره كما لو زاد من مال نفسه[٤].

قال الماوردي: ولا يضمن الزيادة[٥]، وتوقف فيه الأذرعي[٦].

ولو كان الضيف يأكل كعشرة مثلًا ومضيفه جاهلًا بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار[٧].

ولو كان الطعام قليلًا فأكل لقمًا كبارًا مسرعًا حتى يأكل أكثر الطعام، ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك[٨].

ويحرم التطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إن علم رضا المالك به؛ لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة. أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل[٩].

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٧)، مغني المحتاج (٤/٤١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٦١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٩/٥٦١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٢٧)، مغني المحتاج (٤/٤١٠).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٢٧).

(٨) أسنى المطالب (٣/٢٢٧).

(٩) أسنى المطالب (٣/٢٢٧).

وإن دعي إلىٰ موضع فيه معاص من خمر، أو زمر، ولم يقدر علىٰ إزالته فالأولىٰ أن لا يحضر، فإن حضر فالأولىٰ أن ينصرف.

ومنها: أن لا يكون ثم منكر كما قال: (**وإن دعي إلى موضع فيه معاص من خمر أو زمر**) أو آنية نقد أو كان هناك من يضحك بالفحش والكذب كما صرح به الغزالي في الإحياء[١]، أو فرش حرير في دعوة اتخذت للرجال، أو فرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره، أو فرش مغصوب، أو ستر الجلد بحرير، أو كان الصداق يكتب في حرير كما أفتى النووي بتحريم كتابة الصداق فيه[٢]، أي: إذا كان الكاتب ممن يحرم عليه استعمال الحرير.

(**ولم يقدر على إزالته**) أي: ما ذكر (**فالأولى أن لا يحضر**) أي: يحرم عليه ذلك؛ لأن الحضور حينئذ كالرضا بالمنكر، فإن قدر على إزالته وجبت إجابته إجابةً الدعوة وإزالة للمنكر[٣].

(**فإن حضر**) المنكر المجمع على تحريمه جاهلًا به نهى مرتكبه وجوبًا إزالة للمنكر لا إن كانوا شربة نبيذ يعتقدون حله، فلا يجب عليه ذلك؛ لأنه مجتهد فيه لكن يحرم على معتقد التحريم الحضور كما قاله الجلال المحلي[٤]، ومن ذلك يؤخذ ما أفتى به ابن الرفعة من أن الفرجة على الزينة حرام؛ لما فيها من المنكرات، فإن أصروا على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم (**فالأولى أن ينصرف**) أي: يجب عليه ذلك لما مر[٥].

---

(١) الإحياء (٢/١٤).

(٢) فتاوى النووي (١/١٨٧)، أسنى المطالب (١/٢٧٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٥).

(٤) كنز الراغبين (٣/٢٩٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٢٦).

فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز.

وإن حضر في موضع فيه صور حيوان؛ فإن كان علىٰ بساط يداس، أو مخاد توطأ، جلس.

وإن كان علىٰ حائط، أو سِتر معلق لم يجلس.

(فإن) تعذر عليه الانصراف كأن كان ليلًا وخاف و**(قعد)** كارهًا بقلبه، **(ولم يستمع)** لما يحرم استماعه **(واشتغل بالحديث والأكل جاز)** له ذلك كما لو كان ذلك في جوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت[١].

(وإن حضر في موضع فيه صور حيوان، فإن كان على بساط يداس أو) على **(مخاد توطأ)**، أو يتكأ عليها، أو كانت الصور ممتهنة بالاستعمال لمحلها كطبق وقصعة، أو كانت مرتفعة لكن قطع رأسها **(جلس)**؛ لأن ما يداس ويطرح مهان، ومقطوع الرأس لا يشبه حيوانًا فيه روح[٢].

(وإن كان على حائط أو سِتر معلق) لزينة أو انتفاع أو سقف أو وسادة منصوبة أو ثوب ملبوس **(لم يجلس)**؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفة لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها وقطعنا منها وسادة أو وسادتين"[٣]، وكان ﷺ يرتفق بهما[٤].

ويحرم تصوير الحيوان ولو في أرض أو ثوب، أو على صورة حيوان غير

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٢٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٥).

(٣) البخاري (٥٩٥٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٢٥).

....

معهود كآدمي بجناحين[(١)].

قال المتولي: ولو بلا رأس؛ لأنه ﷺ: "لعن المصورين" رواه البخاري[(٢)]، والظاهر خلاف ما قاله المتولي لقولهم: "إذا قطع رأسه، وكان على مرتفع لا يحرم الجلوس" فهو كتصوير القمر ونحوه.

واستثنى لعب البنات؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت لعلب بها عنده ﷺ" رواه مسلم[(٣)]، وحكمته تدريبهن أمر التربية[(٤)].

ولا أجرة للمصور المحرم؛ لأن المحرم لا يقابل بأجرة[(٥)].

ولا يحرم تصوير الشجر والقمرين وما لا روح فيه؛ لما روى البخاري[(٦)] عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قال له المصور: "لا أعرف صنعة غيرها". قال: "إن لم يكن فصور من الأشجار وما لا نفس له"[(٧)].

ولا يكره الدخول لمكان الوليمة وفي الممر صورة حيوان، ولا دخول حمام ببابه ذلك؛ لأنها خارجة عن محل الحضور، فكانت كالخارجة عن المنزل، وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور المتقدمة خلافًا لما فهمه الإسنوي[(٨)].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٦).
(٢) البخاري (٥٣٤٧).
(٣) مسلم (٨١ ـ ٢٤٤٠).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٢٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٢٦).
(٦) البخاري (٢٢٢٥).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٢٦).
(٨) مغني المحتاج (٤/٤١١).

....

خاتمة:

في أداب الأكل يستحب أن يأكل بثلاثة أصابع ؛ للاتباع رواه مسلم[١].

ويستحب الجماعة ، والحديث غير المحرم على الطعام، والتسمية قبل الأكل والشرب ولو من حائض ، وهي سنة كفاية ، ومع ذلك يستحب لكل واحد أن يسمي الله ، فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه ، فإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره ، فإن الشيطان يتقيأ ما أكله أو شربه[٢].

ويستحب الحمد بعد الفراغ من ذلك ، ويجهر بهما ليقتدي به[٣].

ويستحب لعق الإناء والأصابع وأكل الساقط إذا لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر ، بخلاف ما إذا تعذر تطهيره[٤].

ويستحب مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته ، وأن لا يخص نفسه إلا لعذر ، بل يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام، وأن يرحب بضيفه ويكرمه كما مر في الأطعمة ، وأن يحمد الله على حصول ضيف عنده[٥].

ويستحب للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف كأن يقول: "أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة"[٦].

---

(١) مسلم (١٣٦ - ٢٠٣٤).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤١١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤١١).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤١١).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤١١ ، ٤١٢).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤١٢).

....

وتستحب قراءة سورتي الإخلاص وقريش ذكره الغزالي[١] وغيره[٢].

ويكره الأكل مما يلي غيره، ومن الوسط والأعلى إلا في نحو الفاكهة مما يتنفل به، والبزاق والمخاط حال أكلهم، وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الرفقاء، وتقريب فيه من الطعام بحيث يقع من فيه إلى شيء، والأكل بالشمال، والتنفس والنفخ في الإناء والشرب من فم القربة، والشرب قائمًا خلاف الأولى[٣].

ويكره الأكل متكئًا وهو الجالس معتمدًا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الأكل كما قاله الخطابي[٤].

وقيل: هو المائل على جنبه[٥].

ويندب أن يشرب بثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها، وبالحمد في أواخرها، ويقول في أواخر الأول: "الحمد لله، ويزيد في الثاني رب العالمين، وفي الثالث الرحمن الرحيم[٦].

ومن آداب الأكل أن يلتقط فتات الطعام، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام: "كل"، ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يخلل أسنانه، ولا يبتلع ما يخرج

---

(١) الوسيط (٦/٢).

(٢) مغني المحتاج (٤١٢/٤).

(٣) مغني المحتاج (٤١٢/٤).

(٤) معالم السنن (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/٤).

(٥) مغني المحتاج (٤١٢/٤).

(٦) مغني المحتاج (٤١٢/٤).

. . . .

منها بالخلال ، بل يرميه ، بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها ، وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين من الخبز حتى تسد الخلل ، وأن لا يشم الطعام ، ولا يأكله حارًّا حتى يبرد[١] ، وأن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط ، وأن ينظر في الكوز قبل الشرب[٢].

ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار[٣].

ومن أداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل ، وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن ، وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام.

وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ، ثم اللحم ، ثم الحلاوة ؛ لأن الفاكهة أسرع استحالة ، فتكون أسفل المعدة[٤].

ويندب أن يكون على المائدة بقل ، وقدمت في باب الأطعمة زيادة على ذلك[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤١٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٢٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤١٢).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤١٢).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤١٢).

باب معاشرة النساء والقَسْم والنشوز

يجب علىٰ كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل، ولا إظهار كراهة.

[باب معاشرة النساء، والقَسْم، والنشوز]

(**باب**) بيان حكم (**معاشرة**[1] **النساء**) أي: مخالطتهن[2] (**والقَسْم**) بفتح القاف مصدر قسمت الشيء (**والنشوز**) وهو الخروج عن الطاعة.

(**يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف**) ويحصل ذلك بكف الأذى، (**وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة**)، بل يؤديه بطلاقة وجه، والمطل مدافعة الحق مع القدرة عليه؛ لأن النكاح عقد معاوضة تملك به المرأة المهر، وتستحق بسببه النفقة والكسوة وغير ذلك، ويستبيح به الزوج البضع على التأبيد ما لم يطرأ عليه قاطع، وملازمة المسكن[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد تماثلهما في وجوب الأداء، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩][4].

قال الشافعي: جماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق عن المؤنة في طلبه بأن لا يحوجه في أداء الحق إلى كلفة ومؤنة[5].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (عشرة).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٣٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٣٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٣٠).

(٥) الشرح الكبير (٨/٣٥٩)، روضة الطالبين (٧/٣٤٤).

ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما.

ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، ....

والأفضل أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه؛ لأن المؤدى يقضي فرضًا، والمستوفى مخير في استيفاء حقه[١].

والمشهور أن القسم كان واجبًا على رسول الله ﷺ[٢]، ثم شرع في نوب القسم وزمانه وقدره، فقال: (**ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين**) مثلًا (**في مسكن**) أي: بيت (**واحد**) ولو ليلة (**إلا برضاهما**)؛ لأن جمعهما فيه مع تباغضهما يؤكد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة، بل عليه إفراد كل واحدة بمسكن لائق بها، ولو بحجرات تميزت مرافقهن كمستراح وبئر وسطح ومرقى إليه من دار واحدة أو خان واحد.

أما إذا لم تتميز مرافقهن فكالمسكن الواحد[٣]، فلا يجوز إلا برضاهما كما مر، فإن رضيتا به جاز؛ لأن الحق لهما، ولهما الرجوع.

(**و**) لكن (**يكره**) إذا رضيا بذلك (**أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى**)؛ لأنه بعيد عن المروءة، ولا يلزمها الإجابة إليه، وصوب الزركشي تحريمه، وينبغي أن يكون محله إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى، والزوجة مع السرية كالزوجتين فيما مر كما صرح به الماوردي[٤] والروياني[٥] لكن المعتبر رضى

---

(١) النجم الوهاج (٣٩٨/٧).

(٢) النجم الوهاج (٣٩٨/٧).

(٣) أسنى المطالب (٢٣١/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٥٨٣/٩).

(٥) بحر المذهب (٥٩٤/٩).

....

الزوجة فقط ؛[١] لأن السرية لا يشترط رضاها ؛ لأن له جمع إمائه بمسكن ، وهي أمة[٢] .

وينبغي أن يستثنى ـ كما قال الزركشي ـ مما تقدم ما إذا كان في سفر ، فإن إفراد كل واحدة بخيمة مما يشق ويعظم ضرورة مع أن ضررهما لا يتأبد فيحتمل[٣] .

والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان[٤] .

والأولى أن يدور على زوجاته في بيوتهن ؛ اقتداء به ﷺ وصونًا لهن من الخروج ، وله أن يدعوهن إلى مسكن انفرد به ، وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ؛ لما فيه من المشقة عليهن ، وتفضيلها عليهن ، ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ، وقد تقدم منعه[٥] .

وليس له أن يدعو بعضًا لمسكنه ، ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى ، أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزًا ، فله ذلك ؛ للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ، ولخوفه على الشابة ، ويلزم من دعاها الإجابة ، فإن أبت بطل حقها[٦] .

---

(١) اعتمده في المغني (٤/٤١٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤١٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٤١٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٠).

(٦) فتح الوهاب (٢/٧٥).

وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله.

فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج.

(وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله)؛ لقوله ﷺ: "حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه"[١]، وادعى الإمام فيه الإجماع، نعم لو أعسر بالنفقة لم يكن له منعها من الخروج[٢].

ولو أمكنها التكسب في المنزل أو كانت مستغنية، ولكن يلزمها الرجوع إلى منزله ليلًا[٣] كما قاله في البحر[٤]، ولها منعه من الاستمتاع بها في هذه الحالة لكن إذا منعته لم تستحق عليه مؤنة[٥].

وله منع أقاربها من الدخول عليها، والأولى له أن لا يفعل ذلك كما قاله الغزالي وغيره[٦].

(فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج)؛ لأن منعها يؤدي إلى النفور[٧]، فلو غلب على ظنه تعاطيها ما لا يحل كنياحة أو لطم خد وشق جيب حرم عليه أن يأذن لها.

ثم اعلم أن القسم يختص بالزوجات ثنتين فأكثر وإن كن إماء، فلا دخل لإماء غير زوجات فيه كما سيأتي[٨].

---

(١) المعجم الكبير (٨٠٠٧).

(٢) كفاية النبيه (٣٣١/١٣)، مغني المحتاج (١٨١/٥).

(٣) لأنه وقت الإيواء، دون وقت العمل والاكتساب.

(٤) كفاية النبيه (/١٣).

(٥) واعتمده في المغني (١٨١/٥).

(٦) الوسيط (٢٠٨/٦)، كفاية النبيه (٣٣٢/١٣).

(٧) كفاية النبيه (٣٣٢/١٣).

(٨) مغني المحتاج (٤١٣/٤).

ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه.

فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة.

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء ....

والمراد من القسم للزوجات، والأصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن[١].

(**ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه**) ابتداء، ولا أن يبيت عندهن؛ لأنه حقه، فله تركه[٢] حتى لو أعرض عنهن ابتداء أو بعد استكمال نوبة فأكثر، وعن واحدة ليس في نكاحه غيرها لم يأثم، ولم يكن لهن ولا لها الطلب، ولكن يستحب له أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وكذا الواحدة، وأقله في حقها ليلة من أربع اعتبارًا بمن له أربع زوجات[٣]، ويكره التعطيل كما قاله المتولي.

(**فإن أراد القسم**) لهن (**لم يبدأ بواحدة منهن**) أي: يحرم عليه ذلك (**إلا بقرعة**) أو بإذن الباقيات؛ لأنه أعدل وأسلم عن الميل المنهي عنه[٤]، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، ثم بعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب، ولا يحتاج إلى إعادة القرعة[٥]، فلو بدأ بواحدة بلا قرعة أثم كما مر، وأقرع بين الثلاث، ثم إذا تمت النوب عاد القرعة للجميع[٦].

(**ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء**) والقرناء والمراهقة وغيرهن

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤١٣).

(٢) كسكنى الدار المستأجرة. كفاية النبيه (١٣/٣٣٢)، مغني المحتاج (٤/٤١٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٩).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٣٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٢٠).

(٦) الغرر البهية (٤/٢١٧).

. . . .

من ذوات الأعذار كالمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، والمجنونة إن أمن شرها، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية؛ لأن المقصود منه الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الاستمتاع[(١)].

ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة صرح به الماوردي[(٢)]، وكذا لو كانت مجنونة يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له، فتجب لها النفقة ولا قسم كما بحثه الزركشي[(٣)].

ولا قسم لمعتدة عن شبهة؛ لتحريم الخلوة بها، ولا لناشزة كمدعية طلاق، وخروج من منزله بغير إذنه، ونشوز المجنونة يسقط حقها من القسم كنشوز العاقلة لكنها لا تأثم، ولا لصغيرة لا تحتمل الوطء، ولا لأمة لم تسلم للزوج نهارًا[(٤)].

والذي يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران وسفيهًا[(٥)].

ويقسم الزوج المراهق كالبالغ، فإن جار في قسمه أثم الولي، أو جار فيه السفيه فالإثم عليه؛ لأنه مكلف[(٦)].

ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون إلا إن طولب بقضاء قسم أو كان الجماع

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/٢١٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٩٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤١٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤١٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤١٥).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٣٠).

ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة.

ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه بميله إلى النساء، فيلزمه ذلك، فإن ضره الجماع وجب[١] عليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط قسم بنفسه أيام الإفاقة، وتلغو أيام الجنون كأيام الغيبة، وإن لم ينضبط وأباته الولي في الجنون مع واحدة، وأفاق في نوبة أخرى قضى ما في الجنون لنقصه[٢].

والرجل المعذور كالمرأة المعذورة، فيجب القسم على المجبوب بالباء الموحدة والعنين والمريض ونحوه، وعلى المحبوس كما حكاه المحاملي عن نص الإمام، فإن امتنعت من إتيانه من غير عذر سقط حقها منه[٣].

ولو حبسته إحدى زوجتين مثلًا امتنع على الأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ؛ لئلا يتخذ الحبس مسكنًا[٤].

(و) يجب عليه المساواة في القسم، فيحرم التفضيل وإن ترجحت واحدة بشرف أو إسلام أو غيرهما؛ لاستوائهن في مقاصد النكاح وأحكامه، **(يقسم للحرة ليلتين، وللأمة)** ولو مبعضة **(ليلة)**، رواه الحسن البصري مرسلًا[٥]، وعضده الماوردي[٦] بأنه روي عن علي كما رواه الدارقطني[٧]، ولا يعرف مخالف فكان إجماعًا[٨]، ويتصور اجتماع الأمة مع الحرة في صور:

---

(١) أي: وجب على وليه.
(٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤١٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤١٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠٩٦).
(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٥).
(٧) سنن الدارقطني (٣٧٣٧).
(٨) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٥).

....

منها: أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة(١).

ومنها: أن يكون الزوج رقيقًا أو مبعضًا(٢).

وإنما تستحق الأمة القسم إذا استحقت النفقة بأن تكون مسلمة للزوج ليلًا ونهارًا، كالحرة ومرت الإشارة إليه، وحق القسم لها لا لسيدها، فهي التي تملك إسقاطه؛ لأن معظم الحظ في القسم لها كما أن خيار العيب لها لا له(٣).

ولا يجوز الزيادة ولا النقص في القسم بين الحرة والأمة على ما ذكر، فلا يقسم للحرة ثلاثًا أو أربعًا، وللأمة ليلة ونصفًا أو ليلتين، فلو اعتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتيها للعتيقة، ثم يسوى بينهما، هذا إن أراد الاقتصار لها على ليلة، وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثًا، وإقامة مثل ذلك عند العتيقة، أو عتقت في الثانية منهما، فله إتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين، وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صدق، أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة(٤).

قال الإسنوي: وهذا مشكل؛ لأن النصف الأول من الليلة إن كان حقًا للحرة فيجب إذا أكمل الليلة أن لا يقضي جميعها، وإن لم يكن حقًّا لها فيجب أن يقضيه إذا خرج فورًا(٥).

وأجيب عن الشق الأول بأن نصفي الليلة كالثلاثة أيام، والسبعة في حق

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٢٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٢٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٢٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٢، ٢٣٣).

ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ ....

الزفاف للثيب، فالثلاث حق لها، وإذا أقام عندها سبعًا قضى الجميع، فكذا إذا أقام النصف الثاني قضاه مع النصف الأول لكن مقتضى هذا أن محله إذا طلبت منه تمام الليلة كما إذا طلبت الثيب السبعة، وإلا فيقتضي الزائد فقط، وعن الشق الثاني بأن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، فالمهايأة بينهما تكون يومين ويومًا، فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليوم لم يرجع عليه بأجرة ما مضى[١].

وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاة، أو بعد تمامها اقتصر عليها، ثم يسوى بينهما، ولا أثر لعتقها في يومها؛ لأنه تابع، وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة، فيتمها ثم يسوى بينهما، أو عتقت بعد تمامها أوفى الحرة ليلتين، ثم يسوى بينهما؛ لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها، فتستوفى الحرة بإزائها ليلتين[٢].

ولو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء قضى الزوج لها ما مضى إن علم بذلك، وإلا فلا[٣]، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم القضاء وكلام من أطلق القضاء[٤].

(ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ)؛ لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يتأتى في كل وقت[٥]، ولكن يستحب أن يحصنها كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه

(١) أسنى المطالب (٢٣٣/٣).
(٢) أسنى المطالب (٢٣٣/٣).
(٣) أسنى المطالب (٢٣٣/٣).
(٤) مغني المحتاج (٤٢١/٤).
(٥) مغني المحتاج (٤٠١/٤).

غير أن المستحب أن يسوىٰ بينهن في ذلك.

وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم.

وإن سافرت بإذنه سقط حقها من القسم في أحد القولين، ....

من المعاشرة بالمعروف (**غير أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك**) إذا أمكنه، وكذا في سائر الاستمتاعات؛ لأنه أكمل في العدل، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن؛ لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، رواه أبو داود وغيره[١]، وصحح الحاكم إسناده[٢][٣].

(**وإن سافرت المرأة بغير إذنه**) أي: الزوج (**سقط حقها من القسم**) سواء أسافرت لحاجتها أم لحاجته؛ لنشوزها كما تسقط نفقتها بذلك، نعم لو خربت البلد وارتحل أهله والزوج غائب لم تكن ناشزة كما بحثه الزركشي؛ لعذرها[٤].

ولو سافر بالأمة سيدها بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها من القسم، فعلى الزوج قضاؤها؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت[٥].

(**وإن سافرت بإذنه**) لغرضه كأن أرسلها في حاجته قضى لها ما فاتها، أو لغرضها كحج وعمرة وتجارة (**سقط حقها من القسم في أحد القولين**)، وهو الأظهر الجديد؛ لأن القسم للأنس، وقد عدم فسقط ما يتعلق به، وأذنه رفع

---

(١) أبو داود (٢١٣٤).

(٢) المستدرك (٢/٢٠٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤٢٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٢٢).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٢٢).

دون الآخر.

وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم.

فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة.

فإن سافر بواحدة من غير قرعة قضىٰ.

الإثم عنها[١]، (**دون الآخر**)، وهو القديم، فيقضي لها؛ لوجود الإذن[٢] كما لو سافرت في حاجته، وحكم النفقة حكم القسم، وسيأتي في النفقات إن شاء الله تعالى أنها إذا سافرت لحاجتهما بإذنه أنها تستحق النفقة، وقياسه أنها تستحق القسم[٣].

(**وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم**)؛ لنشورها[٤].

(**فإن أراد أن يسافر بامرأة**) سفرًا مباحًا لغير نقلة (**لم يجز**) عند التنازع أن يستصحب بعضهن (**إلا بقرعة**)؛ للاتباع رواه الشيخان[٥]، وسواء أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها، فإن رضين بواحدة جاز كما قاله جمع، ولهن الرجوع ما لم يشرع في الخروج[٦]، أي: ويعد مسافرًا عرفًا فيما يظهر.

(**فإن سافر بواحدة**) بغير رضاهن (**من غير قرعة قضى**)؛ لأنه خص بعض نسائه بمدة على وجه يلحقه فيه التهمة، فيلزمه القضاء كما لو كان حاضرًا، فيقضي لهن من حين إنشاء السفر إلى أن يرجع إليهن[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٣٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٢٢، ٤٢٣).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٣٥).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٣٥).
(٥) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٥٦ ـ ٢٧٧٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٢٢).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٣٣٥).

وإن سافر بالقرعة لم يقض، وقيل: إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضىٰ.

(**وإن سافر بالقرعة لم يقض**) للمقيمات[١]، وإن كان السفر قصيرًا مدة سفره، وقضى لهن مدة الإقامة[٢] إن ساكن فيها مصحوبته، بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر[٣]، وبخلاف مدة سفره ذهابًا وإيابًا إذا لم ينقل أنه ﷺ قضى بعد عوده، فصار سقوط القضاء من رخص السفر، ولأن المصحوبة معه وإن فاز بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه، والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر، فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده، أو قبله بشرطه، فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية، وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد[٤]، فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة لم يقض إلى أن تمضي ثمانية عشر يومًا كما جزم به في الأنوار[٥]. أما غير المباح فليس له أن يستصحب بعضهن فيه بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل حرم عليه ولزمه القضاء للمختلفات[٦].

ولو كان معهن إماء فله أن يستصحب بعض الإماء بلا قرعة[٧].

(**وقيل: إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى**)؛ لأنها كالإقامة، وليس للمقيم أن يخص بعضهن بالصحبة[٨].

---

(١) لأنه لم يتعد. مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٢) لخروجه عن حكم السفر.
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٢٤).
(٤) فتح الوهاب (٢/٧٧).
(٥) الأنوار (٢/٦٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٢٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٢٤).
(٧) مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٣٣٧).

وإن أراد الانتقال من بلد إلىٰ بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل: يقضي لهن، وقيل: لا يقضىٰ.

(**وإن أراد**) بسفره (**الانتقال من بلد إلى بلد**) حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، وأن يخلفهن حذرًا من الإضرار، بل ينقلهن أو يطلقهن، فإن سافر ببعض ولو بقرعة قضى للباقيات، ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بقرعة، فإن خالف (**فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره**) أثم وقضى لهن قطعًا[(١)].

وإن كان بقرعة (**فقد قيل:**) ـ وهو الأظهر ـ (**يقضي لهن**) ولم يأثم، وإنما وجب القضاء في الحالين؛ لأن تخصيص بعضهن بالسفر معه كتخصيصهن بالمقام معه في الحضر[(٢)].

(**وقيل: لا يقضى**) قياسًا على سفر غير النقلة بجامع القرعة فيهما، فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها استمر عليه حكم القضاء، وإلا أثم إلى أن يرجع إلى الباقيات في أحد وجهين[(٣)].

قال الزركشي: إن نص الأم يقتضي الجزم به[(٤)].

ولو استصحب واحدة بقرعة لغير نقله، ثم قصد الإقامة ببلد وكتب للباقيات يستحضرهن قضى المدة من وقت كتابته في أحد وجهين[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٣٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٣٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٨).

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضىٰ الزوج جاز.

قال البلقيني: إنه الصواب[١].

(ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها) معينة **(برضى الزوج جاز)**؛ لما روى أبو داود[٢] أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت نوبتي منك لعائشة، فكان يقسم لعائشة رضي الله عنها يومين: يومها ويوم سودة"، أما إذا لم يرض الزوج وأراد أن يبيت عند الواهبة فله ذلك، ولا يلزمه الرضى به؛ لأن الاستمتاع بها حقه، فلا يلزمه تركه، فإذا رضي بذلك بات عند الموهوب لها ليلتهما لما مر في قصة سودة[٣]، وإن لم ترض الموهوب لها بذلك كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين[٤]، فلا يوالي المنفصلتين؛ لئلا يتأخر حق التي بينهما، ولأن الواجبة قد ترجع بين الليلتين، والولاء يفوت حق الرجوع عليها. هذا إذا تأخرت ليلة الواهبة، فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة[٥]، وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها كما قاله ابن النقيب[٦] تمسكًا بهذا التعليل[٧]، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها، بل يكفي رضى الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٨).
(٢) أبو داود (٢١٣٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٤٧ ـ ١٤٦٣).
(٥) فتح الوهاب (٢/٧٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٣٥).
(٧) استظهره في المغني (٤/٤٢٤).
(٨) فتح الوهاب (٢/٧٧).

وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن.

فإن رجعت في الهبة عادت إلىٰ الدَّور من يوم الرجوع.

وإن وهبته[١] للجميع أو أسقطت حقها مطلقًا سوى بينهما، ولا يخص به بعضهن، فتجعل الواهبة أو المسقطة كالمعدومة، ويقسم للباقيات[٢].

(**وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن**)، فله أن يخص بليلتها واحدة منهن[٣]، ولو في كل دور واحدة؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء، ثم ينظر في الليلتين أمتفرقتان أم لا، وحكمه ما مر[٤].

وله أن يجعل الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن[٥].

ولو وهبته للزوج ولإحدى الضرات، أو له وللجميع لم أر من تعرض لها، ويظهر فيها ما أجابني به شيخنا الشهاب الرملي أن تقسم على الرؤوس كما لو وهب شخص لجماعة عينًا والتقدم بالقرعة[٦]، وللواهبة أن ترجع في هبتها متى شاءت[٧].

(**فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور**) في المستقبل (**من يوم**) أي: وقت (**الرجوع**)؛ لأن المستقبل لم يقبض فيخرج بعد رجوعها فورًا، ولو في أثناء

---

(١) أي وهبت حقها.

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/٤٢٥).

(٣) أي: فأكثر.

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٦).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٢٥).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٣٦).

وعماد القسم الليل لمن له معيشه بالنهار.

الليل، ولا ترجع في الماضي كسائر الهبات المقبوضة، ولا قضاء عليه لما قبل العلم بالرجوع؛ لأنه إذا لم يعلم لم يظهر منه ميل، بخلاف ما لو أبيح له أكل من ثمر بستان مثلًا ثم رجع المبيح فأكل منه المباح له قبل العلم بالرجوع، فإنه يغرم بدل ما أكله؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل(١).

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضًا، فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء.

ولو بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا بشهادة رجلين(٢).

(**وعماد القسم الليل**)؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له؛ لأنه وقت المعاش. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾ [يونس: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١]، فله أن يجعله قبل الليلة أو بعدها، وهو أولى، وعليه التواريخ الشرعية، فإن أول الأشهر الليالي(٣).

قال الأذرعي: والوجه في دخوله لذوات النوب ليلًا اعتبار العرف لا بغروب الشمس وطلوعها(٤). هذا (**لمن له معيشه بالنهار**) كالتجار. أما من معيشته ليلًا كالحارس ووقاد الحمام فنهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣٦)، مغني المحتاج (٤/٤٢٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٤١٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٤١٧).

فإن دخل بالنهار إلىٰ غير المقسوم لها لحاجة جاز.

سكونه، والليل تابع له؛ لأنه وقت معاشه، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلًا، أو نهارًا قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه وقت الخلوة، ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعي أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كانا بمحفة، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلًا كان عماد قسمه حالة السير دون حالة النزول حتى يلزمه التسوية في ذلك[١].

ولا تجب التسوية في الإقامة بين الزوجات نهارًا؛ لتبعيته الليل[٢].

(فإن دخل) من عماده الليل **(بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة)** كعيادة ووضع متع وأخذه وتعرف خبر وتسليم نفقة **(جاز)**، ولو استمتع بها بغير الجماع؛ لخبر عائشة كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعًا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي في نوبتها، فيبيت عندها" رواه الإمام أحمد[٣]، والحاكم وصحح إسناده[٤]. أما الجماع فلا يستمتع به، وينبغي أن لا يطول مكثه كما صرح به في الروضة[٥]، فإن طوله لحاجة لم يقض، ونص الشافعي على وجوب القضاء يحمل على دخوله بلا حاجة، فإن زاد على قدر الحاجة قضى كما جرى عليه في المهذب وغيره[٦].

ولا يخص واحدة بالدخول عليها بأن يعتاد الدخول عليها في نوبة غيرها.

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٤١٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٣) أحمد (٢٤٧٦٥).

(٤) المستدرك (١/٢٢٨).

(٥) روضة الطالبين (٧/٤٣٩).

(٦) المهذب (٢/٤٨٤)، أسنى المطالب (٣/٢٣١).

وإن دخل لغير حاجة لم يجز.

فإن خالف وأقام عندها يومًا، أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها.

وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة.

فإن دخل وأطال قضىٰ.

أما من عماد قسمه النهار، فبالعكس من ذلك[١].

(**وإن دخل لغير حاجة لم يجز**)؛ لتعديه بإبطال حق صاحبة النوبة[٢].

(**فإن خالف**) ودخل (**وأقام عندها يومًا أو بعض يوم**) وطال الزمن عرفًا (**لزمه قضاؤه للمقسوم لها**)؛ لأنه ترك الإيواء المقصود. أما إذا لم يطل الزمان فإنه لا يقضي[٣].

(**وإن دخل بالليل**) على غير صاحبة النوبة (**لم يجز**) ولو لحاجة كعيادة؛ لما فيه من إبطال حق ذات النوبة (**إلا لضرورة**) كمرضها المخوف ولو ظنًّا[٤].

قال الغزالي: أو احتمالًا[٥] وكحريق ونهب، فيجوز دخوله ليتبين الحال؛ لعذره[٦].

(**فإن دخل وأطال**) عرفًا كما يفهمه كلام الدارمي (**قضى**) لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وإن لم يعص بالدخول؛ لأن حق الآدمي لا

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٣١)، مغني المحتاج (٤/٤١٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣١).
(٥) الوسيط (٥/٢٩٠)، أسنى المطالب (٣/٢٣١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل: لا يقضي، وقيل: يقضي بليلة، وقيل: يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة ليجامع كما جامعها.

وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع الدور ....

يسقط بالعذر، فإن لم يطل مكثه لم يقض وإن عصى بالدخول[١].

(وإن دخل وجامعها) أي: من دخل عليها في ليلة غيرها **(وخرج)** ولم يطل الزمن **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(لا يقضي)**؛ لقصر الزمن، ولكن يعصى؛ لتعديه بالدخول في صور التعدي، وإن قصر الزمن[٢].

قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأنه لا يوصف الجماع بالتحريم، ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية[٣]، وحاصله أن تحريم الجماع لأمر خارج لا لعينه[٤].

(وقيل: يقضي بليلة)؛ لأن الجماع معظم المقصود، وقد أفسده؛ لأنه يلحقه بعده فتور، فلم يكمل السكن والاستمتاع المقصود[٥]، ولا يقضي الجماع على القولين؛ لتعلقه بالنشاط كما مر.

(وقيل: يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة ليجامع) من ظلمها **(كما جامعها)** أي: ضرتها تسوية بينهما[٦].

(وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما) ووفاهما حقهما **(قطع الدور**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٣) نهاية المطلب (١٣/٢٤٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٤٣).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٤٣)..

للجديدة.

وإن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا، ولا يقضي.

وإن كانت ثيبا ....

للجديدة) ووفاها حقها، واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة، وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة، ثم وفي القديمة ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم[١]، وبيان ذلك أن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين، فيخص كل واحدة منهما نصف ليلة، فكذا الجديدة، ثم يخرج بقية الليل إلى مسجد أو نحوه، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية[٢]، ولو جدد في أثناء ليلة القديمة **قيل**: يقطع ويبيت في ليلة الجديدة، ثم يقضي.

وقيل: لا يقطع؛ لتعين حق القديمة بالشروع، وينبغي اعتماده.

(وإن كانت) أي: الجديدة **(بكرًا)** ولو أمة أو كافرة، ويتصور دخول الأمة على الحرة في عبد، أو في حر تحته من لا تصلح للاستمتاع **(أقام عندها سبعًا)** ولاء وجوبًا، **(ولا يقضي)** للباقيات[٣].

(وإن كانت ثيبا) وهي التي أذنها النطق وجب أن يبيت عندها ثلاثًا متوالية؛ لخبر ابن حبان في صحيحه[٤]: "سبع للبكر، وثلاث للثيب"، والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما، ولهذا سوى بين الحرة والأمة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء، وزيد للبكر؛ لأن حياها أكثر،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٢٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٣٣).

(٤) ابن حبان (٤٢٠٨).

فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعًا، ويقضي وبين أن يقيم ثلاثًا، ولا يقضي.

والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع، والسبع عدد أيام الدنيا، وما زاد عليها تكرار[١]، فإن فرق ذلك لم يحسب؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، واستأنف وقضى المفرق للأخريات[٢].

ويسن تخيير ثيب بين ثلاث بلا قضاء للباقيات، وسبع بقضاء كما يؤخذ من قوله (**فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعًا، ويقضي**) للباقيات إن اختارت السبع بطلبها لها، (**وبين أن يقيم ثلاثًا ولا يقضي**) كما فعل ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها: "إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" أي: بالقسم الأول بلا قضاء، وإلا لقال: "وثلثت عندهن" كما قال: "وسبعت عندهن" رواه مالك[٣]، وكذا مسلم بمعناه[٤][٥]. أما إذا لم تختر السبع بأن لم يختر شيئًا، أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها كما أن البكر إذا طلبت عشرًا وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر، بخلاف الثيب إذا اختارت السبع، فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها[٦]، ولا يتجدد حق الزفاف لرجعية، بخلاف بائن ومستفرشة أعتقها سيدها، ثم تزوجها؛ لاختلاف الجهة[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٣)، مغني المحتاج (٤٢١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣٤)، مغني المحتاج (٤٢١).
(٣) الموطأ (١٩٣٥/٤٩٧).
(٤) مسلم (٤٢/١٤٦٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٤)، مغني المحتاج (٤٢٢).
(٦) مغني المحتاج (٤٢٢).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٣٤)، مغني المحتاج (٤٢١).

ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق.

ولا يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء، ولا ينافي ذلك ما في أصل الروضة من أنه لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف[١]؛ لأنه محمول على من أراد القسم، وما في شرح مسلم للنووي من أن الأقوى المختار وجوبه مطلقًا[٢]، المذهب خلافه.

(ويجوز) للزوج في زمن الزفاف **(أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق)** والجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضي وتشييع الجنائز؛ لأن النهار تابع وهو للمعاش، فلابد للإنسان من الخروج فيه لمهماته.

قال الماوردي ـ بحثًا ـ: والأولى له في قسم الجديدة إن كان يعتاد الصيام المتطوع به أن يفطر فيه؛ لأنها أيام بعال كما ورد في أيام التشريق[٣].

أما الليل فلا يجوز فيه الخروج تقديمًا للواجب عليه[٤] كما جرى عليه الشيخان[٥]، وإن قال الأذرعي: إن هذه طريقة شاذة لبعض العراقيين[٦].

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلًا، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أثم[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٣٥٦/٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٥٨٩/٩)، النجم الوهاج (٤١٠/٧).

(٤) لأن الخروج لهذه الأشياء مندوب، والمقام عندها واجب. النجم الوهاج (٤١٠/٧).

(٥) روضة الطالبين (٣٥٧/٧)، الشرح الكبير (٣٦٥/٨).

(٦) أسنى المطالب (٢٣٤/٣).

(٧) أسنى المطالب (٢٣٤/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢).

وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكانًا واحدًا أقرع بينهما لحق العقد.

وإن أراد سفرًا فأقرع بينهن، فخرج السهم لإحدىٰ الجديدتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر.

فإذا رجع قضىٰ حق العقد للأخرىٰ، ....

(**وإن تزوج امرأتين**) يعني في وقت واحد (**وزفتا إليه مكانًا واحدًا**) كره، و(**أقرع بينهما لحق العقد**)؛ إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى[1]، فمن خرجت قرعتها قدمها بجميع السبع أو الثلاث، فإن زفتا إليه مرتبًا أدى حق الأولى أولًا[2].

والزفاف والزفيف حمل العروس إلى الزوج[3]، فالاعتبار في السبق بالإدخال عليه دون العقد.

وقيل: الاعتبار بحال العقد قاله الماوردي[4].

(**وإن أراد سفرًا**) قبل القسم (**فأقرع بينهن، فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها**) عملًا بالقرعة.

(**ويدخل حق العقد في قسم السفر**)؛ لأن المقصود بزيادة المقام مع الجديدة حصول الأنس وزوال الوحشة، وقد حصل ذلك في السفر[5].

(**فإذا رجع قضى حق العقد للأخرى**)؛ لأنه حق ثبت لها قبل المسافرة،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٤٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣٤).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٤٨)، مغني المحتاج (٤٢١).

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٢٦).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٤٩).

وقيل: لا يقضي.

وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما، ثم طلق الأخرىٰ قبل أن يقضي لها أثم.

فإن تزوجها لزمه أن يقضيها حقها.

فلا يسقط بالسفر كما لو قسم لبعض نسائه وسافر، فإنه بعد الرجوع يقضي لمن لم يقسم لها[1].

(**وقيل: لا يقضي**) لها كما لو سافر بإحدى القديمتين، ولا يقضي للأخرى، ولأن حق الجديدة يتعلق بأول الزفاف، وقد مضى[2]، وعلى أول لو رجع من سفره بعد يومين مثلًا قضى للمتخلفة بعد تتميم حق زفاف القادمة من السفر[3].

(**وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى**) طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا (**قبل أن يقضي لها أثم**)؛ لمنعه حقها[4]، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيًّا[5].

قال ابن الرفعة: ويتجه أن لا يأثم إن كان الطلاق بسؤالها كما قيل بمثله في طلاق الحائض على رأي[6]، أي: لأن الحق هنا لها، فإذا سألت فقد رضيت بإبطال حقها، فيجوز هنا قطعًا.

(**فإن تزوجها**) أو راجعها والمقسوم لها معه (**لزمه أن يقضيها حقها**)؛

---

(١) كفاية النبيه (٣٤٩/١٣).
(٢) كفاية النبيه (٣٤٩/١٣).
(٣) أسنى المطالب (٣٤٩/٣).
(٤) كفاية النبيه (٣٥٠/١٣).
(٥) روضة الطالبين (٣٦١/٧)، أسنى المطالب (٢٣٧/٣)، مغني المحتاج (٤١٨/٤).
(٦) كفاية النبيه (٣٥٠/١٣)، أسنى المطالب (٢٣٧/٣)، مغني المحتاج (٤١٨/٤).

ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن.

والمستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن.

وإن ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام.

لتمكنه من الخروج عن المظلمة. أما إذا لم تكن معه فلا قضاء؛ لأنه إنما يقضي من نوبة التي ظلم لها؛ لأنها التي استوفت نوبة المظلومة، ويجب عليه أن يرد التي ظلم لها كما بحثه بعضهم ليوفي المظلومة حقها حتى لو طلقهما وجب عليه ردهما لما ذكر؛ لأنه لا يمكنه توفية الحق إلا كذلك، ولا يحسب مبيته مع المظلومة قبل عود المستوفية لما مر[1].

(**ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن**) وإن كن مستولدات، أو مع زوجات كما مرت الإشارة إليه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين، لكن يسن أن يعدل بينهن كيلا يحقد بعضهن على بعض[2].

(**والمستحب أن لا يعطلهن**) حذرًا من الفجور[3].

(**وأن يسوي بينهن**) في القسم؛ لئلا يحقد بعضهن على بعض[4].

ثم شرع في النشوز فقال: (**وإن ظهر له**) أي: الزوج (**من المرأة أمارات النشوز**) قولًا كأن تجيبه بكلام خشن بعد إن كان بلين، أو فعلًا كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقة وجه (**وعظها بالكلام**) من غير هجر وضرب،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٣٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٥٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٥١).

فإن ظهر منها النشوز، وتكرر.. هجرها في الفراش، ويضربها ضربًا غير مبرح.

وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان: أحدهما: يهجرها، ولا يضربها،

فلعلها تبدي عذرًا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر(١).

والوعظ كأن يقول لها: "اتق الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة" وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم(٢).

(**فإن ظهر**) أي: علم (**منها النشوز، وتكرر.. هجرها في الفراش**(٣)) أي: جاز له ذلك؛ لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثرًا ظاهرًا في تأديب النساء(٤).

(**ويضربها**) أي: جاز له ضربها (**ضربًا غير مبرح**) أي: شديد إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره(٥)، ولا يضربها على الوجه، ولا المهالك، وعبر في الأنوار بالوجوب في ذلك(٦)، وهو ظاهر(٧).

(**وإن ظهر**) أي: علم (**ذلك**) منها (**مرة واحدة [ففيه]**) أي: ضربها (**قولان:**

أحدهما: يهجرها ولا يضربها)؛ لأن جنايتها لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارض قريب الزوال، فلا يحتاج إلى التأديب بإيلام(٨).

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧٧)، مغني المحتاج (٤/٤٢٥).

(٢) فتح الوهاب (٢/٧٧)، مغني المحتاج (٤/٤٢٥).

(٣) أي: فلا يضاجعها، وقيل: هو ترك الوطء. مغني المحتاج (٤/٤٢٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٢٨٧).

(٦) الأنوار (٢/٤٦٤).

(٧) مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٨) كفاية النبيه (١٣/٣٥٣)، مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

والثاني: يهجرها ويضربها.

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(يهجرها ويضربها)** أي: يجوز له؛ لظاهر الآية.

فتقديرها: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشرن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن".

والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، والأول أبقاه على ظاهره، وقال: المراد واهجروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن على النشوز[(١)]، وحيث جاز له الضرب كان تركه أولى، بخلاف ولي الصغير ففعله أولى؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه[(٢)].

وخرج بالهجر في الفراش الهجر في الكلام، فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام"، ويجوز فيها؛ للخبر الصحيح[(٣)]: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" لكن هذا كما قال جمع: محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها، فلا تحريم، ولعل هذا مرادهم؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، فيجوز له كما يجوز هجر المبتدع والفاسق، ومن رجا بهجره صلاح دين المهاجر أو للمهجور، ومن ذلك هجرة ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية[(٤)]، وأول أسمائهم حروف مكة، ونهيه عن كلامهم، وكذا ما جاء عن السلف من

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٢٦).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٢٧).
(٣) البخاري (٦٠٧٧).
(٤) البخاري (٤٤١٨).

وإن منع الزوج حقها أسكنهما الحاكم إلىٰ جنب ثقة ينظر إليهما. ويلزم الزوج الخروج من حقها.

هجر بعضهم بعضًا[١].

ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه صدق بيمينه كما بحثه ابن الرفعة[٢]؛ لأن الشرع جعله وليًّا في ذلك[٣].

والنشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج، لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج كما مرت الإشارة إليه، ولا إلى استفتاء إن لم يُفْتِها الزوج عن ذلك، ولو بأن يستفت لها، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها منه تدللًا، ولا الشتم له، ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشا للقلوب، وينبغي ـ كما قال الزركشي ـ تخصيص ذلك بما إذا لم تكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي[٤].

وكما يكون التعدي من الزوجة يكون أيضًا من الزوج، وقد شرع فيه فقال: **(وإن منع الزوج حقها)** كقسم ونفقة، أو أذاها بضرب أو غيره بلا سبب **(أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليهما)**؛ ليمنع الزوج من التعدي عليها، **(ويلزم الزوج الخروج من حقها)**، فيلزمه الحاكم بذلك لعجزها عنه، بخلاف نشوزها، فإن له إجبارها على إيفائها حقه؛ لقدرته، وينهاه عن إيذائها، وإنما لم يعزره مع

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٥٤).

(٣) فتح الوهاب (٢/٧٧)، مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣٩).

وإن ادعىٰ كل واحد منهما علىٰ صاحبه الظلم والعدوان أسكنهما الحاكم إلىٰ جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم.

فإن بلغا إلىٰ الشتم والضرب بعث الحاكم وجوبًا حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولىٰ أن يكونا من أهلهما لينظرا في أمرهما ....

أن الإيذاء بلا سبب معصية لأجل ضرورة العشرة فقد ينتهي بالنهي، فإن عاد إليه عزره بما يراه إن طلبته[1].

ويكما يكون التعدي من أحد الزوجين قد يكون منهما، وقد شرع فيه فقال: (**وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان أسكنهما الحاكم**) إذا أشكل عليه الأمر (**إلى جنب ثقة**) خبير بهما (**ينظر في أمرهما ويمنع**) الحاكم (**الظالم منهما**) إذا أخبره الثقة بذلك (**من الظلم**) فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما[2].

(**فإن**) آل الشقاق بينهما إلى اشتداده كأن (**بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم وجوبًا حكمين**) ويشترط فيهما أن يكونا (**حرين مسلمين عدلين**) مهتدين إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك على القول بوكالتهما؛ لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه[3].

ويسن كونهما ذكرين[4]، (**والأولى أن يكونا من أهلهما لينظرا في أمرهما**) بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها، ومعرفة ما عندهما في ذلك، ولا يخفى حكم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) فتح الوهاب (٢/٧٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٢٩).

(٤) خروجًا من الخلاف. أسنى المطالب (٣/٢٤٠).

ويفعلا ما فيه المصلحة من الإصلاح، أو التفريق.

وهما وكيلان لهما في أحد القولين، فلابد من رضاهما فيوكل الزوج حكمًا في الطلاق، وقبول العوض، وتوكل المرأة حكمًا في بذل العوض، وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر، فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح والتفريق من غير رضىٰ الزوجين، وهو الأصح.

عن حكم شيئًا[١].

(**ويفعلا ما فيه المصلحة من الإصلاح**) بينهما، (**أو التفريق**) بطلقة إن عسر الإصلاح.

(**وهما وكيلان لهما في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لأنهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما[٢] (**فلابد من رضاهما**) يبعثهما، (**فيوكل الزوج حكمًا في الطلاق، وقبول العوض، وتوكل المرأة حكمًا في بذل العوض**) وقبول طلاق به، ويفرق الحاكم بينهما إن رأياه صوابًا، فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم، واستوفى للمظلوم حقه ويعمل بشهادة الحكمين[٣].

(**وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر، فيجعل الحاكم**) على هذا (**إليهما الإصلاح والتفريق من غير رضى الزوجين، وهو الأصح**) عند الشيخ رحمه الله تعالى؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون له ليس بحكم، ويشترط فيهما الذكورة على هذا زيادة على ما مر[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

(٣) فتح الوهاب (٢/٧٨)، مغني المحتاج (٤/٤٢٩).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٢٩).

فإن غاب الزوجان، أو أحدهما لم ينقطع نظرهما علىٰ القول الأول، وينقطع علىٰ القول الثاني.

ولا يشترط فيهما الاجتهاد، ويشترط فيهما التكليف على القولين قطعًا[١].

ولو ذهب القاضي إلى الزوجين وهو أهل أحدهما جاز، وإن اتهمه الآخر، وكذا إن كان من أهلهما، أو ليس بأهل لواحد مبهمًا[٢].

فإن أغمي على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما، وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين[٣].

(فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على القول الأول)، كغيرهما من الوكلاء[٤].

(وينقطع على القول الثاني)؛ لأن كل واحد محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز[٥].

وقيل: يجوز الاقتصار على حكم واحد[٦].

قال الرافعي: يشبه أن يقال: "إن جعلناه تحكيما لم يشترط العدد، وإن جعلناه توكيلًا، فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٠).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٥٧).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٥٧).
(٧) الشرح الكبير (٣/٣٩٣)، كفاية النبيه (١٣/٣٥٧).

. . . .

خاتمة:

يعتبر رشد الزوجة ليتأتى بذلها العوض، لا رشد الزوج؛ لأنه يجوز خلع السفيه، فيجوز توكيله فيه[1].

ولو قال الزوج لوكيله: "خذ مالي منها، ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها" اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق، وكذا لو قال: "خذ مالي منها وطلقها" كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره[2]؛ لأن الوكيل يلزمه الاحتياط، فيلزمه ذلك، وإن لم تكن الواو للترتيب، فإن قال: "طلقها ثم خذ مالي منها" جاز تقديم أخذ المال على ما ذكره؛ لأنه زيادة خير[3].

قال الأذرعي: وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت: "خذ مالي منه، ثم اختلعني"[4].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٣/٢٤٠).

(٢) التهذيب (٥/٥٥٠)، روضة الطالبين (٣/٧٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٣/٤٢٩).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٣/٤٢٩).

باب الخُلع

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل.

(باب) بيان حكم (الخُلع)

وهو بضم الخاء من الخَلْع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه(١).

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] والأمر به في خبر البخاري(٢) في امرأة ثابت بن قيس بقول له: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء أو البيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، وأيضًا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبًا(٣)، وهو في الشرع فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده، وما لو خالعت بما يثبت لها عليه من قود أو غيره(٤).

وأركانه خمسة: زوج وملتزم للعوض وصيغة وعوض وبضع(٥)، وقد بدأ بالركن الأول فقال: (**يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل**) مختار، سواء أكان

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).
(٢) البخاري (٥٢٧٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤١)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).
(٤) فتح الوهاب (٢/٧٩)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).
(٥) فتح الوهاب (٢/٧٩)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).

ويكره الخلع إلا في حالتين:

أحدهما: أن يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله.

والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث علىٰ فعل شيء لابد منه فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ....

الزوج مطلق التصرف أو محجورًا عليه بالإذن من وليه وبدونه؛ لأنه يستقل بالطلاق مجانًا فمع العوض أولى، ويقوم مقام الزوج وكيله في الخلع كما يقوم مقامه في الطلاق[١]، وهو جائز على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه، قاله في الإحياء[٢].

(ويكره الخلع)؛ لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع[٣]؛ لقوله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[٤] **(إلا في حالتين:**

أحدهما: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أي: ما افترضه في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، الآية. وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب؛ لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضى أولى، وبالقياس على الإقالة في البيع[٥].

(و) الحال **(الثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد منه)** كالأكل والشرب وقضاء الحاجة **(فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه)** إذا

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٥٩).
(٢) الإحياء (٢/٥٥)، أسنى المطالب (٣/٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٥٩).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٤٣١).

ثم يتزوجها، فلا يحنث.

فإن خالعها، ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان: أصحهما أنه يتخلص من الحنث.

أمكن فعله (**ثم يتزوجها، فلا يحنث**) لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الثلاث، وإنما لم يحنث إذا فعل في حال البينونة لانحلال اليمين بالفعلة الأولى؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت[١].

(**فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه**) إما لتعذره كما إذا حلف على الوطء أو لا لتعذره كغيره مما يمكن فعله (**ففيه قولان: أصحهما أنه يتخلص من الحنث**)، فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لم يحنث؛ لأنه تعليق سبق هذا النكاح، فلم يؤثر فيه كما إذا علق طلاقها قبل النكاح، فوجدت الصفة بعد النكاح[٢].

والثاني: لا يتخلص، فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح حنث؛ لأن التعليق والصفة وجدا في النكاح، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت وقوع ولا إيقاع[٣]، وظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخلع، ولو كان المحلوف على فعله مقيداً بمدة، وخالف في ذلك بعض المتأخرين[٤].

قال السبكي: دخلت على ابن الرفعة فقال لي: "استفتيت عمن حلف بالطلاق الثلاث لابد أن يفعل كذا في هذا الشهر، فخالع في الشهر" فأفتيت بتخلصه من الحنث، ثم ظهر لي أنه خطأ ووافقني البكري على التخلص، فبينت

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٤٣١).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٦٢)، مغني المحتاج (٤/٤٣٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٦٢)، مغني المحتاج (٤/٤٣١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٣١).

. . . .

له أنه خطأ[١].

قال السبكي: ثم سألت الباجي، ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه[٢].

قال السبكي: وخطر لي الفرق بين "إن لم أفعل" ولأفعلن" أن الأول كقوله: "لا أفعل كذا" تعليق على العدم، ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر بائنًا لم تطلق، وليس هنا إلا جهة حنث فقط، فإنه إذا فعل لا يقال: بر، بل لم يحنث؛ لعدم شرطه، وإما "لأفعلن" فالفعل مقصود، وهو إثبات جزئي، وله جهة بر، وهي فعله، وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو يقتضيه، والحنث يناقضه اليمين وتفويت البر، فإذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث؛ لتفويته البر باختياره. هذا نهاية ما خطر له، ولم أجد له مستندًا من كلام الناس، فإن صح فالصيغة ثلاث: حلف على النفي، وحلف على الإثبات بـ"إن لم يفعل"، ويفيد فيهما الخلع، وحلف بـ"لأفعلن" ولا يفيد فيه الخلع، انتهى. وهذا تفصيل حسن، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي، ومع ذلك فالأولى إطلاق كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الصيغة كلها.

وقال البلقيني: الصواب ما أفتى به ابن الرفعة أولًا[٣].

ولا يكره أيضًا عند الشقاق، ولا عند كراهيتها له لسوء خلقه أو غيره، ولا عند خوف تقصير منها في حقه[٤].

وألحق الشيخ أبو حامد بذلك ما لو منعها نفقة أو غيرها، فافتدت للتخلص

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٣١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٣١).
(٣) واعتمده في المغني (٤/٤٧٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤١).

وإن كان الزوج سفيهًا فخالع صح خلعه، ووجب دفع المال إلىٰ وليه.

منه، وليس ذلك بإكراه، بخلاف ما لو منعها ذلك لتخالعه فهذا إكراه، فلا يصح الخلع معه، ويقع الطلاق رجعيًا، ولو كرهها لزناها أو نحوه من المحرمات فأساء عشرتها حتى اختلعت لم يكره وإن أثم بفعله، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩][(١)].

ولو ادعت أنها أكرهها على الخلع، وأقامت به بينة، واعترف به دون إكراه، رد المال إليها وبانت منه بقوله، فإن لم يعترف بأن أنكر المال أو سكت وقع الطلاق رجعيًا[(٢)].

(**وإن كان الزوج سفيهًا فخالع صح خلعه**) وإن كان بدون مهر المثل ولم يأذن له الولي؛ لأن له أن يطلق مجانًا، (**ووجب دفع المال إلى وليه**) كسائر أمواله، نعم إن قيد بالدفع إليه كأن قال: "إن دفعت إليّ كذا فأنت طالق" كان لها أن تدفعه إليه لا إلى وليه؛ لأنه في غير هذه ملكه قبل الدفع، وفي هذه إنما يملكه بالدفع إليه، وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه، فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة كما نقله الأذرعي عن الماوردي، فإن سلمته في غير هذه الصورة وهو دين لم تبرأ؛ لأنه لم يجر فيه قبض صحيح، وتسترده منه، فإن تلف في يده فلا ضمان؛ لأنها ضيعت مالها بتسليمه إلى السفيه، كمن باعه شيئًا وسلمه إليه وتلف عنده[(٣)].

ولو أخذه الولي من السفيه اعتد به كما قاله في البحر، وإن كان باقيًا على

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٤، ٢٤٥).

وإن كان عبدًا وجب دفع المال إلىٰ مولاه إلا أن يكون مأذونًا له.

ملكها؛ لفساد القبض؛ لأن دفعها إليه أذن في قبضه عما عليها، أو سلمته إليه بغير إذن الولي وهو عين وعلم الولي بالحال أخذها منه، فإن تركها في يده حتى تلفت بعد علمه ضمنها في أحد وجهين رجحه بعضهم[١]؛ لأن علمه بذلك كإذنه له في القبض، فإن لم يعلم الولي حتى تلفت في يد السفيه، فهي مفرطة فتضمن له مهر المثل لا قيمة العين. أما إذا سلمته بإذن الولي فإنها تبرأ كما رجحه جمع كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي[٢].

(وإن كان) الزوج المخالع **(عبدًا)** ولو مدبرًا وبلا إذن من سيده وبدون مهر مثل صح خلعه لما مر[٣]، و**(وجب دفع المال إلى مولاه)**؛ لأنه المستحق له، فإن سلمته إلى العبد فعلى ما ذكرنا في السفيه لكن المخالع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده، بخلاف ما تلف تحت يد السفيه لا يطالب به بعد رشده؛ لأن الحجر على العبد لحق السيد، فيقتضي نفي الضمان عنه ما بقي حق السيد، والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه، وذلك يقتضي نفي الضمان عنه مطلقًا[٤] **(إلا أن يكون مأذونًا له)** في القبض، فإنه لا يجب الدفع إلى مولاه، فيصح دفعه إليه، والمكاتب يقبض لنفسه العوض؛ لاستقلاله كما في البيع وغيره، والمبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الخلع في نوبته قبض جميع العوض، أو في نوبة سيده لم يقبض منه شيئًا، وإن لم يكن بينهما مهايأة قبض ما يخص حريته فقط[٥].

---

(١) هو شيخ الإسلام زكريا.
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).

ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال.

فإن كانت سفيهة لم يجز خلعها، ....

ثم شرع في الركن الثاني وهو الملتزم للمال من زوجه أو أجنبي فقال: **(ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال)**؛ لأنه المقصود في الخلع، ولأنه تبرع، وخرج بذلك من به حجر[١].

وللحجر أسباب الأول: السفه، **(فإن كانت)** أي: الزوجة المختلعة **(سفيهة)** أي: محجورًا عليها بسفه كما عبر به في الروضة[٢] **(لم يجز خلعها)** وإن أذن لها الولي؛ لأنها ليست أهلًا للالتزام، وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك، فلو طلقها على ألف مثلًا فقبلت، أو على ألف إن شاءت فشاءت فورًا، أو قالت له: "طلقني على ألف" فطلقها وقع الطلاق رجعيًّا إن كانت مدخولًا بها، وإلا فبائنًا؛ لاستقلال الزوج به، ولا مال لما مر[٣].

وظاهر كلامهم أنه لا فرق في وقوع الطلاق بين أن يعلم الزوج السفه أو لا، وهو كذلك؛ لتقصيره خلافًا لبعض المتأخرين[٤] في تقييده وقوع الطلاق بما إذا علم، ولا طلاق أن لم يقبل؛ لاقتضاء الصيغة القبول، فهو كالتعليق بصفة لابد من حصولها ليقع الطلاق[٥].

ولو علق الطلاق بإعطائها ـ قال البلقيني: ـ فيه احتمالان: أرجحهما: أنها لا تطلق بالإعطاء، أي: لأن الإعطاء يقتضي التمليك[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/٨١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٥).

(٤) هو شيخ الإسلام زكريا.

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٦).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٤٧).

وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد لزمها المال في كسبها، أو مما في يدها من مال التجارة.

والثاني أنه ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض، فتطلق رجعيًّا[١].

ولو قال لها: "إن ابرأتني من مهرك فأنت طالق" فأبرأته أفتى السبكي بوقوع الطلاق، والبلقيني بعدمه، وبه صرح الخوارزمي، وهو المعتمد؛ لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد، ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه: "طلقتكما بألف" فقبلت إحداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما، فإن قبلتا بانت الرشيدة؛ لصحة التزامها بمهر المثل؛ للجهل بما يلزمها من المسمى، وطلقت السفيهة رجعيًّا؛ لما مر[٢].

ثم شرع في **السبب الثاني** وهو الرق فقال: **(وإن كانت)** أي: المختلعة **(أمة فخالعت بإذن السيد)** صح خلعها، ولو كانت سفيهة فإن أذن لها أن تختلع بعين صح الخلع بها، واستحقها الزوج، أو بدين صح به، و**(لزمها المال في كسبها)** الحادث بعد الخلع، **(أو مما في يدها من مال التجارة)** لا بذمة السيد كمهر العبد في النكاح المأذون فيه، فلو زادت على ما قدره السيد أو على مهر المثل فيما إذا أطلق لها الإذن تعلق الزائد بذمتها، فإن قال لها: "اختلعي بما شئت" كان لها أن تختلع بأكثر من مهر المثل، وتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها كما مر[٣].

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٦، ٢٤٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٦).

فإن لم يكن لها كسب، ولا في يدها مال تجارة ثبت في ذمتها إلىٰ أن تعتق.

وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض في ذمتها إلىٰ أن تعتق.

وإن كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد فهي كالأمة.

وإن خالعت بإذنه فقد قيل: ....

(**فإن لم يكن لها كسب ولا في يدها مال تجارة ثبت في ذمتها إلى أن تعتق**) وتوسر؛ لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، والزوج لم يوقعه مجانًا، وهي من أهل الالتزام، ولا سبيل إلى إلزام السيد به؛ لأن إذنه لا يقتضيه فتعين ثبوته في الذمة كمهر زوجة العبد[1].

(**وإن خالعت بغير إذنه**) أي: سيدها بدين في ذمتها، أو عين مال للسيد أو لغيره أو بعين ليست مالًا كخمر للسيد أو لغيره وقع الطلاق بائنًا؛ لوقوعه بعوض وإن كان فاسدًا[2]، و(**ثبت العوض**) وهو مهر مثل في صورة العين؛ لأنه المراد حينئذ، والمسمى في صورة الدين؛ لأنه يصح التزام الرقيق بطريق الضمان (**في ذمتها إلى أن تعتق**) وتوسر، فتطالب بذلك دفعًا للضرر عن السيد والزوج بقدر الإمكان[3].

(**وإن كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد فهي كالأمة**) أي: كاختلاعها بلا إذن؛ لتعلق حقه بكسبها وما في يدها[4].

(**وإن خالعت بإذنه فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ إنه كخلع الأمة بالإذن

---

(١) كفاية النبيه (٣٦٥/١٣)، النجم الوهاج (٤٣٦/٧).

(٢) مغني المحتاج (٤٣٢/٤).

(٣) كفاية النبيه (٣٦٥/١٣).

(٤) كفاية النبيه (٣٦٧/١٣)، أسنى المطالب (٢٤٦/٣).

هو كهبتها، وفيها قولان، وقيل: لا يصح قولًا واحدًا.

فيأتي فيه ما مر[١].

وقيل: (هو كهبتها)؛ لأنها فوتت مالًا بلا عوض مالي[٢] **(وفيها)** أي: صحة هبتها **(قولان)** مبنيان على صحة تبرعها.

(وقيل: لا يصح قولًا واحدًا) بخلاف سائر التبرعات؛ إذ ليس في الخلع سنة ولا ثواب[٣]، وعدم الصحة راجع إلى الإذن لا إلى الخلع، فيكون كالخلع بلا إذن، وتقدم ما فيه.

وإن كانت مبعضة فإن خالعت على ما ملكته ببعضها الحر جاز، وكانت كالحرة، أو على ما يملكه السيد لم يجز، وكانت كالأمة فيما مر، أو على أمرين فلكل حكمه[٤].

ولو اختلع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب برقبتها لم يصح؛ إذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة؛ لأن العوضين يتساويان، وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق، كما لو علق طلاق زوجته وهي مملوكة لأبيه غير مدبرة بموت الأب، فإنها لا تطلق إذا ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق، فإن كانت مدبرة وقع لعتقها بموت الأب[٥].

السبب الثالث: الصغر والجنون، فلا يصح الخلع مع الصغيرة ولو مميزة،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٦).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٦٧)،
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٦٧)،
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٣٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٧).

وليس للأب والجد، ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل، ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها.

ويصح مع الزوجة ومع الأجنبي.

ولا مع المجنونة، فلا يقع به طلاق؛ لانتفاء أهليتهما للقبول بخلاف السفيهة[١].

(وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل)؛ لقوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق"[٢]، والزوج هو الموصوف بهذه الصفة[٣].

(ولا أن يخلع الطفلة) أو المجنونة أو السفيهة **(بشيء من مالها)**؛ لأنه لاحظ لها فيه، وتصرف الولي منوط بالمصلحة، فلو خالع بشيء منه وصرح بولايته عليها لم تطلق؛ لأنه ليس بولي في ذلك، والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد، وإن صرح باستقلال فخلع بمغصوب؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنًا، ويلزمه مهر المثل، وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك، فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب لذلك، وإلا فرجعي؛ إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر، وإن كان وليًا لها فأشبه خلع السفيهة[٤].

(ويصح) الخلع **(مع الزوجة)**؛ للحديث المتقدم[٥]، **(ومع الأجنبي)** من ولي لها وغيره وإن كرهته، فهو كاختلاعها فيما سيأتي لفظًا وحكمًا على ما سيأتي، فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٧).

(١) ابن ماجة (٢٠٨١).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٦٧).

(٤) فتح الوهاب (٢/٨٦).

(٥) ابن ماجة (٢٠٨١).

. . . .

الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي: "طلقت امرأتي على ألف في ذمتك" فقبل، أو قال الأجنبي للزوج: "طلق امرأتك على ألف في ذمتي" فأجابه بانت بالمسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرًا للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج؛ نظرًا لشوب الجعالة إلى غير ذلك من الأحكام[١]، والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها، ويمنعها حقوقها[٢].

ولا فرق في الأجنبي بين الحر والرقيق، فإن كان سفيهًا وقع الطلاق رجعيًّا[٣].

ويستثنى من المساواة في الحكم صور:

منها: ما لو قال الأجنبي: "طلقها على هذا المغصوب"، أو "على هذا الخمر" وطلق وقع رجعيًّا، بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك يقع بائنًا[٤].

وما لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل، فالزيادة من الثلث، والمهر من رأس المال، وفي الأجنبي الجميع من الثلث كما سيأتي[٥].

وما لو سألت الخلع في الحيض بمال، فلا يحرم، بخلاف الأجنبي[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥).
(٢) فتح الوهاب (٢/٨٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٦٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٥١).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٥١).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٥١).

ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ وإن كان بلفظ الخلع، أو المفاداة، أو الفسخ.

فإن نوىٰ به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طلاق، ....

وما لو سأله أجنبي طلاق زوجتيه بألف، فيصح به وإن لم يفصل، بخلاف ما لو سألتاه به، فلابد من التفصيل كما قاله الماوردي[1] أي: ليصح بالمسمى.

ثم شرع في **الركن الثالث** وهو الصيغة فقال: **(ويصح بلفظ الطلاق)** صريحًا كان أو كناية؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" كما مر أول الباب من رواية البخاري[2][3].

(وبلفظ الخلع)؛ لأنه اللفظ الموضوع له[4].

(فإن كان) الخلع **(بلفظ الطلاق فهو طلاق)**، فإن كان صريحًا لم يحتج إلى نية؛ لأنه لا يحتمل غيره، وإن كان كناية فلابد فيه من نية الطلاق[5].

(وإن كان بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق) ككنايات الطلاق مثل: "أنت خلية، برية، بائن" **(وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه طلاق) صريح ينقص العدد، كلفظ الطلاق[6].

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٨١)، ومغني المحتاج (٤/٤٥١).

(٢) البخاري (٥٢٧٣).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٧٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٧٠).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٧٠).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٧٠).

والثاني: أنه فسخ، والثالث: أنه ليس بشيء.

ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض.

(**والثاني: أنه فسخ**) لا ينقص عددًا، فيجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر؛ لأنه فرقه بتراضي الزوجين، فهو من القسم الذي يتصور أن يكون من كل من الزوجين، وهي فرقة الفسخ[١].

(**والثالث: أنه ليس بشيء**) فلا يقع به فرقة أصلًا؛ لأنه كناية في الطلاق، وقد عرى عن النية، فلم يقع به فرقة كسائر كنايات الطلاق هذا تقدير المتن، والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإلا فكنايتان[٢].

وقيل: إنهما صريحان مطلقًا، وهو مقتضى كلام المنهاج[٣] كأصله[٤].

وقال الأذرعي: أنهما كنايتان بمال وبدونه، وإن أكثر نصوص الشافعي عليه[٥]، وأما لفظ الفسخ فالأصح أنه كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه إلى نية[٦].

(**ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض**)؛ لأنه عقد معاوضة، فلابد فيه من ذكر العوض كالبيع[٧]، فلو جرى لفظ مفاداة أو خلع بلا ذكر عوض مع زوجته

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/٧٨)، أسنى المطالب (٣/٢٤١)،

(٣) منهاج الطالبين (١/١٠٥).

(٤) المحرر (٢/١٠٤٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٢).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٣٩)،

(٧) كفاية النبيه (١٣/٣٧٤).

وإن قال أنت طالق وعليك ألف وقع الطلاق رجعيًّا، ولا شيء عليها.

بنية التماس قبولها كأن قال: "خالعتك" أو "فاديتك" ونوى التماس قبولها، فقبلت بانت ووجب مهر مثل؛ لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأنه المرد كالخلع بمجهول، فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانًا كما لو كان معه والعوض فاسد[1].

ولو نفى العوض فقال لها: "خالعتك بلا عوض" وقع رجعيًّا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا إن أطلق ولم ينو التماس قبولها، وإن قبلت لكن الظاهر أن محل هذا إذا نوى به الطلاق، فمحل صراحته على ما في المنهاج[2] بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها[3]، فإن لم تقبل لم تطلق، وإن قبلت ولم يضمن التماس جوابها ونوى الطلاق وقع رجعيًّا ولا مال، فالفرق بين عبارة الروضة[4]، وعبارة المنهاج أنها إذا قبلت وأضمر التماس جوابها هل يحتاج إلى نية الطلاق أم لا؟[5] فعلى ما في الروضة لابد من النية، وعلى ما في المنهاج لا يحتاج إليها.

ثم شرع في الألفاظ الملزمة للمال فقال: **(وإن قال أنت طالق)** أو طلقتك **(وعليك)** أو ولي عليك **(ألف)** مثلًا ولم يسبق طلبها بمال وكانت مدخولًا بها **(وقع الطلاق رجعيًّا)** قبلت أم لا، **(ولا شيء عليها)**؛ لأنه لم يذكر عوضًا ولا شرطًا، بل جمله معطوفة على الطلاق، فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها، بخلاف

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٤٠).

(٢) منهاج الطالبين (٢٢٧).

(٣) فتح الوهاب (٢/٨٢).

(٤) روضة الطالبين (٧/٣٧٦).

(٥) منهاج الطالبين (٢٢٧).

فإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان.

ما لو قالت: "طلقني وعليَّ أو لك علي ألف" فإنه يقع بائنًا بألف، والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالتزام، والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به[1].

(**فإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان**)؛ لأنه ضمان ما لم يجب[2].

فإن سبق طلبها للطلاق به بانت ولزمها ذلك لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر علي "طلقتك" كان كذلك، فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدًا لم يكن مانعًا، فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيًّا، والقول فيه قوله بيمينه قاله الإمام[3].

فإن لم يسبق طلبها لذلك به، وقال: "أردت به ما يراد بطلقتك بكذا" وصدقته وقبلت بانت منه أيضًا بالمسمى، ويكون المعنى: "وعليك لي كذا عوضًا".

فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنًا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال، وإن لم تقبل لم يقع عليه إن صدقته، وإلا وقع رجعيًّا، ولا تحلف، ومثل تصديقها ما لو كذبته وحلف يمين الرد[4].

ولو سبق طلبها بمبهم كطلقني ببدل فإن عينه في الجواب فكما لو ابتدأ به فإن قبلت بانت منه به وإلا لم تطلق وإن أبهمه أو اقتصر على طلقتك وقبلت بانت بمهر المثل[5].

---

(١) الشرح الكبير (٤٣٣/٨)، كفاية النبيه (٣٧٧/١٣).

(٢) كفاية النبيه (٣٧٧/١٣).

(٣) نهاية المطلب (٣٤٠/١٣).

(٤) فتح الوهاب (٨٤/٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٤/٧).

وإن قال: "أنت طالق علىٰ ألف، فقبلت بانت، ووجب المال.

ويجوز علىٰ الفور وعلىٰ التراخي.

فإذا قال: "خالعتك علىٰ ألف"، أو "أنت طالق علىٰ ألف"، أو "إن ضمنتِ لي ألفًا"، أو "إن أعطيتني ألفًا"، أو "إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق".. لم يصح حتىٰ يوجد القبول والعطية عقب الإيجاب. ....

(وإن) شرط شرطًا إلزاميا كأن **(قال: "أنت طالق)**، أو طلقتك **(على ألف)**، أو "على أن لي عليك ألف" **(فقبلت)** فورًا كما نص عليه في الأم، وأشعر به التعبير بالفاء، فإنها تفيد التعقيب **(بانت)**؛ لوجود الشرط، **(ووجب المال)** لقبولها له[1].

(ويجوز) الخلع **(على الفور)** أي: يكون قبوله على الفور **(وعلى التراخي)** أي يكون قبوله على التراخي فهو ضربان ضرب يقتضي قبوله لفور وضرب يقتضي قبوله التراخي؛ لأن الزوج إذا بدأ بالطلاق وذكر العوض كان معاوضة فيها شوب تعليق؛ لأخذه عوضًا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق؛ لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول[2]، فتارة تغلب المعاوضة، فيجب الفور، وتارة يغلب التعليق فلا يجب، وتارة يراعى المعنيان، ويختلف ذلك باعتبار الصيغ[3]، وقد بين ذلك بقوله: **(فإذا)** بدأ الزوج بصيغة معاوضة كأن **(قال: "خالعتك على ألف"، أو "أنت طالق على ألف"، أو "إن ضمنتِ لي ألفًا"، أو "إن أعطيتني ألفًا"، أو "إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق" لم يصح حتى يوجد القبول)** في الصور الثلاث الأول، **(والعطية)** في الصورتين الأخيرتين **(عقب الإيجاب)**.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٤٥).

(٢) فتح الوهاب (٢/٨٢).

(٣) روضة الطالبين (٧/٣٧٠).

. . . .

أما في الصورتين الأولتين فلأن الصيغة صيغة معاوضة ليس فيها ما يدل على التعليق[١]، فيشترط قبول منها ولو بكناية مطابقة لإيجابه على الفور، أي: في مجلس التواجب كسائر العقود، فلو تخلل زمن أو كلام طويل لم ينفذ، نعم لو قال: "طلقتك ثلاثًا بألف" فقبلت واحدة بألف وقع الثلاث بالألف كما لو سألته طلقة بألف فطلقها ثلاثًا، بخلاف نظيره من البيع؛ لأنه محض معاوضة، فإن قبلت واحدة بثلث الألف، أو الثلاث بألفين، أو بخمسمائة لم يصح؛ لعدم الموافقة كما في سائر العقود، ويفارق ما لو قال: "إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق" فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب، فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابًا، والإعطاء ليس جوابًا، وإنما هو فعل، فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف، ولا اعتبار بالزيادة قاله الإمام[٢].

وأما في البواقي فلأن "إن"، و"إذا" يحتملان الفور والتراخي، فإذا اقترن بهما ذكر العوض حمل على الفور؛ لأن المعاوضات تقتضي الجواب على الفور فخصتا بحكم المعاوضة[٣]، وإنما تركت هذه القضية في "متى" ونحوها كما سيأتي لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق، فلا يشكل بما لو قالت له: "متى طلقتني فلك عليّ ألف" حيث يعتبر الفور؛ لأن المغلب فيه من جانبها معنى المعاوضة كما سيأتي، نعم لو كانت الزوجة أمة والمشروط غير خمر لم يشترط الإعطاء فورًا؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها، وهو متعذر في المجلس غالبًا[٤]، ويؤخذ من ذلك

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٠٠).
(٢) نهاية المطلب (١٣/٤٠٣)، أسنى المطالب (٣/٢٤٣).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٨٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٣٤).

وله أن يرجع فيه قبل القبول.

وإن قال: متىٰ ضمنت لي ألفًا، أو متىٰ، ....

أن المكاتبة والمبعضة كالحرة، وهو ظاهر[١]، فإن كان المشروط خمرًا اشترط الإعطاء فورًا وإن لم يملك الخمر؛ لأن يدها ويد الحرة عليه سواء، فإن أعطته القدر من كسبها، أي: أو من غيره ـ كما قاله الأذرعي ـ طلقت بائنًا؛ لوجود الصفة، ووجب على الزوج رد المال للسيد، وتعلق مهر المثل بذمتها، تطالب به إذا اعتقت نقله في الروضة[٢] وأصلها[٣] عن المتولي وأقره[٤]، ولا يشكل ذلك بما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه من أنه لو قال لزوجته الأمة: "إن أعطيتني ثوبًا فأنت طالق" فأعطته لم تطلق؛ لأنها لم تملكه[٥]، أو "هذا الثوب" فأعطته طلقت ورجع بمهر المثل[٦]؛ لأن ثوبًا مبهم لا يمكن تمليكه، والألف درهم مثلًا يمكن تمليكها في الجملة[٧] قاله شيخنا الشهاب الرملي.

(وله) أي: الزوج **(أن يرجع فيه)** أي: فيما ذكر من الصيغ **(قبل القبول)** من الزوجة، نظرًا لجهة المعاوضة كما هو شأن المعاوضات[٨].

(وإن) بدأ بصيغة تعليق تقتضي التراخي، كأن **(قال: متى)** أو أي وقت، أو أي زمان، أو أي حين، أو مهما **(ضمنت لي ألفًا، أو متى)**، أو أي وقت،

---

(١) واستظهره في المغني (٤/٤٤٢).
(٢) روضة الطالبين (٧/٣٨٤).
(٣) الشرح الكبير (٨/٤١٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٣٤).
(٦) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٢٣٤).
(٧) مغني المحتاج (٤/٤٤٢).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٣٨٢).

أعطيتني ألفًا فأنت طالق.. جاز القبول في أي وقت شاءت، وليس للزوج أن يرجع في ذلك.

أو أي زمان، أو أي حين، أو مهما (**أعطيتني ألفًا فأنت طالق، جاز القبول**) والعطية (**في أي وقت شاءت**)؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في التراخي لا تحتمل سواه بدليل أنه لو قال: "متى أعطيتني الساعة كان محالًا وما كان كذلك لا يتغير بالقرائن؛ لأن النص لا يتبدل معناه[1]، وتقدم الفرق بين "إن" و"متى" لكن محل اقتضاء ذلك للتراخي في الإثبات. أما في النفي فللفور، فلو قال: "متى لم تعطني ألفًا فأنت طالق" فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت[2]؛ لأن متى ونحوه في النفي تقتضي الفور، ولو قيد في هذه الصيغ بزمان أو مكان تعين.

(**وليس للزوج أن يرجع في ذلك**)؛ لأنه تعليق محض لاقتضاء الصيغة له، فهو كالتعليق الخالي عن العوض[3].

ولا يشترط القبول لفظًا؛ لأن الصيغة لا تقتضيه[4]، ولو ضمنت دون ألف لم تطلق؛ لانتفاء المعلق عليه، أو أكثر منه طلقت؛ لوجود المعلق عليه مع مزيد، بخلاف ما مر في "طلقتك" بألف فقبلت بأكثر منه أنه لغو؛ لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول، ثم المزيد يلغو ضمانه[5].

ولو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء، فالحكم كما ذكرنا هنا، وإذا قبض الزائد فهو أمانة عنده، وليس المراد بالضمان هنا وفيما يأتي في باب

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٨٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٤١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٤١).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٤٦).

....

الضمان المحتاج إلى أصيل ؛ لأن ذلك عقد مستقل مذكور في بابه ، ولا الالتزام المبتدأ ؛ لأن ذلك لا يصح إلا بالنذر ، بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم ؛ لأنه في ضمن عقد مستقل ، ولا يقوم الإعطاء مقامه[١].

ولو قالت: "رضيت أو شئت أو قبلت" بدل "ضمنت" لم تطلق ؛ لأن المعلق عليه الضمان لا غيره ، نعم لو أتت بمرادفه كلفظ الالتزام كفى كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا. قال: "وفي كلامهم ما يدل عليه"[٢].

ولو قال: "طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفًا" فقالت فورًا: "طلقت وضمنت ، أو ضمنت وطلقت بانت بألف ، وإن تأخر تسليم المال عن المجلس.

فإن اقتصرت على أحدهما لم تطلق ؛ لانتفاء الموافقة[٣].

ولو قال: "أنت طالق بألف إن شئت" فقالت فورًا: "شئت وطلقت ولو لم تقبل ؛ لأن الطلاق إنما علق بمشيئتها[٤].

ولو قالت: "قبلت" بدل "شئت" لم تطلق ؛ لأن القبول ليس بمشيئة[٥].

ولو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه ، وإن امتنع منه بانت ؛ لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها ، وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٣) ولا مال. مغني المحتاج (٤/٤٤٦).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٣ ، ٢٥٤).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).

. . . .

ويدخل المعطى في ملكه قهرًا وإن لم يقبضه؛ لأن الطلاق لا يمكن وقوعه مجانًا مع قصد العوض، وقد ملكت زوجته بضعها، فيملك الآخر العوض عنه[(١)]، وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها: "سلمه إليه" ففعل بحضورها، وكالإعطاء الإيتاء والمجيء[(٢)]، بخلاف ما لو قال: "إن أقبضتني" فإنه لا يملكه كسائر التعليقات[(٣)]؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك، بخلاف الإعطاء، ألا ترى أنه إذا قيل: "أعطاه عطية" يفهم منه التمليك، وإذا قيل: "أقبضه" لم يفهم منه ذلك، نعم إن قرن به ما يفهم الاعتياض، كقوله: "إن اقبضتني كذا لأقضي به ديني، أو لأصرفه في حوائجي" كان كالإعطاء كما قال في الروضة: إنه متعين[(٤)].

وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط[(٥)] في قوله: "إن قبضت منك كذا" فلا يكفي الوضع بين يديه، ويقع الطلاق رجعيًا؛ لأن ذلك لا يقتضي التمليك كما مر، وما تقرر من أن ذلك في "إن قبضت" هو ما في الروضة[(٦)] وأصلها، ووقع ذلك في المنهاج في مسألة الإقباض[(٧)]، وما في الروضة أوجه[(٨)]، وإنما لم يمنع الأخذ كرهًا من وقوع الطلاق؛ لوجود الصفة، بخلاف في التعليق بالإعطاء

(١) فتح الوهاب (٢/٨٤)، مغني المحتاج (٤/٤٤٧).
(٢) فتح الوهاب (٢/٨٤).
(٣) أي: التي لا معاوضة فيها.
(٤) روضة الطالبين (٧/٤٠٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤٧).
(٥) أي: شرط لتحقق صفة الإقباض.
(٦) روضة الطالبين (٧/٤٠٨).
(٧) منهاج الطالبين (٢٢٨).
(٨) واستوجهه في المغني (٤/٤٤٧).

وما جاز أن يكون صداقًا ـ من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة ـ يجوز أن يكون عوضًا في الخلع، وما لا يجوز أن يكون صداقًا ـ من محرم، أو مجهول ـ لا يجوز أن يكون عوضًا في خلع.

فإن ذكر مسمىً صحيحًا استحقه وبانت المرأة.

المقتضي للتمليك؛ لأنها لم تعط[1].

ثم شرع في الركن الرابع، وهو العوض فقال: (**وما جاز أن يكون صداقًا من قليل وكثير ودين وعين ومال**) أي: ما يبذل المال في مقابله، ولم يكن عينًا كالعفو عن القصاص، لأنه يجوز جعله صداقًا كما مر، (**ومنفعة يجوز أن يكون عوضًا في الخلع**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح[2].

ويستثنى من إطلاق المنفعة ما لو خالعها على تعليم سورة من القرآن، فإن مقتضى كلامهم في كتاب الصداق "أنه إذا طلقها قبل الدخول تعذر التعليم" أنه لا يصح، وما لو خالعها على أنه يخرجها من سكناها ففي البحر يقع الطلاق بمهر المثل؛ لأن إخراجها من مسكنها حرام[3].

(**وما لا يجوز أن يكون صداقًا من محرم أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضًا في خلع**) وكذا كل ما لا يصح بيعه كآبق قياسًا على النكاح والبيع[4].

(**فإن ذكر مسمى صحيحًا استحقه وبانت المرأة**)؛ لما قدمناه، ولا يثبت

---

(١) فتح الوهاب (٢/٨٤).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٨٦)، مغني المحتاج (٤/٤٣٥).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٣٥).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٨٧).

وإن خالعها علىٰ مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة في أصح القولين، وفيه قول آخر أنه لا تثبت الرجعة، ويسقط المسمىٰ، ويجب مهر المثل.

وإن ذكر بدلًا فاسدًا بانت ووجب مهر المثل.

خيار المجلس في البدل كالمهر في النكاح.

(وإن خالعها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة في أصح القولين) وقطع به الجمهور؛ لأن شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، وقضيته ثبوت الرجعة[(١)].

(وفيه قول آخر أنه لا تثبت الرجعة، ويسقط المسمى، ويجب مهر المثل) كما لو خالع الحامل على أن لا ينفق عليها كما سيأتي، ولأن الخلع لا يبطل بالعوض الفاسد، فلا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح[(٢)].

(وإن ذكر بدلًا فاسدًا) كثوب غير معين، أو غير موصوف، أو معين غير مرئي الرؤية المعتبرة، أو موصوف بغير الوصف المعتبر، أو خمر معلومة، أو على ما في كفها ولو كانت فارغة وعلم به، أو خالع مع شرط فاسد كتطليق ضرتها، أو على أن لا ينفق عليها، وهي حامل، أو خالع بألف إلى أجل مجهول **(بانت ووجب مهر المثل)**؛ لأنه المرد عند فساد العوض[(٣)]، وكذا لو خالعها على عين وتلفت قبل القبض، أو ردها بعيب[(٤)].

ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع رجعيًّا[(٥)]، بخلاف الميتة فإنها تقصد

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٣٨٧).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٨٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٣٥).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

(٥) لأن ذلك لا يقصد بمال فكأنه لم يطمع في شيء. أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

وإن قال: "إن أعطيتني عبدًا ولم يصفه ولم يعينه فأنت طالق" فأعطته عبدًا بانت، ولكنه لا يملكه الزوج، بل يرده ويرجع عليها بمهر المثل.

للجوارح، وللضرورة[١].

ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء عليها، أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فالقسط[٢].

ولو خالع مع غير الزوجة من أب أو غيره على خمر أو نحوه وقع رجعيًّا[٣].

ولو خالع بمجهول ومعلوم فسد ووجب مهر المثل، أو بصحيح وفاسد كدم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل، وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق، أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل، فلو قال: "إن ابرأتني من ذلك فأنت طالق" فأبرته منه وهو مجهول لم تطلق؛ لعدم وجود الصفة[٤].

(وإن قال: "إن أعطيتني عبدًا ولم يصفه ولم يعينه فأنت طالق" فأعطته عبدًا) بأي صفة كأن يصح بيعها له وقع الطلاق؛ لوجود الصفة المعلق عليها[٥]، و**(بانت)**؛ لأنه طلاق بعوض، **(ولكنه لا يملكه الزوج)**؛ لأنه مجهول عند التعليق، والمجهول لا يصح عوضًا، **(بل يرده ويرجع عليها بمهر المثل)** بدل

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٣٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٣٥).
(٣) أمغني المحتاج (٤/٤٣٦).
(٤) فتح الوهاب (٢/٨٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).

وإن أعطته مكاتبًا، أو مغصوبًا لم تطلق.

وإن خالعها علىٰ عبد موصوف في ذمتها فأعطته معيبًا بانت، وله أن يرده ويطالب بعبد سليم.

المعطي؛ لتعذر ملكه له[١]؛ لما مر[٢].

(**وإن أعطته**) ما لا يصح بيعها له كأن كان (**مكاتبًا أو مغصوبًا**) أو مشتركًا أو مرهونًا (**لم تطلق**) بإعطائه؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر، ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه[٣].

ولو أعطته أمة أو خنثى مشكلا لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد[٤]، أو أعطته أباه.

قال الطبري: يحتمل وجهين[٥]، والوجه أنه يكفي.

ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب، أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر[٦].

(**وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها**) بصفات السلم، وهي التي يصح بها ثبوته في الذمة (**فأعطته**) عبدا (**معيبًا**) بتلك الصفة (**بانت**) بالقبول لا بالإعطاء؛ لتمام الخلع[٧].

(**وله أن يرده ويطالب بعبد سليم**) كما في السلم[٨].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٤٨).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٥٥).
(٦) فتح الوهاب (٢/٨٥).
(٧) كفاية النبيه (١٣/٣٩٠).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٣٩٠).

وإن قال: "إن أعطيتني عبدًا من صفته كذا وكذا فأنت طالق"، فأعطته على تلك الصفة بانت.

فإن كان معيبًا فله أن يرده ويرجع بمهر المثل في أحد القولين، وبقيمة العبد في القول الآخر.

(**وإن قال: "إن أعطيتني عبدًا من صفته كذا وكذا**) وذكر صفات السلم (**فأنت طالق فأعطته**) عبدًا لا بالصفة لم تطلق ولم يملكه؛ لعدم الصفة المعلق عليها[١].

وإن كان (**على تلك الصفة**) وهو سليم (**بانت**)؛ لوجود الصفة وملكه الزوج[٢].

(**فإن كان معيبًا فله**) مع وقوع الطلاق البائن به (**أن يرده**) للعيب؛ لاقتضاء الإطلاق السلامة، (**ويرجع بمهر المثل في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لفساد العوض، (**وبقيمة العبد**) سليمًا (**في القول الآخر**) بناء على أن بدل الخلع في يد الزوج مضمونًا ضمان يد لا ضمان عقد، وفيه خلاف تقدم نظيره في الصداق، وليس للزوج المطالبة على القولين بعبد سليم كما في المسألة قبلها[٣]؛ لأن الطلاق هنا وقع بالمعطي، بخلافه فيما مر، فإن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة[٤]، نعم إن كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورًا عليه بسفه أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٤٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٩٠).

(٤) فتح الوهاب (٢/٨٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).

وإن قال: "إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق" فأعطته وهي تملكه بانت.

فإن كان معيبًا، فله أن يرده ويرجع إلىٰ مهر المثل في أحد القولين، وإلىٰ قيمته في الآخر.

وإن أعطته وهي لا تملكه بانت، وقيل: لا تطلق وليس بشيء.

ولو كان الزوج عبدًا كان الرد لسيده المطلق التصرف كما قيده الزركشي[1].

ولو وصفه بصفة دون صفة السلم كأن طلق على عبد تركي مثلًا اشترط ولم يملكه؛ لأنه مجهول، فلا يملك بمعاوضة، ولزمها مهر المثل[2].

(**وإن قال: "إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق" فأعطته وهي تملكه بانت**)؛ لما مر.

(**فإن كان معيبًا، فله أن يرده ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين**) وهو الأظهر كما مر، (**وإلى قيمته في الآخر**)؛ لما سلف[3].

(**وإن أعطته**) العبد (**وهي لا تملكه بانت**)؛ لأنها أعطته ما عينه[4].

(**وقيل: لا تطلق**) كما لو خالعها على عبد غير معين فأعطته مغصوبًا[5].

(**وليس بشيء**)؛ لأنه أطلق هناك، فحمل على ما يقتضيه العقد، وهو دفع ما تملكه، وهنا عينه صريحًا، فتعلق بعينه[6].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٤٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٥).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٤/٤٤٨).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٩١).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٩١).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٣٩١).

وإن قال خالعتك، علىٰ ثوب علىٰ أنه هرويٌّ فخرج مَرْويًّا بانت، وله الخيار بين الرد والإمساك.

(وإن قال): "إن أعطيتني هذا الثوب، أو ثوبًا وهو هروي فأنت طالق" فأعطته له فبان مرويًّا لم تطلق؛ لعدم وجود الشرط، أو قال: "إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق" فأعطته له فبان مرويًّا طلقت؛ لأنها صيغة شرط بل صيغة واثق بحصول الوصف لكنه أخطأ فيه[١].

فإن قيل: الوصف كالشرط، فينبغي أن يكون كقوله: "وهو هروي".

أجيب بأن قوله: "وهو هروي" جملة، فكان بعد الشرط الذي لا يدخل إلا على الجمل أقوى في الربط، بخلاف قوله: "الهروي" لكونه مفردًا[٢].

فإن نجز الطلاق فقال: **(خالعتك)**، أو طلقتك **(على ثوب)** معين، أو على هذا الثوب **(على أنه هرويٌّ)** ـ بفتح الهاء والراء ـ منسوب إلى هراة، مدينة معروفة بخراسان[٣]، فأعطته له، أو قالت هي: هو هروي فطلقني عليه، فطلقها عليه، **(فخرج مَرْويًّا)** ـ بفتح الميم وإسكان الراء ـ منسوب إلى مَرْو، مدينة معروفة بخراسان أيضًا[٤]، وهما نوعان من القطن **(بانت)** به **(وله الخيار بين الرد والإمساك)** وإن لم تنقص قيمته عن الهروي. أما في الأولى فلأنه لم يوجد فيها إلا خلف الشرط، وأما في الثانية فلأنها غرته، وذلك لا يوجب الفساد، بل الخيار[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٥٥، ٢٥٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٩٢).

وإن خرج كتانًا ....

ولو قال طلقتك أو خالعتك على هذا الثوب الهروي وهو هروي فقبلت واعطته له وبان مرويا طلقت ولم يرده كما قاله البغوي[١] وجرى عليه ابن المقري[٢]؛ إذ لا تغرير من جهتها، ولا اشتراط منه، وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله، وقياس ما صححه البغوي من ثبوت الخيار فيما لو اشترى دابة تحفلت[٣] بنفسها أن له الرد بجامع عدم التغرير في الموضعين[٤]، وربما يفرق بأن الزوج مقصر بترك الفحص مع سهولته، بخلاف المصراة، فإن ذلك لا يظهر حالًا، وليس قوله في الثانية: "وهو هروي" كهو في قوله: "إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي" فبان مرويًّا حيث لا يقع الطلاق كما مر؛ لأنه دخل ثم على كلام غير مستقل، وهو إن أعطيتني فتقيد به، بخلافه هنا[٥]، وإذا رد الثوب فيما مر رجع عليها بمهر المثل، لا بقيمة الثوب، فإن تعذر رده لتلف أو تعيب رجع عليها بقدر النقص من مهر المثل، لا بقدره من القيمة ولا بهروي؛ لأنه معين بالعقد[٦].

(وإن خرج) الثوب المشروط كونه قطنًا لما مر أن الهروي نوع من القطن **(كتانًا)** ـ بفتح الكاف قاله في التحرير[٧] ويجوز الكسر أيضًا ـ فسد العوض، بخلاف الهروي والمروي؛ لرجوع الاختلاف هنا إلى الجنس، وهناك إلى

---

(١) التهذيب (٥/٥٦٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).
(٣) هو مثل التصرية بأن لا تحلب الدابة أياما؛ ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع.
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).
(٥) الغرر البهية (٤/٢٤٠).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).
(٧) التحرير (٢٦١).

بانت، ويجب رد الثوب، ويرجع إلىٰ مهر المثل في أحد القولين وإلىٰ قيمته في الآخر، وقيل: هو بالخيار بين الإمساك والرد.

وإن ....

الصفة[١]، و(**بانت**)؛ لأن فساد العوض لا يوجب فساد الخلع كما مر إذا خالع على مجهول، ([**ويجب رد الثوب**][٢] **ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين**) ـ وهو الأظهر ـ، (**وإلى قيمته**) لو كان هرويًّا (**في الآخر**) وتوجيههما يعلم مما مر[٣].

(**وقيل: هو بالخيار بين الإمساك والرد**) كما لو خرج مرويًّا إذا العين واحدة، وإنما اختلفت الصفة[٤].

ولو قالت له: "هذا الثوب هروي أو كتان" فقال: "إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق" فأعطته له فبان مرويًّا أو قطنًا بانت به، ولا رد له؛ لأنه شرط قبل العقد، فلم يضر[٥].

وإن خالعها على ثوب هروي موصوف بصفات السلم، فأعطته ثوبًا بالصفة المشروطة بانت بالقبول، فإن خرج مرويًّا رده، وطالب بالموصوف كما مر نظيره في العبد[٦].

(**وإن**) بدأت الزوجة بطلب طلاق كـ"طلقني بكذا" فأجابها الزوج فمعاوضة

(١) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).

(٢) ما بين القوسين مثبت في النسخة الخطية.

(٣) كفاية النبيه (١٣/٣٩٣).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٣٩٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٥٦).

قالت: "طلقني ثلاثًا علىٰ ألف" فطلقها طلقة استحق ثلث الألف.

وإن قالت: "طلقني طلقة علىٰ ألف" فطلقها ثلاثًا ....

من جانبها؛ لملكها البضع بعوض فيها شوب جعالة[١]، فلها الرجوع قبل جوابه به؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات[٢]، فلو **(قالت: "طلقني ثلاثًا)** ـ يملكها عليها ـ **(على ألف فطلقها طلقة)** سواء قال: بثلثه" أم سكت عنه **(استحق ثلث الألف)** تغليبًا بشوب الجعالة، فإنه لو قال فيها: "رد عبيدي الثلاثة، ولك ألف" فرد واحدًا استحق ثلث الألف[٣]، وكذا لو قالت: "طلقني عشرًا بألف" فطلق واحدة، فإنه يستحق عشر الألف؛ لما ذكر[٤].

ولو طلق طلقة ونصفًا وقع عليه طلقتان، واستحق نصف الألف؛ نظرًا لما أوقع لا لما وقع. أما إذا كان يملك عليها دون الثلاث من طلقة أو طلقتين، فطلق ما يملكه استحق الألف وإن جهلت الحال؛ لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث، وهو الحرمة الكبرى[٥]، ويؤخذ مما مر أنه لو طلقها نصف الطلقة التي يملكها أنه يستحق نصف الألف فقط؛ لأنه في مقابلة الذي أوقعه لكن أفادنا شيخنا الشهاب الرملي أنه يلزمه الألف؛ لأنه إذا أفادها البينونة الكبرى لا ينظر إلى عدد، ولا إلى أجزاء، وعلى هذا تكون هذه مستثنى من قولهم: "العبرة بما أوقع لا بما وقع".

(وإن قالت: "طلقني طلقة على ألف" فطلقها) طلقة أو طلقتين أو **(ثلاثًا)**

---

(١) لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كعامل في الجعالة. أسنى المطالب (٣/٢٤٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٤٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٤٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).

(٥) فتح الوهاب (٢/٨٥).

استحق الألف.

بألف أو مطلقًا **(استحق الألف)** كالجعالة، أو طلق بمائة وقع بها؛ لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانًا، فبعض العوض أولى، والفرق بين هذه وبين ما لو قال: "أنت طالق بألف" فقبلت بمائة ظاهر مما مر(١).

ولو قالت: "طلقني غدًا بألف" فطلق غدًا أو قبله بانت؛ لأنه حصل مقصودها، وزاد بتعجيله في الثانية بمهر المثل؛ لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها، وهو فاسد لا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله، وهو مجهول فيكون الباقي مجهولًا، والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل، ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيًّا، فإن أتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة. أما لو طلقها بعد الغد فإنه يقع رجعيًّا؛ لأنه خالف قولها، فكان مبتدأ، فإن ذكر مالًا، فلابد من القبول(٢).

ولو قالت: "طلقني واحدة بألف" فقال: "أنت طالق وطالق وطالق" فإن أراد بالألف مقابلة الأولى، أو لم يرد شيئًا وقعت الأولى، ولغت الأخريان؛ للبينونة، وإن أراد الثانية وقعت الأولى رجعية في المدخول بها، والثانية بائنة، ولا تقع الثالثة؛ لما مر، وإن أراد به الثالثة وقع الثلاث، الثالثة بعوض والأوليان بلا عوض(٣).

وإن أراد به الجميع وقعت الأولى فقط بثلث الألف؛ عملا بالتقسيط، ولغا الباقي للبينونة(٤).

ولو قالت لمن لا يملك عليها إلا طلقة: "طلقني ثلاثًا بألف" فطلقها ثلاثًا

---

(١) فتح الوهاب (٢/٨٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).

. . . .

ولو مع قوله: "إحداهن بألف" ونوى به الطلقة الأولى لزمها الألف؛ لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل بذلك لو لم ينو شيئًا لمطابقة الجواب السؤال، وإن نوى به غيرها وقعت الأولى فقط مجانا[1].

فإن قالت له: "واحدة منهن تكملة الثلاث وثنتين يكونان في ذمتك تنجزهما إذا تزوجتني بعد زوج" فطلقها وقعت الواحدة فقط ولغا كلامها؛ لأن ثبوت الطلاق في الذمة باطل[2].

وله الخيار في العوض؛ لتبعيض الصفقة، فإن أجازت فبثلث الألف؛ عملا بالتقسيط، وإن فسخت فبمهر المثل[3].

وإن قالت: "طلقني نصف طلقة بألف، أو طلق بعضي بألف" ففعل وقع طلقة بمهر المثل لفساد صيغة المعاوضة كما ابتدأها الزوج بذلك بأن قال: "أنت طالق نصف طلقة، ويدك مثلًا طالق بألف" فقبلت، أو قالت: "طلقني بألف فطلق بعضها"؛ لفساد الصيغة في الأولى، وعدم إمكان التقسيط في الثانية[4].

وإن طلق فيها نصفها فنصف المسمى؛ لإمكان التقسيط كما لو قالت: "طلقني ثلاثًا بألف" فطلقها واحدة[5].

ولو قالت له: "طلقني وأنت برئ من صداقي"، أو "ولك علي ألف" فطلقها بانت به؛ لأنها صيغة التزام، أو "إن طلقتني فأنت برئ من صداقي" لم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٥٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٥٩).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٥٩).

وإن وكلت المرأة في الخلع لم يخالع الوكيل علىٰ أكثر من مهر المثل.

يبرأ منه، وهل يقع الطلاق رجعيًّا؛ لأن الإبراء لا يعلق، وطلاق الزوج طمعًا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضًا أو بائنًا؛ لأنه طلق طمعًا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة، فيكون فاسدًا كالخمر، فيقع بائنًا بمهر المثل تناقض في ذلك كلام الشيخين[١].

وقال الزركشي ـ تبعًا للبلقيني ـ التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًّا، أو ظن صحته وقع بائنًا بمهر المثل[٢]، وهذا الجمع أولى من تضعيف أحد الجانبين[٣].

ولو طلقها على صداقها أو على بقيته وقد برئ منه وجب مهر المثل كما لو تخالعا من غير ذكر مال[٤].

واستشكل ذلك بوقوعه رجعيًّا في الخلع بدم، **وأجيب** بأن الدم لا يقصد كما مر، فذكره صارف للفظ عن العوض، بخلاف خلعها على ما ذك، أو على ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه كما مر؛ إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض، وهو لا يمنع البينونة ووجوب مهر المثل[٥].

(وإن وكلت المرأة في الخلع) وأطلقت **(لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل)**، كالوكيل بالشراء.

وله أن يخالع بدون نقد البلد وبدون مهر المثل وبمؤجل، فلو زاد على

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٥٩)، مغني المحتاج (٤/٤٥٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٥٩)، مغني المحتاج (٤/٤٥٤).
(٣) واستحسن في المغني هذا الجمع. (٤/٤٥٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٢).

فإن قدرت له العوض فزاد عليه وجب مهر المثل في أحد القولين، ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل والقدر المأذون فيه.

مهر المثل بانت بمهر المثل كما قاله في المهذب[١] والشامل كما لو زاد على المقدر[٢].

(فإن قدرت له العوض) كألف فامتثل نقذ للموافقة، وكذا لو اختلعها بأقل منه، ولا تسلط للوكيل على تسليم المال للزوجة من غير تجديد إذن فيه كما بحثه بعضهم[٣]، أما إذا لم يمتثل **(فزاد عليه)** كأن قال: "اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها" بانت على النص و**(وجب)** عليها **(مهر المثل في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه[٤].

(ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل والقدر المأذون فيه) ما لم يزد مهر المثل على ما سماه الوكيل؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه[٥]، وإن كان المسمى أكثر فلرضاها بما سمته زائدًا على مهر المثل. أما إذا زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة؛ لأن الزوج قد رضي به[٦].

ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا أن ضمن كأن يقول على أني ضامن، فيطالب بما سمى وإن زاد على مهر المثل[٧].

---

(١) المهذب (٢/٤٩٥).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٣٩٩ - ٤٠٠)، فتح الوهاب (٢/٨١)، مغني المحتاج (٤/٤٥٤).

(٣) استوجهه في المغني (٤/٤٥٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٣٧).

(٥) أي: عند فساد المسمى يرجع لمهر المثل.

(٦) النجم الوهاج (٧/٤٤٧).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/٤٣٧).

وإن خالع على مهر فاسد وجب مهل المثل.

وإن وكل الزوج في الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين ....

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي وهو صحيح والمال عليه دونها[١].

وإن أطلق الخلع بأن لم يضفه لها ولا له لزمه ما سماه أيضًا؛ لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن، فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده، ولكن إذا غرم رجع عليها بما سمت، وهذا ما في الروضة[٢] وأصلها[٣] وقول المنهاج: "فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة"[٤] نظر فيه إلى استقرار الضمان[٥].

ولو أضاف الوكيل ما سمته إليها والزيادة إلى نفسه ثبت المال كذلك[٦].

(**وإن خالع**) وكيلها (**على مهر فاسد**) كخمر مثلًا ولو بإذنها نفذ، و(**وجب مهل المثل**)؛ لفساد العوض[٧].

(**وإن وكل الزوج في الخلع**) بأن لم يقدر له بدلًا بأن أطلق (**فنقص**) الوكيل (**عن مهر المثل**) بانت و(**وجب مهر المثل في أحد القولين**) وهو الأظهر كما لو خالع بفاسد وفارقت على هذا ما سيأتي من أنه إذا قدر له البدل ونقص عنه أنها

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٩٣).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٢٢).

(٤) منهاج الطالبين (٢٢٧).

(٥) فتح الوهاب (٢/٨١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٤٩).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٥٠).

وفي القول الثاني: الزوج بالخيار بين أن يقر العقد علىٰ ما عقد، وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعيًّا.

وإن قدر البدل فخالع بأقل منه، أو علىٰ عوض فاسد لم يقع الطلاق.

لا تطلق بصريح مخالفة الزوج في الآتي دون هذه وهذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة[١]، وفي تصحيحه[٢] وهو المعتمد، وصحح في المنهاج[٣] أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل وقياسًا على ما سيأتي[٤].

(**وفي القول الثاني: الزوج بالخيار بين أن يقر العقد على ما عقد، وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعيًّا**)؛ إذ لا يمكن إجباره على ما لم يأذن فيه، ولا إجبار للمرأة على مهر المثل؛ لعدم رضاها به[٥]. أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح جزما؛ لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع، وزاد في الثانية خيرًا كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل[٦].

(**وإن قدر البدل**) كألف (**فخالع بأقل منه**) أو خالع بغير الجنس أو بمؤجل (**أو على عوض فاسد لم يقع الطلاق**)؛ للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرًا[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٧/٣٩٤).

(٢) تصحيح التنبيه (٣/٣٠٣).

(٣) منهاج الطالبين (٢٢٦).

(٤) فتح الوهاب (٢/٨١).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٠٥).

(٦) فتح الوهاب (٢/٨١).

(٧) كفاية النبيه (١٣/٤٥٠).

....

ويصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم، ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها، وتوكيل امرأة؛ لاستقلالها بالاختلاع، ولأن لها تطليق نفسها بقوله: "لها طلقي نفسك"، وتوكيل عبد وإن لم يأذن له السيد كما لو خالع لنفسه[١].

ولزوج توكيل محجور عليه بسفه وإن لم يأذن له الولي؛ إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة، بخلاف وكيل الزوجة، فلا يصح أن يكون سفيهًا، وإن أذن له الولي إلا إن أضاف المال إليها فتبين ويلزمها؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، فإن أطلق وقع الطلاق رجعيًّا كاختلاع السفيه.

وإذا وكلت عبدًا فأضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق، وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع، وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه، فإذا أدى من ذلك رجع به عليها[٢].

ولا يوكل الزوج المحجور عليه بسفه في قبض العوض؛ لعدم أهليته لذلك[٣].

ولو وكل الزوجان رجلًا تولى طرفًا مع أحد الزوجين، أو وكيله دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره[٤].

ولوكيلها أن يختلع لنفسه كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو

(١) فتح الوهاب (٢/٨١).
(٢) فتح الوهاب (٢/٨١).
(٣) فتح الوهاب (٢/٨١).
(٤) فتح الوهاب (٢/٨١).

وإذا خالع في مرضه اعتبر ذلك من رأس المال حابئ، أو لم يحاب.

فإن خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال.

الوكالة، أو ينوي ذلك، فإن لم يصرح به ولم ينو وقع لها كما قاله الغزالي؛ لعود منفعته إليها[١].

ولأجنبي توكيلها لتختلع عنه، فتتخير هي أيضا بين اختلاعها له، واختلاعها لها بأن تصرح، أو تنو كما مر، فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي، وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل، ولا يطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له، أو أطلق وكيلها[٢].

(**وإذا خالع**) الزوج (**في مرضه**) المتصل بالموت (**اعتبر ذلك من رأس المال حابى أو لم يحاب**)؛ لأن له الطلاق مجانًا، فإذا طلق بعوض فقد زاد الورثة خيرًا، ولأن المحسوب من الثلث هو ما ينتقل إلى الورثة بعد الموت إذا تصرف فيه؛ لفواته عليهم، وليس البضع كذلك[٣] كما لو أعتق مستولدته في مرض موته، لا تعتبر قيمتها من الثلث[٤].

ثم انتقل إلى **السبب الرابع** من أسباب الحجر، وهو المرض فقال: (**فإن خالعت**) المرأة (**في مرضها**) المتصل بموتها (**بمهر المثل**) أو أقل كما فهم بالأول (**اعتبر من رأس المال**) كما لو اشترت شيئًا بثمن المثل أو أقل، ولم يعتبروه من الثلث وإن اعتبروا خلع المكاتبة تبرعًا؛ لأن تصرف المريض أوسع وملكه أتم، بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن،

---

(١) فتح الوهاب (٢/٨٦).

(٢) فتح الوهاب (٢/٨١).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٠٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

وإن زات علىٰ مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث.

وإن عجز عن وطئهن، ويلزمه نفقة الموسرين، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين، فنزل الخلع في حقه منزلة التبرع؛ لكونه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض[١].

(وإن زات على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث)؛ إذ لا يقابلها بدل فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث؛ لخروج الزوج بالخلع عن الإرث، نعم إن ورث بجهة أخرى كابن عم أو معتق، فالزائد وصية لوارث[٢].

ولو خالع أجنبي من ماله في مرض موته اعتبر من الثلث؛ لأنه لا يعود إليه العوض قاله ابن الصباغ[٣].

وأما **الركن الخامس** وهو البضع فشرطه إن يملكه الزوج فيصح خلع الرجعية؛ لأنها زوجة، بخلاف البائن؛ لأن المبذول لإزالة ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على البائن[٤].

قال الزركشي: ويستثنى ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الإقراء أو الأشهر، وقلنا: "يلحقها الطلاق ولا يراجعها" أي: وهو الأصح فينبغي أن لا يصح خلعها؛ لأنها بائن إلا في الطلاق، وما قاله يؤخذ من التعليل السابق[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٠٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٤٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

وإن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرت المرأة بانت، والقول قولها في العوض.

وإن قال: "خالعتك علىٰ ألف" فقالت: "خالعت غيري" بانت والقول قولها في العوض.

وإن قال: "خالعتك علىٰ ألف" فقالت: "علىٰ ألف ضمنها زيد" لزمها الألف.

ثم شرع في الاختلاف في الخلع أو في عوضه فقال: (**وإن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرت المرأة بانت**) مؤاخذة له بإقراره، (**والقول قولها**) بيمينها (**في**) نفي (**العوض**) إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه، ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة به أو شاهد أو حلف معه ثبت المال كما قال في البيان[١]، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي[٢].

(**وإن قال: "خالعتك على ألف" فقالت: "خالعت غيري"**) أي: أجنبيًّا (**بانت**)؛ لما مر[٣].

(**والقول قولها في العوض**)؛ لما مر لكن لا نفقة هنا لها؛ لاعترافها بالبينونة[٤].

(**وإن قال: "خالعتك على ألف" فقالت: "على ألف ضمنها زيد**) عني" (**لزمها الألف**)؛ لإقرارها بثبوت الألف عليها بحكم الضمان؛ لأن الضمان فرع ثبوت الدين[٥].

---

(١) البيان (١٠/٥٩)، فتح الوهاب (٢/٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٢٠٧)، مغني المحتاج (٤/٤٥٣).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٠٩).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٠٩).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٠٩).

وإن قال: "خالعتك علىٰ ألف في ذمتك" فقالت: "علىٰ ألف في ذمة زيد" بانت، وتحالفا في العوض، وقيل: يلزمها مهر المثل وليس بشيء.

وإن اختلفا في قدر العوض، ....

(**وإن** [**قال: "خالعتك على ألف في ذمتك" فقالت**[١]: "**على ألف في ذمة زيد**) لي عليه" (**بانت**)؛ لما مر، (**وتحالفا في العوض**)؛ لاختلافهما في عينه كما لو قال: "خالعتك على هذه الدراهم التي في هذا الكيس" فقالت: "بل على هذه الدراهم التي في هذا الكيس"[٢].

واعلم أن التحالف إنما يأتي إذا جوزنا بيع الدين لغير من هو عليه، وإلا فلا تحالف، وتقدم فيه خلاف، وأن الأصح الصحة.

(**وقيل: يلزمها مهر المثل**) من غير تحالف؛ لأن ما في ذمة الغير لا يصح جعله عوضًا؛ لعدم القدرة على تسليمه، والتحالف إنما يشرع إذا ادعى كل واحد منهما عوضا صحيحًا[٣].

(**وليس بشيء**)؛ لما مر أنه يصح بيع ما في الذمة[٤].

وإن ادعت الزوجة الخلع وأنكر الزوج صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال؛ لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي[٥].

(**وإن**) اتفقا على الخلع و(**اختلفا في قدر العوض**) كقوله: "خالعتك

---

(١) في النسخة الخطية: (قالت: خالعتني).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤١٠).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤١٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤١٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٩)، فتح الوهاب (٢/٨٦)، مغني المحتاج (٤/٤٥٣).

أو في عينه، أو في تعجيله، أو في تأجيله، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفا كالمتبايعين ووجب مهر المثل.

وإن قال: "طلقتك بعوض"، فقالت: "طلقتني بعد مضي الخيار"، بانت والقول قولها في العوض.

بمائتين"، فقالت: "بمائة" **(أو في عينه)** كقوله: "خالعتك على هذه الجارية"، فقالت: "بل على هذا العبد"، **(أو في تعجيله)** كقوله: "خالعتك على ألف حالة"، فقالت: "بل على ألف مؤجلة"، **(أو في تأجيله)** كقوله: "خالعتك بألف إلى شهر"، فقالت: "بل إلى شهرين"، **(أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع)** كقولها: "سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني"، فقال: "بل واحدة بألف فأجبتك"، أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير، أو صحاح ومكسره، سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالع بألف، وقال: "أردنا دنانير" فقالت: "بل دراهم"، ولا بينة في ذلك كله لواحد منهما، أو لكل منهما بينة **(تحالفا كالمتبايعين)** في كيفية الحلف، ومن يبدأ به **(ووجب)**؛ لبينونتها بفسخ العوض منهما، أو من أحدهما، أو الحاكم **(مهر المثل)** وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه المرد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها[1].

ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعًا من نوعين بالبلد لزم إلحاقًا للمنوي بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئًا حمل على الغالب إن كان، وإلا لزم مهر المثل[2].

(وإن قال: "طلقتك بعوض) كألف" متصلًا بقولها" "طلقني على ألف"، **(فقالت:)** "بل **(طلقتني بعد مضي)** زمن **(الخيار")**، فيكون طلاقًا مستأنفًا، لا جوابًا لسؤالي **(بانت)**؛ مؤاخذة له باعترافه **(والقول قولها في العوض)**؛ عملًا

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥٣)،

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٥٣)،

....

بالأصل[١].

وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحدة منهما مخير فيه إن شاء أتم العقد وإن شاء رجع عنه، قاله النووي في تحريره[٢].

ولو قالت: "طلقتني على الفور"، فقال: "بل على التراخي، أو لم أقصد جوابك" صدق بيمينه[٣].

ولو كان له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فقالت له إحداهما: "خالعني على ألف" فقال الزوج: "خلعت فاطمة على ألف" فقبلت، ثم اختلفا، فقال الزوج: "إنما أردت الأخرى" وقالت: "بل أردتني" صدق الزوج بيمينه؛ لأنه لم يعينها، ولا في اللفظ دلالة عليها[٤].

خاتمة:

في فتاوى القفال لو قال لزوجته: "إن أبرأتني فأنت طالق" فقالت: "قد أبرأتك" لم يكن شيئًا؛ لأنه لم يقل: "إن أبرأتني عن مهرك أو دينك"، فإن أراد الإبراء عن المهر، فإنه يصح إن كانت عالمة بمقداره، بخلاف ما إذا كانت جاهلة؛ لأنه إبراء عن مجهول، وإذا كانت عالمة به هل يقع الطلاق رجعيًا ـ كما قال به القفال وهو أحد ـ جوابي القاضي؛ لأنه تعليق طلاق على صفة، وهو الإبراء، أو بائنًا ـ كما هو أحد جوابي القاضي ـ؟ وجهان الصحيح، الثاني

---

(١) كفاية النبيه (٤١٢/١٣).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٥/١)، كفاية النبيه (٤١٢/١٣).

(٣) مغني المحتاج (٤١٢/١٣).

(٤) النجم الوهاج (٤٧٥/٧).

....

كما صرح به جماعة[١].

ولو قال أبو الزوجة للزوج: طلقها وأنت برئ من صداقها، ففعل وقع رجعيًّا ولا يبرأ من صداقها، فلو التزم مع ذلك درك براءة الزوج كأن قال: "وضمنت براءتك من الصداق"، أو قال هو أو أجنبي: "طلقها على عبدا هذا وعليّ ضمانه بانت، ولزمه مهر المثل، فإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق[٢].

ولو اختلعت المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع، وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنسا وقدرًا وصفة[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٥٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٥٤).

باب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فأما غير الزوج، فلا يصح طلاقه، ....

(باب) بيان حكم (الطلاق)

وهو لغة: حل القيد والإرسال والترك، يقال: ناقة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت، ويقال: طَلَّقْتُ البلدَ، أي: تركتها.

وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وهو لفظ جاهلي، ورد الشرع باستعماله، ويقال: "طلقت المرأة" بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، تطلق بالضم فيهما[١].

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢]، والحاكم وصححه[٣]: "ليس شيء من الحلال أبعض إلى الله من الطلاق"[٤].

وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد[٥]، وقد بدأ الشيخ رحمه الله بأولها فقال: (**يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار**)، وقد صرح بمحترز ذلك فقال: (**فأما غير الزوج، فلا يصح طلاقه**) بغير نيابة شرعية، تنجيزًا كقوله

(١) كفاية النبيه (١٣/٤١٣)،

(٢) أبو داود (٢١٧٧).

(٣) المستدرك (٢٧٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٥٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٥٥).

وكذلك الصبي لا يصح طلاقه.

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمبرسم؛ لا يصح طلاقه.

ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة.. وقع ....

لأجنبية: "أنت طالق"، ولا تعليقًا كقوله: "إن تزوجت هذه المرأة أو امرأة فهي طالق". أما التنجيز فلقوله ﷺ: "لا طلاق إلا بعد نكاح"[(١)]، وأما التعليق فبالقياس على ما لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، ثم تزوجها ثم دخلت، فإنه لا تطلق بالاتفاق[(٢)].

(**وكذلك الصبي لا يصح طلاقه**)؛ لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" الخبر المشهور[(٣)][(٤)]، وإذا رفع القلم عن شخص لا يلزمه حكم.

(**ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمبرسم؛ لا يصح طلاقه**)؛ للخبر السابق في المجنون[(٥)]، وما ألحق به، وللعذر في الباقين، وإطلاق الشيخ زوال العقل على النائم قد تقدم تأويله في باب ما ينقض الوضوء[(٦)].

(**ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران**) المتعدي بسكره.

(**ومن شرب**) أو أكل (**ما يزيل عقله لغير حاجة**) أو أزاله بوثبة (**وقع**

---

(١) المستدرك (٣٥٦٨).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤١٣، ٤١٤).

(٣) أبو داود (٤٣٩٨).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كفاية النبيه (١٣/٤١٥)،

طلاقه، وقيل: فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه.

طلاقه)، ولو كان السكر طافحًا عليه بحيث يسقط كالمغشي عليه لعصيانه بإزالة عقله، فجعل كأنه لم يزل، وشمل ذلك الكافر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة فهو عاص بذلك، وكذا تنفذ سائر أفعاله وأقواله مما له وعليه معًا كالبيع والإجارة، أو منفردين كالإسلام والطلاق، ولابد في وقوع طلاقه بالكناية من النية كغيره[(١)].

(وقيل: فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه)؛ لما مر[(٢)].

والثاني: لا يقع؛ لأنه لا يفهم ولا يعقل، وليس له قصد صحيح، فأشبه المجنون[(٣)].

والسكران غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول[(٤)]، فهو مستثنى من شرط التكليف تغليظًا عليه، ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى[(٥)].

وأجاب عن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣][(٦)] بأن المراد به من هو في أوائل السكر، وهو المنتشي؛ لبقاء عقله[(٧)]، وانتفاء تكليف السكران؛ لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف.

والرجوع في معرفة السكر إلى العرف، وعن الشافعي ﵁ أنه الذي اختل

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤١٦).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤١٦).

(٤) روضة الطالبين (٨/٦٢).

(٥) المستصفى (٦٨)، مغني المحتاج (٤/٤٥٦).

(٦) وهو الذي استند إليه الجويني وغيره في تكلف السكران. الغرر البهية (٤/٢٤٦).

(٧) مغني المحتاج (٤/٤٥٦).

ومن أكره بغير حق كالتهديد بالقتل، أو القطع، أو الضرب المبرح، لا يصح طلاقه.

كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، ولا حاجة على الوجه الصحيح القائل بنفود تصرف المتعدي بسكره كما قاله ابن المقري[1] إلى معرفة السكر؛ لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل، وحكمه حكم الصاحي، بل يحتاج إلى معرفته في غير المتعدي به، وفيما إذا قال: "إن سكرت فأنت طالق" فيقال: أدناه[2] كما قاله الشافعي رحمه الله [أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم]، وأنهاه[3] الطافح[4].

ولو قال السكران بعد ما طلق: "إنما شربت الخمر مكرهًا"، وثم قرينة، أو "لم أعلم أن ما شربته مسكرًا" صدق بيمينه، نعم من لم يعرف حكم الإكراه فإنه يستفسر كما قاله بعض المتأخرين. أما إذا شرب أو أكل ما يزيل العقل لحاجة كالتداوي فإنه كالمجنون كما صرح به في المهذب[5] والوجيز[6] وأصل الروضة[7][8].

(ومن أكره بغير حق كالتهديد بالقتل) لنفس المطلق، أو لولده، أو والده، **(أو القطع، أو الضرب المبرح)**، أو الحبس الطويل لمن ذكر **(لا يصح طلاقه)**

---

(١) روض الطالب (٢/٢٨٩)، أسنى المطالب (٣/٢٨٤).

(٢) أي: أدنى السكر.

(٣) أي: أنهى السكر.

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/٤٥٦).

(٥) المهذب (٣/٣).

(٦) الوجيز (٢/٦٢).

(٧) روضة الطالبين (٨/٦٢).

(٨) مغني المحتاج (٤/٤٥٦).

وإن أكره بضرب قليل، أو شتم، وهو من ذوي الأقدار.. فالمذهب أنه لا يقع طلاقه، وقيل: يقع.

كما لا يصح إسلامه ولا غيره من سائر التصرفات القولية؛ لخبر: "لا طلاق في إغلاق" ـ أي: إكراه ـ رواه أبو داود[١] والحاكم[٢]، وصحح إسناده على شرط مسلم، نعم لو تكلم في صلاته مكرهًا بطلت صلاته؛ لندرة ذلك[٣].

(**وإن أكره بضرب قليل، أو شتم**)، أو صفع في الملأ، أو تسويد وجه، أو الطواف به في السوق، (**وهو من ذوي الأقدار، فالمذهب أنه لا يقع طلاقه**)؛ لأنه يصير بذلك مكرهًا عرفًا[٤].

(**وقيل: يقع**) كما لو لم يكن من ذوي الأقدار.

وحد الإكراه: أن يهدد المكرَه قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب مما تقدم أو من غيره يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده به إن امتنع مما أكره عليه، وعجز عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بغيره أو نحوها من أنواع الدفع[٥].

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، فقد يكون الشيء إكراهًا في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكرَه كخمسة دراهم في حق الموسر ليس إكراهًا على الطلاق

---

(١) أبو داود (٢١٨٧).

(٢) المستدرك (٢/١٩٨).

(٣) أي: لندرة الإكراه فيها. مغني المحتاج (٤/٤٧٠).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٢٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٨٢).

. . . .

ونحوه؛ لأن الإنسان يتحمله، ولا يطلق، بخلاف المال الذي يضيق على المكره[١].

ولا يشترط في عدم وقوع طلاق المكره التورية بأن ينوي غير زوجته[٢].

ولا يحصل الإكراه بـ"طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي" إلا إن كان والدًا، أو ولدًا كما قاله الأذرعي، ولا بـ: "إلا أبطلت صومي، أو صلاتي"[٣]. أما الإكراه بحق فلا يؤثر، فيصح إسلام مرتد وحربي بالإكراه لهما عليه؛ لأنه إكراه بحق، بخلاف الذمي؛ لأنه مقر على كفره بالجزية، والمعاهد كالذمي[٤] كما بحثه ابن الرفعة[٥]، وكذا يصح طلاق المولى واحدة بإكراه القاضي له بعد مضي المدة في بعض الصور كما سيأتي، فإن أكرهه على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق؛ لأنه يفسق بذلك وينعزل به[٦].

ولو قال له اللصوص: "لا نخليك حتى تحلف بالطلاق إنك لا تخبر بنا" فحلف فهو إكراه، فإذا أخبر بهم لم يقع عليه طلاق[٧]، وأمر السلطان إن عرف بالعادة أنه إن خولف أوقع الفعل إكراه، وإلا فلا[٨].

ولو أكرهه ظالم على الدلالة على زيد أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٣)، مغني المحتاج (٤/٤٧١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٧٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨٣)، مغني المحتاج (٤/٤٧٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٨٢).
(٥) كفاية النبيه (١٦/٣٠٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٨٢).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٨٣)، مغني المحتاج (٤/٤٧٢).
(٨) كفاية النبيه (١٣/٤٢٥)، النجم الوهاج (٧/٥٠٤).

ويملك الحر ثلاث طلقات ويملك العبد تطليقتين، ....

يخله حتى حلف بالطلاق، فحلف كاذبًا أنه لا يعلمه وقع عليه الطلاق؛ لأنه في الحقيقة لم يكره عليه، بل خير بينه وبين الدلالة(١)، فقد ظهر منه قرينة اختيار، فوقع عليه الطلاق كما لو أكره على ثلاث طلقات، أو على صريح، أو تعليق، أو على أن يقول: "طلقت، أو على طلاق مبهمة، فخالف بأن وحد، أو ثنى، أو كنى، أو نجز، أو سرح، أو طلق معينة، بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره، وكذا لو قال: "طلق زوجتي، وإلا قتلتك(٢)؛ لأنه أبلغ في الإذن، بخلاف ما لو أكره غير الزوج الوكيل على الطلاق، فإنه لا يقع(٣).

(ويملك الحر) الكامل الحرية **(ثلاث طلقات)** ولو على زوجته الأمة؛ لما روي أن رجلًا قال: "يا رسول الله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ "(٤)(٥)، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس.

وقيل: "الثالثة" قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية، والتسريح بإحسان ترك المراجعة حتى تبين، وهذه الآية نسخت المراجعة بعد الثلاث، فإنه كان في صدر الإسلام يطلق الرجل امرأته ويردها في العدة، ولو بلغ الطلاق عشرًا(٦).

(ويملك العبد) ولو مكاتبًا ومبعضًا **(تطليقتين)**؛ لما روي أنه ﷺ قال:

(١) أسنى المطالب (٢٨٣/٣)، مغني المحتاج (٤٧٢/٤).
(٢) فتح الوهاب (٨٧/٢).
(٣) روضة الطالبين (٥٨/٨).
(٤) سنن الدارقطني (٣٨٨٩).
(٥) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٦) كفاية النبيه (٤٢٨/١٣).

....

"طلاق العبد اثنتان"[١]، وروى الشافعي[٢] أن مكاتبًا لأم سلمة طلق حرة طلقتين، وأراد الرجعة، فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: "حرمت عليك، حرمت عليك"، وقيس به المبعض؛ لنقصه[٣].

ولو طلقها الذمي الحر طلقة، ثم استرق بعد نقضه للعهد، ثم نكحها بإذن سيده عادت له بطلقة فقط؛ لأنه رق قبل استيفائه عدد العبيد، ولو سبق منه قبل استرقاقه طلقتان، ثم نكحها عادت له أيضًا بطلقة؛ لأنها لم تحرم عليه بهما، فطريان الرق لا يرفع الحل الثابت[٤].

ولو طلق الرقيق طلقة، ثم عتق بقي له طلقتان؛ لأنه عتق قبل استيفاء عدد العبيد، فإن عتق بعد طلقتين لم تحل له إلا بمحلل؛ لاستيفائه عدد العبيد في الرق، فحرمت عليه في الرق، فلا ترتفع الحرمة بعتق يحدث بعده كما مر أن الذمي الحر إذا طلق طلقتين، ثم استرق لا يرتفع الحل برق بعده[٥].

ولو أشكل على الزوجين هل وقعت الطلقتان قبل العتق أو بعده؟.. لم تحل له إلا بمحلل؛ لأن الرق ووقوع الطلقتين معلومان، والأصل بقاء الرق حين[٦] أوقعهما، فإن ادعى تقدم العتق عليهما، واتفقا على يوم العتق، أو لم يتفقا على وقت، وأنكرت هي فالقول قوله؛ لأنه أعرف بوقت الطلاق، فإن اتفقا

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥١٦٩).
(٢) مسند الشافعي (١٢٢).
(٣) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٤) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٥) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٦) في الأصل "بقاء الزوجين"، والمثبت من أسنى المطالب (٢٨٦/٣).

وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل.

على يوم الطلاق كيوم الجمعة وادعى العتق قبله، فالقول قولها؛ لأن الأصل دوام الرق قبل يوم الجمعة[١].

وطلاق المريض كطلاق الصحيح، فيتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي دون البائن؛ لانقطاع الزوجية في الثاني دون الأول[٢].

(وله أن يطلق بنفسه)؛ لما روى الشيخان[٣] في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أن يطلقها، وإن شاء أن يمسكها"[٤].

(وله أن يوكل) في الطلاق المنجز؛ لأنه رفع عقد، فأشبه الرد بالعيب[٥].

ويقع طلاق الوكيل في الطلاق وإن لم ينو عند الطلاق أنه يطلق لموكله لكنه يشترط عدم الصارف بأن لا يقول: "طلقتها عن غير الموكل"[٦].

ولو قال الوكيل: "طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي طلُقت الموكل في طلاقها في أحد وجهين، رجحه بعضهم. أما التوكيل في تعليق الطلاق، فإنه لا يصح، وإن كان المعلق به يوجد لا محالة كطلوع الشمس؛ لأنه يجري مجرى الإيمان، فلا تدخله النيابة[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٢) أسنى المطالب (٢٨٦/٣).
(٣) البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١ ـ ١٤٧١).
(٤) كفاية النبيه (٤٢٩/١٣).
(٥) كفاية النبيه (٤٢٩/١٣).
(٦) أسنى المطالب (٢٧٦/٣).
(٧) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).

وإن وكل امرأة في طلاق زوجته فقد قيل: يصح، وقيل: لا يجوز.

وللوكيل أن يطلق متىٰ شاء إلىٰ أن يعزله.

(وإن وكل امرأة في طلاق زوجته فقد قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يصح)** كتفويض الطلاق إلى الزوجة[١].

(وقيل: لا يجوز)؛ لأنها لا تملك الطلاق مباشرة، فكذا بطريق الوكالة[٢].

(وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله) الموكل كما لو وكله ببيع شيء.

وفي اشتراط قبول الوكيل باللفظ، وفي كونه على الفور والتراخي خلف تقدم في باب الوكالة.

ولو وكله في طلاق امرأته، ثم أبانها الموكل، ثم جدد نكاحها، ففي بقاء الوكاله وجهان[٣]: أوجههما المنع.

ولو وكله في طلاق إحدى نسائه ولم يعنيها، فهل يصح ويطلق من شاء أم لا؟ فيه وجهان[٤]: أظهرهما الأول.

ولو قال لوكيله: "طلقها واحدة" فطلقها ثلاثًا أو بالعكس وقعت واحدة، كما جزم به الرافعي[٥].

[التفويض]

ثم شرع في التفويض للزوجة، وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له أيضًا

---

(١) كفاية النبيه (٤٢٩/١٣).

(٢) كفاية النبيه (٤٢٩/١٣).

(٣) كفاية النبيه (٤٣١/١٣).

(٤) كفاية النبيه (٤٣١/١٣).

(٥) الشرح الكبير (٤٢٦/٨).

وإن قال لامرأته: "طلقي نفسك"؛ فقالت الزوجة في الحال: "طلقت نفسي" طلقت.

فإن أخرت، ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول: "طلقي نفسك متىٰ شئت"،

بأنه ﷺ "خير نساءه بين المقام معه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]... إلى آخره[١]، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى[٢].

واستشكل بما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا، بل لابد من إيقاعه بدليل: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ﴾[٣].

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك بأنه لما فوض إليها سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليها المسبب الذي هو الفراق[٤]، فقال: (**وإن قال لامرأته: "طلقي نفسك"**) أو لأمته: "أعتقي نفسك"، (**فقالت الزوجة في الحال: "طلقت نفسي"**) والأمة: "أعتقت نفسي" (**طلقت**) الزوجة، وعتقت الأمة؛ لأن ذلك تمليك؛ لتضمنه القبول، وهو على الفور؛ لأن التمليك يقتضيه.

(**[فإن أخرت، ثم طلقت لم يقع]**[٥] **إلا أن يقول: "طلقي نفسك"**) أو لأمته: "أعتقي نفسك (**متى شئت**")، فلا يشترط الفور وإن اقتضى التمليك اشتراطه[٦].

---

(١) البخاري (٢٤٦٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٦٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٧٨)، مغني المحتاج (٤/٤٦٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦٥).

(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٨)، مغني المحتاج (٤/٤٦٥).

. . . .

قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه[١]، وهذا هو المعتمد[٢] كما جرى عليه ابن المقري[٣]، وإن نازع فيه بعض المتأخرين، وقال: "هذا إنما يأتي على القول بأن التفويض توكيل، كما قيل كالتفويض لأجنبي، لا على القول بأنه تمليك، وإنما كان في حق الأجنبي توكيل، وفي حق الزوجة والأمة تمليك؛ لأن لهما فيه غرضًا، ولهما بالزوج والسيد اتصالًا، بخلاف الأجنبي[٤].

وشرط صحة التفويض التكليف، فلا يصح من غير مكلف، ولا مع غير مكلف؛ لفساد العبارة[٥].

وللزوج الرجوع عن التفويض قبل التطليق كما سيأتي[٦].

ولا يصح تعليق التفويض، فلو قال: "إذا جاء الغد، أو زيد مثلًا فطلقي نفسك لغا كسائر التمليكات[٧].

فإن كان التفويض بمال كقوله: "طلقي نفسك بألف" فتمليك بعوض كالبيع، فإذا قبلت بانت ولزمها الألف، وإذا لم يذكر عوضًا فهو كالهبة[٨].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٣٦).

(٢) واعتمده في المغني (٤/٤٦٥).

(٣) روض الطالب (٢/٢٨٤)، أسنى المطالب (٣/٢٧٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٧٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٧٨).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٩).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/٤٦٦).

(٨) فتح الوهاب (٢/٩١)، مغني المحتاج (٤/٤٦٥).

....

ولو قال لها: "أبيني نفسك"، فقالت فورًا: "أبنت" ونويا وقع، وإلا[١] فلا.

ولو قال: "طلقي نفسك"، فقالت: "أبنت"، ونوت، أو قال: "أبيني نفسك" ونوى فقالت: "طلقت" وقع الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما[٢]، وحكم الوكيل كحكمها في ذلك إلا إن أمرهما بأحدهما فخالفا، كأن قال لها: "طلقي نفسك"، أو له "طلقها بصريح الطلاق"، أو قال: "بكتابته" فعدلا عن المأذون فيه إلى غيره، فلا تطلق؛ لمخالفتهما صريح كلامه[٣].

ولو قال: "طلقي نفسك ثلاثًا" فوحدت أو عكسه فواحدة؛ لأنها الموقع في الأولى، والمأذون فيه في الثانية، ولها في الأولى أن تزيد على الفور الثنتين الباقيتين ولو بعد أن راجعها[٤].

ولو فوض طلاق زوجته إلى اثنين فطلق أحدهما طلقة، والأخرى ثلاثًا، وقعت واحدة فقط؛ لاتفاقهما عليها كما قاله البندنيجي[٥].

ولو فوض إليها الطلاق فيما شاءت من الثلاث ملكت ما دونها، ولا تملك الثلاث؛ لأن "من" للتبعيض[٦].

وإن كرر قوله: "اختاري" وأراد واحدة وقعت واحدة باختيارها، وإن أراد عددًا وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما، وإلا وقع ما اتفقا عليه[٧].

---

(١) بأن لم ينويا أو أحدهما.
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٦٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٧٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦٧).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٦٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٩).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧٩، ٢٨٠).

ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة.

ولو نوى أحد الزوجين عددًا والآخر أقل منه، وقع أقل المنويين؛ لأنه المتفق عليه[١].

ولو قال: "طلقي نفسك ثلاثًا إن شئت" فطلقت واحدة، أو قال: "طلقي نفسك واحدة إن شئت" فطلقت ثلاثًا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، فإن قدم المشيئة على العدد فقال: "طلقي نفسك إن شئت واحدة" فطلقت ثلاثًا، أو بالعكس لغا، فلا يقع به طلاق؛ لصيرورة المشيئة شرطًا في أصل الطلاق، والمعنى: "طلقي إن اخترت الثلاث"، فإذا اختارت غيرهن لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين، والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثًا، فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين، ولا نفوذ ما يدخل فيه[٢].

ولو قدمها على الطلاق أيضًا فقال: "إن شئت طلقي ثلاثًا" أو وادة كان كما لو أخرها عن العدد[٣].

(**ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة**) كطلاق مستقيمة الحال؛ لحديث أبي داود المتقدم أول الباب[٤].

وقد قسم العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة: واجب كطلاق المولى إذا انقضت المدة فهو واجب مخير[٥] إذا لم يكن عذر، وعيني إذا كان عذر شرعي

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٨٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لأن الواجب إما الطلاق أو الفيئة.

فإذا أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة.

فإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها فيطلق في كل قرء طلقة.

كالإحرام، وطلاق حكم الزوج في الشقاق إذا أمره به[١].

وحرام كطلاق البدعة[٢].

ومستحب كما إذا كانت حالها غير مستقيمة، أو لم تكن عفيفة كما روي أن رجلًا قال: "يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس" قال: "طلقها"، فقال: "إني أحبها" فقال: "أمسكها"[٣][٤].

ومكروه وهو ما ذكره الشيخ[٥].

ومباح كما أشار إليه الإمام كطلاق من لا يهواها، ولم يسمح بمؤنتها من غير تمتع بها[٦].

(**فإذا أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة**)؛ لأنه ربما يندم، فيتمكن من مراجعتها[٧].

(**فإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها**) إذا كانت مدخولًا بها، (**فيطلق في كل قرء**[٨]) أو شهر إن كانت من ذوات الأشهر (**طلقة**)؛ ليسلم من الندم،

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٣٦)، أسنى المطالب (٣/٢٦٤).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٣٦)، أسنى المطالب (٣/٢٦٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٣٧٦٦).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٤/٤٩٧).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٤/٤٩٧).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٩٧).

(٧) فتح الوهاب (٢/٩٨).

(٨) في النسخة الخطية للمتن: (طهر).

فإن جمعها في طهر واحد جاز.

ويخرج من خلاف أبي حنيفة[١] ومالك[٢]، فإن الجمع عندهما في قرء حرام[٣].

قال المتولي: فإن أراد أن يجمع ذلك في طهر، فالأفضل أن لا يجمع في يوم واحد، فإن أراد أن يجمع في يوم فلا يجمع في كلمة[٤].

(فإن جمعها) أي: الطلقات الثلاث بأن طلق ثلاثًا دفعة **(في طهر واحد جاز)**؛ لانتفاء المحرم له، فلو طلق أربعًا لم يحرم ولم يعزر؛ خلافًا للروياني[٥]، ووقع الثلاث كما اقتصر عليه الأئمة، وحكي عن داوود والشيعة وقوع واحدة فقط[٦].

ولو قال لموطوءة: "أنت طالق ثلاثًا"، أو "ثلاثًا للسنة"، وقال: "نويت في كل قرء طلقة" لم يقبل ذلك منه في الظاهر؛ لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى، وفي الثانية إذا كانت المرأة طاهرًا، وحين تطهر إن كانت حائضًا، ولا سنة في التفريق إلا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي، فيقبل[٧] فيهما، وإن خالف الزركشي في الثانية؛ لموافقة تفسيره لاعتقاده، ويدين فيما نواه ويعمل به في الباطن إن كان صادقًا بأن يراجعها ويطأها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة، فإن ظنت كذبه لم تمكنه، وفي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٣).
(٢) بلغة السالك (٥٣٧/٢).
(٣) كفاية النبيه (٤٣٧/١٣).
(٤) كفاية النبيه (٤٣٧/١٣).
(٥) فتح الوهاب (٩٨/٢).
(٦) مغني المحتاج (٥٠٢/٤).
(٧) أي: يقبل ظاهرًا.

....

ذلك قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: "له الطلب وعليها الهرب"[١].

وإن استوى عندها الطرفان كره لها تمكينه، وإذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين فرق بينهما في أحد وجهين، رجحه في الكفاية[٢]، والتدين لغة أن يكله إلى دينه، وقال الأصحاب هو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقًا إلا على الوجه الذي نواه غير أنا لا نصدقه في الظاهر[٣].

ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثًا" فماتت، أو أمسك فوه، أو ارتدت، أو أسلمت، وهي غير مدخول بها قبل تمام "طالق" لم يقع؛ لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه أو بعده، وقبل الشروع في الثلاث فثلاث[٤].

وقيل: واحدة[٥].

والتحقيق ـ كما قال البوشنجي ـ أنه إن نوى الثلاث بقوله: "أنت طالق"، وقصد أن تحققه باللفظ، فثلاث؛ لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث، وقد تم معه لفظ الطلاق قبل خروجها عن محل الطلاق، وإلا فواحدة كما لو اقتصر على: "أنت طالق"[٦].

ثم شرع الشيخ في بيان الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان:

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٠٣).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٥١)، مغني المحتاج (٤/٥٠٣).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٠٣).
(٤) فتح الوهاب (٢/٩١٢)، مغني المحتاج (٤/٤٩٧).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٩٧).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٧٩).

ويقع الطلاق علىٰ ثلاثة أوجه طلاق السنة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وطلاق البدعة، وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض، أو في طهر جامعها ....

أحدهما: ينقسم إلى سني وبدعي، وجرى عليه في المنهاج[١] كأصله[٢].

والثاني: ـ وهو المشهور ـ ينقسم إلى سني وبدعي، ولا ولا، وجرى عليه الشيخ فقال: (**ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه**) بالنسبة للسنة والبدعة، وإلا فهو شيء واحد.

الأول: (**طلاق السنة، وهو أن يطلقها**) بعد أن دخل بها، أو استدخلت ماءه المحترم (**في طهر لم يجامعها فيه**)، ولا في حيض قبله، وليست صغيرة، ولا آيسة، ولم يظهر حملها، وهي تعتد بالإقراء، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة، وعدم الندم وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة[٣]، وفي الصحيحين[٤] أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[٥].

(**و**) **الوجه الثاني**: (**طلاق البدعة، وهو أن يطلقها**) منجزًا (**في الحيض**) أو النفاس (**من غير عوض**) منها، وهي تعتد بالإقراء، (**أو في طهر جامعها**)،

---

(١) منهاج الطالبين (٢٣٦).

(٢) المحرر (٣٣٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٦٤).

فيه، من غير عوض، ....

أو استدخلت ماءه المحترم **(فيه)**، وكذا لو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله، أو في الدبر ولم يتبين حملها، وكانت ممن قد تحبل **(من غير عوض)** منها. أما في الحيض والنفاس، فلقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، وأما في غيرهما فلأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم لا يمكنه التدارك، فيتضرر هو والولد، وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر؛ لاحتمال العلوق فيه، وألحق الجماع في الدبر بالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به[١]. أما إذا كان ذلك بعوض منها، فإنه لم يحرم لحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا من الوجه الذي ليس بسني ولا بدعي[٢].

وخرج بكون العوض منها ما لو سألته بلا عوض، وما لو خالعها أجنبي بعوض من ماله ولو بإذنها، فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة[٣].

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض صور:

منها: الحامل إذا حاضت، وطلاق المتحيرة، والحكمان في صورة الشقاق، والمولى إذا طولب[٤]، وطلاق الرجعية فيه، وجهان مبنيان على أن

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٩٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٩٧).

وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والتي استبان حملها، وغير المدخول بها.

وإن كانت حاملًا فحاضت علىٰ الحمل، فطلقها في الحيض، فالمذهب

الرجعية تستأنف العدة أو لا، والراجح أنها لا تستأنف فلا يحرم طلاقها؛ لعدم تطويل العدة عليها كما قاله الجلال البكري في حاشيته.

وخرج بـ"منجز الطلاق" المعلق على دخول مثلًا، فليس ببدعي ولكن ينظر إلى وقت الوقوع، فإن وجدت الصفة وهي طاهرة فسني، وإلا فبدعي، ولكن لا إثم فيه إلا إن وجدت الصفة في زمن بدعة باختياره كما بحثه الرافعي[١].

ومن البدعي طلاق من لم تستوف دورها كما مر في بابه[٢].

ولو أعتق أم ولده أو مملوكته الموطوءة في الحيض لم يحرم وإن طال الاستبراء؛ لأن مراعاة العتق مطلوبة[٣].

ولا ينقسم المفسوخ نكاحها إلى سني وبدعي؛ لأنها دافعة مضارَّ نادرة لا يناسبها مراقبة الأوقات[٤].

(و) الوجه الثالث: (طلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والتي استبان حملها، وغير المدخول بها)، والمختلعة بمالها كما مر؛ لانتفاء ما ذكر في السنة والبدعة[٥].

(وإن كانت حاملًا فحاضت على الحمل، فطلقها في الحيض، فالمذهب

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٤٤، ٤٤٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٦٤).
(٣) روضة الطالبين (٨/٩).
(٤) روضة الطالبين (٨/٩).
(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٤٤).

أنه ليس ببدعة، وقيل: هو بدعة.

ولا أثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة.

ومن طلق للبدعة سن له أن يراجعها.

أنه ليس ببدعة)؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لأجل تطويل العدة، ولا تطويل[١].

(وقيل: هو بدعة)؛ لأنه طلاق في الحيض[٢].

(ولا أثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة)؛ لحصول الضرر فيه دون غيره[٣].

(ومن طلق للبدعة سن له أن يراجعها) ما لم يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه، وما لم يدخل الطهر الأول إذا طلقها في حيض كما يؤخذ من تصحيح المنهاج لابن قاضي عجلون[٤].

والأصل في ذلك خبر الصحيحين السابق[٥]، ويقاس بما فيه بقية صور البدعي، وإنما لم يوجبوا الرجعة؛ لأنها في معنى النكاح، وهو لا يجب، بل القاعدة الأصولية تقتضي عدم الاستحباب أيضًا؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء لا يقتضي الأمر بذلك الشيء[٦].

ثم شرع في الركن الثاني، وهو الصيغة وهي قسمان: صريح وكناية فقال:

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٤٤).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٤٥).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٤٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٤٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٤٩).

ويقع الطلاق بالصريح والكناية؛ فالصريح: الطلاق والسَّراح والفراق.

فإذا قال: "أنت طالق"، أو "مطلقة"، ....

(ويقع الطلاق بالصريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق، ولكن لابد من اعتبار قصد الطلاق بمعناه كما سيأتي، ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق بالصريح، فإنه إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا(١).

(والكناية) وهي ما يحتمل الطلاق [و]غيره(٢)؛ فلابد فيها من نية إيقاع الطلاق، فلا يقع الطلاق بمجرد النية، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع؛ لأن هذا ليس بكلام(٣).

(فالصريح: الطلاق والسَّراح) بفتح السين المهملة، **(والفراق)**، وكذا الخلع والمفاداة كما تقدما، أي: ما اشتق من ذلك؛ لاشتهارها في معنى الطلاق، وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر بجامع غلبة استعمالهما فيما ذكر، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والظاهر ما قاله الماوردي في نكاح المشرك أن كل ما كان عند المشركين صريحًا في الطلاق أجرى عليه حكم الصريح، وإن كان كناية عندنا، وكل ما كان عندهم كناية أجرى عليه حكم الكناية، وإن كان صريًحا عندنا؛ لأنا نعتبر عقودهم في شركهم، فكذا طلاقهم(٤).

(فإذا قال: "أنت طالق"، أو "مطلقة") بالتشديد، أو "يا طالق"، أو "يا

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٤٢، ٥٤٣)، روضة الطالبين (٨/٤٥)، كفاية النبيه (١٣/٤٥٣).

(٣) الشرح الكبير (٨/٥٤٢، ٥٤٣)، روضة الطالبين (٨/٤٥)، كفاية النبيه (١٣/٤٥٣).

(٤) الحاوي الكبير (٩/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٤٥٧).

أو "طلقتك" ، أو "فارقتك" ، أو "أنت مفارقة" ، أو "سرحتك" ، أو "أنت مسرحة" .. طلقت ؛ وإن لم ينو.

فإن ادعىٰ أنه أراد طلاقًا من وثاق ، أو فراقًا بالقلب ، أو تسريحًا من اليد ، لم يقبل في الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله ﷻ.

مطلقة" بالتشديد ، (**أو "طلقتك" ، أو "فارقتك" ، أو "أنت مفارقة" ، أو "سرحتك" ، أو "أنت مسرحة" طلقت وإن لم ينو**) ؛ إذ هو معنى الصريح كما مر ، فإن سكن طاء مطلقة كان كناية ؛ لقلة استعماله ، ولاحتمالها الطلاق وغيره[١].

(**فإن ادعى أنه أراد طلاقًا من وثاق ، أو فراقًا بالقلب**) ، أو مفارقة المنزل ، (**أو تسريحًا من اليد**) ، أو تسريحها إلى منزل أهلها ، أو أردت غير هذه الألفاظ ، فسبق لساني إليها ، ولم تكن قرينة تدل على ذلك (**لم يقبل في الحكم**) أي: الظاهر ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفًا ، (**ودين فيما بينه وبين الله ﷻ**) ؛ لأنه يحتمل ما ادعاه ، وتقدم معرفة التديين ، فإن كانت قرينة كما لو قال ذلك ، وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرًا ؛ لوجود القرينة الدالة على ذلك ، فإن صرح بما ذكر كأن قال: "أنت طالق من وثاق" ، أو "من العمل" ، أو "سرحتك إلى كذا" كان كناية إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف ، وإلا فصريح ، ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه ، أو فرسه ، أو رأسه ، أو نحو ذلك[٢].

ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول: "أنت تالق" كان كناية ، سواء أكانت لغته كذلك أم لا[٣] كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٠)، مغني المحتاج (٤/٤٥٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٥٧ ، ٤٥٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٥٨).

(٤) فتاوى الرملي (٣/٢٩١).

وأما الكنايات كقوله: "أنت خلية" و"برية" و"بتة" ....

ولو قال: "نساء المسلمين طوالق" لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه[١].

وليس قوله: "بانت مني امرأتي"، أو "حرمت على" إقرار إلا أنه كناية، فيتوقف على النية[٢].

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمة صريح؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، وأما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما صححه في أصل الروضة[٣]، وجزم به ابن المقري في روضه[٤]؛ للاختلاف في صراحتهما بالعربية، فضعفا بالترجمة[٥].

(وأما الكنايات) فهي **(كقوله: "أنت خلية")** أي: خالية من الزوج وهو خال منها[٦].

(و"برية") من البراءة أي: برئت من الزوج[٧].

(و"بتة") أي: مقطوعة الوصلة، وتنكير البتة جوزة الفراء، والأكثر أن لا تستعمل إلا معرفًا[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٥٨).

(٣) روضة الطالبين (٨/٢٥).

(٤) روض الطالب (٢/٢٧٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٥٨).

(٦) كفاية النبيه (١٣/٤٥٤).

(٧) كفاية النبيه (١٣/٤٥٣).

(٨) فتح الوهاب (٢/٨٨)، مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

و"بتلة" و"بائن" و"حرام" و"أنت كالميتة" و"اعتدي" و"استبرئي رحمك" و"تقنعي" و"استتري" ....

(**و"بتلة"**) أي: متروكة النكاح[١].

(**و"بائن"**) من البين وهو الفراق، وهذه اللغة الفصيحة[٢] كـ"طالق" و"حائض"؛ لأنه مختص بالأنثى، وفي لغة قليلة يجوز "بائنة"، وطالقة، حائضة، وحاملة[٣].

(**و"حرام**) عليّ" وإن اشتهر في الطلاق، خلافًا للرافعي في قوله: "إنه صريح"[٤]، ولو زاد فيه "أبدا" لم يصر بذلك صريحًا؛ لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع[٥].

(**وأنت كالميتة**) أي: ممنوعة مني، فلا أقربك[٦].

(**واعتدي**) أي: لأني طلقتك وإن لم يدخل بها؛ لأنها محل للعدة في الجملة[٧].

(**واستبرئي رحمك**)؛ لأني طلقتك، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها[٨].

(**وتقنعي واستتري**) لأني طلقتك، فأنت محرمة عليّ، فلا يحل لي

---

(١) فتح الوهاب (٢/٨٨)، مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٥٥).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥١٥)،

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٧١).

(٦) شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة. الإقناع (٢/٤٣٩).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧١).

(٨) مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

و"تجرعي" و"ابعدي" و"اعزبي" و"اذهبي" و"إلحَقي بأهلك" و"حبلك على غاربك" ....

رؤيتك[١]، سواء في ذلك المدخول بها وغيرها.

(وتجرعي) أي: كأس الفراق[٢].

(وابعدي) لأنك أجنبية مني[٣].

(واعزبي) بمهملة ثم زاي، أي: [تباعدي] من الزوج، واغربي بمعجمة ثم راء، أي صيري غريبة بلا زوج[٤].

(واذهبي) أي: إلى أهلك لأني طلقتك، "لا اذهبي إلى بيت أبوي" إن نوى الطلاق بمجموعه؛ لأن قوله: "إلى بيت أبوي" لا يحتمل الطلاق، فإن نواه بقوله: "اذهبي" وقع[٥].

(وإلحَقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء[٦].

وقيل: بالعكس أي: لأني طلقتك[٧].

(وحبلك على غاربك) أي: خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء[٨]،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٥٥)، مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٥٥)، مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٥٩).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٦) سواء أكان لها أهل أم لا. أسنى المطالب (٣/٢٧١)، مغني المحتاج (٤/٤٥٩).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧١)، مغني المحتاج (٤/٤٥٩).
(٨) مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

و"أنت واحدة"، وما أشبه ذلك.. ....

كما تقدم ذلك في العتق.

(وأنت واحدة) بالرفع أي: متوحدة بلا زوج[١].

(وما أشبه ذلك) كقوله: "لا حاجة لي فيك" أي: لأني طلقتك، و"ذوقي" أي: مرارة الفراق، و"تزودي"، أي: استعدي للحوق بأهلك، و"يا بنتي" إن أمكن كونها منه، وإن كانت معلومة النسب من غيره، كما لو قاله لأمته، وإنما لم يكن صريحًا لأنه إنما نستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة[٢]، وينبغي أن يكون سائر المحارم كالبنت.

و"تزوجي، انكحي" أي: لأني طلقتك[٣].

و"رددت عليك الطلاق" فإن قال: "رددت عليك الطلقات الثلاث" كان كناية في الطلاق الثلاث.

و"أحللتك" أي: للأزواج لأني طلقتك[٤].

و"فتحت عليك الطلاق" أي: أوقعته[٥].

و"وهبتك لأبيك"، أو "للأزواج"، أو "لأهلك"، أو "للناس"[٦]، أو "حلال الله عليّ حرام" ولو تعارفوه طلاقًا[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٥٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٦٠).
(٧) فتح الوهاب (٢/٨٨).

فإن نوىٰ به الطلاق وقع، ....

وإنما لم يكن صريحًا لأن الصريح إنما يؤخذ من القرآن، وهذا ليس كذلك.

ولو قال لزوجته: "لم يبق بيني وبينك شيء"، أو باعها الطلاق بصيغة البيع بعوض أو بغيره، أو قال: "أبرأتك"، أو "عفوت عنك"، أو "برئت من نكاحك"، أو "برئت إليك من طلاقك" كان كناية، ومعناه في الأخيرة تبرأت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليك. أما لو قال: "برئت من طلاقك" فليس بشيء، فلا يقع به طلاق وإن نواه[١].

(فإن نوى به) أي: بما ذكر من ألفاظ الكنايات **(الطلاق وقع)** أي: بنية مقترنة باللفظ، ولو بآخره كما صححه في أصل الروضة[٢]، وجزم به ابن المقري[٣]، وهو المعتمد؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها[٤].

وقيل: لابد من اقترانها بأوله، وجرى عليه جمع.

وقيل: لابد من اقترانها بجميعه، وصححه في المنهاج[٥] كأصله[٦][٧].

واللفظ الذي تقرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي[٨]

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٥٩).
(٢) روضة الطالبين (٨/٢٦)، الشرح الكبير (٨/٥١٥).
(٣) روض الطالب (٢/٢٧٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦٢).
(٥) منهاج الطالبين (٢٣٠).
(٦) المحرر (٣٢٦).
(٧) مغني المحتاج (٤/٤٦٢).
(٨) الحاوي الكبير (١٠/١٦٠).

وإن لم ينو لم يقع.

وإن قال: "اختاري" فهو كناية ....

والروياني[١] والبندنيجي، فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من "بائن"، والآخران بقرنها بالخاء من "خلية"[٢]، وأما ما مثل به الرافعي من اقترانها بـ"أنت" من "أنت بائن"[٣] يجري على الغالب من أن النية لا تعزب قبل بائن، وإلا فمتى عزبت قبلها لم يكف كما صوبه الإسنوي، وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه الاكتفاء بذلك[٤].

(وإن لم ينو لم يقع)؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع بها الطلاق ما لم ينوه، ولما روي أن النبي ﷺ بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته أن يعتزل امرأته، فقال لها: "إِلحَقي بأهلك، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر"[٥]، فلما نزلت توبته لم يفرق ﷺ بينهما؛ لعدم نيته طلاقها بذلك[٦].

وقوله: "ألقيت عليك"، أو "أوقعت عليك طلقة" صريح، وكذا "وضعت عليك طلقة"، أو "لك طلقة" في أحد وجهين يظهر ترجيحه[٧].

(وإن قال: "اختاري" فهو كناية) في تفويض الطلاق إليها، فلابد فيه من

---

(١) بحر المذهب (١٠/٤٦).
(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٦٠)،
(٣) الشرح الكبير (٨/٥١٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦٢).
(٥) البخاري (٤٤١٨).
(٦) كفاية النبيه (١٣/٤٥٧).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧٠)، مغني المحتاج (٤/٤٥٩).

تفتقر إلىٰ القبول في المجلس علىٰ المنصوص، وقيل: تفتقر إلىٰ القبول في الحال.

فإن قالت: "اخترت" ونويا الطلاق وقع.

وإن لم ينويا، أو أحدهما لم يقع.

نية تفويض الطلاق؛ لأنه يحتمل تفويض الطلاق وغيره[١].

و(**تفتقر إلى القبول**) من الزوجة بأن تختار (**في المجلس على المنصوص**[٢]).

وقيل:) ـ وهو الأصح ـ (**تفتقر إلى القبول في الحال**) كتفويض الصريح؛ لما مر في التفويض أنه تمليك ولو قدمه هناك كان أنسب[٣].

(**فإن قالت: "اخترت" ونويا الطلاق**) بأن نوى قبل فراغ قوله: "اختاري التفويض" ونوت هي قبل فراغ قولها: "اخترت" الطلاق (**وقع**)؛ لنيتهما له[٤].

(**وإن لم ينويا، أو أحدهما لم يقع**) أي: الطلاق كما هو شأن الكنايات؛ لأن الزوج إذا لم ينو لم يوجد التفويض، والطلاق إنما يقع بقبول الزوجة، ولم يوجد شرطه[٥].

ولا فرق في ذلك بين أن يقول: "اختاري نفسك"، فتقول: "اخترت"، أو يقول: "اختاري" فقط، فتقول: "اخترت نفسي"، فلو تركا النفس معًا فكذلك

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٥٩).

(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٥٩).

(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٥٩).

(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٥٩).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٤٥٩).

وإن رجع فيه صح الرجوع، وقيل: لا يصح.

وإن قال لها: "ما اخترت" فقالت: "اخترت" ....

في أحد وجهين[١].

قال الأذرعي: إنه المذهب الصحيح[٢].

ولو قالت بعد قوله ـ: "اختاري" ناوية الطلاق ـ: اخترت أهلي، أو الأزواج، أو غيرك، طلقت؛ لإشعارها بالفراق، لا إن أجابته بـ"اخترت زوجي"، أو "الزوج"، أو "النكاح" فلا تطلق؛ لعدم إشعاره به[٣].

ولو قالت في جوابه: "أختار" لم تطلق إلا إن قصدت به الإنشاء[٤].

(وإن رجع) الزوج **(فيه)** أي: في الإيجاب قبل القبول **(صح الرجوع)**، سواء أجعلناه تمليكًا أو توكيلًا؛ لأن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، والتوكيل عقد جائز[٥].

(وقيل: لا يصح) إذا جعلناه تمليكًا؛ لأنه تمليك يتضمن تعليقًا، والتعليق لا يصح الرجوع عنه، فكأنه قال: "إذا تلفظت بتطليق نفسك فأنت طالق"[٦].

قال الإمام: وهذا مردود، لا أصل له[٧].

(وإن قال لها: "ما اخترت") أي: لم تأت بلفظ اختيار **(فقالت: "اخترت")**

---

(١) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).

(٢) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).

(٣) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).

(٤) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).

(٥) كفاية النبيه (٤٦١/١٣).

(٦) كفاية النبيه (٤٦١/١٣).

(٧) نهاية المطلب (٨٦/١٤)، كفاية النبيه (٤٦١/١٣).

فالقول قوله.

وإن قال: "ما نويت" فقالت: "نويت"، فالقول قولها بيمينها، وقيل: القول قوله، والأول أصح.

أي: أتيت به (**فالقول قوله**) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ويمكن إقامة البينة على ذلك(١).

(**وإن قال: "ما نويت" فقالت: "نويت"، فالقول قولها بيمينها**)؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منها، وإقامة البينة على ذلك غير ممكنة(٢).

(**وقيل: القول قوله**) بيمينه كما لو ادعت الاختيار(٣).

(**والأول أصح**) لما مر، فالقول في النية إثباتًا ونفيًا قول الناوي بيمينه لذلك إلا إذا ادعى الزوج أنها نوت وأنكرت، فإنه يؤاخذ بإقراره(٤).

والقول في النية قول من وكل في الطلاق فكنى به، وكذبه الزوج؛ لأنه أمينه، فإن كذبته الزوجة أيضًا لم تطلق؛ لاتفاق الزوجين على بقاء النكاح(٥).

فائدة:

لو طلقت نفسها عبثًا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت، كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتًا(٦).

---

(١) كفاية النبيه (٤٦١/١٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣).
(٢) كفاية النبيه (٤٦١/١٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣).
(٣) كفاية النبيه (٤٦١/١٣).
(٤) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).
(٥) أسنى المطالب (٢٧٩/٣).
(٦) أسنى المطالب (٢٨٠/٣).

وإن قال لها: "طلقي نفسك"، فقالت: "اخترت" ونوت وقع الطلاق، وقيل: لا تطلق حتىٰ تأتي بالصريح.

فروع:

الأول: لو قال: "جعلت طلاقك بيد الله ويد زيد"، فإن قصد التشريك أو أطلق كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[١] لغا، فليس لزيد أن يطلقها[٢].

وإن قصد التبرك، أو أن الأمور كلها بيد الله فلا يلغو[٣].

الثاني: لو قال: "جعلت كل أمر لي عليك بيدك" كان كناية في التفويض إليها، ولا تطلق نفسها ثلاثًا ما لم ينوها كما صرح به في أصل الروضة[٤]، بل يقتصر على طلقة.

الثالث: لو قال: "طلقي نفسك في غدٍ" لغا، وإن ضمه إلى غيره، كقوله: "طلقي نفسك اليوم وغدًا وبعد غد" فيلغو في ذلك قوله: "غدًا وبعد غد"[٥].

(وإن قال لها: "طلقي نفسك"، فقالت) فورًا **(: "اخترت" ونوت وقع الطلاق)**، ولا يضر اختلاف لفظهما كما مر.

(وقيل: لا تطلق حتى تأتي بالصريح). إما بلفظ الطلاق أو غيره؛ إذ هو المفوض إليها[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٢٨٠/٣).
(٢) أسنى المطالب (٢٨٠/٣).
(٣) أسنى المطالب (٢٨٠/٣).
(٤) الشرح الكبير (٥٤٨/٨)، روضة الطالبين (٥١/٨).
(٥) أسنى المطالب (٢٨٠/٣).
(٦) كفاية النبيه (٤٦٢/١٣).

وإن قال: "أنت الطلاق"، فقد قيل: هو صريح، وقيل: هو كناية.
وإن قال: "أنا منك طالق"، أو فوض الطلاق إليها فقالت: "أنت طالق"

(**وإن قال: "أنت الطلاق"**)، أو "طلاق"، أو "طلقة"، أو "الفراق"، أو "فراق"، أو "السراح"، أو "سراح" (**فقد قيل: هو صريح**)؛ لأن لفظ الطلاق وما معه لا يطلق كيف ما فرض إلا للفراق، فإذا جرى على خلاف المألوف، فالاعتبار بأصل الكلمة(١).

(**وقيل**) ـ وهو الأصح ـ (**هو كناية**)؛ لأن هذا اللفظ لم يثبت له شيوع في العرف، ولا تكرر في القرآن، فلم يكن صريحًا، وكان كناية؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا، فتكون كناية؛ لأن المصدر قد يجيء بمعنى اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠] أي: غائرًا(٢).

ولو قال: "أنت نصف طلقة" كان كناية، كـ"أنت طلقة" كما حكاه الرافعي عن التهذيب(٣).

ولو قال: "أنت كل طلقة"، أو "نصف طالق" فصريح كما في الروضة(٤)، وجرى عليه ابن المقري(٥)، وإن سومحا في ذلك.

ولو قال: "أنت وطلقة"، أو "أنت والطلاق"، أي: قرنت بينكما فكناية(٦).

(**وإن قال: "أنا منك طالق"، أو فوض الطلاق إليها فقالت: "أنت طالق"**

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٧).
(٢) كفاية النبيه (١٣/٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٧).
(٣) الشرح الكبير (٨/٥٠٩)، كفاية النبيه (١٣/٤٦٤)،
(٤) روضة الطالبين (٨/٢٣).
(٥) روض الطالب (٢/٢٧٥)، أسنى المطالب (٣/٢٧٠).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٠).

فهو كناية؛ لا يقع إلا بالنية.

فهو كناية)؛ لإضافته إلى غير محله، ولأن مأخذ الصراحة القرآن أو شيوع الاستعمال، ولم يوجد واحد منهما[١] **(لا يقع إلا بالنية)**؛ لتطليقها كما هو شأن الكناية، وإنما وقع بذلك لأن عليه حجرًا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها، ولا أربعًا، ويلزمه صونها، فصح إضافة الطلاق إليه بحل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية، فإن لم ينو طلاقها لم يقع، وكذا إن لم ينو إضافته إليها؛ لأنها محل الطلاق، وقد أضيف إلى غير محله، فلابد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله[٢].

ولو قال: "أنا منك بائن" أو نحوه من الكنايات اشترط نية الطلاق[٣]، ونية الإضافة إليها[٤].

ولو قال: "استبرئ رحمي"، ولو زاد "منك"، أو "أنا معتد منك" فلغو، وإن نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد[٥].

ولو قال لرجل: "طلق زوجتي"، فقال له: "طلقتك" ونوى وقوعه عليها لم تطلق كما قاله في التتمة؛ لأن النكاح لا تعلق له به، بخلاف المرأة مع الزوج[٦].

ولو قال: "أوقعت الطلاق في قميصك" فهو كناية كما قاله جدُّ الروياني[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٣/٤٦٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٢)، مغني المحتاج (٤/٤٧٤).
(٣) كسائر الكنايات.
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٧٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٧٥).
(٦) النجم الوهاج (٧/٥١١)، مغني المحتاج (٤/٤٧٥).
(٧) النجم الوهاج (٧/٤٨٧).

فإن قال: "كلي"، و"اشربي" فقد قيل: هو كناية، وقيل: ليس بشيء.

فأما إذا قال: "اقعدي"، و"بارك الله عليك" وما أشبه ذلك فليس بشيء؛ نوىٰ، أو لم ينو.

وإن قال: "أنت عليَّ كظهر أمي" ونوىٰ الطلاق، لم يقع الطلاق.

(**فإن قال: "كلي"، و"اشربي" فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ ([1] **هو كناية**) أي: "كلي زاد الفراق"، و"اشربي شرابه"[2].

(**وقيل: ليس بشيء**)؛ لأن ذلك لا دلالة له على الطلاق ولم يوجد سوى مجرد النية، فهو كما لو قال: "أطعميني"، أو "اسقيني"، أو "زوديني"[3].

(**فأما إذا قال: "اقعدي"، و"بارك الله عليك" وما أشبه ذلك**) مما لا يحتمل الطلاق إلا بتعسف، كـ"قومي"، و"اقربي"، و"اغزلي"، و"أغناك الله"، و"أحسن الله جزاءك"، و"ما أحسن وجهك"، (**فليس بشيء**)، فلا يقع به طلاق (**نوى أو لم ينو**) لما عللنا به الوجه الثاني[4].

(**وإن قال: "أنت عليَّ كظهر أمي" ونوى**) به (**الطلاق**)، أو قال: "أنت طالق" ونوى به الظهار (**لم يقع الطلاق**) بالأول، ولا الظهار بالثاني، وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن، فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن "ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كناية في غيره"[5].

---

(١) في الأصل: "والأصل".
(٢) البيان (١٠/٩٤)، كفاية النبيه (١٣/٤٦٦).
(٣) كفاية النبيه (١٣/٤٦٦).
(٤) كفاية النبيه (١٣/٤٦٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٧٢).

. . . .

والظهار كناية في عتق الأمة، فلو قال لأمته: "أنت عليّ كظهر أمي" ونوى العتق نفذ[١].

ولو قال: "أنت عليّ حرام"، أو "حرمتك" ونوى طلاقًا وإن تعدد، أو ظهارًا وقع المنوي؛ لأن كلًّا منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام، ولو نواهما معًا، أو متعاقبين، أي: نواهما متعاقبين قبل الفراغ من اللفظ كأن أراد أحدهما في أوله، والآخر في آخره مثلًا، أو نوى بأن يوقعهما متعاقبين تخير، وثبت ما اختاره منهما، ولا يثبتان جميعًا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه[٢].

أما إذا نوى أحدهما بعد الفراغ من اللفظ، ثم نوى الآخر عمل بالأول، أو نوى تحريم عينها، أو وطئها، أو فرجها، أو رأسها، أو لم ينو شيئًا لم تحرم عليه؛ لأن الأعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك، وعليه كفارة يمين كما لو قال ذلك لأمته؛ أخذًا من قصة مارية لما قال رسول الله ﷺ: "هي عليَّ حرام" نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]... إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم، وليس ذلك يمينًا[٣].

ولا يتوقف وجوبها[٤] على الوطء، بل تجب في الحال، نعم إن كانت الأمة محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو كانت الزوجة رجعية، فلا كفارة؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٢).

(٣) فتح الوهاب (٢/٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٦١).

(٤) أي: الكفارة.

وإن قال له رجل: "طلقت امرأتك" فقال: "نعم" طلقت.

لصدقة في وصفها بتحريمها عليه، بخلاف الحائض والنفساء والصائمة ونحوها كالمصلية؛ لأنها عوارض سريعة الزوال[١].

وفي وجوبها[٢] في زوجة محرمة، أو معتدة من شبهة، أو أمة معتدة، أو مرتدة، أو مجوسية، أو مزوجة وجهان: أظهرهما ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ لا كفارة[٣].

فإن نوى في مسألة الأمة عتقًا ثبت، أو طلاقها، أو ظهارًا لغا؛ إذ لا مجال له في الأمة[٤].

ولو حرم غير ما ذكر كقوله: "هذا الثوب عليّ حرام"، أو "هذا الطعام" فلغو؛ لأنه غير قادر على تحريمه، بخلاف الزوجة والأمة، فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق[٥].

(وإن قال له رجل) مثلًا **(: "طلقت امرأتك")** التماسًا لإنشاء، **(فقال: "نعم")** أو نحوها مما يرادفها كـ"جير" و"أجل" **(طلقت)**، وإن لم ينو؛ لصراحته؛ لأن "نعم" صريح في الجواب، والتقدير: "نعم طلقتها"[٦].

وقيل: كناية، فيحتاج إلى النية، فإن قال: "نعم طلقت" فصريح قطعًا[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٦١، ٤٦٢).

(٢) أي: الكفارة.

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٦٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٦١).

(٥) فتح الوهاب (٢/٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٦١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٧) مغني المحتاج (٤/٥٢٨).

. . . .

وإن اقتصر على "طلقت" فقيل ـ وهو الأوجه[١] ـ كناية.

وقيل: كنعم[٢].

ولو قيل له استخبارًا: "أطلقت زوجتك"، فقال: "نعم"، فإقرار بالطلاق، فإن كان كاذبًا فهي زوجته في الباطن، فإن قال: "أردت طلاقًا ماضيًا، وراجعت بعده صدق بيمينه، أو بائنًا وجددت نكاحها، فإن عرف ذلك عمل به، وإلا فلا، ولو جهل حال السؤال كان استخبارًا كما قاله الزركشي[٣].

وقوله: "الطلاق لازم لي"، أو "واجب عليّ" لا "فرض عليّ" صريح؛ للعرف في الأولين كناية في الثالث[٤].

وقوله: "على الطلاق" صريح كما قاله الصيمري[٥].

وقال الزركشي وغيره: أنه الحق في هذا الزمن؛ لاشتهاره في معنى التطليق[٦].

وقيل: كناية كما قال به المزني[٧].

وقيل: لا يقع به شيء كما قال به بن الصلاح[٨].

---

(١) واستوجهه في المغني (٤/٥٢٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٢٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).

(٨) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).

وإن قال: "ألك زوجة" فقال: "لا"، لم يكن شيئًا".

وقوله لزوجته: "طلقك الله"، أو لأمته: "أعتقك الله"، أو لغريمه: "أبرأك الله" صريح في ذلك؛ إذ لا يطلق ولا يعتق ولا يبرئ إلا والزوجة طالق، والأمة معتقة، والغريم برئ، وتقدم في البيع أن "باعك الله" كناية، وكذا "أقالك الله" في الإقالة، والفرق أن الصيغ هنا قوية؛ لاستقلالها بالمقصود، بخلاف صيغتي البيع والإقالة[١].

وقوله: "لست زوجتي" كناية، وكذا "طلاقك عليّ"، والفرق بين هذه و"عليّ الطلاق" على قول الصيمري احتمال طلاقك فرض عليّ مع عدم اشتهاره، بخلاف علي الطلاق[٢].

(وإن قال) له شخص (: **"ألك زوجة" فقال: "لا"، لم يكن شيئًا"**) فلا تطلق، ولو نواه كما نقله في أصل الروضة عن نص الإملاء[٣]، وقطع كثير من الأصحاب وهو المعتمد[٤]؛ لأنه كذب محض[٥].

وقيل: "إنه كناية"، وبه صرح النووي في تصحيحه[٦].

ولو قيل له: "أطلقت ثلاثًا"، فقال: "قد كان بعض ذلك" لم يكن إقرارًا بالطلاق؛ لاحتمال جريان تعليق، أو وعد، أو مخاصمة تؤول إليه، فإن فسر بشيء من ذلك قبل[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٩).
(٣) روضة الطالبين (٨/١٨٠).
(٤) استوجهه في المغني (٤/٥٢٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٥)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).
(٦) تصحيح التنبيه (٢/٦٠)، أسنى المطالب (٣/٣٢٥)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).
(٧) أسنى المطالب (٣/٣٢٥)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).

....

وقوله لها: "ما أنت لي بشيء" لغو، فلا يقع به طلاق، وإن نواه ولو قال: "امرأتي طلقها زوجها" ولم تتزوج غيره طلقت[١].

ولو قال له شخص: "إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق" فقال: "نعم" وكان قد فعله لم تطلق كما في فتاوى القاضي، وجزم به ابن المقري في روضه[٢].

ولو قيل له: "إن جاء زيد فامرأتك طالق" فقال: "نعم" لم يكن تعليقًا[٣].

ولو قالت له زوجته: "طلقني ثلاثًا"، فقال لفقيه: "اكتب لها ثلاثًا" كان كناية في أحد احتمالين يظهر ترجيحه؛ لاحتمال تقدير: "أكتب لها ثلاثًا لأني طلقتها ثلاثًا"[٤].

ولو قال: "امرأته طالق" وعنى نفسه وقع الطلاق؛ لأن الإنسان قد يعبر بغيره عن نفسه، فإن لم يعنها لم يقع[٥].

ولو قال لولده المكلف: "قل لأمك أنت طالق" احتمل التوكيل والإخبار، فيستفسر ويعمل بقوله[٦].

فإن تعذر استفساره عمل بالأول؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٧].

ولو قيل له: "أطلقت امرأتك" فقال للقائل: "اعلم أنه كذلك"، فليس

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٥)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).
(٢) روض الطالب (٢/٢٨١)، أسنى المطالب (٣/٢٧٦)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٢٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).

وإن كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع.

بإقرار بالطلاق؛ لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم[١].

ولو قيل لزيد: "يا زيد" فقال: "امرأة زيد طالق"، وقال: "أردت زيدًا غيري" قبل وكذا إن أطلق بناء على أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، فإن أراد نفسه طلقت؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا حينئذ[٢].

(وإن كتب) ناطق أو أخرس لا على نحو الماء والهوى **(بالطلاق)** أو نحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص، كأن كتب "زوجتي طالق"، أو "عبدي حر" ولم ينوه فلغو، وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك[٣].

(و) إن **(نوى)** ولم يتلفظ به **(ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يقع) وإن كان ما كتبه لفظ كناية للطلاق كما جزم به الرافعي تبعا للقاضي[٤] خلافًا لابن الملقن في قوله: "لا تؤثر الكتابة بالكناية" لانضمام ضعيف إلى ضعيف؛ لأن الكتابة أحد الخطابين.

والثاني: لا يقع؛ لأنها فعل، والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق، كما لو أخرجها من بيته، ونوى الطلاق[٥].

ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر؛ لأن الحاضر قد يكتب إلى

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٦).

(٣) الشرح الكبير (٨/٥٣٨)، كنز الراغبين (٣/٣٢٩).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥٣٨).

(٥) كنز الراغبين (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤٦٣).

وإن قال: "لها شعرك طالق"، أو "يدك"، ....

حاضر؛ لاستحيائه منه، أو غيره ذلك. أما ما يحتاج إلى قبول كالنكاح والبيع والهبة والإجارة، فمر الكلام عليه في محاله، وأما على نحو الماء والهواء، فلا تأثير له[١].

ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرًا[٢].

ولو كتب الزوج: "إذا بلغك كتابي فأنت طالق" طلقت ببلوغه لها؛ رعاية للشرط، أو كتب "إذا قرأت كتابي"، فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة، وإن لم تتلفظ بشيء منه طلقت؛ رعاية للشرط في الأولى، ولحصول المقصود في الثانية، وكذا إن قرئ عليها وهي أمية، وعلم الزوج حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاق على ما في الكتاب، وقد وجد، بخلاف ما إذا كانت غير أمية؛ لانتفاء الشرط المقدور عليه، وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة[٣] وأصلها[٤][٥].

الركن الثالث: المحل وشرط فيه كونه زوجة، ولو رجعية فتطلق الزوجة بإضافة الطلاق إليها؛ لأنها محله حقيقة، أو إلى جزئها، وقد قدم القسم الأول.

ثم شرع في الثاني فقال: (**وإن قال: "لها شعرك"**)، أو "ظفرك"، أو "شحمك"، أو "سمنك"، أو "دمك (**طالق**"، **أو "يدك"**)، أو "رجلك"، أو نحو

---

(١) كنز الراغبين (٣/٣٢٩).

(٢) كنز الراغبين (٣/٣٢٩).

(٣) روضة الطالبين (٨/٤٤).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥٤٢).

(٥) فتح الوهاب (٢/٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٦٣، ٤٦٤).

أو "بعضك طالق".. طلقت.

وإن قال: "ريقك"، أو "دمعك طالق".. لم تطلق.

ذلك من أعضائها المتصلة بها، **(أو بعضك)** سواء أكان معلومًا كالنصف، أو مبهمًا كالبعض شائعًا، أصليًّا كان وزائدًا، ظاهرًا كان كاليد، أو باطنًا كالكبد **(طالق طلقت)** كما في العتق بجامع أن كلًّا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية، ولأنه طلاق صدر من أهله، فلا ينبغي أن يلغي، وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب تعميمه، وما قررته في سمنك هو المعتمد كما قاله الأذرعي؛ لأنه ليس معنى، بل هو زيادة لحم كما هو مشاهد، وإن خالف في ذلك الإسنوي، وألحق المتولي بالدم رطوبة البدن[١].

(وإن) أضافه إلى شيء من فضلاتها كأن **(قال: "ريقك"، أو "دمعك")**، أو "عرقك"، أو "لبنك"، أو "منيك"، أو "بولك" **(طالق لم تطلق)** بشيء من ذلك؛ لأنه غير متصل اتصال خلقه، بخلاف ما قبله واللبن والمني، وإن كان أصلهما دمًا فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول[٢].

تنبيه:

وقع في بعض نسخ التنبيه: "دمك" بدل "دمعك" وهو خطأ فقد قال النووي: الذي ضبط عن نسخة المصنف "دمعك" موضع "دمك"، وهو الأصوب[٣]، انتهى.

وكالفضلات الأخلاط كالبلغم، والمرتين[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/٤٧٣).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٧٣).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٤).
(٤) المرتين: المرة الصفراء والمرة السوداء.

....

كذا لا تطلق بالإضافة إلى جنينها ؛ لأنه شخص مستقل بنفسه ، فليس محلًّا للطلاق ، ولا إلى العضو الملتحم بالمرأة بعد انفصاله منها ؛ لأنه كالمنفصل بدليل عدم تعلق القصاص به ، ولا إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة ، وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح والملاحة ؛ لأنها ليست أجزاء من بدنها ، ولا إلى اسمها كأن قال: "اسمك طالق" إن لم يرد الذات ، فإن أرادها طلقت[١].

ولو قال: "روحك أو نفْسك ـ بإسكان الفاء ـ طالق" طلقت ؛ لأنهما أصل الآدمي ، وقد يعبر بهما عن الجملة ، لا إن قال: "نفَسك" بفتح الفاء ، أو ظلك ، أو طريقك ، أو صحتك ؛ لأنها ليست بجزء من المرأة ، ولا صفة لها[٢].

ولو قال: "حياتك طالق" وأراد الروح ، أو أطلق كما بحثه بعضهم طلقت ، لا إن أراد بها المعنى القائم بالحي كسائر المعاني[٣].

خاتمة:

الطلاق يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي البدن كما في العتق ، فلو قال: "إن دخلت الدار فيمينك طالق" فقطعت ثم دخلت لم تطلق كمن خاطبها بذلك ، ولا يمين لها ؛ لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق ، وصور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف ، وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف ، أو من المرفق[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/٤٧٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/٤٧٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/٤٧٤).

....

ولو قال لأمته: "يدك أم ولد"، أو للملتقط: "يدك ابني" لم يثبت به استيلاد في الأولى، ولا نسب في الثانية؛ لعدم السراية فيهما[1].

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/٤٧٤).

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق، ونوى طلقتين، أو ثلاثًا وقع إلا قوله: "أنت واحدة" فإنه لا يقع أكثر من طلقة، وقيل: يقع به ما نواه.

(باب) بيان حكم (عدد الطلاق والاستثناء فيه)

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ"إلا" أو إحدى أخواتها[١].

(**إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق**)، سواء أكان صريحًا كـ"طلقتك"، أو "أنت طالق" أم كناية كـ"أنت بائن"، أو "خلية" (**ونوى طلقتين أو ثلاثًا وقع**) ما نواه إن قارنت النية اللفظ، ولو لآخره كما مر؛ لاحتمال اللفظ له، وسواء المدخول بها وغيرها، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة؛ لأنها المتيقن، (**إلا قوله: "أنت واحدة"**) بالرفع كما قيده به النووي في تصحيحه[٢]، (**فإنه لا يقع أكثر من طلقة**)؛ لأن لفظ الواحدة لا يحتمل ما زاد عليها، فلو أوقعنا زيادة عليها لكان إيقاعًا للطلاق بالنية فقط[٣].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح كما صححه في المنهاج من زيادته[٤]، وصححه في التصحيح[٥] (**يقع به ما نواه**)؛ حملًا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي؛ لقربه من اللفظ[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٣/١٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٦).

(٢) تصحيح التنبيه (٢/٦١).

(٣) كفاية النبيه (٣/١٤).

(٤) منهاج الطالبين (٢٣٣).

(٥) تصحيح التنبيه (٢/٦١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٧٩).

وإن قال: "أنت طالق واحدة في اثنتين" ونوى طلقة مقرونة بطلقتين..

ولو قال: "أنت طالق واحدة" بالنصب ونوى عددًا صحح في المنهاج[١] كأصله[٢] أنه يقع واحدة؛ عملًا بظاهر اللفظ، والذي صححه في الروضة[٣] وهو المعتمد[٤] كما عليه الجمهور وقوع ما نواه؛ عملًا بنيته[٥].

ولو قال: "أنت واحدة" بالنصب، وحذف طالق ففيه هذا الخلاف، ويقع ما نواه أيضًا في الجر والسكون، يقدر الجر بـ"أنت ذات واحدة"، أو متصفة بواحدة، أو يكون المتكلم لحن، واللحن لا يغير الحكم عندنا[٦] كما نبه على ذلك في المهمات[٧].

ولو قال: "أنت بائن ثلاثًا" مثلًا ونوى الطلاق وقع الثلاث.

وإن لم ينوها[٨]، أو "أنت بائن ثلاثًا" ونوى واحدة وقع ثلاث نظرًا إلى اللفظ كما هو قضية كلام المتولي[٩].

وقيل: واحدة؛ نظرًا إلى النية[١٠].

(وإن قال: "أنت طالق واحدة في اثنتين" ونوى طلقة مقرونة بطلقتين

---

(١) منهاج الطالبين (٢٣٣).

(٢) المحرر (٣٣١).

(٣) روضة الطالبين (٨/٧٦)،

(٤) اعتمده في المغني (٤/٤٧٨).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٧٨).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٧٨).

(٧) المهمات (٧/٣٣٣).

(٨) قوله: "ينوها" أي: الثلاث.

(٩) أسنى المطالب (٣/٢٨٧).

(١٠) أسنى المطالب (٣/٢٨٧).

طلقت ثلاثًا.

وإن لم ينو شيئًا وهو لا يعرف الحساب.. وقعت طلقة.

وإن نوىٰ موجبها عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة، وقيل: يقع طلقتان.

وإن كان يعرف الحساب ونوىٰ موجبها في الحساب وقعت طلقتان.

وإن لم يكن له نية وقعت طلقة علىٰ ظاهر النص، ....

طلقت ثلاثًا)؛ لأن لفظة "في" تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي: مع أمم[١].

(وإن لم ينو شيئًا وهو لا يعرف الحساب) ولم يقصد معناه عند أهل الحساب **(وقعت طلقة)**؛ لأن اللفظ الذي أتى به على سبيل الإيقاع ليس إلا واحدة[٢].

(وإن نوى موجبها عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة) بقوله: "أنت طالق" ولا يقع الزائد؛ لأنه لم يفهم من اللفظ[٣].

(وقيل: يقع طلقتان)؛ لقصده معنى الحساب، وضعف بأن من لا يعلمه لا يصح قصده[٤].

(وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبها في الحساب وقعت طلقتان)؛ لأن ذلك موجبها فيه[٥].

(وإن لم يكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص)؛ لأنها المحقق[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥)، مغني المحتاج (٤/٢٨٣).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٥).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٥).
(٤) كنز الراغبين (٣/٣٤٠).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٥).
(٦) كنز الراغبين (٣/٣٤٠).

وقيل: طلقتان.

(وقيل: طلقتان) إن عرف حسابًا؛ حملًا عليه[١].

وإن نوى الظرف فواحدة.

ولو قال: "أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة" ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من إرادة المعية، أو الظرف، أو الحساب، أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق ولا يتجزأ[٢]. أما إذا أراد نصفًا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء[٣].

ولو قال: "أنت طالق طلقة في نصف طلقة" فطلقة، إلا إن أراد المعية[٤].

ولو قال: "أنت طالق بعدد التراب" وقعت طلقة بناء على قول الجمهور أن التراب اسم جنس لا جمع[٥]، أو بعدد شعر إبليس فكذلك؛ لأنه نجز الطلاق وربط عدده بشيء شككنا فيه، فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد؛ إذ الواحدة ليست بعدد؛ لأن أقل العدد اثنان[٦]، أو "يا مائة طالق"، أو "أنت مائة طالق" وقع الثلاث؛ لظهور ذلك فيهما[٧].

ولو قال: "أنت كمائة طالق" وقعت واحدة[٨] في أحد وجهين أفتى به أبو

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤٨٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٦) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٨) لأنها المتيقنة. أسنى المطالب (٣/٢٨٧).

وإن قال: "أنت طالق طلقه معها طلقة".. طلقت طلقتان.

وإن قال للمدخول بها: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة" طلقت ثلاثًا.

العباس الروياني، ونقله عنه في أصل الروضة وأقره[١].

ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة"، أو "كألف"، أو "أنت طالق بوزن ألف درهم" ولم ينو في ذلك عددًا فواحدة فقط؛ لأن ذكر الواحدة في الأوليين يمنع لحوق العدد، [وذكر الوزن في الثالثة][٢] ملغي؛ لأن الطلاق لا يوزن[٣].

ولو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق طلقة رجعية" لم تطلق كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي، وحكاه في التهذيب عن المهذب[٤]، وفيه وقفه[٥].

(وإن قال) لزوجته سواء أكانت مدخولًا بها أم لا (: **"أنت طالق طلقه معها طلقة")**، أو "مع طلقة" **(طلقت طلقتان)**؛ لاقتضاء مع معنى الضم والمقارنة، فيقعان معًا بلا ترتيب فصار كما لو قال: "أنت طالق" طلقتين[٦].

(وإن قال للمدخول بها: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة" طلقت ثلاثًا)؛ لأن الجميع يصادف الزوجية[٧]، وكذا لو قال لها: "أنت طالق طلقة

---

(١) الشرح الكبير (٩/٧)، أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٢) في الأصل "وفي الثانية". والمثبت من أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، ومغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٤) التهذيب (٦/٣٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨٣).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٦).

(٧) كفاية النبيه (١٤/٦).

وإن قال: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" وادعىٰ أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر، أو من زوج آخر؛ فإن كان ذلك قبل منه، ....

قبلها وبعدها طلقة"؛ لأن الطلقة توزع قبل وبعد" ثم تكمل النقصان[١].

وقيل: "طلقتان" كقوله: "طلقة بعدها طلقة" ويلغو قوله: "قبلها"[٢].

ولو قال: "أنت طالق طلقة قبل أو بعد طلقة، أو بعدها أو قبلها طلقة، أو تحت طلقة، أو تحتها طلقة، أو فوق طلقة، أو فوقها طلقة وقع طلقتان متعاقبتان بتمام الكلام بأن يقع أولًا المضمنة، ثم المنجزة في قوله: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو بعد طلقة"، أو "فوق طلقة أو تحتها طلقة"، وبالعكس في قوله: "أنت طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة"، أو "فوقها طلقة أو تحت طلقة" هذا في المدخول بها لكن وقع في تحت وفوق في غير المدخول بها خلاف هل هما كمع كما نقله في الروضة عن الإمام والغزالي[٣]، وعليه مشى شراح الحاوي الصغير، أو هما كبقية الألفاظ المتقدمة كما نقله في الروضة عن مقتضى كلام المتولي[٤]، وهو مفهوم كلام ابن المقري[٥]؟ وهو الأوجه كما يعلم مما مر[٦].

(وإن قال) للمدخول بها (: **"أنت طالق طلقة قبلها طلقة" وادعى أنه أراد** [**قبلها**][٧] **طلقة في نكاح آخر، أو من زوج آخر، فإن كان ذلك قبل منه)** بيمينه؛

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٨٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٨٣)، الوسيط (٥/٤٠٨)، روضة الطالبين (٨/٨١).

(٤) روضة الطالبين (٨/٨١).

(٥) روض الطالب (٢/٢٩٣)، أسنى المطالب (٣/٢٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٨٣).

(٦) مغني المحتاج (٤/٤٨٣).

(٧) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

وإن يكن ذلك لم يقبل منه.

وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث.

وإن قال: "أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين" قبل منه.

لأنه يحتمل ما يدعيه، والأصل عدم وقوع الطلاق(١).

(**وإن يكن ذلك**) بأن لم يعرف لا ببينة ولا بغيرها (**لم يقبل منه**) في الظاهر ويدين(٢).

(**وإن قال**: "**أنت طالق**") وأشار بإصبعين أو ثلاث وقعت طلقة، ولم يقع عدد إلا بنية له عند قوله: "طالق" ولا اعتبار بالإشارة هنا(٣)، وقول المشير بثلاث مثلًا: "أنت هكذا" لغو، وإن نوى الطلاق(٤)، فإن قال مع ذلك القول والإشارة ("**هكذا**" **وأشار**) بأصبعين، أو (**بأصابعه الثلاث وقع**) في الأولى طلقتان، وفي الثانية (**الثلاث**) وإن لم ينو كما يطلق في الإشارة بأصبعه طلقة؛ لأن ذلك صريح في العدد، ولابد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها ولو قال بعد ذلك: "أردت واحدة" لم يقبل(٥).

(**وإن قال**: "**أردت**) بالإشارة بالثلاث (**بعدد الأصبعين المقبوضتين**" **قبل منه**) بيمينه، فتقع طلقتان؛ لاحتمال ذلك، فإن قال: "أردت أحد الثلاثة"، أو "أحد المقبوضتين" لم يصدق؛ لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر، فلا يقبل خلافها(٦).

---

(١) كفاية النبيه (٩/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٩/١٤)، أسنى المطالب (٣٠٤/٣).

(٣) فتح الوهاب (١٠٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/٤).

(٤) لأن اللفظ لا يشعر بطلاق. مغني المحتاج (٥٢٥٤/٤).

(٥) مغني المحتاج (٥٢٥/٤).

(٦) مغني المحتاج (٥٢٥/٤).

وإن قال: "أنت طالق من واحدة إلىٰ الثلاث" طلقت طلقتين.

ولو كان المقبوض ثلاثًا وقال: "أردت بعدتها" قبل من غير يمين؛ لأنه غلط على نفسه[١].

ولو كانت الإشارة بيد مجموعة فينبغي ـ كما قال الزركشي: ـ أن يقع واحدة إلا إذا نوى عددًا فيعمل به[٢].

ولو قال: "أنت الثلاث" ونوى الطلاق لم يكن شيئًا كما ذكره الماوردي وغيره[٣].

ولو قال: "أنت طالق" وأشار بأصبعه، ثم قال: "أردت بها الأصبع" دون الزوجة لم يقبل ظاهرًا قطعًا، ولم يدين على الأصح[٤].

(وإن قال: "أنت طالق من واحدة إلى الثلاث" طلقت طلقتين)؛ لأن ما بعد الغاية وهي إلى يجوز دخوله وعدم دخوله، والأصل بقاء النكاح، وإنما أوقعنا الأولى والثانية؛ لأنه أوقع ما بين الأولى والثالثة وهي الثانية، ومن ضرورة وقوع الثانية أن يتقدمها أولى، فوقعت طلقتان[٥]، وأقر النووي الشيخ في تصحيحه على هذا، وهو قياس ما صححه في الإقرار فيما لو قال له: "عليَّ من درهم إلى عشرة" أنه يلزمه تسعة، ولكن الأصح ـ كما في أصل الروضة[٦]، وجزم به ابن المقري في روضه[٧] ـ أنها تطلق ثلاثًا؛ ادخالًا ....

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٢٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٥٢٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/١٢).

(٦) الشرح الكبير (٩/١٨)، روضة الطالبين (٨/٨٥).

(٧) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

. . . .

للطرفين[١]؛ لأنه وجد منه التلفظ بالثلاثة، فلا سبيل إلى إلغائها، والفرق بين الإقرار وبين هذا أن الطلاق له عدد محصور، فأدخلنا الطرفين؛ لأن الظاهر استيفاؤه، بخلاف الدراهم المقر بها[٢].

وقيل: تطلق طلقة؛ إخراجًا للطرفين كما لو قال: "بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط" فإنه لا يدخل الحائطان في البيع[٣]، والفرق بين هذا وبين الإقرار أن المبيع هنا الساحة، وليس الجدار منها، بخلاف الدراهم، وكذا تطلق ثلاثًا لو قال: "أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث"؛ لأن "ما بين" بمعنى "من" بقرينة إلى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني، وجزم به ابن المقري في روضه[٤].

ولو قال: "أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث" وقعت طلقة في الأصح؛ لأنها الصادقة بالبينة بجعل الثلاث بمعنى الثالثة[٥].

وقيل: يجيء فيه الأوجه المتقدمة.

ولو قال: "أنت طالق حتى يتم الثلاث" وقع عليه ثلاث[٦].

وقيل: "يرجع إليه" فإن لم ينو شيئًا فواحدة[٧].

قال الرافعي: ويقرب منه قوله: "أنت طالق حتى أكمل ثلاث"، أو أوقع

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٨٢).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٠)، مغني المحتاج (٤/٤٨٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٠)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).
(٦) الشرح الكبير (٩/٥٨)، أسنى المطالب (٣/٢٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).
(٧) الشرح الكبير (٩/٥٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

وإن قال لغير المدخول بها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" وقعت طلقة.

عليك ثلاثًا[١].

(**وإن قال لغير المدخول بها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق"**) أو "أنت طالق وطالق وطالق"، أو "أنت مطلقة أنت مسرحة مفارقة (**وقعت طلقة**) وإن قصد الاستئناف؛ لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء، ويخالف قوله: "أنت طالق ثلاثًا" حيث يقع به الثلاث؛ لأن قوله: "ثلاثًا" بيان لما قبله، بخلاف ذلك، ومحله في المنجز، فلو قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق"، أو عكس بأن قال: "أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار"، فدخلت وقع الثلاث؛ لتعلقها بالدخول، ولا ترتيب بينها، وكما لو قاله للمدخول بها[٢].

واستشكل مسألة العكس بما قالوه في الاستثناء[٣] تختص بالأخيرة، ويقع واحدة، وقياسه هنا وقوع واحدة منجزة.

وأجيب بأن التعليق بالمشيئة كالاستثناء في أنه لا يجمع فيه بين مفرق، فاختص بالأخير[٤]، لا إن عطف في التعليق بـ"ثم" أو نحوها مما يقتضي الترتيب، فلا يقع إلا واحدة؛ لأنها تبين بها[٥]، وألحق صاحب الأنوار الفاء بالواو[٦]، وهو غير سديد.

---

(١) الشرح الكبير (٩/٥٨)، روضة الطالبين (٨/٨٤).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٨٨).
(٣) كأن قال لها "أنت طالق واحدة وثلاثًا إن شاء الله"، أو نحوه.
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٨٨).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٨٨).
(٦) الأنوار (٢/٥٥٢)، أسنى المطالب (٤/٢٨٨).

وإن قال ذلك للمدخول بها؛ فإن نوىٰ العدد وقع الثلاث.

وإن نوىٰ التأكيد لم يقع إلا طلقة.

وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع بكل لفظ طلقة،........

(**وإن قال ذلك**) أي: "أنت طالق... إلى آخره" وما ألحق به مما مر غير الأولى (**للمدخول بها**) ولم يتخلل بين هذه الألفاظ فصل (**فإن نوى العدد وقع الثلاث**)؛ لأن اللفظ تأكد بالنية، ولا يفتقر في قبول قوله إلى يمين؛ إذ في ذلك تغليظ عليه[1].

(**وإن نوى التأكيد**) للأولى بالأخيرتين (**لم يقع إلا طلقة**)؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات، والتكرار من وجوه التأكيد، فإن قصد بالثانية تأكيدًا، وبالثالثة استئنافًا، أو قصد بالثانية استئنافًا، وبالثالثة تأكيد الثانية فثنتان؛ عملًا بقصده، وإن قصد بالثالثة تأكيد الأولى مع الاستئناف بالثانية فثلاث؛ لتخلل الفاصل[2].

ولو زاد في التكرار على الثلاث وقصد به التأكيد صح، وإن كان مقتضى كلام ابن عبد السلام المنع[3].

(**وإن لم ينو شيئًا**[4] **ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع بكل لفظ طلقة**)؛ عملًا بظاهر اللفظ[5].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٤).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٥)، أسنى المطالب (٣/٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٨١).
(٤) أي: لا تأكيدًا ولا استئنافًا.
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٨١).

والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة.

وإن أتىٰ بثلاثة ألفاظ مثل أن قال: "أنت طالق وطالق فطالق" وقع بكل لفظةٍ طلقةٌ.

(**والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة**)؛ لأن التأكيد محتمل، فيؤخذ باليقين، وينبغي ـ كما قال الزركشي ـ أن يلحق بالإطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه، ويأتي هذا التفصيل أيضًا في تكرير الكنايات كقوله: "اعتدي اعتدي اعتدي"، أو كان البعض صريحًا والبعض كناية كقوله: "أنت طالق اعتدي استبرئي رحمك"[(١)].

فإن تخلل فصل بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتت التنفس ونحوها فثلاث، فإن قال: "أردت التأكيد" لم يقبل ظاهرًا ويدين، ويشبه ـ كما قال الزركشي ـ أن يقبل ظاهرًا ممن عرف فيه عدم قدرته على توالي الكلمات وكذا لو قصد بالثاني والثالث الإخبار عن الأول لا التأكيد[(٢)].

(**وإن أتى بثلاثة ألفاظ**) متغايرة (**مثل أن قال: "أنت طالق وطالق فطالق" وقع بكل لفظةٍ طلقةٌ**)؛ لمغايرة اللفظ[(٣)].

ولو قال: "أنت طالق وطالق وطالق"، أو "أنت طالق فطالق فطالق"، أو "أنت طالق ثم طالق ثم طالق" فإن قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين، أو إحداهما طلقت ثلاثًا، ولم يقبل في الظاهر؛ لاختصاصهما بالعاطف الموجب؛ للتغاير[(٤)].

وإن أكد الثانية بالثالثة وقع طلقتان؛ لتساويهما في العاطف، وتطلق ثلاثًا

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٨١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٨١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٨٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٨٨).

وإن قال: "أنت طالق نصف طلقة"، أو "نصفي طلقة"، وقع طلقة.

بقوله: "أنت طالق وطالق بل طالق"، وكذا بقوله: أنت طالق وطالق لا بل طالق، ونحو ذلك مما اشتمل على المغايرة[١].

ولو قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" وكرر ذلك ثلاثًا في مدخول بها أو غيرها لم تتعدد الطلاق إن نوى التأكيد أو أطلق، فإن نوى الاستئناف تعدد في المدخول بها، بخلاف ما لو نوى الاستئناف في نظيره من الإيمان لا تتعدد الكفارة؛ لأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه، بخلاف الكفارة، ولأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس، فيتداخل بخلاف الطلاق[٢].

(وإن قال: "أنت طالق نصف طلقة"، أو "نصفي طلقة")، أو "ربع طلقة"، أو "ربعي طلقة" ولم يقصد كل جزء من طلقة **(وقع طلقة)**. أما في الأولى فلأن الطلاق لا يتبعض؛ لأن العبد على نصف الحر، وجعل له طلقتان، فلو تبعض لكان له طلقة ونصف، وإذا لم يتبعض كان إيقاع بعضه كإيقاع كله كما لو طلق بعض المرأة[٣]، وهل وقع البعض وسرى، أو ووقعت دفعة تعبيرًا بالبعض عن الكل؟ الذي دل عليه كلام الشيخ في مواضع من المهذب الأول[٤]، وهو الظاهر[٥]، والذي اقتصر عليه الإمام[٦]، هو الثاني، وأما في الثانية وما بعدها

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/، ٢٨٩٢٨٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٨).

(٤) المهذب (٣/١٦)، كفاية النبيه (١٤/١٩).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٨٤).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٢٠٢)، مغني المحتاج (٤/٤٨٤).

وإن قال: "أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة"، فقد قيل: تقع طلقة، وقيل: يقع طلقتان.

وإن قال لها: "أنت طالق نصفي طلقتين" طلقت طلقتين.

وإن قال: "نصف طلقتين" فقد قيل: يقع طلقة، ....

فلأن الأجزاء لم تزد على طلقة، فإن أراد كل جزء من طلقة وقع طلقتان[1].

(وإن) زادت أجزاء الطلقة كأن **(قال: "أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة")**، أو "أربعة أثلاث طلقة" **(فقد قيل: تقع طلقة)**؛ لأن الواحد لا يشتمل على أكثر من أجزائه، فيلغو الزائد ويصير كقوله: "نصفي طلقة"، أو "ثلاثة أثلاث طلقة"[2].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يقع طلقتان)**؛ لأن الأجزاء متى زادت على طلقة حسب الزائد من طلقة أخرى، وألغى ما أضيفت إليه فتصير كما لو قال: "أنت طالق طلقة ونصف طلقة"، أو "ثلث طلقة"[3].

(وإن قال لها: "أنت طالق نصفي طلقتين") أو "ثلثي طلقتين" **(طلقت طلقتين)**؛ لأنه في المعنى أضاف كل جزء إلى طلقة فوقع طلقتان[4]، وهذه المسألة في بعض النسخ، وشرح عليها ابن يونس[5].

(وإن قال:) "أنت طالق **(نصف طلقتين")** ولم يرد كل نصف من طلقة **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(يقع طلقة)**؛ لأنها نصفها وحمل اللفظ عليه صحيح

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

(٥) كفاية النبيه (١٤/١٩).

وقيل: طلقتان.

وإن قال: "أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة".. وقعت طلقة.

وإن قال: "أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة" طلقت ثلاثًا.

فلا نوقع ما زاد بالشك[١].

(وقيل:) يقع **(طلقتان)**؛ لأنه أضاف النصف إلى طلقتين وقضيته النصف من كل منهما، كقوله له: "نصف هذين العبدين"، فإنه إقرار بنصف كل منهما[٢].

وأجاب الأول بأن العبدين شخصان لا يتماثلان، فالإضافة إليهما إضافة إلى كل منهما، والطلقتان يشبهان العدد المحض.

(وإن قال: "أنت طالق) نصف وثلث وسدس طلقة" ولم تزد الأجزاء عليها، ولم يكرر طلقة أو كررها وحذف الواو، فإن قال: أنت طالق **(نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، وقعت طلقة)**؛ إذ كلها أجزاء طلقة واحدة[٣].

(وإن) كررها وأثبت الواو كأن **(قال: "[أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة" طلقت ثلاثًا)** لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطفه فاقتضى التغاير، فإن زادت الأجزاء بلا واو وكرر الطلقة كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة، أو بلا طلقة وكرر الواو كنصف وثلث وربع طلقة فطلقتان كما لو قال: "ثلاثة أنصاف طلقة"[٤].

ولو قال: "أنت طالق نصف طلقة ونصفها ونصفها" فثلاث، إلا أن يريد

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٩).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

وإن قال: "لأربع نسوة أوقعت بينكن طلقة"، أو "طلقتين"، أو "ثلاثًا"، أو "أربعًا" وقعت علىٰ كل واحدة منهن طلقة.

بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان[١].

وإن قال: "أنت طالق واحدة أو ثنتين" على سبيل الإخبار شاكًّا لم يلزمه الثانية؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، أو على سبيل الإنشاء تخير بينهما كما لو قال: "أعتقت هذا أو هذين" ولا ينافي ذلك عدم التخيير فيما لو قال: "أنت طالق اليوم أو غدًا، أو للسنة أو للبدعة" حيث لا يقع الطلاق إلا غدًا أو بعد انتقالها للحالة الأخرى؛ لأن ذلك محمول على ما إذا لم يختر خلافه، وإنما سكتوا عن التخيير ثم؛ لأن لوقوع الطلاق غاية تنتظر بخلافه هنا[٢].

(**وإن قال: "لأربع نسوة**) له (**أوقعت**) عليكن، أو (**بينكن طلقة" أو "طلقتين"، أو "ثلاثًا"، أو "أربعًا" وقعت على كل واحدة منهن طلقة**)؛ لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فيكمل، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث؛ عملًا بقصده، وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير؛ لبعده عن الفهم[٣]، فإن قال: "أردت ببينكن، أو بعليكن بعضهن واحدة معينة أو مبهمة أو ثنتين لم يقبل ظاهرًا؛ ـ لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ويديّن[٤].

وإن قال: "أردت بطلقتين من الثلاث لعمرة وواحدة للباقيات" قبل؛ لأنه حينئذ لم يتعطل الطلاق في بعضهن[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩١).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٢)، أسنى المطالب (٣/٢٩١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

وإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات وقع علىٰ كل واحدة طلقتان.

ولو قال: "أنت طالق ملء الدنيا"، أو" أطول الطلاق"، أو "أعرضه".. طلقت طلقة ....

ولو أوقع بين أربع أربعًا وقال: "أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخرين" لحق الأولين طلقتان طلقتان عملًا بإقراره، ولحق الأخيرتين طلقة طلقة؛ لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن[1].

(**وإن قال: أوقعت بينكن**) سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة" طلقن ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة الأجزء بينهن، أو (**خمس طلقات**) أو ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا (**وقع على كل واحدة طلقتان**) كأن أراد التوزيع، أو قال: "تسعًا" فثلاث[2].

ولو قال: "أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة" طلقن ثلاثًا ثلاثًا في أحد وجهين وهو الظاهر كما رجحه شيخنا شيخ الإسلام زكريا؛ لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن[3].

والثاني: واحدة واحدة كقوله ثلاث طلقات[4].

(**ولو قال: أنت طالق ملء الدنيا**)، أو السماء، أو الأرض (**أو أطول الطلاق، أو أعرضه**)، أو أعظمه، أو أكبره بالموحدة، أو ملء السموات والأرض، أو أشده أو نحوها، أو مثل الجبل (**طلقت طلقة**) واحدة[5]؛ لأن ما

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

إلا أن يريد به ثلاثًا.

وإن قال: "أنت طالق كل الطلاق"، أو "أكثر الطلاق" طلقت ثلاثًا.

ذكر لا يفيد العدد، وقد تتصف الطلقة الواحدة به، فهي المحققة (**إلا أن يريد به ثلاثًا**) فيقعن(١).

(**وإن قال: "أنت طالق كل الطلاق"، أو "أكثر الطلاق"**) بالمثلثة، أو "بعدد أنواع التراب"، أو "السموات"، أو "الأرضين"، أو "البيوت"، أو "السموات الثلاث"، أو "الأرضين الثلاث"، أو "البيوت الثلاث" (**طلقت ثلاثًا**) في الصور كلها؛ لظهور ذلك فيها(٢).

واستشكل بعضهم وقوع الثلاث في أكثر الطلاق بالمثلثة بأن لفظة "أكثر" تستدعي أن يبقى بقية كما لو قال: "لفلان أكثر هذه الدراهم" فإنه لا يتناول كلها، فينبغي أن تطلق طلقتين(٣).

وأجيب بأن المراد أقصى ما أثبت له الشرع على وزان قولنا: "أكثر الحيض"، و"أكثر النفاس"، و"أكثر مدة الخيار كذا"، وبأنه لو قال: "أنت طالق أقل الطلاق" طلقت طلقة(٤).

ولو قال: "أوسط الطلاق" وأراد العدد طلقت طلقتين(٥).

وإذا قال: "أكثر الطلاق" لو أوقعنا طلقتين لزم أن يسوي بين قوله أوسط

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٧).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٧).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٧).

وإن قال: "أنت طالق أوْ لا"، لم يقع شيء.

وإن قال: "أنت طالق طلقة لا تقع عليك" طلقت طلقة.

وأكثر والتفاوت بينهما ظاهر[1].

(وإن قال: "أنت طالق أوْ لا")، أو "أنت طالقة واحدة أو لا شيء" بإسكان الواو فيهما **(لم يقع)** به **(شيء)**؛ لأنه استفهام لا إيقاع فكان كقوله: "هل أنت طالق"؟ إلا أن يريد بقوله: "أنت طالق" إنشاء الطلاق فتطلق، ولا يؤثر قوله بعده: "أولا". أما لو شد الواو وهو يعرف العربية طلقت؛ لأن معناه أنت في أول الطلاق[2].

(وإن قال: "أنت طالق طلقة لا تقع عليك") أو "أنت طالق لا" **(طلقت طلقة)**؛ لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بالكلية، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه[3].

وقولنا: "بالكلية" احتراز من قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار" فإنه رفعه في الحال لا بالكلية[4].

والاستثناء ضربان:

الأول: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها كما مر أول الباب، وهو من الإثبات نفي وبالعكس[5].

والثاني: التعليق بالمشيئة.

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٧).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٨٩).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٨).

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا" وقع الثلاث.

ويشترط في الأول أن لا يستغرق المستثنى منه، وأن لا يفصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس أو العي أو التذكر أو انقطاع الصوت؛ لأن ذلك لا يعد فاصلًا، بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرًا والاتصال هنا أبلغ من اتصال الإيجاب والقبول في البيع ونحوه؛ إذ يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد، وأن يقصده قبل الفراغ من المستثنى منه؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها، ويشترط في الضرب الثاني الاتصال والقصد، وكذا في سائر التعليقات؛ لأنها تُقَيِّد كالاستثناء[(١)][(٢)].

وقد شرع في بيان الضرب الأول فقال: (**وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا" وقع الثلاث**)؛ لأن الاستثناء باطل للاستغراق.

ولا يجمع في المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه؛ لإسقاط الاستغراق الحاصل بجمعهما، ولا في المستثنى لإثباته ولا فيهما لذلك، فلو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وواحدة" وقعت طلقة؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ ما يحصل به الاستغراق، والواحدة حصلت بها الاستغراق فوقعت، أو طلق ثلاثًا إلا واحدة واثنتين وقعت طلقتان؛ إلغاء لقوله واثنتين؛ لحصول الاستغراق بهما[(٣)].

ولو قال: "كل امرأة لي طالق إلا عمرة" ولا زوجة له سواها طلقت؛ لاستغراقه؛ لأنه يبطل الاستثناء، ومثل إلا سوى وغير كما قاله السبكي، بخلاف النساء طوالق إلا عمرة ولا زوجة له فيهن سواها فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يضفهن

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٩، ٣٠)، أسنى المطالب (٣/٢٩٣).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة الشريفة.

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٢).

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة" وقع الثلاث.

وإن قال: "أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة" طلقت ثلاثًا على المنصوص،

إليه قاله القفال[١].

وكذا لو قال لنسوة فيهن زوجته: "أنتن طوالق إلا زوجتي" لا تطلق؛ لأنه عينهن واستثنى زوجته[٢].

وقوله: "بطلاقك لأفعلن كذا"، أو "كل امرأة أتزوجها طالق"، أو طلقتك ولم يسمع نفسه لغو. أما الأولى فلأن الطلاق لا يحلف به، وأما الثانية فلعدم الزوجية حين التعليق، وأما الثالثة فلأن ما أتى به ليس بكلام، ويفارق وقوعه بالكناية مع النية بحصول الإفهام بها، بخلاف ما هنا[٣].

(**وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة وقع الثلاث**)؛ لأنه إبقاء نصف طلقة فتكمل[٤].

فإن قيل: قد استثنى النصف فيكمل فلا يقع إلا طلقتان.

أجيب بأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبًا للتحريم[٥].

(**وإن قال: "أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة"**) أو إلا طالقًا (**طلقت ثلاثًا على المنصوص**)؛ لرجوع الاستثناء إلى ما يليه، وهو مستغرق[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٧٥).
(٤) فتح الوهاب (٢/٩٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/٢٨٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٩٤).

وقيل: يقع طلقتان وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين" وقعت طلقة.

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين إلا طلقة" طلقت طلقتين.

(**[وقيل: يقع طلقتان]**[١])؛ لأن الواو شركت بين الثلاثة، فصار كقوله: "ثلاثا إلا طلقة"، وهذا مبني على جواز جمع المفرق، والأصح خلافه كما مر[٢].

ولو طلق طلقتين وطلقة إلا طلقة إلا طلقة طلقت ثلاثًا؛ لأن الطلقة الواحدة مستثناة من طلقة، فتستغرق فتلغو[٣].

ولو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة" طلقت واحدة؛ لأن الاستغراق إنما حصل بالأخيرة، وكذا تطلق واحدة لو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة"؛ لجواز الجمع هنا؛ إذ لا استغراق[٤].

(**[وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين وقعت طلقة]**[٥])

(**وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين إلا طلقة" طلقت طلقتين**)؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات كما مر فكأنه قال: "ثلاثًا تقع إلا ثنتين" لا يقعان إلا واحدة تقع من الاثنين، فتضم إلى الباقية من الثلاث فيقعان[٦].

وإن اختلفت حروف العطف فقال: "أنت طالق واحدة" ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة طلقت ثلاثًا؛ لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهو مستغرق فلا

---

(١) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن.

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٣)، أسنى المطالب (٣/٢٩٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٢٨٩).

(٥) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن.

(٦) كفاية النبيه (١٤/٣٣).

وإن قال: "أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا" فقد قيل: تطلق ثلاثًا، وقيل: تطلق طلقتين.

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا ثنتين"، فقد قيل: يقع الثلاث،

يجمع وإن قيل بالجمع في غير هذه لتغاير الألفاظ(١).

ولو قال: "أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة" طلقت ثلاثًا للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها(٢).

ولو زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق، واستثنى انصرف الاستثناء إلى اللفظ المذكور، لا إلى العدد الشرعي؛ لأن الاستثناء لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ(٣)، وقد أخذ في بيان ذلك فقال: (**وإن قال: "أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا" فقد قيل: تطلق ثلاثًا**)؛ لأن الزيادة على الثلاثة لغو، فلا عبرة بذكرها فيكون الاستثناء راجعًا إلى المملوك، وهو الثلاث فقط فيكون مستغرقًا(٤).

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**تطلق طلقتين**)؛ لما مر أن الاستثناء لفظي، فيرجع إلى الملفوظ به، وعلى هذا تطلق بخمس إلا اثنتين ثلاثًا، وبأربع إلا ثلاثًا طلقة، وبست إلا أربعًا طلقتين، وبأربع إلا ثلاثًا إلا اثنتين ثلاثًا، وبخمس إلا اثنتين إلا واحدة ثلاثًا(٥).

(**وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا ثنتين، فقد قيل: يقع الثلاث**)؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٣)، أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

وقيل: طلقتان، وقيل: طلقة.

لأن الاستثناء الأول مستغرق لاغ، والثاني مرتب عليه فيلغو أيضًا[١].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ يقع **(طلقتان)**؛ لأن بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقة من ثلاث؛ لأنه استثنى منها ثلاثًا إلا ثنتين، وثلاث إلا ثنتين واحدة[٢].

(وقيل:) تقع **(طلقة)**؛ لأن الأول فاسد؛ لاستغراقه فينصرف الثاني إلى أول الكلام، فكأنه قال: "ثلاثًا إلا اثنتين"، ويقع بقوله: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثاً إلا واحدة" واحدة؛ لما علم مما مر[٣].

ولو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة إلا واحدة" طلقت ثنتان إلغاء للاستثناء الثاني فقط؛ لحصول الاستغراق به[٤].

وقيل: ثلاث؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس[٥].

ولو قال: "أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة" طلقت واحدة؛ ألغاء للاستثناء الثاني؛ لما مر[٦].

وقيل: ثنتان؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، فالمعنى إلا واحدة لا تقع إلا واحدة تقع، فتضم إلى ما بقي من الاثنين[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٣، ٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٧) أسنى المطالب (٣/٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

....

ورد بأن جعل الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام.

قال الزركشي: ولو قال: "أنت طالق طلقة ونصفًا إلا طلقة ونصفًا" قال بعض فقهاء العصر: القياس وقوع طلقة، انتهى. وكان وجهه أنه وقع عليه بقوله: "طلقة ونصفًا" طلقتان، واستثنى من ذلك طلقة ونصفًا فبقى نصف طلقة فيكمل، وهذا مردود؛ لأن الاستثناء مما أوقع لا مما وقع، وأيضًا لا يجمع بين المتعاطفات كما مر، فقوله: "طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا" يرجع الاستثناء للأخير وهو النصف فهو مستغرق فيلغو(١).

ويقع طلقتان ويقع بثلاث إلا طلقة ونصفا طلقتان؛ لأنه أبقى طلقة ونصفا فيكمل ويقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا طلقة لما مر أنه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف؛ لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث طلقات بناء على جواز جمع المفرق(٢).

ولو أتى بثلاث إلا نصفًا، وأراد بالنصف نصف الثلاث، أو أطلق وقع طلقتان، وإن أراد به نصف طلقة فثلاث؛ لما علم مما مر(٣).

ولو قال: "أنت بائن إلا باينًا أو إلا طالقًا" ونوى بـ"أنت بائن" الثلاث وقع طلقتان؛ اعتبارًا بنيته، فهو كما لو تلفظ بالثلاث، واستثنى واحدة(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٨٦).

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا إن يشاء أبوك واحدة" فقال: أبوها: "شئت واحدة" لم تطلق.

قال الرافعي: وفي معناه ما لو قال: "أنت طالق إلا طالقًا" ونوى بـ"أنت طالق" الثلاث[١].

ولو قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا أقله" ولا نية له طلقت ثلاثا قاله في الاستقصاء؛ لأن أقل الطلاق بعض طلقة، فيبقى طلقتان، والبعض الباقي فيكمل، لكن السابق إلى الفهم أن أقله طلقة، فتطلق طلقتين، وهذا أوجه[٢].

ولو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال: "أنت إلا واحدة طالق ثلاثًا" فكتأخيره عنه، فيقع في هذا المثال طلقتان[٣].

ثم شرع في الضرب الثاني من الاستثناء، وهو التعليق بالمشيئة فقال: **(وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا إلا إن يشاء أبوك واحدة" فقال: أبوها: "شئت واحدة" لم تطلق)** كما لو قال: إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل، وكذا لو شاء اثنتين أو ثلاثًا؛ لأنه شاء واحدة وزيادة[٤].

وقيل: يقع اثنتان، ويكون المعنى على هذا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا تقع تلك الواحدة[٥].

وقيل: يقع واحدة، والتقدير: "إلا أن يشاء أبوك واحدة"، فيقع تلك الواحدة، ولا يقع الثلاث، ومحل الخلاف عند الإطلاق، فلو قال: "أردت

---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٨٩)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

(٢) استوجهه في المغني (٤/٤٨٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٤).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٤، ٣٥).

ولو قال: "أنت طالق إن شاء الله"، أو "أنت طالق إن لم يشأ الله" لم يقع.

المعنى الثاني أو الثالث" قبل[١].

(ولو) د عقب طلاقه المنجز كأن **(قال: "أنت طالق")** بقوله **(إن شاء الله"، أو أنت طالق إن لم يشأ الله)** أي: طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها قبل فراغ الطلاق **(لم يقع)** أي: الطلاق؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق، أو قصد بها التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا؟ وقع، وكذا لو طلق كما هو مقتضى كلامهم، وليس هذا كالاستثناء المستغرق؛ لأن ذاك كلام متناقض غير منتظم والتعليق بالمشيئة منتظم، فإنه يقع معه الطلاق، وقد لا يقع كما تقرر، وكذا يمتنع بالمشيئة سائر التصرفات كالتعليق والنذر[٢]، كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، أو عبدي حر بعد موتي إن شاء الله"، ومن وإذ ونحوهما مثل إن فيما ذكر، وتقديم التعليق على المعلق به كتأخيره عنها كقوله: "إن شاء الله أنت طالق".

ولو فتح همزة "إن" أو أبدلها بـ"إذ" أو بـ"ما" كقوله: "أنت طالق أن شاء الله" بفتح الهمزة، أو إذ شاء الله، أو ما شاء الله طلقت في الحال طلقة واحدة؛ لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث، وسواء في الأول النحوي وغيره كما صرح في الروضة بتصحيحه هنا[٣].

ولو قال: "يا طالق إن شاء الله"، أو "أنت طالق ثلاثًا يا طالق إن شاء الله"

---

(١) كفاية النبيه (٣٤/١٤).

(٢) كـ"لله عليَّ أن أتصدق بكذا إن شاء الله تعالى".

(٣) روضة الطالبين (١٣٦/٨)، مغني المحتاج (٤٩٠/٤).

وإن قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" فالمذهب أنه يقع، وقيل: لا يقع.

وقعت طلقة؛ لأن النداء لا يقبل الاستثناء؛ لاقتضائه حصول الاسم أو الصفة، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه ـ كما قال الرافعي ـ قد تستعمل عند القرب منه، وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل، وللمريض المتوقع شفاؤه قريبًا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ومثل ذلك ما لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فإنها لا تطلق؛ لرجوع الاستثناء إلى الطلاق خاصة، ويحد بقوله: "يا زانية" ولا تصر تحلل يا طالق في الأول، ولا يا زانية في الثاني؛ لأنه ليس أجنبيًا عن المخاطبة، فأشبه قوله: "أنت طالق ثلاثًا يا حفصة إن شاء الله.

ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله" قاصدًا للتوكيد لم تطلق كما لو قال: "أنت طالق إن شاء الله"[(١)].

(وإن قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله) الطلاق" **(فالمذهب أنه يقع)** الطلاق؛ لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة، وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص[(٢)].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما في المنهاج[(٣)] كأصله[(٤)] ـ أنه **(لا يقع)**؛ لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة، وذلك تعليق بعدم المشيئة، وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق فيه[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٥)، أسنى المطالب (٣/٢٩٤).
(٣) المنهاج الطالبين (٢٣٥).
(٤) المحرر (٣٣٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

وإن قال: "أنت طالق إن شاء زيد" فمات زيد، أو جن لم تطلق.

وإن خرس فأشار لم تطلق، وعندي أنه يقع ....

ولو قال: "أنت طالق واحدة وثلاثًا أو وثنتين إن شاء الله" طلقت واحدة؛ لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر[1].

وقوله: "أنت طالق ثلاثًا وواحدة إن شاء الله" يقع ثلاث لذلك[2].

ولو قال: "أنت طالق واحدة ثلاثًا أو ثلاثًا ثلاثًا إن شاء الله" لم تطلق؛ لعود المشيئة إلى الجميع؛ لحذف العاطف[3].

ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لما مر، بخلاف قوله: "حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله" لا تطلق واحدة منهما[4].

(وإن قال: "أنت طالق إن شاء زيد" فمات زيد أو جن) قبل المشيئة أو غاب **(لم تطلق)**؛ لعدم المشيئة[5].

(وإن خرس فأشار) ففيه وجهان:

أحدهما: أنها **(لم تطلق)**؛ لأن مشيئته كانت بالنطق عند التعليق، فيتعلق بها ولم يوجد[6].

والثاني: ـ وهو الأصح ـ أنها تطلق، ولذا قال الشيخ: **(وعندي أنه يقع)**

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٩)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).
(٦) كفاية النبيه (١٤/٣٩)، أسنى المطالب (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

في الأخرس.

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا"، واستثنىٰ بعضها بالنية.. لم يقبل في الحكم.

وإن قال: "نسائي طوالق، واستثنىٰ بعضهن ....

الطلاق **(في الأخرس)**؛ لأنه عند بيان المشيئة من أهل الإشارة، والاعتبار بحال البيان، ولهذا لو كان عند التعليق أخرس ثم نطق كانت مشيئته بالنطق[١].

ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها، وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة؛ لأنه تعليق بمستحيل[٢].

ولو قال: "أنت طالق إن لم يشأ زيد" ولم توجد المشيئة في الحياة طلقت قبيل الموت، أو قبيل جنون اتصل بالموت؛ لتحقق عدم المشيئة حينئذ، وإن مات زيد وشك في مشيئته لم تطلق؛ للشك في الصفة الموجبة للطلاق[٣].

ولو قال: "أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم" ولم يشأ فيه طلقت قبيل الغروب؛ لأن اليوم هنا كالعمر فيما مر[٤].

(وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا" واستثنى بعضها بالنية[٥] لم يقبل في الحكم)؛ لأن اللفظ أقوى من النية بدليل وقوع الطلاق به بغير نية، بخلاف العكس، فلا يرفع القوي بالضعيف، وهل يدين فيه وجهان[٦]؟ أصحهما: لا.

(وإن قال: "نسائي طوالق)، أو كل امرأة لي طالق" **(واستثنى بعضهن**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣١٧)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٧)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣١٧)، مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

(٥) في الأصل: "بالمشيئة"؟!.

(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٢).

بالنية لم يقبل في الحكم، وقيل: يقبل في النساء وليس بشيء.

بالنية لم يقبل في الحكم)؛ لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة إلا بقرينة تشعر بإرادة الاستثناء بأن خاصمته مثلا زوجته، وقالت له: "تزوجت عليّ" فقال منكرا لذلك: "كل امرأة لي طالق"، أو "نسائي طوالق"، وقال: "أردت غير المخاصمة"، فيقبل في ذلك؛ رعاية للقرينة[١].

(**وقيل: يقبل في النساء**) مطلقًا وجدت قرينة أم لا؛ لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع[٢].

(**وليس بشيء**)؛ لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم، فلابد من دليل على الخصوص[٣].

وقيل: لا يقبل مطلقًا، والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذ العام عن عمومه، وإنما تصرفه القرينة اللفظية كاستثناء، وعلى الأول يدين[٤]، بخلاف المسألة قبلها كما مر؛ لأن الثلاث نص في العدد، واستعمالها في بعضه غير معهود، وتخصيص العام معهود.

ولا يدين في قوله: "نويت إن شاء الله" بخلافه في قوله: "أردت إن دخلت الدار، وإن شاء زيد" والفرق أن التعليق بالمشيئة يرفع حكم الطلاق جملة، فلابد فيه من لفظ، والتعليق بالدخول ونحوه تخصيصه بحال دون حال[٥].

ويؤخذ من قولهم: "أنه لابد فيه من لفظ" أنه لو قال: "تلفظت به" ولم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٦٨)، مغني المحتاج (٤/٥٠٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠٤).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٣)، مغني المحتاج (٤/٥٠٤).

(٤) كنز الراغبين (٣/٣٥١).

(٥) روضة الطالبين (٨/١٨)، كفاية النبيه (١٤/٤٤)، النجم الوهاج (٧/٥٥٦).

....

تصدقه الزوجة أنه يدين وهو كذلك.

قال البغوي في التهذيب: وضابط ما يدين فيه أن كل ما وصله باللفظ مطلقًا يقبل في الحكم، فإذا نواه بقلبه لا يقبل في الحكم فيما له، ويدين في الباطن إلا في الاستثناء[١].

خاتمة:

لو حلف بالطلاق وكان تحته زوجات وحنث قال ابن الصلاح: وقع على غير معينة ثم يعين، وتبعه النووي على ذلك، وهو المعتمد خلافا لصاحب الذخائر في قوله: "يقع على الجميع".

وعلى الأول لو كان له زوجتان يملك على إحداهما طلقة، وعلى الأخرى الثلاث وكان حنثه بثلاث طلقات، كان له أن يعينه فيمن يملك عليها الطلقة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ لحصول البينونة الكبرى بذلك[٢].

ولو اصطف نسوته الأربع صفًّا فقال: "الوسطى منكن طالق"، قال النووي كالقاضي: طلقت إحدى المتوسطتين؛ لأن موضوع الوسطى لواحدة، فلا يزاد عليها والتعيين إليه[٣].

ولو طلق زوجتيه رجعيًّا ثم قبل المراجعة طلق إحداهما ثلاثًا وأبهم المطلقة، فله التعيين ولو قبل انقضاء العدة، ولا يتزوج بإحداهما قبل التعيين

---

(١) التهذيب (١٤/٦)، روضة الطالبين (١٩/٨، ٢٠)، الشرح الكبير (٥٠٤/٨)، كفاية النبيه (٤٥١/١٣).

(٢) فتاوى الرملي (٣٣٩/٣).

(٣) أسنى المطالب (٣٠١/٣).

....

وبعد انقضاء العدة حتى تنكح زوجًا غيره[١].

ولو قال: "أنت طالق ثنتين" ونوى ثلاثًا وقعن؛ لأنه لما نوى الثلاث بـ"أنت طالق" ثم قال: "ثنتين" فكأنه يريد رفع ما وقع[٢].

سئل إمامنا الشافعي رضي الله عنه عمن قال: "إن كان في كُمِ فلان دراهم أكثر من ثلاثة فزوجتي طالق، فبان فيه أربعة، فأجاب بأنها لم تطلق ووجهه كما قال شيخنا الشهاب الرملي أن أكثر صفة لدراهم وهي جمع فلم توجد الأكثرية بهذه الصفة.

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٧٩).

باب الشرط في الطلاق

من صح منه الطلاق صح منه أن يعلق الطلاق علىٰ شرط.

ومن لا يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق علىٰ شرط.

وإذا علق الطلاق علىٰ شرط وقع عند وجود الشرط.

(باب) بيان حكم (الشرط في الطلاق)

أي: تعليقه، وهو جائز كالعتق، فإن الشرع ورد بالتدبير، وهو تعليق العتق بالموت، والطلاق والعتق متقاربان في كثير من الأحكام[1]، وإن كان العتق محبوب لله تعالى، والطلاق مبغوض له، ولأنه قد يكره طلاقها، فيدفع بتعليقه تنجيزه، واستأنسوا له بخبر: "المؤمنون عند شروطهم"، رواه ابو داود بإسناد حسن[2].

(**من صح منه الطلاق**) استقلالًا فيما يملكه (**صح منه أن يعلق الطلاق على شرط، ومن لا يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط**)؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، فيعتبر فيه ما يعتبر في التخيير.

(**وإذا علق الطلاق على شرط**) واستمرت الزوجية (**وقع**) الطلاق (**عند وجود الشرط**) لا قبله، ولو كان معلوم الحصول، أو قال: "عجلت الطلاق المعلق"؛ لتعلقه بالوقت المستقبل كالجعل في الجعالة[3].

واحترزنا بقولنا: "استقلالا" عن الوكيل إذا فوض إليه أن يطلق، وأن يعلق

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٧).

(٢) أبو داود (٣٥٩٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠١).

....

فإنه ينفذ منه الطلاق، ولا يصح منه التعليق، وبما يملكه عن العبد إذا علق الطلاق الثلاث على صفة ثم وجدت الصفة بعد عتقه فإن الثالثة تقع على الأصح، ولا يصح أن ينجزها.

و"باستمرار الزوجية" عما إذا وجد الشرط وهي بائن فإنها لا تطلق، وعما إذا أبانها ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة، فإنها لا تطلق على الأصح.

و"بالوقوع عند وجود الشرط، وإن كان معلوم الحصول كطلوع الشمس عن مذهب الإمام مالك[(١)]، فإن عنده أن الطلاق المعلق على متحقق الوجود يقع في الحال[(٢)].

وأما إذا قال: "عجلت الطلاق المعلق" فظاهر كلام الروضة أنه لا يقع في الحال طلقة كما تقرر[(٣)]، وإن قال الإسنوي: بل يقع في الحال طلقة جزمًا، وإنما الخلاف في وقوع أخرى عند وجود الصفة كما ذكره الإمام وغيره[(٤)]، انتهى. لأنه إذا لم يصح التعجيل لا تطلق في الحال كما قاله ابن عبد السلام[(٥)]، وإن وجه بعضهم كلام الإسنوي بأن قائله ألغى وصف التعليق ونوى طلاقا مبتدأ[(٦)].

ويشترط في التعليق أن تقترن الصفة بكلمة الطلاق، فإن تخلل بينهما شيء وقع في الحال، وأن يكون قد عزم على أن يصل الشرط بالطلاق قبل الفراغ من

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٧٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٨، ٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٨/١٢٢٢).

(٤) المهمات (٧/٣٦٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٠١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٠١).

فإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة في الطلاق: "أنت طالق للسنة" طلقت في حال السنة.

الحلف[١] كما مرت الإشارة إليه في الاستثناء.

فإن قال: "أنت طالق إن" وقال: "قصدت الشرط" لم يقبل ظاهرًا؛ لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق إن قصده وعدل إلى التنجيز، إلا إن مُنع من الإتمام، كأن وضع غيره يده على فيه وحلف، فيقبل ظاهرًا؛ للقرينة، وإنما حلف لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل كقوله: "إن كنت فعلت كذا" وقد فعله[٢].

ولو قال: "فأنت طالق مقتصرا على الجزاء من غير ذكر شرط، وقال: "أردت الشرط" فسبق لساني إلى الجزاء لم يقبل منه ظاهرًا؛ لأنه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق، والفاء قد تزاد في غير الشرط[٣].

وقوله: "إن دخلت الدار أنت طالق أنت طالق" بحذف الفاء تعليق لأنه المفهوم منه[٤].

(فإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة في الطلاق: "أنت طالق للسنة" طلقت في حال السنة) فإن كانت متصفة بذلك في الحال طلقت، وإلا فتطلق عند وجود السنة[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٤٩/١٤).

(٢) أسنى المطالب (٣٠٢/٣).

(٣) أسنى المطالب (٣٠٢/٣).

(٤) أسنى المطالب (٣٠٢/٣).

(٥) أسنى المطالب (٢٦٦/٣)، مغني المحتاج (٥٠٠/٤).

وإن قال: "أنت طالق للبدعة"، أو "طلاق الحرج" طلقت في حال البدعة.
وإن قال: "أنت طالق أحسن الطلاق، وأعدله، وأتمه ....

(**وإن قال: "أنت طالق للبدعة"، أو "طلاق الحرج"**) أو "طالق للحرج" وهو ما خالف السنة وأثم به (**طلقت في حال البدعة**)، فإن كانت متصفة بذلك في الحال طلقت، وإلا فعند وجود البدعة، فإذا قال لحائض ممسوسة أو لنفساء: "أنت طالق للبدعة" وقع في الحال[١]، وإن كانت في ابتداء الحيض؛ لأنه وصفها بصفتها أو للسنة فحين تطهر من الحيض أو النفاس مع الشروع في العدة، ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال[٢]، نعم لو وطئها في آخر الحيض لم تطلق، وإن لم يستدم إلى انقطاعه، فلو لم تشرع في العدة حين الطهر كأن وطئت بشبهة لم يقع الطلاق فيه؛ لأنه يدعي بل يتأخر إلى طهر تشرع فيه في عدته، أو قال لمن في طهر لم تمس فيه منه وهي مدخول بها: "أنت طالق للسنة" وقع في الحال؛ لوجود الصفة، وإن مست فحين تطهر بعد حيض، أو قال لمن في طهر: "أنت طالق للبدعة" طلقت في الحال إن مست فيه ولم يظهر حملها؛ لوجود الصفة وإن لم تمس فيه وهي مدخول بها، فحين ترى دم الحيض، فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن طلاقه لم يقع[٣].

ولو جامعها قبل الحيض طلقت بتغييب الحشفة وعليه النزع فإن استدام فلا حد ولا مهر وإن كان الطلاق بائنًا[٤].

(**وإن قال: "أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه**) أو أجمله، والواو

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥٠).
(٢) لوجود الصفة قبله. مغني المحتاج (٤/٤٩٩).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٠٠).
(٤) روضة الطالبين (٨/١٠)، الشرح الكبير (٨/٤٩١).

طلقت للسنة إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه.

بمعنى "أو" (**طلقت للسنة**) فإن كانت في حيضة لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال، أو مست فيه وقع فيه حين تطهر بعد حيض (**إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه**) بأن يكون في حال البدعة، وأراد الوقوع في الحال بأن قال: "أردت بالحسن البدعي"؛ لأن في حقها أحسن لسوء خلقها وعشرتها[1].

(**وإن قال: "أنت طالق أسمج الطلاق"**) أي: أقبحه فهو مرادف لقوله، (**وأقبحه**) أو قال نحو ذلك كأفحشه (**طلقت للبدعة**)، فإن كانت في حيض وقع في الحال، وكذا في طهر مست فيه، وإلا فحين تحيض (**إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه**) بأن يكون في حال السنة، وأراد به الوقوع في الحال ووصفه بما ذكر؛ لأن طلاق مثلها مستقبح لحسن خلقها وعشرتها. أما إذا نوى بما ذكر ما لا تغليظ عليه فيه فإنه لا يقبل ظاهرا ويدين[2].

ولو قال في حال البدعة: "أنت طالق طلاقًا سنيًّا" أو في حال السنة "أنت طالق طلاقًا بدعيًّا"، وقال: "أردت الوقوع في الحال" لم يقع في الحال؛ لأن السنة إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ صريحًا، فإذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ؛ لأنه أقوى[3].

ولو قال في حال البدعة: "إن كنت في حال سنة فأنت طالق" لم يقع عليه طلاق ولو صارت في حال السنة؛ لعدم الشرط[4].

ولو قال: "طلقتك لا لسنة ولا لبدعة أو طلاقًا سنيًّا بدعيًّا" وقع في الحال،

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٠٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥٠٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥٠٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥٠١).

وإن قال: "أنت طالق أسمج الطلاق وأقبحه" طلقت للبدعة، إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه.

وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة"، ....

سواء أكانت ذات سنة وبدعة أم لا ؛ لأنها إن لم تكن فحالها ما ذكر، وإن كانت فالوصفان متنافيان فسقطا وبقي أصل الطلاق، نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت، والقبح من حيث العدد، فإن فسره بالثلاث قبل وإن تأخر الطلاق ؛ لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخير الوقوع[١].

ولو قال لها: "أنت طالق مع" أو "في آخر حيضك" فسني ؛ لاستعقابه الشروع في العدة، أو مع أو في أخر طهرك فبدعي، وإن لم يطأ فيه[٢].

والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعي لكن لا أثم فيه إن لم توجد الصفة باختياره، وإن وجدت باختياره أثم كما بحثه الشيخان[٣]، أو زمن السنة فسني فالعبرة بوقت وجود الصفة[٤].

ولو قال: "أنت طالق كالنار، أو كالثلج" طلقت في الحال والصفة لغو قاله المتولي[٥].

(وإن قال: "أنت طالق ثلاثًا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة")، فإن كانت صغيرة أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة طلقت في الحال ثلاثا كما لو وصفها

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٦٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٦٥).

(٣) روضة الطالبين (٨/٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢٦٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٥٢)، أسنى المطالب (٣/٢٦٩)، مغني المحتاج (٤/٥٠٢).

طلقت طلقتين في الحال.

فإذا حصلت في الحالة الأخرىٰ وقعت الثالثة.

وإن ادعىٰ أنه أراد طلقة في الحال، وطلقتين في الثاني، فالمذهب أنه يقبل، وقيل: لا يقبل في الحكم.

كلها بالسنة أو البدعة وإن كانت من ذوات الإقراء (**طلقت طلقتين في الحال، فإذا حصلت في الحالة الأخرى وقعت الثالثة**)؛ لأن التبعيض يقتضي التشطير، ثم يسري كما لو قال: "هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحمل على التشطير[١].

وقيل: "يقع ثلاث في الحال"؛ حملًا على إيقاع بعض من كل طلقة ويكمل[٢].

وقيل: طلقة؛ لصدق البعض عليها[٣].

(**وإن ادعى أنه أراد طلقة في الحال، وطلقتين في الثاني، فالمذهب أنه يقبل**) قوله بيمينه؛ لأن اسم البعض يقع على القليل والكثير من الأجزاء حقيقة، ولهذا لو قال: "هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو، وفسر البعض بأقل من النصف قبل[٤].

(**وقيل: لا يقبل في الحكم**) ويدين؛ لأنه يؤخر طلقة يقتضي الإطلاق تعجيلها فلا يقبل ظاهرا كما لو قال: "أنت طالق"، وقال أردت إن دخلت الدار،

---

(١) كفاية النبيه (٥٢/١٤)، مغني المحتاج (٥٠١/٤).
(٢) كفاية النبيه (٥٢/١٤).
(٣) كفاية النبيه (٥٢/١٤).
(٤) كفاية النبيه (٥٣/١٤).

فإن قال لامرأته ـ ولا سنة لها، ولا بدعة في الطلاق ـ: "أنت طالق للسنة"، أو "أنت طالق للبدعة" طلقت في الحال.

وعلى الأول لو أراد إيقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل[١]؛ لأنه غلظ على نفسه.

ولو قال: "بعضهن للسنة" وسكت، وهي في حال سنة أو في حال بدعة وقع في الحال واحدة؛ لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حمل في ما مر على التشطير؛ لإضافة البعضين إلى الحالين، فيسوي بينهما، ولهذا لو قال: "أنت طالق خمسًا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة" أنها تطلق ثلاثًا في الحال أخذا بالتشطير والتكميل[٢].

(**فإن قال لامرأته ـ ولا سنة لها ولا بدعة**) كالحامل والآيسة (**في الطلاق ـ: "أنت طالق للسنة"**) أو ما ألحق به، (**أو "أنت طالق للبدعة"**) أو ما ألحق به (**طلقت في الحال**) ويلغو ذكر السنة أو البدعة؛ لأن اللام فيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل لطلقتك لرضا زيد أو لقدومه، فإنها تطلق في الحال وإن لم يرضى زيدًا أو لم يقدم، والمعنى فعلت هذا ليرضى أو يقدم، ونزل ذلك منزلة قول السيد لرقيقه: "أنت حر لوجه الله تعالى"، فلو نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين كما لو قال: "أنت طالق"، ولو قال: "ونويت طلاقها من الوثاق"[٣].

واللام فيما يعهد انتظاره، وتكرره للتوقيت كأنت طالق للسنة أو للبدعة، وهي ممن لها سنة وبدعة، فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة كما مر؛ لأنهما

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٠١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠١، ٥٠٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٦٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠١).

وإن قال: "أنت طالق في كل قرء طلقة" طلقت في كل طهر طلقة.

وإن كانت حاملًا لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة.

حالان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الأيام والليالي، ويتكران تكرر الأسابيع والشهور، فأشبه قوله: "أنت طالق لرمضان" معناه إذا جاء رمضان فأنت طالق، نعم إن قال: "أردت الإيقاع في الحال" قُبلَ؛ لأنه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك[1].

ولو قال في الصغيرة أو نحوها: "أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة" ونوى التعليق قُبِلَ؛ لتصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما مر[2].

(**وإن قال: "أنت طالق في كل قرء طلقة"**) وهي مدخول بها من أهل الأقراء (**طلقت في كل طهر طلقة**) ولا تطلق في الحيض؛ لأن القرء الشرعي عندنا الطهر كما سيأتي إن شاء الله في العدد، فحملت اليمين عليه. أما إذا كانت غير مدخول بها، فإنها تطلق في الحال إذا كانت طاهرًا، وإلا فحين تطهر طلقة وتبين بها، وأما إذا كانت صغيرة أو آيسة، فالظاهر في الرافعي وقوع الطلاق عليها في الحال[3].

(**وإن كانت حاملًا لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة**) حاضت على الحمل أم لم تحض؛ لأن ما بين الحيضتين ليس بقرء في حال الحمل[4].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٦٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٦٦).

(٣) الشرح الكبير (٧/٤٩٨)، كفاية النبيه (١٤/٥٦، ٥٧)، أسنى المطالب (٣/٢٦٧).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٥٨، ٥٩).

فإن قال: "إن حضت فأنت طالق "طلقت برؤية الدم.

وإن قال: "إن حضت حيضة فأنت طالق" لم تطلق حتىٰ تحيض وتطهر.

وإن قالت: "حضت" فكذبها، فالقول قولها مع يمينها.

وإن قال: "إن حضت فضرتك طالق"، فقالت: "حضت"، وكذبها فالقول قوله.

(**فإن قال: "إن حضت فأنت طالق "طلقت برؤية الدم**) في زمن إمكان الحيض؛ لأن الظاهر أنه دم حيض، ولذلك رتب عليه مقتضاه من ترك صوم ونحوه، لكن إن انقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض ولم يعد إلى خمسة عشر يومًا تبين أن الطلاق لم يقع[1].

(**وإن قال: "إن حضت حيضة فأنت طالق" لم تطلق حتى تحيض وتطهر**)؛ لأنه علقه بتمام الحيض، فيقع الطلاق سنيًّا؛ لما مر[2].

(**وإن قالت: "حضت" فكذبها، فالقول قولها مع يمينها**)؛ لأنها أعرف منه به، وتتعذر إقامة البينة عليه، وإن شوهد الدم؛ لجواز أن يكون دم استحاضة، وكذا الحكم فيما لا يعرف إلا منها كالنية والحب والبغض، بخلاف ما لو علق الطلاق بولادتها، فقالت: "ولدت" وأنكر الزوج، وقال: "هذا الولد مستعار" فإنه هو المصدق؛ لإمكان إقامة البينة على الولادة[3].

(**وإن قال: إن حضت فضرتك طالق**")، أو قال لأجنبية: "إن حضت فزوجتي طالق"، (**فقالت: "حضت"، وكذبها فالقول قوله**[4]) بيمينه؛ إذ لو

---

(١) كفاية النبيه (٦٠/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٦١/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٦٢/١٤، ٦٣)، مغني المحتاج (٥١٨/٤).

(٤) في النسخة الخطية للمتن: (ولم تطلق الضرة).

وإن قال لامرأتين: "إن حضتما فأنتما طالقتان" لم تطلق واحدة منهما.

فإن قالتا: "حضنا" فصدقهما طلقتا.

صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره، وهو ممتنع فصدق الزوج جريًا على الأصل في تصديق المنكر، فإن صدقها طلقت الضرة[١].

واستشكل بما لو قال يغلب على ظني صدقها ولكن أجوز كذبها فإنها لا تطلق مع أن مستند تصديقها غلبة الظن.

وأجيب بأن التصريح بالمستند قد يمنع القبول كالشاهد بالملك، فإن له أن يشهد فيه بالاستفاضة، فإذا أطلق الشهادة بالملك قبلت وإن ذكر أن مستنده الاستفاضة لم تسمع كما سيأتي إن شاء الله[٢]، ولا فرق فيما ذكر بين أن تصدقها الضرة أو تكذبها.

ولو قال: "إن حضت فأنت وضرتك طالقان"، فقالت: "حضت وكذبها وحلفت طلقت هي دون الضرة لما علم مما مر[٣].

(وإن) علق طلاق كل من امرأتيه بحيضهما جميعًا كأن **(قال لامرأتين)** له (: **"إن حضتما فأنتما طالقتان" لم تطلق واحدة منهما)** حتى يحيضا معًا، أو على التعاقب؛ لتحقق الصفة؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعًا[٤].

(فإن قالتا: "حضنا" فصدقهما طلقتا)؛ لوجود الصفة باعترافه[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٥٢/١٤)، فتح الوهاب (١٠/٢)، مغني المحتاج (٥٠٢/٤).

(٢) أسنى المطالب (٣١١/٣).

(٣) منهاج الطالبين (١٥٣/٨).

(٤) كفاية النبيه (٦٥/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٦٥/١٤)، مغني المحتاج (٥١٨/٤).

وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما.

وإن صدق إحداهما وكذب الأخرىٰ طلقت المكذبة إذا حلفت أنها حاضت ولم تطلق المصدقة.

وإن قال: "إن حضتما حيضة فأنتما طالقان" لم يتعلق بهما طلاق، وقيل: إذا حاضتا طلقتا.

(وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما)؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على وجود شرطين ولم يوجدا؛ لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح[1].

(وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة إذا حلفت أنها حاضت)؛ لثبوت حيضها بيمنيها، وحيض ضرتها بتصديق الزوج **(ولم تطلق المصدقة)**؛ لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر، فلم تطلق، وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما: "من حاضت منكما فصاحبتها طالق" وادعياه وصدق إحداهما وكذب الأخرى؛ لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج[2].

(وإن قال: "إن حضتما حيضة فأنتما طالقان") فقد قيل: **(لم يتعلق بهما طلاق)**؛ لاستحالة أن يحيضا حيضة واحدة[3].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(إذا حاضتا طلقتا)**؛ لأن الاستحالة نشأت من قوله: "حيضة" فتلغي ويبقى التعليق بمجرد حيضهما، فيطلقان برؤية الدم كما تقدم[4].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥١٨).
(٢) مغني المحتاج (٤/٥١٩).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٦٦)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٦٦)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).

وإن قال لأربع نسوة: "أيتكن حاضت، فصواحبها طوالق" فقلن: "حضن".

فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثًا.

وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن.

وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة ولم تطلق المصدقة.

وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبين طلقتين ....

ولو قال: "إن ولدتما ولدًا فأنتما طالقان" ففيه هذا الخلاف[1]. أما إذا قال: "ولدًا واحدًا"، أو "حيضة واحدة" فهو محال، فلا يقع به طلاق؛ لأن الواحد نص في الواحدة، بخلاف الولد والحيضة، فإنه يحتمل الجنس[2].

(**وإن قال لأربع نسوة: "أيتكن حاضت"**)، أو "كلما حاضت واحدة منكن (**فصواحبها طوالق" فقلن: "حضن"، فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثًا**)؛ لأنه جعل حيض كل منهن صفة لطلاق البواقي، ولكل واحدة ثلاث صواحب وقد حضن[3].

(**وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن**)؛ لأن كلا منهن لا تصدق في حق غيرها[4].

(**وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة**)؛ لأن لكل منهن صاحبة ثبت حيضها (**ولم تطلق المصدقة**)؛ لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها[5].

(**وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبين طلقتين**)؛ لأن لكل

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٦٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).

وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة.

وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثًا وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين.

وإن قال: "إن كنت حائلًا فأنت طالق" ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم عليه وطؤها حتىٰ يستبرئها بثلاثة أقراء، ....

منهما صاحبتين ثبت حيضهما، **(وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة)**؛ لأن لكل واحدة صاحبة ثبت حيضها.

(وإن كذب واحدة) فقط **(طلقت المكذبة ثلاثًا)**؛ لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن **(وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين)** لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما[١].

ولو قال لأربع: "إن حضتن فأنتن طوالق"، فقلن: "حضن" فإن صدقهن طلقن واحدة واحدة، وإن كذبهن لم يطلقن، وإن كذب واحدة وحلفت طلقت طلقة دون الباقيات، وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن[٢].

فائدة:

الأفصح في "صاحبة" أن يجمع على صواحب كضوارب، وأما جمعها على صواحباتها فلغة قليلة جرى عليها الشيخ رحمه الله في بعض النسخ[٣].

(وإن قال: إن كنت حائلًا") أو "إن لم تكوني حاملًا" ـ وهي ممن يمكن أن تحبل ـ **(فأنت طالق" ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها)**؛ لأن الأصل والغالب في النساء الحبال **(بثلاثة أقراء)** إذا كانت حرة،

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٦٨)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٦٨).

وقيل: بطهر، وقيل: بحيضة.

فإذا بان أنها حامل.. طلقت ....

أو قرئين إن كانت أمة؛ لأنه تربص في حق منكوحة فأشبه العدة[١].

(وقيل: بطهر)؛ لأن القصد معرفة البراءة، فيكفي قرء، واستبراء الحرة وهو بالطهر لا بالحيض[٢].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(بحيضة)** إن كانت ممن تحيض، وإلا فبشهر كما في استبراء الأمة؛ لأن المقصود قيام ما يدل على البراءة، وهو يحصل بذلك[٣]، ويعتد بالاستبراء المتقدم على التعليق على الصحيح كما في الروضة[٤]، بخلاف العدة، فإن الطلاق سببها، وكذلك الملك سبب وجوب الاستبراء، فلا يعتد بما تقدم على وقت الوجوب، وهنا الاستبراء ليس واجبًا في نفسه، وإنما علق بصفة، والمقصود معرفة أن الصفة حاصلة أو غير حاصلة، ولا يختلف طريق المعرفة بين أن يتقدم أو يتأخر[٥]. أما من لا يمكن أن تحمل كصغيرة وآيسة فتطلق في الحال، وإن كانت مراهقة يمكن أن تحبل فلابد من الاستبراء لكن بشهر على الأصح كما مر[٦].

وقيل: بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يظهر في أقل منها.

(فإذا بان أنها حامل) مما ذكرنا **(طلقت)**؛ لوجود الشرط[٧].

---

(١) كفاية النبيه (٦٨/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٦٨/١٤).

(٣) أي: براءة الرحم تعرف بالحيض.

(٤) روضة الطالبين (١٣٩/٨، ١٤٠).

(٥) كفاية النبيه (٧١/١٤، ٧٢).

(٦) كفاية النبيه (٧٢/١٤)، مغني المحتاج (٥١٥/٤).

(٧) كفاية النبيه (٦٩/١٤).

واحتسب ما مضىٰ من الأقراء من العدة.

وإذا بان أنها كانت حاملًا، حل وطؤها.

وإن كان استبرأها حل وطؤها في الحال، وقيل: لا تحل حتىٰ يستأنف الاستبراء.

قال الإمام: وكان من الممكن أن تتربص أكثر مدة الحمل، ولا تطلق بمضي الإقراء؛ لأن ذلك لا يفيد اليقين، بل الظن فلم يكف[1]. وأجاب صاحب الذخائر عما قاله الإمام بأن مطلق الألفاظ يحمل على المقرر في الشرع، وهو الأقراء، والمتحصل عنها الظن فقط، فحمل المطلق عليه، ولا سبيل إلى اليقين فيه غالبًا، بخلاف التعليق بقدوم زيد، فإن اليقين ممكن فيه، ولا عرف لمثله في الشرع[2].

(**واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة**) التي وجبت بالطلاق، فتتمها لا إن استبرأها قبل التعليق، فلا يحسب ذلك من العدة؛ لتقدمه على موجبها[3].

(**وإذا بان أنها كانت حاملًا**)، فإن ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم توطأ (**حل**) له (**وطؤها**)؛ لتبين أنها كانت حاملًا عند التعليق لا أن وطئت وطئًا يمكن كونه منه؛ لأن الظاهر حبالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء، ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق؛ لتحقق الحبال عنده[4].

(**وإن كان استبرأها حل**) له (**وطؤها في الحال.**

وقيل: لا تحل حتى يستأنف الاستبراء).

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٥٢، ٥٣)، كفاية النبيه (١٤/٦٩).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٧٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٧٠، ٧١).

وإن قال: "إن كنت حاملًا فأنت طالق" ....

قال ابن النقيب: الموجود في أكثر النسخ ذكر هذه المسألة هنا وأورد على الشيخ بأنه جزم بتحريم الوطء قبل الاستبراء، وهذا الحكم بعد الاستبراء أولى، فكيف تجري فيه الخلاف؟!، والذي في نسخة عتيقة ذكر هذه المسألة عقب ذكر المسألة الآتية التالية لهذه، وعليها لا اعتراض.

ويمكن أن يقال مراده إذا استبرأها، فظهرت أمارات حملها أنه يحل وطئها في الحال[١]، وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء احتياطًا[٢].

وقد عرضت هذا الحمل عقب كتابته على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فاستحسنه.

فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد؛ للشبهة[٣].

(وإن قال: "إن كنت حاملًا) ـ وحملها ممكن ـ **(فأنت طالق")** طلقت في الحال إن كان حملها ظاهرًا بأن ادعته وصدقها الزوج على ذلك، أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم، وهو الراجح، لا بقول أربع نسوة؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك كما لو شهدن بولادة امرأة فإنه يثبت النسب[٤].

ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بقولهن كما نبه على ذلك الولي العراقي[٥]، فإن لم يكن ظاهرًا ولكن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق أو لأكثر

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٧١).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٧١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢١١)، النجم الوهاج (٧/٥٦٧)، مغني المحتاج (٧/٥٦٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/٥١٤).

حرم الوطء حتىٰ يستبرئها، وقيل: يكره.

منه ولأربع سنين فأقل منه ولم توطأ وطئًا يمكن كون الحمل منه بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده، أو وطئ حينئذ وطئًا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدت لدون ستة أشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق؛ لتبين الحمل من حينئذٍ، ولهذا حكمنا بثبوت النسب، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين أو ولدته وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئًا يمكن كون الولد من ذلك الوطء لم تطلق؛ لتبين انتفاء الحمل في الأولى؛ إذ أكثر مدته أربع سنين، ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية، والأصل بقاء النكاح[١].

فإن لم يظهر الحمل عند التعليق **(حرم الوطء حتى يستبرئها)**؛ **لأنه** يجوز أن تكون حاملًا فيحرم، وأن تكون حائلًا فيجوز، فغلب التحريم احتياطًا، وهذا ما حكاه الإمام عن المراوزة[٢].

(وقيل:) ـ وهو الأصح المنصوص ـ أنه **(يكره)** وإنما لم يجب؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح، فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده وبانت حاملًا وجب المهر ولا حد؛ للشبهة[٣].

وإن قال: "إن أحبلتك فأنت طالق" فالتعليق بما يحدث من الحمل، فلو كانت حاملًا لم تطلق، بل يتوقف طلاقها على حمل حادث، فإذا وضعت أو كانت حاملًا لم يمنع من الوطء، وكلما وطئها وجب استبراؤها[٤].

واستشكل بما مر من أن الصحيح أنه لا يجب.

---

(١) مغني المحتاج (٥١٤/٤).

(٢) كفاية النبيه (٧١/١٤، ٧٢).

(٣) كفاية النبيه (٧٣/١٤).

(٤) أسنى المطالب (٣١٢/٣).

وإن قال: "إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثىٰ فأنت طالق طلقتين" فولدت ذكرًا وأنثىٰ طلقت ثلاثًا.

وأجيب بأن ما مر قبل الوطء، وهنا بعده فهما مسألتان(١).

ولو قال لها: "إن لم تحبلي فأنت طالق" قال الروياني: "لا تطلق حتى تيأس"(٢).

ولو قال لحامل: "إن كنت حاملًا فأنت طالق بدينار" فقبلت طلقت بمهر المثل؛ لفساد المسمى، ووجه فساده أن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال، فأشبه ما إذا جعله عوضًا(٣).

(**وإن قال: "إن كان في جوفك ذكر"**)، أو "إن كنت حاملًا بذكر (**فأنت طالق طلقة"**، و"**إن كان أنثى فأنت طالق طلقتين" فولدت**) أحدهما وقع به ما أوقع بالتعليق(٤).

وإن ولدت (**ذكرًا وأنثى**) معًا أو مرتبًا وليس بينهما ستة أشهر (**طلقت ثلاثًا**)؛ لوجود الصفتين وتبيين الوقوع في الأحوال الثلاثة من اللفظ، أو ولدت خنثى فطلقة؛ لأنها المتيقنة، وتوقف الثانية حتى يتبين الحال، فإن تبين كونه أنثى وقعت(٥).

ولو ولدت أنثى وخنثى وقع طلقتان، ووقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥١٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣١٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣١٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣١٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٥).

وإن قال: "إن كان ما في جوفك ذكرًا فأنت طالق طلقة"، و"إن كان أنثىٰ فأنت طالق طلقتين" فولدت ذكرًا وأنثىٰ لم تطلق.

وتنقضي العدة بالولادة بوقوع الطلاق من حين اللفظ، وما تقرر يقتضي أنها إذا أتت بالولد لدون ستة أشهر وكان الحمل حين الحلف ميتًا أو علقة أو مضغة أنه يقع الطلاق مع كون الحمل؛ إذ ذاك لا يوصف بكونه ذكرًا أو أنثى(١).

قال العراقي: وقد يقال: إنه كان ذكرًا أو أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم، وبالتخطيط ظهر ذلك، انتهى(٢). وفيما قاله نظر.

(وإن قال: "إن كان ما في جوفك) أو حملك **(ذكرًا فأنت طالق طلقة"، و"إن كان أنثى فأنت طالق طلقتين" فولدت ذكرًا وأنثى لم تطلق)**؛ لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرًا أو أنثى ولم يوجد، فلو ولدت ذكرين أو انثيين فكأنثى أو ذكر، فيقع بالذكرين طلقة، وبالأنثيين طلقتان؛ لأن معنى ذلك: "إن كان ما في جوفك أو حملك من هذا الجنس"، فإن ولدت خنثى وذكرًا وقف الحكم، فإن بان الخنثى ذكرًا فواحدة، أو أنثى لم يقع شيء(٣).

ولو قال: "إن كنت حاملًا بذكر فأنت طالق طلقة"، و"إن ولدت أنثى فطلقتين" فولدت ذكرًا تبين وقوع طلقة، وانقضت بولادته عدتها؛ لأنها تطلق باللفظ، أو ولدت أنثى فطلقتان، وتعتد بالإقراء أو الأشهر؛ لأنها تطلق بالولادة، أو ولدت أنثى ثم ذكرًا طلقت ثلاثًا اثنتين بولادة الأنثى، وبولادة الذكر يتبين وقوع طلقة قبل؛ لكونها كانت حاملًا بذكر، وانقضت عدتها عن الثلاث بولادة الذكر(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥١٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/٥١٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣١٣).

. . . .

وإن ولدت ذكرًا ثم أنثى أو ولدتهما معًا تبين وقوع طلقة بالذكر، ولا شيء بالأنثى؛ لمقارنة العدة الطلاق المعلق بولادتها؛ إذ بها تنقضي[1].

وإن قال: "إن ولدت ولدًا فطلقة، وإن ولدت ذكرًا فطلقتين" فولدت ذكرًا طلقت ثلاثًا؛ لوجود الصفتين؛ لأن ما ولدته ولد وذكر[2].

وإن ولدت خنثى طلقت واحدة؛ للشك في ذكورته، ويوقف ما عداها إلى البيان[3].

وإن قال: "كلما ولدت فأنت طالق" فولدت ثلاثة مرتبًا وقع بالأولتين طلقتان، وانقضت عدتها بالثالث، ولا يقع به شيء؛ إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة، فلا يقارنه طلاق أو معًا طلقت ثلاثًا إن نوى ولدًا، وإلا فواحدة، وتعتد بالأقراء[4].

فإن ولدت أربعة مرتبًا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع[5].

ولو قال لأربع حوامل منه: "كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق"، فولدن معًا طلقن ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن لكل منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة، ولا يقع بها على نفسها شيء، ويعتدون جميعا بالأقراء، أو ولدن مرتبًا طلقت الرابعة ثلاثًا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة، وانقضت عدتها بولادتها، وكذا الأولى إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة، وطلقة

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣١٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥١٦).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٦٣)،

(٤) مغني المحتاج (٤/٥١٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/٥١٦).

وإن قال لها: "إذا طلقتك فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق" وهي مدخول بها طلقت طلقتين.

الثانية عند ولادة الرابعة، وطلقت الثانية طلقة، والثالثة طلقتين، وانقضت عدتها بولادتها. هذا إن لم يتأخر ثاني توأميها إلى ولادة الرابعة، وإلا طلقتا ثلاثًا ثلاثًا، أو ولدت ثنتان معًا، ثم ثنتان معًا وعدة الأولين باقية طلق كل من الأولين ثلاثًا ثلاثًا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة، وكل من الأخريين طلقتين طلقتين بولادة الأولين، ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء، وتنقضي عدتها بولادتهما. أما إذا انقضت عدة الأوليين، فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة، أو ولدن ثلاث معًا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثًا، أو واحدة ثم ثلاث معًا طلقت الأولى ثلاثًا، وكل من الباقيات طلقة أو ثنتان مرتبًا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثًا، والثانية طلقة والأخريان طلقتين أو ثنتان معًا، ثم ثنتان مرتبًا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثًا، والثالثة طلقتين أو واحدة ثم ثنتان ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثًا، وكل من الثانية والثالثة طلقة، وتبين كل منهما بولادته، وضابط ذلك كما قاله ابن الوردي: إن كل واحدة تطلق ثلاثًا إلا من وضعت عقب واحدة فقط فطلقة أو ثنتين فقط فلطلقتان[١].

(وإن قال لها) أي: لزوجته (: **"إذا طلقتك"**) أو "أوقعت عليك الطلاق **(فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق" وهي مدخول بها طلقت طلقتين)** أحدهما بالإنشاء، والأخرى بوجود الصفة، فإن قال: لم أرد التعليق، بل أردت أنها تصير مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل ظاهرًا ويدين؛ لاحتمال ما قاله[٢].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥١٧).

(٢) كفاية النبيه (٤/٧٥)، مغني المحتاج (٤/٥١٠).

وإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة.

وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، ثم قال: "إذا طلقتك فأنت طالق" فدخلت الدار وقعت طلقة.

(**وإن**) خالعها أو (**كانت**) المطلقة (**غير مدخول بها طلقت طلقة**)، ولم تقع الطلقة المعلقة؛ لأنها قد بانت بالأولى وتنحل اليمين[1].

ولو طلقها من وكله في الطلاق لم تقع المعلقة؛ لأنه لم يطلق.

ولو قال لزوجته: "ملكتك طلاقك" فطلقت نفسها وقعت المعلقة كما قاله الماوردي[2].

واستشكل بالتعليل السابق.

وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأن الوكيل يشترط فيه أهلية ما وكل فيه فكان مستقلًا، والمرأة لا أهلية فيها، فكان المفوض هو المطلق[3].

(**وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم قال: "إذا طلقتك"**)، أو "أوقعت عليك الطلاق (**فأنت طالق" فدخلت الدار وقعت طلقة**) بالدخول؛ لوجود الشرط، ولا تقع أخرى لأجل التعليق؛ لأن وجود الصفة ليس بتطليق ولا إيقاع كما سيأتي[4].

ولو قال: "إذا طلقتك فأنت طالق" ثم قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت الدار وقعت طلقتان؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق

---

(١) كفاية النبيه (٧٥/٤)، مغني المحتاج (٥١٠/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٢/١٠)، كفاية النبيه (٧٥/١٤)، مغني المحتاج (٥١٠/٤).

(٣) مغني المحتاج (٥١٠/٤).

(٤) كفاية النبيه (٧٦/١٤)، فتح الوهاب (٩٩/٢)، مغني المحتاج (٥١٠/٤).

وإن قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق"، ثم قال: "إذا دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت وقعت طلقتان.

وإن قال: "كلما طلقتك فأنت طالق"، ثم قال: "أنت طالق" وقعت طلقتان.

وإيقاع كما سيأتي[١].

(**وإن قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق"، ثم قال: "إذا دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت وقعت طلقتان**) إحداهما بالدخول، والأخرى بوقوع الطلاق؛ إذ هو صفة التعليق، وحاصل ذلك أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق، وإيقاع ووقوع، ومجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا إيقاع كطلاق الوكيل، ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع، ونوضح ذلك بأمثلة وإن علم بعضها مما مر فنقول: إذا علق طلاقها بالتطليق أو بإيقاعه كأن قال: "إن طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق"، ثم قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت طلقت طلقتين، طلقة بالدخول، وطلقة بالتعليق، والإيقاع، وهو التعليق بالدخول مع الدخول، فلو تقدم التعليق بالدخول، ثم قال: "إن طلقتك" أو "إن أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق"، ثم دخلت لم يقع المعلقة بالتطليق أو الإيقاع لما علم مما مر أن مجرد وجود الصفة وقوع فقط، وإن كان تعليقه الثاني بالوقوع كأن قال بعد تعليقه بالدخول: "إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق" ثم دخلت وقعت الثانية؛ لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم، والمعلق بالوقوع يقع بطلاق الوكيل بعده.

(**وإن قال: "كلما طلقتك فأنت طالق"، ثم قال**) لها وهي مدخول بها (**: "أنت طالق" وقعت طلقتان**) أحدهما بالإنشاء، والأخرى بوجود الصفة، ولا

---

(١) مغني المحتاج (٥١٠/٤).

وإن قال: "كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق" طلقت ثلاثًا.

وإن قال لأربع نسوة: "أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق"، ثم قال لأحداهن: "أنت طالق" طلقن ثلاثًا ثلاثًا.

يقع طلقة ثالثة؛ لأن الصفة وهي التطليق لم تتكرر؛ لأن الثانية وقوع لا تطليق ولا إيقاع[1].

(**وإن قال: "كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق"، ثم قال لها: "أنت طالق" طلقت ثلاثًا**)؛ لأن كلما تقتضي التكرار فيقع بوقوع الأولى ثانية، وبوقوع الثانية ثالثة[2].

ولو قال: "كلما طلقتك فأنت طالق"، ثم قال: "إذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق"، ثم طلقها طلقت ثلاثًا أيضًا واحدة بالتنجيز، واثنتان بالتعليق[3].

(**وإن قال لأربع نسوة**) مدخول بهن (: **"أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق"، ثم قال لأحداهن: "أنت طالق" طلقن ثلاثًا ثلاثًا**)؛ لأن طلاق الواحدة يوقع على كل منهن طلقة، ووقوع هذه الطلقة على كل منهن يوقع الطلاق على صواحبها، وهن ثلاث فتطلق كل واحدة منهن ثلاثًا[4].

ولو قال لأربع: "كلما طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق" فكلما طلق واحدة منهن طلقن طلقة طلقة؛ لما مر أن "كلما" تقتضي التكرار[5]، وهي إنما

---

(١) كفاية النبيه (٧٦/١٤)، أسنى المطالب (٣٠٨/٣)، مغني المحتاج (٥١٠/٤)،

(٢) كفاية النبيه (٧٦/١٤).

(٣) أسنى المطالب (٣٠٨/٣).

(٤) كفاية النبيه (٧٧/١٤).

(٥) أسنى المطالب (٣٠٨/٣).

وإن قال: "إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال لها: "إن خرجت من الدار"، أو "إن لم تخرجي"، أو "إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق".. طلقت.

وإن قال: "إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق لم تطلق حتىٰ تطلع الشمس، أو يجيء الحاج.

[تخالف][1] غيرها في التعليق بالوقوع لا في التعليق بالإيقاع أو التطليق[2].

ثم اعلم أن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، وقد شرع الشيخ رحمه الله في بيان ذلك فقال: (**وإن قال**) رجل لامرأته (: "**إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق**"، **ثم قال لها**: "**إن خرجت من الدار**"، **أو** "**إن لم تخرجي**"، **أو** "**إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت**) بالحلف؛ لأن ما قاله حلف بأنواعه السابقة، ويقع الآخر إن وجدت صفته من الخروج أو عدمه، أو عدم كون الأمر كما قاله، وهي في العدة[3].

(**وإن قال:**) بعد التعليق بالحلف ("**إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج**) أو نحوه كـ"إن جاء رأس الشهر (**فأنت طالق لم تطلق**) بالحلف؛ لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر، بل محض تعليق، فلا تطلق (**حتى تطلع الشمس، أو يجيء الحاج**)، فإن قال: إن أو إذا قدم فلان فأنت طالق وقصد منعه، وهو من يبالي بحلفه فحلف، وإن قصد التأكيد، أو أطلق، أو كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بحلفه كالسلطان فتعليق[4].

---

(١) في الأصل: "بخلاف"؟!.
(٢) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣٠٨).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٧٧)، فتح الوهاب (٢/١٠٢).
(٤) مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

وإن كان له عبيد ونساء فقال: ....

ولو تنازعا في طلوع الشمس فأنكره وادعته فقال: "إن طلعت فأنت طالق" فحلف، ولو قال الزوج: "طلعت الشمس"، فقالت: "لم تطلع" فقال: "إن لم تطلع فأنت طالق" طلقت في الحال؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف(١).

ولو قال للمدخول بها: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم أعاده أربعًا وقع بالثانية طلقة؛ لأنه قد حلف، وتنحل اليمين الأولى، وبالثالثة طلقة بحكم اليمين الثانية، وتنحل الثانية، وبالرابعة طلقة بحكم الثالثة، وتنحل الثالثة(٢).

(وإن كان له عبيد ونساء) أربع **(فقال:)** "إن طلقت واحدًا منهن فعبد من عبيدي حر"، و"إن طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران"، و"إن طلقت ثلاثًا منهن فثلاثة من عبيدي أحرار"، و"إن طلقت أربعًا منهن فأربعة من عبيدي أحرار"، فطلق أربعًا معًا، أو مرتبًا عتق عشرة من عبيده مبهمة، واحد بطلاق الأولى، واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة، ومجموع ذلك عشرة(٣).

والتعليق بـ"إذا" ونحوها مما لا تقتضي التكرار كـ"إن".

قال في المهمات: ولو عطف الزوج بـ"ثم" لم يضم الأول للثاني؛ للفصل بـ"ثم"، فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين، ولا بعد الثالثة أربعًا، وتعتق بطلاق الثالثة اثنان، فمجموع العتقاء ثلاثة(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢١)، مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢١)، مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٤) المهمات (٧/٤٤٠، ٤٤١)، أسنى المطالب (٣/٣٠٩)، مغني المحتاج (٤/٥١١).

"كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعًا فأربعة أعبد أحرار"، فطلق أربع نسوة عتق خمسة عشر عبدًا علىٰ ظاهر المذهب، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر.

وإن قال: (**"كلما طلقت امرأة**) منهن (**فعبد**) من عبيدي (**حر**"، و"**إن**) أي: وكلما (**طلقت امرأتين**) منهن (**فعبدان**) من عبدي (**حران**"، و"**إن**) أي: وكلما (**طلقت ثلاثة**) منهن (**فثلاثة أعبد**) من عبيدي (**أحرار**"، و"**إن**) أي: وكلما (**طلقت أربعًا**) منهن (**فأربعة أعبد**) من عبيدي (**أحرار**"، **فطلق أربع نسوة**) معًا أو مرتبًا (**عتق خمسة عشر عبدًا على ظاهر المذهب**)؛ لاقتضاء "كلما" التكرار كما مر[1]، وضابط ذلك أن ما عد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار، فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية، وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة، إذا علمت ذلك فنقول: يعتق واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين، وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثلاث، وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين غير الأوليين، وطلاق أربع[2].

(**وقيل**:) يعتق ثلاثة عشر بإسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة.

وقيل: يعتق (**عشرة**) كما تقدم في غير "كلما".

(**وقيل**:) يعتق (**سبعة عشر**) باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة.

وقيل: يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضًا في طلاق الرابعة.

وصور الأصحاب الإتيان بـ"كلما" في الكل كما قررت به كلام الشيخ وهو

---

(١) كفاية النبيه (٣٠٩/٣)، مغني المحتاج (٥١١/٤).

(٢) أسنى المطالب (٣٠٩/٣)، مغني المحتاج (٥١١/٤).

وإن قال: "متىٰ وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا"، ثم قال لها: "أنت طالق" لم تطلق، ....

مراده لبيان محل الأوجه كلها، وإلا فالإتيان بـ"كلما" في الكل، وفي الثلاثة الأول، أو في الأوليين سواء؛ إذ لا تكرار في الأخيرتين[١].

ولو أتى بها في الأول وحده كما هو ظاهر عبارة الشيخ أو مع الأخيرتين عتق ثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو مع الأخيرتين فاثنا عشر[٢].

وتعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه، وينبغي ـ كما قال الزركشي ـ أن يعين ما يعتق بالواحدة، وبالثنتين، وبالثلاث، وبالأربع، وفائدة ذلك تظهر في الاكتساب إذا طلق مرتبًا لا سيما مع التباعد[٣].

ولو قال: "كلما طلقت واحدة فعبد حر" فطلق واحدة مرارًا لم يعتق سوى عبد كما قاله القاضي حسين[٤].

ولو قال: "كلما صليت ركعة فعبد حر" وهكذا إلى عشرة، فصلى عشرًا عتق سبعة وثمانون عبدا كما يؤخذ من الضابط المتقدم، وإن علق بغير كلما فخمسة وخمسون[٥].

(**وإن قال: "متى**) أو "إن" أو "إذا" أو نحوه (**وقع عليك طلاقي**) أو طلقتك (**فأنت طالق قبله ثلاثًا"، ثم قال لها: "أنت طالق"**) فقد قيل: (**لم تطلق**)؛ لأنه لو وقع المنجز لوقوع المعلق عليه بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز

(١) مغني المحتاج (٤/٥١١).
(٢) مغني المحتاج (٤/٥١١).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥١١).
(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٣/٣٠٩).
(٥) مغني المحتاج (٤/٥١١).

وقيل: تطلق طلقة، وقيل: تطلق ثلاثًا.

وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق[١].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما صححه الشيخان[٢] ـ **(تطلق طلقة)** فقط وهي المنجزة دون المعلق؛ لأنه لو وقع لم يقع المنجز؛ لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ لأنه مشروط به فوقوعه محال، بخلاف وقوع المنجز، إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم في مرض موته، ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما، بل بتعيين عتق غانم، وشبه هذا بما لو أقر أخ بابن للميت، فإن النسب يثبت دون الإرث[٣].

(وقيل: تطلق ثلاثًا) الطلقة المنجزة، وثنتان من المعلق، ولغت الثالثة؛ لأدائها إلى المحال، والقول الأول جرى عليه ابن سريج[٤]، وبه اشتهرت المسألة بالسريجية، واختاره الشيخ ككثير من الأصحاب، واختار الشيخان الثاني ككثير منهم أيضًا[٥].

ولو قال لزوجته: "متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله" ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فدخلا معًا لم يعتق العبد ولم تطلق الزوجة؛ للزوم الدور؛ لأنهما لو حصلا لحصلا معًا قبل دخولهما، ولو كان كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول، ولا المرأة زوجته وقتئذ، فلا تكون

---

(١) أسنى المطالب (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (٥٢٠/٤).

(٢) الشرح الكبير (١٢٢/٩)، روضة الطالبين (١٦٣/٨).

(٣) أسنى المطالب (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (٥٢٠/٤).

(٤) في الأصل: "ابن شريح".

(٥) مغني المحتاج (٥٢٠/٤، ٥٢١).

. . . .

الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يأتي في هذ القول بطلاق الدور ؛ إذ ليس فيها سد باب التصرف[١].

ولو دخلا مرتبًا وقع المعلق على المسبوق دون السابق ، فلو دخلت المرأة أولًا ثم العبد عتق ولم تطلق هي ؛ لأنه حين دخل لم يكن عبدًا له فلم تحصل صفة طلاقها ، وإن دخل العبد أولًا ثم المرأة طلقت ولم يعتق العبد[٢].

وإن لم يذكر في تعليقه المذكور لفظة قبله في الطرفين ودخلا معًا عتق وطلقت ؛ لأن كلًّا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة ، وإن دخلا مرتبًا فكما سبق آنفا في نظيرتها[٣].

ولو قال لزوجته: "إن وطئتك وطئًا مباحًا فأنت طالق قبله" ولو لم يقيد الطلاق بالثلاث ، ووطئها لم تطلق للدور ؛ لأنه لو وقع لم يكن الوطء مباحًا وخروجه عن ذلك محال[٤].

ولو قال: "إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت النكاح بعيبك مثلا فأنت طالق قبله ثلاثًا" ، ثم وجد المعلق به صح ولغا تعليق الطلاق ؛ لاستحالة وقوعه[٥].

ثم اعلم أن للتعليق أدوات كـ"مَن" ، و"إن" ، و"إذا" ، و"حتى" ، و"متى ما" ، و"كلما" ، و"أي" ، و"مهما" ، و"ما" الشرطية ، و"إذا ما" ، و"أيامًّا" ،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٠) ، مغني المحتاج (٤/٥٢١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٠) ، مغني المحتاج (٤/٥٢١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٠) ، مغني المحتاج (٤/٥٢١).
(٤) فتح الوهاب (٢/١٠) ، مغني المحتاج (٤/٥٢١).
(٥) مغني المحتاج (٤/٥٢١).

وإن قال: "أي وقت لم أطلقك فأنت طالق" فمضىٰ عليه زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت.

ولو قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق" فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر.

و"أيان"، و"أين"، و"حيثما"، و"كيفما"، ولا تقضى هذه الأدوات بالوضع فورًا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض.

أما به[١] فيشترط الفور في بعض للمعاوضة، نحو: "إن ضمنت"، أو "أعطيت"، بخلاف "متى" و"أي" وبلا تعليق بمشيئتها، ولا تقتضي تكرارًا في المعلق عليه إلا كلما كما مر. وأما في التعليق بها في النفي فتقتضي الفور إلا لفظة "إن" فإنها للتراخي[٢].

وقد شرع في بيان شيء من ذلك فقال: (**وإن قال: "أي وقت**)، أو إذا، أو متى (**لم أطلقك فأنت طالق فمضى عليه زمان يمكنه أن يطلق**) فيه ولم يمنعه مانع من الطلاق، (**فلم يطلق طلقت**)؛ لأن ذلك متناول لكل زمان فإذا لم يطلق في الزمن الأول فقد وجدت الصفة فرتب عليها الطلاق[٣]. أما إذا منعه مانع كأن أمسك غيره فمه أو أكره على ترك التطليق فإنها لم تطلق؛ لعذره، ولو قال: "أردت بإذا معنى إن" قبل ظاهرًا؛ لأن كلًّا منهما قد يقام مقام الآخر[٤].

(**ولو قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق" فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر**) أي: باليأس من الطلاق بأن يموت أحدهما، أو يجن الزوج جنونًا

---

(١) قوله: "به" أي: بالعوض.

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٩، ٣١٠)، مغني المحتاج (٤/٥٢٧).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣١٠).

....

متصلًا بموته[١].

وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه، ولا إشارة مفهمة، فيقع الطلاق قبل موته، أو قبيل ما اتصل بالموت مما ذكر بزمن لا يسع التطليق، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه أو خرسه المذكور لاحتمال الإفاقة والنطق والتطليق بعدهما[٢].

وإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده ولم يطلق تبين وقوعه قبل الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعيًّا؛ إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت؛ لفوات المحل بالانفساخ إن لم يجدد وعدم عود الحنث إن جدد ولم يطلق، فتعين وقوعه قبيل الانفساخ، واعتبر طلاق وكيله؛ لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها، بخلاف طلاقه هو وإنما اعتبر في وقوعه قبيل الانفساخ كونه رجعيًّا ليتصور الانفساخ بعد، فإنه إذا كان بائنًا لم يقع قبيل الانفساخ؛ لأن البينونة تمنع الانفساخ، فيقع الدور؛ إذ لو وقع الطلاق لم يحصل الانفساخ، فلم يحصل اليأس، فلم يقع الطلاق، فإن طلقها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التعليق كالضرب، فضربها وهو مجنون، أو وهي مطلقة ولو طلاقًا بائنًا انحلت اليمين. أما الأول فلأن البر لا يختص بحال النكاح، ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة، وأما الثاني فلأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونحوها كضرب العاقل، والضرب حال البينونة ممكن، بخلاف الطلاق، فإذا أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم يتفق ضرب لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يمكن وقوعه قبيل البينونة؛ لتمكنه منه حال

(١) أسنى المطالب (٣/٣١٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣١٠).

وإن قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" فالمنصوص أنه إذا مضىٰ زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق طلقت، وقيل: فيهما قولان.

البينونة، ولا قبيل الموت؛ لأنها ليست بزوجة، وهذا ما اقتضاه كلام الشيخين[١]، خلافا لما في البسيط من أنه تبين وقوعه قبيل البينونة[٢].

(وإن قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" فالمنصوص أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق طلقت.

وقيل: فيهما قولان) بالنقل والتخريج[٣]:

أحدهما: أنهما يقتضيان الفور، كما لو علق بهما الطلاق على مال[٤].

والثاني: أنهما للتراخي؛ لأن "إذا" تستعمل في الشرط، فيقال: "إذا رأيت كذا فافعل كذا"، فكانت كـ "إن"، و"إن" للتراخي، فكذا "إذا"[٥].

والأصح تقرير النصين، والفرق أنّ "إن" حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وغيرها ظرف زمان، بدليل أنه إذا قيل لك: "متى ألقاك" صح أن تقول: "إذا" أو "متى شئت"، أو نحوهما، ولا يصح "إن شئت" فقوله: "إن لم أطلقك" معناه إن فاتني تطليقك، وفواته باليأس كما مر[٦].

وقوله: "إذا لم أطلقك" معناه أي وقت فاتني فيه التعليق، وفواته بمضي

---

(١) روضة الطالبين (١٣٦/٨)، الشرح الكبير (٨٥/٩).

(٢) أسنى المطالب (٣١٠/٣).

(٣) كفاية النبيه (٩١/١٤)، شرح السيوطي على التنبيه (٦٦٦/٢).

(٤) كفاية النبيه (٩١/١٤)، شرح السيوطي على التنبيه (٦٦٦/٢).

(٥) كفاية النبيه (٩١/١٤)، شرح السيوطي على التنبيه (٦٦٦/٢)، عجالة المحتاج (١٣٧٨/٣).

(٦) كفاية النبيه (٩٢/١٤).

وإن قال: "أنت طالق إلىٰ شهر" لم تطلق إلا بعد شهر.

زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق[١].

ولو قال: "إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق"، فإن مضى اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب؛ لحصول اليأس حينئذٍ.

ولو قال: "إن تركت طلاقك"، أو "إن سكت عنه فأنت طالق" ولم يطلق في الحال طلقت؛ لوجود الصفة؛ لأن ذلك يقتضي الفور، بخلاف ما إذا نفاهما، فقال: "إن لم أترك طلاقك"، أو "إن لم أسكت عنه فأنت طالق"، فإن ذلك لا يقتضي الفور كما علم ما مر، فإن طلق فورًا واحدة ثم سكت عنه انحلت يمين الترك، فلا يقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، لا يمين السكوت، فيقع أخرى؛ لسكوته وانحلت يمينه، وفرق بينهما بأنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال: سكت عن طلاقها، وإن لم يسكت أولًا، ولا يصح أن يقال: "ترك طلاقها" إذا لم يتركه أولًا[٢].

فإن كان التعليق المذكور بصيغة "كلما" فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات بلا تطليق طلقت ثلاثًا إن لم تبن بالأولى، وإلا فتطلق واحدة فقط[٣].

(وإن قال: "أنت طالق إلى شهر" لم تطلق إلا بعد شهر)؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في الرجل يقول لامرأته: "أنت طالق إلى سنة، هي امرأته إلى سنة"[٤]، ولا مخالف له من الصحابة[٥]، ولأن اللفظ يحتمل أن يراد به

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٤/٥١٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٤/٥١٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣١٠، ٣١١)، مغني المحتاج (٤/٥١٢، ٥١٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥٠٩١).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٩٥).

وإن قال: "أنت طالق في شهر رمضان" طلقت في أول جزء منه.

تأقيت الطلاق، أي: هي مطلقة شهرًا، ويحتمل أن يراد بها مطلقة بعد شهر، ويكون تأقيتًا للإيقاع، فلا يقع الطلاق بالشك[١].

وإن قال: أنت طالق قبل ما بعده رمضان، وأراد بما بعده الشهر طلقت بآخر جزء من رجب، وإن أراد به اليوم طلقت قبيل يوم الثلاثين من شعبان إن كان تامًّا، وإن أراد به اليوم بليلته طلقت قبل الغروب ليلة الثلاثين منه إن كان تامًّا، أو أنت طالق بعد ما قبله رمضان، وأراد بما قبله الشهر طلقت بمستهل ذي القعدة، وإن أراد به اليوم بالليلة بعده طلقت في أول اليوم الثاني من شوال، فإن لم يرد الليلة طلقت بغروب شمس أول شوال[٢].

وإن قال: "أنت طالق اليوم" وإن جاء الغد طلقت في الحال طلقة، فإن قال: "أردت طلقة أخرى إذا جاء الغد" قبل منه؛ لأنه غلظ على نفسه[٣].

(وإن قال: "أنت طالق في شهر رمضان") مثلًا، أو في غرته، أو أوله، أو رأسه **(طلقت في أول جزء منه)** أي: معه، وإن لم يأت بـ"في" كما بحثه الزركشي، وهو أول جزء من ليلته الأولى، ووجه في شهر رمضان بأن المعنى إذا جاء شهر رمضان، ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه[٤].

ولو انتقل المعلق إلى غير بلد التعليق، واختلف البلدان في الرؤية فالعبرة ببلد التعليق، أي: إذا اختلفت المطالع كما قاله الزركشي[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٩٦)، أسنى المطالب (٣/٣١٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٥).

وإن قال: "أردت آخره"، لم يقبل في الحكم.

وإن قال: "أنت طالق في أول آخر رمضان" فقد قيل: "تطلق في أول ليلة السادس عشر"، وقيل: في أول اليوم الأخير من الشهر.

(وإن قال: "أردت) بشهر رمضان **(آخره")**، أو "وسطه"، أو "بغرته اليوم الثاني أو الثالث" **(لم يقبل في الحكم)**؛ لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه ويدين؛ لاحتمال ما قاله[1]، فإن قال: "أردت بغرته، أو "برأسه المنتصف" مثلًا لم يدين؛ لأن غرة الشهر لا يطلق على غير الثلاثة الأول، ورأسه لا يطلق على غير أول ليلة منه[2].

وإن قال: "أنت طالق في نهار شهر كذا"، أو "أول يوم منه" فبفجر أول يوم منه على قياس ما مر، أو في "آخره"، أو "سلخه" وقع بآخر جزء منه؛ لأنه السابق إلى الفهم دون أو النصف الآخر[3].

(وإن قال: "أنت طالق في أول آخر رمضان" فقد قيل: "تطلق في أول ليلة السادس عشر")؛ لأن الشهر نصفان أول وآخر، وهذا أول النصف الأخير[4].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ تطلق **(في أول اليوم الأخير من الشهر)**؛ لأنه أول آخره، فإن قال: "أنت طالق آخر أول شهر رمضان" طلقت في آخر اليوم الأول؛ لأنه آخر أوله[5].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٩٦، ٩٧).

(٢) روضة الطالبين (٨/١١٨)، أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٥).

(٤) البيان (١٠/١٨٤)،، كفاية النبيه (١٤/١٩٨)، أسنى المطالب (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/٥٠٥).

(٥) البيان (١٠/١٨٤)، كفاية النبيه (١٤/١٩٨).

. . . .

وقيل: "تطلق بآخر الليلة الأولى منه"؛ لأنها أوله بالحقيقة[(١)].

وإن قال: "أنت طالق في رمضان" وهو فيه طلقت في الحال، فإن قال: ـ وهو فيه ـ "أنت طالق إذا جاء رمضان" طلقت في أول رمضان القابل؛ لأن التعليق إنما يكون على المستقبل[(٢)].

وإن علق بآخر الشهر أو السنة أو سلخ كل منهما أو خروجه أو انقضائه أو مضيه أو نفوذه طلقت بآخر جزء من الشهر في الأولى، أو السنة في الثانية؛ لأنه الآخر المطلق، والسابق إلى الفهم، واسم السلخ يقع عليه، وكذا ما ألحق به فيتعلق به الطلاق[(٣)].

ولو قال: "أنت طالق آخر أول آخر شهر كذا" طلقت آخر اليوم الأخير أيضًا؛ لأنه أوله طلوع الفجر، فآخر أوله الغروب، وهو الجزء الأخير[(٤)].

وقيل: تطلق قبيل زوال اليوم الأخير؛ لأنه آخر أوله، ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله[(٥)].

وإن علق الطلاق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر؛ لأنه المفهوم من ذلك[(٦)(٧)].

---

(١) البيان (١٠/١٨٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة الشريفة.

وإن قال: "إذا مضت سنة فأنت طالق" اعتبرت السنة بالأهلة.

فإن كان في أثناء الشهر اعتبر شهر بالعدد، ويعتبر الباقي بالأهلة.

فإن قال: "أنت طالق اليوم ....

(وإن قال: "إذا مضت سنة فأنت طالق" اعتبرت السنة) أي: اثنا عشر شهرًا **(بالأهلة)** تامة أو لا ؛ لأن الأهلة معهودة شرعًا. قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، فإذا مضت طلقت هذا إذا انطبق التعليق على أول جزء من الشهر[١].

(فإن كان) التعليق **(في أثناء الشهر اعتبر شهر بالعدد)** ثلاثين يومًا، وإن كان الشهر الذي علق فيه ناقصًا، ويكمل من الشهر الثالث عشر؛ للضرورة، **(ويعتبر الباقي بالأهلة)**؛ لما مر[٢].

وإن علق بمضي شهر طلقت بمضي ثلاثين يومًا، فإن كان التعليق ليلًا طلقت بمضي قدر ما سبق من الليل على التعليق من ليلة إحدى وثلاثين، وإن كان نهارًا أكمل بقدر ما سبق منه على التعليق من يوم أحد وثلاثين. هذا إذا علق في غير اليوم الأخير، فإن علق فيه كفى بعده شهر هلالي كما مر في السلم، فإن اتفقت مقارنة ابتداء هلال للتعليق كفى مضي الشهر تامًّا كان أو ناقصًا، فإن علق بمضي الشهر معرفًا طلقت بمضي الشهر الهلالي[٣].

(فإن قال: "أنت طالق اليوم") والشهر، أو السنة وقع في الحال، وإن كان قاله ليلًا، أو يلغو ذكر اليوم؛ لأنه لم يعلق، وإنما أوقع وسمي الوقت بغير

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٦).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥٠٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٣)، مغني المحتاج (٤/٥٠٦).

إذا جاء غد" لم تطلق.

اسمه، فإن قال في صورة الليل: "أردت اليوم التالي له" فينبغي ـ كما قال الأذرعي: ـ أن يقبل منه حتى لا يقع قبل الفجر[١].

ولو قال: "أنت طالق نصف يوم كذا" طلقت عند الزوال منه؛ لأنه المفهوم منه، وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعًا ونصفه الأول أطول[٢].

وإن علق بمضي يوم وهو بالنهار طلقت في وقته من اليوم الثاني؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلًا أو متفرقًا، أو وهو بالليل طلقت بغروب شمس غده؛ إذ به يتحقق مضي يوم.[٣]

ولو قال: ـ نهارًا ـ "أنت طالق إذا مضى اليوم" طلقت بغروب شمسه وإن بقي منه لحظة؛ لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه فإن كان قاله ليلًا، أو قال: "أنت طالق اليوم (**إذا جاء غد لم تطلق**)؛ إذ لا نهار في الأولى حتى يحمل على المعهود، ولا تطلق في الثانية في اليوم الأول[٤]، ولا في الغد؛ لأنه علق وقوع الطلاق في اليوم على مجيء الغد، فلا يقع الطلاق قبل مجيء الغد؛ لعدم الشرط، ثم إذا جاء الغد فقد مضى اليوم، فلا يمكن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي[٥].

وإن علق بانقضاء السنة طلقت بانقضاء باقيها عربية، وإن بقي منها لحظة؛ لما مر في نظيره من اليوم، فإن قال: "أردت سنة كاملة" لم يقبل ظاهرًا؛ لتهمة

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٣)، مغني المحتاج (٤/٥٠٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٠٣).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٨٤)، نهاية المطلب (١٤/٣٢٧).

وإن قال: "أنت طالق قبل موتي"، أو "قبل قدوم زيد بشهر" فمات، أو قدم زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر.

التأخير، ويدين؛ لاحتمال ما قاله، وكذا يدين فيما لو قال: "أردت بقولي سنة"، أو "السنة سنة رومية"، أو "فارسية"؛ لما مر، نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ قبول قوله[1].

(وإن قال: "أنت طالق) بين الليل والنهار" طلقت بالغروب إن قاله نهارًا، وإلا فبالفجر إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار؛ إذ لا فاصل بين الزمانين[2]، أو قال: "أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار" لم تطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها، فلا يقع قبله، وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلًا للإيقاع، أو "أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم" فإن مضى اليوم ولم يطلقها طلقت في آخر لحظة من اليوم، أو قبل الفسخ أو موت أحدهما أو جنون الزوج المتصل بموته، أو بآخر اليوم؛ إذ بذلك يتحقق الشرط[3].

وإن قال: "أنت طالق قبل موتي"، أو" في حياتي" طلقت في الحال، فإن ضم القاف وفتح الباء من "قبل"، أو قال: "قبيل" بالتصغير طلقت قبيل الموت[4]، أو "أنت طالق (قبل موتي"، **أو "قبل قدوم زيد")** مثلًا **(بشهر فمات أو قدم زيد بعد شهر)** من آخر التعليق **(طلقت قبل ذلك بشهر)** أي: يتبين وقوعه قبل شهر، فتعتد من حينئذ؛ لأن معنى ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠٨).

وإن قال: "أنت طالق أمس" طلقت في الحال، ....

القدوم، أو الموت شهر، فوجب اعتباره، فإن مات أو قدم زيد قبل شهر لم تطلق؛ لتعذر وقوع الطلاق قبل آخر التعليق، وانحلت اليمين حتى لو قدم زيد بعد ذلك أيضًا بأن سافر ثم قدم وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق[١].

وحكم التعليق بالضرب والدخول وغيرهما من الأفعال حكم التعليق بالقدوم[٢].

أو "أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر"، فإن مات أحدهما قبل شهر من آخر التعليق لم تطلق، وإلا طلقت قبل موته بشهر؛ لأنه وإن تأخر موت الآخر يصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر، أو "أنت طالق قبل عيدي الفطر والأضحى بشهر" طلقت أول رمضان، أو "أنت طالق بعد قبل موتي" طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته، أو "أنت طالق طلقة قبلها يوم الأضحى" طلقت عقب يوم الأضحى المقبل ليكون قبل التطليقة، أو "أنت طالق قبل أن أضربك" ونحوه مما لا يقطع بوجوده كدخول الدار لم تطلق حتى يوجد المعلق عليه، فيتبين حينئذ وقوعه عقب اللفظ[٣].

(وإن قال: "أنت طالق أمس" طلقت في الحال)، سواء أراد وقوعه أمس أم في الحال مستندًا إلى أمس، أم لم يرد شيئًا، أم مات أم جن قبل بيان الإرادة، أم خرس ولا إشارة له مفهمة؛ لأنه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط، ويقع الطلاق كما لو قال: "أنت طالق للبدعة" ولا بدعة في طلاقها[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٤).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٠٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٦).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٠٨)، أسنى المطالب (٣/٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/٥٠٧).

وقيل: فيه قول آخر أنه لا يقع.

(وقيل: فيه قول آخر أنه لا يقع)؛ لقصده به مستحيلًا[(١)].

وعلى الأول إن أراد الإخبار بأنه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها أو وهي الآن معتدة أو بائن قبل منه؛ لقرينة الإضافة إلى أمس، وتعتد من أمس إن صدقته، وإن كذبته فمن وقت الإقرار[(٢)].

وإن قال: "أردت أنها طلقة أمس مني" في نكاح غير هذا النكاح، أو طلقها زوج آخر في نكاح سابق، فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه ببينة أو غيرها صدق بيمينه في إرادته، نعم إن صدقته فيها فلا يمين، فإن لم يعرف لا ببينة ولا بغيرها لم يصدق، ويحكم بطلاقها في الحال[(٣)] كما قاله في المنهاج[(٤)] كأصله[(٥)].

ولو قال: "أنت طالق للشهر الماضي" فهو كقوله: "أنت طالق أمس" فيأتي فيه ما مر إن أراد التاريخ، وكأنه قال في الشهر الماضي، وإن أراد التعليل أو أطلق طلقت في الحال، كما لو قال: "أنت طالق لرضى زيد"[(٦)].

ولو قال نهارًا: "أنت طالق غد أمس، أو أمس غد" بالإضافة طلقت في الحال؛ لأن غد أمس، وأمس غد هو اليوم، فإن قاله ليلًا وقع غدًا في الأولى، وحالا في الثانية، فإن قال: "أنت طالق أمس غدًا، أو "غدًا أمس" بغير إضافة وقع الطلاق في الغد ولغا ذكر أمس؛ لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٠٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠٧).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٠٧).
(٤) منهاج الطالبين (٢٣٧).
(٥) المحرر (٣٣٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٠٤).

وإن قال: "إن طرت"، أو "صعدت السماء فأنت طالق" لم تطلق، ....

الوقوع فيهما، ولا الوقوع في أمس، فتعين الوقوع في الغد؛ لإمكانه، أو أنت طالق اليوم غدًا طلقت واحدة في الحال، ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدًا، ولو أراد بذلك نصفا اليوم ونصفها الآخر غدًا طلقت واحدة في الحال أيضًا؛ لأن ما آخره تعجل، فإن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا وقع طلقتان[1].

ولو قال: "أنت طالق غدا"، أو "بعد غد" فإذا جاء الغد أو بعد غد طلقت فيما ذكر بعد الغد؛ لأن بعد الغد هو اليقين، أو أنت طالق اليوم أو غدا لم تطلق إلا في الغد لذلك، أو أنت طالق اليوم وغدا وبعده طلقت واحدة في الحال، ولا يقع من الغد ولا بعده شيء آخر إذا المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده، أو أنت طالق في اليوم، وفي غد وفيما بعد غد طلقت ثلاثًا في كل يوم طلقة، فإن قال: "أنت طالق في الليل وفي النهار" وقع طلقة في الليل، وأخرى بالنهار؛ لإعادة العامل، بخلاف ما لو قال: "أنت طالق بالليل والنهار" فإنه يقع طلقة؛ لعدم إعادته، أو "أنت طالق يومًا ويومًا إلا ولم ينو شيئًا، أو نوى طلقة يثبت حكمها في يوم دون يوم، أو يقع في يوم دون يوم طلقت واحدة[2].

(وإن) علق الطلاق بمستحيل عرفًا كأن **(قال: "إن طرت، أو "صعدت السماء")** أو "أحييت ميتًا"، وأراد به المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى ﷺ: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] **(فأنت طالق)** أو علقه بمستحيل عقلًا، كـ"إحياء الموتى" لا بما تقدم، والجمع بين الضدين أو بمستحيل شرعًا كنسخ صوم رمضان **(لم تطلق)**؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/٥٠٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/٥٠٨).

وقيل: فيه قول آخر أنها تطلق.

وإن قال: "إن رأيت الهلال فأنت طالق" فرآه غيرها.. طلقت.

ولم توجد، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع، لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، واليمين فيما ذكر منعقدة، كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف، ولا يخالف ذلك ما قالوه في الأيمان من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم ينعقد يمينه؛ لأن عدم انعقادها ثَمّ ليس لتعلقها بالمستحيل، بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانًا، وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير[1].

(**وقيل: فيه قول آخر أنها تطلق**)؛ لأن التعليق إنما يثبت إذا كانت الصفة مما ترتقب، وإلا فيبطل ويبقى التطليق بلا تعليق كقوله لغير المدخول بها: "أنت طالق للسنة"[2].

(**وإن قال: "إن رأيت الهلال فأنت طالق" فرآه غيرها**)، أو كمل الشهر (**طلقت**)؛ لأن العرف يحمل ذلك على العلم به، وعليه حُمِلَ خبر: "صوموا لرؤيته"[3]، بخلاف ما لو علق برؤية زيد مثلًا، فإنه لابد من رؤيته؛ لأنه قد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في الخبر السابق[4]، أو تصديق الزوج[5].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١١١).

(٣) البخاري (١٩٠٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٣٣).

وإن رأته بالنهار لم تطلق.

ولو أخبر من لا يقبل خبره كصبي وفاسق وصدقه، فالظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ مؤاخذته بذلك، فإن قال: "أردت بالرؤية المعاينة" صدق بيمينه إلا إذا كانت عمياء، فإنه لا يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر لكن يدين، فإن صرح بالمعاينة قبل ظاهرًا، وتنحل يمين الطلاق المعلق برؤية الهلال إذا صرح بالمعاينة، أو فسر بها وقبلناه بمضي ثلاث ليال، ولم تر فيها الهلال من أول شهر تستقبله، فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر، ولا لرؤيته فيه بعد الثلاث؛ لأنه لا يسمى حينئذ هلالًا[١].

(وإن رأته بالنهار) أي: في نهار التاسع والعشرين من الشهر الذي حلف فيه **(لم تطلق)** حتى تغرب الشمس؛ لأنه لا يسمى هلالًا إلا إذا رأى ليلًا، ولو رأت الهلال في ماء لم تطلق كما قاله الروياني[٢].

ولو علق طلاقها برؤيتها زيدًا فرأت شيئًا من بدنه ولو غير وجهه حيًّا أو ميتًا أو وهي سكرى، أو وهو سكران، أو كان المرئي في ماء صاف، أو زجاج شفاف لا خيال فيهما طلقت؛ لوجود الوصف، ويعتبر مع ذلك صدق رؤيته كله عرفًا، فقد قال المتولي بعد ذكره ما مر: أما لو أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه، فلا تطلق؛ لأن الاسم لا يصدق عليه، فإن كانت ولدت عمياء، أو عميت وآيس من برئها عادة كمن تراكم على عينها البياض أو غارتا، فتعليق بمستحيل، فلا تطلق كما علم مما مر[٣].

قال الرافعي: ويجيء على قياس ما ذكر هنا أن يسوى بين الأعمى والبصير

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٤).
(٢) بحر المذهب (١٠/٧٩)، انظر: كفاية النبيه (١٤/١١٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٣٣).

وإن كتب الطلاق ونوىٰ وكتب "إذا جاءك، كتابي فأنت طالق" فجاءها وقد انمحىٰ موضع الطلاق لم يقع الطلاق.

وإن انمحىٰ غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق فقد قيل: يقع،

في قبول التفسير بالمعاينة فيما إذا علق برؤيته الهلال، أي: حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل. قال: وبالقبول أجاب الحناطي[١].

(**وإن كتب الطلاق ونوى**) وقلنا: "يقع بالكتب مع النية"، وهو الأظهر (**وكتب إذا جاءك**)، أو وصلك، أو بلغك، أو أتاك (**كتابي فأنت طالق**) هذا هو الطلاق الذي كتبه، فقوله: "وكتب إذا جاءك كتابي" تفسير لقوله: "وإن كتب الطلاق" ولم يرد أنه كتب "أنت طالق" ثم كتب إذا جاءك... إلى آخره، وإلا اقتضى وقوع طلقتين كما قاله ابن النقيب، (**فجاءها**) مكتوب كله طلقت ببلوغه؛ مراعاة للشرط، فلو جاءها (**وقد انمحى**) كله قبل وصوله ولم يمكن قراءته لم تطلق، أو أمكنت طلقت، وإن وصل بعضه فإن كان الضائع أو المنمحي (**موضع الطلاق**) ولم يمكن قراءته (**لم يقع الطلاق**)؛ لأن الذاهب مقصود الكتاب، فلم ينطلق الاسم على الباقي، فإن أمكنت قراءته طلقت[٢].

(**وإن انمحى غير موضع الطلاق**) من السوابق واللواحق (**وبقي موضع الطلاق فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يقع**)؛ لوصول المقصود[٣].

وقيل: لا يقع؛ لأنه لم يصل جميعه[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٣٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) كفاية النبيه أسنى المطالب (٣/٢٧٨)، مغني المحتاج (٤/٤٦٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١١٦).

وقيل: إن كان كتب "إذا أتاك كتابي" وقع، وإن كتب "إذا أتاك كتابي هذا" لم يقع.

وإن قال: "إذا ضربت فلانًا فأنت طالق"، فضربه وهو ميت لم تطلق.

(**وقيل: إن كان كتب "إذا أتاك كتابي" وقع**)؛ لما مر.

(**وإن كتب "إذا أتاك كتابي هذا" لم يقع**)؛ لأن هذا يقتضي جميعه[١]، وصحح النووي هذا الوجه في التصحيح[٢]، وأقر الشيخ على عدم الوقوع في الأولى، وصحح في الروضة عدم الوقوع في الأولى، وقال في الثانية الوقوع أولى، ثم قال: "ويحسن الاعتماد على الوجه المفصل بين الصورتين"[٣]، يعني كتابي وكتابي هذا، والمعتمد الأول كما مر[٤].

ولو كتب: "أما بعد فأنت طالق" وقع في الحال، وصل الكتاب أم لا، أو قال: "إذا جاءك خطي فذهب بعضه وبقى البعض" وقع كما قاله في البحر[٥].

(**وإن قال: "إذا ضربت فلانًا فأنت طالق"، فضربه وهو ميت لم تطلق**)؛ لانتفاء الألم، أو وهو حي طلقت بضربه بسوط أو بوكز أو نحو ذلك إن أَلِم المضروب كما في الروضة[٦]، ولو مع حائل، بخلاف ما إذا لم يؤلمه[٧].

واستشكل الإسنوي ذلك بما في الأيمان من عدم اشتراط الإيلام، ويفرق

---

(١) كفاية النبيه (١١٦/١٤).
(٢) تصحيح التنبيه (٦٩/٢).
(٣) روضة الطالبين (٤٤/٨).
(٤) مغني المحتاج (٤٦٤/٤).
(٥) بحر المذهب (٥٥/١٠).
(٦) روضة الطالبين (١٨٩/٨).
(٧) مغني المحتاج (٥٤٣/٤).

وإن قال: "إن قدم فلان فأنت طالق" فقدم به ميتًا لم تطلق.

وإن حمل مكرهًا لم تطلق.

وإن أكره حتىٰ قدم ففيه قولان.

بأن الإيمان مبناها على العرف، ويقال في العرف: "ضربه فلم يؤلمه"، فلا يكفي العض وقطع الشعر ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى ضربًا[1].

ولو علقه بالقذف أو المس طلقت بقذف الميت ومس بشرته؛ لصدق الاسم فيه كما في الحي، ولهذا يحد قاذفه، وينتقض وضوء ماسه، بخلاف ما إذا مسه بحائل أو مس شعره وسنه وظفره[2].

(**وإن قال: "إن قدم فلان فأنت طالق" فقدم به ميتًا لم تطلق**)؛ لأنه ما قدم وإنما قدم به[3].

(**وإن حمل**) أي: حمله شخص (**مكرهًا**) أو لم يكرهه على ذلك ولم يأذن في حمله ولو كان زَمِنًا[4] ومختارًا (**لم تطلق**)؛ لأنه لم يقدم، فإن أذن له في حمله طلقت كما لو قدم[5].

(**وإن أكره حتى قدم ففيه قولان**):

أحدهما: تطلق؛ لأنه قدم بفعله فأشبه المختار[6].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٤٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٤٣).

(٣) بحر المذهب (١٠/٩٦)، الشرح الكبير (٩/٥٢).

(٤) في الأصل "مزمنا"، والمثبت من أسنى المطالب (٣/٣٢٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٩).

(٦) كفاية النبيه (١٤/١٢٠)،

. . . .

والثاني: وهو الأصح لا تطلق؛ لعدم اختياره في وجود الصفة، فأشبه من طلق مكرهًا[١]، نعم إن كان المحلوف على قدومه ممن لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل، فإن كان المعلق عليه فعله ممن يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها وقصد المعلق أعلامه به وإن لم يعلم المبالي بالتعليق ففعله ناسيًا للتعليق أو مختارًا جاهلًا بأنه المعلق عليه لم تطلق كما لو فعله مكرهًا كما مر[٢]، وكذا لو حلف على فعل نفسه وفعله ناسيًا أو جاهلًا به أو مكرهًا عليه؛ لخبر ابن ماجه[٣] وصححه ابن حبان[٤] والحاكم[٥]: "أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أي: لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف، فالفعل معها كلا فعل. هذا إذا علقه بفعل مستقبل، أو حلف بالله عليه. أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلًا به أو ناسيًا له كما لو حلف أن زيدًا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به، أو علم ونسي، فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه، أي: لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على معتقده، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ففي الحنث قولان[٦]: أوجههما

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٢٠)،

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣١).

(٣) ابن ماجة (٢٠٤٣).

(٤) ابن حبان (٧٢١٩).

(٥) المستدرك (٢٨٠١).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٣٠، ٣٣١).

وإن قال: "إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق" فأذن لها وهي لا تعلم فخرجت لم تطلق.

وإن أذن لها مرة فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن لم تطلق.

ـ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ـ أنه يحنث في الأول دون الثاني[١]، ورجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث، وصوبه الزركشي[٢]، ورجح الجلال السيوطي عدم الحنث[٣].

(**وإن قال: "إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق" فأذن لها وهي لا تعلم**) أو كانت مجنونة أو صغيرة (**فخرجت لم تطلق**)؛ لأنها لم تخرج بغير إذنه فلو أخرجها هو لم يكن إذنًا[٤] كما رجحه ابن المقري[٥].

(**وإن أذن لها مرة فخرجت بالإذن ثم خرجت بغير الإذن لم تطلق**)؛ لأن "إن" لا تقتضي التكرار، فصار كما لو قال: "إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق"، وهذا بخلاف ما لو قال: "إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق" فخرجت من غير حرير، ثم خرجت لابسة ثوب حرير، فإنها تطلق، والفرق أن خروجها بلا حرير لم تنحل به اليمين؛ لعدم الصفة، فحنث في الثاني، بخلاف هذه[٦].

ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع.. لم يحنث؛ لحصول الإذن[٧].

---

(١) فتاوى الرملي (٣/٢٧٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣١).
(٣) شرح السيوطي على التنبيه (٢/٦٦٩).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٢٢).
(٥) مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٦) كفاية النبيه (١٤/١٢٢، ١٢٣)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٧) كفاية النبيه (١٤/١٢٣).

ولو قال: "كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق" فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت.

قال الشيخ أبو نصر: وفيه نظر[١].

(ولو قال: "كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق" فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت)؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار كما مر، وخلاصُه من ذلك أن يقول لها: "أذنت لك أن تخرجي متى شئت"، أو "كلما شئت"[٢].

ولو قال: "إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق" فخرجت إليه، ثم عدلت لغيره لم تطلق؛ لأنها لم تخرج إلى غيره، بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم عدلت له[٣].

ولو خرجت لهما فوجهان:

أحدهما: ـ وصححه في الروضة هنا[٤] ـ أنها تطلق؛ لأنها خرجت لغير الحمام، كما لو قال: "إن كلمت زيدًا" فكلمت زيدًا وعمرًا[٥].

والثاني: أنها لا تطلق[٦].

قال في المهمات: وهو المعروف المنصوص، وقد قال في الروضة في الأيمان: الصواب الجزم به[٧].

---

(١) لأن رجوعه عن الإذن يبطله؛ فتكون خارجة بغير إذنه؛ ولهذا تأثم، ومجرد الإذن لا يحل اليمين؛ لأن المحلوف عليه الخروج دون الإذن. كفاية النبيه (١٤/١٢٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٢٢، ١٢٣)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٢٣، ١٢٤)، أسنى المطالب (٣/٣٣٣)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).

(٤) روضة الطالبين (٨/١٩٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٢)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٣٢)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).

(٧) روضة الطالبين (١١/٦٣)، المهمات (٧/٤٣٧).

....

وعلله الرافعي بأن المفهوم من اللفظ المذكور الخروج لمقصود أجنبي عن الحمام، وهذا الحمام مقصود بالخروج[١].

وقد حاول شيخنا شيخ الإسلام زكريا الجمع بين ما هنا وما في الأيمان بأن ما هناك محمول على ما إذا قصد بحلفه الخروج لغير الحمام فقط، وما هنا على ما إذا لم يقصد بحلفه شيئًا، فيصدق حينئذٍ على الخروج لهما أنه خروج لغير[٢] الحمام؛ لأن الخروج لهما خروج لغير الحمام[٣]، وهو أولى من التناقض.

ولو حلف لا تخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجا لكنه يقدم عليها بخطوات، أو حلف لا يضربها إلا بواجب فشتمته فضربها بسوط مثلًا لم تطلق؛ للعرف في الأولى، ولضربه لها بواجب في الثانية؛ إذ المراد فيها بالواجب ما تستحق الضرب عليه تأديبًا[٤].

ولو أخذت له دينارًا مثلًا فقال: "إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق" وكانت قد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائها له أو بالموت، فإن تلف الدينار قبل التمكن من رده لم تطلق؛ لأنها كالمكرهة على الفعل المحلوف عليه[٥].

ولو قال: "إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق ثلاثًا" فخالعها في الليل لم تطلق تمكنت قبله من الخروج أم لا، جدد نكاحها أو لا، خرجت في الليل أو لا[٦].

---

(١) الشرح الكبير (٩/١٥٠).
(٢) في الأصل: "بغير"، والمثبت من أسنى المطالب (٣/٣٣٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٣٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٣٣)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).

وإن قال: "إن خالفت أمري فأنت طالق"، ثم قال: "لا تخرجي" فخرجت لم تطلق.

قال الرافعي: لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي زوجة له حتى تطلق[١]، ولابن الرفعة في ذلك كلام تقدم في باب الخلع[٢].

(وإن قال: "إن خالفت أمري فأنت طالق" ثم) خالفت نهيه، كأن **(قال)** لها: **(لا تخرجي)** من هذا المكان، **(فخرجت)** منه **(لم تطلق)**؛ لأنه خالفت نهيه دون أمره[٣].

قال في أصل الروضة: وفيه نظر بسبب العرف[٤]، فإن قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق، فخالفت أمره كأن قال لها: "قومي" فرقدت طلقت؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥].

قال في أصل الروضة: وهذا فاسد؛ إذ ليس الأمر بالشيء نهي عن ضده فيما يختاره، وإن كان أي نهيًا عن ضده، فاليمين لا تبنى عليه، بل على اللغة أو العرف[٦].

ولو قال: "لامرأته زنيت" مثلًا فأنكرت فقال: "إن كنت زينب فأنت طالق" طلقت حالا بإقراره السابق[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٩/١٥٧)، أسنى المطالب (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/٥٣٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٤) روضة الطالبين (٨/١٨٨)، أسنى المطالب (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٨).
(٦) روضة الطالبين (٨/١٨٨)، أسنى المطالب (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٧) أسنى المطالب (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).

وإن قال "إن بدأتك بالكلام فأنت طالق" فقالت: "وإن بدأتُك بالكلام فعبدي حر" فكلمها لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد.

وإن قال لها ـ وهي في ماء جار ـ: "إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، وإن أقمت فيه فأنت طالق" لم تطلق خرجت، أو أقامت.

ولو قيل لزان: "زنيت" فقال: "من زنى فزوجته طالق" لم تطلق زوجته إذا قصد ذم الزاني، لا إيقاع الطلاق[1].

(وإن قال) لامرأته" **("إن بدأتك بالكلام فأنت طالق" فقالت)** له **("وإن بدأتك بالكلام فعبدي حر" فكلمها لم تطلق المرأة)**؛ لأنه خرج عن كونه مبتدأ بقولها: "إن بدأتك" **(ولم يعتق العبد)** إذا كلمته بعد ذلك؛ لخروجها عن كونها مبتدأة بكلامه، فلو كلمته أولًا عتق العبد؛ لأنها ابتدأت كلامه، وكذا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد لو قال كل منهما: "إن بدأتك بالسلام... إلى آخر ما مر" فسلما معًا؛ لعدم ابتداء كل منهما[2].

(وإن قال لها: ـ وهي في ماء جار ـ "إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق"، و"إن أقمت فيه فأنت طالق" لم تطلق خرجت أو أقامت)؛ لأنه بجريانه يفارقها[3].

وإن قال لها ذلك وهي في ماء راكد، فالخلاص من الحنث أن تحمل حالًا، فإن مكثت حنث[4].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٣١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣١)، مغني المحتاج (٤/٥٢١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/٥٢١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).

....

ولو قال لزوجته: ـ وقد أكلت تمرًا مثلًا وخلط نواهما ـ إن لم تميزي نواي من نواك فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها بحيث لا يتماس منه ثنتان لم تطلق، إلا إن يقصد تعيينًا، فلا يتخلص بذلك[١].

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ورميها، ثم بإمساكها[٢] فبادرت[٣] بأكل بعض أو رميه لم تطلق اتباعًا للفظ[٤].

ولو علق طلاقها بأكل رغيف أو رمانة فبقى من ذلك لبابة أو حبة لم تطلق، نعم إن بقى فتات يدق مدركه لم يؤثر في بِرٍّ ولا حنثٍ[٥] كما قاله الإمام، أو علقه بعدم صدقها في تهمة سرقة كأن قال: "إن لم تصدقيني فأنت طالق" فقالت: "سرقت ما سرقت"، أو بعد إخبارها بعدد حب رمانه مثلًا قبل كسرها، فذكرت عددًا لا تنقص عنه، ثم واحدًا واحدًا إلى ما لا يزيد عليه[٦]، أو بعدم إخبار كل من ثلاث زوجات بعدد ركعات الفرائض، فقالت: واحدة سبع عشرة، أي: في الغالب، وأخرى خمس عشرة، أي: ليوم الجمعة، وثالثة إحدى عشرة، أي: لمسافر ولم يقصد تعيينًا في هذه المسائل الثلاث لم تطلق، بخلاف ما إذا قصد تعيينًا، فلا يخلص بذلك[٧] أو علقه، وهي على سلم بالصعود والنزول ثم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٥).

(٢) كقوله: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق.

(٣) أي: فبادرت عقب قوله.

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٣١)، مغني المحتاج (٤/٥٢١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).

(٦) مغني المحتاج (٤/٥٢٩، ٥٣٠).

(٧) مغني المحتاج (٤/٥٣٠).

وإن قال لها: "إن شئت فأنت طالق" فقالت في الحال: "شئتُ".. طلقت.
وإن أخرت لم تطلق، ....

بالمكث فطفرت أو حملت بغير أمرها فورًا لم تطلق[١].

ولو علق طلاقها بإراقة ماء الكوز وبشربها، وبشرب غيرها إياه، ثم بتركه فيه فبلت به خرقة وضعتها فيه لم تطلق، وكذا لو بلتها ببعض وشربت هي أو غيرها بعضه[٢].

ولو قال لزوجته: "إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق"، فقالت له: "أنت طالق ثلاثًا" فخلاصه من الحنث أن يقول: "أنت طالق ثلاثًا" إن شاء الله، أو من وثاق، أو أنت قلت: "أنت طالق ثلاثًا"، وإن قالت له: كيف تقول إذا أردت أن تطلقني، فقال: "أقول أنت طالق لم تطلق"؛ لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل[٣].

(وإن قال لها) ـ خطابًا ـ **(: "إن شئت فأنت طالق")** أو "أنت طالق إن شئت" **(فقالت في الحال)** ـ أي: في مجلس التواجب ـ **(: "شئت طلقت")**؛ لوجود الصفة[٤]، وإنما اشترط الفور لأن ذلك يتضمن تمليكها الطلاق، كما لو قال لها: "طلقي نفسك"[٥].

(وإن أخرت) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، ثم شاءت **(لم تطلق)**؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٧)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/٥٣١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٢٦)، أسنى المطالب (٤/٢٦١).
(٥) مغني المحتاج (٤/٥٢٢).

وقيل: إذا وجدت المشيئة في المجلس طلقت.

لأن الخطاب يقتضي جوابها فورًا كما في البيع وغيره[١].

(**وقيل: إذا وجدت المشيئة في المجلس**) أي: مجلس العقد وإن طال الزمان (**طلقت**)؛ لأنه حريم العقد كما في قبض الصرف والسلم[٢].

وقيل: أي وقت شاءت طلقت ولا يتقيد ذلك بوقت، كما لو قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق". هذا كله في التعليق بغير نحو: "متى كـ"أي وقت". أما فيه فلا يشترط الفور، فإن علقه بمشيئتها غيبة كأن قال: "زوجتي طالق إن شاءت"، وإن كانت حاضرة، أو علقه بمشيئة غيرها كأن قال لآخر: "إن شئت فزوجتي طالق لم تشترط المشيئة فورًا؛ لانتفاء التمليك في الثانية، وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه، ويقع الطلاق ظاهرًا وباطنًا بقول المعلق بمشيئته من زوجة أو غيرها: "شئت" حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران أو كارها بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن؛ لخفائه، بل باللفظ الدال عليه، وقد وجد. أما مشيئة الصبي والمجنون، فلا يقع بها؛ إذ لا اعتبار بقوله في التصرفات، نعم إن قال الصبي أو مجنون: "إن قلت شئت فزوجتي طالق" فقال: "شئت".. طلقت[٣].

ولو قال له: "إن شئت فزوجتي طالق" فقال له فورًا بعد كماله لم تطلق كما هو ظاهر كلامهم، ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرًا إلى أنه تعليق في الظاهر، وإن تضمن تمليكًا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/٤).
(٢) كفاية النبيه (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/٤).
(٣) فتح الوهاب (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/٤).
(٤) مغني المحتاج (٥٢٢/٤).

وإن قالت: "شئت إن شئت" لم تطلق.

وإن قال: "من بشرتني بكذا، فهي طالق"، فأخبرته امرأته بذلك، وهي كاذبة.. لم تطلق.

(وإن قالت:) ـ أي: الزوجة أو غيرها مما علق على مشيئته ـ **(شئت إن شئت لم تطلق)** وإن شاء الزوج؛ لأن التعليق على مشيئته ولم يوجد، وإنما وجد منها تعليقها، والمشيئة خبر عما في نفسها من الإرادة، وذلك لا يتعلق بالشرط[١].

(وإن) كان التعليق على البشارة طلقت بوجودها وهي تختص عرفًا بالخبر الأول السار الصدق قبل الشعور، فعلى هذا لو **(قال)** لنسائه: **(من بشرتني)** منكن **(بكذا، فهي طالق فأخبرته امرأته بذلك)** ثانيًا بعد إخبار واحدة منهن به، أو كان غير سارٍ بأن كان يسوءه، أو **(وهي كاذبة)** أو بعد علمه به من غيرهن **(لم تطلق)**؛ لعدم وجود الصفة[٢].

ولو بشرته اثنتان معًا طلقتا، بخلاف ما لو قال: "من أكل منكن هذا الرغيب فهي طالق" فأكلته اثنتان لا يقع عليهما طلاق؛ إذ لم تأكله واحدة منهما، والبشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة، فيصدق اسمها للبشارة كل منهما فطلقتا[٣].

وإن أخبرته الأولى كاذبة والثانية صادقة طلقت الثانية؛ لما مر، ومحل اعتبار كونه سارًّا إذا أطلق كقوله: "من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد" فلو قيد كقوله: "من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق" اكتفى بصدق الخبر، وإن كان كارهًا له قاله الماوردي[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/٤).

(٢) كفاية النبيه (١٣١/٤، ١٣٢)، أسنى المطالب (٣٢٢/٣).

(٣) أسنى المطالب (٣٢٢/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٤/١٠)، أسنى المطالب (٣٢٢/٣).

وإن قال "من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق" فأخبرته وهي كاذبة طلقت.

وإن قال: "إن كلمت فلانًا فأنت طالق" فكلمته مجنونًا، أو نائمًا لم تطلق.

(**وإن**) كان التعليق على الخبر طلقت بوجوده، وهو يعم السار والصادق وغيرهما.

فعلى هذا لو (**قال**) لنسائه: ("**من أخبرتني**) منكن (**بقدوم زيد [فهي طالق]**[1]" **فأخبرته**) ثانيًا بعد إخبار واحدة منهن، أو كان غير سار بأن كان يسوءه، أو (**وهي كاذبة**) أو بعد علمه به من غيرهن (**طلقت**)؛ لأن الخبر يقع على الصدق والأول وغيرها، وسواء كان التعليق بقدوم أو غيره، ويحصل الخبر والبشارة بالمكاتبة كما يحصلان باللفظ، لا بالرسول؛ لأنه المبشر والمخبر، نعم محله إن لم يقل: "فلانه تبشرك بكذا" أو "أرسلتني لأخبرك بكذا"، فإن قاله فهي المبشرة والمخبرة[2].

(**وإن**) علق الطلاق بتكليمها زيدًا مثلا كأن (**قال: "إن كلمت فلانًا فأنت طالق" فكلمته مجنونًا أو نائمًا**) أو مغمى عليه، أو كانت هي كذلك، أو كلمته بحيث لا يسمع وهو الهمس[3]، أو نادته من مكان لا يسمع منه وإن فهمه بقرينة، أو حملته ريح إليه وسمع (**لم تطلق**)؛ لأن ذلك لا يسمى كلامًا عادة[4].

وقيل: تطلق بكلام المجنون؛ لوجود الكلام، وبه جزم في أصل الروضة[5]

---

(١) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٢).

(٣) الهمس هو: خفض الصوت بالكلام.

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٥) روضة الطالبين (٨/١٩١).

وإن كلمته بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء، فلم يسمع طلقت.

وإن كان أصم فلم يسمع للصمم فقد قيل: تطلق، وقيل: لا تطلق.

تبعًا للرافعي[١] وهو المعتمد[٢].

(وإن) كلمته وهو سكران سكرًا يسمع معه ويتكلم، أو كلمته وهي سكرى، لا السكر الطافح، أو **(كلمته بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء، فلم يسمع)** أو كان لا يسمع لشغل قلبه بشيء، أو للغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء **(طلقت)**؛ لوجود الصفة ممن يكلم غيره، ويكلم هو عادة وعدم السماع لعارض مما ذكر لا يضر، بخلاف ما إذا لم يسمع السكران ولم يتكلم، وبخلاف ما إذا انتهت السكرى إلى السكر الطافح[٣].

(وإن كان أصم) فكلمته **(فلم يسمع للصمم)** بحيث لو لم يكن أصم لسمع **(فقد قيل: تطلق)**؛ لأنها كلمته بحيث يسمع، وإنما تعذر السماع لأمر به، فأشبه شغل قلبه، وصحح هذا الرافعي في الشرح الصغير، وجزم به في أصل الروضة في كتاب الجمعة[٤]، ونقله المتولي ثم عن النص[٥].

قال الزركشي: وتتعين الفتوى به[٦].

(وقيل: لا تطلق)؛ لأنها لم "تكلمه[٧]" عادة، فهو في حقه كالهمس،

---

(١) الشرح الكبير (٩/١٤٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٣٠).

(٤) روضة الطالبين (٨/١٩٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٧) في الأصل: "لم يحلمه"، والمثبت من مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

وإن قال: "إن كلمت رجلًا فأنت طالق، وإن كلمت طويلًا فأنت طالق، وإن كلمت فقيهًا فأنت طالق"، فكلمت رجلًا طويلًا فقيهًا طلقت ثلاثًا.

وبهذا صرح النووي في تصحيحه[١]، وجرى عليه ابن المقري في روضه[٢]، وحمل شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأول على من يسمع مع رفع الصوت، والثاني على من لم يسمع مع رفعه[٣]، وهو جمع حسن[٤].

ولو قال: "إن كلمت نائمًا أو غائبًا عن البلد مثلًا فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال: إذا كلمت ميتًا أو حمارًا[٥]، ولو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطًا مثلًا، وهو يسمع فوجهان: أصحهما أنها لا تطلق؛ لأنها لم تكلمه[٦].

والثاني: تطلق؛ لأنه المقصود بالكلام دون الحائط[٧].

(وإن قال: "إن كلمت رجلًا فأنت طالق"، و"إن كلمت طويلًا فأنت طالق"، و"إن كلمت فقيهًا فأنت طالق"، فكلمت رجلًا طويلًا فقيهًا طلقت ثلاثًا)؛ لوجود الصفات الثلاث فيه[٨].

ولو قال: "إن كلمت رجلًا فأنت طالق فكلمت أباها أو غيره من محارمها

---

(١) تصحيح التنبيه (٢/٧٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٣٠).

(٤) استوجهه في المغني (٤/٥٣٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٦) مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٧) مغني المحتاج (٤/٥٣٤).

(٨) كفاية النبيه (١٤/١٣٧).

وإن قال: "أنت طالق أن دخلت الدار"، بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت في الحال.

أو زوجها طلقت؛ لوجود الصفة، فإن قال: قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه؛ لأنه الظاهر(١).

ولو قال: "إن كلمت زيدًا أو عمرًا فأنت طالق" طلقت بتكليم أحدهما، وانحلت اليمين، فلا يقع بتكليم الآخر شيء، أو "إن كلمت زيدًا وعمرًا" لم تطلق إلا بكلامهما معًا أو مرتبًا، أو "إن كلمت زيدًا ثم عمرًا أو زيدًا فعمرًا" اشترط تكليم زيد، أولا، ويكلم عمرًا بعده في الأولى متراخيًا، وفي الثانية عقب كلام زيد(٢).

(وإن قال) لها: **("أنت طالق أن دخلت الدار)**، أو أن لم تدخلي **(بفتح الألف)** أي: همزة أن فيهما **(وهو يعرف النحو طلقت في الحال)** دخلت أم لا؛ لأن المعنى على التعليل، أي: للدخول أو لعدمه كما في قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]، فإن لم يعرف النحو فهو تعليق، فلا تطلق حتى توجد الصفة؛ لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين الأدوات(٣)، وفرق النووي هنا تبعًا للشيخ بين الجاهل بالعربية وغيره كما تقرر، وسوى بينهما في قوله: "أنت طالق أن شاء الله" بالفتح كما مر(٤).

قال ابن المقري ـ تبعًا للإسنوي: وهما سواء في المعنى(٥).

---

(١) مغني المحتاج (٥٣٤/٤).

(٢) مغني المحتاج (٥٣٤/٤).

(٣) أسنى المطالب (٣١١/٣)، مغني المحتاج (٥١٣/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٣٦/٨)، أسنى المطالب (٣٠٢/٣).

(٥) أسنى المطالب (٣٠٢/٣).

....

وأجاب **الزركشي** عن ذلك في خادمة بأن الثاني لا يغلب فيه التعليق، فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره[١].

وفرق غيره بأن حمل "أن شاء الله" على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلًا، بخلاف إن دخلت الدار[٢].

ولو قال العارف بالعربية: "أنت طالق أن طلقتك" بفتح "أن" طلقت في الحال طلقتين إحداهما بإقراره، والأخرى بإيقاعه في الحال؛ لأن المعنى "أنت طالق" لأني طلقتك، ومثل "أن" بالفتح، "إذ" فإنها للتعليل فإن كان القائل لا يفرق بين إذ وإذا فهو كما لو لم يفرق بين إن وأن[٣].

ولو قال شخص: "أنت طالق طالقًا" فلا يقع عليه شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إن لم تبن بالطلقة المنجزة؛ إذ التقدير: "إذا صرت مطلقة فأنت طالق" فإن أبينت بالمنجزة لم يقع غيرها[٤].

وإن قال: "أنت طالق وإن دخلت الدار"، أو قال: "وإن دخلت الدار فأنت طالق" طلقت في الحال دخلت أم لم تدخل؛ لأنه المفهوم من ذلك[٥].

وإن قال: "أردت تعليقه بالدخول" لم يقبل ظاهرًا؛ لمخالفته الظاهر، ويدين؛ للاحتمال كما ذكره سليم الرازي[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٠٢).

وإن قال: "أنت طالق لرضا فلان" طلقت في الحال.

وإن قال: "أردت إن رضي فلان" قبل منه، وقيل: لا يقبل.

وإن قال: "أنت طالق"، ثم قال: "أرت إن دخلت الدار" لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار"، ثم قال: "أردت في الحال" قبل منه.

(**وإن قال: "أنت طالق لرضا فلان" طلقت في الحال**) رضي أم لا؛ لأن اللام للتعليق[1].

(**وإن قال: "أردت إن رضي فلان"**) أي: أردت التعليق (**قبل منه**) ظاهرا؛ لأن ذلك يحتمل الشرط[2].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يقبل**) ظاهرًا، ويدين؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، فأشبه ما لو قال: "أنت طالق"، ثم قال: "أردت إن دخلت الدار"[3]، وأقر النووي في تصحيحه الشيخ على تصحيح الأول.

(**وإن قال: "أنت طالق"، ثم قال: "أرت إن دخلت الدار" لم يقبل**) منه (**في الحكم**)؛ لأنه خلاف الظاهر، (**ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ**)؛ لاحتماله[4].

(**وإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" ثم قال: "أردت في الحال"**) وإنما سبق لساني إلى الشرط (**قبل منه**)؛ لأن فيه تغليظًا عليه[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٤٤)، روضة الطالبين (٨/١٠، ١١)، كفاية النبيه (١٤/١٤٢، ١٤٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٤٣).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٤٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٤٣).

(٥) كفاية النبيه (١٤/١٤٤).

وإن قال: "إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق"، ثم قال: "عجَّلت لك ذلك" لم يتعجل.

وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، ثم بانت منه، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تطلق، والثاني: لا تطلق، ....

ولو سئل المطلق لزوجته: "أطلقت ثلاثًا"، فقال: "طلقت"، وقال: "أردت واحدة" قبل قوله بيمينه؛ لأن قوله: "طلقت" ليس متعينًا للجواب، فقد يريد إنشاء الإخبار أو الطلاق[1].

(**وإن قال: "إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق" ثم قال:: عجلت لك ذلك" لم يتعجل**)؛ لتعلقه بالمستقبل كما لو نذر صوم يوم معين، وكما أن الجعل في الجعالة لما تعلق استحقاقه بالعمل لم يتعجل بتعجيل المالك، وكذا حق الفسخ بالعنة لا يتعجل بتعجيل الزوج[2].

(**وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، ثم بانت منه، ثم تزوجها ثم دخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: تطلق)؛ لأن التعليق والصفة وجدا في النكاح، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع[3].

(**والثاني:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا تطلق**)؛ لأن إرادة النكاح الثاني متعذرة؛ إذ يلزم عليه التعليق قبل النكاح، فتعين إرادة الأول، وقد زال[4].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٣٤).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٤٦).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٧٦).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٧٦).

والثالث: إن عادت بعد الثلاث لم تطلق، وإن عادت قبله طلقت، والأول أصح.

(**والثالث**[١]: **إن عادت**) إليه (**بعد الثلاث لم تطلق**)؛ لاستيفائه العدد المعتبر، وهذه طلقات جديدة، (**وإن عادت قبله طلقت**)؛ لأن الذي عاد هو الباقي من الطلقات، فتعود بصفتها، وكانت معلقة بذلك الفعل المعلق عليه، فيعود ذلك[٢].

وقول الشيخ: ("**والأول أصح**") صحح في باب الخلع خلافه، وهو القول الثاني، وهو الأصح كما تقدم[٣].

والبينونة بدون الثلاث تحصل بالطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض أو بغيره وانقضت العدة، وألحق الرافعي بذلك الردة، والفرقة بالفسخ كذلك[٤]، وصورتها أن يشتري زوجته ويعتقها أو يبيعها ثم يتزوجها.

فروع منثورة:

لو سقط حجر من علو فقال لزوجته: "إن لم تخبريني الساعة بمن رماه فأنت طالق" فقالت: "رماه مخلوق" لم تطلق، ولا يكفي رماه آدمي لجواز أن يكون رماه ريح أو كلب أو نحو ذلك[٥].

ولو قال: "أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان أو بعد حين

---

(١) في الأصل "والثاني"، والمثبت من كفاية النبيه (١٤/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٧٦).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٧٦).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٧٦).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٤٩).
(٥) مغني المحتاج (٤/٥٣٠، ٥٣١).

....

أو زمان طلقت بمضي لحظة؛ لصدق الحين والزمان بها، وإلى بمعنى بعد، وفارق ذلك "والله لأقضين حقك إلى حين" حيث لا يحنث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء، و"لأقضين" وعد فيرجع فيه إليه[١].

و"الحَقَب" بفتح القاف، و"العصر والدهر وهو الزمن ـ كما قاله الجوهري وغيره[٢] ـ كالزمان والحين فيما مر وفاقًا للأصحاب، وخلافا لمن استبعده. أما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة[٣].

ولو علق طلاقها ـ بغير كلما ـ بأكل رمانة، وعلق بنصفها كإن أكلت رمانة، فأنت طالق، أو نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة وقع طلقتان؛ لوجود الصفتين بأكلها، فإن كان التعليق بكلما طلقت ثلاثًا؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين[٤].

ولو قال: "أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف"، و"أنت طالق إن أكلت نصفه"، و"أنت طالق إن أكلت ربعه"، فأكلت الرغيف طلقت ثلاثًا[٥].

❁ خاتمة:

لو قال لزوجته: "إن أبرأتني من دينك فأنت طالق" فأبرأته وقع الطلاق بائنًا، بخلاف ما لو قال لغيرها: "إن ابرأتني من دينك فزوجتي طالق" فأبرأه،

(١) مغني المحتاج (٤/٥٣٢، ٥٣٣).
(٢) الصحاح (١/١١٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٣٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٢٢)، مغني المحتاج (٤/٥٢٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٢)، مغني المحتاج (٤/٥٢٦).

. . . .

فإن الطلاق يقع رجعيًّا ؛ لأنه تعليق محض[١].

ولو قال لزوجته: "إن فعلت معصية فأنت طالق" لم تطلق بترك الطاعة كالصوم والصلاة ؛ لأنه ترك وليس بفعل[٢].

ولو قال: "إن وطئت أمتي بغير إذن زوجتي فهي طالق" فاستأذنها فقالت له: "طأها في عينها" لم يكن إذنًا[٣].

قال الأذرعي: إلا إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنًا ، وقولها في عينها يكون توسعًا في الإذن لا تخصيصًا[٤].

ولو وطئ زوجته ظانًّا أنها أمته ، فقال: "إن لم تكوني أحلى من زوجتي فأنت طالق" طلقت في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعًا لميل الإسنوي له ؛ لوجود الصفة ؛ لأنها هي الزوجة ، فلا تكون أحلى من نفسها[٥].

والوجه الثاني: لا تطلق ؛ لظنه أنه يخاطب غيرها[٦].

ولو قال: "إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق" فقتلت واحدة أو ماتت وقد تمكنت من ذبحها طلقت ؛ لتعذر البيع[٧] ، أو قال: "إن قبلت ضرتك فأنت طالق" فقبلها ميته لم تطلق ، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيلها ميتة ؛

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦ ، ٥٣٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٥٣٦).
(٧) أسنى المطالب (٣/٣٣٣).

....

إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم قبلة شفقة وكرامة، فيستوي فيها الحياة والموت، أو قال: "إن غسلت ثوبي فأنت طالق" فغسله غيرها ثم غمسته هي في الماء تنظيفًا له لم تطلق؛ لأن العرف في مثل ذلك الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما، وإزالة الوسخ، أو قال: "إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئًا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق" فوجد في البيت هاوُنًا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي، ورجحه الزركشي؛ للاستحالة[1].

وقيل: تطلق قبيل موته أو موتها لليأس[2].

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٠)، مغني المحتاج (٤/٥٣٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/٥٣٧).

باب الشك في الطلاق وطلاق المريض

إذا شك هل طلق، أو لا؟ لم تطلق والورع أن يراجع.

وإن شك هل طلق طلقة، أو أكثر؟ لزمه الأقل، ....

(باب) بيان حكم (الشك في الطلاق وطلاق المريض)

الشك في الاصطلاح التردد بين شيئين على السواء، والمراد هنا مطلق التردد مع قيام المقتضى لكل من الأمرين، سواء أكان على السواء أو أحد الطرفين أرجح كما هو المراد في الشك في الحدث[١].

(إذا شك) في وقوع طلاق منه **(هل طلق)** منجزًا أو وجدت صفة المعلق عليه الطلاق، كقوله: "إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق" وشك هل كان غرابًا **(أو لا؟ لم تطلق)**؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح[٢].

(والورع) إذا كانت مدخولًا بها **(أن يراجعـ)**ـها، فإن لم يكن مدخولًا بها جدد نكاحها إن كان له رغبة، وإلا فيطلقها؛ لخبر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الترمذي وصححه[٣][٤].

(وإن شك) في عدده **(هل طلق طلقة أو أكثر؟ لزمه الأقل)**؛ لأن الأصل عدم الزائد عليه[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٥٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٥٠).

(٣) الترمذي (٢٥١٨).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٥١).

(٥) كفاية النبيه (١٤/١٥١).

والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثًا أن يبتدئ بإيقاع الثلاث.

وإن طلق إحدىٰ المرأتين بعينها، ثم أشكلت وقف عن وطئها ....

(والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثًا أن يبتدئ بإيقاع الثلاث) فيما إذا شك في أصل الطلاق، فإن كان الشك في عدده فالورع تكميل الثلاث، ولذلك قال النووي في تصحيحه: الصواب أن الورع إيقاع طلقتين لا ثلاثًا"[1]، بل يكفيه في الورع في هذه الصورة أن يتركها من غير طلاق، نعم إن رغب فيها لم ينكحها إلا بعد محلل، ويكفيه في الورع في الأولى أن يطلقها طلقة لا ثلاثًا، ويترك نكاحها فإنها تحل لغيره يقينًا، فإن رغب فيها فالورع أن لا ينكحها إلا بعد زوج[2].

ولفظ المهذب: "وإن كان الشك في الثلاث فما دونها طلقها ثلاثًا لتحل لغيره يقينًا"[3]، وتبعه الرافعي في هذا التعليل[4]، ونوقشا فيه؛ لأنها حلال لغيره بيقين على كل تقدير، وأوله بعضهم، وقال تقديره: ليحل لغيره التعريضُ بخطبتها بيقين، نعم فيه فائدة وهي أنها إذا عادت إليه بعد الزوج الثاني ملك عليها ثلاث طلقات بيقين، فإن شك هل طلق طلقتين أو ثلاثًا؟ لم ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لما مر[5].

(وإن طلق إحدى المرأتين) له **(بعينها، ثم أشكلت)** عليه كأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب أو نسيها **(وقف عن)** قربانهما من **(وطئها)** وغيره

---

(١) تصحيح التنبيه للنووي (٢/٧٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٩١).

(٣) المهذب (٣/٤٢).

(٤) الشرح الكبير (٩/٤٠).

(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٦).

حتىٰ يتذكر.

وإن قال هذه بل هذه طلقتا.

(**حتى يتذكر**) المطلقة أو يعرفها، ولا يطالب ببيان المطلقة إن صدقناه في الجهل بها؛ لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت: "أنا المطلقة" لم يكفه في الجواب لا أدري؛ لأنه ورط نفسه، بل يحلف أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت، وقضى بطلاقها[١].

ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على أنه لا يعلم ذلك، ولم يقل في الدعوى أنها المطلقة صحت هذه الدعوى كما قاله الأذرعي، وكان لهما تحليفه على ذلك[٢].

(**وإن قال**[٣]) مشيرًا إلى واحدة: "هذه المطلقة"، فبيان لها، أو فهذه الزوجة، فبيان أن غيرها المطلقة، أو قال مشيرًا إلى كل منهما: "أردت (**هذه**) وهذه"، أو "هذه مع هذه"، أو "هذه هذه" أو هذه، (**بل هذه طلقتا**) ظاهرًا؛ لإقراره به بما قاله[٤]، ورجوعه بذكر، بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل. أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط كما قاله الإمام[٥].

قال: فإن نواهما جميعًا فالوجه أنهما لا تطلقان؛ إذ لا وجه لحمل "إحداكما" عليهما جميعًا[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٥)، مغني المحتاج (٢/٤٩٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/٤٩٢).
(٣) فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها.
(٤) مغني المحتاج (٢/٤٩٤).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٩٤).
(٦) نهاية المطلب (١٤/٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/٤٩٤).

فإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرىٰ.

وإذا عين وجبت العدة من الطلاق، والنفقة عليه إلىٰ أن يعين.

ولو قال: "أردت هذه ثم هذه"، أو "هذه فهذه" حكم بطلاق الأولى فقط؛ لفصل الثانية بالترتيب، وكذا لو قال: "هذه قبل هذه"، أو بعدها هذه، فلو قال: "هذه بعد هذه" فالمشار إليها ثانيًا هي المطلقة، أو قال: "أردت هذه"، أو "هذه" استمر الإبهام[١].

(**فإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى**)؛ لاحتمال أن يطأ المطلقة[٢].

(**وإذا عين**) وقع الطلاق باللفظ؛ لأنه جزم به ونجزه، فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين فيؤمر بالتبيين، و(**وجبت العدة**) أيضًا (**من**) حين (**الطلاق**)؛ لأنه وقت وقوعه، ويعتزلهما إلى البيان؛ لاشتباه المباحة بغيرها[٣].

(**والنفقة**) لهما (**عليه إلى أن يعين**) أي: يبين طلاق من عينها؛ لحبسهما عنده حبس الزوجات[٤].

وإذا بين لا يسترد المدفوع للمطلقة لذلك، فلو بين الطلاق في إحداهما فللأخرى أن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه، فإن نكل حلفت وطلقتا[٥].

وإن بين في غير الموطوءة قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها بالطلاق

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٤).
(٢) مغني المحتاج (٤/٤٩٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٩٧)، مغني المحتاج (٤/٤٩٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٨).

وإن طلق إحداهما لا بعينها لزمه التعيين.

فإن قال هذه بل هذه، طلقت الأولىٰ دون الثانية.

فإن وطئ إحداهما تعين الطلاق في الأخرىٰ علىٰ ظاهر المذهب، .....

ونكل عن اليمين حلفت وطلقت ولزمه مهرها، ولا حد عليه؛ للشبهة لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين[١].

(وإن طلق إحداهما) كأن قال: "إحداكما طالق"، فإن قصد معينة منهما طلقت، وإن أرسل اللفظ أو قصد واحدة لا بعينها فإحداهما، وإذا طلقت إحداهما **(لا بعينها لزمه التعيين)** ليعرف المطلقة منهما بعد طلب الزوجين قاله ابن الرفعة[٢]، ومثله طلب إحداهما، ويعزلان عنه إلى التعيين؛ لاشتباه المباحة بالمحرمة، وعليه البدار بالتعيين وبالبيان في الطلاق البائن وإن ماتتا، بخلاف الرجعي ما لم تنتقض العدة كما قاله الزركشي؛ لأن الرجعية كالزوجة، فإن أخر عصى وإن امتنع عزر[٣].

(فإن قال) مشيرًا إلى واحدة: هذه المطلقة، فتعيين، فإن قال: المطلقة **(هذه)** وهذه، أو هذه فهذه، أو هذه ثم هذه، أو هذه هذه، أو هذه **(بل هذه، طلقت الأولى دون الثانية)**؛ لأن تعيين المبهم إنشاء للاختيار، لا إخبار عن سابق، وليس له إلا اختيار واحدة، فيلغو ذكر اختيارها[٤].

(فإن وطئ إحداهما تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب)؛ لأن

---

(١) أسنى المطالب (٢٩٨/٣)، مغني المحتاج (٤٩٤/٤).

(٢) كفاية النبيه (١٥٨/١٤).

(٣) مغني المحتاج (٤٩٣/٤، ٤٩٤).

(٤) كفاية النبيه (١٥٩/١٤).

وقيل: لا يتعين.

هذا تعيين شهوة واختيار، فصح بالوطء؛ لأنه يدل على ذلك[١]، ولأن ظاهر حاله أنه إنما يطأ من تحل له، فصار كوطء المبيعة في زمن الخيار، فإنه من البائع فسخ، ومن المشتري إجازة، وهذا ما صححه البغوي وابن كج[٢]، وأبو إسحاق والشيخ في المهذب[٣] والمحاملي، وقال: إن سائر الأصحاب صاروا إليه[٤].

(وقيل:) وهو الأصح[٥] كما صححه في المنهاج[٦] كأصله[٧] وابن الصباغ والمتولي **(لا يتعين)** الطلاق بذلك كما في المسألة التي قبلها، ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء[٨]، فتبقى المطالبة بالبيان في الأولى، والتعيين في الثانية، فإن عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر بناء على أنها طلقت باللفظ مع جهلها أنها المطلقة، ولا حد[٩]؛ للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا، خلافًا لما جزم به في الأنوار من أنه يحد، وإن بين فيها وهي بائن لزمه المهر لما مر، والحد؛ لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة، بخلاف الرجعية لا حد بوطئها[١٠].

---

(١) أي: الشهوة والاختيار.

(٢) التهذيب (٦/١٠٩).

(٣) المهذب (٣/٤٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٥٩، ١٦٠).

(٥) اعتمده في المغني (٤/٤٩٤).

(٦) منهاج الطالبين (٢٣٥).

(٧) المحرر (٣٣٥).

(٨) مغني المحتاج (٤/٤٩٤).

(٩) اعتمده في المغني (٤/٤٩٤٣).

(١٠) مغني المحتاج (٤/٤٩٤).

فإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق، وقيل: من حين التعيين والأول أصح والنفقة عليه إلىٰ أن يعين.

فإن ماتت المرأتان قبل التعيين.. وقف من مال كل واحدة منهما نصيب الزوج.

(**فإذا عين**) وقع الطلاق من حين اللفظ؛ لأنه جزم به ونجزه، فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير معين فيؤمر بالتعيين، و(**وجبت العدة من حين الطلاق**)؛ لأنه فوت وقوعه كما مر في المسألة التي قبلها[1].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**من حين التعيين**)؛ لعدم تعيين المحل في هذه دون الأولى، ويجوز تأخير العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء، وتحسب من التفريق[2].

(**والأول**) عند الشيخ (**أصح**) كالتي قبلها، وقد علم الفرق مما مر.

(**والنفقة**) لها (**عليه إلى أن يعين**)؛ لما مر في التي قبلها (**فإن ماتت المرأتان قبل التعيين**) أو البيان (**وقف من مال كل واحدة منهما نصيب الزوج**) حتى يعيين أو يبين، فإن عين أو بين والطلاق بائن لم يرث من المطلقة؛ لبينونتها منه، ويرث من الأخرى، ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها بالطلاق؛ لأنه يروم الشركة في تركها، فإن حلف فذاك، وإن نكل حلفوا ولم يرث منها أيضًا، وإذا حلف ـ كما مر ـ طالبوه بحصتهم من كل المهر إن دخل بمورثتهم، وإلا فبحصتهم من نصفه؛ لزعمهم أنها مطلقة قبل لدخول، وإن بين امرأة في الطلاق المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى عليه؛ لأن

---

(١) أسنى المطالب (٢٩٨/٣)، مغني المحتاج (٤٩٤/٤).

(٢) مغني المحتاج (٤٩٤/٤).

وإن مات الزوج وقف من ماله لهما نصيب زوجة.

وإن قال الوارث: "أنا أعرف الزوجة" فهل يرجع إليه؟ فيه قولان، وقيل: يرجع إليه في الطلاق المعين، ولا يرجع في المبهم.

التعيين إلى اختياره، فإن كذبه ورثة المبينة للطلاق، فلهم تحليفه أنها المطلقة، وقد أقروا له بإرث لا يدعيه، وادعوا عليه مهرًا استقر بالموت إن لم يدخل بها[١].

(وإن مات الزوج) قبل البيان والتعيين **(وقف من ماله لهما نصيب زوجة)** بينهما حتى يصطلحا، أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما[٢].

(وإن قال الوارث: "أنا أعرف الزوجة" فهل يرجع إليه؟ فيه قولان:)

أحدهما: نعم كما يحلفه في سائر الحقوق من الرد بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرهما[٣].

والثاني: لا؛ لأن حقوق النكاح لا تورث، ولأنه إسقاط وارث، فلا يمكن الوارث منه كنفي النسب باللعان[٤].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يرجع إليه في الطلاق المعين، ولا يرجع)** إليه **(في المبهم)**؛ لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة، فلا يخلفه الوارث فيه كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وارثه فيه[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٦٤)، مغني المحتاج (٤/٤٩٥).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٦٥)، مغني المحتاج (٤/٤٩٥).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٦٤)، مغني المحتاج (٤/٤٩٥).
(٥) كفاية النبيه (١٤/١٦٤)، مغني المحتاج (٤/٤٩٥).

فإن ماتت إحداهما، ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرىٰ رجع إلىٰ وارث الزوج.

فإن قال: "الأولىٰ مطلقة، والثانية زوجة" قبل منه.

وإن قال: الأولىٰ زوجة، والثانية مطلقة، فهل يقبل منه؟ فيه قولان.

(**فإن ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى**) وقف ميراث الزوج من تركة الأولى، ووقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح، فإن لم يصطلحا (**رجع إلى وارث الزوج**) في الطلاق المعين دون المبهم كما مر.

(**فإن قال: "الأولى مطلقة، والثانية زوجة" قبل منه**) بلا يمين؛ إذ لا تهمة، فإنه أقر بما يضره، وهو حرمان الزوج من إرث الأولى[1]، وشركة الأخرى في إرثه، وقبل شهادته بذلك على باقي ورثة الزوج.

(**وإن قال: الأولى زوجة، والثانية مطلقة، فهل يقبل منه؟ فيه قولان**) أي: السابقان، وتقدم أن الأصح قبوله في المعين دون المبهم، ولورثة الثانية تحليفه، وكذا لها تحليفه إذا كانت حية؛ لأنه يروم حرمانهم من ميراث الزوج، فيحلف على البت أن مورثهم طلقها؛ لأنها يمين إثبات، فيكون على البت، ولورثة المعينة للنكاح تحليفه؛ لأنه يروم الشركة في تركتها، فيحلف على نفي العلم؛ لأنه لا يعلم أن مورثه طلقها.

ولا تقبل شهادة وارث الزوج على باقي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة؛ للتهمة بجره النفع له بشهادته.

ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن ماتت

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٦٦).

فإن قلنا: لا يقبل قول الوارث.. وقف الميراث حتىٰ يصطلحا عليه.

وإن قال: "لزوجته وأجنبية إحداكما طالق" رجع إليه.

وإن قال: "أردت الأجنبية" قبل قوله.

قبل الزوجتين؛ لعدم التهمة، بخلاف ما لو ماتت قبله.

ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه؛ لأنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم.

(**فإن قلنا: "[لا يقبل قول الوارث]**[1]) في المبهم على الأصح وفي غيره على قول (**وقف الميراث حتى يصطلحا**) أي: ورثة الزوج وورثة الزوجة الثانية (**عليه**)؛ لتعذر البيان.

(**وإن قال: "لزوجته وأجنبية إحداكما طالق" رجع إليه**) في إرادته.

(**وإن قال: "أردت الأجنبية"**) بذلك (**قبل قوله**) بيمينه؛ لاحتمال اللفظ كذلك، فإن لم يكن له إرادة طلقت زوجته، وأمته مع زوجته كالأجنبية مع الزوجة.

وخرج بذلك ما لو قال ما ذكر لزوجته ورجل أو دابة، وقال: "أردت الرجل أو الدابة"، فإنه لا يقبل؛ لأنه ليس محلًّا للطلاق أصلًا.

ولو قال لأم زوجته: "بنتك طالق" ولها بنت غير زوجته وقال: "أردت بنتك الأخرى" صدق بيمينه؛ لأن اللفظ صادق عليها[2].

ولو قال: "نساء العالمين طوالق" لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كما عليه أكثر المتقدمين

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (لا يرجع).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٩٢).

وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال: "زينب طالق"، ثم قال: "أردت أجنبية اسمها زينب" لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

وإن قال: "يا زينب"؛ فأجابته عمرة، فقال: "أنت طالق"، وقال: "ظننتها زينب".. طلقت عمرة، ولا تطلق زينب.

خلافا لما في المهمات[١].

(وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال: "زينب طالق"، ثم قال: "أردت أجنبية")، أو "أمة لي **(اسمها زينب" لم يقبل في الحكم)**؛ لأنه خلاف الظاهر، **(ويدين فيما بينه وبين الله تعالى)**؛ لاحتمال قصدها، وفارقت هذه ما قبلها؛ لأن "إحداكما" تتناول الزوجة والأجنبية تناولًا واحدًا، ولم يصرح باسم زوجته، ولا بما يقوم مقامه، بخلاف زينب، والظاهر أنه يطلق زوجته لا غيرها[٢].

ولو كان له زوجة قبلها اسمها زينب وطلقها أو ماتت، وقال: "أردتها" دين، لما مر[٣].

ولو نكح امرأة نكاحًا صحيحًا وأخرى نكاحًا فاسدًا، وقال: "أردت فاسدة النكاح" قبل[٤].

(وإن قال: "يا زينب فأجابته عمرة، فقال) لها: **(أنت طالق، وقال: ظننتها زينب طلقت عمرة)**؛ لأنها خوطبت بالطلاق، **(ولا تطلق زينب)**؛ لأنها لم تخاطب به، وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها[٥]، فإن علم بالمجيبة وقصد

---

(١) المهمات (٣٠٧/٧)، أسنى المطالب (٢٧٥/٣)، مغني المحتاج (٤٥٨/٤).
(٢) أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩٣/٤).
(٣) أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩٣/٤).
(٤) أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩٣/٤).
(٥) كفاية النبيه (١٧٠/١٤)، مغني المحتاج (٥٢٩/٤).

وإن قال "إذا كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق" فطار ولم يعرف لم تطلق امرأته.

وإن قال: "إن كان غرابًا فأنت طالق، وإن لم يكن غرابًا فعبدي حر" وقف عن التصرف فيهما حتىٰ يعلم.

طلاقها طلقت فقط[١]، أو قصد المناداة وحدها حكم بطلاقهما. أما المناداة فظاهرًا وباطنًا، وأما المخاطبة فظاهرًا؛ لأنه خاطبها بالطلاق فلا يقبل قوله في رفعه عنها ظاهر أو يدين[٢].

(**وإن قال**) لأمرأته: ("**إذا كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق" فطار ولم يعرف لم تطلق امرأته**)؛ لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح، وكذا لو قال: "إن كان غرابًا فأنت طالق"، و"إن كان حمامًا فعبدي حر" فطار ولم يعرف لم تطلق ولم يعتق؛ لاحتمال أنه نوع آخر[٣].

(**وإن قال: "إن كان**) هذا الطائر (**غرابًا فأنت طالق، وإن لم يكن غرابًا فعبدي حر"**) فطار وادعى أنه لم يعرف حاله وقع الطلاق، أو العتق على أحدهما؛ لحصول إحدى الصفتين، فإن صدقاه أو كذباه وحلف (**وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم**) الحال؛ لاشتباه المباح بغيره، وعليه البحث عن الطائر والبيان إن اتضح له ليعلم المطلقة أو المعتق من غيره، وإنما يلزمه ذلك إذا كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا وانقضت العدة كما علم مما مر، وعليه نفقتهما لما مر أيضًا، فإن اعترف بطلاق الزوجة وكذبه العبد حلف له، فإن نكل حلف العبد

---

(١) الشرح الكبير (٩/١٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٢١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢٩٦)، مغني المحتاج (٤/٤٩١).

فإن لم يعلم حتىٰ مات، فقد قيل: يقوم الوارث مقامه، وقيل: لا يقوم وهو الأصح، ويقرع بين العبد وبين الزوجة؛ فإن خرج السهم علىٰ العبد عتق، وإن خرج علىٰ الزوجة لم تطلق، ولكن يملك التصرف في العبد، ....

وحكم بالطلاق والعتق، وكذا عكسه[١][٢].

(فإن لم يعلم) بأن استمر الإشكال بحال الطائر **(حتى مات، فقد قيل: يقوم الوارث مقامه)** أي: إذا قلنا: "يقوم مقامه في تعيين الطلاق المبهم بين الزوجتين"[٣].

(وقيل: لا يقوم) مقامه **(وهو الأصح)**؛ لأنه متهم بمنع المرأة من الإرث وإبقاء العبد في الرق[٤].

(ويقرع بين العبد وبين الزوجة، فإن خرج السهم على العبد عتق) إذا كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث، وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنًا[٥].

(وإن خرج) السهم **(على الزوجة لم تطلق)**؛ إذ لا أثر للقرعة في الطلاق، والورع إن ترك الميراث للورثة، **(ولكن يملك التصرف في العبد)** كيف شاء ويزول الإشكال، ووجه بأن القرعة تؤثر في الرق كالعتق، فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).
(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة الشريفة.
(٣) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).
(٥) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).

وقيل: لا يملك.

وإن طلق امرأته ثلاثًا في المرض، ومات.. لم ترثه في أصح القولين، وترث في الآخر.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يملك**) التصرف فيه، بل هو باق على حاله من تعليق عتقه، ويستمر الإشكال بحاله، ودفع توجيه الأول بأن القرعة لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه[1].

فإن بين الحنث في العبد قبل بيانه كما قاله السرخسي، واستحسنه الرافعي[2]، وقال النووي: أنه متعين[3].

[حكم طلاق المريض]

ثم شرع في طلاق المريض فقال: (**وإن طلق امرأته ثلاثًا في المرض**) الذي يعتبر التبرع فيه من الثلث (**ومات**) منه وطلقها قبل الدخول أو بعده بعوض من أجنبي (**لم ترثه في أصح القولين**)؛ لانقطاع الزوجية كما لا يرث منها إذا ماتت في هذه الحالة بالاتفاق[4].

(**وترث في**) القول (**الآخر**) وهو القديم؛ لما روي أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته في مرض موته، ومات عنها وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه"، ولأنه قد يقصد بطلاقها حرمانها من الإرث فعومل بنقيض قصده، كما لا يرث القاتل[5].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٦).

(٢) الشرح الكبير (٩/٥٤)، مغني المحتاج (٤/٤٩٦).

(٣) روضة الطالبين (٨/١١١)، مغني المحتاج (٤/٤٩٦).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٧٧).

(٥) كفاية النبيه (١٤/١٧٧).

وإلىٰ متىٰ ترث فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ترث، أي وقت مات، والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثته، وإن مات بعده لم ترثه، والثالث: إن مات قبل أن تتزوج ورثته، وإن تزوجت لم ترثه.

وإن سألته الطلاق الثلاث فقد ....

(و) على هذا **(إلى متى ترث)** منه **(فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها ترث، أي وقت مات) وإن تزوجت؛ لأن توريثها؛ للفرار وهو محقق أبدًا[1].

(والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثته)؛ لبقاء بعض الأحكام، **(وإن مات بعده)** أي: انقضاء العدة **(لم ترثه)**؛ لزوال أحكام النكاح[2].

(والثالث: إن مات قبل أن تتزوج ورثته، وإن تزوجت) قبل موته **(لم ترثه)**؛ لأنها إذا تزوجت يؤدي إلى أنها ترث من زوجين، أو أزواج وهو ممتنع[3]، ولم يصحح النووي في تصحيحه شيئًا من هذه الأقوال[4]، ولا في بقية كتبه[5]، ولا الرافعي[6] لكن نقل البيهقي عن الشافعي ترجيح الثالث كما قاله ابن الملقن[7]، ونقل ابن الصباغ عن الإمام أن الثاني أقيس.

(وإن سألته الطلاق الثلاث) أو ما ألحق به مما تقدم فطلقها عقبه **(فقد**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٧٨).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٧٨).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٧٨).
(٤) تصحيح التنبيه (٢/٧٤).
(٥) روضة الطالبين (٨/٧٣).
(٦) الشرح الكبير (٨/٥٨٣، ٥٨٤).
(٧) معرفة السنن والآثار (١١/٨٢).

قيل: لا ترث، وقيل: علىٰ قولين.

وإن علق طلاقها علىٰ صفة تفوت بالموت بأن قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثًا" فمات فهل ترث؟ علىٰ قولين.

وإن علق طلاقها علىٰ صفة لابد لها منها كالصوم والصلاة ....

قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(لا ترث)**؛ لأنه ليس متهمًا في طلاقها، فصار كما لو طلقها في حال الصحة[1].

(وقيل: على قولين).

وجه التوريث أن ميراث المبتوتة إنما ثبت بقصة عبد الرحمن، وقد كانت امرأته سألته الطلاق[2].

وأجيب عن قصة عبد الرحمن بأنه لم يطلق عقب سؤالها، بل إنما طلقها بعد أن حاضت وطهرت، فصار مبتدأ فلحقته التهمة.

(وإن علق طلاقها) في حال صحته أو مرضه **(على صفة تفوت بالموت بأن قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثًا" فمات)** قبل أن يتزوج **(فهل ترث؟ على قولين)**؛ لتحقق الصفة يعلم حكمهما مما مر[3]، وكذا لو علق بفعل فنسيه، ففعل في المرض، والتعليق بفعل الأجنبي كهو بفعله إذا علق في المرض قاله الرافعي[4].

(وإن علق) المريض **(طلاقها على صفة لابد لها منها كالصوم والصلاة)**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٧٨).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٧٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٧٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٧٩).

فهي علىٰ قولين.

وإن لاعنها في القذف لم ترثه.

وإن قال: "إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق"، ثم وجدت الصفة وهو مريض لم ترثه.

المفروضين (**فهي على قولين**)؛ لتحقق التهمة. أما إذا علقه على ما لها منه بد كالنوافل، فإن لم تعلم بالتعليق ففيه القولان، وإن علمت به فكسؤالها[1].

ولو علمت به ثم نسيته، فالأشبه عند الإمام أنه فار[2]، ونسخة ابن الملقن التي شرح عليها: "لابد لها منه"، فقال: صوابه "منها"، ولم أر هذه النسخة، بل الذي رأيته "منها".

(**وإن لاعنها في القذف لم ترثه**)، سواء أكان القذف في الصحة أو المرض؛ لاحتياجه إلى درء الحد، فانتفت التهمة[3].

وقيل: ترث إذا كان القذف في المرض[4].

(**وإن قال: "إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق" ثم وجدت الصفة وهو مريض لم ترثه**)؛ لأنه غير متهم؛ لاحتمال وجود الصفة في الصحة[5].

وقيل: بطرد القولين نظرًا إلى حال وجود الصفة، ولم يعرف الشيخ القولين في هذه المسائل بالألف واللام إشارة منه إلى طردهما، وإن ورثنا المطلقة في

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٨٠).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٨٠).
(٣) كفاية النبيه (١٤/١٨٠، ١٨١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٨١).
(٥) كفاية النبيه (١٤/١٨١).

. . . .

المرض، إذ لو كانا هما القولين في أصل المسألة، لقال فعلى القولين، وقد صرح بذلك الجيلي(١).

ولو ارتد قبل الدخول أو بعده وأصر إلى انقضاء العدة ثم أسلم ومات لم يكن فارًّا؛ إذ لا يقصد بتبديل الدين الفرار من الإرث(٢).

ولو طلق زوجته التي لا ترثه ثم زال مانع الإرث في العدة، ثم مات لم ترثه؛ لأنها لم تكن وارثة يوم الطلاق، فلا تهمة(٣).

ولو أقر في المرض أنه كان أبانها في الصحة، فليس بفارٍّ في أصح الوجهين؛ لأن المريض إذا أقر بما فعله في الصحة كان كما لو فعله في الصحة بدليل أن المريض لو أقر بأنه وهب في الصحة وأقبض فيها كان من رأس المال(٤).

۞ فروع منثورة:

ولو قال لزوجته: "إن كلمت بني آدم فأنت طالق" لم تطلق إلا بتكليم ثلاثة منهم؛ لأنها أقل الجمع(٥)، أو قال لها: "إن أكلت من مال زيد شيئًا فأنت طالق" فأضافه أو نثر مأكولًا، فالتقطه أو خلطَا زاديهما، وأكل من ذلك لم يحنث؛ لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد، والملتقط يملك الملقوط بالأخذ، والخلط في معنى المعاوضة، أو حلف لها لا يغضبها فضرب ولدها، فغضبت حنث؛

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٨١).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٨١).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٨١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٨٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٣٨).

....

لوجود الصفة، أو قال لها: "إن صمت أزمنة فأنت طالق" حنث بصوم يوم؛ لاشتماله على أزمنة، أو قال لها: "إن خرجت من الدار فأنت طالق"، ثم قال: "ولا تخرجين من الصفة أيضًا" لغا الأخير؛ لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق، ولا عطف، أو قال لها: "إن كان عندك نار فأنت طالق" حنث بوجود السراج عندها، أو قال لها: "إن جعت عندي يومًا فأنت طالق" فجاعت يومًا بصوم لم يحنث، أو بغيره حنث[1]، أو قال لها: "إن أدركت الظهر مع الجماعة فأنت طالق" ففاتته ركعة لم يحنث؛ لأن الظهر عبارة عن الركعات الأربعة، ولم يدركها بل أدرك بعضها[2]، أو قال لها "إن لم تمكنيني الساعة من الوطء فأنت طالق" فأخرت حتى مضت الساعة حنث[3].

قال الأذرعي: والأقرب أن إطلاق الساعة محمول على الفور، لا على الساعة الزمانية[4].

أو قال لها: "إن لم أطؤك الليلة فأنت طالق" فترك الوطء لحيض أو نحوه كإحرام طرأ لها لم يحنث كمكره كما لو قال: "إن لم تصومي غدًا فأنت طالق" فحاضت فإنه لم يحنث لذلك، أو قال لها: "إن لم أشبعك جماعًا فأنت طالق" فليطأها حتى ينزل منيها بأن تقر به، وإن لم تقل لا أريد الجماع، أو حتى تسكن شهوتها إن كانت هي لا تنزل، فإن لم تشتهه لم تطلق؛ لأنه تعليق بمحال، أو قال لها: "إن قصدتك بالجماع فأنت طالق" فقصدته هي فجامعها لم يحنث، فإن

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٣٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٣٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٣٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٣٨).

....

قال: "إن قصدت جماعك فأنت طالق" فقصدته فجامعها حنث، أو قال لها: "إن كان هذا ملكي فأنت طالق" فباعه، أو وكل من باعه لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بإقرار بأنه ملكه؛ إذ يحتمل أن يكون وكيلًا في بيعه أو في التوكيل[(١)].

فائدة:

الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط كما مر في إن لم تميزي نواي من نواك، فإن معناه الوضعي التفريق، ومعناه العرفي التعيين. هذا إن اضطرب العرف، فإن اطرد عمل به؛ لقوة دلالته حينئذ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه، نقله الرافعي عن الغزالي وأقره[(٢)]، ولا يختص بقول الغزالي، بل يأتي على قول غيره أيضًا[(٣)].

خاتمة:

لو قالت امرأة لزوجها المسلم: "أنت من أهل النار"، فقال لها: "إن كنت من أهلها فأنت طالق" لم تطلق؛ لأنه من أهل الجنة ظاهرًا، فإن ارتد ومات مرتدًا تبين وقوع الطلاق، أو قالته لزوجها الكافر فقال لها ذلك: طلقت؛ لأنه من أهل النار ظاهرًا، فإن أسلم بان أنه لا طلاق[(٤)].

ولو خاطبته زوجته بمكروه كـ"يا سفيه"، "يا خسيس" فقال: "إن كنت

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٣٧).
(٢) الشرح الكبير (٩/١٣٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

. . . .

كذلك فأنت طالق" فإن قصد إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكره طلقت، وإلا اعتبرت الصفة، والسفه صفة لا يكون الشخص بها مطلق التصرف[1].

والخسيس قيل: من باع دينه بدنياه، وعند الشيخين هو من يتعاطى غير لائق به بخلًا بما يليق به[2].

والبخيل مانع الزكاة، ومن لا يقري الضيف[3].

وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره[4].

والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعًا حرامًا، وكذا من يجمع بينهم وبين المرد كما قاله ابن الرفعة[5].

والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته، أو أحد من محارمه[6].

وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن[7].

والقلاش الذواق للطعام كالمشتري، ولا يريد الشراء[8].

والديوث ـ بالمثلثة ـ من لا يمنع الداخل على زوجته[9].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٧) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٨) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).
(٩) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

....

والقحبة هي البغي[١].

والسفلة من يعتاد دنئ الأفعال لا نادرًا[٢].

والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه[٣].

والغوغاء من يخالط الأراذل، ويخاصم الناس بلا حاجة[٤].

والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه[٥].

والجهوذوري من قام به الذلة والخساسة.[٦]

وقيل: من قامت به صفرة الوجه[٧].

ولو حلف كل من شافعي وحنفي أن إمامه أفضل من إمام الآخر لم يحنث واحد منهما؛ لأن كلا من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر، أو حلف سني أن أبا بكر أفضل من علي، ورافضي أن عليًّا أفضل منه حنث الرافضي؛ لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر على عليٍّ، أو حلف سني أن الخير والشر من الله، ومعتزلي أنهما من العبد حنث المعتزلي؛ لقيام الأدلة أنهما من الله[٨]، جعلنا الله تعالى من أهل السنة والجماعة بمحمد وآله.

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٢٧).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٢٨).

(٨) أسنى المطالب (٣/٣٤٠).

باب الرجعة

إذا طلق الحر امرأته طلقة، أو طلقتين، أو طلق العبد ....

(باب) بيان حكم (الرجعة)

هي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الجمهور، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعًا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي[١].

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: رجعة كما قاله الشافعي رضي الله عنه[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وقوله ﷺ لعمر: "مره فليراجعها"[٣]، "وطلق ﷺ حفصة ثم راجعها" رواه أبو داود وغيره[٤] بإسناد حسن[٥][٦].

وأركانها ثلاثة: زوجة ومرتجع وصيغة، والطلاق سبب لها لا ركن من أركانها[٧]، وقد شرع في بيان الركن الأول وهو الزوجة فقال: **(إذا طلق الحر امرأته)** بعد الدخول بغير عوض **(طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد)** أي: من فيه

---

(١) مغني المحتاج (٣/٥).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: (وغيرهما).

(٥) أبو داود (٢٢٨٣).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٤١).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٥).

طلقة بعد الدخول بغير عوض، فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة،.......

رق (**طلقة بعد الدخول بغير عوض، فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد بالأجل هنا مقاربة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت فلا إمساك.

والركن الثاني: المرتجع وشرطه أهل النكاح بنفسه بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح[١].

وتصح رجعة السكران والمحرم وكذا العبد والسفيه بلا إذن وإن احتاجا في النكاح إليه؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح، وإنما الإحرام مانع[٢]، ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلًا لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة، وخرج بذلك المرتد كما سيأتي والمجنون والمكره، فلا تصح رجعتهم، وأما الصبي فلا يتصور ذلك في حقه[٣] كما صرح به الرافعي[٤].

قال الزركشي: ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها[٥].

ولو طلق فجن فللولي الرجعة حيث يجوز له تزويجه بأن يحتاج إليه كما مر[٦]، فإن فقد قيد من القيود المذكورة في المتن لم يكن له الرجعة، وسيأتي

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٤١).
(٣) مغني المحتاج (٥/٤).
(٤) الشرح الكبير (٩/١٧٠).
(٥) مغني المحتاج (٥/٤).
(٦) مغني المحتاج (٥/٤).

وله أن يطلقها ويظاهر منها، ويولي منها، قبل أن يراجعها.

محترزات بعضها، ونذكر باقيها، نعم لو عاشر الزوجة الرجعية بلا وطء معاشرة الأزواج في عدة أقراء أو أشهر وانقضت لم يكن له الرجعة مع أن عدتها لم تنقض[١].

ولو وطئها الزوج في العدة استأنفت ودخل فيها البقية، ولا يراجع إلا في البقية لا في الزائد[٢].

ولو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعًا ثم راجع إحداهما لم تصح؛ إذ ليس الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه[٣].

ولو قال لغير المدخول بها: "إن وطئتك فأنت طالق" فإذا وطيء كان الطلاق رجعيًّا، وله الرجعة.

ولو علق طلاقها بالرجعة كأن قال لرجعية: "متى راجعتك فأنت طالق"، أو قال لمن هي في نكاحه: "متى طلقتك وراجعتك فأنت طالق" فراجعها صح الارتجاع، وطلقت[٤].

والرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفهن في أشياء، وقد شرع في القسم الأول فقال: **(وله أن يطلقها)** ولو بقوله: "زوجاتي طوالق" فإنها تدخل فيهن، **(ويظاهر منها، ويولي منها)**، ويلاعنها **(قبل أن يراجعها)**؛ لبقاء الولاية

---

(١) مغني المحتاج (٥/٥، ٦).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/٥).

وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان: أصحهما: أن له ذلك.

وإن مات أحدهما ورثه الآخر.

ولا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها قبل أن يراجعها.

عليها بملك الرجعة، لكن لا حكم للظهار والإيلاء حتى يراجع بعدهما كما سيأتي في بابهما[١].

(**وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان:**

أصحهما: أن له ذلك)؛ لبقاء أحكام الزوجية[٢].

ووجه مقابله: أن الخلع للتحريم، وهي محرمة عليه، فعلى هذا إذا قبلت يقع الطلاق رجعيًّا كالسفيهة[٣].

(**وإن مات أحدهما ورثه الآخر**)؛ لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر، وتقدم مسألتا التوارث والطلاق في بابيهما، وستأتي الإشارة إلى المسائل الثلاثة في أبوابها، وجمعت هذه المسائل الخمس هنا للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه: "الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، أي: آيات المسائل الخمس المذكورة، وسيأتي في النفقات وجوب نفقتها[٤].

وقد شرع في القسم الثاني فقال: (**ولا يحل له وطئها، ولا الاستمتاع بها**) ولو بالنظر بلا شهوة كما اقتضاه كلام الروضة[٥] (**قبل أن يراجعها**)؛ **لأنها مفارقة**

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/١٨٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٨٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٠).

(٥) روضة الطالبين (٨/٢٢١)، مغني المحتاج (٥/١٠).

فإن وطئها ولم يراجعها فعليه المهر.

وإن وطئها، ثم راجعها لزمه المهر علىٰ ظاهر المذهب، وقيل: فيه قول مخرج أنه لا يلزمه.

كالبائن، **(فإن وطئها)** فلا حد وإن اعتقد تحريمه؛ لشبهة اختلاف العلماء في حله، ولا تعزير إلا إذا تعمد معتقد تحريمه لإقدامه على معصية عنده، بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه؛ لعذره، ومثله في ذلك المرأة، وكالوطء في التعزير سائر التمتعات[1].

وإذا وطئها **(ولم يراجعها فعليه المهر)**؛ لأنه لم يكن له وطئها كالمتخلفة في الكفر[2].

(وإن وطئها ثم راجعها لزمه المهر) أيضًا **(على ظاهر [المذهب][3])** المنصوص[4].

(وقيل: فيه قول مخرج) من نصه فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة **(أنه لا يلزمه)**[5].

وخرج قول بوجوبه من النص في وطء الرجعية، والراجح تقرير النصين، والفرق أن أثر الردة ترتفع بالإسلام، وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر[6].

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٠).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٠).
(٣) في النسخة الخطية للمتن: (النص).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٠).
(٥) مغني المحتاج (٥/١٠).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٠).

وإن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول بعوض، فلا رجعة.
وإن اختلفا فقال: "قد أصبتك فلي الرجعة"، ....

ثم شرع في بعض محترزات القيود فقال: (**وإن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول بعوض**)، أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها (**فلا رجعة**)؛ لحصول البينونة فيما ذكر، وكذا من انفسخ نكاحها؛ لاختصاص الرجعة بالطلاق، وكالوطء في القبل الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم[١]. وله أن يراجع فيما قبل عدته إذا كانت في عدة حمل شبهة من غيره كما سيأتي أو طلقها حائضًا أو نفساء كما مر في الطلاق[٢].

ولو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلًا ففي صحة الرجعة وجهان:

أصحهما: ـ كما قاله الكمال سلار في مختصر البحر ـ أنها تصح، والرجعية[٣] على المختار في أصل الروضة[٤] مترددة بين الزوجة والأجنبية، والترجيح[٥] بحسب ظهور دليل لأحدهما تارة، وللأخرى أخرى[٦].

قال في الروضة: ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه؟، وأن الإبراء إسقاط أو تمليك؟[٧]، انتهى. وتقدم تحرير ذلك.

(**وإن اختلفا**) أي: الزوجان (**فقال**) الزوج: (**قد أصبتك فلي الرجعة،**

---

(١) مغني المحتاج (١٠/٥).
(٢) أسنى المطالب (٣٤٢/٣).
(٣) مغني المحتاج (٥/٥، ٦).
(٤) روضة الطالبين (٢٢٢/٨).
(٥) أي: والترجيح بأنها زوجة أو بأنها أجنبية يختلف.... إلخ.
(٦) أسنى المطالب (٣٤٤/٣)، مغني المحتاج (١١/٥).
(٧) روضة الطالبين (٢٢٣/٨)، أسنى المطالب (٣٤٤/٣)، مغني المحتاج (١١/٥).

وأنكرت المرأة، فالقول قولها.

ولا تصح الرجعة إلا بالقول ....

وأنكرت المرأة، فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الأصل عدم الوطء، بخلاف ما لو ادعى العنين أو المولى الوطء، فإن القول قوله كما مرت الإشارة إليه؛ لأن المرأة تدعي ما يثبت لها حق الفسخ، والأصل صحة النكاح وسلامته، وههنا الطلاق قد وقع، والزوج يدعي ما يثبت له الرجعة، والأصل عدمه، وإذا حلفت لا عدة عليها ولا رجعة له، ويحرم عليه أختها وأربع سواها إلى أن تنقضي عدتها، ولا مؤنة لها ولا سكنى، وأما المهر فإن كانت قبضته لم يرجع عليها بشيء منه عملًا بإقراره، وإلا استحقت نصفه فقط؛ عملًا بإنكارها[1]، فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لابد من إقرار جديد من الزوج؟ فيه وجهان، ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني[2].

ومتى أنكرت الرجعة ثم اعترفت قُبِلَ اعترافها كمن أنكر حقًّا ثم اعترف به؛ لأن الرجعة حق للزوج[3].

ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو الصيغة فقال: **(ولا تصح الرجعة إلا بالقول)** صريحًا كان أو كناية؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح بغير القول مع القدرة عليه كالنكاح[4]، فلا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة؛ لأن ذلك حرم بالطلاق كما مر، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل به[5].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/١٩١).
(٢) فتح الوهاب (٢/١٠٨).
(٣) فتح الوهاب (٢/١٠٨)، مغني المحتاج (٥/١١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/١٩٢).
(٥) مغني المحتاج (٥/٥، ٦).

وهو أن يقول: "راجعتها وارتجعتها، أو رددتها".

وإن قال: "أمسكتها" فقد قيل: يصح، ....

واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته إذا كان عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا، فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى قاله في الخادم[١].

ولا تحصل بإنكار الزوج الطلاق فمن الصريح ما ذكره بقوله **(وهو أن يقول: راجعتها وارتجعتها أو رددتها)**؛ لشهرتها في ذلك، ووردها في الكتاب والسنة، ويلحق بها سائر ما اشتق من مصادرها كما صرح به المتولي كـ"أنت مراجعة أو مرتجعة"، ولو كان ما ذكر بالعجمية وإن أحسن العربية[٢].

ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول: "إليّ" أو "إلى نكاحي" إلا رددتك، فإنه شرط في صراحتها خلافًا لابن الرفعة[٣]؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق، فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية[٤].

(وإن قال: "أمسكتها" فقد قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يصح)** فيكون صريحًا كما في المنهاج[٥] كأصله[٦] لوروده في القرآن والسنة، ويسن فيه الإضافة كما مر[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤).

(٣) كفاية النبيه (١٤/).

(٤) مغني المحتاج (٥/٥).

(٥) منهاج الطالبين (٢٤١).

(٦) المحرر (٣٤٣).

(٧) مغني المحتاج (٥/٤).

وقيل: لا يصح.

وإن قال: "تزوجتها"، أو "أنكحتها" فقد قيل: لا يصح، وقيل: يصح، والأول أظهر.

ولا يصح تعليق الرجعة علىٰ شرط.

(**وقيل: لا يصح**) فيكون كناية كما جرى عليه ابن المقري في روضه[١]، فيحتاج إلى النية؛ لأنه يحتمل الإمساك في البيت أو باليد[٢].

(**وإن قال: "تزوجتها"، أو "أنكحتها" فقد قيل: لا يصح**) أي: لا يكونان صريحان، فيكونان كنايتان وإن جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول؛ لعدم استعمالهما في الرجعة[٣].

(**وقيل: يصح**) فيكونان صريحان؛ لأنهما صالحان لابتداء النكاح، فلأن يصلحا للتدارك أولى[٤].

(**والأول أظهر**)؛ لما مر، ولأن ما كان صريحًا في بابه لا يكون صريحًا في غيره كالطلاق[٥].

(**ولا يصح تعليق الرجعة على شرط**) كالنكاح فلو قال: "راجعتك إن شئت"، فقال: "شئت" لم يصح، بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه، بخلافه هنا.

ولا يضر راجعتك "إذا شئت"، أو "أن شئت" بفتح الهمزة؛ لأن ذلك

---

(١) روض الطالب (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، أسنى المطالب (٣٤١/٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٥).

(٤) كنز الراغبين (٤/٤).

(٥) كنز الراغبين (٤/٤).

. . . .

تعليل لا تعليق، وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أن يفرق بين النحوي وغيره، فيستفسر الجاهل بالعربية(١).

والجديد أنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق(٢).

والقديم يشترط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢](٣).

وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو هنا ثابت(٤)، فتصح بكناية بناء على عدم الاشتراط؛ لأنه مستقل بها كالطلاق. أما الكتابة ـ بالتاء الفوقية ـ فمقتضى كلام الشيخين أنها كالكناية(٥)، والذي نص عليه الشافعي، وجرى عليه الجمهور أنها لا تصح إلا باللفظ من القادر نبه على ذلك الزركشي، ولعل ذلك جري على الغالب، فإن قولهم: "تصح بالصريح وبالكناية" صريح في ذلك. أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهمة، فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطنون فقط فكناية، وبالكتابة ـ بالفوقية ـ لعجزه، فلا يأتي فيه الخلاف المتقدم(٦).

ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها إذا كانت أمة، ويسن

---

(١) أسنى المطالب (٣٤٢/٣)، مغني المحتاج (٥/٥).
(٢) أسنى المطالب (٣٤٢/٣)، مغني المحتاج (٥/٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/٥).
(٤) مغني المحتاج (٥/٥).
(٥) أسنى المطالب (٣٤٢/٣)، مغني المحتاج (٥/٥).
(٦) اعتمده في المغني (٥/٥).

ولا تصح في حال الردة.

وإن اختلفا فقال: "راجعتك قبل انقضاء العدة"، وقالت: "بل انقضت عدتي، ثم راجعتني".

فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة، ثم قال الرجل: "كنت راجعتك".. فالقول قولها.

وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة، ثم ادعت هي انقضاء العدة فالقول قوله.

إعلام سيدها، ولا تسقط الرجعة بالإسقاط[١].

(ولا تصح) الرجعة **(في حال الردة)** منه أو منها أو منهما وإن عاد المرتد بعد إلى الإسلام في العدة؛ لأن مقصودها الاستدامة، وما دام أحدهما مرتدًا لا يجوز التمتع بها[٢].

(وإن اختلفا) ولم يتفقا على وقت **(فقال: "راجعتك قبل انقضاء العدة"، وقالت: "بل انقضت عدتي، ثم راجعتني" فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة، ثم قال الرجل: "كنت راجعتك)** قبل انقضائها" **(فالقول قولها)** بيمينها إذ مدعاها سابق وسقطت دعوى الزوج؛ لأنه مسبوق لاستقرار الحكم بقولها، ولأنهما قد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها، فاعتضدت دعواها بالأصل[٣].

(وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة، ثم ادعت هي انقضاء العدة فالقول قوله) بيمينه لما مر؛ ولأنها اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء، واعتضدت

---

(١) مغني المحتاج (٥/٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/١٩٦)، مغني المحتاج (٥/٦).
(٣) مغني المحتاج (٥/١١).

وإن أقرا معًا فالمذهب أن القول قول المرأة، وقيل: يقرع بينهما.

دعواه بالاتفاق، والأصل عدم الانقضاء[(١)].

وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق جرى عليه في الروضة[(٢)] كالشرح الصغير والمنهاج[(٣)] وأصله[(٤)]، وقيده الرافعي في الشرح الكبير[(٥)] عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة، وظاهر كلامهم ـ كما قال الحضرمي ـ أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره، وهو ـ كما قال الزركشي ـ الظاهر خلافًا لابن عجيل اليمني في اشتراط سبقها عند حاكم، وما نقله البلقيني عن النص واعتمده من أن القول قولها إذا سبقها الزوج أيضًا محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه فلا ينافي ما مر[(٦)].

(وإن أقرا) أي: ادعيا **(معًا فالمذهب أن القول قول المرأة)** بيمينها؛ لأن انقضاء العدة لا يعلم غالبًا إلا منها[(٧)]، والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة، ولم يتحقق سبق حتى تقدم به، ولأن انقضاء العدة تحقق، فهو أصل، والرجعة رد للنكاح في الماضي، والأصل عدمها[(٨)].

(وقيل: يقرع بينهما)؛ لاستوائهما، فمن خرجت قرعته قدم[(٩)].

---

(١) مغني المحتاج (١١/٥).
(٢) روضة الطالبين (٢٢٤/٨).
(٣) منهاج الطالبين (٢٤٢).
(٤) المحرر (٣٤٤).
(٥) الشرح الكبير (١٨٨/٩، ١٨٩).
(٦) الشرح الكبير (١٨٩/٩).
(٧) مغني المحتاج (١٢/٥).
(٨) أسنى المطالب (٢٤٥/٣).
(٩) كفاية النبيه (٢٠٠/١٤).

وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث ، أو طلق العبد امرأته طلقة ، ثم رجعت إليه برجعة ، أو نكاح .. عادت بما بقي من عدد الطلاق.

ولو ادعى رجعة والعدة باقية وأنكرت صدق بيمينه ؛ لقدرته على إنشائها ، أو ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح غيره ، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة ، وقال: "راجعت قبله"، فقالت: "بل بعده"، صدقت بيمينها ، فتحلف أنها لا تعلم أنه راجع قبل يوم الجمعة ؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده ، أو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة ، فقالت: "انقضت قبله"، وقال: "بل بعده" صدق بيمينه ، فيحلف أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة ؛ لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعدها[1]. أما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواها لتحليفها ، فإن أقرت غرمت له مهر المثل ؛ للحيلولة[2].

ولو علم الترتيب دون السابق فيحلف الزوج ؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة[3].

(**وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث أو طلق العبد**) أو من فيه رق (**امرأته طلقة ، ثم رجعت إليه برجعة أو نكاح**) ولو بعد دخول زوج آخر بها (**عادت**) إليه (**بما بقى من عدد الطلاق**) ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه سُئِلَ عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها وتزوجت غيره ، ثم طلقها ثم تزوجها زوجها ، فقال: "هي عنده على ما بقي"[4] ، وروي هذا القول عن أبي ابن كعب ، وعمران ابن الحصين ، وعليّ وأبي هريرة ، ولم يظهر لهم مخالف من الصحابة[5].

---

(١) مغني المحتاج (٥/١١).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٠٨)، مغني المحتاج (٥/١٢).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٢).

(٤) السنن الصغير للبيهقي (٢٧٠٠).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

وإن طلق الحر امرأته ثلاثًا، أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويطأها في الفرج، ....

ولو طلق الذمي زوجته طلقة، ثم نقض عهده والتحق بدار الحرب فاسترق ثم نكحها بإذن سيده لم يملك عليها إلا طلقة[١].

ولو كان قد طلق طلقتين والصورة هذه ملك عليها أيضًا الطلقة الثالثة[٢].

ولو طلق العبد امرأته طلقة، ثم عتق ملك عليها طلقتين[٣].

ولو كان قد طلق طلقتين ثم عتق لم ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره[٤].

(**وإن طلق الحر امرأته ثلاثًا**) دفعة واحدة أو أكثر قبل الدخول أو بعده في نكاح واحد أو أكثر[٥]، (**أو طلق العبد**) أو من فيه رق (**امرأته طلقتين**) كذلك (**حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها في الفرج**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ مع خبر الصحيحين[٦] عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت له: "كنت عند رِفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير" ـ بفتح الزاي وكسر الباء ـ "وإنما معه مثل هدبة الثوب" ـ بضم الهاء طرفه، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟!، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٠٥).

(٦) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١١١ ـ ١٤٣٣).

وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج.

وإن كان مجبوبًا وبقي من الذكر قدر الحشفة أحلها.

وإن وطئها رجل بشبهة، أو كانت أمة فوطئها المولىٰ لم تحل.

وإن وطئها زوج ....

اكتفاء بالمظنة، سمي بها ذلك تشبيهًا له بالعسل بجامع اللذة، وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق[1].

(**وأدناه أن يغيب الحشفة**) ممكن وطئه (**في الفرج**) أي: القبل مع افتضاض بكر في نكاح صحيح مع انتشار الذكر بالفعل، وإن ضعف انتشاره، أ ـ ولم ينزل، أو كان الوطء بحائل، أو في حيض، أو إحرام أو نحوه[2].

(**وإن كان مجبوبًا**) بالباء الموحدة (**وبقي من الذكر قدر الحشفة أحلها**)؛ لحصول الوطء به، والمراد قدر الحشفة من ذلك الرجل[3].

ولو بقى أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها كفى، وخرج بقبلها دبرها، وبالاقتضاض عدمه[4].

وإن غابت الحشفة كما في الغوراء، وبالحشفة ما دونها، وإدخال المني، ويمكن وطئه الطفل[5]، وبنكاح ما ذكره بقوله: (**وإن وطئها رجل بشبهة أو كانت**) المطلقة (**أمة فوطئها المولى**) أي: سيدها (**لم تحل**)؛ لأن الله تعالى علق الحل على وطء زوج غيره ولم يوجد، ويصحح ما ذكره بقوله: (**وإن وطئها زوج**

---

(١) أسنى المطالب (١٥٥/٣)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤).

(٢) كفاية النبيه (٢٠٥/١٤)، أسنى المطالب (١٥٥/٣).

(٣) أسنى المطالب (١٥٥/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٥٥/٣).

(٥) فتح الوهاب (٥٢/٢).

في نكاح فاسد ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تحل.

وإن كانت أمه فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجًا غيره.. لم يحل له وطئها

في نكاح فاسد ففيه قولان:

أصحهما: أنها لا تحل) له كما لا يحصل به التحصين، ولأن إطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح بدليل أنه لو حلف لا يتزوج، فتزوج في نكاح فاسد لم يحنث[١].

والثاني: تحل به كما يجب به المهر والعدة والنسب[٢].

وبانتشار الذكر بالفعل ما إذا كان فيه الانتشار بالقوة، أو لم ينتشر لشلل أو غيره؛ لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر[٣].

ويشترط عدم اختلال النكاح، فلا يكفي وطء رجعية، ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام، وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة، وقد مر أن الحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق، وأنه لو نكح بشرط أنه إذا وطء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح[٤].

ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطء كره وصح العقد وحلت بوطئه[٥].

(وإن كانت أمه فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجًا غيره لم يحل له وطئها

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٠٩).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٠٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٠٠).

بملك اليمين، وقيل: تحل، والأول أصح.

وإن طلقها ثلاثًا وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له، ولم يقع في قلبه صدقها.. كره له أن يتزوجها.

بملك اليمين)؛ لظاهر الآية[١].

(**وقيل: تحل**)؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا يمنع الوطء به بخلاف النكاح[٢].

(**والأول أصح**)؛ لما مر[٣].

(**وإن طلقها ثلاثًا وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له**) وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها (**ولم يقع في قلبه صدقها**)، بل وقع في قلبه كذبها (**كره له أن يتزوجها**) احتياطًا، ولا يحرم؛ لاحتمال صدقها، ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة، وهما من جملة شروطه، وهي مؤتمنة على ذلك[٤].

قال الإمام: وكيف لا ؟! والأجنبية تنكح اعتمادًا على أنها خلية من الموانع[٥].

ويستحب كما قال أبو إسحاق البحث عن الحال[٦].

وقال الروياني: يجب في زماننا[٧].

---

(١) كفاية النبيه (٢١٠/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٢١٠/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٢٠٩/١٤).

(٤) كفاية النبيه (٢١١/١٤).

(٥) نهاية المطلب (٣٨٠/١٤)، كفاية النبيه (٢١١/١٤).

(٦) كفاية النبيه (٢١١/١٤).

(٧) بحر المذهب (١٩٤/١٠)، كفاية النبيه (٢١١/١٤).

....

واعلم أن الأصحاب ذكروا للمسألة صورًا:

إحداها: أن يقع في قلبه صدقها، فلا يكره[١].

قال بعضهم: والورع أن لا يتزوجها إلا عن يقين[٢].

الثانية: أن يقع في قلبه كذبها فيكره، وقال الفوراني: ليس له نكاحها، وغلطه الإمام[٣].

والثالثة: أن يشك بلا ترجيح، فالورع الاجتناب، وكلام الشيخ إلى هذه أقرب لولا ما زدته؛ لأنه لا يلزم من عدم وقوع الصدق في القلب الكذب[٤].

ولو قال: أعلم أن الثاني لم يدخل بها، ثم قال: علمت أنه أصابها قال الشافعي: فله أن يتزوجها[٥].

ولو ادعت الدخول، وأنكر المحلل والولي والشهود حلت للأول، فإن إقرارها بالنكاح مقبول مع تكذيب الولي والشهود[٦].

ولو قال المحلل: "لم أطلق" فالقول قوله[٧].

ولو ادعت الدخول ثم ادعت عدمه، فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول

---

(١) كفاية النبيه (٢١٢/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٢١٣/١٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٨٠/١٤)، كفاية النبيه (٢١٣/١٤).

(٤) كفاية النبيه (٢١٣/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٢١٣/١٤).

(٦) كفاية النبيه (٢١٣/١٤، ٢١٤).

(٧) كفاية النبيه (٢١٤/١٤).

. . . .

امتنع العقد، وإن كان بعده لم يقبل[١].

خاتمة:

ولو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح، وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها؛ لأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات، وجدد النكاح بينهما، فلا تحل له بدون تجديد، وكذا من أقرت بنسب أو رضاع محرم بينها وبين آخر، ثم رجعت لا يقبل رجوعها؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم، ففي الرجوع عنه تناقض، بخلافه فيما مر، فإنه رجوع عن النفي، والنفي لا يلزم أن يكون عن علم، نعم لو قال: "ما أتلف فلان مالي" ثم رجع وادعى أنه أتلفه لم تسمع دعواه؛ لأن قوله: "ما أتلفه" يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه[٢].

ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيًّا أمة واختلفا في الرجعة كان القول قولها كالحرة، لا قول السيد على المذهب المنصوص عليه في الأم[٣] والبويطي وغيرهما[٤].

ولو قال: أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبًا لها، أو لا مصدقا ولا مكذبا لها"، ثم اعترفت بالكذب بأن قالت: "ما كانت انقضت" فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢١٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٤٦).
(٣) الأم (٥/٢٦٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٤٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٤٧).

باب الإيلاء

كل زوج صح طلاقه، وهو قادر علىٰ الوطء.. صح إيلاؤه.

(باب) بيان أحكام (الإيلاء)

وهو لغة الحلف[١].

قال الشاعر:

وأكـذب مـا يكون أبو المثنى ... إذا آلـى يـمـيـنـا بـالـطـلاق

وكان طلاقًا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما سيأتي.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة من نسائه شهرًا[٢][٣].

وأركانه ستة: زوجان ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة[٤]، وقد بدأ الشيخ بشروط الزوج فقال: **(كل زوج صح طلاقه)** ولو كان عبدًا أو مريضًا كما سيأتي أو خصيًّا أو كافرًا أو سكرانًا، أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطئها فيما قدره من المدة، وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء.

(وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه)؛ للآية، فلا يصح من صبي ومجنون

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٥).
(٢) مسلم (٢٣ ـ ١٠٨٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٥).
(٤) الغرر البهية (٤/٣٠٢).

وإن كان غير قادر لمرض صح إيلاؤه.

وإن كان بشلل، أو جب ففيه قولان: أحدهما: يصح إيلاؤه، والثاني: لا يصح.

ومكره، ولا ممن شُلَّ أو جب ذكره كما سيأتي، ولم يبق منه قدر الحشفة؛ لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها[1]؛ لامتناعه محض يمين.

الركن الثاني: الزوجة وشرطها: تصور الوطء فيها، فلا يصح من رتقاء وقرناء؛ لما مر في المشلول أو المجبوب، وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية، فالمراد تصور الوطء، وإن توقف على رجعة.

(وإن كان غير قادر لمرض) ـ قال في التتمة: ومنه العنين[2] ـ **(صح إيلاؤه)** لعموم الآية، ولتحقق الإيذاء باللسان[3]؛ ولأن الوطء في حقه غير مأيوس منه، فكان الضرر حاصلًا به[4].

(وإن كان بشلل أو جب) ولم يبق منه قدر الحشفة **(ففيه قولان:**

أحدهما: يصح إيلاؤه)؛ لعموم الآية، ولأن عماد الإيلاء الإيذاء باللسان وقد تحقق[5].

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(لا يصح)**؛ لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال، فلم يصح كما لو حلف لا يصعد السماء[6]. أما إذا بقي من الذكر

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٧، ١٨).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٨).

(٣) الباء في الأصل مطموسة.

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢١٦).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢١٦).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٢١٦).

والإيلاء هو أن يحلف بالله - ﷻ - يمينًا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر.

قدر الحشفة فأكثر فإنه يصح إيلاؤه[(١)].

(**والإيلاء**) المتفق عليه و(**هو**) الركن الثالث، وهو المحلوف به (**أن يحلف بالله ﷻ**) أو بصفة من صفاته (**يمينًا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر**) وإن قلت الزيادة على الرابعة بأن كانت لحظة لا تسع المطالبة، وفائدته مع هذه اللحظة الإثم؛ لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في المدة المذكورة[(٢)]؛ لأن اليمين تنحل بمضي تلك المدة التي لا يتصور في مثلها المطالبة، وهذا ما نقله في أصل الروضة عن الإمام[(٣)]، وجرى عليه ابن المقري في روضه[(٤)]، وفي كلام الروياني ما يوافقه[(٥)][(٦)].

قال البلقيني: وهو عجيب لا يوافق عليه، والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم[(٧)] والمختصر[(٨)] أنه لا يكون موليًا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان تتأتى فيه المطالبة، وصرح به الماوردي[(٩)]، وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة[(١٠)]، والأولى أن يقال: "إن كلام الإمام محمول على إثم الإيذاء، وكلام

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٢)،
(٣) نهاية المطلب (١٤/٣٨٤، ٣٨٥).
(٤) روض الطالب (٣/٣٧٠)، أسنى المطالب (٣/٣٥٢).
(٥) بحر المذهب (١٠/١٩٧).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٦).
(٧) الأم (٧/١٦٧).
(٨) مختصر المزني (٨/٣٠١)،
(٩) الحاوي الكبير (١٠/٣٤٠)،
(١٠) كفاية النبيه (١٤/٢١٥).

وإن علق بغير الله تعالىٰ بأن قال: "إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، أو إن وطئتك فعليّ صوم، أو صلاة، أو عتاق".. ففيه قولان: أصحهما: أنه مول، والثاني: أنه ليس بمول.

الماوردي على إثم الإيلاء، ألا ترى أنه لو قال: "والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر" فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك إثم الإيذاء على الراجح في الروضة[١].

وخرج بـ"أكثر من أربعة أشهر" ما لو قدر في يمين أربعة أشهر فأقل، فليس إيلاء كما سيأتي؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفني صبرها أو يقل.

(وإن [علق][٢] **بغير الله تعالى بأن قال: "إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا)** مثلًا، **(أو إن وطئتك فعليّ صوم أو صلاة أو عتاق)** أو ما في معنى ذلك كالحج والصدقة **(ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ **(أنه مول)**؛ لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه، فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفًا، فشمله آية الإيلاء[٣]، وفي معناه الظهار كقوله: "أنت عليَّ كظهر أمي سنة"، فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه.

(والثاني: أنه ليس بمول) ـ وهو القديم ـ؛ لأن المعهود في الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية[٤].

---

(١) روضة الطالبين (٨/٢٤٦)، مغني المحتاج (٥/١٦).
(٢) ما بين القوسين في النسخة الخطية (حلف).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٧).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٧).

وإن حلف علىٰ ترك الجماع في الدبر، أو فيما دون الفرج لم يكن موليًا.

ولو قال لها قبل الدخول بها: "إن وطئتك فأنت طالق فمول" وتطلق [بـ]ـالوطء طلاقًا رجعيًّا؛ لأنه وإن وقع مقارنا للصفة فالوطء الجاري يقتضي العدة، فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة، وقد شبهت هذه المسألة بما لو قال العبد لزوجته: "إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين"، وقال: "سيده إذا مت فأنت حر" فمات سيده لا يحتاج في نكاحها إلى محلل لمقارنة الطلقتين للعتق[١].

(**وإن حلف على ترك الجماع في الدبر**) أو الحيض أو النفاس (**أو فيما دون الفرج لم يكن موليًا**) بل هو محسن؛ لأنها لا تتضرر بذلك، ولا تطمع في الوطء فيما ذكر، ولأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة، فأكد الممنوع منه بالحلف[٢].

فإن قال: "والله لا أجامعك إلا في الدبر" فمول، أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد فوجهان: أوجههما يكون موليًا[٣].

قال الإسنوي: وهو ما جزم به في الذخائر، ولا يتجه غيره[٤].

وقال الزركشي: إنه الراجح، فقد جزم به في الذخائر[٥].

وقال في المطلب: إنه الأشبه، وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها، وعليها الامتناع، وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها في هذه الأحوال

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٩).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٦).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٦).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٦).
(٥) مغني المحتاج (٥/١٦).

وإن قال: "والله لا أنيكك"، أو "لا أغيب ذكري في فرجك"، أو "والله لا أفتضك" وهي بكر.. فهو مول.

سقطت المطالبة في الحال؛ لزوال المضارة به، وتضرب المدة ثانيًا؛ لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة، ثم راجع تضرب المدة ثانيًا[1].

والوجه الثاني: لا يكون موليًا، وبه جزم السرخسي في صورتي الحيض والنفاس؛ لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة، فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء[2]، أو قال: "لا أجامعك إلا جماع سوء، أراد الجماع في الدبر، أو فيما دون الفرج، أو بدون الحشفة فمول، وإن اراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئًا لم يكن موليًا؛ لأن ضعيف الجماع كقويه في الحكم، والأصل فيما إذا لم يرد شيئًا عدم الحلف على الحلف الذي يكون فيه موليًا[3].

ولو قال: "لا أجامعك جماع سوء" لم يكن موليًا كما لو قال: "لا أجامعك في هذا البيت[4] كما سيأتي.

الركن الرابع: المحلوف عليه، وهو ترك الجماع فقط، فالحلف على امتناعه من غير الجماع ليس بإيلاء كما مر، ومن صريحه ما ذكره بقوله: **(وإن قال: "والله لا أنيكك)** بذكري" كما قيده في المهذب، أو لا أدخلت، أو لا أولجت، **(أو لا أغيب ذكري)** أو حشفتي **(في فرجك)** والمراد من الذكر قدر الحشفة، فإنه لو أراد تغييب جميعه لم يكن موليًا كما لو قال: "لا استوفي الإيلاج" كما سيأتي، **(أو والله لا أفتضك)** ـ بالقاف أو بالفاء ـ **(وهي بكر فهو مول)** ظاهرًا

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/١٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/١٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).

وإن قال: "والله لا أجامعك، أو لا وطئتك".. فهو مول في الحكم، فإن نوىٰ غيره ديِّن.

وإن قال: "والله لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا لمستك، أو لا قربتك".. ففيه قولان: ....

وباطنًا إلا في "لا أفتضك"، فإنه في الظاهر فقط كما يعلم مما سيأتي[١].

(**وإن قال: "والله لا أجامعك**)، أو لا أصبتك، (**أو لا وطئتك، فهو مول في الحكم**) وإن لم يقل: "بذكري، أو بحشفتي"؛ لشيوع استعمالها في الوقاع[٢].

(**فإن نوى غيره**) أي: غير الوطء في الرابعة الأخيرة (**دين**) كأن يريد بالافتضاض والإصابة بغير الذكر، وبالجماع الاجتماع في مكان، والوطء بالقدم، بخلاف غير الأربعة مما ذكر؛ لأنه يحتمل غيره[٣]، فإن قال: "بذكري أو بحشفتي" لم يدين؛ لعدم الاحتمال المذكور، وما قالوه من صراحة افتضاض البكر فيما ذكر لا فرق فيها بين الغوراء[٤] وغيرها، وإن بحث ابن الرفعة فيه، وقال: "ينبغي أن لا يكون موليًا في الغوراء إذا علم بحالها قبل الحلف؛ لأنه يمكنه تغييب الحشفة بغير افتضاض، وحقها إنما هو في ذلك؛ لأن الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص"[٥].

(**وإن قال: "والله لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا لمستك، أو لا قربتك**)، أو لا أتيتك، أو لا غشيتك، أو لا مضية إليك، أو لا دخلت بك، أو لا افترشت بك، أو نحو ذلك (**ففيه قولان:**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٣).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٢٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٣).
(٤) هي التي بكارتها في صدر فرجها. مغني المحتاج (٥/٢٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).

أحدهما: أنه مول في الحكم، فإن نوىٰ غيره دِيِّن، والثاني: أنه ليس بمول، إلا أن ينوي الوطء وهو الأصح.

وإن قال: "والله لا أجمع رأسي ورأسك، أو لتطولن غيبتي عنك"، وما أشبه ذلك.. فإن نوىٰ الوطء فهو مول، وإن لم ينو فليس بمول.

أحدهما:) ـ وهو القديم ـ (**أنه مول في الحكم**)، فيكون صريحًا؛ لكثرة استعمالها فيه[1]، (**فإن نوى غيره**) أي: الجماع (**دين**)؛ لاحتماله.

(**والثاني: أنه ليس بمول**)، فيكون كناية (**إلا أن ينوي الوطء**) فيكون موليًا، (**وهو الأصح**) الجديد؛ لأن لهذه الألفاظ خصائص غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهار الوطء، فكانت كناية فيه[2].

(**وإن قال: "والله لا أجمع رأسي ورأسك**) على وسادة، أو تحت سقف" كان كناية في الوطء؛ لأنه ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسهما على وسادة أو تحت سقف، (**أو**) قال: (**لتطولن غيبتي**)، أو لأبعدن (**عنك، وما أشبه ذلك**) كـ"لأغيظنك، أو لأسوأنك" كان كناية في الجماع والمدة؛ لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما[3].

(**فإن نوى الوطء**) والمدة (**فهو مول**) لنية ذلك (**وإن لم ينو**) ما ذكر (**فليس بمول**)؛ لما مر، أو قال: "لأطيلن تركي لجماعك أو لاسوأنك فيه" كان صريحًا في الجماع كناية في المدة[4].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٢٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٢٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠).

وإن حلف لا يستوفي الإيلاج، فليس بمول.

وإن حلف علىٰ ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليًا.

وإن قال: "والله لا وطئتك مدة" لم يكن موليًا حتىٰ ينوي أكثر من أربعة أشهر.

وإن قال: "والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة

(وإن حلف لا يستوفي الإيلاج، فليس بمول)؛ إذ لا ضرر عليها في ذلك؛ لأنه يمكنه أن يجامعها من غير استيفاء إيلاج بأن يغيب الحشفة، نعم إن نوى أن لا يغيب الحشفة كان موليًا؛ لأن ما دون الحشفة لا يتعلق به حكم من أحكام الوطء[1].

ولو قال: "والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك" فلا يكون موليًا إلا أن يريد بالبعض الفرج، وبالنصف النصف الأسفل، فيكون موليًا[2].

الركن الخامس المدة كما يعلم من صريح ما مر ومن مفهوم قوله: **(وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر)** فقط **(لم يكن موليًا)**؛ لأن المرأة تصبر عن زوجها هذه المدة، روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سأل كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر"[3].

(وإن قال: "والله لا وطئتك مدة" لم يكن موليًا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر)؛ لتردد اللفظ بين القليل والكثير[4].

(وإن قال: "والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٢٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٤).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٢٥)، مغني المحتاج (٥/١٦).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٢٥).

أشهر".. قيل: هو مول، وقيل: ليس بمول، وهو الأصح.

أشهر) وهكذا، فقد **(قيل: هو مول)**؛ لتضررها بذلك كما لو كانت الثمانية بيمين واحد، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد الأربعة إلا بضرر يلحقه، وذلك يمنعه منه ويوجب قطع طمعها فتتضرر(١).

(وقيل: ليس بمول، وهو الأصح)؛ إذ بعد مضي أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى؛ لانحلالها، ولا بالثانية إذا لم تمضي مدة المهلة من انعقادها وهكذا(٢)، ولأن الحلف على الأربعة فأقل ليس بإيلاء كما مر، بل حالف لكن يأثم فيما قاله إثم الإيذاء والإضرار، لا إثم الإيلاء، فإن أسقط والله الثانية فمول؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر(٣).

ولو قال: "والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطأتك سنة" فإيلاءان لكل حكمه، فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول(٤)، ثم بعد انقضاء الخامس تضرب المدة للثاني، سواء أفاء في الأول أم لا، فإن طلق(٥) ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد حكم الإيلاء، وإلا فلا إيلاء، وينبغي وجوب الكفارة منوطًا بالوطء في المدة؛ لحنثه في يمينه، فلو أتى باليمينين ولم يقل: "فإن مضت" بأن قال: "والله لا أجامعك خمسة أشهر"، ثم قال: "والله لا أجامع سنة" تداخلت اليمينان، وانحلتا بوطء واحد، فلا تتعدد

---

(١) كفاية النبيه (٢٢٦/١٤)، مغني المحتاج (١٨/٥).

(٢) كفاية النبيه (٢٢٦/١٤)، مغني المحتاج (١٨/٥).

(٣) مغني المحتاج (١٨/٥).

(٤) أسنى المطالب (٣٥٢/٣)، مغني المحتاج (١٨/٥).

(٥) أي: قبل مضي مدة الثاني.

وإن قال: "والله لا وطئتك حتىٰ ينزل عيسىٰ بن مريم"، أو "حتىٰ يخرج الدجال"، أو "حتىٰ أموت، أو تموتي".. كان موليًا.

وإن قال: "والله لا أطؤك حتىٰ أمرض، أو تمرضي، أو يموت ....

الكفارة كما لو حلف لا يأكل خبزا، وحلف لا يأكل طعام زيد، فأكل خبزه لا يلزمه إلا كفارة واحدة[١]؛ لأن الحانث في يمينين بفعل واحد لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

(**وإن قال: "والله لا وطئتك"**) وأطلق، أو قال: "أبدًا"، أو قيده بمستحيل كصعود السماء، أو (**حتى ينزل عيسى بن مريم**) ﷺ، (**أو حتى يخرج الدجال**)، أو يأجوج ومأجوج، أو حتى يقدم زيد من سفره، والمسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر، (**أو حتى أموت، أو تموتي**)، أو عمري، أو عمرك (**كان موليًا**)؛ لظن تأخير حصول المقيد به، أو القطع به عن الأربعة الأشهر في بعضها، ولحصول اليأس من الوطء مدة العمر في البعض الآخر، نعم لو قال في مسألة القدوم: "ظننت أنه يقدم قريبًا" صدق بيمينه، فلا يكون موليًا، بل حالفًا[٢].

ولو علقه بما يتحقق وجوده قبل المدة كذبول البقل، وجفاف الثوب، أو بما يظن كقدوم قافلة تعتاد المجيء غالبًا كل شهر، أو احتمل وجود المعلق به قبل مضي المدة، ووجوده بعدها كدخول زيد الدار وقدومه من مكان قريب لم يكن موليًا[٣].

(**و**) كذا (**إن قال: "والله لا أطؤك حتى أمرض، أو تمرضي، أو يموت**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٣)، مغني المحتاج (٥/١٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٣)، مغني المحتاج (٥/١٩).

فلان".. لم يكن موليًا.

فلان" لم يكن موليًا) ولو مضت المدة ولم يوجد المعلق به؛ لانتفاء تحقق قصد المضارة أولًا؛ لأنه يحتمل أن يوجد في أربعة أشهر، ويحتمل أن يوجد بعدها والاحتمالان على السواء، فلم يتحقق منه قصد الضرار، وأحكام الإيلاء منوطة به لا لمجرد الضرر بالامتناع من الوطء، ولهذا لو امتنع من الوطء بلا يمين هذه المدة لم يكن موليًا[1].

ولو وطئ قبل وجود المعلق به وجبت الكفارة، ولو وجد المعلق به قبل الوطء انحلت اليمين[2].

وقيل: يكون موليًا إذا علق بموت فلان، وهو الأصح؛ لأن الظاهر بقاؤه كما لو علق بموت نفسه أو موت زوجته، وعلى الأول يفرق بين قوله: "حتى أموت، أو يموت فلان" بأن الإنسان يستبعد موت نفسه دون غيره[3].

ولو قال: "والله لا أطؤك حتى تفطمي ولدك" وأراد تمام الحولين وبقى منهما مدة الإيلاء فمول، وإلا فلا[4].

وإن أراد فعل الفطام ولا يمكن فطامه إلا بعد أربعة أشهر لنحو صغر فمول، وإن أمكن فطامه قبلها فكالتعليق بدخول الدار ونحوها، أو قال: "لا أطؤك حتى تحبلي" وهي صغيرة أو آيسة فمول، وإلا فكالتعليق بمشكوك فيه[5].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٣)، مغني المحتاج (٥/١٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٣)، النجم الوهاج (٨/٣١).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٣٠).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٣٠)، أسنى المطالب (٣/٣٥٣).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٣٠، ٢٣١)، أسنى المطالب (٣/٣٥٣).

وإن قال: "والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة".. لم يكن موليًا في الحال، فإن وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول.

وهكذا إن قال: "إن أصبتك فوالله لا أصبتك".. لم يكن موليًا في الحال، فإذا أصابها صار موليًا، وفيه قول آخر أنه يكون موليًا في الحال، ....

(**وإن قال: "والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة**) أو يومًا أو عشرًا أو نحو ذلك (**لم يكن موليًا في الحال**)؛ لأنه لا يلزمه بالوطء في الحال شيء لاستثنائه ما ذكره[١].

(**فإن وطئها**) أي: العدد الذي استثناه (**وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول**)؛ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ[٢].

فإن بقي منها دونه فحالف لا مول، فلو مضت سنة فلم يجامعها فلا كفارة؛ لأن المقصود باليمين منع الزيادة على ما استثناه، نعم إن أراد الوطء فيها وجبت الكفارة لكن إن أولج في صورة إلا مرة ثم نزع ثم أولج ثانيًا حنث بالثانية من المرتين؛ لأنه وطئ مرتين[٣].

(**وهكذا إن قال: "إن أصبتك فوالله لا أصبتك" لم يكن موليًا في الحال، فإذا أصابها صار موليًا**)؛ إذ لا يلزمه بالوطء الأول شيء.

(**وفيه قول آخر أنه يكون موليًا في الحال**) في هذه المسألة والتي قبلها إن كان قد بقي من سنته مدة الإيلاء؛ لأن الوطئية الأولى وإن لم يتعلق بها حنث فهي مقربة منه، وذلك ضرر عليه، والمولى هو من منع نفسه من الوطء؛

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٣١).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٣١)، أسنى المطالب (٣/٣٥١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥١).

والأول أصح.

وإن قال: "والله لا أصبتك في هذا البيت" لم يكن موليًا.

وإن قال: "إن وطئتك فعليَّ صوم هذا الشهر".. لم يكن موليًا.

لخوف ضرر[١].

(والأول أصح)؛ لما قلنا[٢].

(وإن قال: "والله لا [أصبتك][٣] في هذا البيت" لم يكن موليًا)؛ لأن بقاءها في البيت إلى انقضاء مدة الإيلاء غير محقق ولأنه متمكن من وطئها بلا ضرر يلحقه بأن يطأها في غيره بخلاف قوله إن وطئتك فعبدي حر فإنه مول في الجديد مع أنه متمكن من بيعه لأن بيعه ضرر فإنه قد لا يباع بثمن مثله أو يكون محتاجا إليه[٤].

(وإن قال: "إن وطئتك فعلى صوم هذا الشهر" لم يكن موليًا)؛ لانحلال اليمين قبل مضي مدته، وفي معناه ما لو ذكر شهرًا ينقضي قبل مضي المدة من اليمين، بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق أو معين متأخر عن المدة من اليمين، كأن قال في أول رجب: "إن وطئتك فعلي صوم ذي القعدة"، أو "فعلي صوم شهر" فإنه إيلاء[٥].

ولو قال: "إن وطئتك فأنت عليّ حرام" صار موليًا، سواء نوى به الطلاق

---

(١) كفاية النبيه (٢٣٢/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٢٣٢/١٤).

(٣) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن: (وطئتك).

(٤) كفاية النبيه (٢٣٢/١٤).

(٥) أسنى المطالب (٣٥٣/٣).

وإن قال: "والله لا أصبتك إن شئتِ"، فقالت في الحال: "شئتُ".. صار موليًا، وإن أخرت لم يصر موليًا.

أم الظهار أم تحريم عينها أم أطلق(١).

(**و**) اعلم أن الإيلاء يقبل التعليق كالطلاق فإن قال: "والله لا أصبتك (**إن**) دخلتِ الدار" فدخلت صار موليًا، أو (**قال: "والله لا أصبتك إن شئت"**) وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء (**[فقالت]**(٢) **في الحال: "شئت" صار موليًا**)؛ لوجود الشرط كنظيره في الطلاق(٣).

(**وإن أخرت لم يصر موليًا**)؛ لأن هذا الخطاب يستدعي جوابها، فصار كلفظ العقود، بخلاف ما لو قال: "متى شئت" فإنه لا يقتضي الفور(٤).

وإن أراد إن شئت أن لا نصيبك فلا إيلاء؛ إذ معناه لا أصبتك إلا برضاك، وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء، وكذا لو أطلق المشيئة حملًا على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم، أو قال: "والله لا أصبتك إلا أن تشائي" أو "ما لم تشائي"، وأراد التعليق للإيلاء، أو الاستثناء عنه فمول؛ لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت الإصابة فورًا انحل الإيلاء، وإلا فلا ينحل كنظيره في الطلاق، أو قال: "والله لا أصبتك حتى يشاء فلان"، فإن شاء الإصابة ولو متراخيًا انحلت اليمين، وإن لم يشأها صار موليًا بموته قبل المشيئة؛ لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء؛ لعدم اليأس من المشيئة(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٢).

(٢) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن: (قال).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٣٥)، مغني المحتاج (٥/٢٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٣٥).

(٥) مغني المحتاج (٥/٢٣).

وإن قال لأربع نسوة: "والله لا أصبتكن" لم يكن موليًا، فإن وطئ ثلاثة منهن صار موليًا من الرابعة.

فإن قال: "والله لا أصبت واحدة منكن" صار موليًا من كل واحدة منهن،

(**وإن قال لأربع نسوة**) له (: **"والله لا أصبتكن" لم يكن موليًا**) في الحال؛ لأن المعنى لا أصبت جمعكن، فلا حنث إلا بإصابتهن كلهن، لا بإصابة بعضهن، وإن قرب من الحنث؛ لأن اليمين معقودة على الكل، فهو كما لو حلف لا يكلم زيدًا وعمرًا وبكرًا، ويلزمه بإصابتهن كفارة واحدة[1].

(**فإن وطئ ثلاثة منهن**) ولو في دبر، أو بعد البينونة (**صار موليًا من الرابعة**)؛ لتعلق الحنث بوطئها، فلو مات بعضهن قبل الوطء زال الإيلاء؛ لتعذر الحنث بوطء من بقي، ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت؛ لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة، بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر[2].

ولو أبان واحدة قبل الوطء ثم وطئ الثلاث ونكحها انحل الإيلاء لا اليمين[3].

(**فإن قال: "والله لا أصبت واحدة منكن"**) وأراد كل واحدة منهن وكذا لو لم يرد شيئا (**صار موليًا من كل واحدة منهن**) في الحال عملًا بإرادته في الأولى، وحملًا له على عموم السبب في الثانية، فإن النكرة في سياق النفي تعم، فلو وطئ واحدة منهن حنث؛ لأنه خالف قوله: "لا أجامع واحدة منكن" وانحل الإيلاء واليمين في حق الباقيات[4].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).
(٤) الشرح الكبير (٩/٢١٥)، أسنى المطالب (٣/٣٥٠).

وإن قال: "أردت واحدة بعينها" قبل منه.

ومن طلقها من الأربع سقطت مطالبتها، وبقى الإيلاء في حق الباقيات، فإن راجعها ضربت المدة ثانيًا[١].

(**وإن قال: "أردت واحدة**) منهن (**بعينها" قبل منه**) باطنًا، وكذا في الظاهر بيمينه؛ لاحتماله، ويؤمر بالبيان كما في الطلاق، فإن بينها فللباقيات إن كذبته تحليفه، فإن أقر لهن أنه نوى كل واحدة منهن أو نكل عن اليمين وحلفن وأخذناه بموجب الأقارير، فإن وطئهن في صورة إقراره تعددت الكفارة عملًا بتعدد أقاريره، بخلاف صورة النكول والحلف، فإنها لا تتعدد؛ لأن يمينهن لا تصلح لإلزامه، الكفارة واليمين المردودة وإن كانت كالإقرار لا تعطي حكمه من كل وجه[٢].

وإن قال لثلاث من الأربع: "لم أردكن أو ما أليت منكن" تعينت الرابعة للإيلاء، وإن أبهم المولى منها فهو مول من واحدة منهن مبهمة، فيؤمر بالتعيين كما في الطلاق، فإن عين واحدة لم يحلفه الباقيات، وتضرب له المدة من وقت اللفظ لا من وقت التعيين كما في وقوع الطلاق المبهم، وإن لم يعينه طالبه الجميع بعد مضي المدة بالفيئة أو الطلاق، وإنما اعتبر طلب الجميع ليكون طلب المولى منها حاصلًا، فإن امتنع منهما طلق القاضي إحداهن مبهمة، ومنع منهن حتى يعين المطلقة، فلو راجعها قبل التعيين لم تصح الرجعة، ثم إن أفاء إلى بعضهن أو طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الإيلاء؛ لاحتمال أن المولى منها غيرهن، فإن قال: "طلقت من آليت منها" انحل الإيلاء ولزمه تعيين المطلقة[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٠).

وإن قال: "والله لا أصبتك"، ثم قال للأخرى "أشركتك معها".. لم يصر موليًا من الثانية.

وإن قال: "إن أصبتك" فأنت طالق، ثم قال للأخرى: "أشركتك معها".. صار موليًا من الثانية.

ولو قال: "والله لا أصبت كل واحدة منكن" فهو كقوله: "لا أصبت واحدة منكن" وأراد الجميع، فإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين كما لو قال: "لا أجامع واحدة منكن". وقيل: لا؛ لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء[1].

(**وإن قال: "والله لا أصبتك"، ثم قال للأخرى**) أي: لزوجته الأخرى (**"أشركتك معها"**)، أو "أنت شريكتها"، أو مثلها، ونوى الإيلاء (**لم يصر موليًا من الثانية**)؛ لأن اليمين بالله إنما تكون باسمه أو صفته، فلا تنعقد بالكناية حتى لو قال به لأفعلن كذا، وقال: "أردت بالله" لم تنعقد يمينه[2].

(**وإن قال: "[إن] أصبتك" فأنت طالق، ثم قال للأخرى: "أشركتك معها"**)، وقال: "أردت أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبتهما جميعًا" لم يقبل منه؛ إذ لا يجوز نقض التعليق بصفة إلى أخرى، فإذا وطئت الأولى طلقت، فإن قال: "أردت أن طلاق الأخرى معلق بطلاق الأولى أيضًا" طلقت كالأولى بوطئها؛ لأن الطلاق يقع بالكناية، وإن قال: "أردت تعليق طلاق الثانية بوطء نفسها كما في الأولى" (**صار موليًا**) في هذه الحالة (**من الثانية**)؛ لصحة التشريك؛ لأنه جائز في تنجيز الطلاق، فكذا في تعليقه. أما في الحالتين الأولتين فلا يشاركها فيه[3].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٥١).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٥١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥١).

وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر.

فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس.. لم تحتسب المدة.

ولو قال: "أردت إن وطئت الثانية فالأولى طالق" فيكون قد علق طلاق الأولى بوطء هذه، وعلقه بوطء نفسها، فتشاركها الثانية في الإيلاء أيضًا كما قاله الشيخ أبو حامد، ويجري جميع ما ذكرناه فيما إذا علق طلاق امرأة بدخول الدار أو سائر الصفات، ثم قال للأخرى: "أشركتك معها"[(١)].

(**وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر**)؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، للحر والعبد، حرة كانت الزوجة أو أمة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي، وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلق بالجبلة والطبع [لا يختلف] بالحرية والرق كما في مدة العنة[(٢)]، وهي حق للزوج كالأجل حق للمدين، ولا يحتاج ضربها إلى ضارب من حاكم أو محكم، بخلاف مدة العنة؛ لأنها يجتهد فيها كما مر، وابتداؤها من وقت الإيلاء إن لم تكن مانع من الوطء، وإلا فمن وقت زوال المانع كما قال: (**فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض**) الذي لا يمكن معه الجماع، (**والحبس**) الذي في مكان لا يمكنه الوصول إليها فيه، (**والإحرام**) الواجب كما في التتمة، (**والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تحتسب المدة**) من وقت اليمين، وإذا طرأ ذلك في أثناء المدة قطعها؛ لأنه لا يمكن وطؤها في هذه الأحوال، فلم يوجد الامتناع باليمين المؤدي إلى الضرر، ويلحق بذلك الصغير الذي يمتنع معه الوطء، أو نشوزها

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٢).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٤٣).

فإذا زال ذلك استؤنفت المدة.

وإن كان حيضًا حسبت المدة.

وجنونها الذي لا يتمكن من الوطء معه وعدة شبهة، فلا يحسب المدة معها[(١)].

(فإذا زال ذلك استؤنفت المدة)؛ لأن المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم يوجد، نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت كان لها المطالبة بلا استئناف مدة؛ لوجود المضارة في المدة على التوالي[(٢)].

وخرج بالواجب النفل فلا يؤثر؛ لأنه متمكن من وطئها فيه، وما جرى عليه الشيخ من أن النفاس لا تحسب معه المدة **قال الأذرعي**: إنه المذهب المشهور وقول الجمهور؛ لندرته[(٣)].

وقال الزركشي: أنه الصواب الذي عليه الجمهور[(٤)]، ولكن المعتمد كما رجحه الشيخان أنه كالحيض لمشاركته له في أكثر الأحكام[(٥)]، ورجحه البغوي كشيخه **القاضي**[(٦)]، وجرى عليه ابن المقري في روضه[(٧)].

(وإن كان) العذر **(حيضًا حسبت)** معه **(المدة)**؛ لأنه لو منع من احتساب المدة أدى إلى أن لا تضرب مدة لذوات الإقراء؛ لأن مدتهن لا تخلو عن حيض غالبًا[(٨)].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٣)، أسنى المطالب (٣/٣٥٥)، مغني المحتاج (٥/٢٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٤٣)، مغني المحتاج (٥/٢٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٥٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٥٥).
(٥) رجحه في المغني (٥/٢٥).
(٦) التهذيب (٦/١٤٥).
(٧) روض الطالب (٢/٣٧٣)، أسنى المطالب (٣/٣٥٥).
(٨) كفاية النبيه (١٤/٢٤٤).

وإن كان العذر من جهته كالحبس والمرض والصوم والإحرام والاعتكاف حسبت المدة.

وإن طلقها طلقة رجعية، أو ارتدا لم تحسب المدة.

فإذا انقضت المدة وطالبته المرأة بالفيئة.. وقف، وطولب بالفيئة، وهي الجماع.

فإن كان فيها عذر يمنع الوطء لم تطالب.

(**وإن كان العذر من جهته كالحبس والمرض**) اللذين لا يتأتى معهما الجماع، أو يخاف من المرض زيادة العلة، أو بطيء البرء، (**والصوم والإحرام والاعتكاف**) فرضًا كان أو نفلًا، وكذا سائر أعذاره كجنونه (**حسبت المدة**)؛ لأن التمكين حاصل من جهتها، والمانع فيه وهو المقصر بالإيلاء، ولهذا استحقت النفقة وإنما لم تحسب مع طلاقه وردته؛ لإخلالهما بالنكاح كما سيأتي[١].

(**وإن طلقها طلقة رجعية أو ارتدا**) أو ارتدت أو ارتد (**لم تحسب المدة**)؛ لاختلال النكاح وجريانها إلى حال البينونة، فإذا راجعها أو أسلم المرتد في العدة استؤنفت المدة، (**فإذا انقضت المدة**) والزوج حاضر (**وطالبته المرأة بالفيئة**) ولا مانع (**وقف**) أي: طلب للشرع (**وطولب بالفيئة، وهي**) أي: الفيئة، وذكر ضميرها لتذكير الخبر، وهو (**الجماع**) أو الطلاق إن لم يف كما سيأتي؛ للآية، وسمي الوطء فيه من فاء إذا رجع[٢].

قال ابن يونس: ولم يظهر لي فائدة "وقف"، انتهى. ولعلم مراده ما قلناه.

(**فإن كان فيها عذر يمنع الوطء لم تطالب**) بالفيئة لا بالفعل ولا بالقول؛

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٤).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٤٥، ٢٤٦)، مغني المحتاج (٥/٢٤).

وإن كان العذر فيه فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: "لو قدرتُ فئتُ".

فإذا زال العذر طولب بالوطء.

وإن انقضت المدة وهو مظاهر.. لم يكن له أن يطأ حتىٰ يكفر.

لأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذٍ[١].

(وإن كان العذر فيه) أي: الزوج وكان العذر طبعيًّا كمرض يمنع الوطء كما مر **(فاء فيئة معذور)** أو طلق؛ لأن بالفيئة يخف الإيذاء، وبالطلاق يندفع، ولا يمهل لفيئة اللسان، **(وهو أن يقول:)** "إذا قدرت فئت"، وإن كان العذر لا يُرجى زواله كالجب قال: **(لو قدرت فئت)** كما قاله الإمام[٢]، واعتبر المحاملي معه وندمت على ما كان مني[٣].

وإن كان العذر فيه شرعيًّا كصوم وإحرام طولب بالطلاق؛ لأنه الذي يمكنه ولا يطالب بالفيئة؛ لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه[٤].

(فإذا زال العذر طولب بالوطء) من غير ضرب مدة أخرى؛ لأن فيئة اللسان لم يوفها حقها، وإنما أخر لانتظار القدرة كالمعسر بالدين إذا أيسر[٥].

(وإن انقضت المدة وهو مظاهر) وطالبته **(لم يكن له أن يطأ حتى يكفر)**؛ لأن الشرع حرم عليه الوطء قبل التكفير، ولا يكتفى منه بفيئة اللسان؛ لقدرته على زوال المانع كما إذا حبس على دين يقدر على وفائه، فيطالب بالوطء أو الطلاق[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٦).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٤٦٤).

(٣) مغني المحتاج (٥/٢٦).

(٤) مغني المحتاج (٥/٢٦).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٤٨).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٢٤٨).

فإن قال: "أمهلوني حتىٰ أطلب رقبة فأعتق، ثم أطأ".. أمهل ثلاثة أيام.

فإن لم يكن له عذر يمنع الوطء، وقال: "أَنظروني" أنظر يومًا، أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر.

فإن جامع ـ وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج ـ ....

قال ابن النقيب: ومراد الشيخ بذلك أن تحريم الوطء قبل التكفير لا يزول وإن كان الوطء واجبًا[(١)].

(**فإن قال: "أمهلوني حتى أطلب رقبة فأعتقـ**ـها؛ (**ثم أطأ**)[(٢)] لأنكم لا تكتفوا مني بفيئة اللسان" (**أمهل ثلاثة أيام**) فأقل بحسب الحاجة، وكذا إن كان يكفر بالإطعام؛ لأنها مدة قريبة، وقد لا يمكنه شراء رقبة أو تفرقة الطعام في أقل منها، ولا يجوز الزيادة عليها، ولهذا لو قال: "أمهلوني لأكفر بالصوم" لم يمهل؛ لأن الله تعالى لم يجعل مدة الإيلاء ستة أشهر، وإنما اغتفرت الثلاثة لما مر[(٣)].

(**فإن لم يكن له عذر يمنع الوطء، وقال: "انظروني" أنظر يومًا أو نحوه**) لنعاس أو شبع أو جوع أو صوم أو نحوه (**في أحد القولين**) وهو الأظهر ليفيء فيه[(٤)].

(**وثلاثة أيام في القول الآخر**)؛ لقربها وقد ينشط فيها للوطء[(٥)].

(**فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشفة**) أو قدرها عند فقدها (**في الفرج**) أي

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٩).

(٢) ليست في الأصل والمثبت من التنبيه (١/١٨٥).

(٣) التهذيب (٦/١٤٦)، كفاية النبيه (١٤/٢٤٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٥٠).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٥٠).

فقد أوفاها حقها.

فإن كانت اليمين بالله ﷻ.. لزمته الكفارة في أصح القولين، ....

القبل **(فقد أوفاها حقها)**؛ لأن سائر الأحكام تتعلق بذلك، فلا يكفي تغييب ما دونها به، ولا تغييبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض[١]، نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل [بـ]ـالوطء في الدبر، ولابد في البكر من زوال بكارتها كما نص عليه الشافعي أي: وإن كانت غوراء[٢].

[ولو] استدخلت الحشفة، أو أدخلها هو ناسيًا أو مكرهًا أو مجنونًا لم يحنث، ولم تجب كفارة، ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء. أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الإدخال، واختلاله فيما عداها، وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث، وأما ارتفاع الإيلاء فلوصولها إلى حقها، واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأن وطء المجنون كالعاقل في تقدير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الأحكام، ويفارق ارتفاع الإيلاء عدم الحنث والكفارة بأن رعاية القصد الصحيح في حقوق الله أشد منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة؛ إذ ليس لها نية صحيحة، فلو وطئها بعد ذلك عالمًا عامدًا عاقلًا مختارًا حنث، ولزمته الكفارة وانحلت اليمين[٣].

(فإن) جامعها في المدة أو بعدها بعد التضييق عليه أو قبله و**(كانت اليمين بالله ﷻ لزمته الكفارة في أصح القولين)**، وهو الجديد؛ لقوله ﷺ: "من حلف

---

(١) فتح الوهاب (٢/١١٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٥٣)، مغني المحتاج (٥/٢٨).

ولا تلزمه في الآخر.

وإن كان اليمين علىٰ صوم، أو عتق، فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر.

وإن كان بالطلاق الثلاث.. طلقت ثلاثًا، وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع، ....

على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"، رواه مسلم وغيره[(١)][(٢)].

(**ولا تلزمه في الآخر**) وهو القديم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته؛ لدفعه ضرر الزوجة[(٣)].

(**وإن كان اليمين على صوم أو عتق، فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر**) كنذر اللجاج والغضب، بل هو هو، وهذا إذا كان العتق بصيغة الالتزام مثل: "إن وطئتك فعلى عتق عبد". أما إذا كان بالتعليق مثل: "إن وطئتك فعبدي حر" فإنه يعتق بالوطء[(٤)].

(**وإن كان بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثًا**)؛ لوجود الشرط ووجب عليه النزع؛ لحرمة استدامة الوطء؛ لأنها صارت محرمة عليه[(٥)].

(**وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق**) الثلاث (**لم يجامع**)؛ لأنها تطلق بعد

---

(١) مسلم (١٣ ـ ١٦٥٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٥٣)، مغني المحتاج (٥/٢٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٥٣)، مغني المحتاج (٥/٢٨).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٥٤، ٢٥٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٥٥).

والمذهب الأول، فإن جامع لزمه النزع، فإن استدام لزمه المهر، دون الحد.

فإن أخرج، ثم عاد.. لزمه المهر، ....

تغييب الحشفة، فيقع النزع بعد الطلاق، وهو نوع استمتاع[١].

(والمذهب الأول)؛ لأن النازع تارك للوطء، وهو غير محرم لكونه واجبًا[٢].

فإن كان الطلاق رجعيًّا فالواجب النزع أو الرجعة[٣].

([فإن جامع لزمه النزع][٤]، فإن استدام) الوطء، ولو عالمًا بالتحريم **(لزمه المهر دون الحد)** أما لزوم المهر، فلأن الاستدامة كالابتداء في كفارة الصوم، فكذا في المهر[٥].

وقيل: ـ وهو الأصح ـ لا يلزمه مهر؛ لأن وطئه وقع في النكاح، ولم يحد؛ لإباحة الوطء ابتداء[٦].

(فإن أخرج ثم عاد) والمسألة مفروضة في تعليق طلاق الثلاث، فإن جهلا تحريم الاستدامة فوطء شبهة، فلا حد فيه، وعليه المهر، ويثبت النسب والعدة كما لو كانت رجعية، وإن علماه فزنًا، فيلزمهما الحد، ولا مهر ولا نسب ولا عدة، فإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها **(لزمه المهر)** ولا حد عليها؛

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٥٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٥٥).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٥٦)، أسنى المطالب (٣/٢٤٩).
(٤) مثبت من مخطوط التنبيه (١/١٨٥).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٥٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٤٩).

وقيل: يلزمه الحد، وقيل: لا يلزمه.

وإن لم يف طولب بالطلاق ....

لأنها غير زانية[١].

(وقيل:) - وهو الأصح - **(يلزمه الحد)**؛ لأنه وطء مستأنف في أجنبية خال عن الشبهة، فأشبه ما لو ابتدأه بعد الطلاق، ولو علمت ذلك دونه وقدرت على الدفع حدت ولا مهر له[٢] ا.

(وقيل: لا يلزمه)؛ لأن الوطء الواحد اسم لجميع الإيلاجات، وإذا كان اسمًا للكل، وأوله مباح لم يجب الحد كما لو استدام[٣].

(وإن لم يف طولب بالطلاق)؛ للآية السابقة.

ولو تركت حقها فإن لها مطالبته بذلك؛ لتجدد الضرر، وليس لسيد الأمة مطالبته؛ لأن التمتع حقها، وينتظر بلوغ المراهقة، ولا يطالب وليها لذلك، وما ذكره الشيخ من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق ذكره الرافعي[٤] أيضًا تبعًا لظاهر النص، [والذي] تضمنه كلام المنهاج[٥] أنها تردد الطلب بينهما، وهو الذي في الروضة[٦] كأصلها[٧] وصوب الزركشي وغيره الأول[٨]، وهو الظاهر[٩].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٤٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٤٩).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٥٧).
(٤) الشرح الكبير (٩/٢٤٣)، كفاية النبيه (١٤/٢٥٩).
(٥) منهاج الطالبين (٢٤٤).
(٦) روضة الطالبين (٨/٢٥٥).
(٧) الشرح الكبير (٩/٢٤١).
(٨) فتح الوهاب (٢/١١٢).
(٩) استوجهه في المغني (٥/٢٥).

وأدناه طلقة رجعية.

فإن لم يطلق ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه، والثاني: يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح.

(**وأدناه**) أي: الطلاق أي: أدنى ما يجب عليه من الطلاق (**طلقة**) وهي (**رجعية**) لا بائن خلافا لأبي ثور في قوله: "يقع بائنًا" ولا رجعة له؛ لأنها فرقة لإزالة الضرر فوقع بائنًا كفرقة العنة، وفرق الأصحاب بأن فرقة العنة فرقة فسخ، والفسخ لا رجعة فيه، بخلاف الطلاق وإنما اكتفى بطلقة؛ لأنها توجب تحريم المرأة على الزوج في الحال، وتوجب البينونة بعد انقضاء العدة[1].

(**فإن لم يطلق ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو القديم ـ لا يطلق عليه؛ لأن الطلاق في الآية مضاف إليه[2]، بل (**يجبر عليه**) أي: يجبره الحاكم عليه بحبس وضرب ونحو ذلك حتى يفي أو يطلق[3].

(**والثاني: يطلق الحاكم عليه**) طلقة واحدة (**وهو الأصح**) الجديد نيابة عنه، فيقول: "أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكى عن الإملاء، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، وذلك لأنه حق توجه عليه، وتدخله النيابة، فإذا امتنع ناب عنه القاضي كقضاء الدين والتزويج بالعضل، فإن زاد على طلقة لم يقع الزيادة[4].

ويشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر، ولا يتشرط للطلاق

---

(١) كفاية النبيه (٢٥٨/١٤)، النجم الوهاج (٤٠/٨).

(٢) أي: إلى الزوج.

(٣) كفاية النبيه (٢٥٩/١٤)، مغني المحتاج (٢٧/٥).

(٤) كفاية النبيه (٢٥٩/١٤، ٢٦٠)، مغني المحتاج (٢٧/٥).

فإن راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة.

وإن لم يراجع حتىٰ انقضت العدة، وبانت منه، ثم تزوجها.. فهل يعود الإيلاء؟ علىٰ الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق.

عليه حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله، ولا بعد وطئه أو طلاقه، فلو طلقا معًا وقع الطلاقان، فلو طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق كما بحثه بعضهم؛ لأنها المقصودة[1].

وصورة الدعوى أن يدعي عليه الإيلاء، وأن مدته قد انقضت من غير وطء، وبطلب منه دفع الضرر عنها بالفيئة، أو الطلاق إن لم يف على ما مر[2].

(فإن) طلقها طلقة رجعية أو طلق القاضي عليه ثم **(راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة)** ثانيًا، ثم يطالب كما مر؛ لأن المانع من الوطء باق[3].

(وإن لم يراجع حتى انقضت العدة) وقوله: **("وبانت منه")** عطف تفسير، أو كان الطلاق بائنًا بأن طلق قبل الدخول، أو كان الطلاق بعوض **(ثم تزوجها فهل يعود الإيلاء؟ على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق)** وتقدم شرحها، وأن الصحيح عدم العود، وتظهر ثمرة الخلاف هنا في توجه المطالبة عليه إن حكمنا بعود الإيلاء لا في حصول الحنث، فإنه يحنث بالوطء قطعًا[4].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٧).
(٢) مغني المحتاج (٥/٢٧).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٦٠)، أسنى المطالب (٣/٣٥٥).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٥٩، ٢٦٠)، مغني المحتاج (٥/٢٧)،

....

تتمه:

لوكيل الزوجة مطالبة الزوج في محل غيبته إذا غاب بعد أربعة أشهر بطلاق أو رجوع إليها أو حملها إليه، ويأمره القاضي بالفيئة باللسان؛ لأنه عاجز عن الوطء في الحال، ثم يأمره بالرجوع إليها، أو بحملها إليه، أو بطلاقها إن لم يفعل ذلك، فإن لم يفيء باللسان، أو فاء به ثم مضى إمكان الرجوع إليها مع قدر ما يتهيأ به للسفر ويزول به خوف الطريق من حين مطالبة وكيلها ولم يعد ولا حملها إليه ولا طلقها ثم طلب الزوج من القاضي عوده إليه طلقها عليه بطلب وكيلها ولم يجب إلى ما طلب[1].

خاتمة:

لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه[2].

ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب؛ عملًا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه؛ لاعترافها بوصول حقها إليها[3].

ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق، وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل،

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة (٤/٣١٠).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٨).

(٣) مغني المحتاج (٥/٢٨).

....

فالتأكيد بهما أليق، أو أراد الاستئناف تعددت الإيمان[١].

وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدًا ولا استئنافًا فواحدة إن اتحد المجلس حملًا على التأكيد، وإلا تعددت؛ لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس، ونظيرهما جار في تعليق الطلاق، وكذا الحكم لو حلف يمينًا سنة ويمينًا سنتين مثلًا، وعند الحكم تتعدد اليمين، يكفيه لانحلالها وطء واحد، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر[٢].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٨).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٨).

باب الظهار

(باب) بيان حكم (الظهار)

وهو مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية: "أن يقول لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي" وخص الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج[١].

وقيل: من العلو قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوه، وكان طلاقًا في الجاهلة كالإيلاء[٢].

وقيل: كان أحدهم إذا كره امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيرها آلى منها أو ظاهر، فتبقي لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي[٣].

وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته بمحرمة على ما يأتي بيانه[٤].

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، الآية. نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها[٥]، اشتكته إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: "حرمت عليه"، فقالت: "انظر في أمري، فإني لا أصبر عنه" فقال ﷺ: "حرمت عليه"، وكررت وهو يقول: "حرمت عليه"، فلما آيست

(١) أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٥/٢٩).
(٢) مغني المحتاج (٥/٢٩).
(٣) مغني المحتاج (٥/٢٩).
(٤) أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٥/٢٩).
(٥) أسنى المطالب (٤/٣٥٧).

من صح طلاقه صح ظهاره.

ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره.

اشتكت إلى الله، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١] الآيات[١][٢].

قال الدميري: وسورة المجادلة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثًا، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عددًا، وعشره باعتبار الأجزاء[٣]، انتهى.

وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ويخالفه قوله: "أنت عليّ حرام" فإنه مكروه؛ لأن الظهار علق بالكفارة العظمى، وإنما علق بقوله: "أنت عليّ حرام" كفارة اليمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان[٤].

وله أربعة أركان: مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به، وقد أخذ في بيانها مبتدأ بأولها فقال: **(من صح طلاقه)** بأن يكون زوجًا مكلفًا مختارًا ولو كان ممسوحًا وكافرًا وعبدًا **(صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره)**، فلا يصح من أجنبي وصبي ومجنون ومكره وزوجة في قولها لزوجها: "أنت عليّ كظهر أمي"، أو "أنا عليك كظهر أمك[٥]".

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥٢٥٦).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٩).

(٣) النجم الوهاج (٨/٤٨)، مغني المحتاج (٥/٣٠).

(٤) أسنى المطالب (٤/٣٥٧).

(٥) أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٥/٣٠).

والظهار: أن يشبه امرأته بظهر أمه، فيقول: "أنت عليَّ كظهر أمي"، أو "كفرجها، أو كيدها"، وخُرِّج فيه قول آخر أنه لا يكون مظاهرًا في غير الظهر.

ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة فقال: (**والظهار أن يشبه امرأته بظهر أمه**[١]، **فيقول: "أنت علي كظهر أمي"**) وكذا: "أنت كظهر أمي" بترك الصلة، وهي "عليّ"، و"منى"، و"معي" و"عندي" ونحوه كما أن قوله: "أنت طالق" صريح، وأن لم يقل "مني"؛ لتبادر ذلك إلى المعنى المراد، (**أو كفرجها أو كيدها**)، والجملة والنفس والذات وسائر الأجزاء كالصدر والبطن كأن يقول: "أنت عليَّ كيد أمي"، أو "رجلها"، أو "شعرها"، أو جملتها كالظهر؛ لأنه تشبيه للزوجة ببعض أعضاء الأم، أو بما يتضمن الظهر، فكان كالتشبيه بالظهر، ولأن كلاً منهما يحرم التلذذ به فكان كالظهر[٢].

(**وخرج فيه قول آخر**) من القديم الآتي في الأخت (**أنه لا يكون مظاهرًا في غير الظهر**)؛ لأن معهود الجاهلية التشبيه بالظهر، وهو كالخلاف المتقدم في الإيلاء هل ينعقد بغير الله تعالى؟ فالقديم راعي معهود الجاهلية[٣].

وقيل: التشبيه بالفرج ظهار، فإنه تصريح بالمقصود[٤]. أما ما احتمل من ذلك الكرامة كأمي وعينها ورأسها وروحها، كقوله: "أنت كأمي"، أو "عينها"، أو "رأسها"، أو "روحها"، فليس بصريح، بل كناية في الظهار والطلاق، فلا ينصرف إليهما إلا بنية كما سيأتي، ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره كما في صريح الطلاق وغيره[٥].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (أو بعضو من أعضائها).
(٢) أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٥/٣١).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٦٤).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٦٤).
(٥) أسنى المطالب (٤/٣٥٨)، مغني المحتاج (٥/٣١).

وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة ففيه قولان: أصحهما: أنه مظاهر.

وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة، أو رضاع؛ فإن كانت ممن حلت له في وقت، ثم حرمت عليه لم يكن مظاهرًا، وإن لم تحل له أصلًا ....

الركن الثالث المشبه به، وهو ظهر الأم والجدة من الجهتين، وإن بعدت وغير الظهر مما مر كالظهر كما تقرر[1].

(وإن شبهها) أي: زوجته **(بغير أمه)** وجدته **(من ذوات المحارم كالأخت والعمة ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد، وأحد قولي القديم ـ **(أنه مظاهر)** لأنه شبه زوجته بامرأة تحرم عليه بالقرابة على التأبيد فأشبه التشبيه بظهر الأم[2].

والثاني وهو أحد قولي القديم أنه ليس مظاهر للعدول عن المعهود في الجاهلية[3].

(وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع، فإن كانت ممن حلت له في وقت، ثم حرمت عليه) كمرضعته وملاعنته وأم زوجته وكزوجة أبيه بعد ولادته **(لم يكن مظاهرًا)**؛ لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد كما لو شبهها بأجنبية[4].

(وإن لم تحل له أصلًا) كمرضعة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل

---

(١) أسنى المطالب (٤/٣٥٨).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٦٦)، مغني المحتاج (٥/٣١).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٦٦)، مغني المحتاج (٥/٣١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٦٦).

فعلىٰ قولين.

فإن قال: "أنت عليَّ كأمي"، أو "مثل أمي".. لم يكن مظاهرًا إلا بالنية.

وإن قال: "أنت طالق كظهر أمي"، وقال: "أردت الطلاق والظهار".. فإن كان الطلاق رجعيًّا صارت مطلقة، ومظاهَرًا منها.

ولادته، وكبنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه من أمها، بخلاف المولدة قبله، وكالمولدة بعده المولودة معه كما بحثه بعض المتأخرين، **(فعلى قولين)** كذوات المحارم، وأصحهما: أنه مظاهر وهما مفرعان على الجديد[١].

ولو شبهها بأزواج النبي ﷺ لم يكن مظاهرًا؛ لأن تحريمهن لم يكن بسبب المحرمية والوصلة[٢].

(فإن) شبه بلفظ يحتمل الكرامة كأن **(قال: "أنت عليَّ كأمي، أو "مثل أمي")**، أو "عينها"، أو "جملتها"، أو "رأسها"، أو "روحها" **(لم يكن مظاهرًا إلا بالنية)**؛ لأنه كناية في الظهار والطلاق، فلا ينصرف إليهما إلا بنية[٣].

(وإن قال: "أنت طالق كظهر أمي"، وقال: "أردت الطلاق والظهار") بأن قصد بـ"أنت طالق" الطلاق، وبـ "كظهر أمي" الظهار، **(فإن كان الطلاق رجعيًّا صارت مطلقة ومظاهرًا منها)**؛ لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله: "كظهر أمي"؛ لأن يكون كناية فيه، فإنه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه، ويصير كأنه قال: "أنت طالق أنت كظهر أمي"[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣٥٨/٤)، مغني المحتاج (٣٢/٥).

(٢) أسنى المطالب (٣٥٨/٤).

(٣) كفاية النبيه (٢٦٨/١٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٢/٥، ٣٣).

وإن كان بائنًا لم يصر مظاهرًا منها.

وإن قال: "نويت بقولي: أنت طالق الظهار".. لم يقبل.

وإن قال: "أنت عليَّ حرام كظهر أمي" ولم ينو شيئًا.. فهو ظهار، ....

(**وإن كان بائنًا**) أو لم يقصد شيئًا، أو قصد بجميع اللفظين الطلاق فقط، أو الظهار فقط، أو كليهما، أو قصد بلفظ كل منهما الآخر بأن قصد الظهار بـ"أنت طالق"، والطلاق بـ"كظهر أمي" وقع الطلاق؛ لإتيانه بصريح لفظه، (**لم يصر مظاهرًا منها**). أما في الأولى فإنه ظهار في أجنبية، وأما في تاليتها فلعدم استقلال لفظه مع عدم قصده، وأما في البقية فلأنه لم يقصده بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، وعكسه كما مر في الطلاق[1].

(**وإن قال: "نويت بقولي: أنت طالق الظهار".. لم يقبل**) ويقع الطلاق، ولم يصر مظاهرًا كما علم مما مر[2].

وإن قال: "أنت عليّ كظهر أمي طالق" عكس ما في المتن، وأراد الظهار بـ"أنت على كظهر أمي"، والطلاق بـ"أنت طالق" حصلا، ولا عود؛ لأنه عقب الظهار بالطلاق، وإن أطلق فمظاهر، ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه، فإن أرادهما بجميع اللفظين فلا يقع إلا الظهار، وكذا إن أراد به أحدهما، أو أراد الطلاق بـ"أنت كظهر أمي" والظهار بطالق[3].

(**وإن قال: "أنت عليّ حرام كظهر أمي" ولم ينو شيئًا فهو ظهار**)؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى، وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح

---

(١) أسنى المطالب (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (٣٣/٥، ٣٤).

(٢) كفاية النبيه (٢٦٩/١٤).

(٣) أسنى المطالب (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (٣٤/٥).

وإن نوى الطلاق.. فطلاق في أصح الروايتين.

وإن نوى به الطلاق والظهار.. كان طلاقًا وظهارًا، وقيل: لا يكون ظهارًا.

وإن نوى به تحريم عينها.. ....

لفظه ونيته[١].

(**وإن نوى**) بجميع اللفظين (**الطلاق، فطلاق في أصح الروايتين**) المنقولتين عن المختصر، فإن في بعض نسخه أنه ظهار، وفي أكثرها أنه طلاق كما نقله الربيع والبويطيين وإنما كان طلاقًا؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه، وعلة الأول وجود لفظ الظهار، ولفظة التحريم لا ترفع حكم الظهار، بل توكده[٢].

(**وإن نوى به**) أي: بجميع اللفظين الظهار فظهار؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ والنية أولى، وإن قصد (**الطلاق والظهار**) بأن قصد بالأول الطلاق، وبالآخر الظهار، والطلاق رجعي (**كان طلاقًا وظهارًا**) لما مر في نظيره، فإن كان بائنًا كان طلاقًا فقط، ولعل الشيخ حذفه لذكره في نظيره قريبًا[٣].

(**وقيل: لا يكون ظهارًا**) وإن كان الطلاق رجعيًا، وهذا الخلاف مفرع على قولنا: "أنه إذا نوى الطلاق خاصة يكون طلاقًا". أما إذا قلنا: "يكون ظهارًا" فلا طلاق هنا، ويكون ظهارًا، وإن أرادهما بجميع اللفظين، أو بقوله: "أنت عليّ حرام" اختار أحدهما، فيثبت ما اختاره منهما، وإنما لم يقعا جميعًا؛ لتعذر جعله لهما؛ لاختلاف موجبهما[٤].

(**وإن نوى به تحريم عينها**) أي: ذاتها بغير ظهار ولا طلاق، بل تحريمها

(١) أسنى المطالب (٤/٣٥٩).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٧٠)، أسنى المطالب (٤/٣٥٩).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٧٠)، أسنى المطالب (٤/٣٥٩).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٧١)، أسنى المطالب (٤/٣٥٩).

قُبل، وعليه كفارة يمين، وقيل: لا يقبل، ويكون مظاهرًا.

ويجوز معجلًا ومعلقًا علىٰ شرط، ....

مطلقًا **(قبل)** بموافقته لفظ الحرام، **(وعليه كفارة يمين)**؛ لأنها مقتضاه، ويكون قوله: "كظهر أمي" تأكيدًا للتحريم، فلا يكون ظهارًا إلا إن نواه بقوله: "كظهر أمي"[(١)].

(وقيل: لا يقبل ويكون مظاهرًا)؛ لأن وصف التحريم مما يوجب الكفارة العظمى، فلا يقبل في الرد إلى الصغرى[(٢)]، وإن أراد بالأول الظهار، وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط؛ إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية عن الطلاق؛ لصراحته في الظهار[(٣)].

ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال: "أنت عليّ كظهر أمي حرام" فمظاهر؛ لصريح لفظ الظهار، ويكون قوله: "حرام" تأكيدًا سواء أنوى تحريم عينها، فيدخل مقتضى التحريم، وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار، وهو الكفارة العظمى، أم أطلق، فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود؛ لتعقيبه الظهار بالطلاق[(٤)].

ولو قال: "أنت مثل أمي"، أو "كروحها"، أو "كعينها" ونوى به الطلاق كان طلاقا؛ لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار[(٥)].

(ويجوز) الظهار **(معجلًا ومعلقًا على شرط)**؛ لأنه يتعلق به التحريم

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٧٠)، أسنى المطالب (٤/٣٥٩).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٧٢).
(٣) أسنى المطالب (٤/٣٤).
(٤) أسنى المطالب (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/٣٤).
(٥) أسنى المطالب (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/٣٤).

فإن وجد الشرط صار مظاهرا.

وإن قال: "إذا تظاهرت من فلانة فأنت عليّ كظهر أمي"، وفلانة أجنبية فتزوجها وظاهر منها.. صار مظاهرًا من الزوجة.

كالطلاق، والكفارة كاليمين، وكل منهما يجوز تعجيله وتعليقه[١].

(فإن) قال: "إن دخلت الدار، أو إذا جاء زيد، أو إذا طلعت الشمس فأنت عليّ كظهر أمي، فإذا **(وجد الشرط صار مظاهرا)**؛ لما مر[٢].

ولو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها، وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله، ولا عود منه حتى يفيق من جنونه، أو يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنًا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق[٣].

(وإن قال: "إذا تظاهرت من فلانة فأنت عليّ كظهر أمي"، وفلانة أجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرًا من الزوجة)؛ لتحقق الشرط، فإن ظاهر منها قبل أن يتزوجها لم يصر مظاهرًا من زوجته؛ لعدم صحة الظهار[٤].

وقوله: "وفلانة أجنبية" ليس من لفظ الظهار، بل إخبار عن الواقع، بخلاف ذكر الأجنبية في المسألة الآتية، فإنها من لفظه، فإن أراد بقوله: "إذا تظاهرت من فلانة" الإتيان بهذا اللفظ، وإن لم يصح معناه صار مظاهرًا من زوجته؛ لوجود الصفة[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٢٧٣/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٢٧٣/١٤).

(٣) أسنى المطالب (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (٣٣/٥).

(٤) كفاية النبيه (٢٧٣/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٢٧٤/١٤)، مغني المحتاج (٣٣/٥).

وإن قال: "إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي"، ثم تزوجها وظاهر منها.. فقد قيل: يصير مظاهرًا من الزوجة، وقيل: لا يصير مظاهرًا، وهو كالأصح.

ويصح الظهار مطلقًا ومؤقتًا في أصح ....

(**وإن قال: "إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي"، ثم تزوجها وظاهر منها فقد قيل:**) وهو الأصح عند الشيخين أنه (**يصير مظاهرًا من الزوجة**)؛ لأنه علقه بظهاره[1] من فلانة، وقد وجد[2].

(**وقيل: لا يصير مظاهرًا، وهو كالأصح**) عند الشيخ؛ لأنها ليست بأجنبية حين الظهار، فلم يوجد المعلق عليه، ودفع هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط، فإن خاطبها بالظهار قبل أن يتزوجها لم يصر مظاهرًا من زوجته إلا أن يريد اللفظ كما مر[3].

ولو قال: "إن ظاهرت منها أجنبية، أو وهي أجنبية فأنت عليّ كظهر أمي" فخاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده لم يكن مظاهرًا من زوجته؛ لاستحاله اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبية، إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها، فمظاهر من زوجته[4].

ولو قال: "إن ظاهرت من ضرتك فأنت عليّ كظهر أمي" فظاهر منها فمظاهر منهما؛ عملا بمقتضى التنجيز والتعليق[5].

(**ويصح الظهار مطلقًا**) كقوله: "أنت عليّ كظهر أمي"، (**ومؤقتًا في أصح**

---

(١) في الأصل: بظاهره.
(٢) كفاية النبيه (٢٧٤/١٤)، مغني المحتاج (٣٣/٥).
(٣) مغني المحتاج (٣٣/٥).
(٤) مغني المحتاج (٣٣/٥).
(٥) فتح الوهاب (١١٤/٢).

القولين، وهو أن يقول: "أنت عليّ كظهر أمي شهرًا، أو يومًا".

ومتىٰ صح الظهار، ووجد العود.. وجبت الكفارة.

القولين، وهو أن يقول: "أنت عليّ كظهر أمي شهرًا أو يومًا") تغليبًا لليمين، ولما روى أبو داود[1] أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة، فأمره رسول الله ﷺ بتحرير رقبة[2].

وقوله: "فأنت كظهر أمي خمسة أشهر" ظهار مؤقت لذلك، وإيلاء؛ لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر، فلو وطئ في المدة لم تلزمه كفارة يمين الإيلاء كما صححه في الروضة[3] كأصلها[4]؛ إذ لا يمين[5].

وقيل: تلزمه مع كفارة الظهار كما جزم به صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما[6]، ولعل وجهه: أن ذلك منزل منزلة اليمين كما في "والله لا أطؤك خمسة أشهر"[7].

والثاني: لا يصح مؤقتًا؛ لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما لو شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد[8].

(ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة)؛ للآية.

---

(١) أبو داود (٢٢١٣).
(٢) كفاية النبيه (٣/٢٧٧)، مغني المحتاج (٥/٣٣).
(٣) روضة الطالبين (٨/٢٧٤).
(٤) الشرح الكبير (٩/٢٧٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/٣٦١).
(٦) الأنوار (٣/١٣).
(٧) أسنى المطالب (٤/٣٦١).
(٨) مغني المحتاج (٥/٣٧).

والعود هو: أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكنه أن يطلق فيه، فلا يطلق. فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت.

(**والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكنه أن يطلق فيه، فلا يطلق**). قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، الآية. والعود للقول مخالفته، يقال: "قال فلان قولًا ثم عاد له، وعاد فيه"، أي: خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: "عاد في هبته"[١]، وهذا بخلاف العود إلى القول، فإنه قول مثله، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه[٢].

ولو علق الظهار بفعل غيره ففعل لم يصر عائدًا بالإمساك قبل علمه بالفعل، بخلافه بعد علمه به، أو علق بفعل نفسه ففعل ذاكرًا للتعليق، ثم نسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسيًا صار عائدًا؛ إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالمًا به بعيد نادر[٣].

وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو بالظهار، والعود شرط، أو بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في الروضة بلا ترجيح[٤]، والأول هو ظاهر الآية الموافق؛ لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعًا[٥].

(**فإذا وجد ذلك**) أي: الإمساك المذكور (**وجبت الكفارة**) فلا يسقطها العود، فكرر وجبت الكفارة لذلك (**واستقرت**) في ذمته وإن كان معسرًا، فلو مات الزوجان أو أحدهما، أو أبانها، أو طلقها طلاقًا رجعيًا، أو فسخ النكاح لم تسقط

---

(١) كفاية النبيه (٣/٢٧٧)، مغني المحتاج (٥/٣٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦١).
(٤) روضة الطالبين (٨/٢٧٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/٣٤، ٣٥).

وإن مات قبل إمكان الطلاق، أو عقب الظهار بالطلاق.. لم تجب الكفارة.
وإن ظاهر من رجعية.. لم يصير بترك الطلاق عائداً.

الكفارة؛ لاستقرارها كالدين بعد ثبوته خلافًا لأبي حنيفة، فإنها عنده لا تستقر[١].

(**وإن مات قبل إمكان الطلاق**) كأن مات عقب الظهار، أو مات، أو جن قبل الإفاقة (**أو عقب الظهار بالطلاق**) بائنًا كان أو رجعيًّا (**لم تجب الكفارة**) إذ لم يوجد العود الذي هو سبب الوجوب. أما إذا أفاق فالعود أن يمضي زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق، ويقوم مقام الطلاق فسخ النكاح وانفساخه بسبب من جهته، أو بسببها، وكذا ارتدا أو أحدهما[٢].

ولو قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي"، وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج؛ ليحصل اليأس منه، ولا عود؛ لوقوع الظهار قبيل الموت، فلم يحصل إمساك، ولا ضرورة إلى تقدير حصوله عقب الظهار، فإن تزوج أو لم يتمكن منه بأن مات أحدهما عقب التعليق فلا ظهار ولا عود، والفسخ وجنون الزوج المتصل بالموت كالموت، ومثله ما لو حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا برضاع أو غيره[٣].

فإن قال: "إذا لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي" فإنه يصير مظاهرًا بإمكان التزوج عقب التعليق، ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين "أن" و"إذا" تقدم بيانه في باب الطلاق[٤].

(**وإن ظاهر من رجعية لم يصير بترك الطلاق عائدًا**)؛ لأنها صائرة إلى

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٧٧، ٢٧٨)، أسنى المطالب (٣/٣٦٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/٣٥).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٨٨)، أسنى المطالب (٣/٣٦٢).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٨٨)، أسنى المطالب (٣/٣٦٢).

فإن راجعها، أو بانت، ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار.. فهل تكون الرجعة والنكاح عود أم لا؟ فيه قولان.

وإن ظاهر الكافر من امرأته فأسلم عقيب الظهار.. فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود.

البينونة، فليس ممسكًا لها على حكم الزوجية[١].

(**فإن راجعها أو بانت ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار**) على رأي، أشار بذلك إلى أن الخلاف المذكور في عود الحنث المذكور في الطلاق يجري هنا، أو ارتد متصلًا بالظهار بعد الدخول ثم أسلم في مدة العدة (**فهل تكون الرجعة والنكاح**) والإسلام (**عود أم لا؟ فيه قولان**) أصحهما: أن الرجعة عود دون النكاح والإسلام؛ لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والتجديد بخلافه، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، فلا يحصل به إمساك، وإنما يحصل بعده[٢].

والثاني: يصير عائدًا في الجميع؛ لأنه إذا حصل العود بالاستدامة، فابتداء الاستباحة أولى[٣].

(**وإن ظاهر الكافر من امرأته فأسلم عقيب الظهار**) أي: من غير تراخ وكانت هي قد أسلمت عقب الظهار مقارنًا لإسلامه قبل الدخول أو متأخرًا عنه بعد الدخول في العدة (**فقد قيل: إسلامه عود**[٤]).

وقيل:) ـ وهو الأصح ـ (**ليس بعود**) بناء على القولين في الرجعة،

---

(١) كفاية الأخيار (٤١٥).
(٢) الغرر البهية (٣١٤/٤)، مغني المحتاج (٣٦/٥).
(٣) كفاية النبيه (٢٧٩/١٤).
(٤) كفاية النبيه (٢٧٩/١٤).

وإن قذفها ورفعها، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها.. فقد قيل: إنه يصير عائدًا وقيل: لا يصير عائدًا.

وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها، ثم أتىٰ بالكلمة الخامسة.. لم يصر عائدًا.

والجامع بينهما أنه بإسلامه ممسكًا لها في النكاح(١).

ومنهم من قطع بأنه لا يكون عودًا بخلاف الرجعة، والفرق أن الإسلام لا يقصد للإمساك على النكاح، وإنما يحصل ذلك تبعًا، بخلاف الرجعة(٢).

وفي بعض النسخ: "فأسلما"، وفي بعضها "فأسلمت"، وفي مذاكرة أهل اليمن أنها الصواب.

(**وإن قذفها ورفعها**) إلى القاضي (**ثم ظاهر منها، ثم لاعنها**) عقب الظهار (**فقد قيل: إنه يصير عائدًا**)؛ لتطويله بكلمات اللعن مع إمكان الفرقة بكلمة واحدة(٣).

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح المنصوص ـ (**لا يصير عائدًا**)؛ لانقطاع النكاح باللعان، وعلى هذا لو أخر القذف، أو الرفع إلى القاضي عن الظهار صار عائدًا؛ لما في تأخير ذلك عنه من زيادة التطويل(٤).

(**وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة الخامسة**) عقب الظهار (**لم يصر عائدًا**)؛ لأنه فارقها بكلمة واحدة فهو كقوله:

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٧٩).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٧٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٢٨٠)، مغني المحتاج (٥/٣٥).

(٤) كفاية النبيه ((١٤/٢٨٢، مغني المحتاج (٥/٣٥).

وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقيب الظهار.. فقد قيل: إن ذلك عود؛ فلا يطؤها بالملك حتىٰ يكفر، وقيل: ليس بعود.

وإن ظاهر منها ظهارًا مؤقتًا فأمسكها زمانًا يمكن فيه الطلاق.. صار عائدًا،

"أنت طالق عقب الظهار"[١].

ولو قال عقب ظهاره: "أنت طالق على ألف"، فلم يقبل، فقال عقبه: "أنت طالق بلا عوض" فليس بعائد، وكذا لو قال: "يا زانية أنت طالق" في أحد وجهين رجحه الشيخ أبو علي، وهو الظاهر كما لو قال: "يا زينب أنت طالق" فإنه لا يصير عائدًا[٢].

(**وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقيب الظهار فقد قيل: "إن ذلك عود"**)؛ لأنه نقلها من حل إلى حل، وذلك إمساك لها ـ، وعلى هذا (**فلا**[٣] **يطؤها بالملك حتى يكفر**).

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**ليس بعود**)؛ لانقطاع النكاح بالملك، وعلى هذا لو اشتغل بأسباب الشراء كالمساومة كان عائدًا[٤].

(**وإن ظاهر منها ظهارًا مؤقتًا**) كـ"أنت عليّ كظهر أمي شهرًا" كما مر (**فأمسكها زمانًا يمكن [فيه]**[٥] **الطلاق صار عائدًا**) كما في الظهار المطلق الذي لم يقيد بمدة[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٢٨٢/١٤).

(٢) مغني المحتاج (٣٥/٥).

(٣) كما النسخة الخطية للمتن (١٨٧/١)، وفي الأصل "لا".

(٤) كفاية النبيه (٢٨٢/١٤).

(٥) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٦) كفاية النبيه (٢٨٢/١٤).

وقيل: لا يصير عائدًا إلا بالوطء.

وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة؛ ....

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما في المنهاج[١] كأصله[٢] ـ **(لا يصير عائدًا إلا بالوطء)** في المدة؛ لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك؛ لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون للحل[٣]، أو لأجل الوطء في المدة، فالأصل براءته من الكفارة، فإذا وطئ تحقق الإمساك للوطء، وعلى هذا لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة إنما يحصل به[٤].

ويجب النزع بمغيب حشفته؛ لحرمة الوطء قبل التكفير، أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء، فإذا انقضت المدة فإن كان وطئ، ولم يكفر حل الوطء؛ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته[٥].

وإن انقضت المدة ولم يطأ أصلًا فلا كفارة عليه، فيخالف الظهار المؤقت المطلق في أن العود فيه بالوطء، وفي أن الوطء الأول مباح، وفي أن التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة[٦].

ولو وقت تحريم يمينها كقوله: "أنت حرام عليَّ شهر، أو سنة" ونوى تحريم عينها، أو أطلق صح ولزمه كفارة يمين[٧].

(وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة) كقوله: "أنتن عليّ كظهر أمي"

---

(١) منهاج الطالبين (٢٤٦).
(٢) المحرر (٣٥٠).
(٣) في الأصل: "للأجل"، والمثبت من مغني المحتاج (٣٧/٥).
(٤) كفاية النبيه (٢٨٣/١٤)، مغني المحتاج (٣٧/٥).
(٥) مغني المحتاج (٣٧/٥).
(٦) مغني المحتاج (٣٧/٥).
(٧) أسنى المطالب (٣٦١/٣)، مغني المحتاج (٣٧/٥).

فإن أمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين وتلزمه كفارة واحدة في القول الآخر.

وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة وأراد الاستئناف، ففيه قولان: أصحهما: أنه يلزمه لكل كفارة، ....

(**فإن أمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين**) وهو الجديد؛ لوجود سببها، ولو أمسك بعضًا، وفارق بعضًا تعددت الكفارة بعدد من أمسك[1].

(**وتلزمه كفارة واحدة في القول الآخر**) ـ وهو القديم ـ؛ لأنه ظهار واحد[2].

ولو ظاهر منهن بأربع كلمات غير متوالية، أو متوالية فعائد من الثلاث الأول.

أما في غير المتوالية فظاهر، وأما فيها فلإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه، فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات، وإلا فثلاث[3].

(**وإن كرر لفظ الظهار**) متصلًا (**في امرأة واحدة**) وقصد تأكيدًا فظهار واحد، فإن أمسكها فكفارة، وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه[4].

(**و**) إن (**أراد الاستئناف، ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ (**أنه يلزمه لكل**) مرة (**كفارة**) بعدد المستأنف؛ لأنه كلام يتعلق به التحريم، فإذا كرره بقصد الاستئناف تكرر حكمه كالطلاق[5].

---

(١) كفاية النبيه (٢٨٥/١٤)، أسنى المطالب (٣٦١/٣).
(٢) كفاية النبيه (٢٨٥/١٤).
(٣) أسنى المطالب (٣١٦/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٥).
(٤) مغني المحتاج (٣٨/٥).
(٥) مغني المحتاج (٣٨/٥).

والثاني: يلزمه للجميع كفارة واحدة.

(والثاني:) ـ وهو القديم ـ **(يلزمه للجميع كفارة واحدة)**؛ لأن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم، فلم يتعلق به حكم كالظهار من الأجنبية[١].

والأظهر على التعدد أنه بالمدة الثانية عائد في الظهار الأول للإمساك زمنها[٢].

والثاني: لا يكون عائدًا بها؛ لأنها من جنس الأول، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدًا[٣].

فإن أطلق فالأظهر اتحاد الظهار، بخلاف ما لو أطلق في الطلاق؛ لقوته بإزالة الملك، فلو قصد بالبعض تأكيدًا، وبالبعض استئنافًا أعطى كل منهما حكمه[٤].

وخرج بالمتصل المنفصل، فإنه يتعدد فيه الظهار مطلقًا.

ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية التأكيد لم يتعدد، وإن فرقه أو بنية الاستئناف تعدد مطلقًا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء، وإن اطلق فقولان: أظهرهما ـ ما جزم به صاحب الأنوار[٥] ـ عدم التعدد[٦].

ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها، أو علق عتق كفارته بوجود

---

(١) مغني المحتاج (٥/٣٩).
(٢) مغني المحتاج (٥/٣٩).
(٣) مغني المحتاج (٥/٣٩).
(٤) مغني المحتاج (٥/٣٩).
(٥) الأنوار (٣/١٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٦٢).

وإذا وجبت الكفارة حرم وطئها إلىٰ أن يكفر.

وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج.. ....

الصفة لم يجز؛ لأنه تقديم على السببين جميعًا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب، وكفارة عليها فإن كفر بعد الظهار وقبل العود أو معه جاز؛ لتأخره عن أحد السببين[١].

ولو قال: "إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك" وكفر قبل الدخول لم يجزئه[٢].

ولو ظاهر أو آلى من زوجته الأمة فقال لسيدها: "أعتقها عن ظهاري، أو إيلائي، أو عن كفارة أخرى عليّ" ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح؛ لأن إعتاقها عنه يتضمن تمليكها له، وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره جاز[٣].

(وإذا وجبت الكفارة حرم وطئها إلى أن يكفر) بالإعتاق أو الإطعام أو الصيام؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملًا للمطلق على المقيد؛ لاتحاد الواقعة[٤]، وهذا في الظهار المطلق. أما المقيد فحتى يكفر أو تنقضي المدة كما مرت الإشارة إليه[٥].

(وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج) كلمس وقبلة ما عدى ما بين

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٢)، مغني المحتاج (٥/٤٠).

(٤) مغني المحتاج (٥/٣٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٦٠).

فيه قولان؛ أظهرهما: أنه لا يحرم.

والكفارة أن يعتق رقبة ....

السرة والركبة؟ **(فيه قولان:**

أظهرهما:) ـ وهو الجديد ـ **(أنه لا يحرم)**؛ لأن الظهار معنى لا يحل بالملك، فلم يحرم ذلك[1].

والثاني: يحرم ـ وهو منسوب إلى القديم ـ؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وذلك يشمل الاستمتاعات[2].

ودفع بأن التماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أما ما بين السرة والركبة فيحرم التمتع به كالحائض كما جزم به القاضي، ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير عن الإمام[3]، ورجحه في الصغير.

(والكفارة) من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وهي على نوعين: مرتبة ومخيرة، فالأول كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان، والثاني: كفارة اليمين، أي: ابتداء[4].

وكفارة الموسر في الظهار **(أن يعتق رقبة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، الآية.

وللرقبة المجزئة في الكفارة شروط أربعة:

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٩٠).

(٣) الشرح الكبير (٩/٢٦٧)،

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٢)، مغني المحتاج (٥/٤١).

مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل كالعمىٰ، والزمانة، وقطع اليد أو الرجل، وقطع ....

الأول: أن تكون (مؤمنة) قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ فحمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني؛ قياسًا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل[1].

ويشترط الإيمان في بقية الكفارات أيضًا[2].

الشرط الثاني: أن تكون (**سليمة من العيوب التي تضر بالعمل**) أو الكسب إضرارًا بينًا؛ لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته، وإلا صار كَلًّا على نفسه أو غيره[3].

فيجزئ صغير حكم بإسلامه ولو ابن يوم تبعًا لأبويه أو أحدهما أو السابي[4]؛ لإطلاق الآية، ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه قاله الفوراني وغيره، وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير؛ لأنها حق آدمي؛ ولأن غرة الشيء خياره[5].

ويسن أن يكون من يكفر به مكلفًا؛ للخروج من خلاف العلماء قاله الروياني[6].

والعيوب التي تخل بذلك (**كالعمى والزمانة وقطع اليد أو الرجل وقطع**

---

(١) مغني المحتاج (٥/٤١).
(٢) مغني المحتاج (٥/٤١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٣)، مغني المحتاج (٥/٤١).
(٤) في الأصل: "السابعي".
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٦٣)، مغني المحتاج (٥/٤١).
(٦) بحر المذهب (١٠/٢٧٠)، أسنى المطالب (٣/٣٦٣).

الإبهام، أو السبابة، أو الوسطىٰ.

وإن كانت مقطوعة الخنصر والبنصر.. لم يجزه.

ولو قطع إحداهما أجزأه.

وإن كان مقطوع الأنملة من الإبهام لم يجزه.

الإبهام أو السبابة أو الوسطى)، فلا يجزي إعتاق رقيق فيه شيء منها؛ لأنه يضر بالعمل ضررًا بينًا[١].

ولو أبصر الأعمى فإنه لا يجزئ، والفرق بينه وبين ما إذا اعتق من لا يرجى برؤه فبرئ، فإنه يجزئ كما سيأتي تحقق اليأس في العمى، وعروض البصر نعمة جديدة، بخلاف المرض[٢].

واستشكل ذلك بقولهم في الجنايات: "لو ذهب بصره بجناية، فأخذ ديته ثم عاد استردت" لأن العمى المحقق لا يزول[٣].

وأجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارئ[٤].

(وإن كانت) أي: الرقبة **(مقطوعة الخنصر والبنصر)** ـ بكسر أولهما ويفتح صادهما وكسرها ـ من يد واحدة **(لم يجزه)**؛ لأن ذلك يذهب منفعة نصف الكف[٥].

(ولو قطع إحداهما) أو هما من يدين **(أجزأه)**؛ لأنه لا يخل بالعمل[٦].

(وإن كان مقطوع الأنملة من الإبهام لم يجزه)؛ لأن اليد تتعطل منفعتها

---

(١) مغني المحتاج (٥/٤٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٣)، مغني المحتاج (٥/٤٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٣)، مغني المحتاج (٥/٤٢).

(٤) مغني المحتاج (٥/٤٢).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٢٩٢).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٢٩٢).

وإن كان من غيرها أجزأه وتجزئ العوراء والعرجاء عرجًا يسيرًا، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته.

بذلك[١].

(وإن كان من غيرها) ولو من الأصابع الأربع **(أجزأه)**؛ لأن منفعتها باقية، فأشبه الأصابع القصار[٢].

والأنامل هي أطراف الأصابع، وعلم بذلك أنه لا يجزئ فاقد أنملتين من كل من الأصابع، أو أنملتين من أصبع غير الخنصر والبنصر، ولا فاقد يد، وأشلها مثله، ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة ووسطى[٣].

ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه لا يعطي حكم الحي[٤]، ولو كان بعضه خارجًا وقت الإعتاق لم يجز أيضًا.

(وتجزئ العوراء)؛ لأن ذلك لا تخل بالعمل إلا أن يضعف عورُها بصر عينها السليمة ضعفًا يضر بالعمل ضررًا بينًا فإنه لا يجزئ[٥].

(و) تجزئ **(العرجاء عرجًا يسيرًا)** يمكنها تباع المشي معه لذلك[٦]، **([والأصم]**[٧]**، والأخرس إذا فهمت إشارته)** وفي الروضة يفهم الإشارة[٨]،

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٩٢)، مغني المحتاج (٥/٤٢).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٩٢).
(٣) مغني المحتاج (٥/٤٢).
(٤) فتح الوهاب (٢/١١٧).
(٥) مغني المحتاج (٥/٤٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).
(٧) ما بين القوسين مثبت في النسخة الخطية للمتن.
(٨) روضة الطالبين (٨/٢٨٥)، مغني المحتاج (٥/٤٢).

فإن جمع بين الصمم والخرس.. لم يجز.

ولا يجزئ المجنون المطبق، ويجزئ من يجن ويفيق.

وينبغي اعتبارهما.

(**فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجز**)؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر.

وظاهر كلامهم في الروضة[١] تبعًا للرافعي[٢] ترجيح الإجزاء عند فهم الإشارة، وهو الظاهر[٣].

ويجزئ مقطوع الأذنين والأنف وأقرع وأبرص وأجذم وخصي وأخشم[٤]، وأكوع وهو أعوج الكوع، وأوكع وهو اللئيم، ويقال: "الكاذب"، وأخرق وضعيف الرأي، ومجبوب ورتقاء وقرناء وأدرد وهو مفقود الأسنان[٥] وولد زنا وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق، وذو جرح مندمل أو غير مندمل لكنه غير مخوف[٦]؛ لأن ذلك لا يخل بالعمل.

(**ولا يجزئ المجنون المطبق**) جنونه؛ لعدم حصول المقصود منه[٧].

(**ويجزئ من يجن ويفيق**) إذا لم يكن زمن الجنون أكثر تغليبًا لزمن الإفاقة، فإن كان زمن الجنون أكثر أو زمن الإفاقة أكثر ويعقبها ضعف يمنعه

---

(١) روضة الطالبين (٨/٢٨٥).

(٢) الشرح الكبير (٩/٣٠٠، ٣٠١).

(٣) مغني المحتاج (٥/٤٢).

(٤) أي: فاقد الشم.

(٥) في الأصل: "الإسناد".

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).

(٧) كفاية النبيه (١٤/٢٩٣).

ولا يجزئ المريض المأيوس منه.

ولا النحيف الذي لا عمل فيه.

ولا تجزئ أم الولد، ولا المكاتب.

العمل زمنًا يؤثر بأن يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة لم يجزه، ولا يضر الإغماء؛ لأن زواله مرجو[١].

(**و لا يجزئ المريض المأيوس منه**) كذي السل، بخلاف من يرجى برؤه، فإنه يجزي، ولا من قدم للقتل[٢][٣].

(**ولا النحيف الذي لا عمل فيه**)، ولا الكبير الذي عجز عن العمل؛ لأن ذلك يخل بالمقصود[٤]، فإن أعتق من آيس منه فبرأ أو من يرجى برؤه فمات أجزاه. أما في الأولى فلأن المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه، وأما في الثانية فلقيام الرجاء عند الإعتاق، وإيصال الموت به قد يكون لعلة أخرى[٥].

ثم شرع في **الشرط الثالث** وهو كمال الرق فقال: (**ولا تجزئ أم الولد**)؛ لأنها استحقت العتق بسبب الاستيلاد[٦]، (**ولا المكاتب**) كتابة صحيحة، وإن لم يؤد شيئًا من النجوم؛ لأنه ناقص الرق كأم الولد بجامع أن كلا منهما يمتنع بيعه، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٩٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٢٩٤).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٦٤).

ويجزي المدبر والمعلق بصفة.

ولا يجزئ مغصوب، وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان.

ولو علق عتق مكاتب عن الكفارة بعجزه عن النجوم، فعجز عتق ولم يجزه، وكذا لو علق عتق كافر عنها بإسلامه فأسلم، أو عتق جنين عنها بولادته فولد؛ لأن ما ذكر حين علق لم يكن بصفة الإجزاء.

(**ويجزي المدبر والمعلق**) أي: المعلق عتقه (**بصفة**)؛ لنفوذ تصرفه فيهما، ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة، أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى، فإن علقه بوجود الصفة الأولى لم يجزه؛ لاستحقاقه العتق بوجودها(١).

ولو علق عتقه عن الكفارة بدخول الدار مثلًا ثم كاتبه فدخل أجزأه إذا وجدت الصفة بغير اختيار المعلق في أحد وجهين يظهر ترجيحه(٢).

(**ولا يجزئ مغصوب**) ولا آبق لم تعلم حياتهما؛ لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه، بخلاف الفطرة فإنها تجب للاحتياط. أما إذا علم حياة من ذكر فإنه يجزئ؛ لكمال رقه، سواء أعلم بعتق نفسه أم لا، وسواء أقدر على انتزاع المغصوب من غاصبه أم لا؛ لأن علمه ليس بشرط في نفوذ العتق، فكذا في الإجزاء، والمغصوب قادر على منافع نفسه(٣).

(**وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان:**)

أحدهما: ـ وهو الأصح كما رجحه في الروضة(٤) ـ عدم الإجزاء؛ لما مر

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).

(٤) روضة الطالبين (٨/٢٩٠).

وإن اشترىٰ من يعتق عليه بالقرابة بنية الكفارة.. لم يجزه.

وإن اشترىٰ عبداً بشرط العتق، فأعتقه عن الكفارة.. لم يجزه.

وإن أعتق ....

أن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه.

والثاني: يجزئ كما تجب فطرته.

ورد بأن الفطرة إنما وجبت للاحتياط كما مر، ومحل الخلاف كما في النهاية[١] والكفاية[٢] إذا انقطع خبره، لا لخوف في الطريق، وإلا فيجزئ قطعاً.

ويجزي مرهون وجانٍ إن كان المعتق موسرًا؛ لنفوذ عتقهما[٣].

(**وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة**) بأن كان أحد أصوله أو فروعه (**بنية الكفارة لم يجزه**) عنها؛ لاستحقاق عتقه بجهة أخرى[٤].

(**وإن اشترى عبداً بشرط العتق، فأعتقه عن الكفارة لم يجزه**)؛ لما مر[٥].

ولا يجزئ موصي بمنفعته ولا مستأجر؛ لعجزهما عن الكسب لنفسهما، وللحيلولة بينهما وبين منافعهما، وبهذا فارقا المريض الذي يرجى برؤه والصغير[٦].

ثم شرع في **الشرط الرابع** وهو خلوها عن شوب العوض فقال: (**وإن أعتق**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٢٩٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).

عبدًا عن الكفارة بعوض.. لم يجزه.

وإن أعتق شركًا له في عبده، وهو موسر، ونوى.. أجزأه عن الكفارة، وقوم عليه نصيب شريكه.

وإن أعتق نصف عبدين.. فقد قيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وقيل: إن كان الباقي حرًّا أجزأه، وإن كان عبدًا لم يجزه.

عبدًا عن الكفارة بعوض) كأن قال لعبده: "أعتقتك عنها بكذا" فقبل **(لم يجزه)** عنها؛ لعدم تجرد العتق لها[١].

(وإن أعتق شركًا له في عبده وهو موسر ونوى) مع عتق نصيبه صرف عتق نصيب شريكه أيضًا إليها **(أجزأه)** ذلك **(عن الكفارة وقوم عليه نصيب شريكه)** كما مر في العتق، فإن لم ينو ما ذكر انصرف نصيبه فقط إليها فيكمل ما يوفي رقبة[٢].

(وإن أعتق نصف عبدين) وهو معسر **(فقد قيل: يجزئه)** مطلقًا؛ تنزيلًا لهما منزلة الواحد الكامل[٣].

(وقيل: لا يجزئه) إعتاقهما مطلقًا؛ لأن المأمور به إعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك[٤].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(إن كان الباقي حرًا أجزأه، وإن كان عبدًا لم يجزه)**؛ لأن مقصود العتق التخليص من الرق، وقد حصل في الأول دون الثاني،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤٥).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٠١)، مغني المحتاج (٥/٤٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٠١)، مغني المحتاج (٥/٤٤).

وإن كان عادمًا للرقبة وثمنها، أو واجدًا وهو محتاج إليها للخدمة، أو إلىٰ ثمنها للنفقة.. كفر بالصوم.

نعم إن ملك النصف الآخر ثم أعتقه أجزأ، ولو كان باقي أحدهما فقط حرًّا أجزأ أيضًا كما استظهره الزركشي وغيره(١).

وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد؛ لتخلص الرقبتين من الرق، ويقع العتق كما أوقعه في أحد وجهين نقله ابن الصباغ عن الأكثرين، ولو لم يصرح بالتشقيص، بل أعتقهما عن كفارتيه في أحد وجهين يظهر ترجيحه(٢).

(وإن كان) من لزمته الكفارة **(عادمًا للرقبة)** حسًّا **(وثمنها)** بأن لم يجدها، أو وجدها ولم يجد ثمنها، أو فقدهما كما هو ظاهر عبارة المصنف، **(أو)** كان عادمًا لها شرعا بأن كان **(واجدًا)** للرقبة أو ثمنها أو واجدًا لهما، **(وهو محتاج إليها)** أي: الرقبة في الأول **(للخدمة)** لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه، أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فيه، فهي في حقه كالعدم، بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق؛ لأنه لا يلحقه بصرف الرقبة إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية، **(أو إلى ثمنها)** في الثاني، أو إليهما في الثالث **(للنفقة)** أي: لمؤنة نفسه ولمن تلزمه مؤنته من نفقة وكسوة وسكنى وأثاث لابد منه **(كفر بالصوم)**؛ لآية ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، فالمراد منه التعسر لا التعذر(٣).

قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، ويجوز أن يتقدر

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٥)، مغني المحتاج (٥/٤٤).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٠٤)، مغني المحتاج (٥/٤٧).

. . . .

ذلك بالعمر الغالب، وأن يقدر بسنة[١]، وصوب في الروضة منهما الثاني[٢]، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول، وهو المعتمد كما مر في قسم الصدقات، وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة[٣].

واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة، وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزقي تبقى له، يقال بمثله هنا، بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره[٤].

ويبيع وجوبًا فاضلَ داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي؛ إذ لا ضرر ولا عسر، وثوبًا نفيسًا لا يليق بالمكفر إذا حصل به غرض اللبس، وغرض التكفير، وعبدًا ودارًا نفيسين إذا حصل غرضا الخدمة والإعتاق في العبد، وغرضا السكنى والإعتاق في الدار إلا إذا كانا مألوفين، فلا يلزمه بيع بعضهما؛ لعسر مفارقة المألوف، فيجزئه الصوم، وفي الحج يلزمه البيع وإن كانا مألوفين[٥].

قال الرافعي: وكأن الفرق أن الحج لا بدل له، وللإعتاق بدل، والفرق بين ما هنا وما مر في الفلس من أنه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلًا كما مر، وإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي[٦].

(١) الشرح الكبير (٩/٣١٥)، مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٢) روضة الطالبين (٨/٢٩٦)، مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٧)، مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٧)، مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٥) مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٦٧)، مغني المحتاج (٥/٤٧، ٤٨).

وإن كان واجدًا لما يصرفه في العتق في بلده عادمًا له في موضعه.. فقد قيل: يكفر بالصوم، وقيل: لا يكفر.

ولا يكلف ببيع ضَيعة[1]، ولا رأس مال يتجر فيه، ولا ماشية وريع كل منهما قدر كفاية مؤنة فقط؛ ليحصل رقبة يعتقها لحاجته إليها، ولأن الانتقال إلى حالة الفقر والمسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين، والفرق بين ذلك وبين الحج ما مر[2].

ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجميع الزيادة لتحصيل العتق، فله الصوم[3].

ولو تيسر جميع الزيادة ثلاثة أيام أو ما قاربها كأن اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارًا بوقت الأداء[4] كما سيأتي.

(وإن كان واجدًا لما يصرفه في العتق في بلده عادمًا له في موضعه فقد قيل: يكفر بالصوم)؛ لتوقف حل الوطء الآن عليه، وفي التأخير إضرار به، فصار كالمحصر إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه، فإنه ينتقل إلى البدل ويتحلل[5].

(وقيل): ـ وهو الأصح ـ **(لا يكفر)** بل يصبر حتى يأتي ماله كما في الكفارات، والفرق على الأول بينها وبين باقي الكفارات؛ لحوق الضرر هنا بخلاف باقي الكفارات؛ لأنها على التراخي كذا قال الرافعي[6]، وظاهر إطلاقه

---

(١) وهو: العقار.
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٧)، مغني المحتاج (٥/٤٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٧)، مغني المحتاج (٥/٤٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٧).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٠٦).
(٦) الشرح الكبير (٩/٣١٦)، مغني المحتاج (٥/٤٧).

وإن اختلف حاله ما بين أن تجب إلىٰ حين الأداء؛ فكان موسرًا في أحد الحالين، معسرًا في الأخرىٰ.. اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال، ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني، ....

أن الكفارات على التراخي سواء أوجدت بسبب هو عاص فيه أم لا، وفي الوسيط إن وجبت بما هو عاص فيه ففي الفور خلاف قضاء الحج الفاسد[1]، وقضيته أنه على الفور وهذا هو الظاهر[2].

ووجود المال دون الرقبة كوجود الرقبة والمال غائب.

ولو وجد الرقبة بأكثر من ثمن مثلها لم تلزمه كما في ماء الوضوء، بخلاف ما لو وجدها بثمن غال، فإنها تلزمه؛ لأنه ثمن مثلها.

ولو وهبت له الرقبة أو ثمنها لم يلزمه القبول؛ لما فيه من المنة، ولو بيعت منه بمؤجل وهو يقدر عليه عند حلول الأجل لم يجب عليه كما صرح به الطبري[3].

(وإن اختلف حاله) أي: من لزمته الكفارة **(ما بين أن تجب إلى حين الأداء، فكان موسرًا في أحد الحالين، معسرًا في الأخرى اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال)** عند المصنف؛ لأنه حق مستوفى عن جهة التطهير، فأشبه الحد[4].

(ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني)، وهذا هو الأظهر كما رجحه الشيخان[5]؛

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٠٧).
(٢) مغني المحتاج (٥/٣٥).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٠٧).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٠٧).
(٥) روضة الطالبين (٨/٢٩٩)، الشرح الكبير (٩/٣١٨).

ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث.

وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة.

لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم[١].

(**ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث**)؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فأشبه الحج فإنه يجب ما تُحقِق اليسار[٢].

ويعتبر في الرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء، فعلى المعتمد، وهو الثاني لو كان المكفر رقيقًا فعتق وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق ولو تكلف معسر العتق أجزأ ولو شرع المعسر في الصوم، فايسر والعاجز عن الصوم في الإطعام، فقدر لم يلزمه الانتقال.

(**وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين**)؛ للآية.

ومعنى التتابع أن يوالي بين صوم أيامهما ولا يفطر فيهما، ولا يصوم فيهما عن غير كفارته[٣].

ولا يشترط نية التتابع؛ لأنه هيئة في العبادة، والهيئة لا يجب التعرض لها في النية[٤].

ـ (**بالأهلة**) إذا ابتدأ الصيام في أول الشهر؛ لأن الأشهر في الشرع بالأهلة قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩][٥]، فلا فرق

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٠٨).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٠٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣١٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٤٨).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣١٠).

فإن دخل في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال؛ تم، أو نقص. وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد، وشهر رمضان.. بطل التتابع. وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض.. ففيه قولان.

بين أن يكونا تامين أو لا.

(فإن دخل في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد) لأنه قد تعذر الرجوع إلى اعتبار الهلال فاعتبر العدد، **(وشهر بالهلال تم أو نقص)**، لإمكان اعتباره بالهلال، ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر، فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسي النية فيه، والنسيان لا يجعل عذرًا في ترك المأمورات[١].

(وإن خرج منه) أي: الصوم **(بما يمكن التحرز منه كالعيد)** للتحرز، **(وشهر رمضان)** سواء نوى صومه عن رمضان أم عن الكفارة أم عنهما **(بطل التتابع)**؛ لتقصيره. أما عيد الفطر فلا يتصور انعقاده أول صومه عن الكفارة ابتداء؛ لتحقق عدم الشرط[٢].

ولو كان أسيرًا فاجتهد ووافق أخر صومه ذلك بطل تتابعه كما لو نسى النية[٣].

ولو شك في نية صوم بعد الفراغ منه ولو من اليوم لم يضر؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ويفارق نظيره في الصلاة بأنها اضيق من الصوم[٤].

(وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض ففيه قولان:)

---

(١) مغني المحتاج (٥/٤٩)، كنز الراغبين (٤/٢٧٤).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٣١١).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣١١)، أسنى المطالب (٣/٣٦٩).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٤٩).

وإن أفطر بالسفر.. فقد قيل: يبطل، وقيل: على قولين.

أحدهما: ـ وهو الأصح الجديد ـ أن التتابع يبطل؛ لأن المرض لا ينافي الصوم[١]، وإنما خرج منه بفعله[٢].

والثاني: ـ وهو القديم ـ لا يبطل؛ لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره[٣].

ولو أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على أنفسهما قال الأكثرون: هو كالمرض، وإن كان خوفًا على الولد فقيل كالمرض، **وقيل:** ينقطع قطعًا لأنهما يفطران لغيرهما[٤].

(وإن أفطر بالسفر فقد قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يبطل)**؛ لأنه باختياره[٥].

(وقيل: على قولين):

أحدهما: لا ينقطع؛ لأن السفر مبيح كالمرض.

والثاني: ينقطع؛ لأنه باختياره، بخلاف المرض.

وإذا بطل التتابع هل ينقلب ما مضى نفلا أم لا؟ فيه قولان رجح ابن المقري ثانيهما[٦]، وصاحب الأنوار أولهما[٧]، وينبغي حمل كلام ابن المقري على الإفساد بغير عذر، وكلام صاحب الأنوار على ما إذا كان بعذر[٨].

---

(١) كفاية النبيه (٣١٢/١٤).

(٢) كنز الراغبين (٢٧/٤)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

(٣) كنز الراغبين (٢٧/٤)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٠٢/٨).

(٥) كفاية النبيه (٣١٢/١٤).

(٦) روض الطالب (٣٩٠/٢)، أسنى المطالب (٣٦٩/٣).

(٧) الأنوار (١٦/٣)، أسنى المطالب (٣٦٩/٣).

(٨) أسنى المطالب (٣٦٩/٣)، مغني المحتاج (٤٩/٥).

فإن لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجىٰ زواله.. ....

ولا يبطله الحيض في كفارة المرأة عن القتل؛ لأنه ينافي الصوم، ولا تخلوا عنه ذات الأقراء في الشهر غالبًا، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، نعم لو كان لها عادة طهر تمتد شهرين فشرعت في وقت يتخلله الحيض انقطع نقله في الروضة عن المتولي[1]، وفي الشامل عن الأصحاب والنفاس كالحيض ولا يقطعه أيضًا الجنون؛ لمنافاته للصوم كالحيض[2] ـ وينبغي كما قال الزركشي: ـ أن يأتي في الجنون المنقطع ما سبق في الحيض، قال: وبه صرح في الذخائر والإغماء المستغرق كالجنون[3]، ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف؛ إذ هما كصوم يوم واحد، ولو وطئ المظاهر منها ليلًا أثم ولم يستأنف[4].

(**فإن لم يستطع الصوم**) أو الولاء (**لكبر أو مرض**) قال الأكثرون من الأصحاب: (**لا يرجى زواله**)، وقال الأقلون: كالإمام[5] والغزالي[6] وصححه في الروضة[7]: يدوم شهرين غالبًا بالظن المستفاد من العادة في مثله، أو من قول الأطباء[8]، وعلى الأول لو اتفق زواله نادرًا، فيشبه إلحاقه بعتق مريض لا يرجى برؤه فبرأ[9]، أو لحقه بالصوم أو بولائه مشقة شديدة، ولو كانت لشبق

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٠٤).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤٩).

(٣) هو المعتمد كما في المغني (٥/٤٩).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٤٩).

(٥) نهاية المطلب (١٤/٥٧٢).

(٦) الوسيط (٦/٦٤).

(٧) روضة الطالبين (٨/٣٠٧).

(٨) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٥٠).

(٩) روضة الطالبين (٨/٣٠٨).

كفر بالإطعام؛ فيطعم ستين مسكينًا كل مسكين مدًّا من قوت البلد، وهو رطل وثلث.

فإن ....

وهو شدة الغلمة، أي: شهوة الوطء، أو خاف زيادة مرض **(كفر بالإطعام)**؛ للآية **(فيطعم)** أي: يملك **(ستين مسكينًا)**؛ للآية السابقة أو فقيرًا؛ لأنه أشد حالًا منه كما مر في قسم الصدقات[١].

ولو غلبه الجوع شرع في الصوم، فإذا عجز أفطر، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق؛ لأنه لا بدل له، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا، بخلافه في كفارة الظهار؛ لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها كما مر، وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب كالعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله: لم يجد رقبة، ويقال للعاجز بالمرض: "لا يستطيع الصوم"، ولأن حصول المال متعلق باختياره، بخلاف زوال المرض[٢].

(كل مسكين مدًّا) بدلًا عن صوم ستين يومًا **(من)** غالب **(قوت البلد)** أي: بلد المكفر كما في الفطرة، ومقتضى التشبيه إجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه المنع فيه[٣]، وسيأتي أنه الأصح، **(وهو رطل وثلث)** بالبغدادي كما سبق بيانه في الزكاة.

(فإن) تملكوه مشاعًا كأن قال: "ملكتكم هذا" وأطلق، أو قال بالسوية فقبلوه أجزأه، ولا نظر إلى ضرر مؤنة القسمة [لخفة] أمرها[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٥٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٥٠).

(٣) تصحيح التنبيه (٢/٨٨). أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٧٠).

أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان.

ولو لم يأت بلفظ التمليك كأن قال: "خذوه" ونوى به الكفارة فأخذوه بالسوية أجزأه، فإن تفاوتوا فيما أخذوه لم يجزئه إلا مد واحد؛ لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مدًّا ما لم يتبين معه من أخذ مدًّا آخر فيجزئه مد آخر وهكذا، فلو تبين أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم مدًّا فأكثر أجزأه ذلك العدد، ولزمه التكميل، نعم إن أخذوه مشتركًا ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة، فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها[١].

وإن صرف ستين مدًّا إلى مائة وعشرين مسكينًا بالسوية بينهم احتسب له بثلاثين مدًّا فيصرف ثلاثين أخري إلى ستين منهم، ويسترد الأمداد الباقية من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإلا فلا يسترد كما مر في الزكاة[٢].

ولو صرف الستين إلى ثلاثين ولم ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدًّا إلى ثلاثين غيرهم، ويأتي في الاسترداد ما مر[٣].

ولو أعطى رجلًا مدًّا واشتره منه مثلًا ودفعه إلى آخر وهكذا إلى ستين أجزأه مع الكراهة؛ لتشبهه بالعائد في صدقته[٤].

ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز[٥].

وإن **(أخرج من دون)** غالب **(قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان)**:

(١) أسنى المطالب (٣/٣٧٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٧٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).

وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه.

فإن كان أقطا فعلىٰ قولين.

وإن كان لحمًا، أو لبنًا فقد قيل: لا يجزئه، وقيل: علىٰ قولين.

وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت ....

أصحهما: عدم الإجزاء؛ لأنه غير الواجب[1] كما لو أخرج زكاة الفطر من غير الغالب.

والثاني: يجزيه؛ لأنه حب معشر، فأشبه غالب قوت البلد[2]، ولو أخرج أعلى من غالب قوت البلد أجزأه.

(وإن كان قوت البلد) أي: بلد المكفر **(مما لا زكاة فيه، فإن كان أقطا فعلى قولين)**:

أصحهما: الإجزاء؛ لأنه مكيل مقتات، فأشبه المعشر[3].

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه غير معشر فأشبه الفاكهة[4].

(وإن كان لحمًا أو لبنًا) أو سمكًا أو نحو ذلك **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(لا يجزئه)**؛ لأنه لا يكال ولا يزكى، فأشبه الخضروات[5].

(وقيل: على قولين) كالأقط[6].

(وإن كان في موضع لا قوت فيه) يجزئ إخراجه **(أخرج من)** غالب **(قوت**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣١٧).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٣١٧).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣١٨).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣١٨).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣١٨).
(٦) كفاية النبيه (١٤/٣١٨).

أقرب المواضع إليه.

ولا يجزئ فيه الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، ولا القيمة.

فإن غداهم، أو عشاهم بذلك.. لم يجزه.

ولا يجوز أن يدفعه إلىٰ مكاتب، ولا إلىٰ كافر، ولا إلىٰ من تلزمه نفقته.

أقرب المواضع إليه)؛ لأنه الممكن، فإن قرب منه بلدان مختلفا القوت، فإن كان أحدهما أغلب أخرجه، فإن تساويا أجزأ أحدهما.

(**ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز**)؛ لنقصان منفعتها عن منفعة الحب، فأشبهت المعيب[1]، واختار الروياني في البحر الإجزاء[2].

(**ولا**) تجرئ (**القيمة**) كالزكاة.

(**فإن غداهم**) أي: المساكين المذكورين، (**أو عشاهم بذلك**) أي: بما يجزي إخراجه كالتمر والزبيب (**لم يجزه**)؛ لعدم التمليك الذي هو أعم نفعًا من ذلك[3].

(**ولا**) بد أن يكون الفقير والمسكين من أهل الزكاة، فلا (**يجوز أن يدفعه إلى مكاتب**) ولا إلى من فيه رق، (**ولا إلى كافر**) ولو ذميًا، ولا إلى هاشمي ومطلبي ولا مولاهما، (**ولا إلى من تلزمه**) أي: المكفر (**نفقته**)، ولا إلى المكفيّ بمن تلزمه نفقته؛ لأنها حق لله تعالى، فاعتبر فيها صفات الزكاة، نعم إن كان السيد مستحقًا جاز الصرف إلى الرقيق وإن لم يأذن له سيده[4].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣١٩).

(٢) بحر المذهب (١٠/٣٠٢).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣١٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٢٠).

ولا يجوز أن يدفعها إلىٰ أقل من ستين مسكينًا.

ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية.

ويكفيه في النية أن ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام عن الكفارة،

(**ولا يجوز أن يدفعها إلى أقل من ستين مسكينًا**)؛ للآية[1].

(**ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية**) مقارنة للعتق أو تعليقه أو الإطعام[2].

ويجوز تقديمها على ذلك كما في الزكاة، وصورتها في الزكاة أن ينويها عند عزلها، أما الصوم فيجب تبييت نيته لكل يوم كما مر في كتاب الصيام، ولا يشترط فيما ذكر نية الوجوب؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة[3].

(**ويكفيه [في النية][4] أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة**)، فلا يشترط تعيين جهتها، فإن عين وأخطأ في تعيينه لم يجزه؛ لأنه نوى غير ما عليه[5].

ولو أعتق أو أطعم أو صام عن إحدى كفارتيه جاز، فإذا صرفه لإحداهما تعين لها، فلا يتمكن من صرفه للآخر، ولا يكفي نية الواجب إلا إن عين جهة الكفارة؛ لأن الواجب بدون تعيين الجهة يصدق بالنذر[6].

ولا يشترط نية التتابع في الصوم في الأصح عند الشيخين وغيرهما؛ لأنه

---

(١) كفاية النبيه (٣٢١/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٣٢١/١٤)، مغني المحتاج (٥٠/٥).

(٣) كفاية النبيه (٣٢٢/١٤)، أسنى المطالب (٣٦٢/٣).

(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٥) كفاية النبيه (٣٢٢/١٤)، أسنى المطالب (٣٦٢/٣).

(٦) أسنى المطالب (٣٦٣/٣).

وقيل: يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة، وقيل: في أول الصوم، والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك.

وإن كان المظاهر عبدًا كفر بالصوم، ....

هيئة في العبادة، والهيئة لا يجب التعرض لها في النية[١].

(وقيل: يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة)؛ ليكون متعرضًا لخاصة هذا الصوم[٢].

(وقيل:) يلزمه **(في أول الصوم)** اكتفاء بالأصل[٣].

(والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك)؛ لأن التتابع هيئة في العبادة، والهيئة لا يجب التعرض لها في النية كما مر.

وقوله: "والصحيح... إلى آخره" علم من قوله: "ويكفيه في النية... إلى أخره".

قال النووي في تحريره: فهو مكرر لا حاجة إليه[٤].

ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة ثم طلبها بالليل فلم يجدها لم يجزه الصوم إلا أن يجدد النية في الليل بعد الفقد؛ لأن تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم[٥].

(وإن كان المظاهر عبدًا كفر بالصوم)؛ لعجزه عن غيره؛ إذ لا يملك شيئًا،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٩).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٢٣).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٢).

(٥) روضة الطالبين (٨/٣٠١)، كفاية النبيه (١٤/٣٢٣)، أسنى المطالب (٣/٣٦٩).

وإن كان كافرًا كفر بالمال دون الصوم.

وليس للسيد منعه من الصوم؛ لتضرره بدوام التحريم[١]، بخلاف كفارة غير الظهار، فإن له منعه أن أضر به بحيث يضعف معه عن خدمة سيده؛ لأن حقه على الفور، والكفارة على التراخي، بخلاف صوم رمضان[٢]، وسيأتي إيضاح ذلك في كفارة الصوم.

(وإن كان كافرًا كفر) بعد عوده **(بالمال)** أي: بالعتق والإطعام، ويتصور إعتاقه رقيقًا مسلمًا بأن يسلم عبده الكافر، أو يرث عبدًا مسلمًا، أو يقول لمسلم: "أعتق عبدك المسلم عن كفارتي" فيجيبه، أو نحو ذلك مما تقدم من الصور التي يمكن دخول الرقيق المسلم فيها في ملك الكافر، **(دون الصوم)** فلا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية، ولا يطعم عن كفارته وهو قادر عليه؛ لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم، فيمتنع عليه الوطء حتى يسلم ويصوم، وتلزمه نية الكفارة بما يكفر به؛ للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين[٣].

وقوله: (الكافر) شمل المرتد بعد وجوب الكفارة، فيجزئه الإعتاق والإطعام في حال ردته، فيطأ بعد الإسلام[٤].

ولو دفع المظاهر الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة له لم يجزه، بخلاف الزكاة؛ لأن الإمام لا يد له على الكفارة، بخلاف الزكاة[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٢٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٨)، مغني المحتاج (٥/٥١).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٦٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٧٠).

. . . .

خاتمة:

إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر، ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين، كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرًا، أو يصوم شهرًا ويطعم ثلاثين[١].

فإن وجد بعض الرقبة صام؛ لأنه عادم لها، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مدٍّ؛ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئًا[٢].

وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر، وإلا أطعم[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٥١).
(٣) مغني المحتاج (٥/٥١).

باب اللعان

(باب) بيان حكم (اللعان)

هو لغة مصدر لاعن، وقد تستعمل جمعًا للعن وهو الطرد والإبعاد، وشرعًا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي، وسميت لعانًا؛ لاشتمالها على كلمة اللعن، ولأن كلًّا من المتلاعنين مبعد عن الآخر؛ إذ يحرم النكاح بينهما أبدًا[١]، بخلاف المطلق وغيره، واللعان عند جمهور أصحابنا يمين[٢].

وقيل: شهادة[٣].

وقيل: يمين فيها شوب شهادة[٤].

وقيل: عكسه[٥].

قال النووي: قال أصحابنا وليس من الأيمان شيء متعدد في جانب المدعي ابتداء إلا اللعان والقسامة[٦].

واختير لفظ اللعن على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضًا؛ لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن

---

(١) أسنى المطالب (٤/٣٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٨/٣٣٤)، النجم الوهاج (٨/٨٥).

(٣) روضة الطالبين (٨/٣٣٤)، كفاية النبيه (١٤/٣٢٨)، النجم الوهاج (٨/٨٥).

(٤) روضة الطالبين (٨/٣٣٤)، كفاية النبيه (١٤/٣٢٨)، النجم الوهاج (٨/٨٥).

(٥) روضة الطالبين (٨/٣٣٤)، كفاية النبيه (١٤/٣٢٨)، النجم الوهاج (٨/٨٥).

(٦) روضة الطالبين (١٢/٣١).

ويصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل.

جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء، ولأنه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس[١].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، الآيات، وسبب نزولها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن السحماء فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، قال يا رسول الله: "إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: "والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد" فنزلت الآيات[٢].

وقيل: سبب النزول غير ذلك.

قال ابن الصلاح في أحكامه: ولم يكن في المدينة بعد النبي ﷺ لعانًا إلا في أيام عمر بن عبد العزيز[٣].

وأركانه ثلاثة: زوج يصح طلاقه، ولفظ من ناطق، وقذف سابق عليه[٤].

وقد شرع في بيان ذلك مبتدأ بالركن الأول فقال: **(ويصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل)** مختار؛ للآية والخبر[٥]، سواء أكان من أهل الشهادة أم لا. أما غير الزوج فلا يصح منه؛ لأن الله تعالى لم يجعل لغير الأزواج مخرجًا من

---

(١) كفاية النبيه (٣٢٧/١٤)، مغني المحتاج (٥٢/٥).

(٢) البخاري (٤٧٤٧).

(٣) الإقناع (٤٦٠/٢).

(٤) فتح الوهاب (١١٢/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وإذا قذف زوجته من يصح لعانه فوجب عليه الحد، أو التعزير وطولب به فله أن يسقطه باللعان.

القذف إلا بالبينة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤][1] ويفارق الزوج من حيث إنه لا حاجة به إلى القذف واللعان؛ لأنه لا ضرر عليه في زنا الأجنبية ولا عار، وهو مندوب إلى الستر، فإذا أظهر ذلك غلظ عليه ولم يجعل له الخروج إلا بالبينة، والزوج عليه ضرر في زنا زوجته من لحوق النسب والعار، فهو محتاج إلى قذفها وظهور زناها[2]، وأما الصبي والمجنون والمكره، فلا يصح منهم كطلاقهم[3].

(**وإذا قذف زوجته من يصح لعانه**) أي: حيث يجوز له القذف (**فوجب عليه الحد أو التعزير**) الواجب بسبب القذف بأن كانت زوجته صغيرة يمكن وطئها أو مجنونة أو أمة أو كتابية (**وطولب به**) من جهة المرأة بأن طالبته هي أو وكيلها أو وارثها به، (**فله أن يسقطه باللعان**) وإن قدر على البينة. أما عند وجوب الحد فللآية، وأما في التعزير فبالقياس[4].

وإذا قذف زوجته بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه أيضا أما سقوط حد قذفها فلآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به، وأما سقوط حد قذفهم فلأن الواقعة واحدة، وقد قامت فيها حجة مصدقة، فانتهضت شبهة دارئة للحد، فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم كما في الزوجة لو ترك ذكرها، وله أن يعيد اللعان

---

(١) مغني المحتاج (٥/٥٢).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٢٩).
(٣) مغني المحتاج (٥/٦٩).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٣٠).

....

ويذكرهم لإسقاطه عنه، فإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل بالحد وقلنا: "يجب عليه حدان: حد لها وحد للرجل" وهو الأصح فله اللعان؛ لإسقاط حد قذف الرجل، ويتأبد بلعانه لأجل الرجل حرمة الزوجة كما يؤخذ من كلام البغوي(١).

ولو ابتدأ الرجل فطالبه يحد قذفه ولم تطالبه هي كان له اللعان؛ لإسقاط حده؛ لأن حقه ثبت أصلا كما هو ظاهر كلامهم(٢).

وقيل: ليس له اللعان بناء على أن حقه ثبت تبعا لحقها.

واعلم أن قذف الرجل لزوجته قد يكون جائزًا، وقد يكون ممتنعًا، وقد يكون واجبًا، واللعان قد يكون واجبًا، وقد لا يجب، فمن صور القذف الجائز ما إذا تيقن أنها زنت بأن رآها تزني، وكذا إذا ظن زناها ظنًّا مؤكدًا أورث العلم كشَياع(٣) زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة مثلا، أو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها، فلا يكفي مجرد الشيوع؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها، فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة؛ لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع(٤).

ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها، فيقع في قلبه صدقها، أو يخبره به عن عيان من يثق به، وإن لم يكن عدلًا، أو يرى رجلًا معها مرارًا في محل ريبة، أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٧٩).

(٣) أي: ظهور.

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٧٩)، مغني المحتاج (٥/٦١).

فإن عفا عن ذلك لم يلاعن، وقيل: له أن يلاعن وليس بشيء.

وإن لم يطالب ولم يعف.. فقد قيل: له أن يلاعن، ....

عليه اللعان الذي يخلص به منها؛ لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه، ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار، والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها؛ لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة[١].

وأما القذف الغير الجائز فلا يخفى، وقد مر منه بعض صور، وأما الواجب فسيأتي هو وحكم اللعان هذا كله إذا لم يكن ولد فإن كان فسيأتي في الباب الآتي بعد هذا وقذف من لا يصح لعانه كالصبي المميز يوجب التعزير في حال الصبي، فإن بلغ قبل أن يعزر سقط عنه كما قال القفال[٢].

ولو قذف وادعى أنه كان مجنونًا حال القذف، فإن عرف له جنون سابق صدق، وإلا فلا[٣].

(**فإن عفا**) أي: عفى المستحق (**عن ذلك**) ولا ولد (**لم يلاعن**)؛ لأن الغرض بذلك إسقاط الحد وقد حصل[٤].

(**وقيل: له أن يلاعن**)؛ لقطع النكاح ودفع العار[٥].

(**وليس بشيء**)؛ لإمكان ذلك بالطلاق[٦].

(**وإن لم يطالب ولم يعف**) ولا ولد أيضا (**فقد قيل: له أن يلاعن**)؛ لأن

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦١).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٣١).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٣١، ٣٣٢).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٣٢).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٣٢).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٣٣٢).

وقيل: ليس له، وهو الأصح.

وإن قذفها بالزنا ومثلها لا يوطأ.. عزر ولم يلاعن.

فإن قذفها وهي زانية.. عزر ولم يلاعن علىٰ ظاهر المذهب.

العقوبة متوقعة كل وقت، فكان له إسقاطها كرجل ثبت عليه دين، وله حجة على الإبراء له أن يقيمها وإن كان صاحب الدين لا يطالبه[1].

(**وقيل: ليس له**) أن يلاعن (**وهو الأصح**)؛ لأنه لا نسب، والحد غير مطلوب، وإنما يصار إلى اللعان إذ اضطر إليه[2].

(**وإن قذفها بالزنا ومثلها لا يوطأ**) كابنه خمس سنين أو جنت بعد فرقة لها، ولا ولد أيضًا (**عزر**)؛ للمنع من الإيذاء وزجرًا له عن الخوض في الباطل، (**ولم يلاعن**) وإن بلغت الصغيرة وطلبت؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وإثبات الزنا وكذبه مقطوع به. أما إذا طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها فإنه لا يلاعن؛ لإسقاط الحد عنه، وكذا لو وجب عليه الحد بقذف مجنونة بزنا أضافه إلى حال الإفاقة.

(**فإن قذفها وهي زانية**) أي: بأن ثبت زناها بإقرارها أو ببينة (**عزر**)؛ للإيذاء (**ولم يلاعن على ظاهر المذهب**)؛ لأنه لإظهار الصدق، وإثبات الزنا وصدقه ظاهر والزنا ثابت، فلا معنى له[3].

وقيل: يلاعن لقطع النكاح، ودفع العار[4].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٣٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٣٣).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٣٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٣٤).

وإن قذف امرأته فلم يلاعن، فحد، ثم قذفها ثانيًا.. عزر، ولم يلاعن.

ورد بما مر، وقطع بعضهم بالأول، وهو الأصح، وبعضهم بالثاني[١].

(وإن) تكرر منه القذف لم يتكرر الحد، ولو صرح فيه بزنا آخر وقصد به الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ؛ لاتحاد المقذوف، والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار، فلا يقع في النفوس تصديقه، فيكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة إن سماهم في القذف[٢].

ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول[٣]، ومن ذلك يؤخذ ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفى ثم قذفه ثانيًا أنه يعزر؛ لأن العفو بمثابة استيفاء الحد[٤]، وعلى هذا لو **(قذف امرأته فلم يلاعن، فحد ثم قذفها ثانيًا)** بذلك الزنا أو بغيره **(عزر ولم يلاعن)**؛ لظهور كذبه بالحد الأول كما مر[٥]. هذا إن وقع القذفان في حال الزوجية، فإن قذف أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده ثم قذفها ثانيًا بالزنا الأول حد حدًّا واحدًا ولا لعان؛ لإسقاطه، بل يحتاج إلى بينة؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد؛ لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان، بخلاف الأول[٦]، فصارا كحدين مختلفين، ولا تداخل مع الاختلاف[٧] بدليل أنه لو زنا، وهو بكر ثم زنا وهو محصن لا يتداخل الحدان، فإن أقام بأحد الزناءين

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٣٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).
(٤) مغني المحتاج (٥/٧٠).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٣٥).
(٦) مغني المحتاج (٥/٧٠).
(٧) روضة الطالبين (٨/٣٣٩).

وإن قذفها وانتفىٰ عن ولدها لاعن.

وإن قذفها وانتفىٰ عن حملها فله أن يلاعن وله أن يؤخر إلىٰ أن تضع.

بينة بعد طلبها لحد القذف به سقط الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة، فإن لم يقم بينة نظر إن بدأت بطلب حد القذف بالزنا الأول حد له، ثم للثاني إن لم يلاعن، وإلا سقط عنه حده، وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول وسقط الثاني[1].

وإن لم يلاعن حد للقذف الثاني، ثم للأول بعد طلبها لحده[2].

وإن طالبته بالحدين جميعًا فكابتدائها بالأول فيحد له، ثم للثاني إن لم يلاعن[3].

(وإن قذفها وانتفى عن ولدها لاعن)؛ لقصة هلال ابن أمية المتقدمة أول الباب[4].

(وإن قذفها وانتفى عن حملها فله أن يلاعن)؛ لأن هلال ابن أمية لاعن عن الحمل قبل وضعه[5].

(وله أن يؤخر إلى أن تضع) ليتحقق كونه ولدًا إذ ما يتوهم حملًا قد يكون ريحًا، فيلاعن بعد وضعه ليلاعن علي تحقيق[6].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٣٥، ٣٣٦).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٣٥، ٣٣٦).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٨٧)، مغني المحتاج (٥/٧٣).

وإن انتفىٰ عن ولدها وقال: "وطئك فلان بشبهة" عرض الولد علىٰ القائف ولم يلاعن لنفيه.

وإن قال: "هو من فلان وقد زنا بك وأنت مكرهة".. ففيه قولان: أصحهما: أنه يلاعن لنفيه.

(**وإن انتفى عن ولدها وقال: "وطئك فلان بشبهة"**) أي: اشتبه عليك واشتبهت عليه وصدقه فلان على الوطء، وادعى الولد (**عرض الولد على القائف ولم يلاعن لنفيه**)؛ لأن له طريقًا آخر يندفع عنه النسب به، وهو العرض على القائف، وإنما يصار لنفي الولد باللعان إذا لم يكن للإسقاط طريق آخر، ألا ترى أن ولد أمته لا ينتفي باللعان في الأصح؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، فإن ألحقه القائف بفلان لحقه، وإن ألحقه بالزوج فله إذ ذاك أن يلاعن فإن لم يكن قائف انتظر بلوغ الولد فإن بلغ وانتسب إلى فلان لحقه أو إلى الزوج كان له أن يلاعن فإن لم يصدقه فلان على الوطء، أو صدقه ولم يدع الولد، فالولد ملحق بالنكاح فله نفيه باللعان[1]. أما إذا نسبها إلى الزنا والواطئ إلى الشبهة، فهو قاذف لها، فله أن يلاعن لدرء الحد، والحكم في اللعان لنفي الولد كما ذكرناه[2].

(**وإن قال: "هو من فلان وقد زنا بك وأنت مكرهة**) أو نائمة أو جاهلة" (**ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يلاعن لنفيه) أي: الولد؛ لتعذر نفيه بغير اللعان.

والثاني: لا يلاعن؛ لأن الآية، وردت في الرمي بالزنا لينتقم منها، وأما

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٣٦).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٣٨).

وإن قذف زوجته بزنا أضافه إلىٰ ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولد.. لم يلاعن.

وإن كان هناك ولد.. فقد قيل: لا يلاعن، وقيل: يلاعن وهو الأصح.

اللعان لغير نفي الولد فإن قلنا: "يلزمه التعزير"، وهو الأصح فله أن يسقطه باللعان على الصحيح(١).

(**وإن قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما**) أي: زمن (**قبل النكاح**) أو إلى ما بعد البينونة (**ولم يكن هناك ولد لم يلاعن**) إذ لا ضرورة إلى القذف ويحد به كقذف الأجنبية.

(**وإن كان هناك ولد**) يمكن أن يكون من المرمي بالزنا (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح عند الشيخين كما في المنهاج(٢) كأصله(٣) ـ (**لا يلاعن**)؛ لأنه مقصر بذكر التاريخ، وكان من حقه أن يقذف مطلقًا(٤)، أو يضيفه إلى النكاح، وعلى هذا له إنشاء قذف مطلق، أو مضاف إلى حالة النكاح، ويلاعن لنفي الولد(٥)، بل يلزمه ذلك إن علم أن الولد ليس منه، وتسقط عقوبة القذفين عنه بلعانه، فإن لم ينشأ عوقب ولا حد عليها بلعانه، إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه.

(**وقيل: يلاعن وهو الأصح**) عند الشيخ ﷺ؛ لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان(٦).

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٣٦).
(٢) منهاج الطالبين (٢٥٠).
(٣) المحرر (٣٥٦، ٣٥٧).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٣٩).
(٥) مغني المحتاج (٥/٧٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٨١)، مغني المحتاج (٥/٧٦).

وإن أبانها وقذفها بزنا.. أضافه إلىٰ حال النكاح.

فإن لم يكن هناك ولد حد ولم يلاعن.

وإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه.

وإن كان هناك حمل لم ينفصل.. فقد قيل: لا يلاعن حتىٰ ينفصل، وقيل: فيه قولان.

وأجيب بأنه مقصر كما مر في تعليل الأول.

(وإن أبانها وقذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح، فإن لم يكن هناك ولد حد ولم يلاعن)؛ لأنه قذف أجنبية من غير حاجة[(١)].

(وإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه)؛ لأنه محتاج إليه لنفي الولد[(٢)].

(وإن كان هناك حمل لم ينفصل فقد قيل: لا يلاعن) قطعًا **(حتى ينفصل)**؛ لأن هذا اللعان لنفي الولد، فيعتبر تحققه؛ لأن الذي تجده قد يكون ريحًا[(٣)(٤)]..

(وقيل: فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة وأصح قوليها: أنه يلاعن كما في صلب النكاح[(٥)].

والثاني: لا؛ لما سبق[(٦)].

ولو قذف زوجته ثم أبانها بغير لعان ثم قذفها بزنا آخر ثم جدد نكاحها أو

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٤٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٤٠).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٤٠).

(٤) في الأصل بلغ مقابلة بالحرم الشريف النبوي بالروضة الشريفة.

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٤٠).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٣٤٠).

. . . .

لم يجدده، فإن حد للأول قبل القذف كما قاله البلقيني عزر للثاني كما لو قذف أجنبية، فحد ثم قذفها ثانيًا، ومحله في قذف الزوجة ثانيًا إذا لم يضف الزنا إلى حالة البينونة، فيما إذا جدد نكاحها كما بحثه بعضهم؛ لئلا يشكل بما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد لم يتعدد، فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها كما قاله البلقيني، فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده عزر للثاني؛ للإيذاء[١].

ولا يحد؛ إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه، وإن لم يلاعن للأول حد حدين؛ لاختلاف القذفين في الحكم[٢].

ولو قذف زوجته البكر ثم أبانها، فتزوجت غيره فقذفها، ثم طالبتهما بالحدين فلاعناها وامتنعت، فإن اتحد جنس الحدين جلدًا بأن لم يطأها الثاني كالأول أو رجما بأن وطئها الأول قبل قذفه تداخلا، فتحد حدًّا واحدًا كما لو ثبت زناءان: أحدهما: بالبينة، والآخر بالإقرار، أو كلاهما ببينة أو بإقرار، أو وطئها الثاني فقط وكان قذفها الثاني بعد وطئه لها جلدت جلد الزنا للعان الأول، ثم رجمت للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل؛ لأنه إنما يكون عند اتحاد الجنس[٣].

ولو وطئها الأول بعد قذفه وقبل إبانته كان الحكم كذلك[٤].

ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه مائة جلدة فقط، ويدخل

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٨٢، ٣٨٣).

وإن قذف أربع نسوة لاعن أربع مرات.

وإن كان بكلمة واحدة وتشاححن في البداءة أقرع بينهن.

الأقل في الأكثر؛ لاتحادهما جنسًا، وإن اختلفا قدرًا[١].

ولو زنى البكر الحر فجلد خمسين وترك لعزر ثم زنى مرة أخرى وهو بكر جلد مائة ودخلت الخمسين الباقية فيها لذلك[٢].

(وإن قذف أربع نسوة) بأربع كلمات **(لاعن)** لهن **(أربع مرات)**؛ لأنه يمين، والأيمان لجماعة لا تتداخل، ويكون اللعان على ترتيب قذفهن، فلو أتى بلعان واحدة لم يعتد به إلا في حق من سماها أولا، فلو لم يسم، وأشار إليهن لم يعتد به عن واحدة منهن، وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة[٣].

(وإن كان) قذفهن **(بكلمة واحدة)** لاعن لهن أربع مرات أيضًا؛ لأنه يجب لكل واحدة حد على الجديد[٤].

والقديم: لا يجب إلا حد واحد وعلى هذا يكفي لعان واحد[٥].

(و) على الأول إن رضين بتقديم واحدة فذاك ظاهر، وإن **(تشاححن في البداءة أقرع بينهن)** إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٤١)، مغني المحتاج (٥/٧٠).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٤١)، مغني المحتاج (٥/٧٠).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٤١)، مغني المحتاج (٥/٧٠).

(٦) مغني المحتاج (٥/٧٠).

فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز.

وإن وطئ امرأة في نكاح فاسد فأتت بولد فانتفى عنه.. لاعن.

واللعان: أن يأمره الحاكم أن يقول: "أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به"، ....

(**فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز**)؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقهن من غير نقصان[١].

وقال **الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه**: "رجوت أن لا يأثم"[٢]، وحملوه على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن[٣].

(**وإن وطئ امرأة في نكاح فاسد فأتت بولد**) يمكن أن يكون منه (**فانتفى عنه لاعن**)؛ لأنه يلحقه بحكم الفراش، ولا يمكنه نفيه بغير اللعان، فكان له نفيه به كما في النكاح الصحيح، ويسقط عنه الحد إذا لاعن لنفي الولد إن كان ثم قذف، ولا يجب عليها بلعانه حد في أصح الوجهين، وعليه ليس لها معارضته باللعان في أصح الوجهين أيضًا[٤].

ولو قذفها ولا ولد هناك وهو يعلم فساد النكاح حد ولم يلاعن، وكذا إن جهله على الأصح[٥].

(**واللعان**) المعتد به (**أن يأمره الحاكم أن يقول: "أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به"**) من الزنا إن كان ذلك. أما اعتبار أمر الحاكم،

---

(١) مغني المحتاج (٥/٧٠).
(٢) الأم (٥/٣١٤).
(٣) مغني المحتاج (٥/٧٠).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٤٢).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٤٢).

ويسميها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة، ....

فلأن اللعان يمين كما مر، فلم يعتد به قبل أمر الحاكم به كاليمين في سائر الخصومات[١]، وإن غلب فيه معنى الشهادة، فالشهادة لا تؤدي إلا عند القاضي بإذنه، ويكفي من حكماه حيث لا ولد؛ لأنه صار كالحكم، فإن كان ولد لم يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفًا، ويرضى بحكمه؛ لأن له حقًّا في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه، والسيد في ذلك كالحاكم كما بحثه بعضهم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه[٢]، وأما اعتبار العدد في لفظ الشهادة فللآية، وإنما كررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر؛ لأنها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أيمان كما مر، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع[٣].

(ويسميها) أي: يميزها باسمها ونسبها **(إن كانت غائبة)** عن البلد أو المجلس عن غيرها[٤].

(ويشير إليها إن كانت حاضرة) كسائر العقود والفسوخ، فيقول مثلا: زوجتي هذه ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر اسمها ونسبها.

(وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة) فيقول: "زوجتي هذه فلانة وينسبها تأكيدا للتغليظ؛ لأن اللعان مبني عليه[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/٦٥).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٤٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٤٢)، أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٤٢)، أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

ويقول في الخامسة: "وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين".

فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة.

(**ويقول في الخامسة: "وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين"**) الآية الكريمة، ولأنها مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع كما مر[١].

(**فإن كان هناك نسب**) أي: ولد منفصل أو حمل (**ذكره في كل مرة**) فيقول: "وأن الولد الذي ولدته إن غاب، أو هذا الولد إن حضر أو هذا الحمل من زنا وليس هو مني"[٢].

ولو اقتصر على قوله: "من زنا" كفى حملًا للفظ الزنا على حقيقته كما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير[٣].

وقيل: لا يكفي، ونقل عن الأكثرين؛ لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا[٤].

ولو اقتصر على قوله: "ليس مني لم يكف"؛ لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقًا وخلقًا، فلابد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله: "من زنا أو زوج أو وطء شبهة"[٥].

فإن أهمل ذكر الولد أو الحمل في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٥/٦٣).

(٣) مغني المحتاج (٥/٦٣).

(٤) مغني المحتاج (٥/٦٤).

(٥) مغني المحتاج (٥/٦٤).

(٦) كنز الراغبين (٤/٣٥).

وإذا قذفها بزناءين ذكرهما في اللعان.

وإذا لاعن سقط عنه الحد وانتفىٰ عنه النسب ووجب عليها حد الزنا وبانت منه ....

(وإذا قذفها بزناءين) واكتفينا بلعان واحد ـ وهو الأصح كما مر ـ **(ذكرهما في اللعان)** في كل مرة؛ لأنه قد يصدق في أحدهما دون الآخر، فيقول: "أشهد بالله... إلى آخره" فيما رميتها به من الزناءين[1].

وقيل: يلاعن مرتين كما لو قذف امرأتين[2].

(وإذا لاعن سقط عنه الحد) أي: حد قذفها أو تعزيره إن كانت غير محصنة، وسقطت حصانتها في حقه إن لم تلاعن هي، أو لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا، أو أطلق كما مرت الإشارة إليه[3].

(وانتفى عنه النسب) حيث كان ولد أو حمل؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة[4].

(ووجب عليها حد الزنا) ولو ذمية بناء على أنه يجب علينا الحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية، وهذا يدل على وجوبه عليها، ويخالف الزاني حيث لم يجب عليه الحد بلعان الزوج؛ لأنه لو وجب لـ[ـما] تمكن من إسقاطه باللعان.

(وبانت منه) وهي فرقه فسخ كالرضاع؛ لحصولها بغير لفظ، وتحصل

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٤٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٤٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٦)، مغني المحتاج (٥/٧١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٤٥)، مغني المحتاج (٥/٧٢).

وحرمت علىٰ التأبيد.

وإن كان سمىٰ الزاني وذكره في اللعان سقط ما وجب عليه من حده.

وإن لم يسمه ففيه قولان: ....

ظاهرًا وباطنًا[١]، وعلى القاضي أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين كما أعلمهما النبي ﷺ بقوله: "لا سبيل لك عليها"[٢][٣].

(**وحرمت على التأبيد**) وإن أكذب نفسه؛ لخبر البيهقي[٤]: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً".

ويتشطر بلعانه الصداق قبل الدخول، ويستبيح نكاح أختها وأربع سواها، وإن لم تنقض عدتها، ولا يصح خلعها، ولا ظهارها، ولا الإيلاء منها[٥].

ولو مات أحدهما في العدة لم يرثه الآخر ولا يغسله ولا نحو ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي، ولا على لعانها[٦].

(**وإن كان سمى الزاني**) في القذف (**وذكره في اللعان**) في الكلمات الخمس ورفع في نسبه (**سقط**) عنه (**ما وجب عليه من حده**)؛ لأن اللعان يتخلص به من قذفها فكذا من قذفه كالبينة.

(**وإن لم يسمه**) في اللعان (**ففيه قولان:**

---

(١) مغني المحتاج (٥/٧١)، كنز الراغبين (٤/٣٨).

(٢) البخاري (٥٣١٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٦).

(٤) السنن الصغير للبيهقي (٢٧٥١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٨٦)، مغني المحتاج (٥/٧٢).

(٦) مغني المحتاج (٥/٧٢).

أحدهما: يسقط عنه حده، والثاني: لا يسقط.

وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد.. لم تحرم على التأبيد، وليس بشيء.

وللمرأة أن تلاعن لدرء الحد عنها؛ فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات: "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به"، ....

أحدهما: يسقط عنه حده)؛ لأنه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالمرأة[١].

(والثاني:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يسقط)**؛ لأنه حد يسقط باللعان، فكان من شرط سقوطه ذكره كما في جانب المرأة[٢]، فإن أراد إسقاطه أعاد اللعان، وذكره فيه[٣]. أما إذا لم يسم الزاني في القذف، فلا حد قطعًا كما نبه عليه صاحب المعين.

(وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على التأبيد)؛ لأن التحريم على التأبيد على خلاف الأصل، فليقتصر فيه على مورد النص وهو النكاح الصحيح.

(وليس بشيء)؛ لعموم الخبر[٤].

(وللمرأة أن تلاعن لدرء الحد عنها) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ الآية، **(فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات: "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به)** من الزنا". أما أمر الحاكم فلما مر في الزوج، وأما الكلمات الأربع فللآية، ولما مر[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٢٤٩).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٢٤٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٥٠)، أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٥٠).

(٥) مغني المحتاج (٥/٦٤).

وفي الخامسة تقول: "وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين".

فإذا لاعنت سقط عنها الحد.

ولو أبدل لفظ لشهادة بالحلف، أو القسم فقد قيل: ....

(**وفي الخامسة تقول: "وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين**) فيما رماني به من الزنا"؛ للآية وتشير إليه في الحضور، وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الشهادات الخمس، ولا تحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه كما مر، وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، ولذلك تفاوت الحدان، ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين[1]، وهذا كله إذا قذف ولم يثبت عليه بينة، وإلا فإن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة، أو أثبت قذفه ببينة. قال في الأولى: فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة... إلى آخر الكلمات، وفي الثاني فيما أثبت عليّ من رميي إياها بالزنا إلى أخره، ولا تلاعن المرأة في أول؛ إذ لاحد عليها بهذا اللعان حتى تسقط بلعانها[2].

ولابد من إتمام الكلمات الخمس، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ[3].

(**فإذا لاعنت سقط عنها الحد**)؛ للآية[4].

(**ولو أبدل**) بالبناء للمفعول (**لفظ لشهادة بالحلف، أو القسم فقد قيل:**

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٣)، مغني المحتاج (٥/٦٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٥١).

يجوز، وقيل: لا يجوز.

وإن أبدلت لفظ الغضب باللعنة.. لم يجز.

وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وإن قُدِّمَ لفظ اللعنة، أو الغضب علىٰ الشهادة، لم يجز، ....

يجوز)؛ لأن اللعان يمين، ولفظ القسم الحلف صريح في اليمين، ولفظ الشهادة كناية، فكان الصريح أولى[١].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يجوز)**؛ لأن الله تعالى أمر بلفظ، فإذا أخل به لم يعتد به كالشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة[٢].

(وإن أبدلت) أي: الزوجة **(لفظ الغضب باللعنة لم يجز)**؛ لأن المنصوص عليه الغضب، وهو أعظم من اللعن؛ [لأن اللعن] الإبعاد، والغضب يتضمنه وزيادة، ولذلك خص بالمرأة؛ لأن زناها أقبح من قذفه كما مر[٣].

(وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل: يجوز)؛ لأن الغضب أغلظ كما مر[٤].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يجوز)**؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه[٥].

(وإن قُدِّمَ) بالبناء للمفعول **(لفظ اللعنة، أو الغضب على الشهادة)**، ولو على بعض كلماتها **(لم يجز)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾، فإذا أتى بذلك قبلها لم

---

(١) كفاية النبيه (٣٥١/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٣٥١/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٣٥٢/١٤).

(٤) كفاية النبيه (٣٥٢/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٣٥٢/١٤).

وقيل: يجوز والأول أصح.

وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتد به.

يعتد به[١].

(**وقيل: يجوز**)؛ لأن المقصود من اللعان التغليظ وقد حصل[٢].

(**والأول أصح**)؛ لما ذكر[٣].

(**وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتد به**)؛ لأن لعانها لإسقاط الحد عنها، وإنما يجب عليها الحد بلعانه، فلا حاجة إلى أن تلتعن قبله، فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه نقله في البيان عن الشافعي رضي الله تعالى عنه[٤][٥].

ولا تشترط الموالاة بين لعاني الزوجين كما صرح به الدارمي[٦]، وتشترط بين الكلمات الخمس، فيؤثر الفصل الطويل[٧].

ويصح لعان الأخرس وقذفه[٨] وتصرفاته إن أفهم غيره ما عنده بالإشارة أو الكتابة؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق، وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها، ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة، وتجزئ إحداهما وإن قدر على الأخرى، ويكرر كتب كلمة الشهادة

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٥٢).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٥٢).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٥٢).

(٤) البيان (١٠/٤٦٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٨٤)، مغني المحتاج (٥/٦٥).

(٦) أسنى المطالب (٣/٣٨٤)، مغني المحتاج (٥/٦٥).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٨٤).

(٨) في الأصل: "قذفه" بدون الواو.

والمستحب أن يتلاعنا من قيام.

أربعًا، ولو كتبها مرة وأشار إليها أربعًا كفًّا.. [جاز]، وهو جمع بين الإشارة والكتابة(١).

ولو قذف ناطق ثم خرس ورجي نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها وإن لم يرج نطقه أو رجى إلى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالإشارة ولا ينتظر نطقه؛ لما فيه من الإضرار بالمقذوفة(٢).

ولو نطق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة، وقال: "لم أرد القذف بإشارتي" لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقًّا لغيره، أو قال: "لم أرد اللعان بها" قبل منه فيما عليه لا فيما له، فيلزمه الحد والنسب، ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة، ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يفت زمنه(٣).

ويصح اللعان بالعجمية وإن عرف العربية؛ لأن اللعان إما يمين، وإما شهادة وهما باللغات، سواء، فإن لم يعرفها القاضي وجب مترجمان ولو في لعان الزوج المثبت للزنا لا أربعة؛ لأن ذلك نقل قول إلى القاضي؛ لأن ذلك نقل قول إلى القاضي كسائر الأقوال(٤).

(**والمستحب أن يتلاعنا من قيام**) إن قدرا عليه ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها، ويسن للقاضي وعظهما ولو بنائبه(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٨٤).
(٥) مغني المحتاج (٥/٦٩).

وإذا بلغ الرجل إلىٰ اللعن، أو المرأة إلىٰ الغضب.. استحب أن يقول الحاكم: "اتق الله إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"، ويأمر رجلًا أن يضع اليد علىٰ فمه، ويأمر امرأة أن تضع اليد علىٰ فمها.

فإن أبيا تركهما ويلاعن ....

(وإذا بلغ الرجل إلى اللعن، أو المرأة إلى الغضب استحب أن يقول الحاكم: "اتق الله إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة") ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، الآية. ويقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟[١] وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ في الوعظ لعلهما ينزجران ويتركان[٢].

(ويأمر رجلًا أن يضع اليد على فمه، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها) عند الخامسة لذلك، وللأمر به في خبر أبي داوود[٣]، ويأتيان إليهما من ورائهما كما ذكره الإمام[٤] والغزالي[٥][٦].

(فإن أبيا) إلا إتمام اللعان **(تركهما)** على حالهما ولقنهما الخامسة[٧].

(و)[في] اللعان تغليظات[٨] منها: التغليظ بالجمع، وهو أن القاضي **(يلاعن**

---

(١) أبو داود (٢٢٥٨).

(٢) كفاية النبيه (٣٥٣/١٤، ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦٨/٥، ٦٩).

(٣) أبو داود (٢٢٥٦).

(٤) الوسيط (١٠٦/٦).

(٥) نهاية المطلب الجويني (٥٧/١٥).

(٦) مغني المحتاج (٦٩/٥).

(٧) مغني المحتاج (٦٩/٥).

(٨) في الأصل: "تغليظان".

بينهما بحضرة جماعة أقلهم أربعة، ويلاعن بينهما بعد العصر.

وإن كان بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام.

بينهما بحضرة جماعة) من أعيان البلد وصلحائه؛ لأن ذلك أعظم للأمر **(أقلهم أربعة)**؛ لثبوت الزنا بهم[١].

ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين قاله الماوردي[٢]، وكونهم من أهل الشهادة، ولابد من حضور القاضي كما علم مما مر، ويكفي السيد في رقيقه ذكرًا كان أو أنثى[٣].

(و) منها التغليظ بالزمان، وهو أنه **(يلاعن بينهما بعد)** صلاة **(العصر)** أي: عصر كل يوم إن لم يمهل؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة؛ لخبر جاء فيه[٤]، وبعد صلاة عصر يوم جمعة أولى إن أمهل؛ لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم، وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب[٥].

(و) منها: التغليظ بالمكان وهو أشرف مكان في البلد التي يلاعن فيها فعلى هذا **(إن كان بمكة لاعن [بينهما]**[٦] **بين الركن)** الذي فيه الحجر الأسود **(والمقام)** أي: مقام إبراهيم ﷺ، وهو المسمى بالحطيم؛ لأنه أشرف البقاع؛ لأن شرف المكان الذي يقع فيه اللعان مطلوب؛ لأن اليمين يكون فيه أغلظ، فيحصل مقصود اللعان وهو الزجر والردع، وذلك يختلف باختلاف الأماكن[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٥٥)، مغني المحتاج (٥/٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (١١/٤٧).

(٣) مغني المحتاج (٥/٦٨).

(٤) ابن حبان (٤٩٠٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/٦٦).

(٦) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

(٧) كفاية النبيه (١٤/٣٥٦)، مغني المحتاج (٥/٦٦).

وإن كان بالمدينة.. فعند منبر النبي ﷺ.

وإن كان ببيت المقدس.. فعند الصخرة.

وإن كان في غيرها من البلاد.. ففي الجوامع عند المنبر، أو على المنبر.

قال الزركشي: وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردود؛ إذ لا شيء فيها أشرف من البيت، فالوجه ما قاله القفال من أنه يكون في الحجر؛ لأن بعضه من البيت، وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي: يصان البيت عن ذلك، وقد حلف عمر أهل القسامة فيه، ولو صين عنه كان أولى، انتهى. يقال: وعدلوا عن الحجر صيانة للبيت أيضًا(١).

(**وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي ﷺ**) من جهة المحراب وصعود المنبر أولى، وإن قل القوم؛ لأنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي(٢)(٣).

(**وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة**)؛ لأنها أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء، ولأنها من الجنة كما رواه ابن ماجة(٤)(٥).

(**وإن كان في غيرها**) أي: المساجد الثلاثة (**من البلاد ففي الجوامع**)؛ لأنها أشرف البقاع (**عند المنبر**) من جهة المحراب كما مر، (**أو على المنبر**) وهو أولى؛ لما مر(٦).

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (٥/٦٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٥٠٥٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) ابن ماجة (٣٤٥٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (٥/٦٧).

(٦) مغني المحتاج (٥/٦٧).

وإن كان أحدهما جنبًا لاعن علىٰ باب المسجد.

وإن كانا ذميين لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها.

وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان.. جاز.

(**وإن كان أحدهما جنبًا**) أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء أو متحيرة (**لاعن**) الممنوع من دخول المسجد (**على باب المسجد**) الجامع؛ لتحريم مكثه فيه، والباب أقرب إلى الموضع الشريف، ويخرج القاضي إليه أو نائبه[١].

(**وإن كانا ذميين**) أو نحوهما من أهل الكتاب (**لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها**) وهي البِيعة للنصارى، والكنيسة لليهود، وبيت النار للمجوس؛ لأنهم يعظمونها لتعظيمنا المساجد، فيحضرها القاضي رعاية؛ لاعتقادهم، لا ببيت أصنام للوثني؛ لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي، بخلاف المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، ولأن دخوله معصية، بخلاف دخول البيع والكنائس فيلاعن بينهم في مجلس حكمه، وصورته: أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة ويترافعون إلينا، والتغليظ في حق الكافر بالزمان [فـ]ـيعتبر شرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي[٢].

ولو كان زوج الذمية مسلمًا لاعن في المسجد، وهي في المواضع التي تعظمها، فإن لاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز، وإلا فلا[٣].

والتغليظات المذكورة سنة لا فرض على المذهب، ولذلك قال: (**وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز**) كما لو ترك تغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (١١/٤٨)، أسنى المطالب (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (٥/٦٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٥).

(٤) الغرر البهية (٤/٣٣٥)، مغني المحتاج (٥/٦٨).

وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان.

فإذا تلاعنا، ثم قذفها أجنبي.. حد، فإن قذفها الزوج عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب.

(وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان:)

أصحهما: الجواز؛ لما مر.

والثاني: لا يجوز؛ للاتباع، وطرد هذان القولان في الجماعة والزمان.

ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما، والأصح القطع به في الجمعة دون الزمان[1].

ولا تغليظ على من لا ينتحل دينًا كزنديق ودهري ويلاعن بمجلس الحكم، ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه[2].

(فإذا تلاعنا، ثم قذفها أجنبي حد) سواء أقذفها بذكر الزنا أم بغيره؛ لأن اللعان لا يسقط عن الأجنبي به حد القذف، فلا يسقط إحصانها به في حقه، وروى الترمذي[3] أنه ﷺ لاعن بين هلال وامرأته، وقضى أن لا يدعي ولدها لأب، ولا ترمي، ولا يرمي ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد[4].

(فإن قذفها الزوج) بعد أن لاعنها **(عزر)** فقط **(ولم يلاعن على ظاهر المذهب)**؛ لعدم احتياجه إلى القذف، فإنه صدر بعد اللعان.

وقوله: "على ظاهر المذهب" راجع لعذر؛ لأن اللعان لا خلاف فيه، فلو

---

(١) مغني المحتاج (٥/٦٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٥).

(٣). الترمذي (١٢٠٣).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٦١).

وإن أكذب الزوج نفسه حُدَّ إن كانت محصنة، وعزر إن كانت ......

أخر "لم يلاعن" عنه[١] كان أولى لكن حاصل ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥]، أي: أحوى غثاء. هذا إذا قذفها بذلك الزنا، أو أطلق لأنا قد صدقناه فيه، وإنما عزر؛ للإيذاء، فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضًا فقط إن حدت بلعانه، لكونها لم تلاعن للعانه، وذلك لأن لعانه في حقه كالبينة، فلا يحد، وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما يحد للأجنبية، واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها، فإذا عارضه بقيت الحضانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة، فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج[٢].

وليس له إسقاط الحد أو التعزير باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول، ولا ولد وإن حد بالقذف الأول، ولم يلاعن ثم أعاد القذف بذلك الزنا عزر تأديبًا؛ للإيذاء فلا يحد؛ لظهور كذبه بالحد الأول، ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر، أو قذفها بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان؛ لإسقاط العقوبة؛ لظهور كذبه بالحد، وعزر لظهور كذبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه أخذًا من عموم ما مر فيمن قذف شخصًا فحد ثم قذفه ثانيًا[٣].

وقيل: يحد؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني، فوجب الحد لدفع العار[٤].

(وإن أكذب الزوج نفسه) في لعانه **(حُدَّ إن كانت محصنة، وعزر إن كانت**

(١) قوله: "عنه" أي: على قوله: "على ظاهر المذهب".
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨١).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٨١).

غير محصنة ولحقه النسب.

وإن أكذبت المرأة نفسها حُدَّتْ حَدَّ الزنا.

غير محصنة ولحقه النسب)؛ لأن ذلك حق عليه، فلزمه بتكذيبه نفسه بخلاف عود الفراش وزوال التحريم؛ لأنه حق له، وقد بطل فلا يتمكن من إعادته بتكذيبه نفسه وسقط عنها حد الزنا كما يؤخذ من كلام الإمام[١].

(وإن أكذبت المرأة نفسها) في لعانها **(حُدَّتْ حَدَّ الزنا)**؛ لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوطه، وهو حق عليها فعاد لتكذيبها نفسها[٢].

خاتمة:

لا ينتفي ولد الأمة باللعان، بل بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار[٣].

ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق، أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان؛ لأنه ينفي عنه بغيره كما مر، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضًا؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٦٣).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٣٦٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٨١).

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومن تزوج امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه.. لحقه نسبه.

ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين، ....

(باب) بيان حكم (ما يلحق من النسب وما لا يلحق)

وقد شرع في أمثلة ذلك فقال (**ومن تزوج امرأة**) بعقد صحيح (**فأتت بولد يمكن أن يكون منه**) ولم يشاركه أحد في الوطء (**لحقه نسبه**) بالإجماع، ولما روي مسلم[١] أنه ﷺ قال: "الولد للفراش"، فإن كان بعقد فاسد فقد قيل: "يلحقه كما في الصحيح" وهو ظاهر تصحيح الرافعي[٢].

وقيل: لا إلا أن يقر بالوطء كملك اليمين قاله في التتمة[٣]، أي: فلا يلحقه بإمكان الوطء فيه؛ لعدم الإذن له فيه، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري[٤].

(**ولا ينتفي عنه إلا باللعان**) أما انتفاؤه به فثابت بالنص في الصحيح، وأما انتفاؤه بغيره كدعوى الاستبراء والحلف عليه، فلأن الشرع لم يرد به وخالف الأمة؛ لأن فراش الملك ضعيف[٥].

(**وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له**) أي: الواطئ (**دون عشر سنين**)

---

(١) مسلم (٣٦ - ١٤٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٩/٤٤٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٦٦).

(٤) روض الطالب (٢/٣٩٨)، أسنى المطالب (٣/٣٧٧).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٦٦).

أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعًا، أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها، أو أتت به لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها.. انتفىٰ عنه من غير لعان.

بأن لم يشرع في العاشرة، فلم تكمل التاسعة؛ لأن الصبي يمكن إحباله إذا أكمل التاسعة كما علم ذلك من باب الحجر، وعبارة الشيخ موافقة للفظ الشافعي رضي الله عنه وأخذ بعضهم بظاهره، والمراد ما قلناه، **(أو كان مقطوع الذكر)** من أصله **(والأنثيين جميعًا، أو أتت به امرأته)** ولدًا تامًّا **(لدون ستة أشهر من حين العقد)** أي: من إمكان الوطء بعده التي هي أقل مدة الحمل، **(أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها)** كأن تزوجها بالمغرب، وهو بالمشرق ولم تمضي مدة ممكنه الوصول إليها، أو طلقها عقب النكاح، **(أو أتت به لأكثر من أربع سنين)** التي هي أكثر مدة الحمل **(من حين اجتمع معها)** أي: من آخر اجتماعه معها مع وجود الغيبة المانعة من الاجتماع[1] كما قاله ابن النقيب، وتحرير ذلك أن المدة تعتبر من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق لا منه؛ لئلا يلزم أن يكون لهذا الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق[2]، نبه عليه صاحب المعين، **(انتفى عنه من غير لعان)**؛ لأن اللعان إما يمين وإما شهادة، وكل منهما جعل لتحقيق أحد جانبي الممكن، وهنا أحد الجانبين لا يمكن، فاستغني عن اللعان، وإنما قلنا: "لا يمكن كونه منه في هذه الصور"؛ لأنه في بعضها معلوم، وفي بعضها دل عليه الاستقراء[3]. أما الولد الناقص كما لو جنى على حامل، فألقت جنينًا لدون ستة أشهر، فإنه يلحق بأبويه وتكون الغرة لهما، وكذا لو أجهضت بغير

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٦٧).
(٢) فتح الوهاب (٢/١٢٨)، مغني المحتاج (٥/٨٧).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٦٧).

وإن وطئها، ثم طلقها طلاقًا رجعيًّا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يلحقه نسبه والثاني: يلحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

وإن أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ....

جناية يكون مؤنة تجهيزه على أبيه.

فائدة:

قال الحريري في الدرة[١]: لا يقال اجتمع فلان مع فلان، بل اجتمع فلان وفلان[٢].

(وإن وطئها ثم طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين) من حين الطلاق **(ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يلحقه نسبه)**؛ لتحريم وطئها[٣].

(والثاني: يلحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان)؛ لأن الرجعية زوجة بدليل أنه يصح طلاقها والإيلاء منها والظهار وغير ذلك[٤]. أما لو أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق.

قال الأصحاب: يلحقه في البائن، ففي الرجعي أولى[٥].

(وإن أبانها) أو طلقها طلاقًا رجعيًّا **(وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر،**

---

(١) أي: درة الغواص.

(٢) درة الغواص (٣٣)، كفاية النبيه (١٤/٣٧٠).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٣٧٠).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٧٠).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٧٢).

ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني، فهو للزوج الثاني.

وإن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه.. لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

ثم أتت بولد لستة أشهر) فأكثر (**من حين النكاح الثاني، فهو للزوج الثاني**) وإن أمكن أن يكون من الأول؛ لأن فراشه حاضر فهو أولى من فراش قد انقضى وأيضًا، فالنكاح جرى على الصحة ظاهرًا، فلو ألحق بالأول لزم بطلانه؛ لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال[1].

وإن أتت به لدون ستة أشهر من النكاح الثاني لحق الأول، وكأنها لم تنكح، نعم إن لم يمكن كونه من الأول بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاقه لم يلحقه، ويكون منتفيًا عنهما، وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملًا، ولا يحكم بفساد النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه حملًا على أن الحمل من زنا، أو أنه من شبهة منه كما جزم به الزركشي وغيره[2].

والثاني: يحكم بفساده حملًا على أنه من وطئ شبهة من غيره[3].

(**وإن وطئ امرأة بشبهة**) كأن وجد امرأة في فراشه ظنها زوجته أو زفت إليه غلطًا فوطئها، (**فأتت**) منه (**بولد يمكن أن يكون منه (لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان**)؛ لأنه وطء محترم فأشبه الوطء في النكاح الصحيح[4]، وكالتزوج بآخر ما لو وطئها بشبهة بعد العدة، فأتت بولد يمكن كونه منه، فإنه يلحقه ولو

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٣٧٢)، أسنى المطالب (٣/٣٩٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٣٧٤).

ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنا لزمه نفيه باللعان.

أمكن كونه من الأول؛ لانقطاع النكاح، والعدة عنه ظاهرًا[١] ذكره في الروضة[٢] وأصلها[٣].

(**ومن لحقه نسب**) ظاهر من ولد أو حمل محقق (**يعلم**) أو يظن ظنًّا مؤكدًا (**أنه**) ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهرًا بأن لم يطأ، أو وطئ وولدته لدون ستة أشهر من الوطء التي هي أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد، أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل، وفي معنى الوطء استدخال المني، أو لما بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين منه، و(**من زنا**) بعد استبراء بحيضة (**لزمه نفيه باللعان**)؛ لأن تركه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه، وهو في الأخيرة ما صححه في أصل الروضة، وهو الظاهر والذي صححه في المنهاج[٤] كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الأولى له أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد تحيض، وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان، وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه، وإلا فلا يقذفها؛ لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله[٥].

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بأن لم يستبرئها حرم النفي؛ رعاية للفراش كما مر، وكذا القذف واللعان.

وقال الإمام: القياس جوازهما انتقامًا منها كما إذا لم يكن ولد[٦]، وعارضوه

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٤).
(٢) روضة الطالبين (٨/٣٨١).
(٣) الشرح الكبير (٩/٤٥٥).
(٤) منهاج الطالبين (٢٥٠).
(٥) فتح الوهاب (٢/١٢١).
(٦) نهاية المطلب (١٥/١٣).

وإن رأىٰ فيه شبهًا بغيره.. فقد قيل: له نفيه باللعان، وقيل: ليس له ذلك.

بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا، وإثباته عليها باللعان؛ لأنه يعير بذلك، وتطلق فيه الألسنة، فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام، والفراق ممكن بالطلاق[١]، وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان[٢].

ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبيين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما مما مر لكن يجب عليه باطنًا رعاية السبب المجوز لهما[٣].

(**وإن رأى فيه شبهًا**) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة (**بغيره**) كأن جاءت به أبيض وأبواه أسودان أو عكسه (**فقد قيل: له نفيه باللعان**)؛ لأن للشبه تأثيرًا في النسب، فجاز أن يقذف ويلاعن اعتبارًا به[٤].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**ليس له ذلك**) ولو أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا؛ لما روي الشيخان[٥] أن إعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته" فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟"، قال: "نعم". قال: "ما ألوانها"، قال: "حمر". قال: "هل فيها من أورق؟" ـ أي: حمل أبيض يخالط بياضه سواد ـ قال: "نعم" قال: "فأنى هو قال لعله يكون نزعه عرق له"، فقال رسول الله ﷺ: "لعله يكون نزعه عرق" زاد البخاري[٦]: "ولم يرخص له في الانتفاء منه"[٧].

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٢١)، مغني المحتاج (٥/٦٢).
(٢) فتح الوهاب (٢/١٢١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٧٧)، مغني المحتاج (٥/٦١).
(٤) النجم الوهاج (٨/١٠٠).
(٥) البخاري (٦٨٤٧)، مسلم (١٨ ـ ١٥٠٠).
(٦) البخاري (٧٣١٤).
(٧) كفاية النبيه (٤/٣٧٧)، مغني المحتاج (٥/٦٢).

ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر.. سقط عنه، وفي قول آخر أن له نفيه إلىٰ ثلاثة أيام.

وإن ادعىٰ أنه لم يعلم بالولادة، ....

(**ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط عنه**) من النفي ولحقه الولد؛ لأن النفي على الفور كالرد بالعيب، وخيار الشفعة بجامع الضرر بالإمساك[١].

(**وفي قول آخر**) قديم (**أن له نفيه إلى ثلاثة أيام**)؛ لأن أمر النسب خطير؛ لورود الوعيد في نفي من هو منه، وفي استلحاق من ليس منه فقد يحتاج إلى تأمل ونظر، فوجب أن يكون له مهلة فيه، والثلاثة أيام مدة قريبة، وقد ورد الشرع بها لمهلة النظر[٢].

وقيل: له النفي متى شاء، ولا يسقط إلا بإسقاطه، والمراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم به. أما إذا أخر على القول الأول لعذر فلا يضر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعًا فأكل، أو عاريًا فلبس[٣].

وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه، وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد، وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير[٤].

(**وإن ادعى**) على الأول (**أنه لم يعلم بالولادة**) بأن كان غائبًا ولو يستفيض

---

(١) كفاية النبيه (٤/٣٧٧).
(٢) كفاية النبيه (٤/٣٨٠).
(٣) كفاية النبيه (٤/٣٨٠).
(٤) فتح الوهاب (٢/١٢٤)، مغني المحتاج (٥/٧٣).

ومثله يجوز أن يخفىٰ عليه.. قبل قوله.

وإن قال: "لم أعلم أن لي النفي، أو لم أعلم أن النفي علىٰ الفور"؛ فإن كان قريب العهد بالإسلام.. قُبِلَ منه، وإن كان يجالس العلماء.. لم يقبل منه.

وإن كان من العامة.. فقد قيل: يقبل منه، ....

ذلك وينتشر أو كان حاضرًا، **(ومثله يجوز أن يخفى عليه قبل قوله)** بيمينه في الصورتين. أما في الأولى فلأن الظاهر يوافقه، وأما في الثانية فلاحتمال صدقه، بخلاف ما لا يجوز أن يخفى عليه ذلك، ويختلف ذلك بكونهما في محله أو محلتين أو دار أو دارين[1].

ولو قال: "لم أصدق من أخبرني بالولادة" وقد أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق صدق بيمينه أو مقبول الرواية ولو رقيقًا أو امرأة لم يقبل منه[2]..

(وإن قال: "لم أعلم أن لي النفي، أو لم أعلم أن النفي على الفور، فإن كان قريب العهد بالإسلام) أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء **(قُبِلَ منه)** ذلك بيمينه؛ لأن الظاهر صدقه[3].

(وإن كان يجالس العلماء لم يقبل منه) ذلك؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر[4].

(وإن كان من العامة فقد قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(يقبل)** ذلك **(منه)** بيمينه؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فكان الظاهر معه[5].

---

(١) روضة الطالبين (٣٦١/٨)، كنز الراغبين (٣٩/٤)، مغني المحتاج (٧٣/٥).

(٢) مغني المحتاج (٧٣/٥).

(٣) كفاية النبيه (٣٨١/٤).

(٤) كفاية النبيه (٣٨١/٤).

(٥) كفاية النبيه (٣٨١/٤).

وقيل: لا يقبل.

وإن أخر النفي لعذر من مرض، أو حبس، أو حفظ مال، أو غائبًا ولم يمكنه أن يسير وبعث إلىٰ الحاكم وأعلمه أنه علىٰ النفي.. كان له نفيه.

وإن لم ينفيه ولم يشهد.. لم يكن له نفيه.

وإن كان حملًا فترك نفيه، وقال: "لم أتحقق".. قبل قوله.

وإن قال: "علمت ولكني قلت: لعله يموت" فأُكفىٰ اللعان لحقه.

(**وقيل: لا يقبل**) ذلك منه كما لو ادعى الجهل بخيار العيب[1].

(**وإن أخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال**) أو نحو ذلك، كأن كان ممرضًا، (**أو غائبًا ولم يمكنه أن يسير وبعث إلى الحاكم**) ليبعث إليه نائبًا يلاعن عنده، أو بعث إليه (**وأعلمه أنه**) مقيم (**على النفي كان له نفيه**)؛ لأنه لا يعد مقصرًا، فإن لم يفعل ذلك بطل حقه، فإن تعذر عليه الإرسال أشهد[2].

(**وإن لم ينفيه ولم يشهد**) مع القدرة على الإشهاد (**لم يكن له نفيه**)؛ لتقصيره[3].

(**وإن كان حملًا فترك نفيه**) إلى الوضع (**وقال: "لم أتحقق**) كونه ولدًا" (**قبل قوله**) بيمينه. إذ ما يتوهم حملًا قد يكون ريحًا فينفيه بعد وضعه[4].

(**وإن قال: "علمت**)ـه حملًا، (**ولكني**) أخرت و(**قلت: "لعله يموت" فأكفي اللعان**) بطل حقه من النفي و(**لحقه**)؛ لتقصيره كما لو أخر نفي الولد

---

(١) كفاية النبيه (٤/٣٨١).

(٢) كفاية النبيه (٤/٣٨١).

(٣) كفاية النبيه (٤/٣٨٣).

(٤) كفاية النبيه (٤/٣٨٣).

وإن هنئ بولد فقيل له: "بارك الله فيه، أو جعله الله خلفًا مباركًا"، فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن أمَّن على الدعاء، وما أشبهه.. لزمه.

وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار بأن قال: "بارك الله عليك"، أو"رزقك الله مثله، أو أحسن الله جزاءك".. لم يلزمه.

وإن أتت امرأة بولدين بينهما دون ستة أشهر؛ فإن أقر بأحدهما، أو أخر نفيه لحقه الولدان.

المنفصل رجاء أن يموت[١].

(**وإن هنئ بولد فقيل له: "بارك الله فيه، أو جعله الله**) لك (**خلفًا مباركًا"**)، أو ولدًا صالحًا أو نحو ذلك (**فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن أمن على الدعاء وما أشبهه**) كأن قال: "بلى، أو نعم، أو استجاب الله دعاك" (**لزمه**) أي: لحقه وتعذر نفيه؛ لرضاه به، نعم إن عرف له ولد آخر، وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه، فله نفيه إلا إن كان أشار إليه، فقال: "نفعك الله بهذا الولد"، فقال: "آمين" أو نحوه عليه، فليس له نفيه؛ لتضمن ذلك الإقرار[٢].

(**وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار بأن قال: "بارك الله عليك"**)، أو "جزاك الله خيرًا"، (**أو رزقك الله مثله، أو "أحسن الله جزاءك"**) أو نحو ذلك (**لم يلزمه**) أي: لم يلحقه، فلا يتعذر نفيه؛ لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء[٣].

(**وإن أتت امرأة بولدين**) معًا أو (**بينهما دون ستة أشهر، فإن أقر بأحدهما أو أخر نفيه لحقه الولدان**)؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم

---

(١) كفاية النبيه (٤/٣٨٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٨)، مغني المحتاج (٥/٧٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٨)، مغني المحتاج (٥/٧٣).

وإن مات الولد قبل النفي.. جاز له نفيه بعد الموت.

وإن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه.. فإن لم يطأها لم يلحقه، .....

ولد من ماء رجل، وولد من ماء آخر، فلا يصح أن ينفي أحدهما[١].

ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر. أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فصاعدًا فهما حملان يصح نفي أحدهما[٢].

(**وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت**)، سواء أكان الميت كل الحمل أو بعضه، وسواء أكان الميت ولدًا تامًّا أم لا؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: "هذا الميت ولد فلان"، ويتعلق به أحكام من إرث وغيره، فكانت الحاجة داعية إلى نفيه بعد الموت كالحاجة إليه في حال الحياة، وكما يجوز النفي بعد الموت يجوز الاستلحاق بعده[٣].

ولا يجوز لغير النافي أن يستلحق الولد المنفي باللعان إذا كان الاستلحاق بسبب نكاح صحيح. أما إذا كان بوطء شبهة أو نكاح فاسد فلغيره استلحاقه[٤].

(**وإن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه فإن لم يطأها لم يلحقه**)؛ للإجماع، ولأن ملك اليمين يقصد للاستمتاع وغيره، ولهذا جاز ملك المحارم، بخلاف النكاح فإنه إنما يقصد للاستمتاع والولد[٥].

فإن قيل: فلم لم يحتط في النسب فألحق به؟!

---

(١) كفاية النبيه (٤/٣٨٥).
(٢) مغني المحتاج (٥/٧٦).
(٣) كفاية النبيه (٤/٣٨٧)، مغني المحتاج (٥/٧٦).
(٤) كفاية النبيه (٤/٣٨٧).
(٥) كفاية النبيه (٤/٣٨٨).

وإن وطئها لحقه.

ولا ينتفي ولد الأمة باللعان، بل بدعوى الاستبراء.

أجيب بأن الشرع لم يعتن بإلحاق النسب إلا في الجهات التي تطلب للنسب، وهي المناكح فإن النسب لا يطالب في الإماء غالبًا، ولهذا لا حق لهن في قسم ولا غيره[١].

(**وإن وطئها لحقه**)؛ لما روي الشيخان[٢] عن عائشة أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: "يا رسول الله ابن أخي[٣]، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه"، وقال عبد: "هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته[٤]" فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر" وجه الدلالة منه أنه ألحق الولد بالفراش، والعاهر الزاني، والمراد أنه لا حظ له في نسب الولد كما تقول: "له التراب" أي: لا شيء له، والوليدة الجارية، والولد يسمى عبد الرحمن[٥].

(**ولا ينتفي ولد الأمة باللعان، بل بدعوى الاستبراء**[٦])؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار، ولأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة إليه في ملك اليمين؛ لإمكان النفي بدعوى الاستبراء[٧].

---

(١) كفاية النبيه (٣٨٨/٤).

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (٣٦ - ١٤٥٧).

(٣) هو عتبة.

(٤) الوليدة هي الجارية، وهي يمانية، والولد يسمى عبد الرحمن. كفاية النبيه (٣٨٩/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٣٨٨/٤).

(٦) في النسخة الخطية زيادة: (ويحلف عليه).

(٧) أسنى المطالب (٣٨٣/٣).

وإن قال: "كنت أطأ وأعزل".. لحقه.

وإن قال: "كنت أطأ فيما دون الفرج".. فقد قيل: يلحقه، ....

ولو ملك زوجته ووطئها بعد ملكها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط، فله نفيه باللعان، أو احتمل كونه من ملك فقط لم ينفه باللعان؛ لما مر[١].

وإن احتمل كونه منهما فكذلك؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد؛ للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله[٢].

وخرج بوطئها ما لو لم يطأها، فله نفيه باللعان، وبـ "لم يستبرئها" ما لو استبرأها بعد وطئها، فإن أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه الولد بملك اليمين، ولا ينفيه باللعان، ويلغو دعوى الاستبراء؛ لكون الولد حاصلًا حينئذٍ، أو لأكثر منه لم يلحقه بملك اليمين، ولا بملك النكاح؛ لأن فراش النكاح قد انقطع بفراش الملك، ولعانها بعد الملك في تأبد الحرمة به كهو بعد البينونة فتتأبد[٣].

(**وإن قال: "كنت أطأ وأعزل" لحقه**) ولم يجز النفي لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به[٤].

(**وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج**) أو في الدبر (**فقد قيل: يلحقه**)؛ لإمكان أن يسبق الماء إلى الفرج، وهو لا يعلم[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٨٣).

(٣) كفاية النبيه (٤/٣٩٢)، أسنى المطالب (٣/٣٧٧).

(٤) كفاية النبيه (٤/٣٩٢).

(٥) كفاية النبيه (٤/٣٩٢).

وقيل: لا يلحقه.

وإن وطئ أمته، ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه، وقيل: يلحقه.

وإن اشترك اثنان في وطء امرأة فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه.. عرض على القائف؛ فإن ألحقه بأحدهما لحقه، ....

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يلحقه)** فله نفيه؛ لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي، فلا يثبت بغيره[1].

(وإن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه)؛ لأنا قد حكمنا ببراءة الرحم بعد الاستبراء[2].

(وقيل: يلحقه) لأنه تبين أن ذلك لم يكن استبراء[3].

(وإن اشترك اثنان في وطء امرأة) ولم يتخلل بين الوطئين حيضة **(فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه)** وتنازعاه بأن وطئا بشبهة كأن وجدها كل في فراشه، فظنها زوجته أو أمته، أو وطئ أمة مشتركة لهما، أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة، أو في نكاح فاسد كأن نكحها في العدة جاهلا بها، أو وطئ أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرأ أحد منهما، أو وطئ بشبهة منكوحة نكاحًا صحيحًا وولدت ممكنًا منه ومن زوجها **(عرض على القائف)** في هذه المسائل المذكورة، **(فإن ألحقه بأحدهما لحقه)**، ولابد من إقامة البينة على الوطء، ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه؛ لأن للمولود حقًا في النسب،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٧٧).

(٢) كفاية النبيه (٤/٣٩٣).

(٣) كفاية النبيه (٤/٣٩٣).

....

واتفاقهما ليس بحجة عليه، فإن قامت بينة به عرض على القائف ويعتد بتصديقه إن بلغ، وإن لم تقم بينة؛ لأن الحق له[١].

فإن ولدت الموطوءة في المسائل المذكورة لما بين ستة أشهر وأربع سنين ولدًا وادعياه عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به منهما، فإن تخلل بين وطئهما حيضة فالولد للثاني[٢]، وإن ادعاه الأول؛ لأن فراشه باق، وفراش الأول قد انقطع بالحيضة إلا أن يكون الأول زوجًا في نكاح صحيح، والثاني وطء شبهة أو في نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة، فإن كان الأول زوجًا في نكاح فاسد انقطع تعلقه؛ لأن المرأة لا تصير فراشًا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء، وسواء في المتنازعين فيما ذكر اتفقا إسلامًا وحرية أم لا كمسلم وذمي وحر وعبد[٣].

ولو ألقت سقطًا عرض على القائف. قال الفوراني: إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر، وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء في أن البيع هل يصح، وأمية الولد عمن تثبت، وفي الحرة أن العدة تنقضي به عمّن منهما؟[٤]

ولو تداع اثنان مجهولًا صغيرا لقيطًا أو غيره، حيًّا أو ميتًا لم يتغير، ولم

---

(١) أسنى المطالب (٤/٤٣٢)، مغني المحتاج (٦/٤٤).

(٢) أي: ثاني الواطئين.

(٣) مغني المحتاج (٦/٤٤٢).

(٤) مغني المحتاج (٦/٤٤٢).

وإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما.. ترك حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ من يقوىٰ في نفسه أنه أبوه.

يدفن عرض على القائف، ولو بعد موت أحد المتداعيين فمن ألحقه به لحقه، والمجنون كالصغير[1].

قال البلقيني: وكذا المغمى عليه والنائم والسكران المعذور. أما غير المعذور فكالصاحي[2].

(وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها، أو ألحقته بهما أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ) عاقلاً، **(فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه)**؛ لتأثير الطبع.

قال في الإبانة: والمراد بعدم القائف أن لا يوجد في الدنيا، والذي نقله الرافعي عن الروياني[3] ـ وهو المعتمد ـ أن المراد أن لا يوجد في موضع الولد[4]، وما قرب منه وهو دون مسافة يوم وليلة[5].

والانتساب بعد البلوغ واجب على الولد، فإن امتنع منه حبس إلا أن لا يجد ميلًا، فيوقف ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر[6].

ولو ألحق التوأمين باثنين بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه، وكذا قول قائفين اختلفًا، ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين، فإذا رجع أحد

---

(١) مغني المحتاج (٦/٤٤٠).
(٢) مغني المحتاج (٦/٤٤٠).
(٣) الشرح الكبير (٩/٤٦٧).
(٤) روضة الطالبين (٨/٣٨٩).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٣٩٨).
(٦) مغني المحتاج (٦/٤٤٢).

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرًا حرًا عدلًا مجربًا في معرفة النسب.

التوأمين إلى الآخر قبل، ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما[١].

ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه وينفقان عليه، ويرجع من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق عليه بإذن الحاكم ولم يدع الولد، ويقبلان له الوصية، ونفقة الحامل على المطلق، ويرجع بها إن ألحق بالآخر[٢].

(ولا يقبل قول القائف) وهو الملحق عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك **(إلا أن يكون ذكرًا حرًا)** كالقاضي **(عدلًا)** أهلًا للشهادة وعلم من العدالة أنه لابد أن يكون مسلمًا[٣].

قال البلقيني: ولا أمنع قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كل أحد، وفي المطلب اشتراط كونه سميعًا، والأوجه خلافه كما قاله البلقيني[٤].

(مجربًا) ـ بفتح الراء ـ **(في معرفة النسب)** كأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة آخر فيهن أمه، فإن أصاب في المرات جميعًا اعتمد قوله[٥].

وذكر الأم مع النسوة ليس للتقييد، بل للأولوية؛ إذ الأب مع الرجال كذلك، وكذا سائر العصبة والأقارب عند فقدهما[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٤٣٣)، مغني المحتاج (٦/٤٤٣).

(٢) أسنى المطالب (٤/٤٣٣)، مغني المحتاج (٦/٤٤٣).

(٣) أسنى المطالب (٤/٤٣١)، مغني المحتاج (٦/٤٣٩).

(٤) مغني المحتاج (٦/٤٣٩).

(٥) مغني المحتاج (٦/٤٤٠).

(٦) مغني المحتاج (٦/٤٤٠).

ويجوز أن يكون واحدًا، وقيل: لابد من اثنين.

(ويجوز أن يكون واحدًا) كالقاضي[١].

(وقيل: لابد من اثنين) كالمزكي[٢].

وقطع بالأول.

ولا يشترط كونه من بني مدلج، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم[٣]، والأصل في مشروعيته ما روى الشيخان[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ مسرورًا"، فقال: ألم تري أن محرز المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيدًا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وقد بدأت أقدامهما، فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[٥].

ويقبل إثبات القائف الولد لعدوه لا لمنازع له؛ لأنه كالشهادة لعدوه في الأول، وعليه في الثاني، ويقبل إثباته الولد لغير أبيه لا لأبيه؛ لأنه كالشهادة على أبيه في الأول، وله في الثاني، والنفي بالعكس، ولو كان القائف قاضيًا حكم بعلمه[٦].

۞ خاتمة:

لو استلحق مجهولًا فأنكرته زوجته لحقه دونها، فإن ادعته والحالة هذه،

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٠٠)، مغني المحتاج (٦/٤٤٠).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٠٠)، مغني المحتاج (٦/٤٤٠).
(٣) أسنى المطالب (٤/٤٣١)، مغني المحتاج (٦/٤٤٠).
(٤) البخاري (٦٧٧١)، مسلم (٣٩ ـ ١٤٥٩).
(٥) مغني المحتاج (٦/٤٣٩).
(٦) أسنى المطالب (٤/٤٣١)،

. . . .

أو امرأة أخرى وأنكر زوجها وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تساقطتا، وعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها على المذهب المنصوص كما قال: الإسنوي خلافًا لما جرى عليه ابن المقري[١]، أو بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة فالأصح ـ كما قال الإسنوي ـ أنه ليس ولدًا لواحد منهما، ولا يرجع إلى قائف في غير آدمي من سخال أو نحوها، بل ذلك مختص بالآدمي؛ لشرفه وحفظ نسبه[٢].

ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وأخر بأشباه خفية كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى.

ولو قال القائف الواحد: معي شبه جلي، وشبه خفي أمر بالإلحاق بالخفي نبه عليه البندنيجي، وإذا لم يكن للقائف أجرة من بيت المال، فأجرته على من ألحقه به[٣][٤].

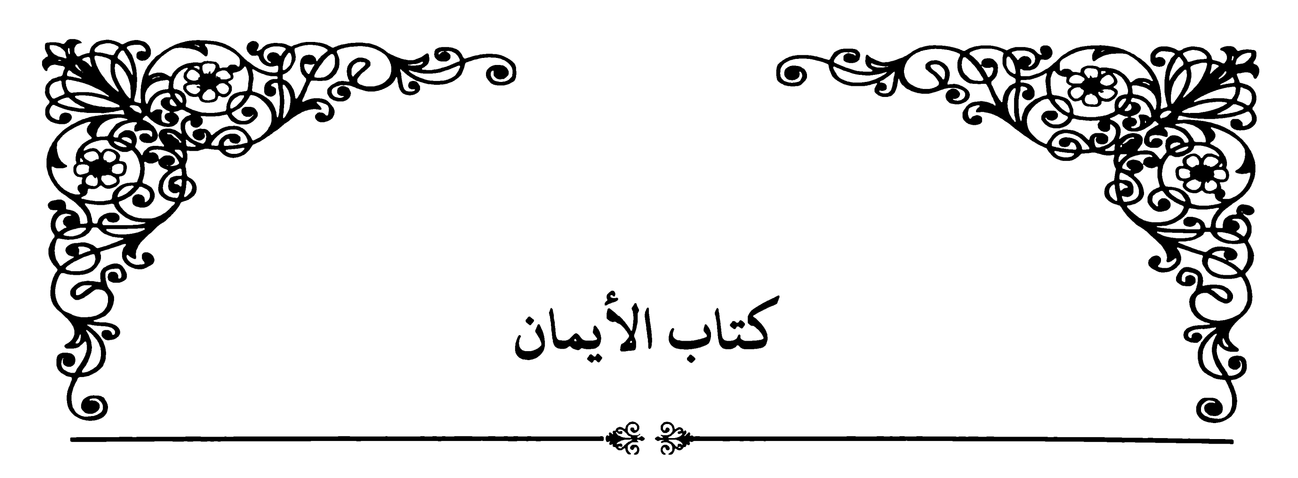
---

(١) أسنى المطالب (٤/٤٣٢)،

(٢) أسنى المطالب (٤/٤٣٣)،

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٠١).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة الشريفة.



كتاب الأيمان

(كتاب) بيان حكم (الأيمان)

بفتح الهمزة جمع يمين، وهي لغة اليد اليمنى، وسميت يمينًا؛ لوفور قوتها، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه[1].

وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد[2].

واصطلاحًا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعًا كحلفه ليقتلن الميت كما سيأتي باسم الله، أو صفة من صفاته، وسواء أكانت صادقة أم كاذبة مع العلم بالحال، أم مع الجهل به، فخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها، أو إلى لفظها كما سيأتي. وتغير الثابت كقوله: "والله لأموتن"؛ لأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، وامتناع البر يخل به، فيحوج إلى التكفير، واسم الله إلى آخره" الحلف بغيره كالنبي والكعبة والإنجيل[3].

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية، وأخبار كخبر البخاري[4] أنه ﷺ "كان يحلف

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٨٠).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٨٠).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٨٠).

(٤) البخاري (٦٦١٧).

. . . .

لا ومقلب القلوب"[١].

والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة[٢].

وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه[٣]. وقد شرع في بيان الأولين فقال:

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٠٢).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٠٢).

باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين

تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصدٍ إلىٰ اليمين، فأما الصبي فلا تصح يمينه.

ومن زال عقله بمرض، أو نوم لم تصح يمينه.

ومن زال عقله بمحرم صحت يمينه، وقيل: فيه قولان.

(باب) بيان (من تصح يمينه وما تصح به اليمين)

(**تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار**) مسلمًا كان أو كافرًا (**قاصدٍ إلى اليمين**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، فأخبر أنه يؤاخذ بها، وأوجب فيها الكفارة، (**فأما الصبي فلا تصح يمينه**)؛ للخبر المشهور[١].

(**ومن زال عقله بمرض أو نوم لم تصح يمينه**). أما النائم فللخبر[٢]، وأما المريض فبالقياس عليه، وفي معناهما من شرب دواء يحتاج إليه فزال به عقله، وإذا لم يصح يمين النائم فالمجنون أولى، وكلام الشيخ هنا يدل على أن النوم والأغماء يزيلان العقل، وقد تقدم الكلام عليه في نواقض الوضوء[٣].

(**ومن زال عقله بمحرم**) كخمر (**صحت يمينه**) قطعًا تغليظًا عليه.

(**وقيل: فيه قولان**) وقد سبق توجيههما في الطلاق، وسبق أن الأصح طريقه القولين، وأصحهما انعقادهما.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كفاية النبيه (٤٠٢/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٤٠٣/١٤).

ومن أكره علىٰ اليمين لم تصح يمينه.

ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها، أو قصد اليمين علىٰ شيء فسبق لسانه إلىٰ غيره لم يصح يمينه.

(**ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه**)؛ لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١][٢].

(**ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها**) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام: "لا والله" تارة، و"بلي والله" أخري (**أو قصد اليمين على شيء [فسبق لسانه إلى غيره]**[٣] **لم يصح يمينه**)؛ إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولخبر: "لغو اليمين لا والله وبلى والله" رواه أبو داود[٤] وابن حبان وصححه[٥][٦].

ولو جمع بين "لا والله" و"بلى والله" في كلام واحد. قال الماوردي: الأولى: لغو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه[٧]، ويصدق حيث لا قرينة تدل على قصده اليمين التي حلفها إن قال: "لم أقصدها"، ولا يصدق ظاهرًا في الطلاق والعتاق والإيلاء؛ لتعلق حق الغير به، ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد، بخلاف هذه الثلاثة، فدعواه فيها تخالف الظاهر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٠٣).

(٣) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن: (فسبقت يمينه إلى غيرها).

(٤) أبو داود (٣٢٥٤).

(٥) ابن حبان (٤٣٣٣).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٤١)، مغني المحتاج (٦/١٨٧).

(٧) الحاوي الكبير (١٥/٢٨٩)، مغني المحتاج (٦/١٨٨).

وتصح اليمين علىٰ الماضي والمستقبل.

فإن حلف علىٰ ماض وهو صادق فلا شيء عليه.

فلا تصدق فإن كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرًا[١].

ولو عقب الحالف اليمين بـ"إن شاء الله" لم تنعقد يمينه؛ للتعليق[٢].

ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها[٣].

ولا يضر سكته لطيفة لتذكر أو عيٍّ أو تنفس كما في الطلاق[٤].

ويصح تقديم الاستثناء على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق كقوله: "إن شاء الله"، والله لأفعلن كذا"، أو "أنت طالق"، أو "أنت حر" وعلى الإقرار كلفلان عليَّ إلا عشرة دراهم مائة[٥].

(وتصح اليمين على الماضي و) على **(المستقبل)** نفيًا أو إثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت أما صحتها على الماضي فلقوله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وأما على المستقبل إذا كان منفيًّا فلقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وأما عليه إذا كان مثبتًا، فلقوله ﷺ: "والله لأغزون قريشًا"[٦].

(فإن حلف على ماض وهو صادق) في حلفه ذلك **(فلا شيء عليه)**؛ لأنه

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤١).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤١).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٤١، ٢٤٢).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٤٢).
(٦) أبو داود (٣٢٨٥).

وإن حلف كاذبًا أثم وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس.
وإن حلف علىٰ مستقبل؛ فإن كان علىٰ ترك أمر مباح ....

لم يهتك حرمة الاسم، لكنها مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه فطاعة، وفي دعوى عند حاكم مع الصدق، وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله ﷺ: "فوالله لا يمل الله حتى تملوا"[١]، أو تعظيم أمر كقوله: "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا"[٢] فلا تكره فيهما[٣].

(**وإن حلف كاذبًا**) وهو عالم بالحال (**أثم**)؛ لجرأته على عظمة الله تعالى، (**وعليه الكفارة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، الآية، فلأنه حلف بالله وهو مختار كاذب فصار كما لو حلف على مستقبل، والإثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار، ويجب فيها التعزير أيضًا كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح[٤].

(**وهذه اليمين هي اليمين الغموس**) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، وهي من الكبائر كما ورد في البخاري[٥] أما إذا كان جاهلًا بالحال، فلا إثم ولا كفارة ولا تعزير عليه[٦].

(**وإن حلف على مستقبل فإن كان على ترك أمر مباح**) معين أو على فعله

---

(١) البخاري (٤٣).
(٢) البخاري (١٠٤٤).
(٣) فتح الوهاب (٢/٢٤٤).
(٤) حاشية ابن الصلاح على الوسيط (٤/٢٧٢)، أسنى المطالب (٤/٢٤١)، مغني المحتاج (٦/١٨٨).
(٥) البخاري (٦٦٧٥).
(٦) مغني المحتاج (٦/١٨٨).

فقيل: إن الأولىٰ أن لا يحنث، وقيل: الأولىٰ أن يحنث.

فإن حلف علىٰ فعل مكروه، أو ترك مستحب فالأولىٰ أن يحنث.

كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (**فقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**إن الأولى**) أي: يسن (**أن لا يحنث**) وإن لم يحلف على التأبيد لما فيه من تعظيم الله تعالى[1].

(**وقيل: الأولى أن يحنث**) لينتفع المساكين بالكفارة[2]، ولو تعلق بتركه أو فعله غرض دين كأن حلف أن لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا؛ اقتداء بالسلف، وهو ممن يصبر وقد تفرغ للعبادة فطاعة، وإلا كره[3].

(**فإن حلف على فعل مكروه**) كالالتفات في الصلاة بلا حاجة (**أو ترك مستحب**) كسنة الظهر (**فالأولى**) أي: يسن (**أن يحنث**)؛ لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان، وعليه بالحنث كفارة؛ للخبر الآتي[4].

وإن حلف على ترك واجب كصلاة الظهر أو فعل حرام كشرب خمر عصى بحلفه ولزمه الحنث؛ لأن الإقامة عليها حرام، وكفارة؛ لخبر الصحيحين[5]: "من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه".

ويستثنى ـ كما قال البلقيني ـ: من العصيان بالحلف على ترك واجب.. ما يمكن سقوطه كالقصاص[6]، والواجب على الكفاية[7] حيث لم يتعين.

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٣) فتح الوهاب (٢/٢٤٤).

(٤) مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٥) البخاري (٦٦٤٩)، مسلم (٩ ـ ١٦٤٩).

(٦) مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٧) أي كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت؛ حيث لم يتعين عليه.

ويكره أن يحلف بغير الله ﷻ، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة لم تنعقد يمينه.

وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فكما لو حلف لا ينفق على زوجته، فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم[١].

وإن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة لما مر فعلم مما ذكر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبًا وتحريمًا وندبًا وكراهة وإباحة[٢].

(ويكره أن يحلف) قصدًا **(بغير الله ﷻ)**؛ لخبر الصحيحين[٣]: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"، ولخبر: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله" رواه النسائي[٤] وابن حبان وصححه[٥][٦].

قال الإمام: وقول الشافعي رضي الله عنه أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، محمول على المبالغة في التنفير من ذلك[٧][٨].

(فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة) وجبريل والصحابة **(لم تنعقد يمينه)** أما

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٠).

(٣) البخاري (٦٦٤٨)، مسلم (٤ - ١٦٤٦).

(٤) النسائي (٤٦٩٢).

(٥) ابن حبان (٤٣٥٧).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٤٢).

(٧) نهاية المطلب (١٨/٣٠٢).

(٨) أسنى المطالب (٤/٢٤١).

وإن قال: "إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني"، لم تنعقد يمينه ويستغفر الله ....

في الكعبة فبالإجماع، وأما في غيرها فبالقياس[١].

وعن أحمد أن اليمين تنعقد بالنبي؛ لأنه أحد ركني الشهادة[٢].

فإن اعتقد فيما حلف به بغير الله من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعليه يحمل خبر الحاكم[٣]: "من حلف بغير الله فقد كفر". أما إذا سبق لسانه إليه بغير قصد فلا كراهة، بل هو لغو يمين، وعليه يحمل خبر الصحيحين[٤] في قصة الإعرابي الذي قال: "لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق".

(**وإن قال: "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني"**)، أو "بريء من الله"، أو "من رسوله"، أو "من الإسلام"، أو "من الكعبة"، أو "فأنا مستحل للخمر" أو "الميتة" أو نحو ذلك (**لم تنعقد يمينه**)؛ لعدم ذكر الله تعالى وصفة من صفاته، ولأن المحلوف به حرام، فلا تنعقد [يمينه ولا يكفر به إن قصد تبعيد] نفسه عن المحلوف عليه، أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار لم يكفر[٥].

(**ويستغفر الله**) تعالى ندبًا ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى؛ لأنه ارتكب محرمًا كما صرح به النووي في أذكاره[٦][٧].

---

(١) كفاية النبيه (٤١٣/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٤١٣/١٤).

(٣) المستدرك (٤٥).

(٤) البخاري (٤٦)، مسلم (٩ ـ ١١).

(٥) فتح الوهاب (٢٤٤/٢).

(٦) الأذكار (٣٥٩).

(٧) أسنى المطالب (٢٤٢/٤)، النجم الوهاج (٢١/١٠).

ويقول: "لا إله إلا الله".

وإن حلف باسم الله تعالىٰ لا يُسمىٰ به غيره، كقوله: "والله والرحمن والقدوس والمهيمن وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك.. ....

ويستحب أيضًا لكل من يتكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله تعالى، وتجب التوبة من كل كلام محرم(١).

(**ويقول: لا إله إلا الله**) ندبًا كما صرح به النووي في نكته؛ لخبر الصحيحين(٢): "من حلف فقال في حلفه: "باللات والعزى"، فليقل: "لا إله إلا الله"، وظاهر كلام الشيخ والخبر الاقتصار على "لا إله إلا الله"، لكن عبارة الشيخين: "ويأتي بالشهادتين"(٣)، وظاهرها أن يأتي بمحمد رسول الله، وإن قصد الرضا بما ذكر إن فعل المحلوف عليه كفر في الحال(٤).

(**وإن حلف باسم الله تعالى لا يسمي به غيره، كقوله: "والله والرحمن والقدوس"**) وهو الظاهر عما لا يليق به من صفات الحادث (**والمهيمن**(٥)) قيل: الشاهد المصدق، وقيل: الشهيد، وقيل: الرقيب الحافظ، وقيل: الأمين(٦)، (**وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك**) من الأسماء المختصة به ﷻ كالحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، أي: بقدرته يصرفها كيف شاء، والذي أعبده، أو أسجد له، ورب العالمين،

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٢)، مغني المحتاج (٦/١٨٧).
(٢) البخاري (٤٨٦٠)، مسلم (٥ ـ ١٦٤٧).
(٣) روضة الطالبين (١١/٧)، الشرح الكبير (١٢/٢٣٦).
(٤) مغني المحتاج (٦/١٨٩).
(٥) في النسخة الخطية للمتن: "والسلام".
(٦) كفاية النبيه (١٤/٤١٣).

انعقدت يمينه.

وإن حلف باسم له يسمىٰ به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم والقادر، ولم ينو به غيره.. انعقدت يمينه، وإن نوي غيره لم تنعقد يمينه.

والقيوم، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء **(انعقدت يمينه)**[١].

وإن قال أردت بذلك غير الله تعالى فإنه لا يقبل منه إرادة ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره نعم إن قال أردت بذلك غير اليمين قبل منه ذلك كما في الروضة[٢] كأصلها[٣]، وسيأتي في كلام المصنف ما يدل له، ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرًا؛ لتعلق حق غيره به، فقول المنهاج: "ولا يقبل منه قوله: "لم أرد به اليمين"[٤]، وقول ابن المقري في روضه: "لا يقبل الصرف عن اليمين" محمول على الأول[٥].

(وإن حلف باسم له) تعالى لا يختص به وهو له تعالى أغلب، و**(يسمى به غيره مع التقييد، كالرب)** أي: المالك **(والرحيم والقادر)** والقاهر والجبار والمتكبر والحق والباري والخالق والرازق **(ولم ينو به غيره)** تعالى سواء أنوي به اليمين أم أطلق **(انعقدت يمينه)**؛ لأن اللفظ ظاهر في ذلك[٦].

(وإن نوي غيره) تعالى **(لم تنعقد يمينه)**؛ لأنه يستعمل في غيره تعالى

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٨٩).
(٢) روضة الطالبين (١١/١٠).
(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٤١).
(٤) منهاج الطالبين (٣٢٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٨١).
(٦) كفاية النبيه (٤/٤١٦).

وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود والغني والسميع والبصير.. لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالىٰ.

مقيدًا كرب الإبل، ورحيم القلب، وقادر على كذا، وخالق الإفك، ورازق الجيش، وقاهر العدو، وما أشبه ذلك، وإذا احتمل اللفظ ما ذكر عملت فيه النية[1].

(وإن حلف بما يشترك فيه هو) أي الله تعالى **(وغيره)** على السواء **(كالحي والموجود والغني والسميع والبصير)** والشيء والعالم بكسر اللام والمؤمن والكريم والعليم والحكيم **(لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به)** أي باسم من ذلك **(الله تعالى)** فتنعقد به يمينه بخلاف ما إذا أراد به غيره تعالى أو أطلق؛ لأن هذه الأسماء لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات[2].

وقوله: وسلطان الله" يمين إذا أراد القدرة لا المقدور، فإن قال: "ورحمة الله وغضبه" فإن أراد إرادتهما فيمين، وإن أراد فعلهما أو أطلق فليس يمينًا ويؤخذ من هذا أن الإطلاق في الأولى ليس يمينًا[3].

وحروف القسم المشهورة باء موحدة، وواو، وتاء فوقية، كبالله، ووالله وتا الله لأفعلن كذا[4].

ويختص لفظ الله بالتاء الفوقية، والمظهر مطلقًا بالواو، وسمع شاذًّا ترب الكعبة، وتا الرحمن، وتدخل الموحدة عليه، وعلى المضمر، فهي الأصل،

---

(١) كفاية النبيه (٤/٤١٦).

(٢) كفاية النبيه (٤/٤١٧).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

(٤) فتح الوهاب (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (٦/١٨٤).

فإن قال: "الله لأفعلن كذا".. لم يكن يمينا إلا أن ينوي به اليمين.

وتليها الواو ثم التاء، ولو لحن[١] فرفع الهاء أو نصبها أو سكنها لم يضر؛ لأن اللحن لا يمنع انعقاد اليمين[٢].

(فإن قال) حاذفًا لحرف القسم: **(الله)** بهمزة الاستفهام أو بدونها ورفع أو نصب أو جر أو سكن **(لأفعلن كذا لم يكن يمينا)** إذا نوى غير اليمين أو أطلق؛ لأن العادة لم تستمر بالحلف كذلك، ولا يعرفه إلا الخواص، ولأن اليمين تتعلق بحروف القسم، وليست هنا، فلابد من نية اليمين كما قال: **(إلا أن ينوي به اليمين)** فتنعقد، واللحن ـ وإن قيل به في الرفع ـ لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء، أي: الله أحلف به لأفعلن، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ [النساء: ٨٧] إنه قسم، والنصب بنزع الخافض، وقد قال ﷺ لابن مسعود: "الله قتلت أبا جهل" بالنصب رواه الطبراني[٣]، والجر بحذفه وإبقاء عمله، وقد قال ﷺ لركانة: "الله ما أردت إلا واحدة"[٤] بالخفض كما قاله الروياني[٥]، وروي بالرفع كما قاله العمراني[٦]، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف[٧].

ولو قال: "بلّهْ" بحذف الألف بعد اللام المشددة كان كناية؛ لأنه مشترك بين الله تعالى والبله، فلا يكون يمينًا إلا بالنية كما في الأسماء المشتركة المتقدمة

---

(١) في الأصل: "ظن"؟!.
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٤٣)، مغني المحتاج (٦/١٨٥).
(٣) معجم الطبراني الكبير (٨٤٦٩).
(٤) أبو داود (٢٢٠٦).
(٥) بحر المذهب (١٠/٤٣).
(٦) البيان (١٠/٨١).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

وإن قال: "بالله لأفعلن كذا"، وأراد بالله أستعين.. لم تكن يمينًا.

التي تطلق عليه وعلى غيره على السواء، وبهذا جزم في الأنوار[1] تبعًا لما نقله الرافعي عن جمع[2]، ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص، وبحث النووي أنها لا تكون يمينًا وإن نواها[3].

قال: لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، والقول بأن هذا لحن ممنوع؛ لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى[4].

وقال ابن الصلاح: ليس هو لحنًا، بل لغة حكاها الزجاجي وغيره وهي شائعة، فينبغي أن تكون يمينًا عند الإطلاق[5].

قال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال، انتهى[6]، والأوجه الأول.

(وإن قال: "بالله) بالموحدة أو بالمثناة فوق أو بالواو **(لأفعلن كذا وأراد بالله)** أو بما ذكر **(أستعين" لم تكن يمينًا)**؛ لأن ما قاله محتمل فقبل قوله فيه، فإن نوى اليمين أو أطلق فيمين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[7].

وإن قال له القاضي: "قل والله" فقال: "تالله" بالمثناة، أو "والرحمن" لم يحسب يمينًا؛ لمخالفته التحليف، وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينًا فيما لو

---

(١) الأنوار (٢/٦٥٠).
(٢) الشرح الكبير (١٢/٢٤٠)،).
(٣) روضة الطالبين (١١/٩).
(٤) روضة الطالبين (١١/١٠)، أسنى المطالب (٤/٢٤٣).
(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/٢٧٧)، أسنى المطالب (٤/٢٤٣).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٤٣).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٤٣).

وإن حلف بصفة من صفات الذات التي لا تحتمل غيره، وهي عظمة الله وجلال الله وبقاء الله، وكلام الله، والقرآن، انعقدت يمينه.

قال له: "قل تالله" بالمثناة الفوقية، فقال: "بالله" بالموحدة، أو قال: "قل بالله"، فقال: "والله"، وفيه تردد في أصل الروضة[1]، والظاهر الاكتفاء[2].

(وإن حلف بصفة من صفات الذات التي لا تحتمل غيره) تعالى **(وهي عظمة الله وجلال الله[3])** ـ قال أهل اللغة: الجلال عظمة الله تعالى وكبرياؤه، واستحقاقه بصفات المدح[4].

قال الأصمعي: لا يقال "الجلال" إلا لله تعالى[5].

قال الواحدي: معناه لا يقال ذلك بعد الإسلام، أي: لا يستحقه إلا الله تعالى[6].

ـ **(وبقاء الله)**، ومشيئة الله، **(وكلام الله، والقرآن)**، والمصحف **(انعقدت يمينه)**؛ لأن هذه الصفات لم يزل موصوفًا بها، فصار اليمين بها كاليمين بأسمائه[7].

وكذا تنعقد بسائر صفات الفعل.

---

(١) روضة الطالبين (١١/٩)، أسنى المطالب (٤/٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٨٥).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: (وعزة الله، وكبرياء الله).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٢١).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

(٧) أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

وإن كان يستعمل في مخلوق وهو قوله: "وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله ونوىٰ بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات".. لم تنعقد يمينه.

وإن لم ينو شيئًا انعقدت يمينه.

والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال، دون الأول، يقال: عَلِمَ [في] الأزل، ولا يقال: رزق في الأزل إلا توسعًا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، نعم إن أراد بالعظمة والجلال والبقاء والمشيئة ظهور آثارها على الخلق قبل منه، وقد يقال في ذلك عاينت عظمة الله وكبرياءه وعزته وجلاله، ويراد مثل ذلك[1].

ولو أراد بالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق أو الجلد قبل منه[2].

(وإن كان) ما ذكره الحالف من الصفات قد **(يستعمل في مخلوق وهو قوله: "وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله)** وحرمته بالجر فيهما، **(ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه)**؛ لأنه حلف بمخلوق؛ إذ يقال: نظرت إلى قدرة الله تعالى، أي مقدوره ويقال: "اللهم اغفر لنا علمك فينا" أي: معلومك[3]، وقال ﷺ لمعاذ: "ما حق الله على العباد"[4]، وفسر بالعبادة.

(وإن لم ينو شيئًا انعقدت يمينه)؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفًا بها، ولا يجوز وصفه بضدها، فأشبهت الحلف بالكبرياء والعظمة. أما إذا رفع "حق الله"

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٤).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٤٤).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٨٣).

(٤) البخاري (٥٩٦٧).

وإن قال: "لعَمْر الله" فهو يمين إلا أن ينوي به غير اليمين علىٰ ظاهر المذهب، وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

و"حرمته"، أو نصبهما لم يكن ذلك يمينًا إلا بنيتها؛ لتردد ذلك بين استحقاق الطاعة والإلٓهية(١).

(**وإن قال: "لعَمْر الله"**) ـ والمراد منه البقاء والحياة(٢)، وهو بفتح العين وإسكان الميم.

قال أهل اللغة: التزمت العرب في القسم لعَمْرك ـ بالفتح مع أن في لعمر ثلاث لغات. قالوا: لأن الفتح أخف، فاختاروه لكثرة القسم(٣).

ـ (**فهو يمين إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب**)؛ لعدم غلبة استعماله يمينا فانصرفت عن اليمين بالنية.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين**)؛ لأنه يطلق على ما ذكر على العبادات والمفروضات(٤).

وقوله: "لاها الله" ـ بالمد والقصر ـ كناية إن نوي به اليمين فيمين، وإلا فلا، وإن كان مستعملًا في اللغة؛ لعدم اشتهاره، وكذا قوله: "وايم الله" بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة، ويجوز قطعها، وأيمن الله، وإنما لم يكونا عينين عند الإطلاق؛ لأن ذلك وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٢٢)، مغني المحتاج (٦/١٨٣).

(٣) المصباح المنير (٢/٦٨١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٢٣).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٨٦).

وإن قال: "أقسمت بالله، أو أقسم بالله" انعقدت يمينه.

وإن قال: "أردت بالأول الخبر عن الماضي، وبالثاني الخبر عن المستقبل".. قبل فيما بينه وبين الله ﷻ.

وهل يصدق في الحكم؟.. قيل: لا يصدق، وقيل: إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره صدق، وقيل: فيه قولان.

(**وإن قال: "أقسمت بالله، أو أقسم بالله"**) أو "آليت"، أو أولي، أو حلفت، أو أحلف بالله لأفعلن كذا (**انعقدت يمينه**) إن نواها، أو أطلق؛ لأنه عرف الشرع. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩][1].

(**وإن قال: "أردت بالأول الخبر عن الماضي، وبالثاني الخبر عن المستقبل قبل**) منه (**فيما بينه وبين الله ﷻ**) إن كان صادقًا[2]، (**وهل يصدق في الحكم**) أو لا؟

(**قيل: لا يصدق**) قطعًا؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ شرعًا وعادة[3].

(**وقيل: إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره صدق**) هذا هو النص فيهما؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق الآدمي[4].

(**وقيل: فيه قولان**) بالنقل والتخريج، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وأصح قوليها أنه يصدق؛ لاحتمال ما نواه[5].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٨٦).

(٢) للاحتمال. كفاية النبيه (١٤/٤٢٥).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٢٥)، مغني المحتاج (٦/١٨٦).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٢٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٢٥).

وإن قال: "أشهد بالله".. فقد قيل: هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

والثاني: لا يصدق لأنه ثبت له عرف اليمين شرعًا واستعمالًا، فلا يصدق في دعوى خلافه كصريح الطلاق[1]، ولو حذف من ذلك اسم الله لم يكن يمينا وإن نواها.

(وإن قال أشهد) أو شهدت **(بالله، فقد قيل: هو يمين)** إن قصده أو أطلق؛ لثبوت عرف الشرع له. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، الآية، واللعان يمين **(إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم)** كأن أراد الشهادة بوحدانية الله تعالى، فلا تنعقد يمينه؛ لاحتمال ما ادعاه[2].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين)** فيمين؛ لورود الشرع به في "أشهد". قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، إذ المراد نحلف بقرينة قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾، فعلم مما تقرر أن ذلك لا يكون يمينًا إذا نوى غير اليمين، وهو ظاهر أو أطلق؛ لتردده وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوي به[3].

ولو قال الملاعن في لعانه: "أشهد بالله" وكان كاذبًا لزمته الكفارة، وإن نوى غير اليمين؛ إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم[4].

قال البلقيني: وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا بخلاف الإيمان على

---

(١) كفاية النبيه (٤٢٥/١٤).

(٢) كفاية النبيه (٤٢٦/١٤).

(٣) أسنى المطالب (٢٤٥/٤).

(٤) كفاية النبيه (٤٢٦/١٤)، أسنى المطالب (٢٤٥/٤).

وإن قال: "أعزم بالله" لم يكن يمينًا إلا أن ينوي به اليمين.

وإن قال: "عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا".. فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

المستقبل الواحد؛ لأن كل مرة في الماضي حلف وكذا في القسامة، انتهى. وأيضا الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل[١].

(**وإن قال: "أعزم بالله" لم يكن يمينًا**) إذا قصد غيره أو أطلق؛ لعدم اطراد العرف والشرع به (**إلا أن ينوي به اليمين**) فيمين لاحتمال أنه أخبر عن عزمه ثم حلف بقوله: "بالله"[٢].

(**وإن قال: "عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته**) ـ هذه متقاربة المعنى ـ (**لأفعلن كذا" فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين**) سواء أضيف ذلك إلى الضمير كما ذكره أو إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا أراد به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها من العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله: "والله الرحمن الرحيم"، فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة[٣].

ولو نوى بكل لفظ يمينًا كان يمينًا، ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارًا[٤]، ونوى بكل مرة يمينًا كما صرح به في الروضة[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٢٧).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٤) مغني المحتاج (٦/١٨٦).

(٥) روضة الطالبين (١١/١٦)، أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

وإن قال: "أسألك بالله"، أو "أقسمت" عليك بالله لتفعلن كذا" فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

وتنعقد بالطالب الغالب كما اقتضاه كلام المحاملي، وكذا المهلك المدرك والضار والنافع[١].

وقال بعض المتأخرين: لا ينعقد بذلك اليمين محتجًا بعدم التوقيف[٢].

(**وإن قال**: "**أسألك**) أو سألتك (**بالله**") أو "بوجه الله" (**أو** "**أقسمت**") أو "أقسم" أو "عزمت" أو "أعزم (**عليك بالله لتفعلن كذا**" **فليس بيمين**) في حق المتكلم إذا أطلق؛ لأن ظاهره الشفاعة، فلم يستعمله الشرع في اليمين[٣] ـ

ويكره السؤال بوجه الله تعالى ورد السائل به؛ لحديث: "لا يسئل بوجه الله إلا الجنة"، وخبر: "من سأل بالله تعالى فأعطوه" رواهما أبو داود[٤][٥].

ـ (**إلا أن ينوي به اليمين**) فتنعقد، وكأنه قال: "أسألك" ثم ابتدأ بالله لتفعلن[٦].

ويندب للمخاطب إبراره؛ للحديث الصحيح فيه[٧]. هذا إن لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه، أي: أو خلاف الأولى كما قاله الإسنوي[٨].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٢٨).
(٢) حاشية الرملي على الأسنى (٤/٤٠٠).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٢٨).
(٤) أبو داود (١٦٧٢).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٤١)، مغني المحتاج (٦/١٨٦).
(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٢٨).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٩).
(٨) أسنى المطالب (٤/٢٤١).

وإن حلف رجل بالله فقال آخر: "يميني في يمينك"، أو "يلزمني ما يلزمك".. لم يلزمه شيء.

وإن كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى.. لزمه ما لزم الحالف.

وإن قال: "أيمان البَيعة لازمة لي".. لم يلزمه شيء، إلا إن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه.

(وإن حلف رجل) مثلًا **(بالله فقال آخر: "يميني في يمينك"، أو "يلزمني ما يلزمك" لم يلزمه شيء)** وإن نوى به اليمين؛ لخلو ذلك عن ذكر اسم الله وصفة من صفاته[١].

(وإن كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف) أي: مثله؛ لأن ذلك كناية وهما ينعقدان بها مع النية بخلاف اليمين بالله تعالى فإنها لا ينعقد بالكناية، ألا ترى أنه لو قال: "لأفعلن كذا"، ثم قال: "أردت بالله" لم تنعقد يمينه[٢].

ولو قال لمن لم يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت لها مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذلك بطلاق أو غيره[٣].

(وإن قال: "أيمان البَيعة لازمة لي) أي: بيعة الحجاج، فإن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانًا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة **(لم يلزمه شيء)**، وإن نوى؛ لأن الصريح لم يوجد، والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعًا، فأما في الالتزام فلا **(إلا إن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه)**؛ لأن الكناية مدخلًا فيهما[٤].

---

(١) كفاية النبيه (٢٤٩/١٤)، مغني المحتاج (١٨٦/٦).
(٢) كفاية النبيه (٤٢٩/١٤).
(٣) كفاية النبيه (٤٢٩/١٤).
(٤) كفاية النبيه (٤٣٠/١٤).

وإن قال: "اليمين لازمة لي" لم يلزمه شيء.

وإن قال: "الطلاق والعتاق لازم لي" ونوى لزمه.

وإن قال: "الحلال عليّ حرام" ولم تكن له زوجة ولا جارية.. لم يلزمه شيء.

ولو قال: "إن فعلت كذا" فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه، وفي الباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب[(١)].

(**وإن قال: "اليمين لازمة لي" لم يلزمه شيء**) وإن نوى؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته ولم يوجد.

ولو قال: "إن فعلت كذا فلله عليّ يمين"، أو "فعلى يمين" فكذلك لم يلزمه شيء وإن نوى؛ لأن اليمين لا تلزم في الذمة[(٢)].

(**وإن قال: "الطلاق والعتاق لازم لي" ونوى**) وقوعهما (**لزمه**)؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية، واللفظ يحتملهما فأثرت فيه النية، فإن لم ينو وقوعهما وقع الطلاق؛ لأن هذا اللفظ صريح فيه دون العتق؛ لأنه كناية فيه، وقدمت مسألة الطلاق في بابه، وأنها صريحة، ومثله الطلاق واجب عليّ لا فرض عليّ، وقدمت الفرق هنا بينهما[(٣)].

(**وإن قال: "الحلال عليّ"**) أو "حلال الله عليّ (**حرام" ولم تكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء**)؛ لأن التحريم ليس بيمين، وهو مختص بالأبضاع

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٣١).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٣١)، أسنى المطالب (١/٥٧٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٣١).

وإن كان له زوجة فنوي طلاقها، أو جارية فنوي عتقها.. وقع الطلاق والعِتاق.

وإن نوىٰ الظهار صح الظهار في الزوجة دون الأمة.

وإن نوىٰ تحريمهما لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا فقولان: ....

لاختصاصها بالاحتياط، ولهذا لو قال: "هذا الثوب، أو الطعام، أو العبد عليّ حرام لم تلزمه كفارة لما قلناه[1].

(**وإن كان له زوجة فنوي طلاقها أو جارية فنوي عتقها وقع الطلاق والعِتاق**)؛ لأنهما سبب التحريم فصح أن يكنى بالحرام عنهما[2].

(**وإن نوي الظهار صح الظهار في الزوجة**)؛ لأن الظهار يقتضي التحريم إلى التكفير، فجاز أن يكنى عنه بالحرام (**دون الأمة**)؛ لأنه من خواص النكاح، فلغت نيته[3].

(**وإن نوى تحريمهما لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين**). أما الأمة فلقصة مارية لما قال النبي ﷺ هي عليّ حرام نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾... إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم، وأما الزوجة فبالقياس عليها بجامع تحريم الفرج بما لم يشرع تحريمه به[4].

(**وإن لم ينو شيئا فقولان:**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٣٢).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٣٢).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٣٢).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٣٣).

أحدهما: أنه لا يلزمه شيء، والثاني: تلزمه كفارة يمين.

أحدهما: أنه لا يلزمه شيء)؛ لأنه لو كان صريحًا في لزوم الكفارة لما جاز نقله عما هو صريح فيه كالطلاق إذا نوى الزوج به الظهار، أو الظهار إذا نوى به الطلاق[۱].

(والثاني:) ـ وهو الأصح ـ **(تلزمه كفارة يمين)**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ فلو قال: "أردت به اليمين على ترك الوطء" لم تسقط الكفارة؛ إذ لا يقبل قوله؛ لما مر أن اليمين إنما تنعقد بأسمائه تعالى وصفاته[۲].

*** خاتمة:**

ـ وقد تقدمت الإشارة في باب الطلاق إلى أكثرها ـ.

لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمه الكفارة، وتكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة، فكلمهم، وكذا لو قال لأربع زوجات: "انتن عليّ حرام"، وما نقل في الظهار عن الإمام من تعددها في هذا ضعيف[۳].

ولو حرم زوجته مرات في مجلس كفى كفارة، وكذا في مجالس ونوى التأكيد أو أطلق، بخلاف ما إذا نوى الاستئناف، فلا تكفيه كفارة، بل تتعدد بتعدد المرات، وإن كان في مجلس واحد[٤].

ولو قال: "أنت عليّ كالميتة" أو "الدم" أو "الخمر" أو "الخنزير" فكقوله:

---

(۱) كفاية النبيه (۱٤/٤۳٤).
(۲) كفاية النبيه (۱٤/٤۳٤).
(۳) أسنى المطالب (۳/۲۷۳).
(٤) أسنى المطالب (۳/۲۷۳).

....

"أنت عليّ حرام" فيما مر إلا إن قصد به الاستئناف فلا شيء عليه[١].

ولو قال: "أنت حرام" ولم يقل عليّ كان كناية في وجوب الكفارة[٢].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٢٧٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٢٧٣).

باب جامع الأيمان

لو قال: "والله لا سكنت دارًا"، وهو فيها، وأمكنه الخروج ولم يخرج.. حنث.

وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث.

(باب) بيان حكم (جامع الأيمان)

سماه بذلك؛ لأنه أودع فيه ما يتعلق به الحنث[١]، وما ينحل به اليمين[٢]، وقد شرع في بيان ذلك فقال: (**لو قال: "والله لا سكنت دارًا"**)، أو "لا أقيم فيها" (**وهو فيها، وأمكنه الخروج ولم يخرج**) حالًا بأن مكث فيها بلا عذر (**حنث**) وإن بعث متاعه وأهله كما لو لم يبعثهما؛ لأن حلفه على سكنى نفسه، فإن مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه، أو ماله لو خرج، أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه. أما إذا وجد من يخرجه فينبغي أن يأمره بإخراجه، فإن لم يفعل حنث[٣].

ولو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتته فصلاها لم يحنث كما قاله الماوردي[٤].

ولو حدث عجزه عن الخروج بعد الحلف فكالمكره[٥].

(**وإن خرج منها**) حالًا (**بنية التحول لم يحنث**) وإن بقي أهله وقماشه؛

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٣٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٦/١٩٥).

(٤) مغني المحتاج (٦/١٩٥).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٩٥).

وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث..

لأنه ليس ساكنًا فيها[١].

ولا يكلف في خروجه عدوًا ولا هرولة، ولا أن يخرج من بابها القريب، نعم لو كان لها باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث كما قاله الماوردي[٢]، وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود، ويومئ إلى ذلك قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم[٣] والمختصر[٤]: "ويخرج ببدنه متحولًا" وهذا ـ كما قال الأذرعي ـ في المتوطن فيها قبل حلفه، فلو دخلها لينظر إليها هل يسكنها أو لا؟ فحلف أن لا يسكنها وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعًا[٥].

ولو اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث، ولو بات فيها لحفظ المتاع ليلًا؛ لأنه لا يعد ساكنًا[٦].

(وإن رجع إليها) بعد الخروج منها **(لنقل القماش)** قال الشاشي: ولم يقدر على الإنابة، أو رجع إليها لعيادة مريض أو زيارة وغيرها **(لم يحنث)**.

قال الأذرعي وغيره: ـ نقلًا عن تعليق البغوي ـ بغير مكث وأخذًا مما قالوه فيما لو عاد المريض قبل خروجه منها، فإنه إن قعد عنده حنث، بخلاف ما إذا عاده مارًّا في خروجه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٩٤).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/٣٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٩٥).
(٣) الأم (٧/٧٥).
(٤) مختصر المزني (٨/٤٠١).
(٥) مغني المحتاج (٦/١٩٥).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٥٢)، مغني المحتاج (٦/١٩٥).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٥٢)، مغني المحتاج (٦/١٩٥).

وإن حلف أن لا يساكن فلانًا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة، أو خان وانفرد كل واحد بباب وغلق.. لم يحنث.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وقد يفرق بأنه في مسألتنا خرج ثم عاد، أي: فلا يعد ساكنًا؛ لأن اسم السكنى زال عنه، وثم لم يخرج[١]، أي: فاسم السكنى باق عليه، وله وجه، والأوجه الأول[٢].

قال في الروضة: ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث، فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء، ولو خرج بعد حلفه فورًا، ثم اجتاز بها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث، وإن تردد فيها بلا غرض حنث[٣]، وينبغي أن لا يحنث ـ كما قال الرافعي[٤] ـ إن أراد بلا اسكنها لا اتخذها مسكنا لأنها لا تصير به مسكنًا[٥].

(**وإن حلف أن لا يساكن فلانًا**) ونوي أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيه عملًا بنيته[٦].

وإن لم ينو موضعًا (**فسكن**) في بيت والآخر في بيت يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث؛ لحصول المساكنة؛ لأنه إذا لم ينو موضعًا حنث بالمساكنة في أي موضع كان، أو (**كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة**) وإن تلاصقا، (**أو خان**) ولو صغيرًا وتلاصق البنيان (**وانفرد كل واحد**) منهما (**بباب وغلق**) ومرقى (**لم يحنث**)؛ لأنه لا يسمى مساكنًا له، وهذه الشروط في الدار

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٢).
(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٥).
(٣) روضة الطالبين (١١/٣١).
(٤) الشرح الكبير (١٢/٢٨٧).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٣)، مغني المحتاج (٦/١٩٦).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٥٣)، مغني المحتاج (٦/١٩٦).

. . . .

الكبيرة. أما الخان فلا يشترط فيه ذلك؛ لأنه مبني لسكنى قوم فهو كالدرب، وبيوته كالدور[١].

والغَلَق ـ بفتح الغين واللام ـ والمغلاق ـ بكسر الميم ـ والمغلوق ـ بضمها بمعنى، وهو ما يغلق به الباب.

وخرج بالكبيرة الصغيرة فيحنث بمساكنته في ذلك لكونها في الأصل مسكنًا واحدًا، بخلافهما من الخان الصغيرة وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البنيان لما مر[٢].

وإن سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث؛ لأنهما متساكنان عادة[٣].

ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث؛ لعدم حصول المساكنة، وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار[٤].

ولو حلف لا يساكنه في هذا البيت فساكنه في غيره لم يحنث، فلو حلف لا يساكنه فيه وهو فيه فمكث بلا عذر حنث، أو فارقه فورًا بنية التحول كما مر لم يحنث[٥].

ولو اشتغل ببناء حائل بينهما ولكل من الجانبين مدخل أو أحدثا مدخلًا

---

(١) مغني المحتاج (١٩٦/٦).
(٢) أسنى المطالب (٢٥٣/٤).
(٣) أسنى المطالب (٢٥٣/٤).
(٤) أسنى المطالب (٢٥٣/٤).
(٥) أسنى المطالب (٢٥٣/٤).

وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج.. ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحنث.

حنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة[١].

وقيل: لا يحنث؛ لاشتغاله برفع المساكنة، ورجحه في المنهاج[٢]، والأول هو المعتمد؛ لما تقدم من التعليل، وعليه يفارق ما مر من عدم الحنث باشتغاله بجمع المتاع بأنه معذور ثم، بخلافه هنا، فإن خرج من البيت ثم عاد وسكن بعد بناء الحائل لم يحنث[٣].

وإن حلف لا يساكنه وهما في بيتين من خان فلا مساكنة ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما للآخر؛ لما مر، أو وهما في بيت منه، فانتقل أحدهما إلى بيت آخر منه كفى، فلا يشترط انتقاله إلى غير الخان[٤].

(وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج ففيه قولان:

أصحهما: أنه لا يحنث)؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل، ولم يوجد في الاستدامة، ولهذا لا يقال: "دخلت الدار شهرًا"، وإنما يقال: "دخلتها منذ شهر"[٥].

والقول الثاني: أنه يحنث؛ لأن الاستدامة كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير، ولهذا لو دخل دارًا لغيره وهو لا يعلم ثم علم فاستدام أثم، فعلى هذا لو خرج عقب الدخول لم يحنث، فلو رجع لنقل القماش حنث؛ لأنه دخل،

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٢) منهاج الطالبين (٣٢٨).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٥٣).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٤٢).

وإن حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فاستدام، أو لا يركب دابة وهو راكبها فاستدام، حنث.

وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب

ويجري القولان فيما لو حلف لا يخرج منها، وهو خارج عنها[١].

ولو نوى بالدخول الاجتناب فأقام حنث[٢].

وقيل: لا ؛ لأن اللفظ لا ينبئ عنه، ومجرد النية لا يؤثر[٣].

(وإن حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فاستدام، أو لا يركب دابة وهو راكبها فاستدام)، أو لا يقوم وهو قائم فاستدام، أو لا يقعد وهو قاعد فاستدام، أولا يستقبل وهو مستقبل فاستدام، أو نحو ذلك مما يقدر بمدة كالسكنى والانتقال والاضطجاع إذا حلف لا يفعلها واستدامها **(حنث)**؛ لصدق اسمها بذلك؛ إذ يصح أن يقال: "لبست شهرًا"، و"ركبت يومًا"، وكذا البقية، ولا يصح أن يقال: "دخلت شهرًا"، وإنما يقال: "سكنت شهرًا"، ولأنه إذا قيل له: "انزع الثوب" حسن أن يقول: "حتى ألبس ساعة"[٤].

وإذا قيل له: "انزل عن الدابة" حسن أن يقول: "حتى أركب قدر ما ركبت"، وفي الدخول لا يصح أن يقول: "حتى أدخل ساعة"، وكل ذلك محله عند الإطلاق، فإن أراد شيئًا عمل به[٥].

(وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٤٢).
(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٦).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٤٢).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٥٠).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٠).

وهو متطيب، فاستدام لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل دارًا فصعد سطحها لم يحنث، ....

وهو متطيب)، أو لا يصوم وهو صائم، أولا يصلي وهو ملتبس بالصلاة كأن حلف وهو ناسي للصلاة، أو كان أخرس وحلف بالإشارة، أو لا يغضب وهو ملتبس به، أو لا يطأ وهو ملتبس به، ونحو ذلك مما لا يتقدر بمدة **(فاستدام لم يحنث)**؛ لأن الاستدامة في هذه الأشياء لا يجري مجرى الابتداء، ولهذا لا يقال: "تزوجت شهرًا من شهر"؛ لأن التزوج قبول العقد، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحًا فلانة منذ كذا، فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، ولا يقال: "تطهرت ولا تطيبت شهرًا" ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا يلزمه الفدية، وكذا يقال في البقية[١].

قال بعضهم: ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال، أو يقال: "صمت شهرًا"، و"صليت ليلة"[٢].

ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصدًا بحلفه الامتناع من ذلك السفر فرجع فورًا، أو وقف بنية الإقامة لم يحنث، فإن لم يقصد ذلك حنث؛ لأنه في العود مسافر أيضًا[٣].

(وإن حلف لا يدخل دارًا فصعد سطحها) وهو المحجر الذي حوط على حائط من خارجها كأن تسوره **(لم يحنث)**، ولو كان السطح محوطا؛ لأن ذلك ليس دخولًا لها؛ إذ[٤] يقال: ....

---

(١) أسنى المطالب (٢٥٠، ٢٥١)، مغني المحتاج (١٩٧/٦).

(٢) أسنى المطالب (٢٥١/٤).

(٣) كفاية النبيه (٤٤٣/١٤)، أسنى المطالب (٢٥١/٤)، مغني المحتاج (١٩٧/٦).

(٤) في الأصل: "أن يقال".

وقيل: إن كان محجرًا حنث.

وإن كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار حنث.

"إنه على السطح وليس في الدار"[١].

(**وقيل: إن كان محجرًا حنث**)؛ لأنه يحيط به سور الدار، ولهذا لو صلى على ظهر الكعبة، وهو على هذه الهيئة صحت صلاته[٢]، وعلى الأول لو كان فيه تسقيف لكله أو بعضه حنث إن نسب إلى الدار بأن كان يصعد إليه منها؛ لأنه حينئذ كطبقة منها، بخلاف ما إذا لم ينسب إليها[٣].

(**وإن**) حصل فيها[٤] من باب أو غيره كسطح حنث، ولو كان رأسه أو يده مثلًا خارجها[٥].

ولو (**كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار**) بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان (**حنث**)؛ لتحقق الدخول، بخلاف ما إذا ارتفع بعضه عنه[٦]، فإنه لم يحنث[٧].

ولو دخل الدهليز ـ وهو بكسر الدال ـ حنث؛ لأنه منها، بخلاف الطاق المعقود خارج الباب، فلا يحنث بدخوله؛ لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها.. لا يقال لمن دخله: "أنه داخلها"[٨]، وعلى هذا يحمل ما حكي عن النص أنه

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٠)، مغني المحتاج (٦/١٩٧).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٤٤).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥١).
(٤) أي: الدار.
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٠).
(٦) قوله: "عنه"، أي: البنيان.
(٧) كفاية النبيه (١٤/٤٤٤)، أسنى المطالب (٤/٢٥٠).
(٨) كفاية النبيه (١٤/٤٤٥)، أسنى المطالب (٤/٢٥١).

وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ودخلها.. حنث.

لا يحنث بدخول الدهليز[١].

ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله فيها لم يحنث، وإن اعتمد على رجله الداخلة مع الأخرى؛ لأنه لم يدخل، فإن اعتمد على الداخلة فقط حنث كما نقل عن فتاوي البغوي، فإن وضع رجليه فيها معتمدًا عليهما وبعض بدنه خارج عن الباب حنث؛ لأنه نوع من الدخول، فإن مدها فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث[٢].

(وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها) ولزم عقد البيع من قبله، أو لا يكلم عبده هذا فباعه، أو زوجته هذه فطلقها مثلًا طلاقًا بائنًا أو رجعيًا وانقضت عدتها **(ودخلها)**، أو كلم العبد، أو الزوجة، **(حنث)**؛ تغليبًا للإشارة إلا أن يريد ما دام ملكه، فلا يحنث عملًا بإرادته، فإن فقدت الإشارة كأن قال: "لا أدخل دار زيدٍ، أو لا أكلم عبده، أو زوجته فباع الدار والعبد أو بعضهما أو زال ملكه بغير البيع أو طلقها كما مر، فدخل وكلم لم يحنث؛ لزوال الملك بالبيع أو نحوه والطلاق عن ذلك، وينبغي أن يكون مثل بيع بعضه إعتاق بعضه، ويظهر أنه لو حلف أن لا يكلم عبدًا أو لا يكلم حرًّا ولا عبدًا أنه لا يحنث إذا كلم مبعضًا، ولم أر من تعرض لذلك[٣].

ولو اشترى زيد بعد بيع داره دارًا أخرى لم يحنث بدخولها إن أراد الأولى، وإن أراد أي دار تكون في ملكه حنث بالثانية فقط، وكذا إن أطلق كما ذكره

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٠).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٧).

(٣) فتح الوهاب (٢/٢٤٦)، مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا يسكنها بكِرَاءٍ، أو إعارة.. لم يحنث ....

البغوي وغيره[١]، وإن أراد أي دار جرى عليها ملكه حنث بهما[٢].

*** فائدة:**

الإضافة إن تعلقت بما يملك فالاعتبار بالمالك، أو بما لا يملك فالاعتبار بالمحلوف عليه كما لو قال: "لا أكلم عبد فلان" فإنه يحنث بالموجود في ملكه، وبالمتجدد اعتبارا بالمالك[٣].

وإن قال: "لا أكلم ولد فلان" فإنه يحنث بالموجود دون المتجدد، والفرق أن اليمين تنزل على ما للمحلوف عليه قدرة على تحصيله[٤].

ولا يشكل ذلك بما لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فنبت شعر آخر فمسه حيث يحنث؛ لأن أصله باق فهو كالموجود[٥].

(وإن حلف) ولو بالفارسية **(لا يدخل دار فلان فدخل دارًا)** يسكنها بملك حنث؛ لوجود الصفة أو دارًا **(يسكنها بكِرَاءٍ)** بالمد **(أو إعارة)** أو غصب أو بوصيه بالمنفعة أو بوقف **(لم يحنث)**؛ لأن مطلق الإضافة إلى من يملك يقتضي ثبوت الملك حقيقة، ولهذا لو قال: "هذه الدار لزيد" كان إقرارًا له بالملك حتى لو قال: "أردت أنها مسكنه" لم يقبل منه، ولا فرق بين المالك حال الحلف وبعده حتى لو قال: "هي دار العبد" فلا يتعلق بمسكنه، بل بما يملكه بعد عتقه،

---

(١) التهذيب (٦/١٥٦).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

(٤) مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

(٥) مغني المحتاج (٦/٢٠١).

إلا أن ينوي ما يسكنه.

وإن حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بإجارة، أو إعارة حنث.

بل بحث الزركشي عدم الحنث أصلًا لكنه ليس بظاهر، وعن القاضي حسين أنه لو حلف على ذلك بالفارسية حمل على المسكن[١].

قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين[٢].

(إلا أن ينوي) بداره **(ما يسكنه)** فيحنث بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به؛ لأن الشرع ورد في استعمال ذلك على سبيل المجاز، فأثرت النية فيه قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والمراد بيوت أزواجهن، ويحنث بما لا يملكه إذا لم يعرف إلا به، وبما يملكه[٣].

قال ابن خيران: كله ولا يسكنه إلا أن يريد بداره مسكنه، فلا يحنث بما لا يسكنه[٤].

(وإن حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بإجارة أو إعارة) أو بوقف أو بغصب **(حنث)**؛ لوجود الاسم، أو لا يدخل حانوته حنث بدخول الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجرًا؛ للعرف كما قاله الروياني، وجرى عليه ابن المقري، والذي نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم[٥] والمختصر[٦] وهو

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٢) الشرح الكبير (١٢/٣١٥)، النجم الوهاج (١٠/٤٦).

(٣) مغني المحتاج (٦/١٩٩، ٢٠٠).

(٤) مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

(٥) الأم (٧/٧٧).

(٦) مختصر المزني (٨/٤٠٢).

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها لم يحنث.

وإن أعيدت بنقضها فدخلها فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

القياس أنه لا يحنث[١]، وينبغي اعتماده.

(وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها لم يحنث)؛ لزوال الاسم[٢].

(وإن أعيدت بنقضها) أو حوط عليها بقصب أو جريد من ألتها **(فدخلها فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(يحنث)** إذا لم يتجدد فيها غير آلتها، بخلاف ما إذا أعيدت بآلة غير تلك الآلة[٣].

(وقيل: لا يحنث)؛ لأنها غير تلك الدار كما لو أعيدت بغير تلك الآلة[٤].

ولو انهدمت وبقي رسومها حنث بدخولها؛ لبقاء اسم الدار[٥].

ولو جعلت مسجدًا أو حمامًا أو بستانًا لم يحنث بدخولها؛ لزوال اسم الدار، نعم لو قال: "لا أدخل هذه" ولم يقل الدار فانهدمت حنث بدخول عرصتها تغليبًا للإشارة[٦].

والنقض بضم النون ـ قال النووي: ـ على المشهور[٧]، وذكره ابن

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٤٨).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٤٨)، مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٤٨).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٦) مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٧).

وإن قال: "والله لا أدخل هذه الدار من بابها" فحول بابها إلىٰ موضع آخر فقد قيل: لا يحنث وهو ظاهر النص، وقيل: يحنث وهو الأظهر.

فارس[١]، والجوهري بكسر النون[٢]، وهو البناء المنقوض والمنهدم[٣].

(**وإن قال: "والله لا أدخل هذه الدار من بابها"**) أو "لا أدخل من باب هذه الدار" (**فحول بابها إلى موضع آخر**) ودخل منه (**فقد قيل: لا يحنث وهو ظاهر النص**)؛ لأن الإضافة اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين[٤].

(**وقيل: يحنث وهو الأظهر**) المعتمد؛ لأنه ينطلق عليه الاسم فيحنث به كما يحنث بدخوله من المنفذ الأول؛ لأنه كلًّا منهما بابها[٥].

ولا يشترط لما يتناوله اللفظ وجوده عند اليمين بدليل أنه لو قال: "لا أدخل دار زيد" فدخل دارًا ملكها بعد اليمين حنث، وإن تصور الجدار لم يحنث؛ لأنه لم يدخل من بابها[٦].

فإن حلف لا يدخلها من الباب وأطلق فنزع ونصب في موضع آخر لم يحنث بالثاني[٧]، ويحنث بالأول في الأصح فيهما حملًا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه[٨].

---

(١) مجمل اللغة (١/٨٨٢).
(٢) الصحاح (٣/١١١٠).
(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٤٨).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٤٩).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٣).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦٣).
(٧) أي: بالدخول من المنفذ الثاني.
(٨) مغني المحتاج (٦/٢٠١).

وإن قال: "والله لا أدخل بيتا" فدخل بيتًا من شعر ، أو أدم حنث علىٰ ظاهر النص ، وقيل: إن دخله حضري لم يحنث.

والثاني: العكس حملًا على المنصوب[١].

والثالث: لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معًا ، فإن قال: "أردت بعض هذه المحامل" حمل عليه قطعًا[٢].

(وإن قال: "والله لا أدخل) أو لا أسكن **(بيتا")** وأطلق **(فدخل بيتًا)** أو سكنه **(من شعر)** أو صوف أو وبر **(أو أدم)** بفتح الهمزة والدال ، أي: جلد **(حنث على ظاهر النص)** ، وإن كان الحالف حضريا ، كما إذا كان البيت مبنيًّا من طين أو حجر أو خشب ؛ لأن اسم البيت يقع على ذلك حقيقة في اللغة ، ولا يعارض في العرف[٣].

(وقيل: إن دخله حضري لم يحنث) إذا لم يعرف بيوت البادية كما قاله البندنيجي ؛ لأن عرفه وما يفهمه من اسم البيت هو المبني ، فنزلت يمينه عليه[٤].

ولو نوى الحالف نوعًا من ذلك حمل عليه. هذا إذا عبر عن البيت بالعربية ، فلو حلف بالفارسية فقال: "والله لا أدخلَ نَه خانهْ" لم يحنث بغير البيت المبني ؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني كما نقله الرافعي عن القفال وغيره ، وصححه في الشرح الصغير[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٠١).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢٠١).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٥٠)، مغني المحتاج (٦/٢٠١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٥٠).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥١).

وإن حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها دقيقًا، أو سويقًا، أو خبزًا فأكله.. لم يحنث.

(**وإن حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا**) أو بيت حمام أو رحى أو كنيسة أو غار جبل لم تتخذ مسكنًا أو الكعبة (**لم يحنث**)؛ لأن ذلك ليس للإيواء أو السكن، ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجوز أو بتقييد كما يقال: الكعبة بيت الله، أو البيت الحرام[١]. أما ما اتخذ من الغار للسكنى فيشبه ـ كما قال الزركشي ـ الحنث من المقيم.

قال: وفي غيره احتمال، وينبغي أن لا فرق[٢].

(**وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة**) مصرحًا بالإشارة مع الاسم مع تقدمها عليه (**فجعلها دقيقًا أو سويقًا أو خبزًا**) أو طبيخًا وهرست حباتها أو عصدت (**فأكله لم يحنث**)؛ لزوال اسمها، ويحنث بها مطبوخة مع بقاء حباتها ونيئة ومقلية بفتح الميم؛ لأن الاسم لم يزل. أما إذا اقتصر على اسم الإشارة أو أخرها عن الاسم، فإنه يحنث بها على هيئتها وبطبخها وخبزها عملًا بالإشارة[٣].

ولو قال: "لا آكل هذا الدقيق" فأكل عجينه أو خبزه، أو هذا العجين فأكل خبزه، أو هذا الخبز فدقه بعد يبسه وأكل دقيقه لم يحنث؛ لزوال الاسم فيما ذكر[٤]، وكذا لو قال: "لا آكل هذا الرطب" فتتمر، أو "لا أكلم هذا الصبي" فكلمه بالغًا، أو ذا العبد فكلمه معتوقًا لذلك، ولو أشار إلى سخلة وقال: "لا آكل

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥١).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٤/٢٠٢).

(٣) مغني المحتاج (٦/٢٠٧).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٦٥).

وإن حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت لم يحنث.

لحم هذه البقرة" حنث بأكلها تغليبًا للإشارة؛ لعدم مطابقة الاسم[١].

(وإن حلف لا يأكل الخبز) حنث بخبز البر والذرة والباقلاء والحمص والشعير ونحو ذلك من الحبوب ولو لم يعهد بعضها في بلده؛ لأن الجميع خبز، واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصًا، وكما لو حلف لا يلبس ثوبًا حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده، وخبز الملة - بفتح الميم وتشديد اللام، وهي الرماد الحار كغيره[٢].

ولو ثرده بالمثلثة مخففًا فأكله حنث، وكذا لو ابتلعه بلا مضغ كما في الروضة[٣] كأصلها[٤] هنا، وفي الطلاق فيهما أنه لا يحنث بالبلغ إذا حلف لا يأكل.

قال شيخنا الشهاب الرملي: وربما يقال إن الطلاق مبني على اللغة، فالبلع فيها لا يسمى أكلًا، والأيمان مبناها على العرف، والبلع فيها يسمى أكلًا، والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين[٥].

ولو خلطه في مرقة حسوًا أي: مائعا يشرب شيئًا بعد شيء أو فتيتًا، والمراد بالفتيت الخبز يفت في الماء بحيث يبقى فيه كالحسو **(فشرب الفتيت)** ويقال فيه: "الفتوت" بفتح الفاء فيهما أو الحسو **(لم يحنث)** به؛ لأنه حينئذ لا يسمى خبزًا[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٥)، مغني المحتاج (٤/٢٠٧، ٢٠٨).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٠٨).
(٣) الروضة الطالبين (١١/٥٩).
(٤) الشرح الكبير (١٢/٢٩٦).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٨).
(٦) مغني المحتاج (٤/٢٠٨).

وإن حلف لا يشرب السويق فاستفَّه لم يحنث.

قال في الروضة: ولا يحنث بأكل الجوزينق على الأصح، وهي القطائف المحشوة بالجوز، ومثله اللوزينق، وهو القطائف المحشوة باللوز قاله ابن خلكان، أي: لأنها مقلية، وأحسن ما ضبط به الخبر كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه ما يخبز لا ما يلقى، وعلى هذا يحنث بالرقاق والبقسماط والكعك وبالبسيس كما صرح به الأذرعي(١).

قال: والمراد ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقًا ويخبزونه قبل أن يختمر ثم يبسونه بغربال ونحوه، ويضيفون إليه سمنًا، وقد يزاد عليه عسل أو سكر(٢).

وعلى الضابط المذكور يحنث بالكنافة، ولا يحنث بالزلابية، وفيه نظر، بل رجح الأشموني في بسط الأنوار أن البقسماط ونحوه لا يسمى خبزًا(٣).

(وإن حلف لا يشرب السويق فاستفّه) أو تناوله بأصبع مبلولة أو نحوها **(لم يحنث)**؛ لأنه ليس بشرب، بل هو أكل، فإذا حلف لا يأكل السويق حنث بذلك، وإن جعله في ماء حتى انماع فشربه لم يحنث؛ لأنه ليس آكلا، ولو كان خاثرًا بحيث يؤخذ منه بالملاعق حنث؛ لأنه يسمى أكلا؛ لأن الأفعال مختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضًا، فالأكل ليس شربًا، ولا عكسه، فعلى هذا لو حلف لا يأكل العنب أو الرمان فامتصه ولم يزدرد من يزدَرِدْ من التفل شيئا لم يحنث، وينبغي أن يكون القصب كذلك(٤).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

وإن حلف لا يأكل سويقًا، ولا يشربه فذاقه لم يحنث.

وإن حلف لا يذوق شيئًا فمضغه ولفظه فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

ولو حلف لا يأكل لبنًا أو مائعًا آخر كالعسل فأكله بخبز حنث؛ لأن أكله كذلك، أو شربه لم يحنث لأنه لم يأكله، أو حلف لا يشربه فبالعكس.

ولو حلف لا يأكل السكر فوضعه بفيه وذاب فابتلعه لم يحنث، ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى، وكذا الحكم في التمر والعسل ونحوهما[١].

(**وإن حلف لا يأكل سويقًا ولا يشربه فذاقه لم يحنث**)؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب[٢].

(**وإن حلف لا يذوق شيئًا فمضغه ولفظه**) بفتح الفاء، يقال: لفظه يلفظه كضربه يضربه، أي: رماه من فيه (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يحنث**)؛ لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل[٣].

(**وقيل: لا يحنث**) كما لا يحصل به الفطر في الصوم. أما إذا أكله أو شربه فإنه يحنث قطعًا[٤].

ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلع جوفه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق، أو لا يطعم حنث بالإيجار من نفسه، أو من غيره باختياره؛ لأن معناه لا جعلته لي طعامًا، وقد جعله له طعامًا[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٥٦)، مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٥٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٩).

وإن حلف لا يأكل سمنًا فأكله في عصيدة، وهو ظاهر فيها حنث.

وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب، وقيل: لا يحنث.

(**وإن حلف لا يأكل سمنًا فأكله في عصيدة، وهو ظاهر فيها**) بحيث يرى جرمه بأن بقي لونه وطعمه (**حنث**)؛ لأنه فعل المحلوف عليه وزاد عليه، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه وعلى عمرو[١]، بخلاف ما إذا كانت عينه مستهلكة[٢].

(**وإن أكله مع الخبز**) جامدًا أو مائعًا (**حنث على ظاهر المذهب**)؛ لأنه أكل السمن وغيره.

(**وقيل: لا يحنث**)؛ لأنه لم يفرده بالأكل، فأشبه ما لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو، وهذا الوجه جار في المسألة الأولى أيضًا[٣].

ولو حلف لا يشربه فشربه صرفًا حنث، وإن مزجه بغيره حنث إن غلب على غيره بلونه وطعمه، ولم يحنث إن غلب عليه غيره بلونه وطعمه قاله الماوردي[٤]، فإن لم يغلب أحدهما فينبغي ـ كما بحثه بعض المتأخرين ـ أنه يحنث[٥].

ولو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث بأكله، وإن استهلك فلا[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٥٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٥٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٤٣٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/٢١٠).

وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث.

وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث.

(وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث) لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد[١].

(وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر) مثلًا أو لأشربن منه **(فشرب ماءه)** أي: من مائه **(في كوز حنث)** في الأول، وبر في الثاني وإن قل ما شربه، أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربًا في زمان وإن طال لم يحنث في الأول، ولم يبر في الحال في الثاني بشرب بعضه، بل يشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة، فيتناول الجميع، أو حلف ليصعدن السماء غدًا حنث في الغد؛ لأن اليمين معقودة على الصعود فيه، وإن لم يقل غدًا حنث في الحال، أو لا أشرب ماء هذا النهر ونحوه، أو لا أكل خبز الكوفة ونحوها، أو لا أصعد السماء لم تنعقد يمينه؛ لأن الحنث في ذلك غير متصور، وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادق حيث تنعقد يمينه، وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب[٢].

ولو حلف لا يشرب ماء فراتًا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان، لا بالملح، أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف، أو لا أشرب من هذا الكوز فصب ماءه في شيء وشرب لم يحنث، أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان فارغًا وهو عالم بفراغه، أو لأقتلن زيدًا وهو عالم بموته حنث

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢١٠).

وإن حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا، أو كُلية، أو ثوبًا، أو كرشا، أو كبدًا، أو طحالًا، أو قلبًا لم يحنث.

في الحال؛ لأن العجز متحقق فيه، وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل إمكان شربه فكالمكره، أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه[١].

ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه، أو شرب منه لم يبرَّ وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشربه جميعه في الثانية[٢].

(وإن حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا أو كُلية) ـ بضم الكاف.

قال الجوهري: والكلوة بضم الكاف وبالواو لغة فيهما والجمع كليات وكلي[٣].

(أو ثوبًا) ـ بفتح المثلثة وإسكان الراء ـ شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء[٤] **(أو كرشا)** ـ بكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها[٥].

قال أهل اللغة: الكرش من الحيوان كالمعدة من الإنسان[٦]، وهي مؤنثة.

ـ **(أو كبدًا أو طحالًا)** ـ بكسر الطاء[٧] ـ **(أو قلبًا)** أو أمعاء **(لم يحنث)**؛ لأن هذه الأشياء مخالفة للحم في الاسم والصفة، ويجوز نفي اسم اللحم عنها[٨]،

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٤)، مغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٤).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٥٩).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٨)، كفاية النبيه (١٤/٤٥٩).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٥٧).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٥٧).

(٧) كفاية النبيه (١٤/٤٦٠).

(٨) كفاية النبيه (١٤/٤٥٨).

وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث.

وإن أكل الألية لم يحنث، وإن أكل السمك لم يحنث.

فإذا قيل: "أكلت لحمًا"؟ فيقال: "لا، إنما أكلت شحمًا" وغير ذلك.

(**وإن أكل من الشحم الذي على الظهر**) أو الجنب وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر (**حنث**)؛ لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال[١]، لا شحم البطن أو العين؛ لأنه يخالف اللحم في الصفة كالاسم، أو حلف لا يأكل الشحم حنث بشحم البطن أو العين، لا بشحم الظهر أو الجنب، وإن كان الحالف عربيًّا؛ لأنه لحم لا شحم[٢].

ويحمل اللحم على كل لحم مأكول من نعم وغيرها، سواء أكله مطبوخًا أو نيئًا أم مشويًّا لا على لحم غيره كالميتة والحمار؛ لأن قصد الحالف الامتناع عما يعتاد أكله، ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعًا[٣].

(**وإن أكل الألية**) من حلف لا يأكل لحمًا أو لا شحمًا (**لم يحنث**)؛ لمخالفتها لهما في الاسم والصفة[٤].

(**وإن أكل السمك**) أو الجراد من حلف لا يأكل لحمًا ولا شحمًا (**لم يحنث**)؛ لأنه لا يفهم عند إطلاق اللحم، وإن سمى الله السمك لحما بقوله: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وشبه ذلك بما لو حلف لا يجلس في ضوء السراج، فجلس في ضوء الشمس لا يحنث، وإن سماها الله سراجًا بقوله:

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٦٠).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

وإن حلف علىٰ الشحم فأكل شحمي الظهر، أو الألية لم يحنث.

﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦][(١)].

وليس السنام ـ بفتح السين ـ لحمًا ولا شحمًا؛ لما مر في الإلية، فلو حلف عليها لم يحنث بالسنام كعكسه، والجلد إن لم يؤكل غالبًا ليس بلحم، فلا يحنث به الحالف لا يأكل لحمًا[(٢)].

قال ابن أبي عصرون: وكذا بقانصة الدجاج[(٣)].

(وإن حلف على الشحم فأكل شحمي الظهر أو الألية لم يحنث)؛ لما مر[(٤)].

ولو حلف على ميته لم يحنث بالمذكاة ولا بالسمك والجراد كما لو حلف على الدم لا يحنث بالكبد والطحال[(٥)].

ولو حلف على لحم البقر حنث بالأهلي والوحشي والجاموس؛ لصدق الاسم، بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارًا وحشيًّا لا يحنث؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي، بخلاف الأكل قاله الرافعي[(٦)].

والدسم وهو الودك يتناول شحم الظهر والبطن والإلية والسنام وبقية الإدهان المأكولة؛ لصدق اسمه بكل منها[(٧)].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٦٠)، أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٦١).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٦) الشرح الكبير (١٢/٢٩٩)، أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

(٧) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث إلا بما يباع منفردًا وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم.

وإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد منفردة ....

وخرج بالإدهان أصولها كالسمسم والجوز اللوز وكذا اللبن[١]، وأما قوله ﷺ: "فإن له دسمًا"[٢] فأجيب عنه بأنه لم يقل إنه دسم[٣].

فإن قيل: قد أكل فيه الدسم، يجاب بأنه مستهلك[٤].

ولا تدخل الرئة والمخ في اللحم؛ لعدم صدق الاسم، وكذا الخصية والثدي كما قاله الأذرعي[٥].

ويدخل فيه لحم الرأس واللسان والخد والأكارع؛ لصدق الاسم، وينبغي أن تكون الأذان كذلك[٦].

(**وإن حلف لا يأكل الرؤوس**) أو الرأس وأطلق (**لم يحنث إلا بما يباع منفردًا**) عن البدن، (**وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم**)، فيحمل الحلف عليها؛ لأنها تباع وتشترى مفردة، فهي المتعارفة، وإن اختص بعضها ببلد الحالف، لا على رءوس طير وحوت وظبي وخيل وصيد آخر لم يعتد بيعها منفردة في بلدة الحالف؛ لأنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه[٧].

(**وإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد منفردة**) لكثرتها واعتاد أهلها

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).
(٢) البخاري (٢١١).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٥٧).
(٧) كفاية النبيه (١٤/٤١٦)، أسنى المطالب (٤/٢٥٧).

حنث بأكلها.

وإن كان في بلد لا تباع فيه فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

(**حنث بأكلها**) فيه؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم، وسواء أكان الحالف من تلك البلد أم لا[١].

(**وإن كان في بلد لا تباع فيه**) منفردة، بل تباع في غيره منفردة (**فقد قيل:**) ـ وهو الأقوى في الروضة[٢] ـ (**يحنث**)؛ لشمول الاسم، ولأن ما ثبت به العرف في موضع أثبت في سائر المواضع، كخبر الأرز[٣].

قال: وهو الأقرب إلى ظاهر النص[٤].

(**وقيل: لا يحنث**) وصححه النووي في تصحيحه وغيره، ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره، وقطع به المحاملي، وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله[٥]، ومال إليه البلقيني[٦].

قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث، انتهى، والأول هو الظاهر كما جرى عليه ابن المقري[٧]، وشيخنا الشهاب الرملي، فإن قال: "لا أكل رءوس الشواء" حنث برؤوس الغنم فقط كما صرح به الأذرعي[٨]، وجزم به ابن المقري في روضه، وإن خصص أو عمم

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٦٢)، أسنى المطالب (٤/٢٥٥).

(٢) روضة الطالبين (١١/٣٧).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٦٢)، أسنى المطالب (٤/٢٥٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٦٢)، أسنى المطالب (٤/٢٥٥).

(٥) منهاج الطالبين (٣٢٩).

(٦) استظهره في المغني (٦/٢٠٣).

(٧) أسنى المطالب (٤/٢٥٦)، مغني المحتاج (٦/٢٠٦).

(٨) أسنى المطالب (٤/٢٥٦)، مغني المحتاج (٦/٢٠٦).

وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه.

فإن أكل بيض الجراد، أو السمك لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل أدمًا ....

نوعا من الرؤوس اتبع، أو قصد لا يأكل ما يسمى رأسًا حنث بكل ما يسمى رأسًا، وإن لم يبع منفردًا[(١)].

(**وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه**) أي منفصل عنه، وهو حي؛ لأنه المفهوم من لفظ البيض كبيض الدجاج والنعام والإوز والعصافير، ولابد أن يكون منعقدا، ولو خرج من ميتة[(٢)].

(**فإن أكل بيض الجراد أو السمك لم يحنث**)؛ لأنه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن، ولا يحنث أيضًا بخصية شاة؛ لأنها لا تفهم عند الإطلاق، وكلامه شامل لبعض غير المأكول بناء على طهارته وحل أكله[(٣)]، وهو المعتمد.

*** فائدة:**

سئل القفال عمن حلف لا يأكل بيضًا وحلف ليأكلن ما في كم زيد، فإذا هو بيض فما طريقه فتوقف، فقال طالبه المسعودي: يستعمل ذلك البيض في ناطف، ويأكله فاستحسنه القفال؛ لأنه أكل مما في كمه ولم يأكل البيض[(٤)].

(**وإن حلف لا يأكل أدمًا**) بضم الهمزة وإسكان الدال المهملة، والإدام بكسر الهمزة وزيادة ألف: اللغتان بمعنى[(٥)]، وهو اسم مفرد وهو ما يؤدم به،

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٥٦).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٦).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥٦).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٦٣).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٦٤).

حنث بأكل الملح واللحم.

فإن أكل التمر لم يحنث، وقيل: يحتمل أن يحنث.

ولذا قال المصنف: (**حنث بأكل الملح واللحم**)؛ لأنه يؤدم بهما روي أنه ﷺ قال: "سيد الإدام الملح، وسيد إدام الدنيا والآخرة اللحم"[(١)(٢)].

(**فإن أكل التمر**) فقد قيل: (**لم يحنث**)؛ لأنه لا يؤدم به عادة، بل هو قوت أو حلاوة[(٣)].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يحتمل أن يحنث**)؛ لأنه ﷺ أعطى خبزًا وتمرًا، وقال: "هذا أدم هذا" فضابط ما يحنث به كل ما يؤتدم به، سواء أكان يصبغ به كالخل والدبس والزيت والسمن، أو لا كاللحم والجبن والبصل والبقول والبيض والباذنجان[(٤)].

والطعام إذا حلف لا يأكله يتناول القوت والفاكهة والإدام والحلوى، وتقدم في باب الربا أنه يشمل الدواء، والفرق بين البابين[(٥)].

ولا يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يعتاد ذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعًا لبعض المتأخرين، بخلاف ما لو اعتيد ذلك، أو كان الحالف يقتاتها[(٦)].

---

(١) ابن ماجة (٣٣١٥).

(٢) كفاية النبيه (٤٦٣/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٤٦٣/١٤).

(٤) الشرح الكبير (٤٤/١١)، روضة الطالبين (٥٠٩/١٠).

(٥) أسنى المطالب (٢٥٩/٤).

(٦) أسنى المطالب (٢٥٩/٤)، مغني المحتاج (٢١٣/٦).

وإن حلف لا يأكل رطبًا وبسرًا فأكل منصفًا حنث.

وإن حلف لا يأكل بسرة، أو رطبة فأكل منصفة لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل لبنًا فأكل شيرازًا، أو دوغًا حنث.

(**وإن حلف لا يأكل رطبًا**) بضم الراء (**وبسرًا**) بضم الباء الموحدة (**فأكل منصفًا**) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة، والمنصفة ما بلغ الأرطاب فيها نصفها كما سيأتي (**حنث**)؛ لاشتماله على كل منهما، فلو حلف لا يأكل رطبًا فأكل غير الرطب منه فقط، أو لا يأكل بسرًا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث[1].

قال أهل اللغة: تمرة النحل أوله طلع وكافور، ثم خَلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل: منصفة، فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل: مذنبة بكسر النون، ويقال في الواحدة بسرة بإسكان السين وضمها، والجمع بسر بضم السين وبسرات، وأبسر النخل صار تمره بسرًا[2].

(**وإن حلف لا يأكل بسرة أو رطبة فأكل منصفة لم يحنث**)؛ لأنها ليست رطبة ولا بسرة[3].

(**وإن حلف لا يأكل لبنًا فأكل شيرازًا**) بكسر الشين المعجمة لبن يغلي، فيسخن جدًّا ويصير فيه حموضة، (**أو دوغًا**) بضم الدال وإسكان الواو بالغين المعجمة لبن ثخين، نزع زبده وذهبت مائيته (**حنث**)؛ لصدق اسم اللبن عليه،

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٦٥)، مغني المحتاج (٦/٢٠٧).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٦٤).

فإن أكل جبنًا، أو لوزًا، أو مصلًا، أو كَشْكًا، أو أقطًا لم يحنث.

وسواء أكان من النعم أم من الصيد(١).

قال الروياني: والآدمي والخيل(٢).

ويحنث بالمخيض والماشت بشين معجمة وتاء مثناة فوقية، وهو ـ كما يؤخذ من كلام الجوهري ـ لبن ضان مخلوط بلبن معز(٣).

(**فإن أكل جبنًا**) وتقدم ضبطه في باب السلم (**أو لوزًا**) بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي، وهو بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في هذه البلاد قريشة، (**أو مصلًا**) ـ بفتح الميم ـ شيء يتخذ من ماء اللبن؛ لأنهم إذا أرادوا أقطًا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل، (**أو كَشْكًا**) بفتح الكاف، (**أو أقطًا**)(٤) أو سمنًا (**لم يحنث**)؛ **إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن**، وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه، وإلا فلا، ويظهر ـ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا(٥) ـ أن تكون القشطة كذلك، والسمن والزبد والدهن متغايرة، فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي؛ للاختلاف في الاسم والصفة(٦).

ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن(٧).

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٢) بحر المذهب (١٠/٥٠٧)، مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٥٩).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).
(٧) مغني المحتاج (٦/٢٠٦).

وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب، أو العنب، أو الرمان، حنث.

(**وإن حلف لا يأكل فاكهة**) وشرطها النضج (**فأكل الرطب**)، أو التمر، (**أو العنب**)، أو الزبيب، (**أو الرمان**)، أو التين اليابس، أو الرطب، أو الخوخ، أو المشمش، أو الأترنج ـ بضم الهمزة والراء ـ ويقال فيه: أُترُج، والليمون، أو النارنج، أو النبق، أو الموز، أو لب الفستق ـ بفتح التاء وحكى ضمها، أو البندق بالباء كما عبر به النووي وغيره[1]، وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره[2]، أو البطيخ أو نحو ذلك كتفاح وكمثرى وسفرجل (**حنث**)؛ لوقوع اسم الفاكهة عليها، والعطف في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] لتخصيصهما وتميزهما كما في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ومحله في الليمون والنارنج الطريين كما قيده الفارقي، فالمملح فيهما ليس بفاكهة، واليابس منهما أولى بذلك[3]، وفي شمول الفاكهة للزيتوني وجهان أوجههما: عدم الشمول[4].

قال المتولي: ولا يدخل فيها البلح والحصرم[5]، أي: البلح غير الذي حلي. أما ما حلي فهو منها[6].

ولا يدخل اليابس من الثمار في الثمار فيما إذا حلف لا يأكل ثمارًا[7].

وليس الخيار ولا القثاء بكسر القاف وضمها وبالمثلثة والمد من الفاكهة،

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٢).

(٢) تهذيب اللغة (٩/٣٠٦).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٥٨).

(٤) مغني المحتاج (٦/٢١١).

(٥) مغني المحتاج (٦/٢١١).

(٦) مغني المحتاج (٦/٢١١).

(٧) مغني المحتاج (٦/٢١٢).

وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضَيْمُران حنث.

وإن شم الورد والياسمين لم يحنث.

بل من الخضراوات كالباذنجان والجزر، وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفًا لكن فسر الجوهري كلًّا منهما بالآخر[1][2].

ولو أطلق بطيخ وتمر بمثناه فوقية وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها، والبطيخ الهندي هو الأخضر.

واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية، وينبغي الحنث به، وليس خيار شنبر خيارًا[3].

(وإن حلف لا يشم) بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها **(الريحان)** بفتح الراء **(فشم الضَيْمُران)** بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية وضم الميم، وهو الريحان الفارسي المذكور في باب الإحرام **(حنث)**؛ لانطلاق الاسم عليه حقيقة[4].

(وإن شم الورد والياسمين لم يحنث)؛ لأنه مشموم لا ريحان، ومثله البنفسج والنرجس والزعفران[5].

ولو حلف على ترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنب؛ لأنها طيب لا مشموم[6].

---

(١) الصحاح (١/٦٤).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢١٢).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٢).
(٤) روضة الطالبين (١١/٨٥)، مغني المحتاج (٦/٢١٤).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٤).
(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٤).

وإن حلف لا يلبس شيئًا فلبس درعًا، أو جوشنًا، أو خفًّا، أو نعلًا، أو خاتمًا حنث، وقيل: لا يحنث.

ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما[1].

(**وإن حلف لا يلبس شيئًا فلبس درعًا**) وهي من الحديد مؤنثة عند الجمهور، وحكي أبو عبيدة والجوهري فيها التأنيث والتذكير. هذا في درع الرجل، وأما درع المرأة فمذكر بالاتفاق، (**أو جوشنًا**) ـ بفتح الجيم والشين المعجمة ـ (**أو خفًّا، أو نعلًا**) وهي مؤنثة، (**أو خاتمًا**) ـ بفتح التاء الفوقية وكسرها[2]، أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس (**حنث**)؛ لصدق الاسم بذلك.

(**وقيل: لا يحنث**)؛ لأن إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفًا[3].

وفرق بعضهم بين الدرع والجوشن بأن الأول سابغ كله، والثاني إلى نصف الفخذ، وإلى نصف العضد[4].

وإن حلف لا يلبس ثوبًا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطًا كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وإبريسم، سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدا أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل؛ لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي؛ لعدم اسم الثوب، نعم إن كان من ناحية يلبسونها ويعتادونها ثيابًا فيشبه ـ كما قال الأذرعي ـ أنه يحنث بها، ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه، ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا، وإنما

(١) كفاية النبيه (٤٦٨/١٤)، مغني المحتاج (٢١٤/٦).
(٢) كفاية النبيه (٤٦٨/١٤)، مغني المحتاج (٢١٥/٦).
(٣) كفاية النبيه (٤٦٨/١٤).
(٤) مغني المحتاج (٢١٥/٦).

وإن حلف علىٰ رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه فقطعه قميصًا ولبسه حنث، وقيل: لا يحنث.

حرم افتراش الحرير؛ لأنه نوع استعمال، فكان كسائر أنواع الاستعمال[١].

(**وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه**) بل قال: "لا ألبس هذا الثوب" (**فقطعه قميصًا ولبسه حنث**)؛ لأن اليمين على لبسه ثوبًا، فحمل على العوام كما لو حلف لا يلبس ثوبًا[٢].

(**وقيل: لا يحنث**)؛ لأنه حلف عليه، وهو يصفه فلم يحنث بلبسه على غيرها[٣].

ولو حلف لا يلبس قميصًا منكرًا، أو معرفًا كهذا القميص فارتدى، أو ائتزر به حنث؛ لتحقق اسم اللبس والقميص، وقد مر نظيره في الحلف على لبس الثوب لا أن ارتدى أو اتزر به بعد فتقه؛ لزوال اسم القميص، فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها[٤].

ولو قال: "لا ألبس هذا الثوب" وكان قميصًا أو رداء، فجعله نوعًا آخر كسراويل حنث بلبسه؛ لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة، أو لا يلبس هذا القميص، أو الثوب قميصًا فارتدى، أو اتزر أو تعمم به لم يحنث؛ لعدم صدق الاسم، بخلاف ما لو قال: "لا ألبسه"، وهو قميص فأتى بذلك، فإنه يحنث؛ لأنه لبسه وهو قميص[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٢) كفاية النبيه (٤٦٩/١٤)، مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٣) كفاية النبيه (٤٦٩/١٤).

(٤) مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٥) مغني المحتاج (٢١٥/٦).

وإن حلف لا يلبس حليًّا فلبس خاتما، أو مخنقة لؤلؤ حنث.
وإن منّ عليه رجل ....

(**وإن حلف لا يلبس حليًّا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ**) وهي بكسر الميم، وتخفف النون مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون، والمخنق بفتح الخاء والنون المشددة موضع المخنقة من العنق، أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر، ولو منطقة محلاة وسوار وخلخالًا ودملجًا، سواء أكان الحالف رجلًا أم امرأة (**حنث**)؛ لأن ذلك يسمى حليًّا، ولا يحنث بسيف محلى؛ لأنه ليس حليًّا، ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم، وهو الخرز الأسود وبالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بها كأهل السواد وأهل البوادي، وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني[١].

ولو حلف لا يلبس خاتمًا فجعله في غير خنصره من أصابعه حنثت المرأة دون الرجل؛ لأنه العادة في حقها دونه. أما جعله في الخنصر، فيحنث به كل منهما، وهذا هو الراجح كما جزم به ابن الرفعة[٢]، وتبعه ابن المقري في روضه.

وقيل: يحنث مطلقًا[٣].

قال الأذرعي: وهو الراجح؛ لوجود حقيقة اللبس، وصدق الاسم[٤].

قال: والظاهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا أو الوسطى أو السفلى[٥].

(**وإن منّ عليه رجل**) مثلًا، أي: عدد عليه النعم على جهة الإيذاء أو

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢١٥، ٢١٦).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٧١).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٦).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢١٦).
(٥) مغني المحتاج (٦/٢١٦).

فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزًا، أو لبس له ثوبًا، أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث.

وإن حلف لا يلبس له ثوبًا فوهبه له، أو اشتراه، أو لبس ما اشترىٰ له لم يحنث.

وإن حلف لا يضربها فنتف شعرها، أو عضها لم يحنث لم يحنث.

التبجح، **(فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزًا، أو لبس له ثوبًا، أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث)**؛ لأن اللفظ لا يحتمله، وإن كان يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع[١].

(وإن حلف لا يلبس) ثوبًا منّ أي أنعم به عليه فلان فلبس ثوبًا باعه له وأبرأه من ثمنه، أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه؛ لأن المنّة في الثمن لا في الثوب[٢].

وإن وهبه له أو أوصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره، ثم يلبس الغير فلا يحنث؛ لأن الأيمان تبنى على الألفاظ، لا على القصود التي لا يحتملها اللفظ[٣]، أو حلف لا يلبس **(له ثوبًا فوهبه له، أو اشتراه، أو لبس ما اشترى له لم يحنث)**؛ لأنه لم يلبس له ثوبًا حالة اليمين[٤].

(وإن حلف لا يضربها فنتف شعرها، أو عضها)، أو خنقها، أو وضع السوط أو يده عليها **(لم يحنث)**؛ لأن الضرب لا يتناول ذلك بدليل نفيه عنه[٥]،

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢٢٩).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢٢٩).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٦٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٧٢).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٧٢).

وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث.

وإن أعاره، أو أوصىٰ له لم يحنث.

وإن وهب له فلم يقبل لم يحنث.

وإنما يحنث بما يسمى ضربًا، ولا يشترط فيه إيلام، بخلاف الحد والتعزير؛ لأن المقصود منهما الزجر، إلا أن يقول: "ضربًا شديدًا أو مبرحًا" أو نحو ذلك، فيشترط الإيلام، ولا يكفي إيلام وحده كوضع حجر يثقل عليه[١]، كما نقله الشيخان في الطلاق وأقراه[٢].

ومن الضرب اللطم[٣] والوكز وهو الدفع، ويقال: ضرب باليد مطبقة.

(وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث) وكذا بكل تمليك في الحال خال عن العوض كالعمري والرقبى؛ لأنهما من أنواع الهبة، لا بإعطاء الزكاة؛ لأنها لا تسمى هبة[٤].

(وإن أعاره) أو أضافه **(أو أوصى له لم يحنث)**؛ إذ لا تمليك في الأولين، والوصية تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث، ولا يحنث بالوقف عليه؛ لأن الملك فيه لله تعالى[٥].

(وإن وهب له فلم يقبل لم يحنث)؛ لأن العقد لم يتم.

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٢٠).

(٢) روضة الطالبين (١١/٧٧).

(٣) اللطم هو ضرب الوجه بباطن الراحة. مغني المحتاج (٦/٢٢١).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

وإن قبل ولم يقبض لم يحنث، وقيل: يحنث.

وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث.

(**وإن قبل ولم يقبض**) منه ما وهب له (**لم يحنث**)؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل، ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير، وذلك حاصل عند عدم القبض[١].

(**وقيل: يحنث**)؛ لأن العقد قد وجد وصدق اسم الهبة عليه[٢].

ولا يحنث بمحاباة في بيع ونحوه كما قاله الماوردي[٣]، ولا بالهبة لعبده كما قاله المروزي؛ لأنه إنما عقد مع العبد[٤].

وإن حلف لا يتصدق عليه حنث بالصدقة فرضًا وتطوعًا على فقير وغني ولو ذميًّا؛ لشمول الاسم ويحنث بالإعتاق؛ لأنه تصدق عليه برقبته لا بالهبة؛ لأنها أعم من الصدقة، نعم إن نواها بها حنث، ولا يحنث بالإعارة والضيافة[٥].

وإن وقف عليه حنث؛ لأن الوقف صدقة، وإن حلف لا يبره حنث بجميع التبرعات كإبرائه من الديون واعتاقه وهبته وإعارته؛ لأن كلًّا منها يعد برًّا عرفًا لا بإعطائه الزكاة كما لو قضى دينه[٦].

(**وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن**) ولو جنبًا أو تكلم بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما (**لم يحنث**)؛ لأن اسم الكلام عند

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٧٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٤٥٥).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).

وإن حلف لا يكلمه فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه لم يحنث في أصح القولين.

الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، ولا يحنث بقراءة شيء من التوراة والإنجيل؛ للشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا، فإن علمه مبدلًا كأن قرأ جميع التوراة حنث(١)، ولا يحنث بكلام النفس(٢).

ولو تكلم مع نفسه من غير أن يخاطب أحدًا أو صلى وسلم من صلاته حنث، قاله في الكافي(٣).

(**وإن حلف لا يكلمه فراسله أو كاتبه أو أشار إليه**) بيد أو غيرها، أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها (**لم يحنث في أصح القولين**) وهو الجديد؛ اقتصارًا بالكلام على حقيقته، وقال تعالى حكاية عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾(٤)، فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث؛ لأنه كلمه، ودخل في الإشارة إشارة الأخرس، فلا يحنث بها، وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ؛ للضرورة(٥).

والقول الثاني: ـ وهو القديم ـ يحنث حملًا للكلام على المجاز والحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١](٦).

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٧).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢١٧).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٨).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢١٨).
(٥) فتح الوهاب (٢/٢٤٩).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢١٨).

. . . .

ولو سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولو كان سلام صلاة حنث ؛ لأن السلام عليه نوع من الكلام، ومحله إذا سمع سلامه، وبه صرح البغوي كما نقله الأذرعي، نعم إن استثناه من القوم[1] ـ ولو بنيته ـ لم يحنث، وكذا لو قصد بسلامه من الصلاة التحلل منها، أو أطلق كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي، وهو ظاهر، بل قال الأذرعي: الراجح المختار الذي دل عليه قواعد الباب والعرف الظاهر أنه لا يحنث به ؛ لأنه لا يقال كلمة أصلا، بخلاف السلام مواجهة خارج الصلاة[2].

والمراد بالكلام الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي[3]، واعتبر الماوردي والقفال المواجهة به[4]، فلو تكلم بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه به كأن أقبل على حائط فقال: "يا حائط ألم أقل لك كذا" أو "افعل كذا" ليفهمه الغرض لم يحنث[5]، وابن الصلاح القصد فلو سبق لسانه بذلك لم يحنث، وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم، وهو ظاهر حيث لا قرينة تصدقه[6].

ولو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإلا حنث وإن لم يفهمه، وبه صرح الماوردي كما نقله الأذرعي عنه، ونقل عنه أيضًا

---

(١) أي: من القوم بسلامه عليهم.
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٧)، مغني المحتاج (٦/٢١٨).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٨).
(٤) الحاوي الكبير (٦/٢١٨).
(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.
(٦) مغني المحتاج (٦/٢١٦).

وإن قال: "لا صليت" فأحرم بها حنث، وقيل: لا يحنث حتىٰ يركع.

أنه لو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث، وإلا فلا، سمع كلامه أم لا، وأنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث، وإلا فلا[١].

(وإن قال: "لا صليت" فأحرم بها) إحرامًا صحيحًا **(حنث)**؛ لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم[٢]. قال ﷺ: "صلى بي جبريل الظهر حين زالت الشمس"[٣] أي: أحرم.

أما الفاسد[٤] فلا يعتد به؛ لعدم انعقاده[٥].

(وقيل: لا يحنث حتى يركع)؛ لأنه حينئذ أتى بمعظم الركعة، فيقام مقام الجميع[٦].

وقيل: لا يحنث حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنها قد تفسد، فيخرج عن كونه مصليًا[٧].

ولو أفسد الصلاة بعد الدخول فيها حنث على الأول، وكذا على الثاني إن فسدت بعد الركوع، وليس ذلك؛ لأن اللفظ يشمل الفاسد، بل لوجود مسمى الصلاة قبل الإفساد، ولا يحنث على الوجه الثالث[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢١٨).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: الإحرام الفاسد.

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٨).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٧٧).

(٧) كفاية النبيه (١٤/٤٧٧).

(٨) روضة الطالبين (١١/٦٦)، كفاية النبيه (١٤/٤٧٢).

....

ولو قال: "لا أصلي صلاة" لم يحنث إلا بالتحلل، ويشترط حينئذ أن تكون الصلاة ركعتين كما صححه الجيلي[(١)][(٢)].

وقيل: يحنث بركعة[(٣)].

ولو لم يجد ماء ولا ترابًا وصلى حنث إلا أن يريد الصلاة المجزئة[(٤)]، ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف؛ لأنها لا تسمى صلاة[(٥)].

ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفًا كما قاله الماوردي والقفال[(٦)].

ولو حلف لا يصلي في مصلى معين فصلى فيه على ثوب حنث كما لو حلف لا يصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه، فإن قال اردت عدم ملاقاة المصلى أو المسجد قبل منه، وإلا حنث، لا إن قال ذلك، واليمين بطلاق أو عتق فلا يقبل منه في الحكم ويدين[(٧)].

ولو حلف لا يصوم أو لا يحج أو لا يعتكف حنث بالشروع الصحيح في كل منهما وإن فسد بعده كما مر؛ لأنه يسمى صائمًا وحاجًّا ومعتكفًا، لا بالشروع الفاسد؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه؛ لعدم انعقاده إلا في الحج، فحنث به،

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٧٧).

(٢) استوجهه في المغني (٦/٢١٩).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٧٧)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٧٨).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٨).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦٨).

(٧) أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

وإن حلف لا مال له، وله دين.. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

وصورة انعقاد الحج فاسدًا أن تفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها، فإنه ينعقد فاسدًا، وتصويره بأنه يحرم به مجامعًا إنما يأتي على وجه مرجوح، إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه[١].

(وإن حلف لا مال له) حنث بكل مال له[٢].

قال البلقيني: إن كان متمولًا، واستظهره الأذرعي[٣]؛ للعرف[٤] حتى ثوبه وداره وعبد خدمته[٥].

(و) لو كان **(له دين)** مؤجل **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(يحنث)** ولو كان الدين المؤجل على معسر أو جاحد؛ لصدق الاسم، ووجهه في الدين وجوب الزكاة فيه، وجواز التصرف فيه بالحوالة والإبراء[٦].

واستثنى البلقيني أخذًا من التعليل بوجوب الزكاة دينه على مدين مات، ولم يخلف تركه، ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما[٧]، وهو ظاهر.

(وقيل: لا يحنث)؛ لأنه ليس تحت يده. أما الحال فيحنث به؛ لأنه متى شاء أخذه، وفيه وجه مخرج من قوله: "لا زكاة في الدين".

وإن كان له مال غائب وضال ومغصوب ومسروق وانقطع خبره لم يحنث

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٢)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).
(٣) استظهره في المغني (٦/٢١٩).
(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٤/٢٦٢).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).

وإن حلف ما له رقيق، أو ما له عبد، وله مكاتب.. لم يحنث ....

في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأن بقاءه غير معلوم، ولا يحنث بالشك[(١)].

وقيل: يحنث؛ لأن الأصل بقاء الملك[(٢)].

ويحنث بأم الولد والمدبر؛ لأنهما مملوكان له، وله منافعهما، وأرش الجناية عليهما، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة، إذ لا يملك سيده منافعه، ولا أرش جنايته فهو كالخارج عن ملكه، ولا ينافي هذا ما قالوه في الغصب من أنه مال؛ لأن المتبع هنا العرف، والغصب تعد يناسبه التغليظ[(٣)].

ولا يحنث بمنفعة بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص؛ لأن المفهوم من إطلاق الأموال الأعيان، فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث[(٤)].

ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون، لا بزوجة؛ لأنها غير مفهومة مما ذكر. هذا إن لم تكن له نية، وإلا فيعمل بنيته[(٥)].

ولا يحنث بدهن نجس أو متنجس؛ لأن الملك زال عنه بالتنجس كموت الشاة[(٦)].

(وإن حلف ما له رقيق، أو ماله عبد وله مكاتب) كتابة صحيحة **(لم يحنث**

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٢، ٢٦٣).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٣).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦٢).

في أظهر القولين، ويحنث في الآخر.

وإن حلف لا تسريت فقد قيل: لا يحنث حتىٰ يحصن الجارية ويطأها وينزل، وقيل: يحنث بالتحصين والوطء، ....

في أظهر القولين) تنزيلًا للكتابة منزلة البيع بدليل ما مر من أنه لا يملك منافعه وأرش الجناية عليه(١).

(ويحنث في الآخر)؛ لقوله ﷺ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"(٢)(٣).

ولو حلف لا عبد له وله أمة لم يحنث، أو خنثى مشكل فكذلك، فلو بان ذكرا فوجهان وينبغي عدم الحنث(٤).

(وإن حلف لا تسريت فقد قيل:) ـ وهو الأصح المنصوص ـ **(لا يحنث حتى يحصن الجارية ويطأها وينزل)**؛ لأنها حينئذ تسمى سرية إجماعًا؛ لأن السرية مأخوذة من السرور، وهو لا يحصل إلا بذلك، فمن ادعاه قبله فعليه الدليل، والتحصين منعها من الخروج والانكشاف والتبذل الذي تفعله غير السرية(٥).

(وقيل: يحنث بالتحصين والوطء) وإن لم ينزل؛ لأنها مأخوذة من السرى، وهو النفيس، ولا تصير أسرى الجواري وأنفسهن عنده إلا بالتحصين والوطء(٦).

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٨٠)، أسنى المطالب (٤/٢٦٣)، مغني المحتاج (٦/٢٢٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٨٠)، مغني المحتاج (٦/٢٢٠).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٨١).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٨١، ٤٨٢).
(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٨٢).

وقيل: يحنث بالوطء وحده.

وإن قال: "لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلىٰ القاضي فلان" ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض فعزل، ثم رفع إليه فقد: قيل يحنث، وقيل: لا يحنث.

(**وقيل: يحنث بالوطء وحده**)؛ لأنها مأخوذة من السر، وهو الجماع قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي جماعًا[١].

وفي المسألة وجه آخر أنه يحنث بالوطء والإنزال؛ لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد، وذلك موقوف على الوطء والإنزال[٢].

(**وإن قال: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض فعزل**) بعد التمكن من الرفع إليه (**ثم رفع إليه**) وهو معزول (**فقد: قيل يحنث**)؛ لأنه علق اليمين بموصوف بصفة، وتمكن من الإتيان بالمحلوف عليه فلم يفعله حتى زالت الصفة، فأشبه ما لو حلف ليأكلن هذه الحنطة فطحنها وأكلها[٣].

(**وقيل**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يحنث**) سواء أراد عين الشخص وذكر القضاء تعريفًا له، وهو ظاهر، أم أطلق تغليبًا للعين كما لو قال: "لا أدخل دار زيد هذه" فباعها فإنه يحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتين على العين، وكل من الوصف والإضافة يطرأ ويزول، وبهذا يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٨١، ٤٨٢).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٨٢).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٨٢، ٤٨٣).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٧٠).

وإن قال: "لا رأيت منكرا إلا رفعته إلىٰ القاضي" حمل علىٰ قاضي ذلك البلد من كان.

فإن مات أحدهما بعد التمكن من الرفع إليه حنث؛ لتفويته البر باختياره، وإلا لم يحنث، ويبر بالرفع إليه، ولو على التراخي أو كان الرفع برسول أو كتاب[١]، وسواء أكان بحضور مرتكب المنكر أم لا، فإن أراد أن يرفعه إليه وهو قاض أو تلفظ به كما فهم بالأولى فعزل لم يبر بالرفع إليه وهو معزول، ولا يحنث بعزله ولو تمكن فقد تولى ثانيًا فيرفع ذلك إليه، فإن مات أحدهما وقد تمكن من الرفع إليه وهو قاض قبل أن يعزل تبين الحنث، وما في المنهاج[٢] كأصله[٣] من أنه إذا عزل بعد تمكنه من الرفع إليه حنث حمله بعضهم على عزل اتصل بالموت ولا حاجة إلى هذا الحمل فإن المنهاج[٤] كأصله[٥] قيد بدوام كونه قاضيا فلا يخالف ما تقرر[٦].

(وإن) لم يعين القاضي بأن **(قال: "لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي" حمل على قاضي ذلك البلد)** الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد حملًا له على المعهود **(من)** أي قاض **(كان)**، سواء أكان هو الموجود عند الحلف أم لا حتى لو عزل من كان قاضيًا، أو مات وولي غيره بَرَّ بالرفع إلى الثاني، لا إلى المعزول[٧].

ولابد من الرفع إلى القاضي ولو علم القاضي المنكر من غير الحالف قبل

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧٠).
(٢) منهاج الطالبين (٣٣١).
(٣) المحرر (٤٧٨).
(٤) منهاج الطالبين (٣٣١).
(٥) المحرر (٤٧٨).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٧٠).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٧١).

وإن حلف لا يكلم فلانًا حينًا، أو دهرًا، أو زمانًا، أو حقبًا بر بأدنى زمان.

رفعه إليه، سواء أعلمه من مخبر آخر أم من رؤيته بين يديه[١]، وهل يقال ذلك إذا رأى القاضي الحالف يتعاطى المنكر أو يقال: إن مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي؟ الأقرب الثاني كما قال به شيخنا الشهاب الرملي[٢].

ولو كان في البلد قاضيان كفى الرفع إلى أحدهما ولو اختص كل واحد منهما بناحية من البلد خلافًا لابن الرفعة في قوله: "يتعين قاضي الناحية التي فيها فاعل المنكر"[٣].

وإن قال: "والله لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى قاضي" بر بكل قاض ببلده أو غيره، سواء أكان قاضيًا عند الحلف أم لا[٤].

(وإن حلف لا يكلم فلانًا حينًا أو دهرًا أو زمانًا أو حقبًا) أي دهرًا **(بر بأدنى زمان)**؛ لأنها أسماء مبهمة تطلق على القليل والكثير، فحملت اليمين على القدر المشترك، وهو أدنى زمان[٥].

ولو قال: "لأقضينك حقك إلى أيام" حمل على ثلاثة أيام كما قاله النووي[٦]؛ لأنه لفظ جمع[٧].

وقيل: يمهل مدة العمر كقوله: "إلى حين".

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧١).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢٢٣).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٧١).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٧١).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٨٤).

(٦) روضة الطالبين (١١/٧١).

(٧) أسنى المطالب (٤/٢٧١).

وإن حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه، وهو ساكت لم يحنث.

وإن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق فوكل فيه غيره حتىٰ فعل لم يحنث

(وإن حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه، وهو ساكت لم يحنث)؛ لأن الاستخدام طلب الخدمة ولم يوجد[١].

(وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق) أو لا يعتق أو لا يزوج ابنته **(فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث)**؛ لأنه لم يفعل إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره فيحنث[٢]، وكذا لو تلفظ بذلك كما فهم بالأولى، وما جرى عليه المصنف من عدم الحنث فيما لو حلف لا يتزوج فوكل أقره عليه النووي في تصحيحه[٣].

وقال البلقيني: إنه مقتضي نصوص الشافعي، والذي جرى عليه في المنهاج[٤] كأصله[٥] هنا، وفي الشرح الكبير في النكاح[٦]، وهو المعتمد أنه يحنث؛ لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض، ولهذا يشترط تسمية الموكل[٧].

ولو حلف لا يتزوج فعقد لغيره لم يحنث؛ لأن النكاح تجب إضافته إلى الموكل كما مر، فلا يحنث به الوكيل[٨].

ولو حلف لا يتزوج فجن فعقد له الولي، فالذي يظهر أنه لا يحنث؛ لعدم

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٨٦).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢٢٥).
(٣) تصحيح التنبيه (٢/٣٤٣).
(٤) منهاج الطالبين (٣٣١).
(٥) المحرر (٤٧٨).
(٦) الشرح الكبير (١٢/٣٠٨).
(٧) أسنى المطالب (٤/٢٦١)، مغني المحتاج (٦/٢٢٥).
(٨) أسنى المطالب (٤/٢٦١).

وان حلف لا يبيع، أو لا يضرب، فوكل فيه غيره حتىٰ فعله لم يحنث في أظهر القولين وفيه قول آخر أنه إن كان ممن لا يتولىٰ ذلك بنفسه حنث.

إذنه فيه، ولم أر من تعرض لذلك[(١)]، أو حلف أنه لا يراجع من طلقها رجعيًّا فوكل من راجعها حنث، سواء أقلنا: "الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة"[(٢)].

(وان حلف لا يبيع) أو لا يشتري **(أو لا يضرب، فوكل فيه غيره حتى فعله لم يحنث في أظهر القولين)** وهو المنصوص، سواء أجرت عادته بفعل ذلك بنفسه أم لا؛ لما مر حتى لو حلف الأمير أو نحوه أنه لا يضرب فلانًا فضربه الجلاد ولو بأمره لم يحنث؛ لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة، فلا يحنث بغيره، ولا نظر إلى العادة بدليل أنه لو حلف لا يلبس أو لا يأكل فلبس أو أكل ما لا يعتاده حنث[(٣)].

(وفيه قول آخر أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه) كالسلطان ونحوه **(حنث)**؛ للعرف[(٤)].

وإن حلف لا يبيع أو لا يشتري وأطلق فعقد عقدًا صحيحًا لنفسه أو غيره بولاية أم وكالة حنث؛ لأنه فعل ما حلف عليه[(٥)].

وإن حلف لا يبني بيته فأمر البنا ببنائه فبناه، أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقًا فحلقه لم يحنث فيهما على الأول[(٦)].

---

(١) استظهره في المغني (٦/٢٢٦).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦١).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٦١).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٧٨).
(٥) مغني المحتاج (٦/٢٢٤).
(٦) أسنى المطالب (٤/٢٦١)، مغني المحتاج (٦/٢٢٦).

ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط وضرب بها ضربة واحدة وتحقق أن الكلَّ أصابه بر.

وإن لم تتحقق بَرَّ والورع أن يكفر.

وقيل: يحنث في الثانية؛ للعرف، والأول في الثانية وهو المعتمد، وإن جزم الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه بالثاني فيها.

(**ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط**) أو خشبة (**فشد مائة سوط**) في الأولى أو مائة خشبة في الثانية (**وضرب بها ضربة واحدة**) أو ضربه في الثانية بعثكال[1] عليه مائة غصن (**وتحقق أن الكلَّ أصابه بر**)؛ لأن الضرب بالمائة قد حصل[2].

(**وإن لم تتحقق**) أي: إصابة الكل بأن شك في ذلك (**بَرَّ**) عملًا بالظاهر وهو إصابة الكل[3].

(**والورع أن يكفر**)؛ لاحتمال عدمها، وخالف نظيره في حد الزنا؛ لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل، ولم يتحقق، وهنا الاسم وقد وجد، وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث؛ لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشية لا أمارة عليها، والأصل عدمها، والشك هنا مستعمل في حقيقته، وهو استواء الطرفين، فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضي كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر[4]. أما إذا ضربه بعثكال في الأولى فإنه لا يبر كما صححه في الروضة[5] كالشرحين[6]؛

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٢٥).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٨٨)، أسنى المطالب (٤/٢٧٢).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢٢١).
(٤) فتح الوهاب (٢/٢٤٩).
(٥) روضة الطالبين (١١/٧٨).
(٦) الشرح الكبير (١٢/٣٤١).

وإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة فقد قيل: يبر،

لأنه ليس بسياط ولا من جنسها، وإن اقتضى كلام المنهاج[١] أنه يبر[٢].

قال النووي: الذي ضبطناه عن نسخة المصنف "وإن لم يتحقق لم يبر"، وكونه لا يبر هو مذهب المزني ونص الشافعي أنه يبر، ولا يضر كون المصنف اختار القول المخرج وترك المنصوص، فقد يفعل الأصحاب مثل هذا[٣].

وأما قوله: "والورع أن يكفر" فمعناه الأولى أن يضربه ليبر، بل يكفر عن يمينه[٤].

قال ابن الرفعة: إن صح ما قاله النووي عن نسخة المصنف فالوجه أن يحمل قوله: "وإن لم يتحقق" على حالة الشك، فإنه لا يبر فيها عند العراقيين، فهو أهون من مخالفة المذهب[٥].

وقال ابن الصلاح: الذي في مسودة المصنف "وإن لم يتحقق بر"، والورع أن يكفر كما نص عليه، ثم اختار مذهب المزني، وألحق حرف "لم" وغفل عن قوله: "والورع أن يكفر" فكان من حقه أن يضرب على قوله: "والورع أن يكفر" والحالة هذه.

(وإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة) وتحقق أن الجميع أصابه **(فقد قيل: يبر)** كقوله: "مائة سوط"؛ لأنه حصل بكل

(١) منهاج الطالبين (٣٣١).

(٢) فتح الوهاب (٢/٢٤٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٨٩).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٨٩).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٨٩).

وقيل: لا يبر.

وإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث ....

سوط ضربة بدليل أنه يجزي في حد الزنا[١].

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(لا يبر)**؛ لأنه لم يضربه إلا مرة بدليل ما لو رمي في الجمار سبع حصيات دفعة واحدة، فإنه لا يحسب له سبع حصيات، وكما لو قال: "مائة مرة" فإنه لا يبر ما لم يضربه مائة مرة[٢].

ولو قال لزوجته: "لأضربنك حتى تبولي أو يغشى عليك أو تموتي" حمل على الحقيقة كما جزم به في الروضة في أواخر الطلاق، وبحثه هنا[٣][٤].

(وإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة) أو بعضها.

قال الصيمري: أو أكل الغراب منه واحدة[٥].

ـ **(ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث)**؛ لجواز أن تكون هي المحلوف عليها[٦]، فإن علم أنه أكلها أو أكل الكل حنث[٧].

قال القفال: ويحنث بآخر تمرة يأكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٩٠).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٩٠).

(٣) روضة الطالبين (١١/٧٨).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

(٥) مغني المحتاج (٦/٢١٤).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٩١)، مغني المحتاج (٦/٢١٤).

(٧) مغني المحتاج (٦/٢١٤).

والورع أن يكفر.

وإن حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة لم يحنث.

من حينئذ[١].

(والورع أن يكفر)؛ لاحتمال أنها غيرها[٢].

وإن حلف ليأكلنها فاختلطت بتمر لم يبر إلا بأكل الجميع؛ لاحتمال أن يكون المتروكة هي المحلوف عليها[٣].

(وإن حلف لا يأكل رغيفين) مثلًا **(فأكلهما إلا لقمة لم يحنث)**؛ لعدم أكل الجميع.

أما إذا ترك فتاتًا لا يمكن جمعه فإنه يحنث[٤].

ولو قال: "لا أكل اليوم إلا رغيفًا"، أو "لا أكل أكثر من رغيف فأكل رغيفًا، ثم فاكهة، أو أكله بأدم حنث؛ لوجود الصفة[٥]، أو لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما؛ لأن الحلف عليهما، نعم إن نوى ألا يلبس منهما شيئًا حنث بأحدهما نص عليه في الأم[٦]، فإن لبسهما معًا، أو مرتبًا حنث؛ لوجود الجمع المحلوف عليه، وواو العطف بمثابة التثنية فيما ذكر، فإن قال: "لا ألبس هذا الثوب وهذا الثوب" لم يحنث إلا بلبسيهما، أو لا ألبس هذا أو لا هذا، ولا هذا حنث بأحدهما؛ لأنه يمينان لإعادة حرف النفي، ويبقى اليمين

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢١٤).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٤٩١)، مغني المحتاج (٦/٢١٤).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٤).
(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٩١).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٩١).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢١٤).

وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث.

وإن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث.

وإن حلف لا يشرب ماء النهر فشرب منه لم يحنث، وقيل: يحنث بشرب بعضه.

منعقدة على فعل الآخر حتى إذا وجد كفر أخرى[١].

ولو حلف لا يكلم أحدهما أو واحدًا منهما، أو كلًّا منهما وأطلق حنث بكلام واحد وانحلت اليمين، وكذا في الإثبات[٢].

(**وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث**)؛ لأنه يصح أن يقال: "لم يأكل جملتها" وما يطلق في العرف من أنه أكلها مجاز؛ لصحة النفي، والحقيقة مقدمة، أو ليأكلنها فإنما يبر بجميع حبها؛ لتعلق يمينه بالجميع[٣].

(**وإن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فشربه إلا جرعة**) ـ بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره[٤] (**لم يحنث**) كالرمانة، واحترز بالجرعة عن البلل فإنه يحنث[٥].

(**وإن حلف لا يشرب ماء النهر فشرب منه لم يحنث**)؛ لأن اليمين توجهت إلى جميعه، فأشبه الكوز[٦].

(**وقيل: يحنث بشرب بعضه**)؛ لأنه لما استحال شرب جميعه انعقدت

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢١٥).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٤).

(٤) تهذيب اللغة (١/٢٣٢)، كفاية النبيه (١٤/٤٩٢).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٤٩٢).

(٦) كفاية النبيه (١٤/٤٩٣)، مغني المحتاج (٦/٢١٠).

وإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث.

وإن اشترىٰ كل واحد منهما شيئًا فخلطاه، فأكل منه فقد قيل: لا يحنث حتىٰ يأكل أكثر من النصف، وقيل: إن أكل حبة، أو عشرين حبة لم يحنث،.

اليمين على الممكن كما لو قال: "لا أشرب الماء" فإنه يحنث بما قل منه[1].

(وإن حلف لا يأكل) طعامًا اشتراه زيدًا و**(مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو)** مشاعًا **(لم يحنث)**؛ لأن كل جزء قيل فيه: هذا اشتراه زيد صدق فيه، بل اشتراه عمرو[2]، وكذا لا يحنث بما اشتراه له وكيله، أو تملكه بقسمه، وإن جعلناها بيعًا أو بصلح أو أرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو حواله، وإن جعلناها بيعًا ويحنث لما اشتراه سلمًا أو تولية أو مرابحة؛ لأنها أنواع من الشراء[3]، وإن اشتراه زيد لغيره أو اشتراه، ثم باعه أو باع بعضه فأكل منه حنث[4].

(وإن اشترى كل واحد منهما شيئًا فخلطاه، فأكل منه فقد قيل: "لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف") إذا كان ما اشترياه متساويًا؛ لأن ما دونه لا تتحقق أنه أكل من شراء زيد. أما إذا كان متفاضلًا، فيعتبر على هذا أن يزيد ما أكله على ما اشتراه عمرو[5].

(وقيل) ـ وهو الأصح ـ **(إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث)**؛ إذ يمكن أن يكون ذلك من مال آخر[6].

---

(١) كفاية النبيه (٤٩٣/١٤)، أسنى المطالب (٢٦٠/٤)، مغني المحتاج (٢٢٨/٦).
(٢) أسنى المطالب (٢٦٠/٤)، مغني المحتاج (٢٢٨/٦).
(٣) مغني المحتاج (٢٢٨/٦).
(٤) مغني المحتاج (٢٢٨/٦).
(٥) كفاية النبيه (٤٩٥/١٤، ٤٩٦).
(٦) كفاية النبيه (٤٩٦/١٤).

وإن أكل كفًّا حنث.

وإن حلف لا يدخل الدار فدخل ناسيًا، أو جاهلًا ففيه قولان.

وإن أدخل علىٰ ظهر إنسان باختيار حنث.

وإن أكره حتىٰ دخل بنفسه ففيه قولان.

(**وإن أكل كفًّا**) أو نحوه إذا كان من نحو حنطة (**حنث**)؛ لأنا نتحقق بالكف، ونحوه أنه أكل من مشترى زيد[١].

(**وإن حلف لا يدخل الدار فدخل ناسيًا**) ليمينه (**أو جاهلًا**) بأن ما أتى به هو المحلوف عليه (**ففيه**) أي: في حنثه (**قولان:**)

أصحهما: أنه لا يحنث، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٢] واليمين داخلة في هذا العموم.

والثاني: يحنث لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فكان عقدها موجبًا للكفارة على عموم الأحوال، ولأن الكفارة تطهير فأشبهت طهارة الحدث، وهي تجب في الخطأ والنسيان، فكذلك هنا[٣]، وعلى الأول فاليمين باقية لم تنحل على الأصح.

(**وإن أدخل على ظهر إنسان باختيار حنث**) كما لو دخل على دابة[٤].

(**وإن أكره حتى دخل بنفسه ففيه**) أي: الحنث (**قولان:**)

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٤٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كفاية النبيه (١٤/٤٩٨).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٤٩٨).

وإن حمل مكرهًا لم يحنث، وقيل: علىٰ قولين.

وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فأكله في يومه حنث.

أصحهما: أنه لا يحنث؛ للحديث السابق[١]، ولأنه لو حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه، فكذا المعنى الذي يتعلق به الحنث إذا وجد على وجه الإكراه[٢].

والثاني: يحنث؛ لأن ما تعلقت به الكفارة إذا وجد بالاختيار تعلقت به إذا وجد لا بالاختيار، كقتل الصيد[٣].

(وإن حمل مكرهًا لم يحنث)؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، ولا الاختيار القائم مقام الفعل[٤].

(وقيل: على قولين)؛ لأنه لما كان دخوله باختياره بنفسه ومحمولًا واحدًا وجب أن يكون دخوله مكرهًا بنفسه ومحمولاً واحدًا[٥].

ولو حمل بغير إذنه ولكنه قادر على الامتناع فلم يمتنع لم يحنث؛ لأنه لم يدخل وإنما فعل به[٦].

وقيل: يحنث؛ لأن سكوته كالإذن[٧].

(وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فـ)أتلفه أو بعضه قبل الغد كأن **(أكله)** أو بعضه **(في يومه حنث)**؛ لأنه فوت البر باختياره، وهل الحنث في الحال؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

(٣) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

(٤) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

(٥) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

(٦) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

(٧) كفاية النبيه (٤٩٩/١٤).

وإن تلف في يومه فعلىٰ القولين في المكره.

وإن تلف من الغد وقد تمكن من أكله فقد قيل: يحنث، وقيل: علىٰ قولين، وهو الأشبه.

لحصول اليأس من البر أو بعد مجيء الغد؟ فيه وجهان أرجحهما ـ كما قال الإسنوي ـ الثاني، وبه قطع ابن كج، وعلى الأول لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوي صوم الغد عنها، وعلى الثاني هل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس؟ وجهان، أصحهما الأول كما قاله البغوي(١) والإمام(٢).

(**وإن تلف في يومه**) بنفسه أو أتلفه أجنبي ولم يمكن الحالف دفعه كما قاله البلقيني (**فعلى القولين في المكره**)؛ لأنه فوت البر بغير اختياره، والأظهر فيه عدم الحنث(٣)، وعلى مقابله في وقت حنثه الخلاف السابق.

وإن مات الحالف قبل الغد لا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث(٤).

(**وإن**) مات أو (**تلف**) الرغيف (**من الغد وقد تمكن من أكله فقد قيل: يحنث**) قطعًا، وهذه الطريقة هي الصحيحة؛ لأنه يمكن من البر، فهو كما لو لم يقيد بزمن فتلف قبل تمكنه من أكله(٥).

(**وقيل: على قولين**)، ورجح الشيخ طريقة الخلاف بقوله: (**وهو**) أي: جريان الخلاف (**الأشبه**)، وأصح القولين أنه يحنث لما مر، وهل يحنث في

---

(١) التهذيب (٨/١٣٤).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٩).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٦).
(٤) روضة الطالبين (١١/٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٦).
(٥) كفاية النبيه (١٤/٥٠١، ٥٠٢).

. . . .

الحال أو قبيل الغروب؟ فيه الخلاف السابق[١].

والقول الثاني: لا يحنث؛ لأنه جعل الغد ظرفًا فاقتضى التأخير إلى آخره، ولم يفت بفعله، وخالف غير المقيد؛ لأنه لم يتعين وقته، وهذا كالخلاف فيمن مات في أثناء وقت الصلاة وبقى من الوقت زمن يسعها هل يعصي أم لا؟ لكن الأصح هنا أنه يحنث كما مر ولا يعصى في الصلاة، والفرق أنه هنا حلف على فعل نفسه، وهو الأكل ولم يوجد.

ولو حلف ليأكلنه قبل غد فتلف أو مات بعد التمكن من أكله وقبل الغد حنث؛ لأنه فوت البر باختيار، وهل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ وجهان أرجحهما ـ أخذًا مما مر ـ الأول[٢]، أو ليطلقن امرأته غدًّا ثم طلقها اليوم لم تنحل اليمين، ثم إن كان يملك عليها بعد ذلك شيئًا من الطلاق لم يحنث في الحال، وإلا فكمسألة الأكل، أو لأقضين حقك وأطلق ومات قبل القضاء، فإن تمكن منه ولم يقضه حنث، وإلا فلا، أو لأقضين حقك غدًّا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه حنث في الحال.

وإن مات قبل التمكن لم يحنث كالأكل فيما مر وقضاء الحق قبل مجيء الغد يحنث به كإتلافه المأكول فيما مر؛ لأنه فوت البر باختياره إلا أن يريد لا أواخره عن غد فلا يحنث بذلك، وموت صاحب الحق هنا لا يقتضي حنثًا؛ لأن الوارث قائم مقامه، أو لأقضين حقك مع رأس الهلال أو مع الاستهلال أو عند رأس الشهر أو مع رأسه حمل على أول جزء من أول ليلة منه، وهو وقت

(١) كفاية النبيه (١٤/٥٠٢).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٦٩).

وإن قال: "لا فارقت غريمي" فهرب منه لم يحنث.

الغروب؛ لاقتضاء اللفظ المقارنة، والمراد المقارنة العرفية، فإن قضاه قبله أو بعده مع تمكنه من القضاء فيه حنث؛ لتفويته البر باختياره، فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه، لا إن شرع في مقدمة القضاء كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذٍ فتأخر القضاء لكثرتها، فلا يحنث للعذر[١].

(وإن قال: "لا فارقت غريمي) حتى استوفي حقي منه" ففارقه مختارًا ذاكرًا لليمين ولو بوقوف بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر، أو بفلس بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر، أو أبرأه من الحق أو أحال به على غريمه، أو احتال به على غريم حنث في المسائل المذكورة؛ لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها، ولتفويته البر باختياره في الثانية، ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين، نعم إن فارقه في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره، وإذا لم يفارقه **(فهرب منه)** غريمه وإن تمكن من اتباعه أو أذن له في المفارقة[٢] **(لم يحنث)**؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، وإن استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كمغشوش أو نحاس وجهله، أو وجده رديئًا لم يحنث؛ لعذره في الأولى، ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية، بخلاف ما إذا كان غير جنسه وعلم به[٣]، فإن قال: "لا يفارقني حتى استوفي" ففارقه الغريم عالمًا مختارًا حنث الحالف، وإن لم يختر فراقه، فإن نسي الغريم أو أكره ففارق فلا حنث، ومحله ـ كما قال الإسنوي ـ بأن كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٦٩).
(٢) المراد بالمفارقة: ما يقطع خيار المجلس.
(٣) فتح الوهاب (٢/٢٥٠)، مغني المحتاج (٦/٢٢٢).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢٢٣).

وإن حلف وقال: "إن شاء الله" متصلًا باليمين لم يحنث.

وإن جرىٰ الاستثناء علىٰ لسانه علىٰ عادته ولم يقصد به رفع اليمين ....

ولو قال: "لا يفترق حتى استوفى منك" حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالمًا مختارًا، وكذا إن قال: "لا افترقنا"[1].

(وإن حلف) على أمر مستقبل نفيًا أو إثباتًا **(وقال: "إن شاء الله" متصلًا باليمين)** بحيث يسمع نفسه عند خلو مانع ونوى رفع اليمين بها من أول اللفظ أو أطلق **(لم يحنث)**؛ لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" صححه الترمذي[2] وحسنه الحاكم[3]، وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا، يقاتل في سبيل الله، فقيل له: "أي" فقال له الملك: "قل إن شاء الله" فلم يقل فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته"، وتقدم الاستثناء، وتوسطه كتأخيره، وتقدم في الطلاق معنى الاتصال.

(وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين) بأن قصد به التبرك، أو أن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى، أو سبق لسانه بذكره، أو نواه بقلبه، أو تلفظ به بحيث لم يسمع نفسه كما مر، أو لم يتصل بالحلف

---

(١) مغني المحتاج (٦/٢٢٣).

(٢) الترمذي (١٥٣١).

(٣) المستدرك (٧٨٣٢).

(٤) البخاري (٣٤٢٤)، مسلم (٢٣ ـ ١٦٥٤).

لم يصح الاستثناء.

وإن عقد اليمين، ثم عنّ له الاستثناء لم يصح الاستثناء.

وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح.

وإن قال: "لا سلمت علىٰ فلان" فسلم علىٰ قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه

(**لم يصح الاستثناء**)، وتنعقد اليمين، فيحنث بفعل المحلوف عليه، وهل اليمين مع الاستثناء منعقدة لكن المشيئة لم تعلم فلم يحنث، أو لم تنعقد رجح البغوي الثاني[١]، ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة.

(**وإن عقد اليمين ثم عنّ له الاستثناء**) أي: عرض له بعد كمال اليمين فأتى به (**لم يصح الاستثناء**)؛ لأن اليمين انعقدت، فلم ترتفع كما بعد طول المدة[٢].

(**وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين**) ولو في آخر اللفظ (**فقد قيل:**) ـ وهو الأصح كما جرى عليه ابن المقري في روضه تبعًا لأصله[٣] ـ (**يصح**)؛ لأنه نوى قبل الفراغ، فأشبه وجودها أولًا[٤].

(**وقيل: لا يصح**)؛ لأن الموجب جميع اللفظ، فاشترط اقتران النية بجميعه[٥].

(**وإن قال: "لا سلمت على فلان" فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه**

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥٠٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٥٠٧).

(٣) روضة الطالبين (١١/٤).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٥٠٧).

(٥) كفاية النبيه (١٤/٥٠٧).

لم يحنث.

وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان.

وإن قال: "لا أدخل علىٰ فلان" فدخل علىٰ قوم وهو فيهم واستثناه بقلبه، فقد قيل: يحنث، ....

لم يحنث)؛ لأنه سلم بلفظ عام يحتمل أن يريد به الكل، وأن يريد به البعض، فإذا أراد أحد محتمليه وقع بحسبه، وفيه قول أنه يحنث[١].

(وإن لم ينو شيئًا) أي: لم ينو السلام عليه ولا استثناه **(ففيه قولان:)**

أصحهما: أنه يحنث نظرًا إلى عموم اللفظ. هذا إذا علم أن فيهم فلانًا، وإلا خرج على قولي الجاهل[٢].

والثاني: لا يحنث؛ لأن اللفظ يصح للجميع والبعض، فلا يحنث بالشك[٣].

ولو كان الحالف إمامًا وفلان مأمومًا فسلم على المأمومين، فهو كما لو سلم على قوم هو فيهم لكن مر فيما إذا حلف لا يكلمه فسلم عليه من الصلاة وقصد به التحلل، أو أطلق أنه لا يحنث ينبغي أن يأتي هنا أيضًا على أن الرافعي صرح في باب الطلاق بعدم الحنث فيما إذا كان المسلم عليه في الصلاة[٤].

(وإن قال: "لا أدخل على فلان" فدخل) بيتًا مثلًا **(على قوم وهو فيهم)** عالمًا به **(واستثناه بقلبه، فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(يحنث)**؛ لوجود صورة

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥٠٧).

(٢) كفاية النبيه (١٤/٥٠٨)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢).

(٣) كفاية النبيه (١٤/٥٠٨)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢).

(٤) الشرح الكبير (١٢/٣٢٩)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢، ٢٠٣).

وقيل: لا يحنث.

الدخول[١].

(**وقيل: لا يحنث**) كما في مسألة السلام الماضية، وفرق الأول بأن الدخول لا يتبعض، بخلاف السلام[٢].

ولو دخل عليه فلان لم يحنث، ولو استدام الحالف؛ لأن اليمين إنما انعقدت على فعله لا على فعل فلان[٣].

ولو دخل دارًا فيها فلان فإن كانت صغيرة لا يفترق المتبايعان فيها حنث، أو كبيرة يفترقان فيها فلا[٤].

فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل وتقدم أن الأظهر فيه عدم الحنث[٥]، وعليه لا تنحل اليمين، نعم لو قال: "لا أدخل عليه عامدًا ولا ناسيًا ولا جاهلًا" حنث إذا دخل ناسيًا أو جاهلًا بلا خلاف كما نقله القاضي في الأولى[٦]، ومثلها الثانية كما لو حلف لا يدخل الدار مختارًا ولا مكرهًا ولا ناسيًا حيث يحنث بذلك كله عملًا بتعليقه، نعم لو انقلب الحالف من نومه بجنب الدار، فحصل فيها أو حمل إليها ولو لم يمتنع لم يحنث؛ إذ لا اختيار له في الأولى، ولا فعل منه في الثانية، فإن حمل إليها بأمره حنث كما لو ركب دابة ودخلها عليها، فإنه يصدق حينئذ أن يقال: "دخلها على ظهر فلان"

---

(١) كفاية النبيه (١٤/٥٠٨)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢).
(٢) كفاية النبيه (١٤/٥٠٨).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٧٣).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢٠٣).
(٥) مغني المحتاج (٦/٢٠٢).
(٦) مغني المحتاج (٦/٢٠٢).

. . . .

كما يصدق أن يقال: "دخلها راكبًا"[١].

* **فائدة:**

قال الشيخ أبو زيد: لا أدري ماذا بنى عليه الشافعي مسائل الأيمان إن اتبع اللغة، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتًا، ولم يفرق بين القروي والبدوي[٢].

وأجيب بأنه يتبع اللغة تارة عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل، والعرف أخرى عند اطراده[٣].

واللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بنية ولا بغيرها، والعام قد يخصص، فالأول مثل أن يمن عليه شخص بما نال منه، فحلف لا يشرب له ماء من عطش لم يحنث بغيره من طعام وثياب وماء من غير عطش وغيرهما كما مر، وإن نواه وكانت المنازعة بينهما يقتضي ما نواه؛ لانعقاد اليمين على الماء من عطش خاصة، وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها ويخصص العام. أما بالنية نحو: "لا أكلم أحد"، أو نوى زيدًا، فإنه يحمل على ما نواه، أو بالاستعمال كلا أكل الرؤوس، فإنه يحمل على المستعمل عرفًا كما مر، أو بالشرع كـ"لا أصلى" فإنه يحمل على الصلاة الشرعية[٤].

* **تتمة:**

قد يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز بالنية كـ"لا أدخل دار زيد" ونوى

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧٣).
(٢) أسنى المطالب (٤/٢٧٣).
(٣) أسنى المطالب (٤/٢٧٣)، مغني المحتاج (٦/٢٠٣).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٧٣).

. . . .

مسكنه دون ملكه، فيقبل قوله في غير حق آدمي بأن حلف بطلاق أو عتاق، وقد يصرف إليه بالعرف بأن يكون متعارفًا، والحقيقة بعيدة كـ"لا أكل من هذه الشجرة"، فإن اللفظ يحمل على أكل الثمرة، لا على أكل الورق والأغصان، نعم يحنث بأكل الجمار، وقد تكون الحقيقة متعارفة، والمجاز بعيدًا كـ"لا أكل من هذه الشاة"، فإن اللفظ يحمل على أكل لحمها، لا على اللبن ولحم الولد[١].

*** خاتمة:**

فيها مسائل منثورة مهمة تتعلق بالباب نختمه بها:

لو حلف لا يصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إمامًا وضاق الوقت وجب عليه أن يصلي خلفه؛ لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي، وهل يحنث أم لا؟ ويظهر ترجيح الأول كما رجحه بعض المتأخرين.

أو لا يؤم زيدًا فصلى خلفه، ولم يشعر به لم يحنث، فإن شعر به وهو في فريضة فأكملها بعد علمه به ينبغي أن يحنث، وإن وجب عليه إكمالها[٢].

أو لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له فخرج بلا إذن منه حنث أو بإذن فلا، ولو لم يعلم إذنه؛ لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث[٣].

ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن لهذه اليمين جهة بر، وهي الخروج

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧٣).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٧٣)، مغني المحتاج (٦/٢٢٩).

. . . .

بإذن وجهة حنث، وهي الخروج بدونه؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعًا، وإن كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار، أو ليأكلن هذا الرغيف، فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر، وإن دخل الدار وليس كما لو قال: "إن خرجت لابسة حرير، فأنت طالق" فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيًا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق، فإن كان التعليق بلفظ "كلما" أو "كل وقت" لم تنحل بخرجة واحدة، وطريقه: أن يقول: أذنت لك في الخروج كل ما أردت[1].

أو ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه، فليقل: "لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" زاد إبراهيم المروزي "فلك الحمد حتى ترضي"، أو ليحمدنه بمجامع الحمد فليقل: "الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده[2]، أو ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فليقل ما في التشهد.

وقال بعضهم: "يقول اللهم صلي على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون" وبعضهم الله صلى الله على محمد، وعلى آل محمد أفضل صلواتك، وعدد معلوماتك[3][4].

قال الأذرعي: والأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر[5].

(١) مغني المحتاج (٦/٢٢٩).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢٣٠).
(٣) استوجهه في المغني (٦/٢٢٩).
(٤) أسنى المطالب (٤/٢٦٨).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢٣٠).

. . . .

أو لا يزور فلانًا حيًّا ولا ميتًا لم يحنث بتشيع جنازته، أو لا يدخل بيته صوفًا فأدخل شاة عليها صوف، أو جلدًا كذلك كما بحثه بعضهم.

أو لا يدخله بيضًا فأدخل دجاجه فباضت ولو في الحال لم يحنث فيهما، أو لا يظله سقف حنث باستظلاله بأزج، أو لا يفطر حنث بأكل وجماع ونحوهما لا بردة وحيض ودخول ليل ونحوها مما لا يفطر به عادة كجنون[1].

قال البغوي في فتاويه: لو حلف لا يذبح الجنين، فذبح شاة في بطنها جنين حنث؛ لأن ذكاتها ذكاته[2].

ولو حلف لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الإيمان تراعى فيها العادة، وفي العادة لا يقال: "إن ذلك ذبح لشاتين"، ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضًا، وهذا الاحتمال ـ كما قال الأذرعي ـ أقرب[3].

أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث، أو لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة فيه بعد اليمين، أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث، وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لم تتناول الزيادة حال الحلف، والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة، وإنما يسمى قبل البري قلمًا مجازًا؛ لأنها ستصير قلمًا[4].

أو لا يأكل الحلوى حنث بكل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/٢٣٠).

(٢) أسنى المطالب (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٤) مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

ليس في جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب وإجاص ورمان. أما السكر والعسل ونحوهما فليست بحلوى بدليل خبر الصحيحين[١] أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل[٢].

ويشترط في الحلوى أن تكون معقودة، فلا يحنث بغير المعمول بخلاف الحلو.[٣]

قال في الروضة: وفي اللوزينج والجوزينج وجهان، والأشبه ـ كما قال الأذرعي ـ الحنث؛ لأن الناس يعدونهما حلوى[٤].

قال الأذرعي: ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف[٥].

(١) البخاري (٥٤٣١)، مسلم (٢١ ـ ١٤٧٤).
(٢) مغني المحتاج (٦/٢١٢).
(٣) مغني المحتاج (٦/٢١٢).
(٤) مغني المحتاج (٦/٢١٢، ٢١٣).
(٥) مغني المحتاج (٦/٢١٣).

باب كفارة اليمين

إذا حلف بالله وحنث لزمته الكفارة.

(باب) بيان حكم (كفارة اليمين)

سميت الكفارة كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، أي: تستره، وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه يكفر نعم الله، أي: يغطيها[١].

وما الذنب الذي تكفره قال **الماوردي**: إن كان عقد اليمين طاعة وحلّها معصية، كقوله: "والله لا شربت الخمر"، فإذا حنث بالشرب كانت الكفارة تكفر مأثم الحنث، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة كقوله: "والله لا صليت" فإذا صلى كانت الكفارة تكفر مأثم اليمين بعد الحنث، وإن كان عقدها مباحًا وحلُّها مباحًا كقوله: "والله لا لبست هذا الثوب" فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق؛ لاستقرار وجوبها به[٢].

(إذا حلف بالله وحنث لزمته الكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾... إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: وحنثتم[٣]، وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي، وليس لنا كفارة كذلك إلا هي، وما ألحق بها من نذر اللجاج والغضب، وانعقد الإجماع على التخيير فيها.

واختلف في سبب وجوبها على أقوال: أصحها أنه باليمين والحنث معًا[٤].

---

(١) كفاية النبيه (٣/١٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٤/١٥)، كفاية النبيه (٥/١٥).

(٣) كفاية النبيه (٤/١٥).

(٤) روضة الطالبين (١٧/١١)، كفاية النبيه (٣/١٥).

. . . .

والثاني: أنه باليمين، ولكن الحنث شرط[١]؛ لأنها منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك النصاب بشرط الحول[٢].

والثالث: بالحنث فقط، وهل إخراجها على الفور أم لا؟ قال في التتمة: إن كان الحنث معصية فنعم، وإلا فلا[٣].

وقال ابن الرفعة: المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور[٤]، وينبغي اعتماد الأول.

وإذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه نظرت إن قصد الاستئناف تعددت الكفارة على رأي جرى عليه بعض المتأخرين، وإن قصد التأكيد أو أطلق فلا[٥]، والمعتمد أنها لا تتعدد مطلقًا كما مر في باب الطلاق.

وإن اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع: "والله لا كلمت كل واحد منكم" وكلم واحدًا حنث، وانحلت اليمين حتى إذا كلم آخر بعد ذلك لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعامًا فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان[٦]، وينبغي التعدد أخذًا مما مر في الطلاق فيما "إذا حلف لا يكلم رجلًا" وحلف لا يكلم فقيهًا فكلم رجلًا فقيها أنه يقع عليه طلقتان.

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٧).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٥)، أسنى المطالب (٤/٢٤٧).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٣).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٥).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٤).
(٦) كفاية النبيه (١٥/٤).

فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتىٰ يحنث.

وإن كان يكفر بالمال، فالأولىٰ أن لا يكفر حتىٰ يحنث.

وإن كفر قبل الحنث جاز، ....

(فإن كان يكفر بالصوم لم يجز) أن يصوم عن الكفارة **(حتى يحنث)**؛ لأنها عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت الوجوب بغير حاجة كصوم رمضان، وأيضا الصوم إنما يكفر به إذا عجز عن غيره، والعجز إنما تتحقق بعد الوجوب[١].

واحترز بـ"غير حاجة" عن الجمع بين الصلاتين في سفر القصر.

(وإن كان يكفر بالمال، فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث) ليخرج من خلاف أبي حنيفة[٢].

(وإن كفر قبل الحنث) وبعد اليمين **(جاز)**؛ لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة[٣]، فتقدم على الحنث، ولو كان حرامًا كالحنث بترك واجب أو فعل حرام[٤]، وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، أو طلق رجعيًّا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، وعلى موت في قتل بعد جرح، ويجوز تقديم المنذور المالي على وقته الملتزم لما مر، سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله: "إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبدًا"، أو "إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبدًا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء، فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٥)، أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٥)، مغني المحتاج (٦/١٩٠).

(٣) أي: كالزكاة قبل الحول.

(٤) مغني المحتاج (٦/١٩٠).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٩١).

وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث وليس بشيء.

والكفارة: أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، والخيار في ذلك إليه.

(وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث)؛ لئلا يتوصل به إلى المعصية، ولأن التقديم رخصة، فلا يستباح بها المعاصي[1].

(وليس بشيء) فيجوز التقديم كما مر؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل فإن المحلوف عليه على حاله[2]. أما تقديمها على اليمين فلا يجوز لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال: "إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك" لم يجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعدكما صرح به البغوي وغيره[3]، وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام[4].

ويشترط في إجزاء العتق المعجل أن يبقى الرقيق حيًّا ومسلمًا وسليمًا من عيب يخل بالكفارة إلى الحنث كما في الزكاة المعجلة[5]، فلو مات أو ارتد أو تعيب قبل الحنث لم يجزه عنها كما قاله الرافعي[6].

(والكفارة: أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، والخيار في ذلك إليه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٦، ٧).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٧).

(٣) التهذيب (٨/١٣٦).

(٤) أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٧).

(٦) أسنى المطالب (٤/٢٤٦).

فإن أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار.

وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلًا وثلثًا كما ذكرنا في الظهار.

وإن أراد الكسوة دفع إلىٰ كل مسكين ....

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][١].

ولا يجوز التبعيض فيها فلو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم لم يجزه كما لا يجزئ أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسوا خمسة، ولأن التخيير بعد الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها والتفريق غيرها[٢].

(**فإن أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار**)، والجامع بينهما التكفير[٣].

(**وإن أراد الإطعام أطعم**) أي: ملكه (**كل مسكين رطلًا وثلثًا**) من حب أو غيره من جنس الفطرة (**كما ذكرنا في الظهار**) بجامع ما اشتركا فيه من التكفير[٤]، وإن عبر في المنهاج هنا بمد حب من غالب قوت بلده[٥].

ولا يجب على المكفر إذا دفع الحب مؤنة طحنه وخبزه، بخلاف دفع الحب إلى الزوجة، وفرق بأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فاستحقت المؤنة، بخلاف المسكين[٦].

(**وإن أراد الكسوة**) ـ بكسر الكاف وضمها[٧] ـ (**دفع إلى كل مسكين**)

---

(١) كفاية النبيه (٨/١٥).
(٢) أسنى المطالب (٢٤٨/٤).
(٣) كفاية النبيه (٨/١٥).
(٤) كفاية النبيه (٨/١٥).
(٥) منهاج الطالبين (٣٢٧).
(٦) روضة الطالبين (٥٣/٩)، مغني المحتاج (١٥٤/٥).
(٧) كفاية النبيه (٩/١٥).

ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو منديل، أو مئزر.

فإن أعطاهم قلنسوة فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

أي: ملكه (**ما يقع عليه اسم الكسوة**) مما يعتاد لبسه (**من قميص**) ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير لكبير أو عكسه[١]، (**أو سراويل أو منديل**) ـ بكسر الميم.

قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد[٢].

ـ (**أو مئزر**) ـ بكسر الميم مهموز، ويجوز ترك همزه ـ أو عمامة أو مقنعة أو جبة أو قباء أو رداء أو درع، وهو قميص لا كم له أو نحو ذلك مما يسمى كسوة من صوف وقطن وكتان وشعر وحرير، ولو لرجل وإن لم يجز لبسه؛ لوقوع اسم الكسوة المذكورة في الآية على ذلك رديئًا كان أو متوسطًا أو جيدًا؛ لإطلاق الآية[٣].

(**فإن أعطاهم قلنسوة**) ـ بفتح القاف واللام وضم السين، ويقال: قلنسية ـ بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبالياء، وهما لغتان مشهورتان ـ وهي ما يغطى به الرأس، ويقال أيضًا: قلنساة حكاها في المطالع قاله النووي[٤]، (**فقد قيل: يجوز**)؛ لأن عمران بن حصين سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ فقال: إذا قدم وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة قلنسوة، يقال: "قد كساهم"[٥].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يجوز**)؛ لأنها لا يقع عليها اسم الكسوة[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٦/١٩١)، أسنى المطالب (٤/٢٤٨)، مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤٨)، مغني المحتاج (٦/١٩١).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٣)، كفاية النبيه (١٥/١٠).

(٥) كفاية النبيه (١٥/١٠).

(٦) كفاية النبيه (١٥/١٠).

ولا يجوز فيه الخَلق، ويجوز ما غسل دفعة، أو دفعتين.

وقيل: تجري الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا دون الصغيرة التي تغطي قحف الرأس[١].

(ولا يجوز) أي: لا يجزئ **(فيه الخَلق)** بفتح الخاء واللام وهو الثوب البالي، ولا المنمحق كالطعام المعيب، ولا المرقع لبلى لعيبه، بخلاف المرقع لزينة أو غيرها[٢]، ولا الدرع من حديد أو نحوه من آلات الحرب، ولا المكعب وهو المداس، ولا النعل، ولا الخف، ولا التبان وهو سراويل قصير لا تبلغ الركبة، وكذا كل ما يسمى كسوة كالقفاز والنطع والبساط والمنطقة والخاتم والتكة والعرقية، وإن كان منها ما يجب على المحرم الفدية بلبسها[٣]، ووقع في شرح المنهج لشيخنا شيخ الإسلام زكريا أن العرقية تكفي[٤].

واستشكل بالقلنسوة فإنها أولى منها.

وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بها التي تجعل تحت البرذعة لا التي تلبس على الرأس[٥].

ويجزئ لبد أو فروة اعتيد في البلد لبسهما لغالب الناس أو نادرهم، بخلاف ما لا يعتاد لبسه كجلود[٦].

(ويجوز ما غسل دفعة أو دفعتين) أو نحوَ ذلك مما لا يخرجه عن الصلاحية

---

(١) كفاية النبيه (١٠/١٥).
(٢) أسنى المطالب (٢٤٩/٤).
(٣) أسنى المطالب (٢٤٩/٤)، مغني المحتاج (١٩٦/٦).
(٤) مغني المحتاج (١٩٢/٦).
(٥) مغني المحتاج (١٩٢/٦).
(٦) أسنى المطالب (٢٤٨/٤).

وإن كان معسرًا لا يقدر على المال كفر بالصوم.

وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم.

كالطعام العتيق؛ لانطلاق الكسوة عليه، وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق[١].

ويستحب أن يكون الثوب جديدًا خامًا كان أو مقصورًا؛ لقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢][٢].

ولا يجزئ جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي؛ لضعف النفع به[٣].

ولا يجزئ نجس العين من الثياب، ويجزي المتنجس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته[٤].

ولو أعطى عشرة ثوبًا طويلًا لم يجزه، بخلاف ما لو قطعه قطعًا قطعًا، ثم دفعه إليهم قاله الماوردي، وهو محمول على قطعة تسمى كسوة[٥].

(وإن كان) من لزمته الكفارة **(معسرًا لا يقدر على المال)** الذي يصرفه في الكفارة، أي: عجز عن كل من الخصال الثلاثة كمن يجد كفايته فقط **(كفر بالصوم)**؛ لأنه من جملة الفقراء الذين يجوز لهم أخذ الزكاة.

ومن يجوز له أخذ الزكاة لا يلزمه غير الصوم إلا فيما سيأتي في قوله: **(وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم)** وإن حل له أخذ الزكاة؛ لقدرته

---

(١) مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٢) مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١١)، أسنى المطالب (٤/٢٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٩٢).

(٥) مغني المحتاج (٦/١٩٢).

والصوم ثلاثة أيام والأولىٰ أن تكون متتابعة، فإن فرقها ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز.

على التكفير بالمال من غير ضرر يلحقه وأخذ الزكاة لحاجة مختصة بمكانه[(١)].

وخرج عن غير ضرورة تلحقه كفارة الظهار، فإنه يجوز له التكفير بالصوم إذا كان ماله غائبًا لما يلحقه في التأخير من الضرر.

فإن قيل: المتمتع في الحج إذا كان معسرًا بمكة موسرًا ببلده يكفر بالصوم، فهلا كان هذا مثله؟[(٢)]

أجيب بأنه مستحق بمكة، فاعتبر يساره وإعساره بها، ومكان الكفارة مطلق، فاعتبر يساره على الإطلاق[(٣)].

فإن كان له هناك رقيق غائب يعلم حياته كان له إعتاقه في الحال[(٤)].

(والصوم ثلاثة أيام)؛ للآية **(والأولى أن تكون متتابعة)** ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنه يرى بوجوب التتابع[(٥)]، **(فإن فرقها ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يجوز)؛ لإطلاق الآية[(٦)].

والثاني: لا يجوز؛ لأن ابن مسعود قرأ ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يمين السارق بالقراءة

---

(١) كفاية النبيه (١٥، ١٢، ١٣)، مغني المحتاج (٦/١٩٢).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/٣١٧)، كفاية النبيه (١٥/١٣)، مغني المحتاج (٦/١٩٣).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/٣١٧)، كفاية النبيه (١٥/١٣)، مغني المحتاج (٦/١٩٣).
(٤) مغني المحتاج (٦/١٩٣).
(٥) كفاية النبيه (١٥/١٣).
(٦) كفاية النبيه (١٥/١٣).

وإن كان الحالف كافرًا لم يكفر بالصوم.

وإن كان عبدًا وأذن له المولىٰ في التكفير بالمال لم يجز في أصح القولين، ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة دون العتق.

المشادة في قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ ولأن قاعدة الشافعي رحمه الله حمل المطلق على المقيد من جنسه، وهو الظهار والقتل[١].

وأجاب الأول بأن آية اليمين نسخت "متتابعات" تلاوة وحكمًا، فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة، فإنها نسخت تلاوة لا حكمًا، وبأن المطلق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما، وهو كفارة الظهار والقتل، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر[٢].

(وإن كان الحالف) الذي حنث في يمينه **(كافرًا لم يكفر بالصوم)**؛ لأن الصوم عبادة، وليس هو من أهلها، ويجوز له أن يكفر بالمال[٣].

ولو كان مسلمًا فارتد لم يصم في الردة، وله أن يكفر بالمال؛ لأنها مستحقة قبل الردة، فأشبهت الدين[٤].

(وإن كان عبدًا وأذن له المولى في التكفير بالمال) الذي ملكه إياه **(لم يجز في أصح القولين)** بناء على عدم ملكه بتمليكه، وهو الأظهر[٥].

(ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة) بناء على أنه يملك بتمليكه **(دون العتق)** أي: ولو ملكه رقيقًا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها؛

---

(١) كفاية النبيه (١٣/١٥)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

(٢) كفاية النبيه (١٣/١٥، ١٤)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

(٣) كفاية النبيه (١٤/١٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤/١٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥/١٥)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر علىٰ المولىٰ فيه جاز.

وإن كان عليه فيه ضرر نظرت فإن كان بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز.

وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل: يجوز، ....

لامتناع الولاء للعبد[١].

وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد. أما المكاتب فيكفر بالمال إن أذن له سيده دون العتق، وإلا كفر بالصوم[٢].

(**وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على المولى فيه**) كالشتاء ونحوه (**جاز**) وإن لم يأذن له في حلف ولا في حنث؛ لفقد الضرر فأشبه صلاة التطوع وصيامه في غير زمن الخدمة كما لا يمنع من الذكر وتلاوة القرآن ولو حال العمل[٣].

(**وإن كان عليه فيه ضرر**) كأن كان في زمن حر شديد، أو في طول النهار، أو كان يضعفه عن العمل (**نظرت فإن كان بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز**) له الصوم؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه وإخراجه منه كما له تحليله إذا أحرم بغير إذنه[٤].

(**وإن حلف**) بإذنه وحنث بإذنه جاز من غير إذنه، وإن كانت الكفارة على التراخي.

وإن حلف (**بإذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل: يجوز**)؛ لأن الإذن فيه إذن

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٥)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

(٢) كفاية النبيه (١٨/١٥)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

(٣) كفاية النبيه (١٨/١٥)، مغني المحتاج (١٩٣/٦).

(٤) كفاية النبيه (١٨/١٥).

وقيل: لا يجوز وهو الأصح.

فإن خالف وصام أجزأه.

فيما يترتب عليه من التزام الكفارة[١].

(**وقيل: لا يجوز وهو الأصح**) وصححه في الروضة[٢] كالشرحين[٣]؛ لأن الحلف مانع من الحنث، فلا يكون الإذن فيه إذنًا في التزام الكفارة[٤]، ووقع في المنهاج تصحيح الأول[٥].

ولو حلف بغير إذن وحنث بإذن فالمذهب في أصل الروضة[٦] جوازه بغير إذنه، ومقتضى ما في المنهاج تصحيح المنع[٧].

وخرج بالعبد الأمة، وأنها إن كانت تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه، وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع[٨]، وإن لم تحل له ففيها التفصيل المذكور في العبد.

(**فإن خالف**) من منعناه الصوم بغير إذن سيده (**وصام**) بغير إذنه (**أجزأه**) كما لو صلى الجمعة بغير إذنه، فإنها تجزئه، أو حج فإنه ينعقد، وعدم الاعتداد به عن حجة الإسلام، ولو أذن له سيده فيه إنما هو للحديث[٩] المتقدم في الحج.

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٨).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٥).

(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٧٧).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٨).

(٥) منهاج الطالبين (٣٢٧).

(٦) روضة الطالبين (١١/٢٥).

(٧) منهاج الطالبين (٣٢٧)، مغني المحتاج (٦/١٩٤).

(٨) فتح الوهاب (٢/٢٤٥)، مغني المحتاج (٦/١٩٤).

(٩) سبق تخريجه.

وإن كان نصفه حرًّا وله مال كفر بالطعام والكسوة، وقيل: هو كالقن.

(وإن كان نصفه حرًّا) ونصفه عبدًا مثلًا **(وله مال كفر بالطعام والكسوة)** دون العتق؛ لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث، وليس هو من أهلهما[١].

ولا يكفر بالصوم ليساره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلي متممًا أو عاريًا[٢].

(وقيل: هو كالقن[٣]) فيكفر بالصوم؛ لأنه ناقص بالرق[٤].

*** تتمة:**

لو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلنا لا يملك بالتمليك؛ إذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء، بخلاف ما قبله، ولا يكفر عنه بالعتق؛ لنقصه عن أهلية الولاء[٥].

*** خاتمة:**

لو مات حر وعليه كفارة فهي دين لله تعالى، وحقوق الله مقدمة على حق الآدمي، فتخرج قبله من تركته؛ لخبر[٦]: "دين الله أحق أن يقضى"، إلا إذا تعلق حق الآدمي وحده بعين، فإنه يقدم على سائر الديون كما مر في الفرائض، وإلا

---

(١) أسنى المطالب (٤/٥٠)، مغني المحتاج (٦/١٩٤).
(٢) كفاية النبيه (١٥/١٩)، مغني المحتاج (٦/١٩٤).
(٣) في النسخة الخطية للمتن: (والأول أصح).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٩).
(٥) أسنى المطالب (٤/٢٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٩٣).
(٦) البخاري (١٩٥٣).

. . . .

في المفلس المحجور عليه، فإنه يقدم حق الآدمي ما دام حيًّا، فإن كانت الكفارة مرتبة أعتق عنه الوارث أو الوصي، والولاء على العتيق للميت، فإن تعذر الإعتاق أطعم من التركة، وإن كانت مخيرة وجب أقل الخصال قيمة(١).

ولو لزم المرتد كفارة مخيرة لم يتعين الأقل وإن ضعف ملكه، فلو لم يكن للميت تركة وتبرع عنه أجنبي بالإطعام أو الكسوة جاز كالوارث، أو بالعتق لم يجز، وإن كانت الكفارة مرتبة، بخلاف الوارث فإنه يجوز، وإن كانت الكفارة مخيرة؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، ولا ينافي ما تقرر ما في الروضة(٢) كأصلها(٣) من تصحيح الجواز في الأجنبي في المرتبة؛ لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق(٤).

ولو أوصي في المخيرة بالعتق عنه وقيمة الطعام والكسوة أقل حسب جميع القيمة من الثلث؛ لأن براءة الذمة تحصل بدون العتق، فإن وفي الثلث بقيمة رقيق أعتق عنه، وإلا عدل عنه إلى الإطعام أو الكسوة وبطلت الوصية(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٤٩).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٦).

(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) أي: فإنه مبني على مرجوح. مغني المحتاج (٦/١١٠).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٤٩).

باب العدد

إذا طلق امرأته بعد الدخول وجب عليها العدة.

وإن طلقها بعد الخلوة فقولان: أصحهما: أنه لا عدة عليها.

(باب) بيان حكم (العدد)

جمع عده مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالبًا، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج كما سيأتي(١).

والأصل فيها قيل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط(٢).

(إذا طلق) الرجل **(امرأته بعد الدخول وجب عليها العدة)** ولو طلقت بتعليق الطلاق ببراءة الرحم يقينًا كقوله: "متى تيقنت براءة رحمك من منيي فأنت طالق"، ووجدت الصفة؛ لعموم الأدلة، ولأن الإنزال خفي يختلف بالأشخاص والأحوال، ويعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء، كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة(٣).

(وإن طلقها بعد الخلوة) المجردة عن الوطء **(فقولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ **(أنه لا عدة عليها)** كما لا تجب بدونها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩](٤).

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٨٩)، مغني المحتاج (٥/٧٨).

(٢) مغني المحتاج (٥/٧٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٨٩).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٦)، أسنى المطالب (٣/٣٨٩).

ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل ....

والثاني: ـ وهو القديم ـ يجب لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا أغلق بابًا أو أرخي سترًا، فلها الصداق كاملًا" وعليها العدة[1][2].

وأجيب بأنه منقطع كما قاله البيهقي[3].

(ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع[4]، لكن بشرط نسبته[5] إلى ذي العدة زوجًا كان أو غيره، ولو احتمالًا كمنفي بلعان[6][7]، فلو لاعن حاملًا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن انتفى عنه ظاهرًا لإمكان كونه منه[8]، وبشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين؛ لظاهر الآية، فإنهما حمل واحد، فمتى تخلل بين الوضعين دون ستة أشهر فتوأمان، فتصح الرجعة بين وضعهما؛ لبقاء العدة، بخلاف ما إذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر[9].

واستشكله ابن الرفعة بأن كونه حملًا آخر متوقف على وطء بعد وضع

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٤٧٩، ١٤٤٨٣).
(٢) البيان (٨/١١)، كفاية النبيه (٢٦/١٥).
(٣) السنن الصغير للبيهقي (٢٥٧٤).
(٤) أسنى المطالب (٣٩٢/٣).
(٥) أي: إمكان نسبته.
(٦) لأنه لا ينافي إمكان منه، ولهذا لو استلحقه لحقه.
(٧) مغني المحتاج (٨٤/٥).
(٨) فتح الوهاب (١٢٧/٢).
(٩) مغني المحتاج (٨٥/٥).

وأكثره أربع سنين.

الأول، فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء، فيكون الثاني دون ستة أشهر(١).

وأجيب بأنه يمكن تصور ذلك باستدخالها المني حالة وضع الأول.

وتقييدهم بالوطء في قولهم: "تعتبر لحظة للوطء" جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا(٢)، فلا أثر لخروج بعض الولد متصلًا أو منفصلًا في انقضاء عدة، ولا في غيرهما من سائر أحكام الجنين؛ لعدم تمام انفصاله، ولظاهر الآية، ولأنه لا يحصل به براءة الرحم لكن سيأتي في الكلام على ديته أن المعتبر لوجوب الغرة ظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده، وأنه يجب القود إذا حز جان رقبته وهو حي، وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه(٣).

(وأكثره) أي: الحمل أي: مدته **(أربع سنين)** فلو أبانها بخلع أو غيره فولدت لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة لحقه الولد وانقضت به العدة، استدل على ذلك بالاستقراء. قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير امرأة محمد بن عجلان(٤).

وما تقرر من اعتبار المدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة لا من الإبانة التي عبر بها أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا: "فيما

---

(١) مغني المحتاج (٥/٨٥).
(٢) مغني المحتاج (٥/٨٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/٨٤).
(٤) مغني المحتاج (٥/٨٧).

وإن وضعت ما يتصور فيه خلق آدمي ....

أطلقوه تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضًا عليهم من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين"[١]، ومرادهما بأنه قويم أنه أوضح مما قالوه، وإلا فما قالوه صحيح أيضًا بأن يقال: "ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل، بل مرادهم الأربع بدون ذلك، فلا تلزم الزيادة المذكورة، وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق[٢].

وإن لم يمكن نسبته إليه كأن مات وهو صبي[٣]، أو ممسوح وامرأته حامل لم تعتد بوضع الحمل[٤]، وكذا لو مات أو طلق زوجته ووضعت لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة؛ لانتفائه عن الزوج لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به العدة[٥].

وتنقضي العدة بميت[٦] كالحي؛ لإطلاق الآية، لا بعلقة؛ لأنها لا تسمى حملًا[٧]، ولا يتيقن كونها أصل آدمي[٨].

(**وإن وضعت ما يتصور فيه خلق آدمي**[٩]) كمضغة وإن كان فيها صورة

(١) روضة الطالبين (٨/٣٧٨)، الشرح الكبير (٩/٤٥١).
(٢) فتح الوهاب (٢/١٢٨)، مغني المحتاج (٥/٨٨).
(٣) أي: صبي لا يتصور منه الإنزال.
(٤) فتح الوهاب (٢/١٢٧).
(٥) مغني المحتاج (٥/٨٤).
(٦) أي: بوضع ولد ميت.
(٧) مغني المحتاج (٥/٨٤).
(٨) كنز الراغبين (٤/٤٥).
(٩) في النسخة الخطية للمتن: (وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي).

فقد قيل: تنقضي به العدة، وقيل: فيه قولان.

وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار.

آدمي خفية أخبر بها القوابل لظهورها عندهن انقضت بها العدة كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها.

فإن لم تكن صورة أصلًا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل وقلن هي أصل أدمي ولو بقى لتصور (**فقد قيل:**) ـ وهو المذهب المنصوص ـ (**تنقضي به العدة**)؛ لحصول براءة الرحم به[١].

(**وقيل: فيه قولان**):

أحدهما: تنقضي به؛ لما مر[٢].

والثاني: لا تنقضي به، خُرِّجَ من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك؛ لانتفاء اسم الولد[٣].

ولو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقص بوضعها قطعًا[٤].

والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة؛ لأنها مؤتمنة في العدة، ولأنها مصدقة في أصل السقط، فكذا في وصفه[٥].

(**وإن كانت من ذوات الأقراء**) وهي حرة (**اعتدت بثلاثة أطهار**) قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ

---

(١) مغني المحتاج (٥/٨٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٠).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٣٠)، مغني المحتاج (٥/٨٦).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٣١)، مغني المحتاج (٥/٨٦).

(٥) مغني المحتاج (٥/٨٦).

ومتىٰ حكم بانقضاء العدة ففيه قولان: أحدهما: إن كان الطلاق في طهر انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة، ....

ﵟٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡﵞ [الطلاق: ٤] إلى قوله: ﴿حملهن﴾ والأقراء جمع قَرء بفتح القاف أكثر من ضمها، وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به هنا الطهر كما صرح المصنف به؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في زمنها، وهو زمن الطهر؛ إذ الطلاق في الحيض محرم كما مر، وقد قرئ: ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾. وقبل الشيء أوله[1].

والطهر ما احتوشه[2] دم حيضين أو حيض ونفاس، لا مجرد الانتقال إلى الحيض[3].

قال في الروضة: وليس مرادهم بقولهم: "القرء وهو الطهر المحتوش بدمين الطهر بتمامه؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر يحسب قرء، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال؟[4].

(ومتى حكم بانقضاء العدة ففيه قولان:

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ **(إن كان الطلاق في طهر انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة)**، ولا يبعد تسمية قرأين، وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة[5]، ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرء لكان أبلغ في تطويل العدة

(١) كفاية النبيه (٣١/١٥، ٣٢)، مغني المحتاج (٧٩/٥).

(٢) أي: اكتنفه.

(٣) مغني المحتاج (٨٠/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٦٧/٨)، أسنى المطالب (٣٩٠/٣)، مغني المحتاج (٨٠/٥).

(٥) مغني المحتاج (٧٩/٥).

وإن كان في حيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة، القول الثاني: لا تنقض العدة حتىٰ يمضي يوم وليلة، وقيل: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض، وإن حاضت لغير العادة لم تنقضي العدة حتىٰ يمضي يوم وليلة.

عليها من الطلاق في الحيض لكن يتبين بقاؤها بانقطاعه دون يوم وليلة إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يومًا[١].

ولو انقطع ورأت مكانه صفرة أو كدرة حتى تكمل يوم وليلة استمر الحكم.

(وإن كان) الطلاق **(في حيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة)**.

ولا يشترط في انقضائها في الأولى ولا في الثانية مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية وإن رأت الدم على خلاف عادتها؛ لأن الظاهر أنه دم حيض، ولئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء[٢].

(والقول الثاني: لا تنقض العدة حتى تمضي يوم وليلة) من الحيضة الثالثة في الأولى أو الرابعة في الثانية؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد، فلا يحكم بانقضاء العدة بالشك[٣].

(وقيل: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض) في الصورتين.

(وإن حاضت لغير العادة لم تنقضي العدة حتى يمضي يوم وليلة) فيهما؛ لأنها إذا حاضت للعادة علم أن ذلك حيض، بخلاف ما إذا حاضت لغير العادة[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩٠).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٣٤)، مغني المحتاج (٥/٨٠).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٣٤).

. . . .

وزمن الطعن في الحيض على القول الأول أو اليوم والليلة على الثاني ليس من العدة، بل يتبين به انقضاؤها[١].

والمستحاضة تعتد بالأقراء المردودة إليها من العادة والتمييز والأقل.

وعدة المتحيرة[٢] الحرة ولو منقطعة الدم تنقضي بثلاثة أشهر في الحال؛ لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبًا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ويخالف ذلك الاحتياط في العبادة؛ لأن المشقة فيها لا تعظم [عظم] مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولا فرق أن تكون مبتدأة أو مميزة، نعم إن حفظت الأدوار اعتدت بثلاثة منها، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل؛ لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت: "أعلم أنه لا يجاوز سنة مثلًا أخذت بالأكثر، ويجعل السنة دورها كما ذكره الدارمي، ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض[٣].

فإن بقى من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يومًا عد قرء؛ لاشتماله على طهر لا محالة، وتعتد بعده بهلالين.

وإن بقي منه خمسة عشر يومًا فأقل لم تعتبر تلك البقية؛ لاحتمال أنها حيض، فتبتدئ العدة من الهلال؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها قرء؛ لاشتماله على حيض وطهر غالبًا كما مر، بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتي[٤].

(١) مغني المحتاج (٥/٨٠).
(٢) أي: متحيرة لم تحفظ قدر دروها.
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٩١).

وإن كانت ممن لا تحيض لصغر، أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر.

فإن انقطع دمها لغير عارض، وهي ممن تحيض ففيه قولان: أحدهما: تقعد.

فإن لم تحض قعدت إلىٰ اليأس، ثم تعتد بالشهور.

وفي الإياس قولان: أحدهما: إياس أقاربها، ....

(وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليق أو غيره قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك، فإن طلقت في أثناء شهر ولو في أثناء يوم أو ليلة فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الرابع، سواء أكان الشهر تامًّا أم ناقصًا[١].

(فإن انقطع دمها لغير عارض، وهي ممن تحيض ففيه قولان:

أحدهما:) ـ وهو الأصح الجديد ـ **(تقعد)** حتى تحيض فتعتد بالإقراء[٢].

(فإن لم تحض قعدت إلى اليأس ثم تعتد بالشهور)؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن، وهذه خرجت من اللائي لم يحضن، فينتظم دخولها في اللائي يئسن. أما من انقطع دمها لعارض كرضاع ومرض، فإنها تقعد قطعًا حتى تحيض، فتعتد بالإقراء، فإن لم تحض قعدت إلى اليأس، ثم تعتد بالأشهر وإن طالت مدة الانتظار[٣].

(وفي الإياس قولان:

أحدهما: إياس أقاربها) من الأبوين؛ لتقاربهن في الطبع[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٣٨)، فتح الوهاب (٢/١٢٧)، مغني المحتاج (٥/٨٠).

(٢) مغني المحتاج (٥/٨٢).

(٣) مغني المحتاج (٥/٨٢).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٣٩).

والثاني: إياس جميع النساء.

والقول الثاني: أنها تقعد إلىٰ أن تعلم براءة الرحم، ثم تعتد بالشهور.

وفي قدر ذلك قولان:

(والثاني:) ـ وهو الأظهر ـ **(إياس جميع النساء)**؛ للاحتياط وطلبا لليقين، وذلك بحسب ما بلغنا خبره، لا طوف نساء العالم؛ لأنه غير ممكن[١]، وأقصاه اثنان وستون سنة، وعلى الثاني هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقًا؟.

قال الأذرعي: إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام[٢] والغزالي[٣] يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني، انتهى[٤]. وينبغي اعتماد الثاني[٥]، ثم إن رأت الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس ما رأته ويعتبر بعد ذلك بها غيرهما[٦].

(والقول الثاني:) في أصل المسألة، وهو القديم **(أنها تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم)** بوضع الحمل، **(ثم تعتد بالشهور)**؛ لأن الانتظار إلى سن اليأس مما يشتد ضرره على الزوجين. أما في الزوجة فلأنها تبقى محبوسة إلى سن اليأس، ولا يكاد يرغب فيها بعد تلك الغاية، وأما الزوج فلأنه تلزمه النفقة إن كانت رجعية، وكذا السكنى[٧].

(وفي قدر ذلك[٨]) على هذا القول **(قولان:**

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٣٩، ٤٠).
(٢) نهاية المطلب (١٥/١٦٥).
(٣) الوسيط (٦/١٢٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج (٥/٨٤).
(٥) استظهره في المغني (٨٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج (٥/٨٤).
(٧) الشرح الكبير (٩/٤٣٨).
(٨) أي: قدر ما يحصل به العلم ببراءة الرحم قبل الاعتداد.

أحدهما تسعة أشهر، والثاني: أربع سنين.

فإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلىٰ الأطهار ويحتسب بما مضىٰ طهرًا، وقيل: لا يحتسب والأول أصح.

أحدهما) ـ وهو الأصح عنده ـ **(تسعة أشهر)** مدة الحمل غالبًا[١].

(والثاني: أربع سنين) أكثر مدة الحمل[٢].

وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها[٣].

(فإن اعتدت الصغيرة) أو غيرها ممن لم تحض **(بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار)**؛ لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم[٤].

(ويحتسب بما مضى طهرًا) بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أو نفاس، وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة[٥].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما جرى عليه الشيخان في المنهاج وغيره[٦] ـ **(لا يحتسب)** بناء على أن الطهر هو المحتوش ـ بفتح الواو[٧] ـ بدمين، وهو الأظهر كما مر وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة.

(والأول) عند الشيخ **(أصح)** وقد علم ما فيه.

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٤١).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤١).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٤٢).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٤٤).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٤٤).

(٦) المنهاج الطالبين (٢٥٣).

(٧) المحتوش اسم مفعول، أي: الذي احتوشه وأحاط به دمان.

وإن كانت أمة ؛ فإن كانت حاملًا فعدتها بالحمل ، وإن كانت من ذوات الإقراء اعتدت بقرأين ، وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال: أحدهما: ثلاثة أشهر ، والثاني: شهران ، والثالث: شهر ونصف.

(**وإن كانت**) المعتدة (**أمة**) ولو أم ولد أو فيها رق ، (**فإن كانت حاملًا فعدتها بالحمل**) أي: بوضعه ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

(**وإن كانت من ذوات الإقراء اعتدت بقرأين**) ؛ لقول عمر رضي الله عنه وتعتد الأمة بقرئين ، ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام ، وإنما كملت القرء الثاني ؛ لتعذر تبعيضه كالطلاق ؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلابد من الانتظار إلى أن يعود الدم[2].

(**وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال:**

أحدهما: ثلاثة أشهر) ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ؛ ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة ؛ إذ الولد يخلق في ثمانين يومًا ، ثم يبين الحمل بعد ذلك ، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية[3].

(**والثاني: شهران**) ؛ لأن الشهور بدل عن الإقراء ، وهي تعتد بقرئين إن كانت من ذوات الأقراء ، فإن لم يكن الأقراء اعتدت بشهرين.

(**والثالث:**) ـ وهو الأصح ـ (**شهر ونصف**) ؛ لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد التنصيف ، والشهر قابل له ، بخلاف الأقراء[4].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٤٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩٠) ، مغني المحتاج (٥/٨١) ،
(٣) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٤) مغني المحتاج (٥/٨١).

وإن عتقت في أثناء العدة؛ فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائنة ففيه قولان.

(وإن عتقت في أثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة) في الأظهر؛ لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام، فكأنها عتقت قبل الطلاق[١].

وقيل: تتم عدة أمة، نظرًا لوقت الوجوب[٢].

(وإن كانت بائنة) هكذا هو في النسخ. **قال النووي**: وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، وهي لغة والفصيح بائن[٣] **(ففيه قولان:)**

أظهرهما: أنها تتم عدة أمة؛ لأنها كالأجنبية، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة[٤].

والثاني: ـ ونقل عن اختيار المزني ـ تتم عدة حرة اعتبارًا بوجوب العدة الكاملة قبل تمام الناقصة، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: تكمل عدة حره مطلقًا[٥].

والثاني: عدة أمة مطلقًا.

والثالث: الأظهر التفصيل[٦].

فإن عتقت مع الطلاق[٧] كملت عدة حرة بلا خلاف[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٢) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٥).
(٤) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٥) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٦) النجم الوهاج (٨/١٣٠).
(٧) بأن علق طلاقها وحريتها على شيء واحد.
(٨) مغني المحتاج (٥/٨١).

ومن وطئ بشبهة وجب عليها عدة المطلقة.

وتتم الأمة ثلاثة أقراء إذا أعتقت في عدة عبد، ففسخت نكاحه في الحال كما لو طلق الرجعية أخرى، ومتى أخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الأقراء الثلاثة؛ لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة[١].

ولو عتقت في عدة الوفاة كملت عدة أمة[٢].

ولو صارت الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب واسترقاقها كملت عدة حرة في أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه[٣].

ولو كانت الأمة متحيرة فالمعتمد فيها ما قاله البلقيني من أنها إن طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين، أو وقد بقي أكثر فبباقيه، والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية؛ لما مر في الحرة المتحيرة[٤].

(**ومن وطئ**) امرأة (**بشبهة وجب عليها عدة المطلقة**)، فإن كانت الموطوءة حرة وظنها الواطئ أمته أو زوجته الأمة اعتدت بثلاثة أقراء؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف[٥].

وقيل: بقرء في الأولى، وبقرئين في الثانية اعتبارًا بظنه؛ لأن العدة لحقه[٦].

وإن كانت أمة لغيره ظنها أمته اعتدت بقرء واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩١).
(٢) مغني المحتاج (٥/٨١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٧٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٨١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٧٩).
(٦) أسنى المطالب (٣/٣٩١).

ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بوضع الحمل.

فإن كانت حائلًا، أو حاملًا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشر.

والشبهة شبهة ملك اليمين[١].

وإن ظنها زوجته الأمة اعتدت بقرئين اعتبارًا باعتقاده، ولأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة، فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها[٢].

وإن ظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء اعتبارًا باعتقاده[٣].

ويحرم الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة والخلوة بها كما جزم الرافعي بالأول هنا[٤]، وبالثاني في الاستبراء[٥]؛ لأن وطئها حرام.

ثم شرع في عدة الوفاة والمفقود وما يتعلق بعدة الوفاة من إحداد وغيره فقال: (**ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بوضع الحمل**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فهو مقيد للآية الآتية بشرطه السابق من انفصال كله ونسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا[٦].

(**فإن كانت**) أي: الزوجة المتوفى عنها الحرة (**حائلًا أو حاملًا بحمل لا يجوز أن يكون منه**) كزوجة صبي لا يجوز أن يكون منه، أو ممسوحًا وهو مقطوع الذكر والأنثيين (**اعتدت بأربعة أشهر وعشر**) أي: عشر أيام؛ لأن المعدود إذا

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٧٦).
(٤) الشرح الكبير (٩/٤٦٢)،
(٥) الشرح الكبير (٩/٥٢٧).
(٦) مغني المحتاج (٥/٩٦).

وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال.

حذف جاز إثبات التاء وحذفها[١]، وقد جرى الشيخ على نظم الآية الآتية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وسواء الصغيرة والمدخول بها وذات الإقراء وغيرهن وزوجة صبي وغيره؛ لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات بقرينة الآية السابقة، وهو ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وهذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة سابقة في النزول، وكالحائل الحامل من غير الزوج كما مر[٢].

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر بالعدد، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يومًا[٣]. أما مجبوب الذكر فقط أو الأنثيين فقط فإن الولد يلحقه وتعتد زوجته الحامل بوضعه؛ لبقاء أوعية المني في الأولى، فقد يصل إلى الرحم بغير إيلاج، ولأن الثاني قد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقًا[٤]، وإدارة الحكم على الوطء، وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي[٥].

(وإن كانت أمة) أو مبعضة حائلًا أو حاملًا بحمل لا يجوز أن يكون منه **(اعتدت بشهرين وخمس ليال)** بأيامها؛ لأن العدة أمر ذي عدد ينبني عن

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩٥).

(٢) مغني المحتاج (٥/٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٥/٩٥).

(٤) مغني المحتاج (٥/٩٦، ٩٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٨٦).

وإن طلق امرأته طلقة رجعية، ثم توفي عنها، انتقلت إلىٰ عدة الوفاة.

وإن طلق إحدىٰ امرأتيه بعد الدخول ومات قبل أن يبين وجب علىٰ كل واحدة منهما أطول العدتين من الإقراء، أو الأشهر.

المفاضلة، فوجب أن لا تساوي الأمة الحرة، وتكون على النصف منها مع إمكان قسمة كالحدود[١]، ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر، والمراد الأيام مع الليالي المتخللة بينها كما يعلم مما مر، فلو عتقت مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي[٢].

(وإن طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها، انتقلت إلى عدة الوفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق، ونفقتها فيها. أما البائن ولو بفسخ فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تكمل عدة الطلاق ولا تحد؛ لأنها ليست بزوجة، وينفق عليها إن كانت حاملًا كما سيأتي في النفقات إن شاء الله تعالى.

ولو علق طلاقها البائن بموته فالظاهر ـ كما قال الزركشي ـ أنها تعتد عدة الوفاة، وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت وإنما لم ترث احتياطًا في الموضعين[٣].

(وإن طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة **(بعد الدخول)** بهما، وهما من ذوات الإقراء طلاقًا بائنًا **(ومات قبل أن يبين)** المعينة أو يعين المبهمة **(وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من)** بقية **(الإقراء)** الثلاثة **(أو الأشهر)** التي هي عدة الوفاة؛ لأن كلا منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، فأخذنا به احتياطًا.

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٥٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٥/٩٦).

وإن فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره ففيه قولان: أحدهما: أنها تكون علىٰ الزوجية، إلىٰ أن يتحقق الموت، ....

وتعتبر الأقراء من وقت الطلاق، وعدة الوفاة من الموت؛ لأن كلًا منهما وقت الوجوب، فلو مضى قرء وقرآن قبل الوفاة اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرأين أو قرء، ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لا من الطلاق بأنه لما يئس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق، وبهذا اندفع ما قاله البلقيني من أن هذا إنما يأتي على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق[1].

وتقتصر الحامل منهما على الوضع؛ لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين[2].

وتقتصر ذات الأشهر، وإن كان الطلاق بائنًا، والرجعية ذات الأقراء وغير المدخول بها على عدة الوفاة أخذا بالاحتياط مع أنه قد تقدم أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة[3].

ولو أسلم كافر عن ثمان نسوة ومات قبل أن يختار لزم كلا منهن الاعتداد بأقصى الأجلين[4]، وامتداد الأقراء من إسلامه لا من موته[5].

(وإن فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره) وتوهم موته **(ففيه قولان:**

أحدهما: أنها تكون على الزوجية)، فليس لها أن تنكح غيره **(إلى أن يتحقق الموت)**، أو يثبت بما مر في الفرائض، أو يتحقق طلاقه أو يثبت بحجة

(١) مغني المحتاج (٥/٩٧).

(٢) مغني المحتاج (٥/٩٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٠).

(٤) مغني المحتاج (٥/٩٧).

(٥) النجم الوهاج (٨/١٥٤).

وهو الأصح، والثاني: تصبر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج في الظاهر.

وهل تحل له في الباطن؟ فيه قولان.

فيه[1]، **(وهو الأصح)** الجديد؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزال إلا بيقين.

(والثاني:) ـ وهو القديم ـ **(تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة)**، وتحسب السنين من انقطاع الخبر، لكن تفتقر إلى ضرب الوصي لها، ودليل القديم أن ذلك روي عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة؛ لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل[2]، **(ثم تحل للأزواج في الظاهر)**؛ لأن ذلك ثمرة الفسخ.

(وهل تحل له) على القديم **(في الباطن؟ فيه قولان)** لم يرجح الشيخان منهما شيئًا، وبيض النووي لذلك في الروضة بياضًا[3]، وهذا سبب إهماله في التصحيح[4]، وهما مبنيان على أن الفسخ يحصل باطنًا كما يحصل ظاهرًا فيه قولان:

أحدهما: لا ينفسخ في الباطن؛ لأن عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود خيره بين أن يأخذ زوجته ويغرم المهر للزوج الثاني، وعلى أن يأخذ المهر من الزوج الثاني، والزوجة للثاني، ولو وقع فسخ في الباطن لم تخير[5].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩٨).
(٢) مغني المحتاج (٥/٩٨).
(٣) روضة الطالبين (٨/٤٠٢).
(٤) مغني المحتاج (٥/٩٨).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٥٧).

ويجب الإحداد في عدة الوفاة، ....

والثاني: نعم كفسخ العنة، وادعى الجيلي أنه الأصح[١].

ولو حكم حاكم بنكاحها بما ذكر في القديم قبل تحقق الحكم بموته نقض؛ لمخالفته للقياس الجلي؛ إذ لا يجوز أن يكون حيًّا في ماله، وميتًا في حق زوجته، وينفذ في الزوجة طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه وسائر ت صرفات الزوج في زوجته للحكم بحياته، سواء أكان قبل الحكم بالفرقة أم بعدها، ويسقط بنكاحها غيره نفقتها على المفقود؛ لأنها ناشزة به وإن كان فاسدًا، ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته، وإن فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزله؛ لأن النشوز إنما يزول حينئذ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني؛ إذ لا زوجية بينهما، ولا رجوع له بما أنفقه عليها؛ لأنه متبرع إلا فيما أنفقه بحكم حاكم، فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه، وبان المفقود ميتًا قبل تزوجها بمقدار العدة صح التزويج لخلوه عن المانع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته، فبان ميتًا[٢].

ولو أخبرها عدل ولو عبدًا أو امرأة بوفاة زوجها جاز لها أن تتزوج سرًّا؛ لأن ذلك خبر لا شهادة[٣].

(ويجب الإحداد) الآتي بيانه **(في عدة الوفاة)**؛ لخبر الصحيحين[٤]: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا" أي: فإنه يحل لها الإحداد عليه، أي: يجب للإجماع على

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٧٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٠، ٤٠١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠١).

(٤) البخاري (١٢٨٠)، مسلم (١٤٨٦).

ولا يجب في عدة الرجعية، والموطوءة بشبهة، وفي عدة البائن قولان: أصحهما: أنها لا يجب فيها الإحداد.

إرادته، والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب[١]، وكذا الأربعة أشهر وعشرًا، وإلا فالكافرة كذلك كما سيأتي، والحامل تحد مدة بقاء حملها زاد على ذلك أو نقص كما في حاشية البخاري لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[٢].

(**ولا يجب**) الإحداد (**في عدة الرجعية**)؛ لتوقع الرجعة[٣].

ويستحب لها كما نقله في الروضة عن أبي ثور عن الشافعي، وإن نقل بعد ذلك عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعوا الزوج إلى رجعتها[٤].

(**و**) لا يجب الإحداد على (**الموطوءة بشبهة**)، ولا أم الولد، ولا فاسدة النكاح، ولا المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه، كما لا يجب عليهن عدة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة والإحداد من خصائص النكاح الصحيح، ولا يستحب الإحداد لهن أيضًا[٥].

(**وفي عدة البائن**) بالخلع أو باستيفاء العدد (**قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ (**أنها لا يجب فيها الإحداد**)؛ لأنها معتدة عن طلاق، فأشبهت الرجعية، ولأنها مجفوة بالطلاق، فلا تكلف التفجع، بخلاف المتوفى عنها زوجها[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠١).

(٢) شرح البخاري للشيخ زكريا (١/٦٣٣)، مغني المحتاج (٥/١٩)،

(٣) مغني المحتاج (٥/٩٩).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠١)، مغني المحتاج (٥/٩٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٠)، مغني المحتاج (٥/٩٦).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٦٢، ٦٣).

والإحداد: أن تترك الزينة، فلا تلبس الحلي، ....

والثاني: يجب، وهو القديم؛ لأنها بائن معتدة، فأشبهت المتوفى عنها زوجها[١]، وعلى الأول يستحب لها الإحداد؛ للخروج من خلاف من أوجبه.

(والإحداد) من أحد، ويقال: "الحداد من حد" لغة: المنع، واصطلاحا: **(أن تترك الزينة، فلا تلبس الحلي)** من خلخال وسوار وغيرهما نهارًا ولو خاتم فضة، وكذا حلي لؤلؤ؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن[٢]: "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل".

والممشقة المصبوغة ـ بالمِشق بكسر الميم ـ وهو المَغرة بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها[٣].

ولها لبس الحلي ليلًا لحاجة كإحرازه من غير كراهة، وبلا حاجة معها[٤][٥].

واستشكل بحرمة الطيب ولباس المصبوغ ليلًا، وفرق بأن ذلك يحرك الشهوة، بخلاف الحلي[٦].

ولو تعود قومها الحلي بالنحاس والرصاص أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو مُوِّهَا بهما حَرُمَا، وإلا فلا[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٦٣).
(٢) أبو داود (٢٣٠٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٢)، مغني المحتاج (٥/١٠٠).
(٤) قوله: "معها" أي: مع الكراهة.
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٠٢).
(٧) أسنى المطالب (٣/٤٠٢).

ولا تتطيب، ولا تختضب، ولا ترجل الشعر، ....

(ولا تتطيب)؛ لخبر الصحيحين[١] أن عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوبًا مصبوغًا"[٢].

وهي في تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه، فيحرم عليها ما يحرم عليه لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة، ولا يقدح استعمالها الطيب في عدتها، ولا فدية عليها، بخلاف المحرم في ذلك[٣].

(ولا تختضب) فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل، لا فيما تحت الثياب؛ لأنه ﷺ أذن لأم سلمة في الصبر كما سيأتي؛ لخفائه على الإبصار، فكذا ما أخفاه ثيابها[٤].

قال في الروضة: والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب[٥].

(ولا ترجل الشعر) أي: شعر الرأس واللحية إن كانت؛ لحديث النسائي[٦][٧].

والترجيل التسريح بدهن أو ماء، والمراد هنا بالدهن[٨].

---

(١) البخاري (٣٠٣)، مسلم (١١٧٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).
(٥) روضة الطالبين (٨/٤٠٧)، أسنى المطالب (٣/٤٠٣)، مغني المحتاج (٥/١٠٣).
(٦) النسائي (٣٥٣٤).
(٧) كفاية النبيه (١٥/٦٥).
(٨) لأن به تحصل الزينة. كفاية النبيه (١٥/٦٥).

ولا تكتحل بالإثمد والصبر.

فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار.

ويحرم تجعيد شعر الأصداغ، وتصفيف الشعر، أي: الطرة، ولها حلق العانة، وغسل رأسها بالسدر، وقلم الظفر؛ لفقد الزينة في ذلك[١].

(**ولا تكتحل بالإثمد**[٢]) ـ بكسر الهمزة والميم ـ ونحوه وإن كانت سوداء؛ للخبرين السابقين، ولأن فيه زينة وجمالًا للعين[٣].

(و) لا (**الصبر**) ـ بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وبفتح الصادر وكسر الباء ـ وإن كانت بيضاء؛ لأنه يتزين به[٤].

(**فإن احتاجت إليه**) لرمد أو نحوه (**اكتحلت بالليل وغسلته**) أو مسحته (**بالنهار**) ففي أبي داود[٥] أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبرًا فقال: "ما هذا يا أم سلمة"، فقالت: "هو صبر لا طيب فيه"، فقال: إنه يشب الوجه ـ أي: يوقده ويحسنه ـ فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار" حملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلًا، فأذن لها فيه ليلًا بيانًا لجوازه عند الحاجة، فلو احتاجت إليه نهارًا أيضًا جاز لها استعماله، والأولى تركه مطلقا[٦].

ويحرم طلي الوجه به؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخصاب ويكل ما يحرمه

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٠٣).

(٢) حجر يتخذ منه الكحل الأسود، ويسمى بالأصبهاني. مغني المحتاج (٥/١٠٢).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٠٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).

(٥) أبو داود (٢٣٠٥)،

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).

ولا تلبس الأحمر، ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي.

أو يصفره أو يبيضه كإسفيذاج[١].

(ولا تلبس) المصبوغ **(الأحمر)** ولو صبغ قبل نسجه، **(ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي)**، ولا البرود؛ للخبرين السابقين[٢]، وأما خبر: "لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب"[٣] وهو ضرب من برود اليمين، يعصب غزله، أي: يجمع ثم يشد، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج فمعارض برواية: "ولا ثوب عصب"[٤] أو مؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود[٥] والأزرق والأخضر والكدران؛ إذ لا يقصد بذلك الزينة[٦].

والطراز على الثوب حرام إن كبر، وكذا إن صغر وركب على الثوب؛ لأنه محض زينة، لا إن نسج معه كما جزم به في الأنوار[٧]، ولها التجمل بالفرش والستور وأثاث البيت؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه، وأما الغطاء فهو كالثياب كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٨].

وتحد الذمية ولو على ذمي، والصبية والمجنونة والرقيقة كغيرهن، وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما، وإنما تؤمر الذمية به كما قاله الأذرعي إذا رضوا بحكمنا، وإلا فلا نتعرض لها، ومثلها المعاهدة والمستأمنة[٩].

---

(١) أسنى المطالب (٤٠٣/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أبو داود (٢٣٠٢).
(٤) البخاري (٥٣٤٢).
(٥) أسنى المطالب (٤٠٣/٣).
(٦) أسنى المطالب (٤٠٣/٣).
(٧) الأنوار (٤٩/٣).
(٨) أسنى المطالب (٤٠٣/٣).
(٩) أسنى المطالب (٤٠٢/٣).

. . . .

ويجوز لبس غير المصبوغ ولو حريرًا ونفيسًا ؛ لأن نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه[1].

ولو تركت الإحداد أو السكنى في كل المدة أو بعضها عصت بترك الواجب عليها ؛ إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة إن علمت الترك وكانت مكلفة ، وانقضت عدتها بمضي المدة حتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشرًا انقضت عدتها[2].

ولها الإحداد على غير الزوج من الموتى إلى ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها ؛ للخبرين السابقين[3].

وإنما جوز للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ، ولغيرها في الثلاث ؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر ، ولذلك يسن فيها التعزية ، وبعدها تنكسر أعلام الصبر قاله الإمام[4][5].

وغير الزوج يشمل القريب والسيد والأجنبي كما هو ظاهر كلامهم ، وإن خصه الأذرعي بالقريب[6].

وتجب السكنى لمعتدة عن طلاق ولو بائنًا بخلع أو ثلاث ، حاملًا كانت أو بائنًا ؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] ، ولمعتدة عن وفاة

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نهاية المطلب (١٥/٢٤٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٣)، مغني المحتاج (٥/١٠٤).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٠٣).

ولا يجوز للمبتوتة، ولا للمتوفي عنها زوجها أن تخرج من المنزل،

وفسخ بردة أو إسلام أو رضاع أو غيرهما كالطلاق بجامع فرقة النكاح، ولخبر فريعة ـ بضم الفاء ـ بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها وسألتها أن ترجع إلى أهلها، وقالت: "إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه" فأذن لها في الرجوع، قالت: "فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: "فاعتددت أربعة أشهر وعشرًا" رواه الترمذي وغيره وصححوه[١] وإنما وجبت السكنى للمعتدة عن وفاة دون النفقة؛ لأنها لصيانة ماء الزوج، وهو يحتاج إليها بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطنته عليها، وقد انقطعت[٢].

ولا سكنى لمعتدة عن شبهة، ولا لأم ولد وإن عتقت بإعتاق سيدها؛ لأن سبب التربص في ذلك لم تتأكد حرمته، فلا يلتحق بالنكاح الصحيح، ولا لصغيرة لا توطأ، ولا لأمة سقطت نفقتها؛ لعدم التسليم التام كما لا نفقة لهما، ولا لمن طلقت أو توفي عنها زوجها ناشرة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع كما لو نشزت في صلب النكاح[٣].

وتستحق المعتدة السكنى بمسكن يوم الفراق بموت أو غيره؛ لخبر فريعة السابق[٤]، وعليها ملازمته إلى انقضاء العدة[٥]، فلذلك قال الشيخ رحمه الله: **(ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفي عنها زوجها أن تخرج من المنزل)**، ولا يخرجها منه

(١) الترمذي (١٢٠٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٤)، مغني المحتاج (٥/١٠٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٤)، مغني المحتاج (٥/١٠٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٤).

لغير حاجة.

وإن أرادت أن تخرج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل،

ذو العدة **(لغير حاجة)** كما سيأتي؛ لآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والمراد بيوتهن مساكنهن لا ملكهن، فلو اتفقت مع الزوج إلى الانتقال إلى غيره من غير حاجة لم يجز، وعلى الحاكم المنع منه؛ لأن في العدة حق الله تعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن[١].

وخرج بقوله: "المبتوتة" الرجعية، فلزوجها أن يسكنها حيث شاء كما في الحاوي للماوردي[٢] والمهذب وغيرهما[٣] من كتب العراقيين؛ لأن في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في نكته، وخالف بعض المتأخرين، وقال: "إنها كغيرها"[٤].

قال في المطلب: ونص عليه في الأم[٥].

(وإن أرادت) المبتوتة الحامل أو المتوفى عنها زوجها **(أن تخرج لحاجة كشراء القطن)** أو الطعام **(وبيع الغزل)** لها ونحو ذلك، وأمكنها الخروج لذلك نهارًا **(لم يجز ذلك بالليل)**؛ لأن الليل مظنة الفساد. أما إذا لم يمكنها ذلك بالنهار، فإنه يجوز لها لخروج لذلك كما صرح به النووي في منهاجه[٦]، وكذا يجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس فيها بشرط

(١) كنز الراغبين (٤/٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٤)، مغني المحتاج (٥/١٠٥).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠٤)، مغني المحتاج (٥/١٠٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠١)، مغني المحتاج (٥/٩٩).

(٦) منهاج الطالبين (٢٥٦).

ويجوز للمتوفىٰ عنها زوجها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار.

وفي المطلقة البائن قولان: أصحهما: أنه يجوز.

أن ترجع وتبيت في بيتها، وقيد الأذرعي ذلك بما إذا أمنت فيه ولم يكن عندها من يؤنسها[١]. أما الرجعية أو المبتوتة الحامل، فلا تخرج لذلك ولا لغيره إلا بإذنه، أو لضرورة كالزوجة أو عليه القيام بكفايتها، وكذا المبتوتة الحائل التي لها من يقضي حاجتها لا تخرج إلا لضرورة.

(ويجوز للمتوفى عنها زوجها) الحائل **(أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار)** إذا لم تجد من يقض حاجتها؛ لحاجتها إلى ذلك، وحكم المعتدة عن وطئ شبهة أو نكاح فاسد حكم المتوفى عنها زوجها الحائل وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح[٢].

(وفي المطلقة البائن) والمفسوخ نكاحها **(قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ **(أنه يجوز)** كالمعتدة عن وفاة؛ لما روى مسلم[٣] عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجد نخلًا لها فنهاها رجل، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "اخرجي وجذي نخلك لعل أن تتصدقي أو تفعلي خيرًا". أما الحائل فلا تخرج إلا لضرورة كما مر[٤].

والثاني: ـ وهو القديم ـ لا يجوز له الخروج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، والفرق على الثاني

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٠٦، ١٠٧).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٦٩)، أسنى المطالب (٣/٤٠١).

(٣) مسلم (١٤٨٣).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٧٠).

وإن وجب عليها حق يختص بها وهي برزة خرجت.

فإذا وفت رجعت وبنت وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه.

بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن الثانية متفجعة، فيؤمن منها الوقوع في الفساد، بخلاف الأولى، ومحل الخلاف ـ كما نقل عن الإمام ـ إذا لم يكن لها من يقضي حاجتها، وإلا[١] فلا يجوز لها الخروج إلا لضرورة كما مر[٢].

(وإن وجب عليها) أي: المعتدة بائنا كانت أو متوفى عنها **(حق يختص بها)** ولم يتيسر استيفاؤه في بيتها كحد، **(وهي برزة)** ـ بفتح الباء الموحدة وبالراء والزاي ـ وهي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال **(خرجت)** ولا يؤخر الحق إلى انقضاء العدة، **(فإذا وفت)** ـ بتشديد الفاء ـ يقال: أوفى فلان الحق الذي عليه ووفاه" لغتان أي: أعطاه وافيًا **(رجعت)** إن بقي من العدة شيء **(وبنت)** على ما مضى، وفيه جمع بين الحقين، فإن تيسر استيفاؤه في بيتها كالدين والوديعة لم تخرج لذلك. أما غير البرزة وهي المخدرة، فيبعث الحاكم إليها نائبه أو يحضر بنفسه؛ لقوله ﷺ: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا"... الحديث[٣].

ولو لزمه الرجم وعدتها بالأشهر أو الإقراء رجمت، ولا ينتظر انقضاؤها، وإن كانت بالحمل أخرت وإن لزمها جلد جلدت إن كانت حائلا وغربت، فإن انقضى التغريب وبقي من العدة شيء ردت لتكمله[٤].

(وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه)؛ للآية والحديث السابقين.

---

(١) أي: إذا كان لها من يقضي حاجتها... إلخ.

(٢) نهاية المطلب (١٥/٢٥٦)، كفاية النبيه (١٥/٧٠).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٧٠، ٧١)، مغني المحتاج (٥/١٠٧).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٧٠، ٧١)، مغني المحتاج (٥/١٠٧).

فإن وجبت وهي في مسكن لها وجبت لها الأجرة.

وتجب السكنى إن كان لائقًا بها، فإن كان خسيسًا لم يلزمها الرضا به، ولها طلب النقلة إلى لائق بها؛ لأنها قد تسمح بالسكنى فيه لدوام الصحبة وقد زالت، ولأن ذلك حق يتجدد لها يومًا بيوم، فلا تؤثر المسامحة فيه في المستقبل كسائر الحقوق، أو كان نفيسًا لم يلزمه الرضا به فله نقلها إلى اللائق بها إن وجده؛ لأنه كان متبرعًا به، والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض[١].

(فإن وجبت وهي في مسكن لها) استمرت فيه جوازًا و**(وجبت لها الأجرة)** أي: أجرة أقل ما يسعها من المسكن على المطلق؛ لأنها سكناها عليه، ولها الانتقال إلى غيره، والأول أولى فلو لم تطلب الأجرة حتى مضت مدة لم تطالب بأجرتها؛ لأن السكنى إمتاع كما سيأتي في النفقات، بخلاف النفقة؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان[٢].

فإن وجبت وهي في مسكن معار لزمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت، فإن رضي لم تنقل، وأجرته على المطلق[٣].

وإن وجبت في مسكن مستأجر انقضت مدته ولم يرض مالكه بتحديد إجارة بأجرة مثل، فما دونها نقلت وكعدم الرضى خروج المتبرع بالمسكن عن أهلية التبرع بجنون أو سفه أو فلس أو زوال استحقاقه بانقضاء إجارة أو موت أو نحو ذلك، فإن رضي بالأجرة لا الإعارة، وقد نقلت إلى مسكن مستعار ردت إلى الأول، أو إلى مستأجر لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعًا للأذرعي تغليبًا

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠٤).
(٢) مغني المحتاج (٥/١١١).
(٣) مغني المحتاج (٥/١١١).

فإن وجبت وهي في مسكن الزوج لم يجز أن يسكن معها إلا أن يكون في دار فيها ذو رحم محرم لها، أو له ....

لحكم الاستقرار فيه، ولأن في عودها إلى الأول إضاعة مال[١].

(**فإن وجبت وهي في مسكن الزوج لم يجز أن يسكن معها**) وإن كان أعمى والطلاق رجعيًا، ولا يدخل عليها لما يقع من الخلوة بها، وهي محرمة عليه كالخلوة بأجنبية[٢]، وقد اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان"[٣].

(**إلا أن يكون في دار**) واسعة بحيث تفضل عن سكنى مثلها (**فيها ذو رحم محرم**) برفع محرم.

قال النووي: وهذا وإن كان ظاهرًا، فقد يلحن فيه بعض المبتدئين[٤] (**لها**) مميز ذكر أو أنثى يستحي هو منه، وإن كان غير بالغ كما هو مقتضى إطلاق المنهاج[٥]، (**أو**) ذو رحم محرم (**له**) مميز أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية، فإنه يجوز؛ لانتفاء المحذور فيه لكن يكره؛ إذ لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز[٦].

قال الزركشي: ولابد في المحرم أن يكون بصيرًا، فلا يكفي الأعمى كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرمًا لها، انتهى[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١١١/٥).
(٢) مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٣) الترمذي (٢١٦٥)، السنن الكبرى للنسائي (٩١٧٨).
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٦).
(٥) منهاج الطالبين (٢٥٦).
(٦) مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٧) مغني المحتاج (١١٢/٥).

ولها موضع تنفرد به.

ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة، ......

ولابد في الزوجة والأمة أن تكونا ثقتين، ويحتمل خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة[١]، والأول أوجه.

(و) لو كان **(لها موضع تنفرد به)** كحجرة وطبقة وسكن الآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم حذرًا من الخلوة فيما ذكر، وإلا فلا يشترط[٢].

ويشترط أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر أحدهما[٣] يمر فيه على الأخرى حذرًا من الخلوة في ذلك، وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر[٤].

ويجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين أو نسوة إذا كن ثقات[٥].

ولا يجوز لرجلين أجنبيين أو رجال أن يخلوا بامرأة، ولو بعد تواطئهم على الفاحشة؛ لأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل[٦][٧].

(ولا يجوز نقلها) أي: المعتدة **(من المسكن الذي وجبت فيه العدة)**؛ للآية **(إلا لضرورة)** كإشراف المنزل على الانهدام أو الحريق أو الغرق، أو كان

---

(١) مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٢) مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٣) أي: الحجرتين.
(٤) أسنى المطالب (٤٠٧/٣)، مغني المحتاج (١١٣/٥).
(٥) أسنى المطالب (٤٠٧/٣)، مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٦) أسنى المطالب (٤٠٧/٣)، مغني المحتاج (١١٢/٥).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بالحرم النبوي الشريف تجاه الحضرة الشريفة بالروضة الشريفة.

أو بذاءة علىٰ أحمائها فتنتقل إلىٰ أقرب المواضع إليها.

المسكن غير حصين، وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقة تخاف منهم على نفسها، **(أو بذاءة)** ـ وهي فتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة والمد ـ الفحش[١] **(على أحمائها)** أي: أقارب زوجها.

وقيل: محارم زوجها من الرجال والنساء[٢].

أو تأذت بهم أو بالجيران ـ بكسر الجيم ـ أو هم بها إيذاء شديدًا، **(فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها)** أي: إلى مسكنها. أما نقلها عند الضرورة فللضرورة، وأما عند البذاءة فلقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقد قال ابن عباس وغيره: إن الفاحشة المبينة أن تبذوا على أقارب زوجها، وإنما نقلت إلى أقرب المواضع إليه؛ لأن المكان إذا تعين لإيفاء الحق ثم تعذر يرجع إلى أقرب المواضع إليه كالزكاة[٣].

وخرج بالإيذاء الشديد اليسير، إذ لا يخلوا منه أحد، نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة، نقلهم الزوج عنها، وخرج بالجيران والأحماء ما لو طلقت ببيت أبويها وإن علوا، وتأذت بهم، أو هم بها فلا تنتقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهما[٤].

ولو لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت[٥]، إلا إن أمنت على نفسها ومالها، فحتى تعتد ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كصوف كمنزل حضرية، فعليها

(١) كفاية النبيه (١٥/٧٧).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٧٦، ٧٧).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٧٦، ٧٧).

(٤) فتح الوهاب (٥/١٠٧)، مغني المحتاج (٥/١١٢).

(٥) أي: هاجرت من دار الحرب لدار الإسلام.

وإن أمرها بالانتقال إلىٰ موضع آخر فانتقلت، ثم طلقها، قبل أن تصير إلىٰ الثاني فقد قيل: تمضي إليه، وقيل: هي بالخيار بين المقام والعود.

ملازمته إلى انقضاء عدتها، فإن ارتحل في أثنائها قومها ارتحلت معهم؛ للضرورة، أو أهلها فقط، وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، ولها إذا ارتحلت معهم أن تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد؛ لأن ذلك أليق بحالها، وأقرب إلى موضع عدتها، وإن هرب أهلها خوفًا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب معهم[1].

ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عنه[2] في ما إذا طلقها بمسكن فيها بمرافقه؛ لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان، وإن لم تنفرد بذلك، فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج منها، واعتدت هي فيها، فإن لم تجد محرمًا موصوفًا بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط، واعتدت فيه، فإن تعذر الخروج منه ومنها تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان[3].

(**وإن أمرها**) زوجها (**بالانتقال إلى موضع آخر**) في البلد (**فانتقلت**) أي: خرجت من مسكنها بنية الانتقال (**ثم طلقها**)، أو مات (**قبل أن تصير إلى الثاني فقد قيل:**) ـ وهو الأصح المنصوص ـ (**تمضي إليه**) وتعتد فيه؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه.

وقيل: تعتد في الأول؛ لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني.

(**وقيل: هي بالخيار بين المقام والعود**)؛ لأنها غير مستقرة في واحد منهما

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٥/١١٠).
(٢) أي: عن الزوج.
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٥/١١٠).

وإن أذن لها في السفر فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد.. فقد قيل: عليها أن تعود، ....

حال الفراق، ولها تعلق بكل منهما[1].

وقيل: تعتد في أقربهما إليها عند الفراق، فإن استويا تخيرت. أما إذا وجبت العدة بعد وصولها إلى الثاني فتعتد فيه جزمًا، وإن لم تنقل الأمتعة من الأول[2]؛ إذ العبرة في النقلة بالبدن لا بالأمتعة، وبالخدم ونحوهما، ولا أثر لعودها لنقل متاع[3].

ولو لم تنتقل من الأول وجب عليها أن تعتد فيه، ولو طلق في الأول طلقة، ثم كمل الثلاث في الثاني عادت إلى الأول، وأكملت فيه العدة.

ولو انتقلت بلا إذن اعتدت في الأول، وإن وجبت العدة بعد وصولها إلى الثاني؛ لعصيانها بذلك، فإن أذن هو أو وارثه لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني، فكما لو انتقلت بالإذن[4].

(**وإن أذن لها**) في الانتقال إلى بلد أو انتقلت بغير إذنه فكمسكن فيما مر، أو (**في السفر**) لغيره كسفر حج وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق (**فخرجت**) من المنزل (**ووجبت العدة**) عن الطلاق أو وفاة (**قبل أن تفارق البلد فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**عليها أن تعود**)؛ لأنه لم يثبت لها حكم السفر بعد، فلم يوجد المأذون فيه، فأشبه ما لو أذن لها أن تخرج من البيت[5].

---

(١) كنز الراغبين (٤/ ٥٧).

(٢) كنز الراغبين (٤/ ٥٧).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ١٠٨).

(٤) فتح الوهاب (٢/ ١٣٢)، مغني المحتاج (٥/ ١٠٨).

(٥) كفاية النبيه (١٥/ ٧٩، ٨٠).

وقيل: لها أن تمضي، ولها أن تعود.

وإن فارقت البلد، ثم وجبت العدة، فلها أن تمضي، ولها أن تعود.

وإن وصلت المقصد؛ فإن كان السفر لقضاء حاجة لم تقم بعد قضائها.

وإن كان لنزهة، أو زيارة لم يقم أكثر من ثلاثة أيام.

(**وقيل: لها أن تمضي، ولها أن تعود**)؛ لأن خروجها من المنزل بإذنه أسقط عنها وجوب الإقامة فيه[١].

(**وإن فارقت البلد ثم وجبت العدة، فلها أن تمضي، ولها أن تعود**)، وإنما لم يلزمها العود لأن في قطعها عن السفر مشقة سيما إن بعدت عن البلد وخافت فوت الرفقة[٢] لكن عودها أفضل، وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت[٣].

(**وإن وصلت المقصد**) ـ بكسر الصاد ـ (**فإن كان السفر لقضاء حاجة**) لها كحج وعمرة (**لم تقم بعد قضائها**)، وإن انقضت العدة في الطريق كما سيأتي؛ لأنه لم يأذن في القدر الزائد على ذلك[٤].

(**وإن كان لنزهة أو زيارة**) ولم يقدر لها مدة أو سافر بها الزوج لحاجته (**لم يقم أكثر من ثلاثة أيام**)؛ لانقطاع حكم سفرها، ولأن سفرها في الأخيرة كان بسفر زوجها، فينقطع بزوال سلطانه[٥]، نعم لو تعذر عليها الخروج في الرابع لمرض أو خوف جاز لها الإقامة ما دام العذر قائمًا[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٧٩، ٨٠).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٧٩، ٨٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٤)،

(٤) كفاية النبيه (١٥/٨١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٥).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٨١).

وإن قدر لها مقام مدة ففيه قولان: أحدهما: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، والثاني: تقيم المدة التي أذن لها فيها.

فإن انقضت الحاجة في المسألة الأولىٰ، أو انقضت المدة في المسألة الثانية وبقي من العدة ما يعلم أنها تنقضي قبل أن تعود إلىٰ البلد فقد قيل: لا يلزمها العود، وقيل: يلزمها.

(**وإن قدر لها مقام مدة**) في نقله أو في سفر لحاجة أو في غيره كاعتكاف (**ففيه قولان:**

أحدهما: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام)؛ لأن المدة المقدرة قد بطلت باستحقاق العدة في الوطن، فلا تزيد على مدة المسافرين بلا عذر كما مر[١].

(**والثاني:**) ـ وهو الأصح ـ (**تقيم المدة التي أذن لها فيها**) كما لو أذن لقضاء حاجة[٢].

(**فإن انقضت الحاجة في المسألة الأولى**) وهي سفر الحاجة (**أو انقضت المدة في المسألة الثانية**) وهي سفر النزهة والزيارة (**وبقي من العدة ما يعلم أنها**) أي: المدة (**تنقضي قبل أن تعود إلى البلد فقد قيل: لا يلزمها العود**)؛ لأنها لا تقدر على العدة فيه، فالسكون أولى وأستر[٣].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يلزمها**)؛ ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه، وتعصى بتأخير العود بعد استيفاء المدة إلا لعذر كما مر كخوف في الطريق وعدم رفقه[٤].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٨١).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٨١).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٨١).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٨١)، أسنى المطالب (٣/٤٠٥).

وإن أذن لها في الخروج إلىٰ منزل، أو بلد لحاجة، ثم اختلفا فقالت: "نقلتني إلىٰ الثاني"، وقال: "ما نقلتك".. فالقول قول الزوج.

وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة فالقول قولها.

ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما ذكره الروياني وغيره(١).

(**وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو بلد لحاجة**) أي: ادعى ذلك وقد طلقها أو مات بعد خروجها إلى غير مسكنها أو بلدها (**ثم اختلفا**) وهي في المنتقل إليه (**فقالت: "نقلتني إلى الثاني**) [فأعتد فيه]، (**وقال**) الزوج: (**ما نقلتك**) وإنما أذنت لك في الخروج لغرض كذا فاعتدي في المسكن الأول، (**فالقول قول الزوج**) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة، ولأنه أعلم بقصده كما لو خاطبها بكناية طلاق، واختلفا في النية(٢).

(**وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة**) بأن قال لها الوارث ذلك عن مورثه، (**فالقول قولها**) بيمينها؛ لأنها أعرف بما جرى من الوارث، بخلاف الزوج(٣).

ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن(٤)، وخالف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقال بجريان التفصيل.

---

(١) كفاية النبيه (٨١/١٥).
(٢) كفاية النبيه (٨٣/١٥)، أسنى المطالب (٤٠٦/٣).
(٣) أسنى المطالب (٤٠٦/٣).
(٤) أسنى المطالب (٤٠٦/٣).

وإن أحرمت بإذنه، ثم طلقها؛ فإن كان الوقت ضيقًا مضت في الحج، وإن كان واسعًا أتمت العدة.

وإن وجبت العدة، ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال.

وإن قال: "قلت انتقلي للنزهة أو شهرًا أو نحوه"، فأنكرت لفظة النزهة أو شهرًا أو نحوه، فالقول قولها بيمينها، سواء اختلفت مع الزوج أو وارثه؛ لأن الأصل عدم هذه اللفظة[١].

(**وإن أحرمت**) بحج أو قران (**بإذنه**) أو بغيره (**ثم طلقها**) أو مات (**فإن كان الوقت ضيقًا**) أي: بأن خافت الفوات؛ لضيقه (**مضت في الحج**) أي: وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام مع أن في خروجها تحصل انقضاء العدة أيضًا[٢].

(**وإن كان**) الوقت (**واسعًا أتمت العدة**) جوازًا، ولها الخروج إلى ذلك؛ لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام[٣].

(**وإن وجبت العدة**) بعد أن أذن لها في الإحرام، ثم طلقها، أو مات، أو لم يأذن (**ثم أحرمت**) بحج أو عمرة أو بهما (**أتمت العدة بكل حال**) أي: امتنع عليها الخروج، سواء أخافت الفوت أم لا؛ لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى، ولعدمه في الثانية، فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته، وإلا تحللت بفعل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات[٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٥/١٠٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٥/١٠٩).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٥/١٠٩).

وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج وهي حائل انقطعت العدة.

فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني.

ثم شرع في اجتماع عدتين على امرأة، وقد يكونان لشخصين أو لشخص وقد بدأ بالأول فقال: **(وإن تزوجت في العدة)** تزويجًا فاسدًا **(ووطئها الزوج)** الثاني على ظن الإباحة، **(وهي حائل انقطعت العدة)**؛ لأنها صارت فراشًا للثاني، ولا يجوز أن يكون فراشًا لواحد ومعتدة من آخر؛ إذ الفراش ينافي المقصود من العدة، ويجب أن يفرق بينهما؛ لفساد النكاح[١]، أما إذا علم بالحال فهو زان لا يقطع وطؤه العدة، وأفهم كلامه أنها لا تنقطع بمجرد النكاح وهو كذلك، وإن خالطها بلا وطء؛ لأن الفاسد لا حرمة له[٢].

(فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول)؛ لقوتها باستنادها إلى عقدها، **(ثم استأنفت العدة من الثاني)**؛ لأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما رواه الشافعي[٣]، ولأنهما حقان مقصودان فلا يتداخلان كالدينين[٤].

وأفهم كلامه أيضًا أن بناء العدة من التفريق لا من آخر وطأة وهو كذلك، وللزوج الرجعة في عدته إن كانت رجعية، وكذا تجديد نكاح البائن فيها لا وقت وطء الشبهة فلا يراجعها، ولا يجدد نكاحها فيه؛ لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشًا للواطئ[٥]، فإذا راجع أو جدد انقطعت عدته وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة، فلو وطئها الزوج لم تنقطع

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٨٦).

(٢) أسنى المطالب (٤/٣٩٥)، مغني المحتاج (٥/٨٩).

(٣) الأم (٥/٢٤٨).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٨٦)، مغني المحتاج (٥/٩١).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٨٨)، مغني المحتاج (٥/٩١).

وإن كانت حاملًا لم تنقطع العدة.

فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني.

عدة الشبهة؛ إذ لا عبرة بالوطء كالزنا[(١)].

ولو وطئت بشبهة قبل الطلاق قدمت عدة الطلاق أيضًا؛ لفوتها كما مر[(٢)].

وقيل: عدة الشبهة؛ لسبقها[(٣)].

(وإن كانت حاملًا) من الزوج الأول بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق **(لم تنقطع العدة)**؛ لأن الحمل لا يتبعض، واستحال كونه من الثاني، فتعين أن تعتد به عن الأول[(٤)].

(فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني) بالإقراء بعد طهرها من النفاس، وللزوج الرجعة قبل الوضع إن كانت رجعته، وكذا تجديد نكاح البائن لكن بعد التفريق بينهما في الصورتين؛ لأنها في مدة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشًا للواطئ كما مر[(٥)].

وإن كان الحمل من وطء للشبهة قدمت عدته، فإذا وضعت انقضت عدته، ثم يأتي بعده الطلاق، أو بقيتها بعد الطهر من النفاس، وله الرجعة في البقية، وفي وقت النفاس؛ لأنه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق كذا علل به في أصل الروضة[(٦)]، وفي كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة تجوز[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩١).
(٢) مغني المحتاج (٥/٩١).
(٣) مغني المحتاج (٥/٩١).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٨٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٣٩١)، مغني المحتاج (٥/٩١).
(٦) روضة الطالبين (٨/٣٨٧).
(٧) أسنى المطالب (٣/٣٩٦).

وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل منهما ....

وله رجعتها قبل الوضع أيضًا في أحد وجهين صححه ابن المقري[١]؛ لأنها وإن لم يكن الآن في عدة الرجعية فهي رجعية حكمًا، ولهذا يثبت التوارث قطعًا. أما تجديد النكاح فلا يجوز في عدة غيره كما جزم به جمع منهم الماوردي[٢] والقاضي والإمام؛ لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح[٣].

وإذا راجعها قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما قاله في الروضة[٤] كأصلها[٥][٦]. هذا كله إن أمكن كونه من أحدهما فقط، فإن لم يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني لم ينقض بوضعه عدة أحدهما؛ لانتفائه عنهما، بل إذا وضعت تممت عدة الأول، ثم استأنفت عدة الثاني، وتعتد منه بالإقراء؛ لأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل[٧]، وللزوج الرجعة بعد وضعه فيما بقى من عدته، وكذا قبل وضعه كما مر.

(وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل منهما) بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من وقت الطلاق عرض بعد الوضع على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه[٨].

---

(١) روض الطالب (٣/٣٩٦).

(٢) الحاوي الكبير (١١/٢٨٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٦).

(٤) روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

(٥) الشرح الكبير (٩/٤٦٤).

(٦) مغني المحتاج (٥/٩١).

(٧) أسنى المطالب (٣/٣٩٦).

(٨) أسنى المطالب (٣/٣٩٦، ٣٩٧).

اعتدت به عمن يلحقه، ثم تستقبل العدة من الآخر.

و(**اعتدت به عمن يلحقه ثم تستقبل العدة من الآخر**)؛ لما مر أن عدة الحمل مقدمة، سواء أكانت من الزوج أم من الشبهة، فإن فقد القائف ولو بأن كان على مسافة القصر، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولد وتعذر عرضه عليه انقضت عدة أحدهما بوضعه؛ لأنه من أحدهما، ثم تعتد للآخر بثلاثة قروء، ولو كان قد سبق الوطء قرءان؛ لأن الولد إن كان من الثاني، فعليها بعد وضعه بقية عدة الأول، أو من الأول فعليها بعده عدة كاملة للثاني، فوجبت الثلاثة احتياطًا؛ لاحتمال كون الولد من الزوج[1].

وتصح رجعتها مع وجود هذا الحمل؛ لأن زمنه إما زمن عدته، أو زمن عدة غيره الذي تصح فيه رجعته، لا بعد وضعه؛ لاحتمال كونه منه، وأن عدته انقضت بوضعه، فلو راجع بعد الوضع في القدر المتيقن أنه من الأقراء، لا فيما وجب احتياطًا كالقرأين في التصوير السابق، وبان أنها في عدته بأن ألحقه القائف بالثاني، أو راجع مرتين: مرة قبل الوضع، ومرة بعده في باقي العدة صح؛ لوجود رجعته في عدته يقينًا[2].

ولو كانت بائنًا فنكحها الزوج قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته؛ لاحتمال وقوعه في عدة الثاني، فإن بان بعد بالقائف أنها في عدته أو نكحها مرتين ـ كما مر ـ صح[3]، وليس هذا في الأولى من وقف العقود، وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد.

ولو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع أو بعده في باقي عدة الزوج لم

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٧).

. . . .

يصح ؛ لاحتمال وقوعه في عدة الزوج ، فلو بان في الصورة الثانية بالقائف أن الحمل من الزوج صح اعتبارًا بما في نفس الأمر(١).

ونفقة المعتدة لا تجب على ذي الشبهة ، وإن ألحق به الولد ؛ لأنها تجب للحامل لا للحمل ، ولا يطالب بها الزوج في الحال ؛ لأنها لا تلزم بالشك في النسب ، فإن ألحقه القائف به طولب بمدة الحمل الماضية ، ولكن سقط عنه مدة اجتماعها مع ذي الشبهة في النكاح الفاسد ؛ لنشوزها به ، فإن تعذر الإلحاق بأحدهما فلا نفقة لها(٢) ، إلا إن كانت رجعية ، فلها على الزوج أقل واجب العدتين(٣) ، ويطالبان بنفقة المولود مدة الإشكال ونحوه مناصفة إلى أن يلحق بأحدهما ، وإذا ألحق بأحدهما لم يرجع عليه الآخر ؛ لأنه متبرع إلا إن أنفق عليه بإذن الحاكم ، ولم يدع الولد ، فإن مات جهزاه كما ينفقان عليه في حياته ، وفارق ذلك عدم مطالبتهما بنفقة المرأة مدة الحمل ؛ لأن وجوبها على أحدهما غير متيقن ؛ لجواز أن يكون الحمل من الواطئ بالشبهة ، ولا نفقة عليه كما مر ، ونفقة الولد متيقن وجوبها على أحدهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر(٤).

ولو كانت العدتان من شبهة قدمت عدة صاحب الحمل ، فإن لم يكن حمل قدمت الأولى ؛ لتقدمها(٥).

ولو نكح شخص نكاحًا فاسدًا ووطئها غيره لشبهة قبل وطئه أو بعده ثم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٧).

(٢) للشك في سببها.

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/٣٩٦، ٣٩٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٣٩٥).

فرق بينهما قدمت عدة الوطء بالشبهة ؛ لتوقف عدة النكاح على التفريق ، بخلاف عدة الشبهة ، فإنها من وقت الوطء ، وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ، فإن نكحت فاسدًا بعد مضي قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما إلى مدة سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلًا عن القرء الباقي ، ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر ، ولكل من الواطئين تجديد النكاح في عدته لا في عدة الآخر(١).

ولو تزوج حربي حربية معتدة من حربي آخر ووطئها بشبهة ، ثم أسلمت معه ، أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان كفاها عدة واحدة من وقت وطئه ؛ لضعف حقوقهم وعدم احترام ماءهم ، فيراعى أصل العدة ، ويجعل جميعهم كشخص واحد ، وسقطت بقية العدة الأولى ؛ لبطلانها بالاستيلاء عليهم ، ولا رجعة للأول في بقية الأولى إن أسلم ، فإن حبلت من الأول لم يكفها عدة واحدة ، بل يعتد للثاني بعد الوضع(٢).

وإن حملت من الثاني كفاها وضع الحمل وسقط بقية الأولى كما مر ، وإن لم يسلم الثاني معها ولم يترافعا إلينا بعد الدخول بأمان أتمت عدة الأول واستأنفت عدة للثاني ؛ لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى ، بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها(٣).

ثم شرع في القسم الثاني وهو اجتماع عدتين لشخص فقال: **(وإن وطئها الزوج في العدة)** وكانت بالأشهر أو الإقراء **(بشبهة)** كأن ظنها زوجته أو كان جاهلًا بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء ، سواء أكانت

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٩٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٩٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٨).

استأنفت العدة ودخل فيها البقية، وله الرجعة فيما بقىٰ من العدة الأولىٰ.

فإن حملت من الوطء الثاني فقد قيل: تدخل فيها البقية ....

رجعية أم بائنًا، أو كان عالمًا وهي رجعية (**استأنفت العدة**) بالإقراء أو الأشهر من الفراغ من الوطء، (**ودخل فيها البقية**)؛ لأنهما من جنس لشخص فلا معنى للتعدد، وتلك البقية واقعة عن الجهتين.

(**وله الرجعة فيما بقى من العدة الأولى**) إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ لأنهما من عدة الطلاق دون ما بعدها[١].

(**فإن حملت من الوطء الثاني فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**تدخل فيها البقية**)؛ لأنهما لواحد فتنقضيان بوضعه، وهو واقع عن الجهتين، سواء رأت الدم مع الحمل أم لا، وإن لم تتم الإقراء قبل الوضع؛ لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم، وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم.

وما قيد به البارزي وغيره كالجلال المحلي[٢] من [أن] ذلك محله إذا لم تر الدم، أو رأته وتمت الأقراء قبل الوضع، وإلا فمتقضي عدة غير الحمل بالأقراء منعه النشائي وغيره قالوا: "وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة[٣] من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه"، والحق أنه مفرع على الضعيف، وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي[٤] والغزالي[٥] والمتولي وغيرهم[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩٠).

(٢) كنز الراغبين (٤/٤٧).

(٣) روضة الطالبين (٩/٣٨٥).

(٤) الحاوي الكبير (١١/٢٩٠).

(٥) الوسيط (٦/١٣٧).

(٦) مغني المحتاج (٥/٩٠).

وله الرجعة إلىٰ أن تضع، وقيل: لا تداخل فتعتد بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالإقراء.

وله الرجعة في الإقراء، وهل له الرجعة في الحمل قيل: له الرجعة، وقيل: ليس له الرجعة.

(**وله الرجعة**) في الطلاق الرجعي (**إلى أن تضع**)؛ لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى.

(**وقيل: لا تداخل**)؛ لأنهما جنسان كمن زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب، (**فتعتد بالحمل عن الوطء**)؛ لأنه منه، (**فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالإقراء**)؛ لأنه الممكن[1].

(**وله الرجعة في الإقراء**) ولو في النفاس؛ لأنها عدة الطلاق، (**وهل له الرجعة**) على هذا القول (**في الحمل قيل:**) ـ وهو الأصح على هذا ـ (**له الرجعة**)؛ لأنه زمن لم يكمل فيه عدة الطلاق[2].

(**وقيل: ليس له الرجعة**)؛ لأنها في عدة الشبهة[3].

ولو عاشر المطلق زوجته بوطء أو غيره وهي رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض عدتها، بخلاف البائن؛ لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن، نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أو غيره، فكالمطلق في البائن[4].

ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطًا[5] خلافًا

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩٠).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٩٥).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٩٥).
(٤) فتح الوهاب (٢/١٢٩).
(٥) فتح الوهاب (٢/١٢٩).

وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين، وتبني في القول الآخر.

لصاحب المهمات[١] في قوله بثبوت الرجعة، ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة؛ لأنه مقتضى الاحتياط[٢].

وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقًا.

ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها بوطئه؛ لحصول الفراش، بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها؛ لانتفاء الفراش[٣].

(**وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة**) وهي حائل (**ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين**) وهو الجديد؛ لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه[٤].

(**و تبني في القول الآخر**) وهو القديم؛ لأنه لما ملك الرجعة في الطلاق الثاني بالإصابة في النكاح الأول وجب أن تبنى عدة الطلاق الثاني على الأول[٥]. أما إذا طلقها بعد الدخول، فإنها تستأنف جزمًا، فإن كانت حاملًا انقضت عدتها بالوضع، سواء أوطئها بعد الرجعة أم لا؛ لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة، فلو وضعت بعد الرجعة، ثم طلق استأنفت عدة بالأقراء، وإن لم يطأها لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه[٦].

---

(١) المهمات (١٨/٨).
(٢) مغني المحتاج (٩٣/٥).
(٣) فتح الوهاب (١٢٩/٢)، مغني المحتاج (٩٣/٥).
(٤) مغني المحتاج (٩٣/٥).
(٥) مغني المحتاج (٩٤/٥).
(٦) مغني المحتاج (٩٤/٥).

وإن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل: تبنىٰ علىٰ العدة، وقيل: فيه قولان: أحدهما: تبنىٰ، والثاني: تستأنف.

وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن

وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع أو قبله فلا عدة عليها؛ لما مر.

(وإن تزوج المختلعة) له **(في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول)** في النكاح الثاني **(فقد قيل: تبنى على العدة)** بلا خلاف كما قاله الإمام[1] والماوردي[2] وجزم به في المنهاج[3] كأصله[4]؛ لأن الطلاق الثاني لا يوجب عدة لكونه قبل الدخول، وعليها بقية الأولى فلزمتها خشية من اختلاط المياه[5].

(وقيل: فيه قولان:

أحدهما: تبنى)؛ لما مر.

(والثاني: تستأنف) قال ابن النقيب: وهذا القول لا نعرفه إلا في التنبيه، وقد يوجه بأنها لما كانت في العدة أمكن أن يكون ذلك سببًا في تأثير الطلاق زيادة في العدد كما لو عتقت الأمة في عدة البائن، فإنها تتم عدة حرة في قول لما قلناه، انتهى[6].

(وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن

---

(١) نهاية المطلب (١٥/٢٦٢).
(٢) الحاوي الكبير (٩/٢٦٣).
(٣) منهاج الطالبين (٢٥٥).
(٤) المحرر (٢/٦٤٥).
(٥) مغني المحتاج (٥/٩٤).
(٦) كفاية النبيه (١٥/٩٨).

انقضاء العدة فيه.. فالقول قولها.

انقضاء العدة فيه، فالقول قولها) بيمينها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حرم عليهن الكتمان كما حرمه على الشهود[١]، والشاهد قوله مقبول فكذا النساء، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها، فصدقت عند الإمكان[٢].

وأقل ما يمكن انقضاء عدة الحرة فيه بالأقراء إذا طلقت في طهر، وهي معتادة اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان: لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض وتطهر كذلك، ثم تطعن في الحيض[٣] لحظة، فإن كانت مبتدأة فأقل الإمكان ثمانية[٤] وأربعون يومًا ولحظة للطعن؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء كما مر؛ لأنه غير محتوش بدمين، ولا تعتبر لحظة أخرى؛ لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر، فإن طلقت في حيض فسبعة وأربعون يومًا ولحظة معتادة أو مبتدأة، وذلك لمن علق طلاقها بآخر الحيض فبطهر بعده أقل الطهر، ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة، وأقل ما يمكن في غير الحرة ولو مبعضة وطلقت في طهر وهي معتادة ستة عشر يومًا ولحظتان بأن طلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة، أو وهي مبتدأة فاثنان وثلاثون يومًا ولحظة، أو في حيض فأحد وثلاثون

---

(١) في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾.

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٠٠).

(٣) وهذه الحيضة ليست من العدة، بل الاستيفاء انقضائها فلا تصح الرجعة فيها.

(٤) لعلها سبعة.

وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به وهي ممن تحيض فالقول قولها.

يومًا ولحظة بأن يطلقها مع آخر جزء من الحيض، ثم اللحظة الأخيرة، فأصله للقرء الثالث عما بعده، أي: مبينة له لا من العدة، فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث[١].

والطلاق في النفاس كهو في الحيض، وسواء أوافقت عادتها فيما ادعته أم لا؛ لأن العادة قد تتغير[٢].

ولو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض؟ أخذت بالأكثر كما قاله الصمَيري - بفتح الميم كما قاله النووي في دقائق[٣] تبيانه؛ لأنها لا تخرج من عدتها إلا بقين، وإن قال الماوردي: أنها تأخذ بالأقل، وهو أنه طلقها في الطهر[٤].

(**وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به وهي ممن تحيض**) لا آيسة ولا صغيرة (**فالقول قولها**) بيمينها بالنسبة؛ لانقضاء العدة لما مر، ولا تكلف إحضار السقط؛ لأنها لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها كما قاله الماوردي[٥]. أما في النسب والاستيلاد، فلابد من البينة، وأما الآيسة من الحيض والصغيرة فلا يصدقان في دعوى الجنين[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٩٠)،

(٢) مغني المحتاج (٥/٩٠)،

(٣) دقائق المنهاج (٢٦٦).

(٤) الحاوي الكبير (٩/٤٦٥)، كفاية النبيه (١٥/١٠٣).

(٥) الحاوي الكبير (٩/٤٧٦).

(٦) مغني المحتاج (٥/٩).

. . . .

وإن كانت لا تحيض لغير اليأس والصغر فظاهر كلام الرافعي هنا أنه لا يقبل قولها أيضًا ؛ لأنه جعل كونها تحيض شرطًا في القبول ، وعلله بأن من لا تحيض لا تحبل[١] لكنه ذكر في العدد ما يفهم إمكان الحمل فيها[٢] ، فيحمل كلامه هنا على الغالب ، ولهذا لم يتعرض في أصل الروضة لهذا الشرط ، وكلام الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يختلفا في أصل وضع شيء.

والثاني: أن يتفقا على وضع شيء ويختلفا في أنه مما تنقضي به العدة أم لا ، وبه صور الجيلي ، والقول فيهما قولها بيمينها[٣].

وعلى الثاني إذا ادعت ولادة سقط مصور فأقل الإمكان مائة وعشرون يومًا ولحظتان من حين إمكان الاجتماع ، أو ولادة مضغة بلا تصور[٤] فثمانون يومًا ولحظتان من حين إمكان الاجتماع[٥] ، وأما الولد التام فأقل إمكانه ستة أشهر ولحظتان من إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح كما علم مما مر ، وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ، ودليل اعتبار المدة لستة أشهر قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] ، ودليل اعتبار المدة الأولى والثانية بما ذكر خبر الصحيحين[٦]: "إن أحدكم يجمع

---

(١) كفاية النبيه (١٠٣/١٥).

(٢) قال في المغني: وهو المعتمد. (٧/٥).

(٣) كفاية النبيه (١٠٣/١٥).

(٤) أي: وشهد القوابل بأنها أصل آدمي.

(٥) مغني المحتاج (٨/٥).

(٦) البخاري (٣٢٠٨)، مسلم (٢٦٤٣).

وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة، أو بعدها؟ فالقول قوله.

وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق، أو بعده؟ فالقول قولها.

وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل أم لا؟ فقال الزوج: "لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك أن تعتدي بالأقراء"، وقالت: "انقضت".. فالقول قول الزوج.

خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، فينفخ فيه الروح... إلى آخره".

(**وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها؟**) كأن اتفقا على أن الوضع يوم الجمعة وادعت الطلاق يوم الخميس، وادعاه يوم السبت (**فالقول قوله**) بيمينه؛ لأن الطلاق فعله، فرجع إليه في قته كأصله مع أن الأصل عدم وقوعه قبل ذلك[1].

(**وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده؟**) كأن يتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وادعى أنها ولدت يوم الخميس وادعتها يوم السبت (**فالقول قولها**) بيمينها لأن الولادة فعلها، والأصل عدم الوضع قبله[2].

(**وإن اختلفا**) بعد أن اتفقا على وضع والطلاق (**هل انقضت عدتها بالحمل أم لا؟ فقال الزوج: لم تنقض عدتك بوضع الحمل**)؛ لأنك وضعتيه قبل الطلاق، (**فعليك أن تعتدي بالأقراء، وقالت: انقضت**) بوضعه؛ لأني وضعته بعد الطلاق، (**فالقول قول الزوج**) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء العدة، وثبوت الرجعة[3].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

....

وبقي للمسألة خمسة أحوال آخر:

أحدها: أن يتفقا على وقت الولادة، ويشكا في عدم الطلاق أو تأخره، فعليها العدة، وله الرجعة، والورع أن لا يراجع[١].

الثاني: إن اتفقا على وقت الطلاق، ويشكا في تقدم الولادة أو تأخرها، فتسقط العدة والرجعة[٢].

الثالث: لو قال: "علمتِ ـ بكسر التاء ـ أني طلقتك بعد الولادة، وقالت: "لم أعلم".

قال الماوردي: ـ صدق، ولها تحليفه على الرجعة دون العدة[٣].

وقال المتولي: ليس هذا بجواب، بل يقال لها: "صدقيه أو كذبيه" فإن لم تفعل جعلناها ناكلة، وحلفناه[٤]، وهذا أولى.

الرابع: لو قالت: "علمتَ ـ بفتح التاء ـ أني طلقت قبل الولادة، فقال: لا أعلم ـ

قال الماوردي: ـ صدقت، ولا عدة ولا رجعة، وله تحليفها في سقوط العدة دون الرجعة[٥].

وقال في النهاية: ليس هذا بجواب، بل يقال له: "أجبها ولا نقنع منك

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (١١/٢٠٣)، كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (١١/٢٠٤)، كفاية النبيه (١٥/١٠٦).

. . . .

بهذا"[١]، فإن لم تجب جعلت منكرًا وعرضت عليك اليمين، فإن نكلت حلفت"[٢]، وهذا أولى.

الخامس: أن يعترفا بالإشكال ففي المذهب أنها لا يحكم بشيء لأنهما لم يدعيا حقًّا، وفي الحاوي عليها العدة بالإقرار وله الرجعة والورع أن لا يراجع[٣]، والأول أولى.

*** خاتمة:**

لو مات زوج المعتدة فقالت: "انقضت عدتي في حياته" لم تسقط العدة عنها، ولم ترث؛ لإقرارها[٤].

قال الأذرعي: وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنًا سقطت عدتها فيما يظهر أخذًا من التقييد بذلك. قال: فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا، فادعت أنه كان رجعيًّا، وأنها ترث فالأشبه نعم؛ لأن الأصل بقاء حكم الزوجية[٥].

---

(١) نهاية المطلب (١٥/١٨٢).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٠٦).

(٣) الحاوي الكبير (١١/٢٠٤)، كفاية النبيه (١٥/١٠٥).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٠٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٩).

باب الاستبراء

من ملك أمة لم يطأها حتىٰ يستبرئها.

(باب) بيان (الاستبراء) وحكمه

هو ـ بالمد لغة ـ طلب البراءة، وشرعًا: التربص بالمرأة بسبب ملك اليمين حدوثًا أو زوالًا ـ كما سيأتي ـ لتعرف براءة رحمها من الحمل، أو تعبدًا، وهذا جرى على الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانًّا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين، أو زواله ليس بشرط، بل الشرط ـ كما سيأتي ـ حدوث حل التمتع به، أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها[١].

ثم شرع في بيان **السبب الأول** الموجب للاستبراء، وهو حدوث الملك فقال: **(من ملك أمة)** أو شقص شريكه فيها بوجه ما من إرث أو هبة أو شراء أو وصية أو سبي أو نحو ذلك، وإن لم يقبضها ممن ملكه أو استبرأها مملكه قبل التمليك **(لم يطأها حتى يستبرئها)**، وإن تحقق براءة رحمها كالصغيرة والآيسة والبكر؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: "ألا لا توطئ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" رواه أبو داوود[٢] وصححه الحاكم على شرط مسلم[٣]، وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبًا،

(١) فتح الوهاب (١٣٤/٢)، مغني المحتاج (٧٨/٥).

(٢) أبو داود (٢١٥٧).

(٣) المستدرك (٢٧٩٠).

فإن كانت حاملًا استبرأها بوضع الحمل.

وإن كانت حائلًا تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين، وبطهر في القول الآخر.

وهو شهر كما سيأتي[١].

ثم شرع في ماهية الاستبراء فقال: **(فإن كانت حاملًا)** غير معتدة بالوضع **(استبرأها بوضع الحمل)**؛ للخبر السابق[٢] في المسبية، وللقياس والإجماع في غيرها[٣]، ولو كان الحمل من زنا لذلك، ولحصول البراءة، بخلاف العدة؛ لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها كما مر دون الاستبراء، ولأن فيها حق الزوج، فلا يكتفي بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى[٤]. هذا إن لم يكن في عدة بأن زال فراشه عنها، أو ملكها بسبي، بخلاف ما إذا ملكها بشراء أو نحوه وكانت حاملًا من زوج، وهي في نكاحه أو عدته لم تستبرئ بالوضع؛ لتأخر الاستبراء عنه[٥].

(وإن كانت حائلًا تحيض استبرأها بحيضة) كاملة وإن كانت أم ولد ومات عنها سيدها أو أعتقها **(في أصح القولين)**، وهو الجديد؛ للخبر[٦]، وتنتظر ذات الأقراء الحيضة الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة[٧].

(وبطهر في القول الآخر) وهو القديم كما في العدة[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٤٠٩/٣، ٤١٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أسنى المطالب (٤١٠/٣).
(٤) أسنى المطالب (٤١٠/٣).
(٥) أسنى المطالب (٤١٠/٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أسنى المطالب (٤٠٩/٣).
(٨) كفاية النبيه (١٠٩/١٥).

وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر في ....

وفرق الأول بينهما بأن العدة تتكرر فيها الأقراء كما مر، فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها، وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة، فعلى الأول لا يكتفي ببقية حيضها الموجود حالة وجود الاستبراء، بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهنا تستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة، ويكتفى بحيضة في الحامل من زنا؛ لأن حمل الزنا لا حرمة له[1].

قال الزركشي: أخذًا من كلام غيره، والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن، واكتفوا بالحمل المقارن، فبالحادث أولى[2].

قال: وقد يفهم من كلامهم أنها لو كانت من ذوات أشهر وحملت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر، والمجزوم به في العدة حصوله بمضي الأشهر؛ لأن حمل الزنا كالعدم، انتهى. وهو كلام جيد، وإن قال بعضهم: إنما يكون كالعدم في العدة[3].

فإن قيل: كيف يجتمع كلامه بأن الحادث كالمقارن مع قوله: "ينقضي بشهر"، ربما يجاب عن ذلك باستمرار خيار المجلس، فإن الاستبراء إنما يعتبر بعد انقضاء الخيار[4].

(وإن كانت ممن لا تحيض) لصغر أو غيره **(استبرأها بثلاثة أشهر في**

---

(١) مغني المحتاج (١١٨/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١١٨/٥).
(٣) أسنى المطالب (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١١٨/٥، ١١٩).
(٤) أسنى المطالب (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١١٩/٥).

أصح القولين وبشهر في القول الآخر.

وإن كانت مجوسية، أو مرتدة لم يصح استبراؤها حتىٰ تسلم.

وإن كانت مزوجة، أو معتدة لم يصح استبراؤها حتىٰ يزول النكاح وتنقضي العدة.

أصح القولين) عند الشيخ رحمه الله تعالى نظرًا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر[١].

(**وبشهر في القول الآخر**) وهو الأصح كما رجحه الشيخان[٢]؛ لأنه بدل عن القرء حيضًا وطهرا غالبًا[٣]، والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضًا، وإن قال البلقيني في تدريبه: بخمسة وأربعين يومًا.

(**وإن كانت**) الأمة حالة ملكه لها (**مجوسية أو مرتدة**) أو نحوها كوثنية (**لم يصح استبراؤها حتى تسلم**)؛ لأنه للاستباحة، وهي مفقودة قبل الإسلام[٤].

ولو اشترى عبده المأذون له أمة، وهو مديون لم يكف استبراؤها قبل وفاء الدين لما ذكر[٥].

(**وإن كانت مزوجة أو معتدة**) حالة الملك (**لم يصح استبراؤها حتى يزول النكاح وتنقضي العدة**) فيجب الاستبراء حينئذ ولا يعتد بما قبل ذلك؛ لما مرّ، وإنما وجب الاستبراء إذا كانت العدة منه؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف

---

(١) مغني المحتاج (٥/١١٨).

(٢) روضة الطالبين (٨/٤٢٦)، الشرح الكبير (٩/٥٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٥/١١٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٢٠).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٢٠).

وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء حتىٰ يقبضها.

وإن ملكها وهي زوجته حلت من غير استبراء، ....

زوجته كما سيأتي[١].

(وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء) في وجه **(حتى يقبضها)**؛ لعدم استقرار الملك[٢]، والأصح كما في المنهاج[٣] كأصله[٤] وغيرهما أنه يكفي؛ لتمام الملك ولزومه كما لو ملكها بإرث، ولكن لا تعتد بالاستبراء في زمن الخيار كما مرت الإشارة إليه لكن تقدم في الخيار أنه إذا شرط للمشتري وحده يحل له الوطء، ويلزم من حله الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار، وتقدم ثم الجمع بينهما[٥] فليراجع، ولو قلنا: الملك للمشتري لتزلزل الملك، وأما الموهوبة بلا ثواب، فلا يكفي استبراؤها بعد العقد وقبل القبض؛ لتوقف الملك فيها على القبض كما مر في بابها، وأما الموصي بها فيعتد بما وقع قبل القبول والقبض وبعد موت الموصي؛ لتمام الملك واستقراره كما قاله الشافعي[٦].

(وإن ملكها) أي: الأمة الحر كله **(وهي زوجته حلت)** له **(من غير استبراء)**؛ لأن الاستبراء يراد لتجدد حل ولم يتجدد، ولا يؤدي إلى اختلاط المياه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٥/١١٦).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١١١).

(٣) منهاج الطالبين (٢٥٨).

(٤) المحرر (٣٦٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤١٢).

(٦) الشرح الكبير (٩/٥٢٩)، مغني المحتاج (٥/١١٩).

(٧) كفاية النبيه (١٥/١١٣)، أسنى المطالب (٣/٤١٠).

والأولىٰ أن لا يطأ حتىٰ يستبرأها.

وإن كانت أمة، ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتىٰ يستبرأها.

(والأولى) أي: يسن **(أن لا يطأ حتى يستبرأها)** ليتميز الولد، فإنه في ملك اليمين حر الأصل، بخلافه في النكاح لكن يحرم عليه وطئها في مدة الخيار[١].

ولو أراد أن يزوجها لغيره وقد وطئها وهي زوجته اعتدت بقرئين قبل أن يزوجها[٢].

ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة؛ لأنه مات وهي مملوكة[٣]. أما لو ملك المكاتب أو المبعض زوجته، فإن النكاح ينفسخ ولا يحل لواحد منهما وطئها ولو بإذن السيد[٤].

(وإن كانت أمة ثم رجعت إليه بالفسخ) بعيب أو تحالف أو خيار أو إقالة أو غير ذلك **(لم يطأها حتى يستبرأها)**؛ لأنه استحداث إباحة بملك بعد أن صار غيره أحق بمهرها بسببه، فأشبه ما إذا باعها أو وهبها[٥].

ويجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت كتابتها أو عجزها السيد؛ لعود ملك التمتع بعد زواله، لا ممن خلت من نحو صوم واعتكاف واجبين وإحرام كحيض ورهن ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك، فلا يجب استبراؤها؛ لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف المكاتبة[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤١٠)، مغني المحتاج (٥/١١٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٠)، مغني المحتاج (٥/١١٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١١٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥/١١٥).

(٦) مغني المحتاج (٥/١١٥).

وإن ارتد السيد، أو ارتدت الأمة، ثم عاد إلىٰ الإسلام لم يطأها حتىٰ يستبرأها.

وإن زوجها السيد، ثم طلقها الزوج قبل الدخول لم يطأها حتىٰ يستبرأها.

وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة، وقيل: لا يدخل، بل يلزمه أن يستبرأها.

ومن لا يحل له وطئها قبل الاستبراء لم يحل التلذذ بها قبل الاستبراء

(**وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة ثم عاد**) من ارتد منهما (**إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرأها**)؛ لعود ملك التمتع بعد زواله بالردة[1].

(**وإن زوجها السيد ثم طلقها الزوج قبل الدخول لم يطأها**) أي: السيد (**حتى يستبرأها**)؛ لما مر[2].

(**وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة**)؛ لحصول البراءة بها[3].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يدخل، بل يلزمه أن يستبرأها**)؛ لتجدد ملك الاستمتاع عليها[4].

(**ومن لا يحل له وطئها قبل الاستبراء**) ممن ذكر (**لم يحل**) له (**التلذذ بها**) بنحو قبلة كنظر بشهوة ولمس (**قبل الاستبراء**)؛ لأن ذلك يدعو إلى الوطء، وهو حرام، فيحرم ما يؤدي إليه، وقد يكون من اشتراها مثلا حاملًا من سيدها،

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١١٦).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١١٦).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١١٦).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١١٦).

إلا المسبية، فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع، وقيل: لا يحل والأول أظهر.

فتكون أم ولد له، فيتبين أنه لم يملكها[١] **(إلا المسبية، فإنه يحل)** له **(التلذذ بها في غير [الجماع][٢])**؛ لما روى البيهقي[٣] أن ابن عمر قَبَّل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس من قبل الاستبراء، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٤].

(وقيل: لا يحل) فيها ذلك أيضًا كغيره، ونص عليه الشافعي في الأم[٥] كما قاله ابن الرفعة وغيره[٦].

(والأول أظهر) وهو المعتمد كما رجحه الشيخان؛ لما مر، ومحله فيما عدا ما بين السرة والركبة. أما ما بينهما فهي فيه كالحائض كما يؤخذ من كلام الإمام، وإن كان ظاهر كلام المصنف الجواز، وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطئها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي، وألحق صاحب الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربي[٧]، وهو ـ كما قال الأذرعي ـ ظاهر، إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي ونحوه، والعهد قريب[٨].

ولا تزال يد السيد عن أمته المشتراة مدة الاستبراء وإن كانت حسنًا، بل

(١) كفاية النبيه (١١٧/١٥).

(٢) في النسخة الخطية للمتن (الفرج).

(٣) سنن الكبرى للبيهقي (١٨١٦٢).

(٤) كفاية النبيه (١١٧/١٥)، أسنى المطالب (٤١١/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).

(٥) الأم (١٠٤/٥).

(٦) كفاية النبيه (١١٨/١٥)، فتح الوهاب (١٣٥/٢).

(٧) أسنى المطالب (٤١١/٣، ٤١٢).

(٨) مغني المحتاج (١٢٠/٥).

ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء، ....

هو مؤتمن فيه شرعًا؛ لأن سبايا أوطاس لم ينزعن من أيدي أصحابهن[١].

ولو وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع الاستبراء، وإن أثم به؛ لقيام الملك، بخلاف العدة[٢].

وإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل، أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه، لتمامه[٣].

قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض، وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض[٤]، وهو تقييد حسن[٥].

(**ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء**)، سواء أوطئها المالك أم لا؛ لأن الاستبراء يجب على المتملك[٦] عند إرادة الوطء؛ لما مر، فيحصل به براءة الرحم، فلا حاجة إلى استبراء البائع[٧] لكن يستحب استبراء الموطوءة قبل البيع؛ ليكون على بصيرة، فلو باعها ولم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه، ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه لكن يثبت نسبه على الأوجه من خلاف؛ إذ لا ضرر على المشتري في المالية، ولا نظر إلى قطع إرث المشتري بالولاء[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).
(٣) أسنى المطالب (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).
(٤) أسنى المطالب (٤١٢/٣).
(٥) مغني المحتاج (١٢٠/٥).
(٦) في الأصل: "التملك"، والمثبت من كفاية النبيه (١١٩/١٥).
(٧) كفاية النبيه (١١٩/١٥).
(٨) أسنى المطالب (٤١١/٣)، مغني المحتاج (١١٦/٥).

وأما تزويجها فينظر ؛ فإن كان قد وطئها المالك ، أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء ، وإن لم يكن وطئها جاز.

وإن كان البائع قد أقر بوطئها ثم باعها بعد الاستبراء منه فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع ؛ لثبوت أمية الولد[١].

وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فإنه يلحقه ، وتصير الأمة مستولدة له ، وإن لم يستبرأها البائع قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه فقط بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل ، وإن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما عرض على القائف[٢].

(وأما تزويجها فينظر ، فإن كان قد وطئها المالك) بعد ملكه لها **(أو من ملكها من جهته[٣])** أي: مملكها له **(لم يجز تزويجها قبل الاستبراء)** ؛ لأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل ، بخلاف البيع[٤] ، نعم إن زوجها من الواطئ لها لم يجب الاستبراء كما يجوز للواطئ لامرأة أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها[٥].

(وإن لم يكن وطئها) ولا من ملكها من جهته **(جاز)** بغير استبراء ؛ لأن الظاهر فراغ رحمها ، فجاز العقد عليها كالمطلقة قبل الدخول[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤١١/٣) ، مغني المحتاج (١١٦/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤١١/٣) ، مغني المحتاج (١١٦/٥).
(٣) في النسخة الخطية للمتن زيادة: (ولم يكن قد استبرأها).
(٤) فإن المقصود منه ليس الوطء.
(٥) كفاية النبيه (١١٩/١٥).
(٦) كفاية النبيه (١١٩/١٥).

وإن أعتق أم ولده في حياته، أو مات عنها لزمها الاستبراء.

ثم شرع في بيان **السبب الثاني** الموجب للاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك اليمين فقال: (**وإن أعتق**) موطوءته أو (**أم ولده في حياته أو مات عنها**) قبل الاستبراء وليست مزوجة ولا معتدة (**لزمها الاستبراء**)؛ لزوال فراشها، فأشبهت الحرة الزائل فراشها عن النكاح، ولأن وطأه محترم، فيجب الاستبراء كوطء الشبهة، بل أولى، وإن وقع ذلك بعد الاستبراء سقط عن الموطوءة؛ لزوال فراشه عنها قبل ذلك، فلها أن تتزوج في الحال، ولا يسقط عن المستولدة؛ لشبهها بفراش الزوجة، فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها، ولهذا لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدًا من حين استبرأها لحقه، بخلاف الأمة كما مر[1].

وخرج بالموطوءة والمستولدة غيرهما، فلا استبراء عليه في مسألة العتق[2].

ولو انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما استبرأ الأمة دون المستولدة؛ لعودها فراشًا بفرقة الزوج دون الأمة[3].

وإن أعتقهما أو مات عنهما بعد انقضاء عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة أو أراد تزويجهما استبرأت المستولدة دون الأمة لذلك، وإنما لم يعتبر لحظة؛ لتعود فيها فراشًا للسيد؛ لأن مصيرها فراشًا أمر حكمي لا يحتاج إلى زمن حسي[4].

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤١٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤١٢).

فإن اعتقتهما، أو مات عنهما، وهي مزوجة، أو معتدة.. لم يلزمهما الاستبراء.

وإن مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر، ولم يعلم السابق منهما؛ فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دون ذلك لم يلزمها الاستبراء،.....

(فإن اعتقهما) أي: المستولدة أو موطوءة **(أو مات عنهما، وهي مزوجة أو معتدة)** من زوج لا من شبهة **(لم يلزمهما الاستبراء)**، ومثلها الموطوءة؛ لأنها ليستا فراشًا له، بل للزوج، ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع، وهما مشغولتان بحق الزوج، بخلافهما في عدة وطء شبهة؛ لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت، ولأنهما لم يصيرا بذلك فراشًا لغير السيد[1].

ولو أعتق مستولدته أو أمته وتزوجها في مدة الاستبراء جاز كما تتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطئ شبهة[2].

ولو مات سيد المستولدة المزوجة، ثم مات زوجها أو ماتا معًا اعتدت كالحرة؛ لتأخر سبب العدة في الأولى، واحتياطًا لها في الثانية، ولا استبراء عليها؛ لأنها لم تعد إلى فراش السيد، وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة، ولا استبراء عليها إن مات السيد، وهي في العدة كما مر، فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء؛ لعودها فراشا له عقب العدة[3].

(وإن مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر، ولم يعلم السابق منهما)، أو لم يعلم هل ماتا معًا أو مرتبًا؟ **(فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال)** بأيامها **(فما دون ذلك لم يلزمها الاستبراء)**؛ لأنها تكون عند موت السيد الذي

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٢)، مغني المحتاج (٥/١١٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤١٢)، مغني المحتاج (٥/١١٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٣)، مغني المحتاج (٥/١١٧).

وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر.

والاستبراء يعتبر من موت الثاني منهما.

ولا ترث من الزوج شيئًا.

يجب الاستبراء بسببه، زوجة إن مات السيد أولا أو معتدة إن مات الزوج أو لا، ولا استبراء عليها في الحالين كما مر، ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني؛ لاحتمال أن يكون موت السيد أولًا، فتكون حرة عند موت الزوج[1].

(**وإن كان أكثر**) من ذلك أو جهل قدره (**لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر**)، ومن حيضة؛ لاحتمال تقدم موت الزوج، فتكون عند موت السيد فراشًا له، فيلزمها الاستبراء، ويحتمل تقدم موت السيد، فتكون عند موت الزوج حرة، فتلزمها العدة فوجب أكثرها لتخرج عما عليها بيقين[2].

(**والاستبراء**) بالحيضة، والأشهر (**يعتبر من موت الثاني منهما**). أما اعتبار الحيضة فلأنها إنما وجبت لاحتمال أن يكون الثاني هو السيد، وأما اعتبار الأشهر فلما مر، فإن انقضت الأشهر من موت الثاني قبل الحيضة لزمها الصبر حتى تمضي حيضة كاملة[3].

وإن حاضت قبل مضي الأشهر لزمها الصبر إلى استكمالها. أما إذا كانت لا تحيض فيكفيها المدة المذكورة.

(**ولا ترث من الزوج شيئًا**)؛ لأن الميراث لا يستحق إلا بيقين[4]، ولها

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٣)، مغني المحتاج (٥/١١٧).
(٢) مغني المحتاج (٥/١١٧).
(٣) كفاية النبيه (١٥/١٢٣).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٢٣).

وإن اشترك اثنان في وطء امرأة لزمها عن كل واحد منهما استبراء.

تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند موت الزوج[1].

فإن قيل: لم لا أوقفتم لها نصيب زوجة؛ لاحتمال تقدم موت السيد كمن طلق إحدى امرأتيه ومات؟.

أجيب بأن ميراثها متردد بين الثبوت والسقوط، فلم نوقف بالشك، وميراث إحدى الزوجتين محقق، فوقف ليظهر مستحقه[2].

(وإن اشترك اثنان في وطء امرأة) لهما في طهر أو حيض، ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو لغيرهما وكل منهما يظنها أمته وأراد مالكها تزويجها **(لزمها عن كل واحد منهما استبراء)** كالعدتين من شخصين[3]. أما إذا ظنها زوجته ففيه تفصيل سبق في العدد.

*** خاتمة:**

تصدق المملوكة بلا يمين في قولها: "حضت" لأنه لا يعلم إلا منها غالبًا، فللسيد وطئها بعد طهر، وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف[4].

ولو منعته الوطء وادعت عدم الاستبراء فقال لها: "أخبرتني بانقضاء الاستبراء"، أو قالت للوارث: "وطئني مورثك فلا أحل لك" وكان المورث ممن يحرم بوطئه وطء الوارث، فأنكر صدق كل منهما بيمنه؛ لأن الاستبراء في

---

(١) أسنى المطالب (٤١٣/٣).

(٢) كفاية النبيه (١٢٥/١٥).

(٣) أسنى المطالب (٤١١/٣).

(٤) فتح الوهاب (١٣٥/٢).

. . . .

الأولى مفوض إلى أمانة السيد، ولهذا لا يحال بينهما[1]، بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة[2]، والأصل في الثانية عدم الوطء، وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية إن كانت صادقة، وفي الأولى إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر[3].

ولا تصير الأمة فراشًا لسيدها إلا بوطئه، أو بإدخال منيه، ويعلم بإقراره به، أو البينة عليه، فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن لم يعترف به، أو قال: "عزلت"؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم، وهو لا يحس به، وهذا فائدة كونها فراشًا بما ذكر، فلا تصير فراشًا بغيره كالملك والخلوة، ولا يلحقه ولدها وإن خلا بها، بخلاف الزوجة، فإنها تكون فراشًا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد، فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة، وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام، فلا يكتفي فيه إلا بالإمكان من الوطء[4].

ولو أقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر فأكثر من الاستبراء لم يلحقه؛ لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء، فبقي محض الإمكان، ولا تعويل عليه في ملك اليمين، وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري، بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٣).

(٢) فتح الوهاب (٢/! ٣٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٣).

(٤) فتح الوهاب (٢/١٣٥)، مغني المحتاج (٥/١١٧).

. . . .

بخلافه في التسري؛ إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء، أو البينة عليه، وقد عارض الوطء هنا الاستبراء، فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر، وإنما حلف لأجل حق الولد. أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حائلًا حينئذ، فإن أنكرت الاستبراء حلف، ويكفي فيه أن الولد ليس منه، فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة[١].

ولو ادعى استيلادًا فأنكر أصل الوطء لم يحلف، وإن كان ثم ولد؛ لأن الأصل عدم الوطء[٢].

ولو أقر السيد بوطء الأمة فيما دون الفرج أو في الدبر وأتت بولد لم يلحقه؛ لأن سبق الماء إلى الفرج بالوطء فيما عداه بعيد، وكما في التحصين والتحليل ونحوهما[٣].

ولو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد لم يلحقه؛ لانتفاء فراش الأمة؛ لأنه إنما يثبت بما مر، وهو منتف هنا، وقول البلقيني الأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين يحمل على ما إذا استدخلت ماءه[٤].

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٣٥).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٣٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٥).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤١٥)، مغني المحتاج (٥/١٢٢).

باب الرضاع

إذا ثار للمرأة لبن علىٰ ولد فارتضع منها طفل دون حولين خمس رضعات متفرقات.. صار ولدًا لها؛ ....

(باب) بيان (الرضاع) وحكمه

هو بفتح الراء وكسرها ـ لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعًا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[١].

والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية، والخبر الآتيين، وإنما جعل الرضاع سببًا للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها في النسب[٢].

وأركانه ثلاثة: رضيع ولبن ومرضع، وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه.

(إذا ثار) أي: ظهر **(للمرأة)** من الأدميات الحية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها **(لبن على ولد)** لها **(فارتضع منها طفل)** فيه حياة مستقرة **(دون حولين)** في الابتداء الرضعة الخامسة يقينًا **(خمس رضعات)** يقينًا **(متفرقات صار ولدًا لها)**؛ لما سيأتي.

فخرج بـ"ـاللبن".. غيره كأن امتص من الثدي دمًا أو قيحًا، وبـ"ـالمرأة".. لبن الرجل؛ لأنه لم يخلق لغذاء الولد، فأشبه سائر المائعات، ولأن اللبن أثر الولادة، وهي لا تتصور في الرجل، والخنثى ـ ما لم تتضح أنوثته ـ.. كالرجل،

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٢٣).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٢٣).

. . . .

ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الأدميات، وبالأدمية لبن الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم؛ لأن الرضاع تلوا النسب، والله قطع النسب بين الجن والأنس، وبالحية لبن الميتة، وسيأتي في كلامه، وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة مذبوح؛ لأنها كالميتة، واعتبار ثورانه على ولد، احترز من الثائر على غير ولد، وسيأتي في كلامه[١].

وخرج بحياة الرضيع حياة مستقرة غيرها، فلا أثر لوصول اللبن إلى جوفه؛ لخروجه عن التغذي، وبحولين في ابتداء الخامسة يقينًا ما لو بلغهما قبلها؛ لخبر: "لإرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الحولين" رواه الترمذي وحسنه[٢]، ولخبر: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" رواه البيهقي وغيره[٣]، ولآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وللشك في سبب التحريم في صورة الشك[٤].

وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم المخصوص به، ويقال منسوخ[٥].

ويعتبران بالأهلية، فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين[٦].

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٢٤).
(٢) الترمذي (١١٥٢).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٥٦٦٤).
(٤) فتح الوهاب (٢/١٣٦).
(٥) فتح الوهاب (٢/١٣٦).
(٦) فتح الوهاب (٢/١٣٦).

أولاده أولادها، وصارت المرأة أمًّا له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته.

وابتدأوهما من وقت انفصال الولد بتمامه[1]. أما إذا بلغهما في أثناء الخامسة فهو كما لو بلغهما بعدها، وبخمس رضعات يقينًا غيرها فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها، كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات؛ للشك في سبب التحريم، وقد روى مسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها "كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" أي: يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ؛ لقربه، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم[3]: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان"؛ لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم، والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس[4].

واعلم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط. إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة وصار الرضيع ولد المرضعة صارت (**أولاده أولادها، وصارت المرأة أمًّا له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته**) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] نصَّ على هاتين؛ للتنبيه بهما على من في معناهما، لا لاختصاص الحكم بهما؛ لأن النسب مشتمل على قطب وجوانب

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٣٦).

(٢) مسلم (٢٤ ـ ١٤٥٢).

(٣) مسلم (٢٠ ـ ١٤٥١).

(٤) فتح الوهاب (٢/١٣٦، ١٣٧).

وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدًا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبًا له، وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته.

فنبه بالأم على قطب النسب، وبالأخوات على الجوانب؛ لأنهن أصل الجوانب؛ لكونهن أول فصل[١]، وشمل الجميع قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

(**وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل**) بنكاح أو ملك يمين أو شبهة (**صار الطفل ولدًا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبًا له، وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته**)؛ للحديث المتقدم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣].

وحكم إخوة الجد وإن علا وأخواته من الطرفين من النسب والرضاع حكم إخوة الأب وأخواته[٤]؛ لما مر أن الحرمة تسري إلى أصوله وفروعه وحواشيه.

واحترز الشيخ بـ"ثابت النسب" عن الحمل من الزنا، فإنه لا يثبت التحريم من جهة الزاني، فلا يحرم عليه أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن، ولكن يكره كما يكره له نكاح من خلقت من مائه من الزنا خروجًا من خلاف من حرمه[٥].

ويثبت التحريم من جهة الأم، وينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان، ويلحق

---

(١) كفاية النبيه (١٢٨/١٥)، النجم الوهاج (٢٠٦/٨).

(٢) مسلم (٩ ـ ١٤٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كفاية النبيه (١٣٥/١٥).

(٥) أسنى المطالب (٤١٨/٣).

ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب، ويحل له النظر والخلوة.
وإن ارتضع، ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة.

بلحوقه، فلو نفي الزوج ولدًا باللعان، فارتضعت صغير بلبنه لم تثبت الحرمة[١].

ولو ارتضعت به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه، فلو استلحق الولد لحق الرضع أيضًا[٢].

(**ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب**)؛ للخبر[٣]، وهذا ذكره في بابه أيضًا[٤].

(**ويحل له النظر والخلوة**) كما يحل بالنسب، ولا تنتقض الطهارة بالمس بينهما، وهذا وإن كان معلومًا صرح به ليخرج بقية أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة، فعلم من ذلك أن الرضاع ليس كالنسب من كل وجه، وأما زوجاته ﷺ فمحرمات قطعًا، دخل بهن أم لا، لا محارم على الأصح كما علم من باب النكاح.

ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات حتى لو شرب بعضًا واستعط بعضًا، ونحو ذلك حرم[٥]، وضبطهن بالعرف، ولذا قال: (**وإن ارتضع**) ولو قطرة (**ثم قطع باختياره من غير عارض**) ولم يعد إليه عن قرب (**كان ذلك رضعة**)؛ لأن الشرع ورد باعتبار خمس رضعات، ولم يجعل لذلك حدًّا وتقديرًا، والتقدير يؤخذ من ثلاثة أمور: من الشرع، واللغة، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع،

---

(١) أسنى المطالب (٤١٨/٣).
(٢) كفاية النبيه (١٣٥/١٥)، أسنى المطالب (٤١٨/٣، ٤١٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) كفاية النبيه (١٣٥/١٥).
(٥) مغني المحتاج (١٣١/٥).

وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة، وقيل: يعتد به.

وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلىٰ ثدي امرأة أخرىٰ فقد قيل: لا يعتد بواحدة منهما، ....

ولا في اللغة، فوجب أن يؤخذ من العرف كالحرز والإحياء والقبض، والعرف ما ذكر[١]. أما لو قطع بعارض كتنفس وازدراد ما اجتمع في فمه من اللبن ونحو ذلك ثم عاد فالمجموع رضعه[٢].

(**وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة**) عند الشيخ رحمه الله؛ لعدم كمالها كما لو حلف لا يأكل إلا مرة، فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره، ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث[٣].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح كما رجحه الشيخان ـ (**يعتد به**)؛ لأن الرضاع يعتبر فيه، فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امرأة وهي نائمة أو آجرته لبنًا، وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه[٤].

(**وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى**) مع قرب الزمان (**فقد قيل: لا يعتد بواحدة منهما**)؛ لأنه انتقل قبل تمام الرضعة، فهو كما لو انتقل من أحد الثديين إلى الآخر، وكما لو حلف لا يأكل إلا مرة فانتقل من صحفة إلى أخرى[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١٣١/٥، ١٣٢).
(٢) فتح الوهاب (١٣٧/٢).
(٣) كفاية النبيه (١٣٧/١٥).
(٤) كفاية النبيه (١٣٨/١٥).
(٥) كفاية النبيه (١٣٨/١٥).

وقيل: يحتسب من كل واحدة منهما رضعة.

وإن أوجر من لبنها، أو أسعط خمس دفعات ثبت التحريم.

وإن حقن ففيه قولان.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**يحتسب من كل واحدة منهما رضعة**)؛ لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد[١].

و"الثدي" بفتح الثاء يذكر ويؤنث، والتذكير أشهر، واستعمله المصنف مؤنثا في الجناية فقال ولو جنى على الثدي فشلَّت ويكون للرجل والمرأة، ولكن استعماله في المرأة أكثر حتى أن بعضهم خصه بها[٢][٣].

(**وإن أوجر من لبنها**) بأن صب اللبن في حلقه فوصل إلى معدته، (**أو أسعط**) بأن صب اللبن في أنفه، فوصل إلى دماغه[٤] (**خمس دفعات ثبت التحريم**)؛ لحصول التغذي بالأول، ولأن الدماغ في الثاني جوف للتغذي كالمعدة.

(**وإن حقن**) بأن وصل اللبن إلى المعدة من القبل أو الدبر (**ففيه قولان**):

أظهرهما: أنه لا يحرم؛ لانتفاء التغذي بالحقنة؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء[٥].

والثاني: تحرم كما يحصل بها الفطر، ولا يحرم تقطير في إذن، وكذا

---

(١) كفاية النبيه (١٣٧/١٥).

(٢) كفاية النبيه (١٣٧/١٥).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة.

(٤) مغني المحتاج (١٢٦/٥).

(٥) كفاية النبيه (١٣٩/١٥)، مغني المحتاج (١٢٧/٥).

وإن حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة، وفرق في خمسة أوان وأوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان: أحدهما: أنه رضعة، والثاني: أنه خمس رضعات.

وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة،

جراحة ولم يصل إلى المعدة، أو الدماغ، وإنما أفطر بذلك؛ لتعلق الفطر بالوصول إلى الجوف، وإن لم يكن معدة ولا دماغًا، ويعتبر وصول اللبن فيهما من منفذ[١]، فلا يحرم حصوله فيهما بصبه في العين بواسطة المسام[٢]، ولو تقيأ اللبن بعد وصوله المعدة لم يؤثر القيء[٣].

(وإن حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة وفرق في خمسة أوان) ـ الأجود ـ كما قال ابن النقيب: ـ خمسة آنية؛ لأن آنية جمع إناء، وأوان جمع الجمع أي: فيقتضي أن يكون أكثر من خمسة[٤].

قال النووي في تحريره: ويصح كلامه على قولنا: "أقل الجمع اثنان"، فيكون أقل جميع الجمع أربعة[٥] **(وأوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان: أحدهما:)** ـ وهو الأصح ـ **(أنه رضعة)** نظرًا إلى انفصاله[٦].

(والثاني: أنه خمس رضعات) نظرًا إلى إيجاره[٧].

(وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة)

---

(١) أي: من منفذ مفتوح.
(٢) مغني المحتاج (٥/١٢٧).
(٣) النجم الوهاج (٨/٢٠٢).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٤٠).
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤١٧).
(٧) كفاية النبيه (١٥/١٤١).

وقيل: فيه قولان.

وإن حلبت خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات، وقيل: علىٰ قولين.

وإن جبِّن اللبن، أو جعل في خبز، ....

قطعا نظر على إيجاره.

(وقيل: فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة، وأصح قوليها أنها رضعة لما مر.

والثاني: خمس نظرًا إلى انفصاله[١].

(وإن حلبت خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر) الصبي **(في خمس دفعات فهو خمس رضعات)**؛ للتعدد في الحالين.

(وقيل: على قولين)؛ لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل بالخلط، فأشبه ما لو حلب دفعة واحدة وفرق[٢].

ولو حلب دفعة وأوجر دفعة فرضعة، أو حلب في خمس ولم يخلط وأوجر في خمس فخمس قطعًا[٣].

ولو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأوجر به دفعة واحدة أو أوجر به خمس دفعات حصل من كل منهن رضعة[٤].

(وإن جبن اللبن) أو نزع منه زبد **(أو جعل في خبز)** كأن عجن به دقيقه،

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٤١).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٤١).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٤١).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٤١).

أو ماء حرم.

وإن وقعت قطرة في حب ماء فاستقىٰ الصبي ببعضه.. لم يحرم.

(أو) جعل في **(ماء)** أو مائع آخر وغلب[١] اللبن على المائع من ماء أو غيره **(حرم)** بالتشديد، وكذا لم يحرم، وكلما جاء في كلامه؛ لحصول التغذي به في غير المائع، ولوصول اللبن إلى الجوف في المائع، فإن غلب المائع على اللبن، فإن شرب الكل حرم أيضًا لما ذكر أو البعض فلا كما قال: **(وإن وقعت قطرة في حب ماء فاستقى الصبي ببعضه لم يحرم)**؛ لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف فإن تحقق كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم[٢].

ويشترط كون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعًا[٣]، فإن ظهر شيء من أوصاف اللبن في المخلوط فهو الغالب فإن زايلته الأوصاف اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولى على الخليط ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما، وفي المغلوب من اللبنين التفصيل السابق[٤].

ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقًا له بالرطوبات في المعدة[٥]، والحب بالحاء المهملة هو الخابية، وهو فارسي معرف، وأما الحابية فعربية صحيحة، وجمعه حباب بكسر الحاء، وحببه بفتح الحاء والباء[٦].

---

(١) غلب بضم اللام؛ بأن زالت أوصافه الثلاثة حسًّا أو تقديرًا. مغني المحتاج (٥/١٢٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٤٢).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٢٦).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٤٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤١٦)، مغني المحتاج (٥/١٢٦).

(٦) كفاية النبيه (١٥/١٤٣).

وإن شرب وتقيأ قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم.

وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم.

وإن حلبت منها في حياتها، ثم أسقي الصبي بعد موتها حرم.

وإن أثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان، أحدهما: ....

(**وإن شرب وتقيأ**) بالهمز (**قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم**)؛ لأنه لم يحصل إلى محل التغذي، بخلاف ما لو وصل إلى المعدة وتقيأه في الحال، فإنه يحرم[١] كما مر.

(**وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم**)؛ لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة[٢].

(**وإن حلبت منها في حياتها**[٣]، **ثم أسقي الصبي بعد موتها حرم**) إن كانت الرضعة الخامسة، أو كان كثيرًا فسقى منه خمس دفعات على ما مر؛ لعموم الخبر[٤]، ولأن موتها بعد الحلب في الإناء كموتها بعد اجتماع اللبن في فم الصبي[٥].

(**وإن أثار لها لبن من وطء من غير حمل**) وقد بلغت تسع سنين قمرية تقريبية أو لم توطأ أصلًا (**ففيه قولان**):

(**أحدهما**): ـ وهو الأصح، بل قال النووي في تصحيحه: إنه الصواب ـ

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤١٧).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤١٦).

(٣) أي: وفيه حياة مستقرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كفاية النبيه (١٥/١٤٥).

يحرم، والثاني: لا يحرم.

وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر وحبلت منه وزاد اللبن، وأرضعته صبيًّا ففيه قولان: أحدهما: أنه ابن الأول، ....

أنه **(يحرم)** وإن لم يحكم ببلوغها؛ لأن لبن النساء غذاء للأطفال[1].

(والثاني: لا يحرم)؛ لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب، فانتفى بانتفائه[2]، أما من لم تبلغ السن المذكور، فإن لبنها لا يحرم، وإن كان طاهرًا على المعتمد؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن المحرم فرعها، بخلاف من بلغته؛ لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب، فاكتفى فيه بالاحتمال[3].

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه من زوج أو غيره مات أو زوج طلق وله لبن[4].

(وإن) طالت المدة كعشر سنين أو انقطع اللبن وعاد؛ لعموم الأدلة، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه، إذ الكلام في الخلية[5]، فلو **(كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر)** بشرطه أو وطئها آخر بملك اليمين أو بشبهة **(وحبلت منه وزاد اللبن)** في زمن ثورانه للحمل **(وأرضعته صبيًّا)** خمس رضعات **(ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ **(أنه ابن الأول)**؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل،

---

(١) كفاية النبيه (١٤٥/١٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤٥/١٥).

(٣) أسنى المطالب (٤١٦/٣)، مغني المحتاج (١٢٥/٥).

(٤) مغني المحتاج (١٤١/٥).

(٥) مغني المحتاج (١٤١/٥).

والثاني: أنه ابنهما.

وإن انقطع اللبن من الأول، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن وأرضعت صبيا ففيه ثلاثة أقول: أحدها: أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابن الثاني، والثالث: أنه ابنهما.

فيتبع المنفصل، سواء انقطع وعاد للحمل أم لا[١].

(والثاني: أنه ابنهما)؛ لأن الظاهر أن الزيادة بسبب الحمل وإذا كان كذلك كان اللبن لهما، فجعل الرضيع ابنًا لهما[٢].

(وإن انقطع اللبن من الأول) مدة طويلة إلى الزمن الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل **(ثم حملت من الثاني وزاد اللبن وأرضعت صبيا ففيه ثلاثة أقول: أحدها:)** ـ وهو الأصح ـ **(أنه ابن الأول)** لما مر[٣].

(والثاني: أنه ابن الثاني)؛ لأن الأول قد انقطع، وقد قرب وقت الولادة بسبب ظهور اللبن، فأشبه اللبن النازل بعد الولادة[٤].

(والثالث: أنه ابنهما)؛ لتقابل المعنيين. أما إذا كان الانقطاع يسيرًا أو كان طويلًا قبل زمان إمكان حدوث اللبن للحمل، فهو كما لو لم ينقطع، وإن ولدت من الثاني، فاللبن بعد الولادة للثاني[٥].

ولو حبلت مرضعة مزوجة من زنا، فاللبن للزوج ما لم تضع، ثم بعد

---

(١) كفاية النبيه (١٤١/١٥)، مغني المحتاج (١٤١/٥).

(٢) كفاية النبيه (١٤١/١٥).

(٣) كفاية النبيه (١٤٧/١٥).

(٤) كفاية النبيه (١٤٧/١٥).

(٥) مغني المحتاج (١٤١/٥).

وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد منهما وأرضعت طفلًا بلبنه.. فمن ثبت منه نسب الولد صار الرضيع ولدًا له.

وإن مات المولود ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان: أحدهما: أنه ابنهما، والثاني: أنه لا يكون ابن واحد منهما.

الوضع هو لبن الزنا، وقد تقدم حكمه[١].

وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج، فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع فإن ولدت منه، فاللبن بعد الولادة له[٢].

(**وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد**) يحتمل أن يكون من كل (**منهما وأرضعت طفلًا بلبنه**) أي: ذلك الولد (**فمن ثبت منه نسب الولد**) إما بالفراش أو القيافة أو الانتساب بشرطه (**صار الرضيع ولدًا له**)؛ لأن اللبن تابع للولد[٣].

(**وإن مات المولود ولم يثبت نسبه**)؛ لفقد ما يحصل به الانتساب (**ففي الرضيع قولان**:

أحدهما: أنه ابنهما)؛ لأن اللبن قد يحدث للوطء تارة، وللحمل أخرى، وقد اجتمعا، ولا ترجيح فأثر حكمهما، وعلى هذا هل يحتاج إلى عشر رضعات، أم يكفي خمس؟ فيه وجهان[٤]، أظهرهما الثاني.

(**والثاني:**) ـ وهو الأصح ـ (**أنه لا يكون ابن واحد منهما**) على التعيين، بل ابن أحدهما على الإبهام؛ لأن اللبن فرع الولد، فإذا كان الولد من أحدهما

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٤٢).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٤٢).
(٣) كفاية النبيه (١٥/١٤٨).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٤٨).

وهل للرضيع أن ينتسب إلىٰ أحدهما؟ فيه قولان: أحدهما: ينتسب، والثاني: لا ينتسب.

كان اللبن له[١].

(و) إذا قلنا: لا يكون من واحد منهما، (**هل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما؟ فيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ (**ينتسب**) كالمولود، فإن الرضاع يؤثر في الطباع[٢]، ومحله بعد موت الولد كما قاله الشيخ، وبعد موت أولاد الولد أيضًا، فإنهم ينتسبون إلى من ينتسب الولد إليه، وبعد تعذر إلحاق القائف للولد بأن لم يكن قائف، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو تحير ولم ينسب الولد ولا أولاده، أو انتسب بعض أولاده لهذا، وبعضهم للآخر. أما قبل ذلك فليس له الانتساب، ويجبر الولد وأولاده بعده على الانتساب؛ لضرورة النسب، ولا يجبر المرتضع على الانتساب، والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بملك وسقوط القود ورد الشهادة، فلابد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة كما مر، والإمساك عنه سهل، فلم يجبر عليه المرتضع، ولا يعرض أيضًا على القائف، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وإنما جاز انتسابه لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه[٣].

(**والثاني: لا ينتسب**) كما لا يعرض على القائف[٤]، وقد عرف الفرق

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٤٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٥٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٩).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٥١).

وإن أراد أن يتزوج ابنة أحدهما فقد قيل: لا يحل، وقيل: يحل أن يتزوج ببنت من شاء منهما.

فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر، وقيل: يحل أن يتزوج ببنت كل منهما على الانفراد، ....

بينهما، وعلى الأول إذا انتسب إلى أحدهما صار ابنه، فله نكاح بنت الأخر ولا يخفى الورع[١].

(وإن) لم ينتسب و**(أراد أن يتزوج ابنة أحدهما فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(لا يحل)**؛ لأن إحداهما أخته فأشبه ما لو اختلطت أخته بأجنبية[٢].

(وقيل: يحل أن يتزوج ببنت من شاء منهما).

قال الجمهور: بغير اجتهاد؛ لأن الأصل الحل، وتحريم من ينكحها غير معلوم[٣].

وقال الفوراني: يجتهد في الرجلين أيهما أبوه ثم ينكح بنت الآخر[٤].

(فإذا تزوج) على هذا **(بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر)** على التأبيد؛ لأن بنكاح هذه تعينت الأخوة في الأخرى[٥].

(وقيل: يحل) له **(أن يتزوج ببنت كل منهما على الانفراد)**؛ لأن التحريم غير متعين في واحدة منهما كالصلاة إلى جهتين باجتهادين، وعلى هذا له أن

---

(١) أسنى المطالب (٤١٩/٣).

(٢) أسنى المطالب (٤١٩/٣).

(٣) كفاية النبيه (١٥١/١٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥٢/١٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥٢/١٥).

ولا يجمع بينهما.

وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابنًا في ظاهر المذهب، وقيل: لا يصير، وليس بشيء.

ينكح هذه ويطلقها، ثم ينكح الأخرى ويطلقها، ثم ينكح الأولى كالأختين[١].

(ولا يجمع بينهما)؛ إذ به يحصل يقين التحريم[٢].

(وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد) أو أربع نسوة مدخول بهن ومستولدة **(فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة)** ولو متواليًا **(صار ابنًا في ظاهر المذهب)**؛ لأن لبن الجميع منه، فيحرمن على الطفل؛ لأنهن موطوآت أبيه، ولا أمومة لهن من جهة الرضاع، فتثبت الأبوة دون الأمومة، كعكسه فيما إذا أرضع من لها لبن، وهي بكر أو ثيب لا زوج لها[٣].

(وقيل: لا يصير) ابنه؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال اللبن عنها مشاهد، ولا أمومة فلا أبوة، فلا يحرمن على الطفل[٤].

(وليس بشيء)؛ لما قدمناه.

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات لرجل فرضع طفل من كل رضعة لم تثبت حرمة بين الرجل والطفل؛ لأن الجدودة للأم، أو الخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٥٢).
(٢) كفاية النبيه (١٥/١٥٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٧).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٥٣).
(٥) كفاية النبيه (١٥/١٥٣).

وإن كانت له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى.. ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية.

(**وإن كانت له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة**) أجنبية (**إحداهما بعد الأخرى**) الرضعة الخامسة (**ففيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ (**ينفسخ نكاحهما**)؛ لأنهما صارتا أختين معًا، فأشبه ما لو أرضعتهما الخامسة دفعة واحدة[١].

(**والثاني: ينفسخ نكاح الثانية**) فقط؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها، فاختص الفساد بها كما لو نكح أختًا على أخت، فإن الفساد يختص بالثانية[٢]، وعلى الأول له نكاح من شاء منهما؛ لأن المحرم عليه جمعهما[٣].

ويحرم عليه المرضعة قطعًا. أما إذا كانت المرضعة زوجة، فإن كان اللبن له أو من غيره وهي مدخول بها انفسخ نكاح الجميع، وحرمن على التأبيد، وسواء أكان الرضاع معًا أم مرتبًا، وإن لم يكن اللبن منه، وهي غير مدخول بها، فإن أرضعتهما معًا انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرة على التأبيد دونهما[٤].

وإن أرضعتهما مترتبًا انفسخ نكاح المرضعة والأولى؛ لاجتماعها مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية؛ لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٥٥)، مغني المحتاج (٥/١٤٣).
(٢) كفاية النبيه (١٥/١٥٥)، مغني المحتاج (٥/١٤٣).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٤٤).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٥٥).
(٥) كفاية النبيه (١٥/١٥٥).

. . . .

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر، فأرضعتهن بلبنه أو بلبن غيره حرمت[١] أبدًا؛ لأنها أم زوجاته، وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره، وهي موطوءة له؛ لأنهن بناته أو بنات موطوآته، سواء ارتضعن معًا أم مرتبًا، فإن لم تكن موطوءة له وليس اللبن له، فإن ارضعن معًا بإيجارهن الرضعة الخامسة، أو ارتضعت واحدة، ثم ثنتين معًا انفسخ نكاحهن. أما في الأولى فلصيرورة الصغائر أخوات، ولاجتماعهن مع الأم في النكاح، وأما في الثانية فلأن الصغيرة الأولى صارت بنت الكبيرة، والأخريان صارتا أختين معًا[٢].

ولا يحرمن مؤبدًا؛ لانتفاء الدخول بأمهن، فله نكاح من شاء منهن منفردة كما مر[٣].

وإن أرضعت ثنتين معًا ثم الثالثة انفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة؛ لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح، وبقي نكاح الثالثة؛ لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها[٤].

وإن ارضعتهن مرتبًا لم يحرمن مؤبدًا كما مر، وينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة بإرضاعها؛ لاجتماعها مع الكبيرة التي صارت أمها في النكاح، والثالثة بإرضاعها؛ لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح، وينفسخ نكاح الثانية بإرضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعها في النكاح[٥].

---

(١) أي: حرمت الكبيرة.

(٢) مغني المحتاج (٥/١٤٥).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٤٥).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٤٦).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٤٥).

ومن أفسد علىٰ الزوج نكاح امرأته بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها علىٰ المنصوص، وفيه قول آخر أنه يلزمه مهر مثلها.

ولو كان تحته صغيرة فأرضعتها من يحرم عليه بنتها كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع، وزوجة أخرى له بلبنه وأمة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها؛ لصيرورتها محرمًا له؛ لأنها صارت في هذه الأمثلة بنت أخته، أو أخته، أو بنت موطوءته، ومن زوجته الأخرى؛ لأنها صارت أم زوجته[1].

(**ومن أفسد على الزوج نكاح امرأته بالرضاع**) قبل الدخول بغير إذنه (**لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص**)، فله على المرضعة في مثالنا، وإن لزمها الإرضاع بأن لم يكن ثم مرضعة غيرها، أو لم تقصد بإرضاعها فسخ النكاح نصف مهر المثل؛ لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بذلك، وإنما رجع بنصف مهر المثل، وإن أتلف عليه كل البضع اعتبارًا لما يجب له بما يجب عليه، فإنه يجب عليه للصغيرة نصف مهر المسمى إن كان صحيحًا، وإلا فنصف مهر مثلها؛ لأنه فراق قبل الوطء، ويؤخذ من كسب الزوج العبد، ويرجع السيد على المرضعة بنصف مهر المثل، وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد، ولا حق للسيد فيه؛ لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع. أما إذا أذن في إرضاعها فلا شيء له؛ لإذنه[2].

([3] **وفيه قول آخر أنه يلزمه**) أي: من أفسد (**مهر مثلها**)؛ لأنه أتلف عليه بضعها، فلزمه قيمته، وهو مهر المثل، وهذا قول مخرج من نصه فيما إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول أنه يلزمهم جميع مهر المثل كما خرج من هنا هناك

(١) مغني المحتاج (٥/١٤٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/١٤٢).
(٣) في النسخة الخطية للمتن: (وقيل).

. . . .

وجهًا، وبعضهم يرويه منصوصًا، والأصح تقرير النصين[١].

والفرق أن الرضاع يوجب الفرقة حقيقة، وحقيقة الفرقة قبل الدخول لا توجب إلا النصف كالطلاق، وهناك النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج والشاهدين إلا أنهما بالشهادة حالا بينه وبين البضع، فيغرمان قيمته كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب[٢]. أما إذا كان بعد الدخول كما لو أرضعت أم الكبيرة المدخول بها زوجته الصغيرة، فإن نكاحهما ينفسخ؛ لأنهما صارتا أختين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، وعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح، وإلا فنصف مهر مثل كما مر، ويؤخذ من كسب الزوج العبد، وأما الكبيرة فله على المرضعة بسببها مهر مثل كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله[٣].

ولو رضعت صغيرة خمس رضعات من نائمة أو مستيقظة ساكتة فلا غرم على من رضعت منها؛ لأنها لم تصنع شيئًا، ولا مهر للصغيرة؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول، بل يرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة، وهو مهر مثل الكبيرة إن كانت مدخولًا بها، وإلا فنصفه[٤].

واحترز الشيخ بالرضاع عن الوطء كما لو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة، فإنه لا يجب عليه الغرم على رأي.

ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة

(١) كفاية النبيه (١٥/١٥٧).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٥٧)، أسنى المطالب (٣/٤١٩).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٤٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٤٣).

....

منهما؛ إذ لا صنع منهما[١].

ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعًا ثم أرضعها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص الغرم بالخامسة[٢].

*** خاتمة:**

لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلًا، فلها المتعة في كسبه، ويطالب سيده المرضعة بنصف مهر المثل، وإنما صور ذلك بالأمة لأنه لا يتصور في الحرة؛ لعدم الكفاءة[٣].

ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبن أم الزوج، سواء أحلبه منها هو أم غيره رجع الزوج بالغرم عليه لا على أم الزوج[٤].

ولو أكره الأجنبي الأم على إرضاعها فأرضعتها فالغرم عليها طريقًا، والقرار على المكره على قاعدة الإكراه على الإتلاف[٥].

ولو تزوجت كبيرة بصغير دون حولين وفسخت نكاحه بعيبه ثم تزوجت بآخر فأولدها فارتضع المفسوخ نكاحه بلبنه منها، أو من غيرها انفسخ نكاح الثاني، وحرمت عليه أبدًا؛ لأن الصغير صار ابنًا للكبير فهي زوجة ابن الكبير، وزوجة أبي الصغير، أو أمه إن كان اللبن منها[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٣).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤١٩، ٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٢٠)، مغني المحتاج (٥/١٤٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٢١)، مغني المحتاج (٥/١٤٢).

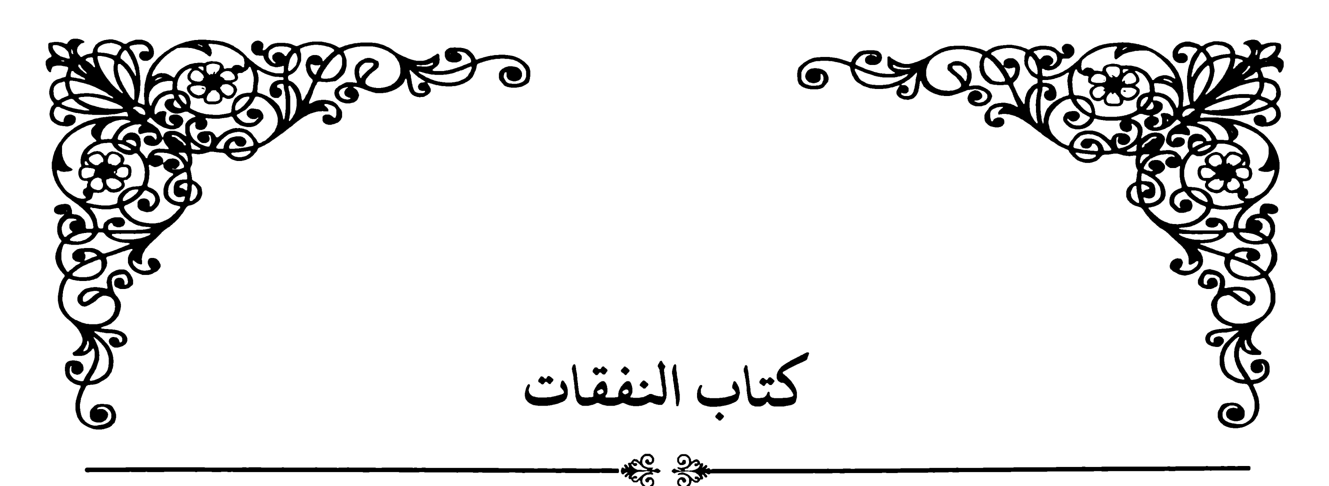
. . . .

ولو نكحت مطلقة كبير صغيرًا ثم أرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدًا؛ لأنها صارت زوجة ابن المطلق، وأم الصغير وزوجة أبيه[١].

ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمت عليه الأمة؛ لصيرورة الأمة أم زوجته، والصغيرة بنته أو بنت موطوءته[٢].

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢١)، مغني المحتاج (٥/١٤٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢١)، مغني المحتاج (٥/١٤٤).



كتاب النفقات

(كتاب) بيان (النفقات) وحكمها

جمع نفقة من الإنقاق، وهو الإخراج، وجمعها؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك[1]، فموجباتها: النكاح والقرابة والملك[2]، وقد بدأ بالقسم الأول وهو نفقة الزوجة فقال:

(١) فتح الوهاب (٢/١٤١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٦)، مغني المحتاج (٥/١٥١).

باب نفقة الزوجات

يجب على الرجل نفقة زوجته.

فإن كان موسرًا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، ....

(باب نفقة الزوجات)

وإنما قدمه على غيره لأن نفقة الزوجة معاوضة وغيرها مواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها[1].

(**يجب على الرجل نفقة زوجته**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولخبر: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم[2][3].

(**فإن كان**) الزوج (**موسرًا لزمه**) لزوجته وإن كانت أمة أو ذمية أو مريضة أو ذات منصب لكل يوم[4] (**مدان من الحب المقتات**) الغالب (**في البلد**) أي: بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياسا على الفطرة والكفارة[5].

فإن اختلف غالب قوت البلد أو قوته ولم يكن له غالب، فاللائق به لا بها

---

(١) أسنى المطالب (٤٢٦/٣).

(٢) مسلم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

(٣) مغني المحتاج (١٥١/٥).

(٤) أي: كل يوم بليلته المتأخرة. مغني المحتاج (١٥٢/٥).

(٥) مغني المحتاج (١٥٣/٥).

وإن كان معسرًا لزمه مد، وإن كان متوسطًا لزمه مدٌّ ونصف.

هو الواجب، وإذا أعطاها حبًّا، فلابد أن يكون سليمًا كما في الفطرة والكفارة، ويسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، ويكفي الوضع على قياس الخلع، وعليه مؤنة طحنه وعجينه وخبزه؛ للحاجة إلى ذلك، وإن باعته أو أكلته حبًّا.

(وإن كان معسرًا لزمه مد) مما ذكر وما ذكر معه.

(وإن كان متوسطًا لزمه مدٌّ ونصف) مما ذكر وما ذكر معه، والعبرة بمد النبي ﷺ، وهو عند الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم[١]، وعند النووي مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم[٢] بناء على اختلافهما في قدر رطل بغداد[٣].

واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلًّا منهما مال يجب بالشرع ويتقرر، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد، وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقوع رمضان، فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما[٤].

والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة، ولو قدر على الكسب الواسع؛ لأن القدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٥).

(٢) منهاج الطالبين (٢٦٢).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٦).

فإن رضيت بأخذ العوض جاز علىٰ ظاهر المذهب.

عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة[١].

والمتوسط من يملك ذلك ويصير بتكليف المدين له مسكينًا، والموسر بخلافه، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم، ومن فيه رق وإن كثر ماله معسر؛ لنقص حال المبعض، وضعف ملك المكاتب، وعدم ملك غيرهما[٢].

فإن قيل: إلحاق المبعض بالمعسر مخالف لما ذكر في الكفارة من أنه يكلف كفارة الموسر، وذكروا في نفقة الأقارب نحوه[٣].

وأجيب بأنهم ثم لو ألحقوه بالمعسر لما صرف شيئًا للمساكين، ولا أنفق شيئًا للأقارب، بخلافه هنا، فإنه ينفق نفقة المعسر[٤].

والاعتبار في يساره وإعساره بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب، ولا عبرة بما يطرأ في أثناء النهار[٥].

ولو طلب أحدهما بدل الحب من خبز أو غيره لم يجبر الممتنع منهما؛ لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي[٦].

(**فإن رضيت بأخذ العوض**) نقدًا أو غيره (**جاز**) في الأصح إلا خبزًا أو دقيقًا من الجنس، فلا يجوز (**على ظاهر المذهب**[٧]). أما الجواز في غيرهما

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٦، ٤٢٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٧) في النسخة الخطية للمتن: (وقيل: لا يجوز).

....

فلأن الاعتياض طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف[١].

ووجه المنع منه القياس على المسلم فيه والكفارة، فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما[٢].

وأجاب الأول بأن المسلم فيه غير مستقر، وطعام الكفارة لا يستقر لمعين[٣].

وأما عدم الجواز في الخبز والدقيق إذا كان من الجنس فلما فيه من الربا[٤].

ووجه الجواز فيهما أنها تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الأذرعي[٥].

وقال الأكثرون: على خلاف الأول رفقًا ومسامحة، فالمختار جعله استيفاء لا معاوضة، وعليه العمل قديمًا وحديثًا. هذا في الاعتياض عن النفقة الماضية والحالية. أما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعًا، ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعًا[٦].

ولو أكلت معه على العادة[٧] برضاها وهي رشيدة، أو لم تكن رشيدة وأكلت بإذن الولي سقطت نفقتها بذلك؛ لاكتفاء الزوجات به في الإعصار،

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٥) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٥٤).
(٧) أي: من غير تمليك ولا اعتياض.

. . . .

وجريان الناس عليه فيها[١].

قال الإسنوي: والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط، وبه صرح في النهاية، وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط؟ فيه نظر[٢].

قال الزركشي: والأقرب الثاني[٣].

قال ابن العماد: وينبغي القطع به، فإن كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره رجح قولها؛ لأن الأصل عدم قبضها[٤].

وخرج برضاها ما لو أكلت بدونه، فلا تسقط به نفقتها، فليس له تكليفها الأكل معه مع التمليك ودونه[٥].

وقولهم: "معه" جرى على الغالب، فليس مقيد[٦].

وإن لم تكن رشيدة ولم يأذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك، والزوج متطوع[٧].

وأفتى البلقيني بسقوطها به. **قال**: وما قيده النووي غير معتمد، وقد ذكر الأئمة والأمة ما يقتضي ذلك، وعلى ذلك جرى الناس في الإعصار والأمصار[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣١)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣١)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣١)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٢).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٧) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٨) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).

ويجب لها من الأدم ما يحتاج إليه من أدم البلد، ....

وعلى الأول المعتمد. **قال الأذرعي**: والظاهر أن ما مر من الحرة. أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة[١].

قال الزركشي: ولو قالت: قصدت التبرع، فقال: بل قصدت أن تكون عن النفقة. قال في الاستقصاء: صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئًا، وادعت أنه قصد به الهدية، وقال: بل قصدت المهر[٢].

ويجب لها عليه ماء الشرب، ويقدره القاضي باجتهاده.

(ويجب لها) على الزوج **(من الأدم)** ولو لم تأكله **(ما يحتاج إليه من)** غالب **(أدم البلد)** من زيت وسمن وشيرج وجبن وتمر وغيرها؛ إذ لا يتم العيش بدونه، ولأنه مأمور بالمعاشرة بالمعروف، وليس منها تكليفها الصبر على الخبز وحده، وإنما وجب لها وإن لم تأكله؛ لأنه إليها، وليس له منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت إلى الأدم؛ لأنها متصرفة في ملكها[٣].

وإن اختلف الأدم ولم يكن غالب فاللائق به لا بها كما مر في الطعام[٤].

ويختلف ذاك باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما يليق به، ويعتاده الناس وإن كان فاكهة، ويقدره القاضي باجتهاده عند التنازع؛ إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع، فينضر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه، فيفرضه للإعسار،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).

ومن اللحم على حسب عادة البلد.

ويضاعفه لليسار، ويوسطه بينهما للمتوسط، وما ذكر الشافعي رضي الله عنه من مكيله زيت أو سمن، أي: أوقية فتقريب كما قاله الأصحاب[١].

قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا ينساغ عادة إلا بالأدم كالخبز بأنواعه. أما لو كان لحمًا أو لبنًا أو أقطا، فيتجه الاكتفاء به إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده[٢].

(و) يجب لها عليه **(من اللحم)** ما يليق بيساره وإعساره وتوسطه **(على حسب عادة البلد)** وما ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها[٣]، ويزاد بعدها بحسب عادة البلد، ويعتبر فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط[٤].

قال الشيخان: ويشبه أن يقال: "لا يجب الأدم في يوم اللحم" ولم يتعرضوا له[٥]، ويحتمل أي: وهو الظاهر أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضًا ليكون أحدهما غداء، والآخر عشاء على العادة، وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته[٦][٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٧)، مغني المحتاج (١٥٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٥٦).
(٥) روضة الطالبين (٩/٤٣)، الشرح الكبير (١٠/٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٢٧)، مغني المحتاج (٥/١٥٨).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس، والسدر والمشط.

ويجب مؤنة اللحم وما يطبخ به ولو سئمت من أدم لم يلزمه إبداله، وتبدله هي إن شاءت؛ لأنه ملكها[١].

قال الأذرعي: ولو كانت سفيهة أو غير مميزة، وليس لها من يقوم بذلك، فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الزوج إبداله عند إمكانه[٢].

(ويجب لها) عليه آلات الأكل وشرب وطبخ كقدر بكسر القاف، وقصعة بفتح القاف، وكوز وجرة ونحوهما كمغرفة، ويكفي فيها خشب وخزف وحجر، ولو كانت الزوجة شريفة في أحد وجهين رجحه ابن المقري[٣]، وهو قضية كلام الأنوار، فلا تجب الآلة من نحاس ونحوه؛ لأنه رعونة[٤].

ويجب لها عليه **(ما تحتاج إليه من)** آلات التنظيف من الأوساخ التي تؤذيها، وتؤذي بها غيرها كـ**(ـالدهن للرأس، والسدر والمشط)** بضم الميم وكسرها على عادة مكانها[٥].

ويجب لها الدهن المطيب إن اعتيد، ومرتك ونحوه لقطع الصنان إن لم ينقطع بدونه؛ لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة، بخلاف ما إذا انقطع بدونه كماء وتراب، ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره[٦].

والمرتك ـ بفتح الميم وكسرها ـ معروف أصله من الرصاص، يقطع رائحة

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٧)، مغني المحتاج (٥/١٥٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٧)، مغني المحتاج (٥/١٥٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٧).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٢٩)، مغني المحتاج (٥/١٥٨).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

ولا يجب عليه ثمن الطيب، ولا أجرة الطبيب، ولا شراء الأدوية.

الإبط؛ لأنه يحبس العرق[١].

ولا يجب ذلك للبائن الحامل وإن قلنا: "النفقة لها كالرجعية"[٢].

ويجب لمن غاب عنها زوجها ولو غيبة طويلة كما يقتضيه كلام الأصحاب قاله الأذرعي[٣]. أما دهن السراج فالظاهر ـ كما قال الزركشي ـ وجوبه مع الرجوع فيه للعرف[٤].

(**ولا يجب**) لها (**عليه ثمن الطيب**) الذي تتزين به، ولا ما تتزين به بفتح التاء ككحل وخضاب؛ لأنه يراد للاستمتاع وهو حقه، فإن أراد الزينة به هيأه لها، فتتزين به وجوبًا. أما الطيب الذي يقطع الرائحة الكريهة ففيه ما مر[٥].

(**ولا أجرة الطبيب**) والحاجم والفاصد (**ولا شراء الأدوية**)؛ لأن الزوج كالمستأجر، والدواء لحفظ الأصل، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر العمارة، بخلاف الدهن ونحو، فإنه كغسل الدار المستأجرة، ولها طعام أيام المرض وأدمها[٦]، وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه[٧].

ويجب لها عليه أجرة حمام بحسب العادة، فينظر في ذلك بعادة مثلها كما قاله الأذرعي، وتختلف باختلاف البلاد حرًّا وبردًا، فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٥٩).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٥٩).

(٦) لأنها محبوسة عليه. مغني المحتاج (٥/١٥٩).

(٧) مغني المحتاج (٥/١٥٩).

ويجب من الكسوة ما جرت العادة به ....

دخوله لم يجب[١].

ويجب لها عليه ثمن ماء غسل جماع ونفاس ووضوء نقضه هو كأن لمسها إذا احتاجت إلى شرائه ؛ لأن ذلك بسببه[٢].

ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتها وجوبه عليه ، وكالنفاس فيما ذكر الولادة بلا بلل ، ومحل ذلك فيما إذا كان الإحبال بفعل الزوج ، فلو أدخلت ذكره وهو نائم فحبلت أو وطئت بشبهة ، فلا يجب لها ذلك ؛ لعدم فعله في الأول ، ولأن عقد النكاح معتبر ، وهو مفقود في الثاني ، وبذلك يعلم أنه لا يجب على من زنا بامرأة أو أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك ، ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها ؛ لأن ذلك إنما وجب على الرجل بفعله مع مراعاة عقد النكاح ، وخرج بذلك أيضًا حيضها واحتلامها ؛ إذ لا صنع منه[٣].

(ويجب) لها عليه **(من الكسوة)** بضم الكاف وكسرها **(ما جرت العادة به)** ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، ولما روي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: "وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" قال: حديث حسن صحيح[٤] ، ولأن الإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ، فتعين العرف ، فيجب عليه كفايتها منها طولًا وقصرًا وضخامة ونحافة ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما

(١) مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٠/٣)، مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(٤) الترمذي (١١٦٣)،

فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد، ولامرأة المعسر دون ذلك.

وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرِّجل.

يؤثران في الجودة والرداءة[١].

فإن قيل: لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة، ولم تعتبروها في القوت[٢].

أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة، وكفاية القوت ليست كذلك، فلم يعتبروها للجهل بها[٣].

(فيجب لامرأة الموسر من مرتفع) بكسر الفاء **(ما تلبس نساء البلد)**. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجب على الموسر أن يعطي من لين البصرة والكوفة، أو وسط بغداد، والمعسر من غليظها، والمتوسط ما بينهما، وأراد المتخذ من القطن، فإن جرت العادة بالكتان أو الحرير وجب عملاً بالعادة[٤].

(ولامرأة المعسر دون ذلك) أي: من خشنه كما مر، ولامرأة المتوسط المتوسط، فإن تعودوا لنسائهم رقيقًا بحيث لا يستر وجب خفيف يقاربه في الجودة، فلا يجب لهن ما تعودوه من ذلك[٥].

(وأقل ما يجب) في كل فصل لامرأة الموسر والمعسر والمتوسط **(قميص وسراويل ومقنعة)** وإزار اعتيد، **(ومداس)** بفتح الميم وحكي كسرها وهو المكعب **(للرجل)** بكسر الراء ونعل، ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٥٧).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٥٧).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٥٧).

(٤) روضة الطالبين (٩/٤٧، ٤٨)، كفاية النبيه (١٥/١٧٦)،

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٢٨).

فإن كان في الشتاء ضم إليه جبة.

ويجب لامرأة الموسر ملحفة وكساء تتغطىٰ به، ووسادة ومضربة محشوة بقطن لليل، وزلية، أو لبد تجلس عليه بالنهار، ....

قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئًا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء[1].

(**فإن كان في الشتاء ضم إليه جبة**) محشوة أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، ويجب لها توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها، فإن اشتد البرد فجبتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة[2].

(**ويجب لامرأة الموسر**) على زوجها (**ملحفة**) بفتح الميم من الالتحاف وإن كان صيفًا، (**وكساء**) إن كان شتاء (**تتغطى به، ووسادة**) بكسر الواو (**ومضربة محشوة بقطن**) أو نحوه أو طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما، وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل: كساء، (**لليل وزلية**) بكسر الزاي وتشديد اللام والياء وهي مضرب صغير، **وقيل**: بساط صغير، (**أو لبد**) بكسر اللام جمعه لبود (**تجلس عليه بالنهار**) في الشتاء، ونطع بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها في الصيف إن اعتيد ذلك لما مر، والزلية تكون تحت المضربة، والنطع؛ لأنهما لا يبسطان وحدهما، وتقوم الحصير مقامهما إن اعتدن ذلك[3].

قال الرافعي: والمفهوم من كلام الجمهور أن المفروش على الأرض من

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٤٣٠)، أسنى المطالب (٣/٤٢٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٨، ٤٢٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

ولامرأة المعسر كساء، أو قطيفة.

وإن أعطاها كسوة مدة، وبليت قبلها.. لم يلزمه إبدالها.

الزلية واللبد والحصير واحد ليلًا ونهارًا[١].

ولو كان من عادتهن الغطاء باللحاف في الشتاء وجب[٢].

ولامرأة المتوسط زلية في الصيف والشتاء.

(ولامرأة المعسر) حصير في الصيف، ولبد في الشتاء، ويجب لها فراش ترقد عليه؛ للعادة كمضربة ومخدة بكسر الميم سميت بذلك لأنها توضع تحت الخد ولحاف، أو **(كساء أو قطيفة)** ـ بفتح القاف دثار مخمل[٣]، وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف[٤] ـ في الشتاء، أو بلد بارد[٥].

ويجب لها ملحفة بدل اللحاف، أو الكساء في الصيف، وكل ذلك بحسب العادة نوعًا وكيفية حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره[٦].

(وإن أعطاها كسوة مدة وبليت قبلها) لزيادة في الاستعمال أو تلفت ولو بلا تقصير منها **(لم يلزمه إبدالها)** كما لو أعطاها نفقة يوم فتلفت في ذلك اليوم. أما إذا بليت لسخافتها فيجب عليه إبدالها[٧].

---

(١) الشرح الكبير (١٠/١٦)، كفاية النبيه (١٥/١٧٨).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٧٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٦) بحر المذهب (١١/٤٥٦)، أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٧) مغني المحتاج (٥/١٦٤)،

وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، وقيل: لا يلزمه، والأول أصح.

ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار.

(**وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد**) كما لو بقى قوت يوم إلى الغد، فإنها تستحق فيه القوت[١].

(**وقيل: لا يلزمه**) حتى تبلى؛ لأنها معتبرة بالكفاية، وهي مكفية الآن، بخلاف القوت[٢].

(**والأول أصح**) لما قدمناه. هذا كله فيما لا يدوم سنة. أما ما يدوم سنة فأكثر كالفرش وجبة الخز والإبريسم، فيجدد إن تلف، أو يصلح للعادة[٣]، وتفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره[٤].

(**ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار**) كل يوم من طلوع الفجر كما قاله الجمهور، لا من طلوع الشمس كما قاله المصنف في المهذب[٥]؛ لأنها تستحقها يومًا فيومًا؛ لأنها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم، فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر، ولا يلزمها الصبر؛ لأن الواجب حب كما مر، فتحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه[٦]، فلو لم يسلمه أول النهار لم تنله عند الحاجة فتتضرر[٧].

قال الإمام والغزالي: ومعنى قولهم: "إن النفقة تجب بطلوع الفجر" أنها

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٧٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٧٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٥) المهذب (٣/١٥٤).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣١).

(٧) كفاية النبيه (١٨٥/١٨٠).

وإن سلفها نفقة مدة فمات قبل انقضائها رجع فيما بقي.

ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل، ....

تجب به وجوبًا موسعًا كالصلاة، أو أنه إن قدر وجب التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم(١).

قال الإمام: ولا يلازم(٢).

قال البغوي في فتاويه: وإذا اراد سفرًا طويلًا، فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر ولو هيأ ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يومًا بيوم كفى، ولا يكلف إعطاءه لها دفعة واحدة(٣).

(وإن سلفها نفقة مدة) كثلاثة أيام ملكتها كالأجرة والزكاة المعجلتين، فلو قبضتها **(فمات)** أو ماتت أو بانت **(قبل انقضائها رجع فيما بقى)** إن كان باقيًا، وفي بدله إن كان تالفًا؛ لأنه دفعه عما يلزمه في المستقبل، فإذا بان خلافه استرد كالزكاة المعجلة. هذا فيما عدا يوم الموت والبينونة. أما ذلك اليوم فلا يرد ما يقابله، ويسترد منها بخروجها عن طاعة الزوج في أثناء اليوم أو الليلة نفقة ذلك اليوم، وفي أثناء الفصل كسوته زجرًا لها(٤).

(ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل) أي: أول فصل الشتاء والصيف في كل سنة إن وافق ذلك وقت وجوبها؛ إذ العبرة بوقته لا بالشتاء والصيف، فيعطيها أول كل ستة أشهر(٥).

---

(١) نهاية المطلب (٤٦٩/١٥)، أسنى المطالب (٤٣١/٣).
(٢) نهاية المطلب (٤٦٩/١٥).
(٣) أسنى المطالب (٤٣١/٣).
(٤) أسنى المطالب (٤٣٢/٣).
(٥) مغني المحتاج (١٦٥/٥).

فإن أعطاها الكسوة، ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع، وقيل: يرجع، والأول أصح.

وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع، أو غيره جاز، وقيل: لا يجوز.

ويجب لها سكنىٰ مثلها عادة.

(**فإن أعطاها الكسوة**) أول فصل مثلا (**ثم ماتت**) أو مات أو أبانها بطلاق أو بغيره (**قبل انقضاء الفصل**) الذي قبضت الكسوة له (**لم يرجع**)؛ لأنه دفعها، وهي واجبة عليها كما في نفقة اليوم، فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم حتى لو لم تقبض ذلك كان ذلك دينا عليه؛ (**وقيل يرجع**) لأنها لمدة لم تأت كنفقة المستقبل[١].

(**والأول أصح**)؛ لما أسلفناه.

ويجب لها في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها[٢].

(**وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره**) كهبة وإجارة ووقف (**جاز**)؛ لأنها ملكها؛ لأنه عوض مستحق بالنكاح فأشبه المهر[٣].

(**وقيل: لا يجوز**)؛ لأن له غرضًا في جمالها، ويتضرر بنقصانه.

وعلى الأول لو لبست دونه[٤] كان له منعها منه؛ لأن له غرضًا في تجملها[٥].

(**ويجب لها**) عليه (**سكنى مثلها**) أي: تهيئة مسكن يليق بها (**عادة**) من

---

(١) كفاية النبيه (١٨١/١٥)، مغني المحتاج (١٦٥/٥).

(٢) أسنى المطالب (٤٣٢/٣)، مغني المحتاج (١٦٥/٥).

(٣) كفاية النبيه (١٨٢/١٥).

(٤) قوله: "دونه" أي: المأخوذ.

(٥) كفاية النبيه (١٨٢/١٥).

وإن كانت المرأة ممن تخدم وجب لها خادم واحد.

دار أو حجرة أو غيرهما؛ للضرورة إليه، وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبر حال الزوج كما مر؛ لأن المعتبر فيهما التمليك، وهنا الامتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق، فلا إضرار، بخلاف المسكن، فإنها ملزمة بملازمته، فاعتبر بحالها[١].

ولا يشترط كونه ملكه، بل يجوز كونه مستأجرًا أو معارًا؛ لحصول الإيواء به[٢].

(وإن كانت المرأة) حرة، وهي **(ممن تخدم)** في بيت أبيها مثلًا لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها، أو يخدم بأمة، أو بحرة مستأجرة أو نحو ذلك لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها **(وجب لها)** على زوجها **(خادم واحد)** حرة كانت أو أمة له أو مستأجرة أو صبيًّا مميزًا أو محرمًا لها أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة إن رضي بها[٣].

قال الإسنوي: وفي معنى محرمها الممسوح، ومثله عبدها، ولا يخدمها شيخًا هُمًا ولا ذمية وهي مسلمة[٤]، وهذا في الخدمة الباطنة. أما الظاهرة كشراء الطعام من السوق، فيتولاهما الرجال وغيرهم[٥]، وسواء في وجوب الإخدام الموسر وغيره الحر وغيره؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها[٦].

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٦١).
(٢) النجم الوهاج (٨/٢٤٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٦١).
(٤) أسنى المطالب (١٣/٤٢٨).
(٥) تحفة المحتاج (٨/٣١٥)، مغني المحتاج (٥/١٦١).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٦١).

فإن قال الزوج: "أنا أخدمها بنفسي" لم يلزمها الرضا به.

وإن قالت: "أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم" لم يلزمه الرضا بها.

أما غير الحرة ولو مبعضة فلا يجب إخدامها، وإن كانت جميلة؛ لنقصها، وفي الجميلة وجه؛ لجريان العادة بإخدامها[١].

وتعيين الخادم ابتداء إليه؛ لأن الواجب عليها كفايتها بأي خادم كان، ولأنه قد تدخله ريبة وتهمة فيمن تختاره هي، ولا يبدل الخادم المعين إن ألفته إلا لخيانة ظهرت؛ لأن القطع عن المألوف شديد، فلا يرتكب لغير عذر[٢].

ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها كان له منعه من دخول داره، ومن استخدامها له، وله إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره[٣].

وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة، ومن لا تخدم في بيت أبيها لا تخدم، بل توصل مؤنتها إليها من طعام وغيره، فإن مرضت ولو مرضًا لا يدوم واحتاجت خادمًا فأكثر لزمه، ولو كانت أمة لضرورتها[٤].

(فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي) لتسقط عني مؤنة الخادم **(لم يلزمها الرضا به)**، ولو فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به[٥].

(وإن قالت: "أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم") أو "ما يأخذه من نفقة" **(لم يلزمه الرضا بها)**؛ لأنها أسقطت حقها، وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك،

---

(١) مغني المحتاج (١٦١/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤٢٨/٣).
(٣) أسنى المطالب (٤٢٨/٣).
(٤) أسنى المطالب (٤٢٨/٣).
(٥) مغني المحتاج (١٦١/٥).

ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته.

فإن كان موسرًا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد.

وإن كان معسرًا، أو متوسطًا لزمه للخادم مد، ....

فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة حيث لا ربا، وقضيته الجواز يومًا بيوم[1].

(**ويجب عليه نفقة الخادم**) إذا أخدمها بمن صحبتها من حرة أو أمة؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، (**وفطرته**) لما سبق في باب الفطرة. أما إذا أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة، أو بأمته أنفق عليهما بالملك[2].

والخادم يطلق على الذكر والأنثى، ويقال في لغة قليلة خادمة في الأنثى[3].

وجنس طعام المصحوبة جنس طعام الزوجة لكنه دون نوعه[4].

(**فإن كان**) الزوج (**موسرًا لزمه للخادم مد وثلث من**) غالب (**قوت البلد.**

وإن كان معسرًا أو متوسطًا لزمه للخادم مد)؛ اعتبارًا في الموسر والمتوسط بثلثي نفقة المخدومة، واعتبر في المعسر مد إن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبًا، ووجهوا التقدير في الموسر بمد وثلث بأنه للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان، ففي الأولى يزاد في المفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كما أن للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية سواء، وهي أن يكون للميت ابن يستويان في أن لكل واحد منهما السدس، وفي الأولى وهي

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٦٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٦٢).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٨٦)، مغني المحتاج (٥/١٦٢).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٦٢).

ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة علىٰ المنصوص، وقيل: يلزمه من جنس أدمها.

إذا انفردا يكون المال بينهما أثلاثًا، فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب[١].

(**ويجب عليه أدمه**) أي: الخادم؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف لكنه (**من دون جنس أدم المرأة على المنصوص**)؛ للعرف، والمراد بالجنس النوع.

قال في الروضة: إن جنسه جنس أدم المخدومة[٢].

وفي نوعه وجهان:

أحدهما: كنوعه.

وأصحهما دون نوعه[٣]، فللمرأة من الزيت الطيب، ولها من الزيت الدون[٤].

(**وقيل: يلزمه من جنس**) أي: نوع (**أدمها**) تسوية بينهما[٥].

وقيل: لا يلزمه للخادم أدم، بل يكتفى بما يفضل عن المرأة[٦].

ولا يجب للخادم لحم في أحد وجهين، قضية كلام الرافعي ترجيحه[٧]، وهو الظاهر.

قال في الروضة: ثم قدر أدمها بحسب الطعام[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٨).
(٢) روضة الطالبين (٩/٤٤).
(٣) أي: دون نوع أدم المخدوم.
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٨٨).
(٥) كفاية النبيه (١٥/١٨٨).
(٦) كفاية النبيه (١٥/١٨٨).
(٧) كفاية النبيه (١٥/١٨٨).
(٨) الشرح الكبير (٩/٤٥).

ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط.

ويجب لخادم امرأة الموسر قميص ومقنعة خف.

ولا يجب لها سراويل، ويجب لها كساء غليظ، أو قطيفة ووسادة.

(**ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط**)؛ لأن ذلك للزينة، واللائق بها أن تكون شعثه؛ لئلا تمتد إليها الأعين، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما[١].

ويجب مؤنة تجهيز الخادم إذا ماتت كما جزم به صاحب الأنوار[٢] خلافًا للأذرعي.

(**ويجب لخادم امرأة الموسر**) ما يليق بحالها، وهو (**قميص ومقنعة**) وكذا (**خف**) ورداء للخروج صيفًا وشتاء حرًّا كان أو رقيقًا اعتاد كشف الرأس أم لا؛ لاحتياجه إلى ذلك، بخلاف المخدومة في الخف والرداء؛ لأن له منعها من الخروج، وبحث بعضهم وجوبه لها؛ لأنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات، وإن كان نادرًا، وهو بحث حسن لكن المنقول خلافه، ومحل وجوب الخف والرداء للخادم إذا كان أنثى[٣].

(**ولا يجب لها سراويل**) بخلاف المخدومة؛ لأن الغرض منه الزينة وكمال الستر[٤].

(**ويجب لها كساء غليظ أو قطيفة**) تتغطى بها ليلًا (**ووسادة**) تنام عليها،

---

(١) روضة الطالبين (٩/٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٦٣).
(٢) الأنوار (٣/٧٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٩)، مغني المحتاج (٥/١٦٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٢٨).

ولخادم امرأة المعسر عباءة، أو فروة.

ويجب لها الفراش كما جزم به الماوردي وغيره[١]، وتزيد لها في الشتا جبة أو فروة بحسب العادة، فإن اشتد البرد زيد لها على الجبة والفروة بحسب الحاجة[٢].

(ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة).

ولامرأة المتوسط ما بينهما، ورجع ذلك للعرف، وجميع ما يجب لها يكون دون ما للمخدومة من الكسوة جنسًا ونوعًا[٣].

*** تنبيه:**

المسكن والخادم الواجب فيهما إمتاع لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه، وغيرهما من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره تمليك، ولو بلا صيغة كالكفارة، فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات كما مرت الإشارة إليه، بخلاف غيرها، ويملك أيضًا نفقة مصحوبها المملوك لها، أو الحرة غير المستأجرة، ولها أن تتصرف في ذلك، ويكفيه من مالها[٤].

ولو ضيقت على نفسها في طعام أو غيره بما يضرهما أو أحدهما منعها من ذلك[٥].

وله منعها من أكل سم، وكذا لغيره منعها منه؛ لأنه إهلاك للنفس وهو

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٤٣٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٢٩)، مغني المحتاج (٥/١٦٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٢٩).

(٤) فتح الوهاب (٢/١٤٣).

(٥) فتح الوهاب (٢/١٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٦٣).

وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلىٰ الزوج، أو عرضت نفسها عليه.

فإن كانت صغيرة ففيه قولان: ....

محرم، ومن أكل ممرض لخوف الهلاك، ومر في النكاح أن له منعها من تناول ما له ريحه كريهة. أما نفقة مملوكته الخادمة لها، فلا يطالبه بها؛ لأنه إنما ينفق عليها بالملك كما مر[١]، ولا نفقة المستأجرة؛ لأنه إنما تلزمه أجرتها كما مر، ولها بيع نفقة اليوم لا الغد من زوجها قبل القبض؛ لجواز بيع الدين ممن هو عليه، وكذا من غيره على ما في الروضة[٢] كأصلها[٣] خلافًا لما صححه في المنهاج[٤] كأصله[٥] من عدم الصحة. أما نفقة الغد فلا يجوز لها بيعها مطلقًا؛ لعدم ملكها، ولها التصرف فيها بعد القبض مطلقا بالإبدال والبيع والهبة وغيرها[٦][٧].

ثم شرع في موجب النفقة ومسقطاتها فقال: **(وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج)** في الموضع الذي عينه، **(أو عرضت نفسها عليه)** كأن تقول: "سلمت نفسي إليك، فإن اخترت أن تأتي إليّ، أو آتي إليك حيث شئت، وإن لم ينقلها إلى موضعه، ولا استمتع بها؛ لأنها سلمت ما وجب عليها، فاستحقت ما بإزائه[٨].

(فإن كانت صغيرة) لا تحتمل الوطء **(ففيه قولان:**

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣١).
(٢) روضة الطالبين (٥/٣٧٤).
(٣) الشرح الكبير (٤/٣٠٠).
(٤) منهاج الطالبين (١٠٣).
(٥) المحرر (١/٦٠٣).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣١).
(٧) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام الشريف.
(٨) كفاية النبيه (١٥/١٩٠).

أصحهما: لا تجب لها.

وإن كان الزوج صغيرًا وهي كبيرة ففيه قولان: أصحهما: أنها تجب.

أصحهما: لا تجب لها) نفقة؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ولم يحصل[١].

والقول الثاني: أنها تجب لها إذا سلمت إليه أو عرضت عليه؛ لأنها محبوسة لأجله، وهي معذورة في فوات الاستمتاع، فأشبهت المريضة والرتقاء. أما إذا أمكن وطئها فلها النفقة قطعًا إذا سلمها إليه المولى أو عرضها عليه[٢].

ولو سلمت هي نفسها فتسلمها وجبت، وإن عرضت نفسها فلا يتسلمها لم تجب[٣].

(وإن كان الزوج صغيرًا) لا يتأتى منه الوطء، **(وهي كبيرة)** وعرضت نفسها على وليه لا عليه **(ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو المنصوص في الأم ـ **(أنها تجب)**؛ لأنها سلمت المنفعة المستحقة عليها، فاستحقت المقابل كما لو تعذر الاستيفاء من جهة المستأجر بعد التسليم[٤].

والقول الثاني أنها لا تجب؛ لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه. أما إذا كان الزوج يمكنه الوطء كالمراهق، فتجب جزمًا بالعرض على وليه والتسليم إليه، وإن كان بغير إذن الولي كما صرح به البغوي[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٩٠)، مغني المحتاج (٥/١٧١).

(٢) كفاية النبيه (١٥/١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (٥/١٧١).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٩١).

(٤) كفاية النبيه (١٥/١٩١)، مغني المحتاج (٥/١٧١).

(٥) التهذيب (٦/٣٤٢)، كفاية النبيه (١٥/١٩٢).

وإن كانت مريضة، أو رتقاء، أو كان الزوج عنينًا، وجبت النفقة.

ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام.

ولو كان الزوجان صغيران لا يتأتى منهما الوطء لم يجب النفقة على الأصح[١].

(**وإن كانت مريضة**) ولم يكن المرض بسببها، سواء أوجد المرض بعد التسليم أو كان قبله، (**أو رتقاء**)، أو قرناء، أو كانت حائضًا، أو نفساء، أو مجنونة، (**أو كان الزوج عنينًا**)، أو مجبوبًا (**وجبت النفقة**)، أما في المريضة وما ذكر معها فلوجود التسليم الممكن، وليستمتع بها من بعض الوجوه مع أنها معذورة فترك النفقة يضر بها، وأما في العنين والمجبوب فلما سبق، فإن تسببت في المرض واستمر ففيه التردد الآتي في إحرامها قاله الإمام[٢].

ومن تتضرر بالجماع لضيق فرجها، أو لكبر آلة الزوج كالرتقاء فلو ادعت ذلك وأنكره فله أن يثبته بأربع نسوة[٣].

(**ولا تجب النفقة**) بالعقد؛ لأنها مجهولة، والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا، ولأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، فلا تجب النفقة[٤] (**إلا بالتمكين التام**)؛ لأنها لا تعد مسلمة بدون ذلك[٥].

ومراد الشيخ بـ"التام" ما ذكرناه أولًا.

وقال الإمام: التمكين أن تقول المستقلة أو أهل المحجور عليها: "متى

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٩٢).

(٢) نهاية المطلب (١٥/٤٨٣)، كفاية النبيه (١٥/١٩٢، ١٩٣).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٩٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٣)، مغني المحتاج (٥/١٦٧).

(٥) كفاية النبيه (١٥/١٩٣).

فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلًا ونهارًا وجبت النفقة.

وإن سلمها ليلًا ولم يسلمها نهارًا لم يلزمه نفقتها، وقيل: يلزمه نصف النفقة. وإن ....

أديت الصداق دفعناها إليك"[١].

واحترز بلفظ التام عن التسليم ليلًا دون النهار، أو عكسه أو في موضع دون غيره، فلا نفقه لها[٢].

(**فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلًا ونهارًا وجبت النفقة**)؛ لوجود التمكين التام كالحرة[٣].

(**وإن سلمها ليلًا ولم يسلمها نهارًا لم يلزمه نفقتها**)؛ لقصور استمتاعه عن الكمال، فأشبهت الحرة إذا سلمت كذلك[٤].

(**وقيل: يلزمه نصف النفقة**) اعتبارًا بما تسلمه[٥].

وقيل: يلزمه جميع النفقة؛ لوجود كمال التسليم المستحق بالعقد[٦].

(**وإن**) لم تعرض الزوجة نفسها على الزوج مدة وهو ساكت عن الطلب أيضا فلا نفقة فيها؛ لانتفاء التمكين كما علم مما مر[٧].

فإن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك، وهي بالغة عاقلة وجبت نفقتها من

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٩٣).
(٢) كفاية النبيه (١٥/١٩٤).
(٣) كفاية النبيه (١٥/١٩٤).
(٤) كفاية النبيه (١٥/١٩٤).
(٥) كفاية النبيه (١٥/١٩٤).
(٦) كفاية النبيه (١٥/١٩٤).
(٧) كنز الراغبين (٤/٧٨).

كان الزوج غائبًا فعرضت نفسها عليه ومضىٰ زمان لو أراد المسير لكان وصل وجبت عليه النفقة من حينئذ.

ولا تجب النفقة إلا يومًا بيوم، ....

بلوغ الخبر، نعم لو قال: "لم أصدق المخبر وكان غير ثقة" فالظاهر تصديقه[١].

فإن (**كان الزوج غائبًا**) عن بلدها ولم تعرض عليه قبل ورفعت الأمر إلى الحاكم (**فعرضت نفسها عليه**) أي: الزوج أي: مظهرة للحاكم التسليم كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال، فيجيء لها بتسلمها، أو يوكل من يجيء لها ليتسلمها[٢].

وتجب النفقة من وقت التسليم[٣].

ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير.

فإن لم يفعل شيئًا مما ذكر (**ومضى زمان لو أراد المسير لكان وصل وجبت عليه النفقة من حينئذ**) فيفرضها القاضي في ماله من إمكان وصوله وجعل كالمستلم لها؛ لأن المانع منه، فإن جهل موضعه كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه، فإن لم يظهر في حالي علم موضعه وجهله أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلًا بما يصرفه إليها إن جهل موضعه؛ لاحتمال موته أو طلاقه[٤].

(**ولا تجب النفقة**) بالتمكين التام (**إلا يومًا بيوم**)؛ إذ التمكين سببها مع

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٣)، مغني المحتاج (٥/١٦٧).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٦٧).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٦٧).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٦٨).

وقال في القديم: تجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين، فلو ضمن عنه نفقة معلومة جاز.

تقدم العقد، لكونها تدور معه وجودًا وعدمًا بالنشوز[١].

قال في المهمات: ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب[٢]، انتهى.

والمراد وجوبها بالقسط، فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ وجوبها كذلك من حينئذ[٣].

ولا يؤثر في الوجوب منعها نفسها لتستلم المهر المعين أو الحال[٤].

(وقال في القديم:) ـ ونقل عن الإملاء أيضًا ـ أنها **(تجب بالعقد)** لمدة النكاح جميعا كالمهر، وبدليل استحقاقها المريضة والرتقاء لكنها لو نشزت سقطت، فيكون التمكين شرطًا للاستقرار، وهو معنى قول الشيخ: **(إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين[٥])** كما تجب الأجرة الحالة بالعقد، ولا يستقر وجوبها إلا بالتسليم لكن الأجرة تجب تسليمها بالعقد جملة؛ للعلم بها، بخلاف النفقة، فإن جملتها مجهولة[٦].

(فلو ضمن) شخص **(عنه)** أي: الزوج **(نفقة معلومة)**[٧] للمستقبل **(جاز)**

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٩٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٢٠٢)، مغني المحتاج (٥/١٦٦).
(٥) في النسخة الخطية للمتن زيادة: (يومًا بيوم).
(٦) كفاية النبيه (١٥/١٩٦).
(٧) ما بين القوسين في النسخة الخطية للمتن: (نفقته مدة).

وإن نشزت، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت، أو صامت تطوعًا، أو عن نذر في الذمة، أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه.. ......

على القديم؛ لأنه ضمان ما وجب؛ لأن القديم يقول بصحة ضمان الدين الذي لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه فهذا أولى وعلى هذا لا يضمن إلا نفقة المعسرين، وإن كان الزوج موسرًا؛ لأنها المتيقن[١].

وقيل: يصح أن يضمن نفقة الموسرين والمتوسطين؛ لأن الأصل بقاء الغنا والتوسط، ولو ضمن النفقة مطلقًا ولم يقيد بمدة.

قال الرافعي: لم يصح ضمان ما بعد الغد، وفي الغد وجهان كقوله: "أجرتك كل شهر بدرهم"[٢].

قال ابن الرفعة: وهذا لا يحسن؛ لأن ضمان المجهول جائز في القديم. أما على الجديد فلا يصح ضمان نفقة المستقبل؛ لأنه ضمان ما لم يجب[٣].

(وإن نشزت) بأن خرجت عن طاعة الزوج بعد التمكين ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ولو بمنع لمس أو تغطية وجه أو توليه ولو مع التمكين من الوطء بلا عذر، **(أو سافرت بغير إذنه)** ولو لحاجة الزوج ولم تكن معه[٤]، **(أو أحرمت)** بغير إذنه وسافرت دونه ولو بنفل، **(أو صامت تطوعًا)**، أو صلت نفلًا مطلقًا، ومنعها من ذلك فلم تمتنع، **(أو عن نذر في الذمة، أو)** عن **(نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه)**، ومنعها من ذلك،

---

(١) كفاية النبيه (١٥/١٩٨).

(٢) الشرح الكبير (٥/١٥٠)، كفاية النبيه (١٥/١٩٨).

(٣) كفاية النبيه (١٥/١٩٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٦٨، ١٦٩).

سقطت نفقتها.

فلم تمتنع (**سقطت نفقتها**) أي: لم يجب في جميع ذلك؛ لأنها تجب بالتسليم أو تستقر به، فسقط الوجوب بالمنع من التسليم كما إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مدة، فإن الأجرة تسقط بإزائها[1]، ولأنه لو لم ينفق عليها كان لها الامتناع من تمكينه فكذلك عكسه، وتسقط النفقة بالامتناع من التمكين ولو في مكان عينه؛ لعدم التمكين التام، نعم لو استمتع بها في المكان الذي امتنعت من الخروج منه، استحقت النفقة كما قاله الماوردي[2]، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، وإن أفتى الجلال السيوطي بخلافه.

وتعذر في الامتناع من التمكين لمرض تتضرر به معه، أو عبالة في الزوج، وهي بفتح العين كبر ذكره بحيث لا تحتملها، وتثبت بشهادة أربع نسوة، ولهن نظر ذكره في حالة الجماع للشهادة بذلك، وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالة، ولها ذلك بالمرض فإنه متوقع الزوال[3]. أما إذا حرمت بغير إذنه ولم تسافر أو سافرت معه فعليه نفقتها؛ إذ له تحليلها وهي في قبضته، فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه[4]، نعم إن منعها من الخروج معه ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها كما قاله البلقيني تفقهًا[5].

وإن أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها إن كانت مقيمة، وكذا إن سافرت ولو بغير إذنه وهو معها؛ لإذنه لها في الإحرام، وهي في قبضته فإن لم يكن معها لم

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٠٠).

(٢) الحاوي الكبير (١١/٤٣٧)،

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٤).

. . . .

تجب نفقتها[١] كما علم مما مر[٢].

وسفرها بإذنه معه لحاجته أو حاجتها أو وحدها لحاجته لا يسقط النفقة[٣]، وأما لحاجتها فسيأتي في كلام المصنف.

ولو سافرت لحاجة ثالث ـ قال الزركشي: ـ فينظر أنه كحاجة نفسها، انتهى. وهو ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها، وإلا فينبغي ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه[٤].

ولو خرجت بإذنه لحاجتهما معًا لم تسقط نفقتها كما قاله الزركشي وغيره، وإن بحث ابن العماد السقوط[٥].

وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز[٦].

قال الماوردي: إلا أن تكون معذورة بمرض أي: ونحوه[٧].

ولو حبست ولو ظلمًا سقطت نفقتها[٨].

ولو حبسها الزوج بدينه ـ **قال الأذرعي**: ـ يحتمل أن لا تسقط نفقتها؛ لأن المنع من قبله، والأقرب أنها إن منعته عنادًا سقطت، أو لإعسار فلا[٩].

---

(١) بل تسقط.
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٦٩).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٧٠).
(٥) مغني المحتاج (٥/١٧٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٧) الحاوي الكبير (٩/٥٩٠)، مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٨) مغني المحتاج (٤/٤٢٣).
(٩) أسنى المطالب (٣/٤٢٣)، مغني المحتاج (٥/١٦٩).

....

ولو خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ثم عادت في غيبته، أو كان الخروج والعود في غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة؛ لانتفاء التسليم والتسليم، وطريقها في الوجوب أن يكتب الحاكم بعد رفعها الأمر إليه إلى حاكم بلده كما سبق[١].

ولو كان نشوزها بالردة أو بالمخالفة من غير خروج من المنزل عادت النفقة بعودها إلى الإسلام أو الطاعة ولو في غيبته[٢].

ولو خرجت في غيبته لزيارة أو عيادة أبوين أو غيرهما من سائر المحارم لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها مدة ذلك[٣].

وليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته[٤].

ويجوز لها الخروج لاستفتاء لم يغنها الزوج[٥] عن خروجها له[٦].

وخرج بصوم النفل صوم رمضان، فلا يسقطها عدم الإذن في صومه وإن كانا في السفر كما قاله الزركشي وكان الصوم أفضل، ولا في قضائه إن تضيق عليها الوقت، ولو تضيق بتعديها بالإفطار؛ لوجوب ذلك على الفور، فإن توسع الوقت كان له منعها من الشروع فيه ومن إتمامه[٧] إذا شرعت فيه بغير إذنه، فلو منعها فلم تمنع لم تجب نفقتها؛ لأن حقه على الفور، وهذا على التراخي[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١٧٠/٥).
(٢) مغني المحتاج (١٧٠/٥).
(٣) مغني المحتاج (١٧٠/٥).
(٤) مغني المحتاج (١٧١/٥).
(٥) أو محرم لها، فلو أفتاها أحدهما فلا.
(٦) مغني المحتاج (٤٢٣/٤)،
(٧) أي: صوم القضاء الموسع.
(٨) أسنى المطالب (٤٣٥/٣).

....

وله منعها من الشروع في قضاء صلاة موسع، ومن إتمامه إذا شرعت فيه بغير إذنه كالنفل المطلق[١].

فإن امتنعت من الإفطار ولو آخر النهار سقطت نفقتها، فلو تزوجها صائمة فلها الإتمام، ولا نفقة لها في أحد وجهين[٢].

قال الأذرعي: إنه الوجه؛ لأن الفطر أفضل عند طلبه[٣].

وتسقط بالاعتكاف إلا بإذن زوجها وهو معها؛ لأنها في قبضته، أو بغير إذنه لكن اعتكفت بنذر معين سابق على النكاح. أما لو اعتكفت بغير إذنه تطوعًا أو نذرًا مطلقًا أو متعينًا متأخر عن النكاح، أو بإذنه ولم يكن معها، فلا نفقة لها[٤].

وخرج بالنذر المذكور في المتن ما لو نذرت زمانًا معينًا قبل النكاح أو بعده بإذنه، فلا تسقط نفقتها؛ لأنه الذي أسقط حقه في الثانية، ولتعين وقته في الأولى مع تقدم وجوبه على حق الزوج، ويمنعها من صوم الكفارة التي لم تعص بسببها؛ لأنه على التراخي[٥].

وخرج بالنفل المطلق صلاة سنة راتبة، فلا يمنعها لتأكدها، بخلاف النفل المطلق، ولا من تعجيل مكتوبة أول الوقت؛ لما في فعلها فيه من الفضيلة، ولأن زمنها ضيق، بخلاف الحج والعمرة، نعم إن لم يندب تعجيلها كالإبراد

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).

وإن سافرت بإذنه ففيه قولان.

فينبغي ـ كما قال الزركشي ـ أن له منعها[١].

وله منعها من تعجيل الرواتب مع المكتوبة أول الوقت كما هو قضية كلامهم، ومن تطويلها، ويلحق بالراتبة في الصلاة صوم عرفة وعاشوراء[٢]، فيستثنى من كلام المصنف.

ويمنعها من صوم الاثنين والخميس ونحوهما كما شمله كلامه، ويمنعها من الخروج لعيد وكسوف لا من فعلهما في البيت[٣].

ولو نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها، وليس له منعها من العمل، ولا خيار له في فسخ النكاح إن جهل الحال كما هو قضية كلام الجمهور، وتقدم في خيار النكاح، وإن خالف في ذلك الماوردي، وقال بثبوته[٤].

واستشكل عدم وجوب نفقتها بنذرها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح[٥].

وأجيب بأن هنا يدًا حائلة، بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف[٦].

(وإن سافرت بإذنه) لحاجتها من حج أو غيره ولم يكن معها، **(ففيه قولان)**:

أظهرهما: ـ كما في المنهاج[٧] وأصله[٨] ـ أنها تسقط؛ ....

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣٥).
(٧) منهاج الطالبين (٢٦٤).
(٨) المحرر (٣٧٧).

وإن أسلم الزوج وهي في العدة لم يجب لها النفقة.

وإن أسلمت ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تستحق لما مضىٰ.

لانتفاء التمكين[(١)].

والثاني: لا تسقط لإذنه في السفر[(٢)]. أما إذا خرجت بإذنه بلا سفر فتستحق النفقة مطلقًا، سواء أكان لحاجتها أم لا.

(وإن أسلم الزوج وهي في العدة) أي: شرعت فيها بإسلامه بأن كانت مدخولًا بها وهي غير كتابية، أو كتابية فقد منها شرط حل المناكحة، وأصرت إلى انقضاء العدة **(لم يجب لها النفقة)**؛ لأنها ناشزة بالتخلف[(٣)].

(وإن أسلمت) في العدة **(ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ وهو الجديد ـ **(أنها لا تستحق لما مضى)** شيئًا كما لو امتنعت من السفر معه، ثم سافرت لا تستحق لما مضى شيئًا[(٤)].

والثاني: ـ وهو القديم ـ أنها تستحق؛ لأنها لم تحدث شيئًا، والزوج هو الذي بدل الدين، وقد حصل بإسلامه خلل في العقد، وقد زال بإسلامها[(٥)]، وعلى الأول لو قال: أسلمت من شهر، وقالت: "بل من شهرين" صدق بيمينه، وكذا لو قالت: "أسلمت في العدة"، وقال: بل بعدها؛ لأن الأصل عدم الاستحقاق[(٦)].

ولو أسلمت أولًا فلها النفقة، سواء أسلم في العدة أم أصر؛ لأنها فعلت

---

(١) نهاية المحتاج (٧/٢٠٧).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٠٦).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٠٦).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٠٦).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٠٦).
(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٠٧).

وإن ارتدت سقطت نفقتها.

فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فقد قيل: لا تستحق، وقيل: على قولين.

واجبًا عليها، فأشبه صوم رمضان، وهو متمكن من رفع المانع بإسلامه، فأشبه الطلاق الرجعي[١].

ولو قال: إسلامي سبق فلا نفقة لك، فعكست صدقت بيمينها؛ لأن النفقة كانت واجبة وهو يدعي سقوطها[٢].

(**وإن ارتدت**) بعد الدخول (**سقطت نفقتها**) زمن الردة؛ لإساءتها ونشوزها[٣].

(**فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فقد قيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا تستحق**) كما لو نشزت ثم مكنته لا تستحق لما مضى شيئًا[٤].

(**وقيل: على قولين**) كالمسألة قبلها؛ لأنها على كفر تحرم به، فأشبه ما لو أسلم وهي وثنية[٥].

والفرق على الطريق الأول أنها ثم بقيت على دينها ولم تحدث مانعًا، بخلاف هذه[٦].

ولو ارتد هو فعليه النفقة في العدة[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٠٧).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٠٧).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).
(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).
(٧) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).

وإن طلقها طلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكنىٰ.

ولو ارتدا معًا **قال الرافعي**: فيشبه أن يجيء فيه خلاف ما لو ارتدا معًا قبل الدخول هل يجب لها نصف المهر أولا ؟[١] ومقتضى ذلك وجوب نفقتها ؛ لأن الراجح في المشبه بها التشطير.

(وإن طلقها طلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكنى)، وكذا سائر مؤن الزوجات إلا آلة التنظيف ؛ لأنها زوجة ؛ لبقاء حبس الزوج لها ، وسلطنته عليها ، والمانع من جهته يقدر على إزالته بالرجعة ، وإنما لم يجب لها آلة التنظيف لامتناعه عنها ، وسواء أكانت أمة أم حرة ، حاملًا أم حائلًا ، نعم لو تأذت بالهوام للوسخ وجب لها ما ترفه به كما مر في الخادم كما ذكره الزركشي تفقهًا[٢].

ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ، ويستمر وجوبه حتى تقر هي بانقضاء العدة بوضع الحمل أو بغيره[٣].

وإن ظن بها حمل فأنفق عليها وبانت بعد ذلك حائلًا وأقرت بانقضاء العدة استرد منها ما أنفقه عليها بعد الأقراء؛ لتبين عدم وجوب ذلك عليه ، والقول قولها في قدر مدتها بيمينها إن كذبها ، وبدونه إن صدقها ، فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضًا وطهرًا إن لم تختلف ، فإن اختلفت اعتبر أقلها ، فيرجع الزوج بما زاد ؛ لأنه المتيقن ، وهي لا تدعي زيادة عليه ، فإن نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر ، فيرجع الزوج بما زاد عليها ؛ أخذًا بغالب العادات[٤].

ولو انتفى عنه الولد الذي أتت به ؛ لعدم إمكان لحوقه به بأن ولدته لأكثر

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٠٨).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٣).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٣).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٤).

وإن طلقها طلاقًا بائنًا وجب لها السكنىٰ.

وأما النفقة؛ فإن كانت حائلًا لم تجب.

من أربع سنين من وقت الطلاق، استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل، لكنها تسأل عن الولد، فقد يدعي وطء شبهة بنكاح أو غيره في أثناء العدة، والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتمة العدة[١].

ولو قال لرجعية: "وضعت ولدًا" طلقتك قبل الوضع، فلا نفقة لك الآن؛ لانقضاء عدتك به، وقالت: "بل بعده فلي النفقة" وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه، والنفقة لها؛ لأن الأصل بقاؤها، وبقاء النكاح، وسقطت الرجعة؛ لأنها بائن بزعمه، فإن وطئها قبل الوضع فلا مهر لها عليه؛ لاعترافها بالنكاح والوطء فيه، فلو قال: "طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة"، فقالت: "بل قبله وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك" فله الرجعة؛ لأنه المصدق في بقاء العدة، ولا نفقة لها؛ لزعمها انقضا عدتها[٢].

(**وإن طلقها طلاقًا بائنًا**) بعد الدخول بعوض أو بغيره (**وجب لها السكنى**) ولو كانت حائلًا لما مر في العدد[٣].

(**وأما النفقة فإن كانت حائلًا**) فإنها (**لم تجب**)؛ لأن الله تعالى لما جعلها للحامل دل على عدمها لغيرها، ولأن الزوجية زالت فأشبه المتوفي عنها[٤].

ولو ادعت البينونة فأنكر صدق، ولا نفقة لها لما مر قاله الرافعي[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (٥/١٧٤).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٧).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢١٢).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢١٢)، مغني المحتاج (٥/١٧٤).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢١٢، ٢١٣).

وإن كانت حاملًا وجبت ولمن تجب فيه قولان: أحدهما: لها، والثاني للحمل فلا تجب إلا علىٰ من تجب عليه نفقة الولد.

(وإن كانت حاملًا وجبت) لآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] ولأنها مشغولة بمائه، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به(١).

ومحل وجوبها إذا اتفقا على الحمل، أو شهد به أربع نسوة، وإلا فالقول قوله مع يمينه(٢).

وتجوز الشهادة بالحمل، وإن كان لدون ستة أشهر في الأصح إذا عرفن ذلك(٣).

(ولمن تجب) النفقة **(فيه قولان:**

أحدهما:) ـ وهو الأصح ـ **(لها)** أي: لنفسها بسبب الحمل؛ لأنها تلزم المعسر، وهي مقدرة لا بالكفاية كنفقة الزوجات دون الأقارب(٤).

قال الماوردي: ولو كانت للحمل لما لزمت الأب إذا ملك الحمل مالًا بوصية أو إرث، وهي تلزمه اتفاقًا، وللزمت الجد عند إعسار الأب، وهي لا تلزمه(٥).

(والثاني) ـ وهو قول قديم ـ إنها **(للحمل)** نفسه، وهي طريق في الوصول إليه، لأنه يتغذى بغذائها، وعلى هذا **(فلا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد)**،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٤).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢١٣).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٢١٣).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢١٣).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢١٣).

وهل تدفع إليها يومًا بيوم، أو لا يجب شيء منها حتىٰ تضع؟، فيه قولان.

وإن لاعنها ونفىٰ حملها ....

فإن كان المطلق عبدًا أو حرًّا، والولد رقيق، فلا تجب عليه، وتجب على القول الأول(١).

واستشكله الإمام بأنا وإن قلنا: "أنها لها فهي بسبب الحمل فينبغي أن لا يلزمه. قال: وجوابه إتباع إطلاق القرآن.(٢)

(**وهل تدفع إليها يومًا بيوم، أو لا يجب شيء منها حتى تضع**)، سواء أقلنا: إنها لها أم للحمل (**فيه قولان:**)

أصحهما: الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾(٣).

ووجه الثاني: أن الأصل البراءة عن النفقة(٤) إلى أن يتيقن السبب.

ولو أبرأت من نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أو الشمس كما صور به ابن الرفعة. قال المتولي: سقطت على القول الأول دون الثاني، وجزم في الزوائد بالسقوط على القولين(٥).

وقال المتولي أيضًا: لو أعتق أم ولده وهي حامل منه لم يلزمه نفقتها على الأول، ويلزمه على الثاني(٦).

(**وإن لاعنها ونفى حملها**) سواء أكان في حال الزوجية أم بعد البينونة

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢١٤).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢١٤).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢١٤).

(٤) في الأصل: "التي"، والمثبت هو الصواب لمناسبته للسياق.

(٥) روضة الطالبين (٩/٧٠).

(٦) روضة الطالبين (٩/٧٠)، النجم الوهاج (٨/٢٦٦).

وجب لها السكنىٰ دون النفقة.

وإن وطئ أمرة بشبهة لم تجب لها السكنىٰ، وفي النفقة قولان.

(**وجب لها السكنى دون النفقة**)؛ لأن الحمل انقطع عنه وصارت في حقه كالحائل، فتسقط النفقة دون السكنى، فإن استلحقه بعد نفيه رجعت عليه بأجرة الإرضاع، وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع، وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع؛ لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها، فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينًا فأداه فبان خلافه، فإنه يرجع به[1].

واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم إن نفقة القريب لا تصير دينًا إلا بفرض القاضي أو إذنه فيه[2].

وأجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ[3].

(**وإن وطئ أمرة بشبهة**) ولو بنكاح فاسد فحملت منه (**لم تجب لها السكنى**) لأنها لا تستحقها حالة الاجتماع، فبعد التفريق أولى[4].

(**وفي**) وجوب (**النفقة**) لها (**قولان**):

أصحهما: أنها لا تجب.

وإن كانت معذورة كأن وطئت نائمة أو مكرهة، فلا يجب على الزوج من

---

(١) أسنى المطالب (٤٣٧/٣)، مغني المحتاج (١٧٥/٥).

(٢) أسنى المطالب (٤٣٧/٣).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٧/٣).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٤٣٧/٣).

وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة وفي السكنىٰ قولان.

حين الوطء لفوات التمتع بها، ولا على الواطئ؛ لما مر في السكنى[١].

والثاني: تجب لها بناء على أنها للحمل أما إذا قلنا للحامل فلا تجب قطعًا[٢].

(وإن توفي عنها) زوجها **(لم تجب لها النفقة في العدة)** ولو كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد صحيح[٣]، ولأن النفقة للحامل بسبب حملها كما مر ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وإنما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها؛ لأنها وجبت ثم قبل الموت، فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء[٤]، وأما إذا كانت حائلًا، فهي شبيهة البائن بالطلاق.

(وفي السكنى قولان:)

أصحهما: أنها تجب؛ لما في خبر فريعة السابق[٥][٦].

والثاني: لا سكنى لها كما هو قضية إذن النبي ﷺ لفريعة أولًا، وقوله ثانيًا: "امكثي في بيتك"[٧] محمول على الندب جمعًا بينهما[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٧).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢١٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣٩٥٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٧)، مغني المحتاج (٥/١٧٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كنز الراغبين (٤/٥٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) كنز الراغبين (٤/٥٥).

....

وأجيب بأن حمله على الوجوب أرجح[١].

والمفسوخ نكاحها تستحق السكنى على المذهب كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة، وسواء الفسخ بردة وإسلام ورضاع وعيب[٢].

والمرأة الناشز في عدة الوفاة أو الفسخ كالناشز في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي، فيمن مات عنها ناشزًا[٣].

وحيث لا تجب السكنى لمعتدة، فللزوج أو وارثه إسكانها حفظًا لمائه، وعليها الإجابة كما صرحوا به بالنسبة للزوج[٤] والواطئ بشبهة أو نكاح فاسد، فيسكن الأمة زوجها حال فراغ الخدمة[٥].

وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكن سن للسلطان إسكانها من بيت المال[٦].

وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة؛ لأنها لصيانة ماء الزوج، وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها، والنفقة لسلطنته عليها، وقد انقطعت[٧].

ولو أسقطت المعتدة حق السكنى لم يسقط؛ لأنها تجب يومًا بيوم كالنفقة،

---

(١) كنز الراغبين (٤/٥٥).
(٢) كنز الراغبين (٤/٥٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٠٥).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٠٥).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٠٤).
(٦) فتح الوهاب (٢/١٣٢).
(٧) فتح الوهاب (٢/١٣٢).

وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها.

وإن اختلفا في تسليم نفسها فالقول قوله.

وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار ذلك ....

فيكون إسقاطًا قبل الوجوب[1].

واعلم أن ما أطلقه الشيخ من النفقة يشمل الطعام والأدم والكسوة، وما أطلقه من استحقاق النفقة والسكنى محمول على من يستحقهما في حال الزوجية. أما إذا كانت ممن لا يستحقها كناشز وصغيرة لا تحتمل الوطء، وأمة سلمها السيد ليلًا دون النهار، فلا تستحق السكنى ولا النفقة.

(**وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة**) أو في نشوزها بأن ادعى عليها أنها قبضتها أو نشزت وأنكرت، (**فالقول قولها**) بيمينها؛ لأن شغل ذمته محقق، والأصل عدم القبض والنشوز، وسواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا حرة كانت أو أمة؛ لأنها[2] حقها، فرجع فيه إليها كالمطالبة بفيئة الإيلاء[3].

ولو صدقه السيد على دفع نفقة زمن ماض لم يثبت به دعواه، ولكن يكون السيد شاهدًا له بذلك[4].

(**وإن اختلفا في تسليم نفسها**) بأن ادعت أنها سلمت نفسها من وقت كذا وأنكر ولا بينة، (**فالقول قوله**) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه[5].

(**وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار ذلك**) أي: الذي ينفق من طعام وأدم

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٠٩).

(٢) أي: النفقة.

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٢٣).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٢٣).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٢٣)، مغني المحتاج (٥/١٦٧).

دينًا في ذمته.

وإن تزوجت بمعسر، أو بموسر فأعسر بالنفقة فلها الخيار إن شاءت أقامت علىٰ النكاح، وتجعل النفقة دينًا عليه، وإن شاءت فسخت النكاح.

وكسوة ونفقة خادم (**دينًا في ذمته**)، سواء أطالبته به أم لا؛ لأنها معاوضة، فلم تسقط بمضي الزمان كالثمن والمهر(١)، وقد مر أن جميع ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم؛ لأنهما لا يشترط فيهما ملك الزوج كما مر.

ثم شرع في حكم الإعسار بما تستحقه الزوجة فقال: (**وإن تزوجت بمعسر أو بموسر فأعسر بالنفقة**) أي: بنفقة المعسر (**فلها الخيار إن شاءت**) صبرت بالنفقة و(**أقامت على النكاح**) ولم تمنع نفسها من الزوج، وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته، (**وتجعل النفقة دينًا عليه**)، ولا تسقط بمضي الزمان كما مر كسائر الديون المستقرة(٢).

(**وإن شاءت فسخت النكاح**) بالطريق الآتي؛ لوجود مقتضيه، وكالفسخ بالجب والعنة، بل هذا أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر عن النفقة، ولأن الحق مشترك في الجماع، وفي النفقة خاص بها، وقد سئل ابن المسيب عمن أعسر بنفقة امرأته فقال: "يفرق بينهما" فقيل له: "سنة؟"، فقال: "نعم سنة"(٣)(٤).

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ(٥)، أي: لأن الراوي إذا قال: إنه السنة اقتضى أنه سنته ﷺ فصار كروايته عنه، وليست هذه

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٢٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٧٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٥٧٠٧).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٧٦).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٧٦).

....

الفرقة فرق طلاق، بل فسخ كما فهم من المتن، والرجعية كالتي في العصمة كما قاله إبراهيم المروزي، فلا فسخ لها بمنع[١] موسر من الإنفاق حضر أو غاب عنها؛ لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت[٢].

ولو أقامت بنية بإعسار غائب فسخت ولو قبل إعلامه[٣]، فإن عاد الزوج وادعى أن له مالًا بالبلد خفي علي بنية الإعسار لم يؤثر إلا أن يثبت أنها تعلمه وتقدر عليه، فيتبين بطلان الفسخ كما قاله الغزالي في فتاويه[٤]، فلو لم يعلم حاله هل هو موسر أو معسر؟ فلا فسخ؛ لعدم تحقق السبب، ولا فرق بين من انقطع خبره أم لا، وما نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وأقره من أنه لو انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس مخالف لإطلاق كلام الأصحاب، وكذا ما اختاره القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما من جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته؛ للضرورة، وإن قال الروياني وابن أخته صاحب العدة: إن المصلحة الفتوى به[٥].

وإذا غاب الزوج وعلم موضعه بعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده، فيلزمه بدفع نفقتها، ويفسخ لغيبة ماله مسافة القصر، ولا يلزمها الصبر؛ لتضررها بالانتظار الطويل، نعم لو قال: "أنا أحضره مدة الإمهال" فالظاهر ـ كما قال

---

(١) أي: امتناع.

(٢) مغني المحتاج (٥/١٧٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٧٧).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٨).

. . . .

الأذرعي وغيره ـ إجابته، فإن كان ماله بدون ذلك فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار؛ لأنه في حكم المهلة، وفرق البغوي بين غيبته موسرًا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته[١].

وإذا غاب وهو موسرًا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها، وتفسخ لتأجيل دينه على غيره قدر مدة إحضار ماله الغائب من مسافة القصر، بخلاف تأجيله بدون ذلك[٢].

وتفسخ لكون ماله عروضًا لا يرغب فيها، ولكون دينه حالًا على معسر لا على موسر حاضر غير مماطل، وإن كانت زوجته هي التي عليها الدين؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر، بخلافها في حال اليسار[٣].

ولو غاب مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر لم تفسخ في أحد وجهين يظهر ترجيحه، ويميل إليه كلام الرافعي[٤] كما لو غاب الزوج الموسر[٥].

والثاني: تفسخ؛ لتضررها[٦].

وإن كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزمًا كما في نظيره من مال الزوج[٧].

---

(١) التهذيب (٣٥٨/٦)، أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٢) أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٤) الشرح الكبير (٥٠/١٠).

(٥) أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٦) أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٧) أسنى المطالب (٤٣٨/٣).

وإن اختارت المقام، ثم عن لها أن تفسخ جاز.

ولو تبرع شخص بها عن الزوج لم يلزمها القبول؛ لما فيه من تحمل منة المتبرع، ولها الفسخ؛ لوجود مقتضيه، نعم لو سلمها المتبرع للزوج، ثم سلمها الزوج لها لزمها القبول، وليس لها الفسخ، وكذا لو تبرع بها الأصل عن طفله أو نحوه؛ لأن المتبرع به يدخل في ملك المؤدي عنه، ويكون الولي كأنه وهب وقبل له[1].

ولا تفسخ بكونه مديونًا وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها، ولا بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم فيوم بأن يجدد ضمان كل يوم، وإلا فضمانها جملة لا يصح فتفسخ به[2].

ولو أنفق الموسر أو المتوسط مدًّا لم تفسخ؛ لأنه يكفي قوامًا، ويصير الباقي دينا عليه[3].

(وإن اختارت المقام) معه بأن رضيت بإعساره العارض، أو نكحته عالمة بإعساره **(ثم عن)** أي: بدا **(لها أن تفسخ جاز)**؛ لأن الضرر يتجدد، ولا أثر لقولها: "رضيت بإعساره أبدًا" فإنه وعد لا يلزم الوفاء به[4].

ويستثنى يوم الرضا فلا خيار لها فيه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي[5].

ويتجدد الإمهال إذا طلبت الفسخ بعد الرضا[6].

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٨)، مغني المحتاج (٣/٤٣٨، ٤٣٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤١)، مغني المحتاج (٥/١٨٧).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٣١)، مغني المحتاج (٥/١٨١).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٨١).

وإن اختارت الفسخ ففيه قولان: أحدهما: تفسخ في الحال، والثاني: تفسخ بعد ثلاثة أيام، وهو الأصح.

ولا فسخ بشيء مما ذكر، ومما سيأتي حتى يثبت عند قاض إعساره بإقراره أو ببينة، فلابد من الرفع إلى القاضي كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد، فيفسخه بعد الثبوت بنفسه أو بنائبه، أو يأذن لها فيه(١).

وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه(٢).

قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم الذي يتعلق به حق الفسخ انتهى، نعم إن استقلت بالفسخ لعدم حاكم، أو محكم، أو لعجزها عن الرفع كما جزم به الإمام بحثًا(٣) نفذ ظاهرًا وباطنًا؛ للضرورة، وإلا فلا ينفذ ظاهرًا وكذا باطنًا في الأصح(٤).

(وإن اختارت الفسخ ففيه قولان:

أحدهما: تفسخ في الحال)؛ للإعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها، وهو طلوع الفجر كما مر، ولا يلزم الإمهال بالنسخ(٥).

(والثاني: تفسخ بعد ثلاثة أيام، وهو الأصح) أي: تمهله وإن لم يستمهل القاضي؛ ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، ولها بعد الإمهال الفسخ صبيحة الرابع بالإعسار

---

(١) مغني المحتاج (١٨٠/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٠/٥).
(٣) نهاية المطلب (٤٥٦/١٥).
(٤) أسنى المطالب (٤٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٠/٥).
(٥) مغني المحتاج (١٨٠/٥).

....

بنفقته، ولا تمهل إلى بياض النهار؛ لتحقق الإعسار، فإن سلم نفقته لم تنفسخ بما مضى لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله، فإن عجز بعد أن سلم نفقة الرابع عن نفقة الخامس ثبت على المدة ولم تستأنفها[١].

ولو عجز عن نفقة يوم ووجد نفقة الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع وعجز في الخامس لفقت الثلاث، ولا تستأنفها؛ لئلا يتضرر بطول المدة للاستئناف، وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدى[٢].

وإن تراضيا على ذلك كان لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق في أحد احتمالين يظهر ترجيحه تبعًا للأذرعي[٣].

ولا فسخ بنفقة مدة ماضية قبل المهلة لتنزلتها منزلة دين آخر[٤].

ولها الخروج زمن المهلة من المنزل، وكذا زمن الرضا بإعساره لتحصيل النفقة مثلًا نهارًا بكسب أو سؤال، فليس له منعها من ذلك، وإن قدرت على الإنفاق من مالها أو الكسب في بيتها؛ لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها، وعليها الرجوع إلى المنزل ليلًا؛ لأنه وقت الاستراحة[٥].

ولها منعه من التمتع بها لكن تسقط نفقة مدة منعها عن ذمته[٦] كما مرت

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٨٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٠)، مغني المحتاج (٥/١٨١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤١).

وإن أعسر بنفقة الموسر، أو المتوسط لم تفسخ ولم يصر ما زاد دينًا عليه.

الإشارة إليه.

(**وإن أعسر**) الزوج (**بنفقة الموسر أو المتوسط لم تفسخ**)؛ لأن واجبه الآن نفقة معسر (**ولم يصر ما زاد دينًا عليه**)؛ لأن ما زاد على المد لا يجب مع الإعسار[1].

ولا تفسخ امرأة رجل مكتسب قدر ما ينفق عليها؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل[2].

ولو جمعت له أجرة أسبوع في يوم منه، وكانـ[ـت] تفي بنفقة جميعه لم تنفسخ؛ لأنه غير معسر، بل يستدين لما يقع من التأخر اليسير، فليس المراد أن نصبرها أسبوعًا بلا نفقة، بل المراد أن هذا في حكم الواجد لنفقتها، وينفق مما استدانه لإمكان القضاء[3].

ولو مرض المكتسب مرضًا يعجز به عن الكسب وكان يبرأ لثلاث فأقل لم تفسخ؛ إذ لا تشق الاستدانة لمثل ذلك، فإن كان لا يبرأ لثلاث فسخت؛ لانقطاع كسبه[4].

ولو امتنع المكتسب من الكسب لم تفسخ كالموسر الممتنع[5].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٣٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).
(٥) مغني المحتاج (٥/١٧٨).

وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ ويصير دينًا في ذمته.

وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ.

وإن أعسر بالأدم لم تفسخ.

وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ ....

ولو قدر الزوج على نصف المد غداء وقته ونصفه عشاء كذلك لم تفسخ، أو كان يحصل يومًا مدًّا ويومًا أقل منه نصفه، أو أقل أو أكثر فسخت[١].

(**وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ**)؛ لأن الخدمة مستحقة للترفه، والبدن يقوم بدونها، فأشبهت الإعسار بالمد الثاني، (**ويصير دينًا في ذمته**)؛ لأنه مستحق مع الإعسار[٢]، وكذا كل ما قلنا: "إنه مستحق مع الإعسار".

قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودًا، فإن لم يكن ثم خادم، فلا تصير نفقته دينًا في ذمة الزوج[٣].

(**وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ**)؛ للحاجة إليها والتضرر بعدمها[٤].

(**وإن أعسر بالأدم لم تفسخ**)؛ لقيام النفس بدونه[٥].

ولو عجز عن الأواني والفرش ونحوها، فالمتجه ما جزم به المتولي أنه لا فسخ، أي: لأنه ليس ضروريًّا[٦].

(**وإن أعسر بالسكنى احتمل**) ـ وهو الأصح ـ (**أن تفسخ**)؛ للحاجة إليه

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٣٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

واحتمل أن لا تفسخ.

وإن كان الزوج عبدًا وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبًا، أو فيما في يده إن كان مأذونًا له في التجارة.

وإن لم يكن مكتسبًا، ولا مأذونًا له ففيه قولان: أحدهما: في ذمة السيد، والثاني: في ذمة العبد يتبع به إذا عتق، ولها أن تفسخ إن شاءت.

والتضرر بعدمه[١].

(واحتمل أن لا تفسخ)؛ لأن النفس تقوم بدونه، فإنها لا تعدم مسجدًا أو نحوه[٢].

(وإن كان الزوج عبدًا وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبًا، أو فيما في يده) وما يكتسبه. **(إن كان مأذونًا له في التجارة.**

وإن لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له ففيه قولان:

أحدهما:) ـ وهو القديم **(في ذمة السيد.**

والثاني:) ـ وهو الأصح الجديد ـ **(في ذمة العبد يتبع به إذا عتق)** وتعليل ذلك وتفريعه تقدم في الصداق[٣].

وقيل: يتعلق برقبته تباع فيها إلا أن يفديه السيد[٤].

(ولها أن تفسخ) على الثاني الأصح **(إن شاءت)**؛ لتضررها بالتأخير[٥]،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٣٥).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٣٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٣٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٣٥).

. . . .

فإن رضيت صارت نفقتها دينًا عليه[١].

ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب كانت نفقتها في بيت المال[٢].

ولا فسخ بالعجز عن المهر للمفوضة قبل الفرض؛ لعدم وجوبه لها قبل فرضه، بخلاف ما بعده، ولا بمهر وجب بالتسمية أو بدونها وعجز عنه بعد الدخول؛ لتلف المعوض، بخلاف ما قبله؛ لبقاء المعوض[٣].

ولو قبضت بعض المهر وأعسر بباقيه قبل الدخول كان لها الفسخ؛ لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، واعتمد هذا السبكي وغيره، قالوا: لأن البضع لا يقبل التبعيض، بل هو كالطلاق فيما لو سالته طلقة بألف لا نقول: "نصف الألف" مقابل لنصف الطلقة، فكذا لا يقال: "إن بعض المهر مقابل لبعض البضع"، بخلاف المبيع؛ لأن الثمن يتقسط عليه في الفسخ[٤].

وقيل: لا فسخ لعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه، فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله؛ لتعذر الشركة، فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس؛ لإمكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١٨٣/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٨٣/٥).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٩/٣).

(٤) أسنى المطالب (٤٤٠/٣).

(٥) أسنى المطالب (٤٣٩/٣، ٤٤٠).

....

ولا تفسخ بالإعسار بالمهر إلا بعد الرفع إلى القاضي كما في النفقة كما مرت الإشارة إليه[١].

ولا فسخ لها إن تزوجته عالمة بإعساره بالمهر؛ لأن استحقاقه لا يتجدد، وكما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها، بخلاف النفقة[٢].

والخيار في المهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور، فلو أخرت الفسخ سقط؛ لأن الضرر لا يتجدد، وقد رضيت بإعساره، وقبله على التراخي؛ لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار[٣].

ويؤخذ من كونه على الفور بعد الطلب أنها لا تمهل ثلاثة أيام ولا دونها، وبه صرح الماوردي والروياني[٤].

قال الأذرعي: وهذا ليس بواضح، بل قد يقال: إن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة، بخلاف المهر، انتهى[٥]. وهذا هو الظاهر[٦].

*** خاتمة:**

الذي له حق الفسخ هو المرأة، فلا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار الزوج بنفقة أو مهر وإن كان فيه مصلحتهما؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالطبع والشهوة، فلا يفوض إلى غير ذي الحق، وينفق على كل منهما من ينفق عليها

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤١).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤١).
(٤) الحاوي الكبير (٩/٥٣٢)، بحر المذهب (٩/٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/٤٤١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤١).
(٦) مغني المحتاج (٥/١٨٢).

. . . .

خلية، فينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال، فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح، وتبقى النفقة والمهر دينًا على الزوج يطالب به إذا أيسر(١).

وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة؛ لأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها ولو ضمن النفقة لها فهو كالأجنبي، فإن ضمنها لها بعد طلوع الفجر يومها صح(٢).

ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ فيقول لها: "افسخي أو اصبري على الجوع" دفعًا للضرر عنه، وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ(٣).

وللسيد الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الدخول؛ لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به، وتطالب الأمة زوجها بالنفقة، فإن أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها؛ لأنها لا تملك كما مر، وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة، فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها؛ لأن نفقتها وإن كانت ملكًا له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق، ولها إبراؤه من نفقة اليوم؛ لأنها للحاجة الناجزة، فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض(٤).

وليس لها الإبراء من نفقة أمس كما في المهر والسيد بعكس ذلك(٥).

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٣).

....

وإن ادعى الزوج تسليم النفقة للأمة فأنكرت ولا بينة صدقت بيمينها[١]، فإن صدقه السيد برئ من النفقة الماضية لا غيرها؛ إذ الخصومة للسيد في الماضية كالمهر دون غيرها[٢].

ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم النكاح أو بصريح الإذن[٣].

ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الإعسار يوم الوجوب لها حتى يلزمه نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدقت بيمينها إن عرف له مال؛ لأن الأصل بقاؤه، وإلا صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه[٤].

ولو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم، فمؤنتها عليه كما سيأتي، وحينئذ لا فسخ له ولا لها، والحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه[٥].

ثم شرع في القسمين الأخيرين وهما النفقة بالقرابة والملك فقال:

---

(١) لأن الأصل عدم التسليم.

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٣).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٢).

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

تجب علىٰ الأولاد نفقة الوالدين ؛ وإن علوا ذكورًا كانوا ، أو إناثًا ، وعلىٰ الوالدين نفقة الأولاد ؛ وإن سفلوا ذكورا كانوا ، أو إناثًا.

(باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم)

أي: أبين لك في هذا الباب ذلك ، وبدأ منها بالنفقة بالقرابة ، فقال (**تجب على الأولاد**) ذكورًا كانوا أو إناثًا أو هما (**نفقة الوالدين**) بكسر الدال ، (**وإن علوا ذكورًا كانوا أو إناثًا**) أو هما إذا كانوا أحرارًا معصومين ، سواء الوارث وغيره ؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ، وقوله ﷺ: "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه"[١] ، وروي أنه ﷺ قال: "إن أولادكم هبة من الله ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[٢] ، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك ، وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة وغير ذلك ؛ لوجود البعضية[٣].

(**وعلى الوالدين نفقة الأولاد**) الأحرار المعصومين (**وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثًا**) أو هما وارثين أو لا ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ؛ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد تقتضي إيجاب مؤنتهم ، وقوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه الشيخان[٤] ، ولا يضر فيما ذكر

---

(١) أبو داود (٣٥٢٨).

(٢) المستدرك (٣١٢٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٣) ، مغني المحتاج (٥/١٨٣).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٨٣).

. . . .

اختلاف الدين، فتجب لمسلم على كافر وعكسه؛ لعموم الأدلة، ولوجود الموجب، وهو البعضية، وفارق ذلك الميراث بأنه موالاة، وهي منتفية باختلاف الدين[١]. أما الرقيق فنفقته على سيده كما سيأتي، ونفقة المكاتب من كسبه، فإن عجز نفسه فعلى سيده، وأما غير المعصوم من مرتد وحربي، فلا تجب نفقته؛ إذ لا حرمة له لكن يشكل بما سيأتي أن نفقة الرقيق تجب وإن كان غير معصوم كما نبه عليه الزركشي، وربما يقال: إن الرقيق لما كان [السيد] مالكًا لرقبته، وله التصرف فيه فهو مخير بين أن يزيل ملكه عنه، أو ينفق عليه، بخلاف الأصل والفرع[٢].

قال ابن النقيب: فائدة استنبط من حديث هند غير وجوب نفقة الزوجة والولد ثلاثة عشر حكمًا أن صوتها ليس بعورة، وأن لمن منع حقه أن يتظلم، وجواز ذكر الغائب بما فيه للحاجة، فإنها وصفته بالشح، وجواز أخذ الحق من مال الممتنع [بغير إذنه، ولا فرق بين أن يكون من جنسه أو من غير جنسه، وجواز قضاء القاضي] بعلمه، أي: إذا لم يكن قاضي ضرورة كما سيأتي وعلى الغائب، وسيأتي في باب القضاء على الغائب أن النووي ينازع في ذلك، ويقول: "إن هذا إنما هو إفتاء لا قضاء"، وأن للوالدة طلب نفقه الولد، وأخذها من مال الوالد إذا كانت يدها تمتد إليه، وأنها تكون قيمة للولد فإنه جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه، فكذا بعد موته، وجواز تكنية المرء عند الكبير، وجواز السماع من أحد الخصمين دون الآخر، وجواز خروج المرأة لتستفتي، أي: إذا لم يكفها زوجها عن الاستفتاء كما مر[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٨٥).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٣٩).

فأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنىٰ، أو فقراء مجانين.

فإن كانوا فقراء أصحاء فقولان: أصحهما: أنها لا تجب.

(**فأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين**[1])؛ لتحقق الحاجة حينئذٍ، وألحق البغوي بذلك العجز بالمرض والعمى، وألحق بها ابن الرفعة الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصلحته، فلو كان لهم مال لم تجب نفقتهم[2].

(**فإن كانوا فقراء أصحاء**) مكتسبين لم تجب نفقتهم؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال[3].

وإن لم يكونوا مكتسبين وهم قادرون على الكسب (**فقولان:**

أصحهما:) عند الشيخ وتبعه الرافعي[4] وأكثر المتأخرين (**أنها لا تجب**)، بل يكتسبون؛ لأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال[5].

والثاني: ـ وهو الأظهر كما صححه النووي من زيادة في المنهاج ـ أنها تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن، ووجود الكسب غير اللائق كالعدم[6].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (أو فقراء أطفالاً).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٤٠)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٥).
(٤) الشرح الكبير (١٥/٢٤٠)،
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).

وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنىٰ، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالًا.

فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم، وقيل: فيه قولان.

(وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالًا) لا يتهيأ منهم العمل، وذلك لعجزهم، ولقوله تعالى في الأخير: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1].

(فإن كانوا أصحاء بالغين) مكتسبين لم تجب نفقتهم؛ لاستغنائهم بكسبهم، وإن لم يكونوا مكتسبين وهم قادرون على الكسب **(لم تجب نفقتهم)** قطعًا؛ لقدرتهم على الكسب، وإنما وجبت للأصل في هذه الحالة كما مر؛ لعظم حرمة الأصل[2].

(وقيل: فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة، وأصح قوليها أنها لا تجب لما مر.

والثاني: تجب؛ لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله[3].

وخرج بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، فلا تجب نفقتهم[4].

ولا تجب لغني ولو صغيرًا أو مجنونًا أو زمنًا[5].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٤٢).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٢، ٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٤).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٤٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٢، ٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٣).

....

وهذه النفقة مقدرة بالكفاية ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ؛ لدفع الحاجة الناجزة ، فتعتبر الحاجة وقدرها[(١)].

وتعتبر حاله في سنه ورفاهيته ورغبته ، ولا يكفي سدّ الرمق له ، ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة ، بل يعطى ما يقيمه للتردد والتصرف[(٢)].

قال الغزالي في وجيزه: ولا يجب إشباعه[(٣)] ، أي: المبالغة فيه. أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس[(٤)].

ويباع فيها ملك من تجب عليه من عقار وغيره ؛ لأنها حق مالي لا بدل له كالدين ، ولأنها تقدم على وفاء الدين ، وملكه يباع فيه ففيما هو مقدم عليه أولى ، فإن كان ملكه عقارًا اقترض عليه قدرًا يسهل عليه بيع شيء من العقار له ، ثم يباع له لما في بيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة من المشقة ، فلو لم يوجد من يشتري إلا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع كما أشار إليه الرافعي في الصداق في الكلام على التشطير[(٥)].

ويلزمه إذا لم يكن له مال لكنه ذو كسب يمكنه أن يكتسب ما فضل عنه ذلك الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه ؛ لخبر: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول" رواه النسائي[(٦)] ، ولأن القدرة بالكسب كهي بالمال ، ويفارق الدين حيث

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٨٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).

(٣) الوجيز (٢/١٢١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٣).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٩١٣١).

ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته.

لا يلزم الاكتساب له بأنه لا ينضبط، والنفقة يسيرة[١].

ويلزمه لقريبه الأدم أيضًا؛ لئلا ينحل القوي بالخبز البحت بالحاء المهملة وبالتاء المثناة الفوقية، أي: الجاف[٢]، ومؤنة خادم إن احتاجه لمرض أو زمانة أو نحوهما، وكسوة وسكنى لائقين به، وأجرة طبيب، وثمن أدوية كما ذكره الرافعي في قسم الصدقات؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف[٣].

ولو أتلف القريب النفقة أو تلفت في يده بعد قبضها أبدلها له المنفق بغيرها لكن بإتلافه لها يضمنها، فتصير دينًا في ذمته[٤].

ويجب ـ كما قال الأذرعي ـ أن يفرق بين الرشيد وغيره، فيضمن الرشيد بالإتلاف دون غيره؛ لتقصير المنفق بالدفع إليه، فهو المضيع وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه، ولا يسلمه شيئًا[٥].

قال: ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها، وهو ظاهر إن كانت باقية[٦].

(ومن وجبت نفقته) من الأصول **(وجبت نفقة زوجته)** ومستولدته وكسوتهما وسكناهما؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. أما زوجة ومستولدة فروعه، فلا يلزم الأصل ذلك، وإن كان كلام المصنف يوهم خلافه؛ إذ لا يلزم الأصل

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٢).
(٢) الجاف الذي لا أدم معه.
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٤)، مغني المحتاج (٥/١٧٩).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).

....

إعفاف فرعه[١].

ولو كان تحت الأصل أكثر من زوجة أو أكثر من مستولدة أنفق الفرع على واحدة منهن فقط كما لا نفقة في الابتداء إلا لواحدة، وذلك بأن يدفعها للأب، ويوزعها الأب عليهن، ولكل منهما الفسخ؛ لفوات بعض حقها، فإن ترتبن في الفسخ لم تفسخ الأخيرة؛ لتمام حقها[٢].

ولا يلزم الفرع أدم لزوجة أصله، ولا نفقة خادمها كما جزم به ابن المقري[٣]؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار، وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، وقال: الأوجه الوجوب[٤].

ولو امتنع القريب من نفقة قريبه أو غاب، وله مال حاضر كان له أخذها من ماله، وكذا للأم أخذها للطفل ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب، وله مال حاضر؛ لقصة هند[٥]، وله أخذ غير الجنس الواجب عند فقده، فإن لم يكن له مال حاضر إذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب، أو الأم في الاقتراض على الأب الغائب، والإنفاق على الصغير إن كانت أهلًا لذلك، فإن لم يكن ثم قاض اقترضا وأشهدا بذلك، ورجعا عليه بما اقترضاه، فإن لم يشهدا مع تمكنهما من الإشهاد لم يرجعا، وإلا رجعا كما رجحه الأذرعي[٦].

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٤، ٤٤٥).

ولا تجب نفقة الأقارب علىٰ العبد.

ولا تجب علىٰ المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته، فيجب عليه نفقته.

ولو امتنع الأب أو غاب فأنفقت الأم على طفلها الموسر من ماله بلا إذن من أب أو قاض جاز؛ لأنها لا تتعدى مصلحته[١].

ولو أنفقت من مالها لترجع على الطفل الموسر أو على أبيه إن لزمته النفقة عليه بإذن قاضي أو بإشهاد عند فقده رجعت[٢].

وإن لم تشهد فإن تمكنت من الإشهاد لم ترجع، وإلا رجعت على قياس ما مر.

ولو غاب الأب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه، بل لابد من إذن القاضي له إن أمكن، وإلا فالإشهاد[٣].

(**ولا تجب نفقة الأقارب على العبد**)؛ لأنه أسوأ حالًا من المعسر وخالفت نفقة الزوجة؛ لأنها معاوضة، وتلزم المعسر والعبد من أهل المعاوضة، ونفقة القريب مواساة لا تلزم المعسر، فلم تلزمه لإعساره[٤].

(**ولا تجب على المكاتب**)؛ لأنه ليس أهلًا للمواساة؛ لأن ما معه إما غير مملوك له، أو مملوك مستحق في كتابته (**إلا أن يكون له ولد من أمته، فيجب عليه نفقته**) وإن لم يجز له وطئها؛ لأنه إن عتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رق رق الولد أيضًا، فيكون قد أنفق مال السيد على رقيقه، أو ولد من زوجته

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٤).

(٤) مغني المحتاج (٥/١٨٥).

ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته.

التي هي أمة سيده، فيجب عليه نفقته؛ لأنه ملك السيد، فإن عتق فقد أنفق ماله على ملك سيده، وإن رق فقد أنفق عليه مال سيده، أما ولده من مكاتبة سيده، فلا ينفق عليه؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد لكتابته عليها، ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده[١].

ولو احتاج من نصفه حر ونصفه رقيق لزم قريبه نصف نفقته بقدر ما فيه من الحرية، وأما عكسه بأن احتاج قريب المبعض، فيلزمه للقريب كل النفقة؛ لأنه كالحر كما في الكفارة[٢].

(ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليلته التي تليه، سواء أفضل بالكسب أم بغيره، فإن لم يفضل شيء فلا وجوب؛ لأنها وجبت للمواساة، وهذا ليس من أهلها، ولخبر مسلم[٣]: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك"، وفي معنى زوجته خادمها وأم ولده، وفي معنى النفقة سائر الواجبات[٤].

وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر، وينفق عليه من كسبه، فإن ترك الصغير الاكتساب في بعض الأيام أو هرب وجبت نفقته على وليه[٥].

ثم شرع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق، ومن جانب المحتاج فقال:

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٨٤).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٧).
(٣) مسلم (٤١ ـ ٩٩٧).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٣).

وإن كان له ما ينفق على واحد وله أب وأم فقد قيل: الأم أحق، وقيل: الأب أحق، وقيل: يجعل بينهما.

وإن كان له أب وابن فقد قيل: الابن أحق، وقيل: الأب أحق.

(وإن كان له) أي: للمنفق **(ما)** أي: مال يفضل عن كفايته **(ينفق على واحد)** فقط أو لا يكفي واحدًا، **(وله أب وأم)** محتاجان للنفقة **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(الأم أحق)** لضعفها وامتيازها بالحمل والرضاع والتربية[١].

وروي أن رجلًا قال: "يا رسول الله من أبر؟" قال: "أمك". قال: "ثم من"؟ قال: أمك. قال: "ثم من؟" قال: "أمك". قال: "ثم من؟. قال: "أمك". قال: "ثم من؟" قال: أباك.

(وقيل: الأب أحق)؛ لامتيازه بالعصوبة، وقياسًا على تقدمه في الفطرة[٢].

وفرق الأول بأن الفطرة للتطهير والشرف، والأب أحق بذلك، والنفقة للحاجة، والأم أحوج[٣].

(وقيل: يجعل بينهما)؛ لاستوائهما.

(وإن كان له أب وابن) كبير عاقل محتاجان للنفقة **(فقد قيل: الابن أحق)**؛ لثبوت نفقته بالقرآن[٤].

(وقيل:) ـ وهو الأصح كما صححه النووي في تصحيحه وغيره[٥] ـ **(الأب أحق)**؛ لزيادة ....

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٤٨).
(٣) مغني المحتاج (٢/١١٦).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٤٨).
(٥) تصحيح التنبيه (٢/١٤٣).

وإن كان له ابن وابن ابن فقد قيل: الابن أحق، وقيل: يجعل بينهما.

حرمته[١]. أما الابن الصغير فيقدم على الأب جزمًا كما قاله الشيخ أبو حامد[٢]، ومثله المجنون.

قال البلقيني: ولو كان الولد صغيرًا والأب مجنونًا أو زمنًا، فينبغي استوائهما[٣].

(وإن كان له ابن وابن ابن) محتاجان للنفقة **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(الابن أحق)**؛ لأنه أقرب[٤].

(وقيل: يجعل بينهما) كالابنين.

ولو ازدحم الآخذون على المنفق الواحد ووفي ماله بهم أنفق على جميعهم قريبهم وبعيدهم، وإن ضاق عنهم بدأ بنفسه ثم بزوجته؛ للخبر السابق[٥]، ثم بولده الصغير؛ لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون، ثم بأمه لذلك، ثم بأبيه، ثم بولده الكبير، ثم بجده أبي أبيه، وإن علا، فإن كان الأبعد زمنًا قدم؛ لشدة احتياجه[٦].

وإذا استوى اثنان في درجة كابنين أو بنتين أو بنت وابن صرف إليهما بالسوية، وتقدم بنت ابن على ابن بنت؛ لضعفها وعصوبة أبيها وإن كان أحدهما في الصور الأربع مريضًا أو رضيعًا قدم؛ لشدة احتياجه، فإن كان أحد الجدين

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٤٨).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٤٩).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٤٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

وإن احتاج وله أب وجد موسران، فالنفقة علىٰ الأب.

وإن كان له أم وأم أم فالنفقة علىٰ الأم.

المجتمعين في درجة عصبة كأبي الأب مع أبي الأم قدم، فإن بعد العصبة منهما استويا؛ لتعارض القرب والعصوبة[١].

ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة أو عدمها قدم الأقرب[٢].

فإن كثر المنفق عليهم في درجة بحيث لا يسد قسط كل منهم إن وزع الموجود عليهم مسدًّا أقرع بينهم[٣].

وإن أعسر الأقرب بالنفقة لزمت الأبعد، ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به[٤].

(وإن احتاج) شخص **(وله أب وجد موسران، فالنفقة على الأب)**؛ لأنه أحق بمواساته؛ لقربه[٥].

(وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم)؛ لما مر[٦].

وضابطه: أن من أدلى بشخص أخر عنه، فيؤخر أبو الأب عن الأب، وجد الأب عن الجد، وأم الأم عن الأم، وأم أم الأم عن أم الأم، وهكذا[٧].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠).

(٧) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠).

وإن كان له أب وأم، أو جد وأم، فالنفقة علىٰ الأب، أو الجد.

وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل: هما سواء، وقيل: النفقة علىٰ أم الأب.

(وإن كان له أب وأم أو جد وأم، فالنفقة على الأب أو الجد). أما وجوبه على الأب فلقصة هند[١]، وقيس الجد عليه[٢].

وقيل: عليهما لبالغ غير معتوه؛ لاستوائهما في القرب، وهل يستوي بينهما، أو يجعل بينهما أثلاثا؟ وجهان رجح النووي الثاني[٣].

(وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل:) ـ وهو الأصح ـ **(هما سواء)**؛ لاستوائهما في الدرجة والأنوثة[٤].

(وقيل: النفقة على أم الأب)؛ لإدلائها بعصبة[٥].

ولو كان له جدتان متحاذيتان ولإحداهما ولادتان كانت النفقة عليها، فإن قربت الأخرى دونها قدمت؛ لقربها[٦].

ولو عجز عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته، فإن أخذ واحدًا وأبوه الآخر بالتراضي واتفقا على الإنفاق بالشركة جاز، وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك[٧].

وسكت الشيخ عن جانب الفروع؛ لاستغنائه بما ذكره في جانب الأصول،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠).
(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٥٠)، مغني المحتاج (٥/١٩٠).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٥١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٦)، مغني المحتاج (٥/١٩١).
(٧) أسنى المطالب (٣/٤٤٧)، مغني المحتاج (٥/١٩١).

. . . .

فإن اجتمع لمحتاج فرعان واستويا في القرب والإرث أو عدمه، وإن اختلفا في الذكورة كابنين أو بنتين أو ابن وبنت انفقا عليه، وهل يستويان أو توزع النفقة عليهما بحسب الإرث؟ وجهان أوجههما الثاني كما جزم به صاحب الأنوار، وإن رجح ابن المقري الأول[١]؛ لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة، وهو قياس ما رجح فيمن له أبوان، وقلنا: "نفقته عليهما" كما مر[٢].

الأمثلة: ابن وبنت النفقة عليهما سواء على الوجه الأول، وعلى البنت الثلث على الثاني؛ لاستوائهما في القرب، وأصل الإرث[٣].

بنت وابن ابن، أو وبنت ابن هي على البنت؛ لقربها[٤].

ابن ابن وابن بنت هي على ابن الابن؛ لأنه الوارث مع مساواته الآخر قربًا[٥].

بنت بنت وبنت ابن هي على بنت الابن؛ لأنها الوارثة مع مساواتها للأخرى قربًا[٦].

ابن وولد خنثى أو بنت وولد خنثى هي عليهما سواء؛ لاستوائهما في القرب والإرث، أو أصله[٧] على الوجه الأول، وعلى الثاني على الابن في

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٥، ٤٤٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٧) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).

وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم تصر دينًا عليه.

المثال الأول النصف، وعلى الخنثى الثلث، وعلى البنت في المثال الثاني الثلث، وعلى الخنثى النصف فتأمل.

ولو عجز عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة أبي أبيه؛ لاختصاص الأم بالابن بناء على الأصح من تقديم الأم على الأب[١].

ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله؛ لعظم حرمته[٢].

وقيل: إنها على الأصل استصحابًا لما كان في الصغر[٣].

وقيل: عليهما؛ لاشتراكهما في البعضية[٤].

ونفقة القريب مع ما ذكر معها امتاع لا يجب تمليكها؛ لأنها مواساة كما مر، ولذا قال: (**وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم تصر دينًا عليه**) وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق، أو فرضها القاضي، أو أذن في اقتراضها لغيبة، أو امتناع ولم يقع اقتراض؛ لأنها مواساة وإمتاع، فلا تصير دينًا بذلك[٥].

فإن اقترضها القاضي صارت دينًا بذلك كما صرح به البغوي[٦] والمتولي

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٧).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٩٠).
(٣) مغني المحتاج (٥/١٩٠، ١٩١).
(٤) مغني المحتاج (٥/١٩٠).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٦).
(٦) التهذيب (٦/٣٨٧).

وإن احتاج الوالد إلىٰ النكاح وجب علىٰ الولد إعفافه علىٰ المنصوص، وقيل: فيه قول آخر مخرج أنه لا يجب.

والرافعي في بعض نسخه حيث عبر باقتراض بدل قرض.

ومثل اقتراضه إذنه في الاقتراض إن وقع اقتراض، وعلى هذا تحمل عبارة المنهاج[١]، أي: فيقال: فرضها القاضي، وأذن في اقتراضها ووقع اقتراض؛ ليوافق المنقول.

(**وإن احتاج الوالد**) الحر المعصوم ولو كافرًا (**إلى النكاح**) بأن كانت نفسه تتوق إلى الوطء، وليس تحته من تدفع حاجته وإن لم يخف زنا، أو كان تحته نحو صغيرة، أو عجوز شوهاء وعجز عن المهر وثمن جارية وإن قدر على المؤنة (**وجب على الولد**) الموسر الأقرب ذكرًا كان أو غيره اتحد أو تعدد، وعلى الوارث إن استووا قربًا (**إعفافه على المنصوص**)؛ لأنه من المصاحبة بالمعروف، ويصدق في حاجته له بلا يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر[٢].

(**وقيل فيه قول آخر مخرج**) من أنه لا يجب إعفاف الولد (**أنه لا يجب**) إعفاف الوالد[٣].

وفرق الأول بأن فوات نفس الولد يحتمل لإبقاء الوالد، فأولى أن يحتمل فوات ماله، بخلاف العكس[٤].

---

(١) منهاج الطالبين (٢٦٦).

(٢) الشرح الكبير (٩/١٨٩)، أسنى المطالب (٣/١٨٩، ١٩٠)، مغني المحتاج (٤/٣٥٣).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٥٨).

(٤) الشرح الكبير (٩/١٨٩)، كفاية النبيه (١٥/٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/٣٥٣).

. . . .

والأجداد من قبل الأب أو الأم كالأب في وجوب الإعفاف على المشهور؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، فعلى الأول لا يلزم معسرًا إعفاف أصل، ولا موسرًا إعفاف غير أصل، ولا أصل غير ذكر، ولا غير حر، ولا غير معصوم، ولا قادر على المهر أو التسري، وإن كان بدون مهر الحرة ومن كسبه[١].

ولو اجتمع جدان لزمه إعفافهما إن اتسع مال الولد، وإلا فأب الأب أولى ولو بعد للعصوبة، وأقرب الآباء أولى، فإن فقدت العصوبة فالأقرب، فإن استويا فالقرعة؛ لتعذر التوزيع[٢].

ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الإعفاف فكما مر في النفقة.

والإعفاف أن يعطيه مهر حرة تليق به ولو كتابية، أو يقول له: "انكح وأعطيك المهر" فيلزمه مهر المثل لا ما زاد عليه، بل هو في ذمة الأب، أو ينكح له بإذنه ويمهر عنه، أو يملكه أمة تحل له وتليق به أو ثمنها، فلا يكفي أن يملكه، أو يزوجه عجوزًا شوهاء، أو معيبة؛ لأنها لا تعفه، ولا أن يزوجه أمة؛ لأنه مستغن بمال ولده، فإن لم يقدر الولد إلا على مهر أمة زوجها له، والتخيير بين المذكورات محله في الولد المطلق التصرف، وأما غيره فعلى وليه إلا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغيره[٣].

وللابن أن لا يسلم المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء، وليس

---

(١) فتح الوهاب (٢/١٦٢).

(٢) فتح الوهاب (٢/١٦٢)، مغني المحتاج (٤/٣٥٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

وإن احتاج الطفل إلىٰ الرضاع وجب إرضاعه.

للأب تعيين النكاح دون التسري، ولا تعيين رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه للنكاح أو التسري، بل التعيين في ذلك للولد؛ لأن المطلوب دفع الحاجة، وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر أو الثمن، فلو اتفقا[١] على مهر أو ثمن، فتعيينها للأب دون الولد؛ لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته، ولا ضرر فيه على الولد، وعليه تجديد الإعفاف إن ماتت المستمتع بها أو انفسخ النكاح ولو بفسخه، أو طلق زوجته أو أعتق أمته بعذر كنشوز وريبة؛ لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه، بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر[٢].

واستشكل عتقه بالعذر، فإنه يبيعها.

قال بعضهم: ولعله في مستولدته[٣].

ولا يجب تجديد في رجعى إلا بعد انقضاء العدة[٤].

والتجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها، فإن كان مطلاقًا سراه أمة، وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق[٥].

ولو أيسر الأب لم يرجع الولد عليه فيما ملكه له من الجارية أو ثمنها كنفقة لم يأكلها[٦].

(وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه) على من تلزمه نفقته إن لم

---

(١) أي: الوالد والولد.

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٥٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٥٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٥٥).

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

فإن كان أبواه علىٰ الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه لم يمنعها.

يكن له مال وكذا مؤنة خدمته؛ لأن ذلك كنفقة الكبير[١].

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وإن وجدت مرضعة؛ لأنه لا يعيش، أو لا يقوى غالبًا إلا به، وهو اللبن النازل أول للولادة، ومدته يسيرة، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة كما قاله الأذرعي، فإن قالوا: "يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه" كفت، وإلا عمل بقوله[٢].

(فإن كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه) متبرعة أو بأجرة **(لم يمنعها)** الزوج وإن كانت تتعطل عن حق الزوج بذلك؛ لأنها أشفق من الأجنبية، ولبنها أصلح له، ولما في منعها من التفريق بينها وبين ولدها. هذا إذا كان الولد منه، وإلا فله منعها قاله الإمام[٣].

قال ابن الرفعة: وهو إنما يتم إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها، وإلا فليس له منعها، ولا نفقة لها[٤]، فإن جهل ذلك تخير في فسخ النكاح، وإن رضي المستأجر بالتمتع وتبع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي، وتقدم في باب خيار النكاح أن الأصح خلافه[٥].

قال الأذرعي: والظاهر أن ما تقرر محله في الزوجة والولد الحرين. أما لو كان رقيقًا والأم حرة، فله منعها كما لو كان الولد من غيره[٦].

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٦٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٨٧).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٨٨).
(٤) كفاية النبيه (/)، انظر: مغني المحتاج (٥/١٨٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر عليه.

وإن طلبت الأجرة فقد قيل: يجوز استئجارها، وقيل: لا يجوز.

ولو كانت رقيقة والولد حر أو رقيق فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب، ويحتمل غيره، انتهى[١]. والأول أوجه[٢].

ويجب عليها إرضاعه إن عدمت المرضعات، فلو لم يوجد إلا أجنبية وجب عليها أيضًا إبقاء على الولد[٣].

(وإن) وجدت مرضعة فأكثر و**(امتنعت)** أي: الأم **(من إرضاعه لم تجبر عليه)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦][٤].

(وإن طلبت الأجرة) ولو للبأ إن كان لمثله أجرة، **(فقد قيل:)** ـ وهو الأصح ـ **(يجوز استئجارها)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، ولأنها أشفق على ولدها من غيرها، ولبنها له أصح وأوفق، وتعين الإرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله، لكن إذا أخذت الأجرة سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع بإرضاعها، وإلا فلا[٦].

(وقيل: لا يجوز)؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة، فلم يجز أن يعقد عليها عقدًا آخر[٧]، وطرده الماوردي فيما لو استأجرها لخياطة أو غيرها،

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).
(٢) مغني المحتاج (٥/١٨٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٨٨).
(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٦١).
(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٦١).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٨٥).
(٧) مغني المحتاج (٥/١٨٥).

وإن كانت بائنة جاز استئجارها.

فإن طلبت أجرة المثل قدمت علىٰ الأجنبية.

وإن كان للأب من ترضعه بغير أجرة ففيه قولان: أصحهما: أن الأم أحق.

وطردهما ابن يونس فيما لو أجرت نفسها لإرضاع طفل آخر، وعلى الأول **قال الماوردي**: ليس لها أن تخدم غير زوجها ولا أن ترضع ولد غيره بأجرة، أو تبرعًا بغير إذنه، فإن أذن لها جاز[١].

(**وإن كانت بائنة جاز استئجارها**) قطعًا؛ لانتفاء المانع المذكور.

(**فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية**) إذا طلبت أيضًا أجرة المثل؛ لأن المؤنة واحدة، وللأم فضل بالحنو والشفقة، وحق الحضانة فلا يفوت عليها[٢].

([٣] **وإن كان للأب من ترضعه بغير أجرة ففيه قولان:**

أصحهما:) ـ عند الشيخ ـ (**أن الأم أحق**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولأن الرضاع لحق الولد، ولبن الأم أصلح له، وقد رضيت بعوض المثل[٤].

والثاني: ـ وهو الأصح كما صححه الشيخان وغيرهما[٥] ـ أن للأب نزعه من أمه، ودفعه إلى المتبرعة لترضعه إن لم تتبرع أمه بإرضاعه؛ لأن في تكليفه

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: (وقيل:).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٦٤).

(٥) روضة الطالبين (٩/٨٨، ٨٩)، الشرح الكبير (١٠/٧٥).

ولا يجب أجرة الرضاع لما زاد علىٰ الحولين.

ومن ملك عبدًا، أو أمة ....

الأجرة مع المتبرعة إضرارًا به، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها، والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بأكثر منها[١].

ولو ادعى الأب وجود المتبرعة أو الراضية بما ذكر، وأنكرت الأم صدق بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها، ولأنه يشق عليه إقامة البينة، والأجرة تجب في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب كالنفقة، ولا يزاد في نفقة الزوجة للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا تختلف بحال المرأة وحاجتها[٢].

(ولا يجب أجرة الرضاع لما زاد على الحولين)؛ لأن الله تعالى جعلهما تمام مدة الرضاع[٣]، وللحرة حق في التربية، بخلاف الأمة كما سيأتي، فليس لأحدهما[٤] فطمه قبل مضي حولين، ولا إرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر؛ لأن لكل منهما حقًّا في التربية، فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يتضرر بهما الولد والأم، أو أحدهما أمًّا بعد الحولين، فلكل منهما فطمه بغير رضى الآخر حيث لا يتضرر بذلك؛ لأنهما مدة الرضاع التام كما مر[٥][٦].

ثم شرع في القسم الثالث وهو نفقة المملوك فقال: **(ومن ملك عبدًا أو أمة**

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/١٨٨، ١٨٩).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٦٥).

(٤) أي: أحد الوالدين.

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/٢٠٥).

(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة.

لزمه نفقتهما وكسوتهما.

لزمه نفقتهما وكسوتهما) وكذا ماء طهارتهما وتراب تيممهما وسائر مؤناتهما، ومثلهما الخنثى وإن كان الرقيق أعمى أو زمنًا، أو مدبرًا، أو آبقًا، أو مستأجرًا، أو مرهونًا، أو معارًا، أو غير معصوم كمرتد وحربي كما قاله الزركشي، أو كانت الأمة مستولدة، أو للتسري؛ لخبر مسلم[١]: "للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"، ويقاس بما فيه غيره مما ذكر، ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة؛ لاستقلاله بالكسب، ولهذا تلزمه نفقة أقاربه، نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته، ولا شيء عليه للأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج، ويجب ذلك من غالب قوت أرقاء البلد وأدمهم وكسوتهم؛ لخبر الشافعي[٢]: "للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف"[٣].

قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده[٤].

وتجب كفايته ولو كان رغيبًا في الأكل بحيث تزيد كفايته على كفاية مثله غالبًا، وتسقط عنه بمضي الزمان، فلا تصير دينًا عليه إلا باقتراض القاضي، أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها ويكسوه ما يليق بحال السيد من الخشن والوسط والرفيع، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما[٥].

ولو تقشف السيد بأن كان يأكل ويلبس دون المعتاد غالبًا رياضة، أو بخلا لزم السيد رعاية الغالب له، ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع

(١) مسلم (٤١ - ١٦٦٢).
(٢) مسند الشافعي (٢١٥).
(٣) مغني المحتاج (٥/٢٠٣).
(٤) مغني المحتاج (٥/٢٠٣).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

فإن كانت الأمة للتسري فضلت علىٰ أمة الخدمة في الكسوة، وقيل: لا تفضل.

إليه مثله، ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب، وأما قوله ﷺ: "إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه"[1] فقال الرافعي: حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم حاله، فأجاب بما اقتضاه الحال[2].

ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة وإن لم يتأذ بحر أو برد؛ لأن ذلك يعد تحقيرًا هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره. أما ببلاد السودان ونحوها، فله ذلك كما يليق به في المطلب، وكسبه ملك للسيد إن شاء أنفق عليه منه، وإن شاء أخذه وأنفق عليه من غيره[3].

ولو فضل نفيس رقيقه على خسيسه كره في العبد[4].

وأما في الإماء (**فإن كانت الأمة**) نفيسة (**للتسري**) أو غيره، (**فضلت**) ندبًا (**على أمة الخدمة في الكسوة**) وفي الطعام أيضًا كما قاله ابن النقيب؛ للعرف[5].

(**وقيل: لا تفضل**)؛ لتساويهما في المقتضى وهو الملك[6].

وقيل: يستحب تفضيل النفيس من العبيد أيضًا[7].

---

(١) البخاري (٣٠).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٥٤).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٤).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٦٧)، مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

(٧) مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

ويستحب أن يُجلس الغلام الذي يلي طعامه معه، فإن لم يفعل أطعمه منه. ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به، ....

قال الأذرعي: وهو قضية العرف، فليس كسوة الراعي والسايس ككسوة من قام بالتجارة[١].

(ويستحب) لسيده **(أن يُجلس)** بضم الياء **(الغلام الذي يلي طعامه معه، فإن لم يفعل)** أي: المالك بأن لم يجلسه معه، أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرًا له **(أطعمه منه)** بأن يرو له من الدسم لقمة كبيرة تسد مسدًّا، لا صغيرة تهيج الشهوة، ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك، فعلم أن الإجلاس معه أفضل من ذلك ليتناول القدر الذي يشتهيه، وهو فيمن يعالج الطعام أكد، ولا سيما أن حضره المعالج؛ لخبر الصحيحين[٢]: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حرة وعلاجه"، والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها، والأمر في الخبر محمول على الندب طلبًا للتواضع، ومكارم الأخلاق[٣].

ولو أعطى السيد رقيقه طعامًا لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل، بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك.

(ولا يكلفه) أي: رقيقه **(من الخدمة ما يضر به)**؛ لخبر مسلم السابق[٤][٥].

ولا يجوز أن يكلفه عملًا على الدوام يقدر عليه يومًا أو يومين، ثم يعجز عنه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

(٢) البخاري (٢٥٥٧)، مسلم (٤٢ ـ ١٦٦٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٥)، مغني المحتاج (٥/٢٠٦).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٦٨)، أسنى المطالب (٣/٤٥٥)، مغني المحتاج (٥/٢٠٦).

ويريحه في وقت القيلولة، وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة.

وإن سافر به أركبه عُقبه.

ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل من ولدها.

ويجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة، أي: التي لا تضره في بعض الأوقات كما صرح به الرافعي[١].

(**و**) يتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة، فعلى هذا (**يريحه في وقت القيلولة**)، وهي النوم نصف النهار (**وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة**)، وفي العمل طرفي النهار، ويريحه من العمل آناء الليل إن استعمله نهارًا، أو النهار إن استعمله ليلًا، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارًا مع طرفي الليل؛ لطوله اتبعت عادتهم، وعلى الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة[٢].

(**وإن سافر به أركبه عُقبه**) ـ بضم العين المهملة ـ أي: وقتًا فوقتًا؛ دفعًا للضرر عنه، وله إجبار جاريته على إرضاع ولدها منه أو من غيره؛ لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الحرة كما مر[٣].

(**ولا يسترضع الجارية**) ولد غيرها (**إلا ما فضل من ولدها**)؛ لئلا يضرها، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، وكما لا يجوز أن ينقص من طعامه غير اللبن عن كفايته، فكذلك من طعامه اللبن، نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكة، فله أن يرضعها من شاء، وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها؛ لأن إرضاعه

(١) الشرح الكبير (١١٤/١٠)، أسنى المطالب (٤٥٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠٦/٥).
(٢) أسنى المطالب (٤٥٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠٦/٥).
(٣) أسنى المطالب (٤٥٤/٣)، مغني المحتاج (٢٠٤/٥).

وإن مرضا أنفق عليهما.

على والده أو مالكه قاله الماوردي[١].

ولو رضى السيد أن ترضعه مجانًا لزمها ذلك، وله في وقت الاستمتاع أن يضم ولدها منه، أو المملوك له إلى غيرها.

وله إجبارها على فطم ولدها قبل مضي حولين، وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضر الفطم، أو الإرضاع؛ لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها، وهي ملكه ولا ضرر في ذلك، وفي الثانية، لبنها ومنافعها له، ولا ضرر، فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما، فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع؛ إذ لا حق لها في التربية[٢].

(**وإن مرضا أنفق عليهما**)؛ لأن نفقتهما مقدرة بالكفاية، فأشبها الأقارب، وتجوز مخارجة الرقيق المكلف على ما يحتمله كسبه، وهو ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو أسبوع مثلا مما يكسبه؛ لخبر الصحيحين[٣] أنه ﷺ "أعطى أبا طيبة صاعين، أو صاعًا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه"، والأصل فيها الإباحة، وقد تعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك، وإنما تجوز بالمراضاة، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنها عقد معاوضة، فاعتبر فيها الرضا كالكتابة، فإن خارجه على ما لا يحتمله كسبه لم يجز، وهي غير لازمة، فكأنه أباحه الزائد فيما إذا وفى وزاد كسبه توسيعًا عليه في النفقة، ومؤنته تجب حيث شرطت من كسبه، أو من مال سيده، فإن ضرب عليه خراجًا أكثر مما يليق

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٦٨)، أسنى المطالب (٣/٤٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٠٥).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٦٩)، فتح الوهاب (٢/١٥٢).
(٣) البخاري (٢٢١٠)، مسلم (٦٢ ـ ١٥٧٧).

وإن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها.

ولا يحمل عليها ما يضر بها.

ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها.

بحاله وألزمه أداءه منع منه، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها[١].

(وإن ملك بهيمة) محترمة **(وجب عليه القيام بعلفها)** أو تخليتها للرعي، وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكتف به لجدب الأرض ونحوه أضاف إليه من العلف ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين[٢]: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" بفتح الخاء المعجمة وكسرها، أي: هوامها، والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما، وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس[٣].

والعلَف ـ بفتح اللام ـ مطعوم الدابة وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران[٤].

(ولا يحمل عليها ما يضر بها) كما مر في الرقيق[٥].

(ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)؛ لأنه غذاؤه كولد الأمة، ولا يجوز أن يحلب منها ما يضرها أيضًا لنحو قلة علف، فلا يحلب إلا ما لا يضر بهما، والواجب في الولد ريه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٠٧).

(٢) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (١٥١ ـ ٢٢٤٢).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٧٠)، أسنى المطالب (٣/٤٥٥)، مغني المحتاج (٥/٢٠٧).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٧٠).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٧٠).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٧٠)، أسنى المطالب (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/٢٠٧).

وإن امتنع من الإنفاق علىٰ رقيقه، أو بهيمته أجبر علىٰ ذلك.

قال الروياني: ونعني به ما يقيمه حتى لا يموت[١].

قال في أصل الروضة: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا[٢].

قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب، انتهى. وينبغي الجزم به[٣].

ويحرم ترك حلب يضر بها، فإن لم يضرها كره؛ لإضاعة المال[٤].

ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب، بل يدع في الضرع شيئًا، وأن يقص أظفاره؛ لئلا يؤذيها، وللأمر به في خبر رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح[٥]، وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أنه إذا تفاحش طول أظفاره، وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها[٦].

ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه؛ لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني، ولا ينافي ذلك نص الشافعي في حرملة على الكراهة؛ لجواز أن يراد بها كراهة التحريك كما قاله الزركشي[٧].

(وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته) وله مال آخر **(أجبر على ذلك)**؛ لأنه ترك حقًّا عليه كنفقة الزوجات، فيؤمر بالإنفاق على ذلك، أو بإزالة

---

(١) بحر المذهب (١١/٥٣٥)، مغني المحتاج (٥/٢٠٧).

(٢) روضة الطالبين (٩/١٢٠)، أسنى المطالب (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/٢٠٧).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/٢٠٨).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/٢٠٨).

(٥) مسند أحمد (٣١٨).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٧) أسنى المطالب (٣/٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/٢٠٨).

فإن لم يكن له مال أكرئ عليه.

وإن لم يمكن بيع عليه.

ملكه عنه أو بذبح مأكول منها صونًا لها عن التلف، فإن امتنع من ذلك فعلى الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال[١].

(فإن لم يكن له مال) آخر وأصر على الامتناع أجبر على إحدى الأخيرتين أو الإيجار، فإن امتنع **(أكرى عليه)** الحاكم إن أمكن إكراؤه[٢].

(وإن لم يمكن) إكراؤه **(بيع عليه)** بقدر الحاجة؛ لأنه الممكن، فإن تعذر بيع بعضه بيع جميعه، فإن تعذر فكفايتها في بيت المال، ثم على المسلمين كما صرحوا به في الرقيق؛ لأنه من محاويجهم[٣].

قال ابن الرفعة: ويدفع كفاية الرقيق لسيده؛ لأن الكفاية عليه وهو المعنى بأنه من محاويج المسلمين لا للرقيق[٤].

قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانًا، وهو ظاهر إن كان السيد فقيرًا أو محتاجًا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضا عليه، انتهى[٥].

ولو كانت دابة لا تملك ككلب لزمه أن يكفيها، أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها، أو يرسلها كما قاله الأذرعي[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٤٥٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠٧/٥).

(٢) كفاية النبيه (٢٧١/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٥/٣).

(٣) كفاية النبيه (٢٧١/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٥/٣).

(٤) كفاية النبيه (٢٧١/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٥/٣).

(٥) أسنى المطالب (٤٥٥/٣).

(٦) أسنى المطالب (٤٥٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠٧/٥).

وإن كان له أم ولد ولم يمكن إكراؤها.

ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق عليه ....

ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما، فهل نقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوى بينهما؟، فيه احتمالان لابن عبد السلام[١].

قال: فإن كان المأكول[٢] يساوي ألفًا وغيره يساوي درهمًا ففيه نظر واحتمال، انتهى[٣]. والمعتمد أن المأكول يذبح لغيره كما قالوا في التيمم أنه يذبح شاته لكلبه المحترم[٤].

(وإن كان له أم ولد و) عجز السيد عن نفقتها أجبر على تخليها لتكتسب وتنفق على نفسها، أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع[٥]، وهذا بخلاف غير أم الولد من الإماء، فإنه يجبر على البيع أو العتق؛ لأنه في غيرها متمكن من إزالة ملكه، فيؤمر بما يزيل الملك ولا ضرر عليه في ذلك؛ لأنه متمكن من البيع، ولا كذلك أم الولد، وهذه أيضا ثبت لها حق في العتق[٦].

ولو **(لم يمكن إكراؤها ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق)** بضم التاء الأولى وفتح الثانية **(عليه)** أي: سيدها كما تفسخ الزوجة على زوجها عند تعذر نفقته

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٢) في الأصل: "المملوك"؟!.

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٤) مغني المحتاج (٥/٢٠٧، ٢٠٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٨٣).

(٦) مغني المحتاج (٥/٢٠٣).

ويحتمل ألا تعتق.

عليها[١].

(**ويحتمل**) وهو الأصح (**ألا تعتق**[٢]) عليه؛ لأنها عند العجز ينفق عليها من بيت المال وكذلك الزوجة[٣].

*** خاتمة:**

يجب على مالك النحل أن يبقي لها في الكوارة من العسل قدر حاجتها إن لم يكفها غيره، وإلا فلا يلزمه ذلك[٤].

قال الرافعي وقد قيل: يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة، فتأكل منها[٥].

ويجب على مالك دود قز أن يحصل له ورق توت أو يخليه لأكله إن وجد؛ لئلا يهلك، ويجوز تشميس الدود عند حصول نوله، وإن هلك به لتحصل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان[٦].

ولا يكره لمالك أرض ترك زراعتها وغرسها، ويكره لإضاعة المال عند الإمكان ترك سقي الزرع والشجر وترك عمارة الدار والقناة ونحوهما مما يحتاج إليه من العقار إذا أدى إلى الخراب كذا علل الشيخان.[٧]

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٧١، ٢٧٢).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: (والله أعلم).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٧٢).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١١٦)، أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

(٧) الشرح الكبير (١٠/١١٦)، روضة الطالبين (٩/١٢١)، أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

....

قال **الإسنوي** وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالًا كإلقاء المتاع في البحر، وبعد تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها تشق عليه، ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين، فإنه جائز خلافًا للروياني، وإنما يكره ترك سقي شجرة لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعًا كما قاله ابن العماد[١].

قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء، أو الوقود فلا كراهة أيضًا[٢]، وإنما لم يجب عليه ذلك لانتفاء حرمة الروح، ولأنها من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى، فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه[٣]، والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى[٤].

قال في أصل الروضة: وربما قيل بكراهتها[٥].

(١) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٦).
(٥) روضة الطالبين (٩/٩٦)، أسنى المطالب (٣/٤٥٦).

باب الحضانة

وإذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم، ....

(باب) بيان (الحضانة) وحكمها

هي ـ بفتح الحاء المهملة ـ لغة مأخوذة من الحضن بكسرها، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

وشرعًا: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرًا مجنونًا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وما بعده إلى البلوغ يسمى كفالة كذا قاله الماوردي[1].

وقال غيره: تسمى حضانة أيضًا[2].

ومؤنة الحضانة في مال الطفل، ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، فتجب على من تلزمه نفقته، وهي نوع ولاية وسلطنة لكن النساء بها أليق؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، وفي الخبر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه البيهقي[3] والحاكم وصحح إسناده[4].

(و) على هذا (إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم)؛ للحديث

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٥٢)، مغني المحتاج (٥/١٩١).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٩١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٥٧٦٣).

(٤) المستدرك (٢٨٣٠).

ثم أمهاتها القربىٰ فالقربىٰ، ثم أم الأم، ثم أمهاتها.

ولا حق لأم أبي الأم، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، وقيل: تقدم الأخت للأم علىٰ الأخت للأب ....

المتقدم[١]، ولأنها بتربيته أخبر وأصبر؛ لوفور شفقتها، **(ثم أمهاتها)** الوارثات وإن علون، يقدم **(القربى فالقربى[٢])**؛ لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث، **(ثم أم الأم)** كما مر، **(ثم أمهاتها)** الوارثات، وإن علون تقدم القربى، وخرج بالوارثات غيرهن كما قال: **(ولا حق لأم أبي الأم)** وهي من أدلت بذكر بين أنثيين؛ لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة بحال، فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو مزوجة؛ لاستحقاقها الحضانة في الجملة، وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب؛ لقوتهن في الإرث، فإنهن لم يسقطن بالأب، بخلاف أمهاته، ولأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب مظنونة، **(ثم الأخت من الأب والأم)**؛ لأنها راكَضَتْهُ في البطن، وشاركته في النسب فهي أشفق، **(ثم الأخت للأب)**؛ لاشتراكها معه في النسب، **(ثم الأخت للأم)**؛ لأنها راكضته في البطن، وقدمت الثانية على الثالثة؛ لقوة إرثها وزيادته كما قدمت الشقيقة بذلك، ولأنها اجتمعت معه في الصلب، وهو أسبق من اجتماع الأخرى معه في الرحم[٣].

(وقيل: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب)؛ لأنهما استويا في الدرجة، وهذه تدلي بالأم، فأشبهت أم الأم مع أم الأب، وهذا خرجه ابن سريج[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في النسخة الخطية للمتن: "ثم أمّ الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجدّ، ثم أمهاتها".

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٧٤)، مغني المحتاج (٥/١٩٢).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٧٤).

والأول المنصوص، ثم الخالة، ثم العمة وقال في القديم: تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخوات، ....

(والأول المنصوص)؛ لما قلناه[١].

وخالفت أم الأم؛ لأن أم الأم ساوت أم الأب في الإرث وامتازت بالإدلاء بالأم، والأخت للأب أزيد إرثًا، وتعصب في وقت فقاوم إدلاء تلك الأم، ورجحت هذه بأن التعصب صفة فيها، فقدم على الإدلاء بالأمومة التي هي صفة في غيرها، **(ثم الخالة)**؛ لأنها تدلى بالأم، بخلاف من يأتي، فتقدم الخالة للأب والأم، ثم للأب، ثم للأم[٢].

وقيل: لا حضانة للخالة من الأب؛ لإدلائه بأبي الأم كأمه[٣].

ورد بأن هذه مساوية للأم في الدرجة، بخلاف أم الأب[٤].

ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على العمومة، وقدمت بنت الأخت على بنت الأخ كما تقدم الأخت على الأخ، **(ثم العمة)**؛ لإدلائها بأخوة الأب كإدلاء الخالة بأخوة الأم، فتقدم العمة للأبوين ثم للأب ثم للأم[٥].

(وقال في القديم: تقدم الأم ثم أمهاتها) المدليات بالإناث، **(ثم الأخوات)**؛ لأنهن ركضن معه في الصلب والبطن[٦]، فتقدم الشقيقة، ثم للأب

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٧٥).

ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة، والأول أصح.

ثم للأم، **(ثم الخالة)**؛ لقوله ﷺ: "الخالة أم"[١]، وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني أباه وخالته[٢]، فتقدم الشقيقة، ثم للأب، ثم للأم، **(ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة)**؛ لما مر.

(والأول أصح)؛ لأن الجدات أشفق من الأخوات والخالات، فقدمن[٣].

ولو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو لزوج له تمتع قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب، والمراد بتمتعه بها وطؤه لها، فلابد أن تطيقه، وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق، وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا، والأقرب أولى[٤]، وإن كان للزوج قرابة بناء على أنه لا ترجيح بالزوجية، وهو أحد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام ابن المقري[٥]. هذا إذا تمحضت الإناث، فإن تمحض الذكور ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم وكابن العم؛ لوفور شفقتهم، وقوة قرابتهم بالإرث والولاية، ويزيد المحرم بالمحرمية[٦]، وتثبت لهم على ترتيب الإرث إلا الجد والأخ، فيقدم الأب، ثم أقرب جد له وإن علا، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم بنوا الإخوة لأبوين ثم للأب، ثم الأعمام للأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، ثم أعمام

---

(١) أبو داود (٢٢٧٨).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٧٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٢٧٧).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٢).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٥٢).

وإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم، ....

الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وابن العم وبنوه ممن هو وارث غير محرم تسلم له الصغيرة التي ثبت له حضانتها كالصغير إلا من تشتهى كما سيأتي، فلا تسلم إليه، بل يعين لها امرأة ثقة بأجرة، أو بدونها، وإنما كان التعيين له لأن الحضانة له، ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بأن الرجل لا يستغنى عن الاستنابة، بخلاف المرأة، ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث، فإن كان له بنت مثلًا يستحيي منها على ما مر في العدد سلمت له، أي: جعلت عنده مع بنته، نعم إن كان مسافرًا وبنته معه لا في رحلة سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر، ولم تكن بنته في بيته، وبهذا يجمع بين كلامي الروضة[١] والمنهاج[٢] وأصله[٣] حيث قالوا في موضوع تسلم إليه، وفي آخر تسلم إليها[٤].

قال الإسنوي: ويعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشي. قال: وما يتوهم من أن غيرتها على قرابتها وأبيها يغني عن ذلك مردود، ولتفاوت الناس في ذلك، فاعتبرت الثقة مطلقًا حسمًا للباب[٥].

(**وإن اجتمع مع النساء رجال قدمت**[٦] **الأم**) على الكل؛ للخبر السابق[٧]، وإنما قدمت على الأب وإن استوت معه في القرب والشفقة؛ لاختصاصها

---

(١) روضة الطالبين (٩/١١١).

(٢) منهاج الطالبين (٢٦٧)،

(٣) المحرر (٣٨٢، ٣٨٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٢).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

(٦). ي النسخة الخطية للمتن: (وقدم)

(٧) سبق تخريجه.

ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة علىٰ ظاهر النص، وقيل: تقدم الأخت للأب والأم، والأخت للأم والخالة علىٰ الأب وهو الأظهر.

وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب، فالأقرب علىٰ ترتيب الميراث علىٰ ظاهر النص، ....

بالولادة المحققة والأنوثة، ولأن الأب لا يستغنى في الحضانة عن النساء غالبًا، (**ثم أمهاتها**) المدليات بالإناث كما سق لما مر في الأم، (**ثم الأب**)؛ لقربه، (**ثم أمهاته**) المدليات بالإناث، (**ثم الجد ثم أمهاته**)؛ لما ذكرناه، وإنما قدم الجد على الأخت وإن كان يقاسمها في الميراث؛ لتعذر التبعيض، وكما في ولاية النكاح، (**ثم الأخوات**) على الترتيب السابق، وأخرن عن الجد؛ لعدم الولادة، وقدمن على الخالات والعمات؛ لإدلائهن بالأبوين، أو بأحدهما والعمات والخالات بالجدين[1]، (**ثم الخالة، ثم العمة على ظاهر النص**)؛ لمساواتهما الأبوين في الدرجة، وقدمت الخالة؛ لإدلائها بالأم المقدمة على الأب.

(**وقيل: تقدم الأخت للأب والأم، والأخت للأم والخالة على الأب**)؛ لأنهن يدلين بالأم، فأشبهن أمهاتها[2].

قال الشيخ: (**وهو الأظهر**) لما قلناه، ولكن تقديم الأب على الثلاث هو الأصح كما رجحه الشيخان[3].

(**وأما الأخوة**) للأب (**وبنوهم والأعمام**) للأب (**وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب، فالأقرب على ترتيب الميراث على ظاهر النص**)؛

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٢٧٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٢٧٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/١٠٩)، الشرح الكبير (١٠/١٠٢).

وقيل: لا حق لهم في الحضانة.

لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم بالإرث والولاية، وتثبت للأخ للأم أيضًا لمراكضة الطفل في البطن، فتقدم الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم أولاد الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ولا حق لأولاد الأخ من الأم، ثم العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهم، ولا حق للعم من الأم، ثم عم الأب، ثم عم الجد وهكذا[١].

(وقيل: لا حق لهم في الحضانة)؛ لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة؛ لافتقارها إلى الاستنابة فيها، وإنما ثبت للأب والجد؛ لولادتهما ووفور شفقتهما، بخلاف غيرهما[٢].

ولا حضانة لمعتق؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة، ولا يرجح المعتق بالعتق على الأقرب منه، فلو كان له عم وعم أب معتق لم يرجح المعتق وإن انضم إلى عصوبة قرابته عصوبة ولاية، بل يقدم عليه الأقرب ويشاركه المساوي[٣]، وعلى الأول وهو إثبات الحضانة للإخوة وبنيهم، وللأعمام وبنيهم، في ترتيبهم أوجه: أصحهما يقدم الأقرب، فالأقرب ذكرًا كان أو أنثى، فإن استوى اثنان في القرب، واختلفوا ذكورة وأنوثة كأخ وأخت قدم بالأنوثة؛ لأن الإناث أصبر وأبصر، فتقدم أخت، ثم أخ، ثم خالة، ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم ابن أخ اعتبارًا بمن يحضن لا بمن يدلي به، ثم عمة، ثم عم وارث، بخلاف غير الوارث، وهو العم للأم، ثم بنت خالة، ثم بنت عمة، ثم بنت عم وارث، ثم أولادهم على ما سبق، ثم خالة الأبوين، ثم عمتهما، ثم عمهما[٤].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٢٨٠).
(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٢٨١).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٢).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين.

وإذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين أو خالتين وتنازعا أقرع بينهما؛ قطعًا للنزاع، والخنثى هنا كالذكر، فلا يتقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم؛ لعدم الحكم بالأنوثة، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبًا، فيستحق الحضانة وإن اتهم؛ لأنها تثبت ضمنًا لا مقصودًا، ولأن الأحكام لا تتبعض[١].

(**وإذا بلغ الصبي**) أي: الولد (**سبع سنين وهو يعقل**) أي: يميز (**خير بين الأبوين**) إن افترقًا وصلحا للحضانة، وطلبها كل منهما، ولو فضل أحدهما الآخر دينًا أو مالًا أو محبة للولد. أما إذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير، والحضانة له، فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير[٢].

وأبو الأب وإن علا كالأب عند فقده، أو عدم أهلية؛ لأنه بمنزلته فيخير الطفل بينه وبين الأم[٣].

والجدة أم الأم وإن علت كالأم فيما ذكر عند عدمها، أو عدم أهليتها فيخير بينها وبين الأب[٤].

والأصل في التخيير أنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه" رواه الترمذي وحسنه[٥]، والغلامة كالغلام في الانتساب.

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٣).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٣)، مغني المحتاج (٥/١٩٨).

(٥) الترمذي (١٣٥٧).

فإن اختار أحدهما سلم إليه.

فإن كان ابنًا، فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار.

(فإن اختار أحدهما سلم إليه)؛ لما رواه أبو داود[١]؛ لأنه ﷺ خير. قال للغلام: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ الغلام بيد أمه، فانطلقت به"، ولأن القصد بالكفالة طلب الحظ للولد، والمميز أعرف بحظه، فرجع إليه[٢]؛ لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما[٣].

ولابد أن يكون الطفل عارفًا بأسباب الاختيار، وإلا أخر إلى حضور ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد الوصي[٤].

والتعبير بالسبع جرى على الغالب في أن الولد لا يميز قبلها، وإلا فالمدار على التمييز[٥]. أما إذا لم يطلباها ورضي أحدهما بتسليمه إلى الآخر فهو أحق به ما لم يرجع، ويطلبه صرح به الماوردي[٦].

ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر، ولا اعتراض للولد، فإن رجع الممتنع وطلب كفالته أعيد التخيير، وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما، فإن لم يكن بعدهما مستحق أجبر عليها من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفالة[٧].

(فإن كان) الولد **(ابنًا، فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار)**

---

(١) أبو داود (٢٢٧٧).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٩٨).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٢٨٤).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٨٤)، مغني المحتاج (٥/١٩٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/١٩٨).

(٦) كفاية النبيه (١٥/٢٨٥).

(٧) أسنى المطالب (٣/٤٥١)، مغني المحتاج (٥/١٩٨).

وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار.

ولا يمنع من زيارة أمه.

يعلمه الأمور الدينية على ما يليق به، ويؤدبه بها، ويسلمه لمكتب[١] أو ذي حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة[٢]، ولا يهمله باختيار الأم؛ لأن ذلك من مصالحه[٣].

قال الأذرعي: وقولهم عندها ليلًا وعنده نهارًا جرى على الغالب، فلو كانت حرفة الأب ليلًا كالأتوني فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلًا؛ لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهارًا كما قالوه في القسم بين الزوجات[٤].

(**وإن اختار الأب كان عنده بالليل**) بحكم التخيير (**والنهار**) بحكم رعاية مصالحة[٥].

(**ولا يمنع من زيارة أمه**)؛ لئلّا يألف العقوق، ولا يكلفها الخروج لزيارته؛ لأنه أولى منها بالخروج.

ولو أرادت الأم أن تزور ولدها لم يمنعها الأب من دخول بيته لكن لا تطيل، والزيارة على العادة لا في كل يوم، وعبر الماوردي بأنه يلزم الأب ذلك[٦]، وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم في اللزوم، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: "فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها"[٧]، انتهى. وهذا هو الظاهر؛

---

(١) مكتب بفتح الميم، ويجوز كسر التاء: اسم للموضع الذي يتعلم فيه.

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٠٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥١).

(٥) كفاية النبيه (١٥/٢٨٦).

(٦) الحاوي الكبير (١١/٥٠٧، ٥٠٨).

(٧) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج.

وإن كانت بنتًا واختارت الأب، أو الأم.. كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها.

لأن المقصود يحصل بذلك[١].

(**ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج**)؛ لأن المريض كالصغير في الحاجة، فكانت أحق به[٢]، فإن لم يرض الأب بأن تمرضه في بيته نقل إلى بيتها، ويخرج الأب عنها من بيته عند الزيارة والتمريض فيه إن لم تكن ثم ثالث محرم أو نحوه، وإن لم يكن الولد ممن يستحي منه وضاق البيت احترازًا عن الخلوة بها، وإلا فلا يكلف الخروج[٣].

(**وإن كانت بنتًا واختارت الأب أو الأم كانت عنده**) أي: من اختارته (**بالليل والنهار**) طلبًا للستر[٤].

(**ولا يمنع الآخر من زيارتها**) في الصحة (**وعيادتها**) في المرض لما مر، فإذا اختارت الأب كان له منعها من زيارة أمها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها[٥].

فإن قيل: لم رجحت البنت عليها بعدم الخروج.

أجيب بأن الخوف على البنت أكثر، وحالها أخطر[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٥/١٩٩).

(٢) لوفور شفقتها عليه، ولأن النساء أقوم بتعليل المريض من الرجال. كفاية النبيه (١٥/٢٨٦).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

(٤) كفاية النبيه (١٥/٢٧٨).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٠)، مغني المحتاج (٥/١٩٩).

(٦) النجم الوهاج (٨/٣٠٧).

....

وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها ؛ لشدة الحاجة إليها[١].

ولا تمنع الأم من الدخول عليها في بيته كما مر، وهي أولى بتمريضها، ويكون في بيته أو بيتها على ما مر[٢].

وإن اختارت الأم زارها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده[٣].

ولو كانت أم البنت بمسكن زوج لها لم يجز للأب دخوله بغير إذنه، فإن لم يأذن أخرجها إليه ليراها وتتفقد حالها، وعليه ملاحظتها بالقيام بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها[٤].

وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه، فيكونان عند الأم أبدًا، ويزورهما الأب على العادة ويلاحظها بما مر، وعليه ضبط المجنون[٥].

والجد والوصي والقيم كالأب في وجوب التأديب والتعليم[٦].

ولا تمنع الأم من حضور تجهيز الابن والبنت في بيت الأب إن ماتا[٧].

وإن مرضت مرضتها الأنثى إن أحسنت تمريضها، بخلاف الذكر لا يلزم

(١) فتح الوهاب (٢/١٥١)، مغني المحتاج (٥/١٩٩).

(٢) مغني المحتاج (٥/١٩٩).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

(٦) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

(٧) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

وإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر حول إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه.

فإن لم يكن له أب، ولا جد وله عصبة غيرهما.. خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب.

الأب تمكينه من أن يمرضها وإن أحسن[١].

ولو خير المميز فاختار أبويه أقرع بينهما، ويكون عند من خرجت قرعته منهما[٢].

وإن لم يختر واحدًا منهما، أو اختار غيرهما، فالأم أولى؛ لأن الحضانة لها[٣].

(وإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر حول إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه) وإن تكرر ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولًا، والمتبع شهوته كما أنه قد يشتهي طعامًا في وقت وغيره في وقت آخر، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين إلا إن ظن بتكرير ذلك عدم تميزه، فيبقى للأم كما قبل التمييز.

(فإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما) كالأخ والعم **(خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب)**، فيخير بين الأم والأخ أو العم مثلا؛ لأن العلة في ذلك العصوبة، وهي موجودة في الحواشي كالأصول[٤].

وقيل: لا يخير وإن قلنا لهم حضانة، بل الأم أحق به[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥٠)، مغني المحتاج (٥/١٩٩).
(٥) لاختصاصها بالولادة. كفاية النبيه (١٥/٢٨٨).

فإن كان العصبة ابن عم لم تسلم إليه البنت.

(**فإن كان العصبة ابن عم لم تسلم إليه البنت**[١]) المشتهاة حذرًا من الخلوة المحرمة، وظاهر كلام الشيخ أنها تخير بينه وبين الأم[٢]، وأقره النووي في تصحيحه وزاد ما يؤكده فقال: الصواب أن ابن العم تسلم إليه البنت الصغيرة التي لا تشتهى، والمشتهاة أيضًا إذا كانت له بنت مميزة[٣]، لكن الأصح ما في الروضة[٤]، وجرى عليه ابن المقري[٥] أن الأم أولى منه[٦]، ونقله الرافعي عن البغوي وأقره[٧]، وهو الذي في المهذب[٨] وتعليق البندنيجي[٩]، وغير المميز بين أب وأخت أو خالة كما يخير بينه وبين الأم.

وإذا خير بين الأم والعصبة فتخييره بين العصبة وبين غيرها ممن تستحق الحضانة من الإناث أولى[١٠].

وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين كأخوين وأختين، ونقله في الأنثيين الأذرعي عن فتاوى البغوي، ونقل عن ابن القطان، ومقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما، وهو أوجه كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[١١]؛

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: (وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة).
(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٨٩).
(٣) تصحيح التنبيه (٢/١٤٨).
(٤) روضة الطالبين (٩/١١١).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(٦) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(٧) الشرح الكبير (٦/٣٩٦).
(٨) المهذب (/٣/١٦٥).
(٩) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).
(١٠) مغني المحتاج (٥/١٩٨).
(١١) أسنى المطالب (٣/٤٥٠).

وإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر وتنتقل إلىٰ أمهاتها، وقيل: تنتقل إلىٰ الأب.

ولا حق في الحضانة لأبي الأم، ولا لأمهاته.

لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى[١].

(وإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر)؛ لأن من ترك حقه لم يجبر على استيفائه، نعم إن وجبت عليها بأن لم يكن له أب وإن علا، ولا مال له أجبرت كما يجبر من امتنع من الحق[٢].

(وتنتقل إلى أمهاتها) كما لو مات وكذا لو غابت[٣].

(وقيل: تنتقل إلى الأب)؛ لأن أهليتها باقية، وإنما تركت حقها فلم ينتقل إلى من يدلي بها[٤]. بخلاف ما إذا ماتت.

(ولا حق في الحضانة لأبي الأم)؛ لضعف قرابته فإنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل.

وقيل: له حق فيها؛ لوفور شفقته، ويجريان في كل ذكر أدلى بأنثى غير الأخ للأم كالخال، والعم للأم، وابن الأخت، وابن الخال، وابن العمة، وابن الأخ للأم.

(ولا لأمهاته)؛ لأنها تدلي بمن لا حضانة له بحال كما مر[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٤٥٠/٣).

(٢) كفاية النبيه (٢٩٠/١٥)، النجم الوهاج (٢٩٢/٨).

(٣) كفاية النبيه (٢٩٠/١٥).

(٤) كفاية النبيه (٢٩٠/١٥).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة على سطح رباط السلطان الملاصق للمسجد النبوي بالمئذنة المشرفة.

ولا حضانة لرقيق، ولا فاسق، ....

ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في موانع الحضانة الشاملة للكفالة مع وجود سببها، وهو القرابة فقال: **(ولا حضانة لرقيق)** وإن أذن له سيده، ولا لمبعض، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة؛ لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه؛ لأنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد، نعم لو أسلمت أم ولد الكافر، فإن ولدها يتبعها، وحضانته لها ما لم تنكح[١].

قال الإسنوي: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها[٢].

وللرجل حضانة رقيقه وولده من أمته، وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما، بناء على جواز التفريق حينئذٍ[٣].

ومن بعضه حر يشترك سيده وقريبه المستحق لحضانته في حضانته بحسب ما فيه من الرق والحرية، فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة، أو رضى أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من تحضنه، وألزمهما الأجرة[٤].

(ولا فاسق)؛ لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لاحظ له في حضانته؛ لأنه ينشأ عن طريقته، وكالفاسق السفيه والصغير والمغفل[٥].

ويكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، نعم إن تنازعا في الأهلية قبل تسليم

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/١٩٥).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/١٩٥).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).
(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).

ولا كافر علىٰ مسلم، وقيل: للكافر حق.

الولد، فلابد من ثبوتها عند القاضي، فإن تنازعاها بعده فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية، وعلى هذا التفصيل يحمل ما أفتى به النووي[١] من أنه لابد من ثبوتها عند القاضي إذا وقع نزاع[٢].

(**ولا كافر على مسلم**)؛ إذ لا ولاية له عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأنه ربما فتنه في دينه[٣].

(**وقيل: للكافر حق**)؛ لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه المسلم وأمه المشركة" فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ: "اللهم اهده" فعدل إلى أبيه[٤].

وأجاب الأول بأن الحديث منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بتخييره استمالة قلب أمه، وبأنه لا دلالة فيه؛ إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا[٥].

ولو وصف صبي ذمي الإسلام نزع من أقاربه الذميين، ولا يمكنون من كفالته وإن لم يصح إسلامه، وقضية كلام الشيخين هنا[٦]، وفي باب الهدنة[٧] وجوب النزع، وفي باب اللقيط[٨] الاستحباب.

---

(١) فتاوى النووي (٢١٦).
(٢) أسنى المطالب (٤٤٨/٣)، مغني المحتاج (١٩٥/٥).
(٣) أسنى المطالب (٤٤٧/٣).
(٤) أسنى المطالب (٤٤٧/٣).
(٥) أسنى المطالب (٤٤٧/٣)، مغني المحتاج (١٩٥/٥).
(٦) روضة الطالبين (٩٩/٩)، الشرح الكبير (٨٨/١٠).
(٧) روضة الطالبين (٣٤٢/١٠).
(٨) روضة الطالبين (٤٣٥/٥)، الشرح الكبير (٣٩٥/٦).

ولا حق للمرأة إذا نكحت ....

قال الأذرعي: والمختار وظاهر النص وجوبه[١].

ويحضن المسلم الكافر كما يجوز له التقاطه، ولأن فيه مصلحة له[٢].

ولا حضانة لمجنون، ولو متقطعًا؛ لأنها ولاية وليس المجنون من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحظ والتعهد، بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان الجنون يسيرًا كيوم في سنين لم يسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول[٣].

ولا حضانة لمن به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق ألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون وتدبير أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره[٤]، والأبرص والأجذم والأعمى فيهم هذا التفصيل، وهو إن باشروا بأنفسهم لا حضانة لهم، وإلا فلهم الحضانة، وعلى ذلك يحمل إطلاق من منع.

(ولا حق للمرأة إذا نكحت) ـ؛ لخبر: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[٥]، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج[٦].

قال الماوردي: ولأن على الولد وعصبته عارًا في مقامه مع زوج أمه[٧]، نعم إن رضي الأب مع الزوج بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة، وكذا لو

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/١٩٦).
(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).
(٣) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).
(٤) أسنى المطالب (٣/٤٤٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) كفاية النبيه (٥/١٩٦)، أسنى المطالب (٣/٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/١٩٦).
(٧) الحاوي الكبير (١١/٥٠٥).

حتىٰ تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل.

اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة.

ـ **(حتى تطلق)** طلاقا بائنًا أو رجعيًا؛ لزوال المانع، وهو اشتغالها بالزوج، وكذا كل مانع إذا زال كأن أسلم الكافر أو عتق الرقيق، أو أفاق المجنون، أو رشد الفاسق، فإنه يستحق الحضانة؛ لزوال المانع، ولصاحب العدة منع الولد من إدخال بيته الذي تعتد المطلقة فيه، فإن رضي به استحقت، بخلاف رضا الزوج الأجنبي بذلك في أصل النكاح؛ لأن المنع ثم لاستحقاق التمتع واستهلاك منافعها فيه، وهنا للمسكن فإذا أذن صار معيرًا[١].

ـ **(إلا أن يكون زوجها جد الطفل)** أبو أبيه؛ لأن له حقًّا في الحضانة، فلا تسقط نكاحه حقها كما لو كانت في نكاح الأب، وصورة هذه المسألة أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره، ثم يجيء للابن ولد، ثم يموت الأب والأم، أو الأم فقط فتنتقل الحضانة إلى أم الأم، فإذا تزوجت سقطت حضانتها إلا أن تتزوج جد الطفل، وهو أبو زوج بنتها، وكذا لو تزوجت بمن له حضانة كالعم وابنه[٢].

وهل يشترط أن تكون مرضعة للطفل أو لا؟ فيه خلاف، والمعتمد منه ما قاله البلقيني، وهو إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٩).

(٢) كفاية النبيه (١٥/٢٩٧)، النجم الوهاج (٨/٨/٣٠١).

(٣) مغني المحتاج (٥/١٩٧).

وإن أراد الأب والجد الخروج إلىٰ بلد تقصر إليه الصلاة بنية المقام، والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب والجد أحق به ....

ولو غابت الحاضنة أو امتنعت من الحضانة تولاها من يستحقها بعدها كما لو ماتت أو جنت لا السلطان؛ لأنها للحفظ، والقريب إلا بعد أشفق منه، بخلاف ما لو غاب الولي في النكاح، أو عضل حيث يزوج السلطان، لا الأبعد؛ لأن الولي يمكنه التزويج في الغيبة، والتزويج بالعضل يحتاج إلى نظر في ثبوته، وثبوت الكفء، فإذا لم يفعل ناب عنه السلطان اللائق بذلك، والحاضنة لا يمكنها الحضانة في الغيبة، والمقصود بها الحفظ، وهو حاصل ممن بعدها فانتقلت إليه[1].

(**وإن أراد الأب والجد**) عند فقد الأب (**الخروج إلى بلد**) لحاجة أو نحوها كحج وتجارة ونزهة، والأم مقيمة أو عكسه، فالمقيم أولى بالولد مميزًا كان أو غيره إلى أن يعود المسافر، وإن طالت مدة السفر؛ لخطره مع توقع العود.

نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة ـ كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة، وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك ـ. **قال الزركشي**: فالمتجه تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد[2].

أو أراد أحدهما الخروج إلى بلد (**تقصر إليه الصلاة**) أو دونها (**بنية المقام، والطريق آمن**) في مقصده وطريقه، (**وأرادت الأم الإقامة**) أو عكسه (**كان الأب والجد**) أي: أو الجد عند فقد الأب (**أحق به**) حفظًا للنسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق عليه، فإن كان فيهما أو في أحدهما خوف

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٤٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٩)، مغني المحتاج (٥/٢٠١).

والعصبة من بعده.

لغارة أو نحوها، فالمقيم أولى، وألحق ابن الرفعة بالخوف السفر في حر وبرد شديدين[١]، ومحله ـ كما قاله الأذرعي ـ إذا كان يتضرر بذلك الولد. أما إذا حمله فيما يقيه ذلك كمحار، فلا فإن رافقته الأم في طريقه أو رجع من سفره فالأم على حقها، وإن اختلفا مقصداً في الأولى، وكذا إن لم ترافقه واتحدا مقصداً، ومعنى كونها على حقها إذا اختلفا مقصداً ما داما مترافقين، فلا ينافي قول الرافعي لو رافقته في الطريق والمقصد دام حقها[٢].

والقول قول الأب في دعوى النقلة بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، فإن نكل حلفت وأمسكت الولد[٣].

(والعصبة) من المحارم كالأخ والعم **(من بعده)** أي: الأب أو الجد كالأب والجد فيما ذكر. أما المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم أو الغاصب الذي لا محرمية له كالمعتق، فليس له نقل الولد وإن سافر للنقلة؛ إذ لا حق له في النسب[٤].

وللأب نقله عن الأم وإن أقام الجد ببلدها، وللجد ذلك عند عدم الأب كما مر[٥].

وإن أقام الأخ ببلدها لا للأخ مع إقامة العم أو ابن الأخ فليس له بخلاف الأب والجد؛ لأنهما أصل في النسب، فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما، والحواشي

---

(١) كفاية النبيه (١٥/٣٠٠).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٩٨)، أسنى المطالب (٣/٤٥١).

(٣) أسنى المطالب (٣/٤٥١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٤٥١).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٥١).

وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه.

وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتىٰ تزوج.

يتقاربون، فالمقيم منهم يعتني بحفظه.

(وإذا بلغ الغلام) رشيدًا **(ولي أمر نفسه)**؛ لاستغنائه عمن يكلفه، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما[١].

قال الماوردي: وعند الأب أولى؛ للمجانسة، نعم لو كان أمرد وخيف انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين[٢].

ولو بلغ عاقلًا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي[٣].

وقال ابن كج: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء[٤].

قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن[٥].

(وإن بلغت الجارية) رشيدة **(كانت عند أحدهما)** أولى **(حتى تزوج)** إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرًا. هذا إن لم تكن ريبة، فإن كانت ريبة فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إن كان محرمًا لها، وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعًا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء،

---

(١) مغني المحتاج (٢٠٢/٥).

(٢) مغني المحتاج (٢٠٢/٥).

(٣) مغني المحتاج (٢٠٢/٥).

(٤) مغني المحتاج (٢٠٢/٥).

(٥) الشرح الكبير (٩٣/١٠)، مغني المحتاج (٢٠١/٥).

ومن بلغ منهما معتوهًا كان عند الأم.

ويجبر على ذلك، والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه[١].

ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة، ولا يكلف بينة؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة[٢].

(**ومن بلغ منهما معتوهًا كان عند الأم**)؛ لأنه لا يهتدي إلى مصلحته، فكانت الأم أحق به؛ لفرط حنوها كالصغير. هذا إذا لم يكن له زوج أو زوجة، فإن كان فالزوج أو الزوجة أحق بكفالته كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه لا عورة بينهما، ولسكون كل منهما إلى الآخر، بخلاف ما لو كان له أم ولد لأن ثبوت الرق يمنع من استيلائها، فالأم تكفله وهي تخدمه[٣].

قال ابن كج: ولو كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضانته.

*** خاتمة:**

قال النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب: حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلًا، وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله، وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان[٤]، انتهى. ويعلم التفصيل فيه مما مر هذا[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٥/٢٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢٠٢).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٣٠٢).

(٤) المجموع (٢/٥٣).

(٥) مغني المحتاج (٥/٢٠٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة